المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٣٧

تخريج الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة لنيل درجة
الدكتوراه

٥٣٧
جامعة أم القرى / مكتبة ... UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

إعداد: الطاهر محمد الدرديري

بإشراف: الأستاذ الشيخ السيد محمد

٢٥٤١ / ٠٠

١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ
١٩٨٢ - ١٩٨٣م
القسم الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

و به

نستعين

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله العليم الحكيم ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يَشْكُرُ اللَّهَ من لا يَشْكُرُ النَّاسَ ".(١)

فانني أتقدم بالشكر والعرفان الى القائمين على ادارة جامعة أم القرى وعلى رأسهم مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح . وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الدكتور علي عباس الحكمي ، وسلفه الصالح الدكتور عليان محمد الحازمي والدكتور محمد بن سعد الرشيد .

---

(١) اخرجه الترمذي في جامعه ٣٣٩/٤ - ٣٨ كتاب البِرِّ والصِّلَة ٣٥ باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك حديث رقم ١٩٥٤ وقال هذا حديث حسن صحيح . وابو داود في سننه ٣٥ كتاب الادب ١٢ باب شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ . والامام احمد في مسنده ٢٥٨/٢ حديث ابي هريرة . وابن حِبَّان في صحيحه «موارد الظمان» ص ٥٠٦ - ٣٣ كتاب البر والصلة ٧ . باب شكر المعروف حديث رقم ٢٠٧٠ وصححه كلهم اخرجوه من حديث ابي هريرة . وكذلك اخرجه الترمذي رقم ١٩٥٥ واحمد في مسنده ٣٢/٣ ، ٧٤ كلاهما من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ". وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣٧٨/٢ حديث رقم ٢٦١٣ وقال رواه الترمذي وحسنه عن ابي سعيد - ورواه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح وابو داود وابن حبان عن ابي هريرة ورواه القضاعي عن النعمان والديلمي عن جابر وافرد الدمياطي طرقه في جزء . وذكره ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص ١٧٤ وقال رواه الترمذي وحسنه والحارث عن ابي سعيد به مرفوعا .

كما اتقدم بالشكر و التقدير لكل من كان له عليّ فضل في انجاز هذه الرسالة . وأخص منهم المشرف السابق فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى امين ابراهيم التازى رحمه الله رحمة واسعة (*).

و فضيلة الشيخ الاستاذ السيد سابق المشرف الحالي على هذه الرسالة. حيث اكتمل هذا البحث على توجيهاته وملاحظاته القيمة. وقد استفدت من علمه و خلقه معاً وكان يبذل الينا وقت راحته ، أسأل الله ان يمد في عمره وان يمتع به المسلمين .

كما أتقدم بوافر شكرى و تقديرى للقائمين على ادارة جامعة أمدرمان الاسلامية - وأخص منهم مدير الجامعة الدكتور احمد محمد الحاج وسلفه الدكتور كامل الباقر . حيث اتيح لي و لثلة من زملائي فرصة الدراسة وطلب العلم في هذا البلد الأمين .

(*) تخرج فضيلة الشيخ مصطفى امين التازى من الازهر الشريف وعمل مدرسا فيه في كلية اصول الدين ونال درجة الاستاذية في التفسير والحديث عام ١٩٣٨م وفي الفترة من عام ٦٦-١٩٦٨م إنتدب للعمل في جامعة امدرمان الاسلامية بالسودان حيث عمل مدرسا للتفسير والحديث ثم عاد الى الازهر الشريف . وفي عام ١٩٧٥م انتدب للعمل بكلية الشريعة بمكة المكرمة . وعمل بها الى ان اتته المنية عصر يوم الجمعة ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٠١هـ .

ودفن في مقابر المعلا بمكة المكرمة . له من الاثار : محاضرات في علوم الحديث . و مقاصد الحديث في القديم والحديث وطبعا بمطبعة دار التأليف بالمالية بمصر سنة ١٣٩١ - ١٩٧١م - رحمه الله رحمة واسعة وأنزل على قبره سحائب رضوانه .

واتقدم بخالص شكرى و تقديرى للاستاذ محمد عبد الكريم المستشار الثقافي لسفارة جمهورية السودان الديمقراطية بجدة . فقد وجدنا عنده حسن السريرة ، وسرعة الاداء والقيام بمهمة عالية على راحة جميع المبعوثين .

وأتقدم بالشكر أخيرا لكل الاخوة والزملاء الذين تفضلوا بالتوجيه والنصح والاشارة ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء والله أسأل أن يوفق الجميع ويسدد خطاهم ويبارك في اوقاتهم انه سميع مجيب ...

الطاهر محمد الدرديرى

مكة المكرمة

٧ ذى الحجة ١٤٠٢هـ

نسخ المدونة المطبوعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث

١ - طبعة السعادة - القاهرة - مصر سنة ١٣٢٣هـ :

وهي اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل .

وفي أولها شهادة لشيخ المالكية الشيخ سليم البشرى ، ومعه جملة من أكابر فضلاء الازهر الشريف قالوا فيها :

بحمد الله تعالى ، قد أطلعنا على نسخة المدونة رواية الامام سحنون ابن سعيد التَّنُوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن أنس الأَصْبَحي رضى الله عنه التى استحضرها من المغرب الاقصى وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندى الساسى المغربى التونسى الشهير ، فاذا هي مظنة الصحة والضبط ، جديرة بالاعتماد عليها والركون في اجزاء الطبع والتصحيح اليها دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدى علماء المالكية ، كالقاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الائمة الاعلام المتقدمين ، وهي مكتوبة في رقٍّ غزال بخط مغربي واضح . كتبها عبد الملك بن ميسرة بن خلف اليَحْصُبى ، في أجزاء كثيرة جدا وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦ هـ ، أربعمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية .

وعليها توقيعات الشيخ سليم البشرى ، والشيخ محمد بن ابراهيم السمالوطى والشيخ عبد البر احمد منه ، والشيخ عبد الرحمن محمد عليش والشيخ محمد محمد عليش وناظر الكتبخانة الخديوية المصرية .

وتقع هذه الطبعة في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءا وقد طبعت هذه الطبعة على نفقة الحاج محمد افندى الساسى المغربي وقد نفدت هذه الطبعة من الاسواق ولا تكاد توجد الا في مكتبات الجامعات او المكتبات العامرة .

٢ - طبعة دار صادر بيروت :

وهي طبعة جديدة مصورة عن طبعة دار السعادة . وتقع هذه الطبعة في ست مجلدات وتضم ستة عشر جزءًا .

وهذه الطبعة هي التي اشير الى صفحاتها واجزائها بعد نهاية كل حديث . وذلك لانها مصورة عن الاصل ، ولكثرة وجودها في المكتبات العلمية والتجارية ،

٣ - طبعة المكتبة الخيرية - القاهرة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - الطبعة الاولى :

ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ مفصولا بينهما بجدول .

وفي الجزء الاول كتاب تزيين الممالك بمناقب مالك للعلامة جلال الدين السيوطي ، وبذيله كتاب مناقب مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوى .

وتقع هذه الطبعة في اربع مجلدات وتضم ستة عشر جزءًا .

٤ - طبعة دار الفكر - بيروت لبنان سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م :

وهي مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية وتقع ايضا في اربع مجلدات وتضم ستة عشر جزءًا .

فهرس الرموز التي استعملتها في هذه الرسالة

الكلمة	وأريد بها
التقريب	تقريب التهذيب
التلخيص	تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير .
التهذيب	تهذيب التهذيب
الجرح	الجرح والتعديل
الفتح	فتح البارى بشرح صحيح البخارى
الكاشف	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
المغنى في الضبط	المغنى في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم .
الميزان	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
النيل	نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار

فهرس لرموز بعض الاعلام التي أستعملتها في هذه الرسالة

اسماء الاعلام	ومرادى بهم
الحافظ	شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
الحمادان	حماد بن زيد وحماد بن سلمة
السفيانان	سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثورى
القرينان	مالك بن انس وسفيان بن عيينة
العبادلة الاربعة	عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس .

العبادلة الاربعة الذين

رووا عن عبد الله بن لَهِيعة : عبد الله بن المبارك المروزى

وعبد الله بن وهب القرشى

وعبد الله بن يزيد المقرى

وعبد الله بن مسلمة القعنبى

واذا قلت : ابن وهب فمرادى به عبد الله بن وهب القرشى .

واذا قلت : ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِى .

خطة البحث

لقد فرضت طبيعة البحث ان تكون خطة هذه الرسالة مشتملة على مقدمة وبابين وخاتمة .

١ - المقدمة : وتشتمل المقدمة على خمسة مباحث :

المبحث الاول : السبب الذى دفعني الى اختيار الموضوع .

المبحث الثاني : منهجي الذى التزمته في تخريج احاديث المدونة .

المبحث الثالث : تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها .

المبحث الرابع : اماكن انتشار المذهب المالكي .

المبحث الخامس : تعريف التخريج وفائدته ونشأته و تاريخه وكتبه .

الباب الأول : الامام مالك بن أنس وجهوده في علم الحديث .

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول : في العصر الذى عاش فيه الامام مالك ، واسمه ونسبه وحمله وميلاده واسرته والبشارة به ، وابتداء طلبه ، وشدة تحريه وتعظيمه للحديث وموءلفاته ومحنته ووفاته وثناء الائمة عليه .

الفصل الثاني : اشهر شيوخ الامام مالك بن أنس .

الفصل الثالث : ترجمة عبد الله بن لَهِيعة بن عُقْبة .

الفصل الرابع : اشهر اصحاب الامام مالك بن أنس .

الفصل الخامس: سُحنون بن سعيد ، شيوخه واصحابه وثناء الائمة عليه .

الباب الثاني : في تخريج الاحاديث النبوية الواردة في المدونة .

ويشتمل هذا الباب على تخريج جميع الاحاديث النبوية المرفوعة الواردة في المدونة ، وترتيبها حسب ذكرها في المدونة على الابواب الفقهية مع بيان ترقيم هذه الاحاديث وبيان درجتها من صحة ، وحسن ، وضعف .

الخاتمـــة :

وقد بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها و نتيجة الدراسة .

ثبت المراجع :

ذكرت فيه المراجع التي رجعت اليها في هذا البحث وقد رتبتها على حروف المعجم .

الفهارس :

١ - فهرس الايات القرآنية .

٢ - فهرس الاحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الاحرف الهجائية

٣ - فهرس لاسماء الرواة الذين ترجمت لهم في اسانيد المدونة .

٥ - فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في المدونة .

٤ - فهرس الابيات الشعرية .

المقدّمة

وتشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : السبب الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع.

المبحث الثاني : في بيان منهجي الذي التزمته في تخريج أحاديث المدونة.

المبحث الثالث : في تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها.

المبحث الرابع : في أماكن إنشاء المذهب المالكي.

المبحث الخامس : في تعريف التخريج وفائدته ونشأته وتاريخه وكتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يسِّر وأعِن يا كريم ، يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين .

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخيرته من خلقه . أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً وداعيا الى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأكمل خَلْقَه وخُلُقَه وأعده اعدادا كاملا ليتحمل أسمى رسالة عرفتها البشرية في تاريخها الطويل ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين فقد تكفّل اللهُ تعالى بعصمة رسوله الكريم وامداده وعصمته عن الخطأ والهوى في كل ما يأتي به من قرآن وسنة فيها بيان للقرآن أو تشريع مستقل قال تعالى : " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ الا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَه شَدِيدُ القُوَى " (١) .

والقرآن الكريم هو الأصل الأول والسنة هي الأصل الثاني ومنزلة السنة من القرآن أنها مبيِّنة له وشارحه ، تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتقييد مطلقه ، وتخصص عامه وتبسط ما فيه من ايجاز . قال الله تعالى : " وأنزلنا اليك الذِّكر لتبيِّن للنَّاسِ ما نزّل اليهم ولعلهم يتفكرون " (٢) . وقال : " إنك لتهْدِي الى صِراطٍ مستقيم . صراط الله " (٣)

وقال : " وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون " (٤) وقال : " فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم انَّ علينا بيانه " (٥)

ومن رياض القرآن الكريم والسنة المطهرة تكونت ثروة الفقه الاسلامي ، وعليهما بنيت أقوى دعائمه وشيدت أقوى صروحه . وهما أصل مصادر التشريع . وعلى هديهما تسعد الأمم والافراد في كل زمان ومكان .

---

(١) النجم الاية ٣-٤-٥
(٢) النحل آية ٤٤
(٣) الشورى ٥٢-٥٣
(٤) النحل الاية ٦٤
(٥) القيامة آية ١٨-١٩

وبعد !! فلما كان كتاب مدونة الامام مالك بن أنس رضى الله عنه هو من أكثر الكتب في مذهبه نفعاً ، وأولها وأحكمها وضعا وأحسنها فقهـا وصنعا ، وأتقنها جمعا ، وأسهلها عبارة تاقت نفسى الى تقديم خدمة لهذا الكتاب الجليل الذى يتعبد بأحكامه الالوف في كل زمان . ومما زاد ولعى به اننى لم أقف على باحث تناول بيان دراسة أحاديثه ودرجاتها من صحة أو حسن أوضعف كما هو موجود في أمهات كتب المذاهب الاخرى و معلوم أن المسلم العامل اذا لم يقف على حقيقة حال المنقول ، ولا درى أهو صحيح أو حسن أو معلول ، فتر نشاطه ، وانقبض انبساطه ، لانه لم يكن على ثقـة من أمره ، فوقع في نفسى أن اخرج أحاديث هذا الكتاب .

وكان مما حباني الله تعالى به أن هيأ لى وثلة من زملائى مبعوثي جامعة أمدرمان الاسلامية تلقى العلم في هذا البلد الحرام مكة المكرمة والتحضير لدرجة الدكتوراة في كلية الشريعة . واختار الله لنا اساتذة أعلاما في فـروع الشريعة الغراء وانشرح صدرى انشراحا شديدا للكتابة في موضوع تخريـج الاحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام رضى الله عنه .

وكان مما زادنى تشجيعا استاذى الفاضل سماحة الدكتور مصطفى أمين التازى غفر الله له وأنزل على قبره سحائب رضوانه . وأستاذى الفاضل الدكتور احمد محمد نور سيف ، فجزاهما الله خير الجزاء .

ورغبت لاجل ذلك أن أسبح في هذا البحر الخضم مستعينا بالله تعالى ، مفوضا أمرى اليه ، ولست بأول من ولج هذا الباب ، فقد سبقني اليه كثير من أئمة الحديث وجهابذة السنة ، وأوعية الحفظ ، ونقدة الاسانيد الذين لهم قـدم صدق ومكانة سامية لا تضاهى في هذا المضمار ، ولا يشق خلفهم لسلفهـم غبار . ومن هؤلاء الاعلام احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ حيث خرّج احاديث كتاب الام للامام الشافعي . والخطيب البغدادى الذى خرّج كتاب الفوائد المنتخبة لابي القاسم المهرواني . والزيلعى في تخريجه

لكتاب الهداية للمرغيناني الذى أسماه نصب الراية والحافظ ابن كثير حيث خرّج كتاب التنبيه للشيرازى واسماه ارشاد الفقيه الى أدلة التنبيه ،والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في كتابيه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، و تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير والحافظ السيوطى في كتابه ، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء ، وغير ذلك ؛

مع أنه لا غنى للناظر والقارىء والدارس في المدونة من معرفة الحديث ودرجته قوة وضعفا ،ومعرفة مورده ،ومعرفة ما عسى أن يكون في بعض رواياته من اختصار أو سبب أو زيادة تفسر ما أجمل في الروايات الأخرى ؛ ومعرفة اقوال أئمة الجرح والتعديل وأئمة الحديث فيه ؛

وكل ذلك لا يتم الا بالوقوف على الحديث في مصادره الاصلية واستقائه واستقصائه من منبعه وهو مطلب شاقٌ يحتاج الى صَبْرٍ وجَلَدٍ في البحث والتفتيش اذ كثيراً ما يكون الحديث الواحد مناسبا لعدة أبواب ، فيوجد في بعضها دون بعض وقد لا يوجد في شيء من مظانه وانما يعثر عليه في مكان لا يظن وروده فيه . وكتب الاقدمين في التخريج قد تذكر الحديث من رواية البخارى أو مسلم مثلا ، من غير تعيين لموضع اخراجه في اى كتاب ، وفي اى باب من ابواب ذلك الكتاب ،فضلا عن عدم ادراكهم زمان المطابع الذى أصبح لزاما على المتصدى للتخريج أن يعين رقم الجزء والصفحة والطبعة. فأضاف ظهور المطابع تبعات لازمة للمتأخرين سلم من الملامة عنها السابقون.

ومن هنا كانت السعادة والتوفيق والهُدى في الاشتغال بعلم الحديث ومعاناة البحث والتفتيش والتنقيب عن أحوال الرواة والاسانيد والمتون . وأحببت أن أتشبه بأولئك الكرام بالمشاركة في خدمة حديث سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وهى منيتى وبغيتى منذ حداثة الصبا وعنفوان الشباب . وكنت أجد لذة حقيقية لا تعدوها لذة وأنا أظفر بحديث أبحث عن متنه أياما . نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا انه سميع مجيب آمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

منهجي في تخريج الأحاديث

النبوية الواردة في المدونة

اتبعت في تخريج أحاديث المدونة المنهج التالي :

أولا : أبحث عن الحديث النبوى بين سطور المدونة واستخرجه بسنده ومتنه ،أو استخرج متنه فقط ان ورد معلقا . واقتصرت على الأحاديث المرفوعة فقط لكثرة الاثار الواردة في المدونة فانها تحتاج الى وقت طويل جدا .

ثانياً . ثم أرقم هذا الحديث ،وأذكر جزءه وكتابه وبابه وصفحته كما هو موجود في المدونة ؛ لذلك قد لا يكون هناك تناسب بين الحديث النبوى وبين الباب الوارد فيه لأول وهلة الا بعد الرجوع الى معرفة ما سيق اليه هذا الحديث لبيان بعض المسائل الفقهية . ولم يكن انتخاب هذه الأحاديث واستخلاصها من المدونة في حد ذاته ميسرا . فالمدونة من أوائل كتب الفقه الاسلامي تدوينا وتشتمل على كل الأبواب الفقهية وقد تتبعتها كلمة كلمة وسطرا سطرا ورقة ورقة وأنا في هذا انتهج نفس المنهج الذى سَنَّه ورسمه لنا الائمة الأعلام مثل الحافظ الزَّيْلعى في كتابه نصب الرَّاية والحافظ ابن حجر في كتابيه ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، وتلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير وغيرهما ممن له باع وفضل في تخريج أحاديث كتب الفقه وأدلة الاحكام وسائر ضروب المعرفة .

وبعد أن استخرج الحديث النبوى بسنده كما هو مذكور في المدونة أتبع الخطوات الآتية في كل حديث :

١ - أترجم لرواة الأسناد حسب ترتيبهم في سند المدونة فأبين في ترجمة كل راو بعض شيوخه ،وبعض تلامذته ثم أذكر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه . فان كان الراوى من رجال الصحيحين أو احدهما فقد جاز القَنْطَرة ،وهو من الثقات . وما لم يكن من رجال الصحيحين أو احدهما فأعتمد على توثيق

الحافظ الذهبي أو الحافظ ابن حجر وقد أرجع لغيرهما في بيان جرح الراوى أو تعديله اذ لم أجد تصريحا لهما أو لاحدهما في الشخص الذى اترجم له، وقد اسوق كلام أئمة الجرح والتعديل في راو فأطيل ثم اعتمد قول اهل بلد هذا الراوى لأنهم أعلم به من غيرهم ، وهذا كله فيما لم أجد فيه قولا شافيا من امام معتبر أو لم يكن من رجال الصحيحين. نسأل الله ان يحمينا من الهوى والخوض في أعراض المسلمين بغير حق وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه الاقتراح: أعراض المسلمين : حفرة من حفر النار . وقف على شفيرها طائفتان من الناس . المحدِّثون والحُكَّام (١) .

ولا أترجم للصحابة اذ المقصود من الترجمة معرفة عدالة الراوى أو جرحه ،والصحابة رضوان الله عليهم كلّهم عدول بتعديل اللهِ تعالى و رسولِه لهم .

٢ - ثم أبيّن من خرّج الحديث من كتب السنة المشهورة المعتبرة فأبدأ بالصحيحين و الموطأ والسنن والمسانيد وقد اقتصر على بعض من خرّجه ، حسب ما تيسر لى وأذكر في تخريج الحديث ،المصدر الذى خرجه وأذكر جزءه وصفحته والكتاب الذى ورد فيه ،وبابه ،ورقمه ما أمكن ذلك.

وأذكر الاختلاف في الفاظ الحديث ان وجد وان كان الحديث ورد بنصه أذكر ذلك وأقول : بلفظه أو بمثله وقد أقول بنحوه تأسيا بالامام مسلم بن الحجاج رحمه الله .

٣ - ثم أذكر النتيجة و هي الحكم على هذا الحديث من صحة أوحسن أوضعف ، فان كان الحديث في الصحيحين او في احدهما ،أعتبره صحيحا ، وكذلك اذا كان رواته ثقات ونصّ على تصحيحه امام من أئمة الحديث . وأبين الحديث ان كان مرفوعا أو مرسلا أو غير ذلك . وقد يكون سندى

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل تأليف تقي الدين السبكى المتوفى سنة ٧٧١ حققه أبو غدة .

الذى ورد عندى ضعيفا والمتن صحيحاً ، فأقول هذا الحديث بهذا السند ضعيف غير أن متن الحديث صحيحا فقد أخرجه البخارى ومسلم مثلا ، وأبين ارتفاع السند من الصحيح لغيره أو الحسن لغيره للصحيح لذاته أو الحسن لذاته أو ارتفاعه من الضعيف الى الحسن لغيره ، واذكر الشواهد والمتابعات لبعض الأحاديث ؛

أما ان ورد الحديث في المدونة معلقا فانتقل من الخطوة الأولى وهى الترجمة لرواة السند الى الخطوة الثانية مباشرة و هي بيان تخريجه اذ المعلق لا سند له ، ثم أحكم عليه حسب ما ورد فيه من أقوال أئمة هذا الشأن، وحسب جهدى المتواضع ؛

تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها

الأسدية :

لا بد لكل باحث أو كاتب يكتب في تاريخ المدونة وتدوينها والمراحل التي مرت بها أن يتعرض الى ذكر الأسدية لأنها هي أصل المدونة.

وتنسب كتب الأسدية الى أسد بن الفرات، وكان أسد قد اختلف الى علي بن زياد العبسي بتونس، فلزمه وتعلم منه وتفقه بفقهه وهو من كبار أصحاب مالك بن أنس(١) .

ثم ارتحل أسد في طلب العلم فقصد مالكاً في المدينة المنورة وكان أسدٌ قد رَغب في رحلته هذه أن يلتقي بأكبر عدد من العلماء ورجال الحديث. ووجد الامام مالك عند أسد بن الفرات فَهماً صحيحاً ورغبة في العلم وأوصى أن يدخل في مجلسه مع أصحابه المصريين وكان أصحاب مالك يقدمون أسداً لسؤال مالك، فاذا أجابه قالوا له، قل له : فان كان كذا وكذا وكان مالك اذا سُئل عن مسألة كَتَبها أصحابُه، فيصير لكل واحد منهم سماع مثل سماع ابن القاسم(٢) . فرأى أسدٌ أمراً يطول عليه، وخاف ان يفوته ما رَغب فيه من لقي الرجال والرواية، وكان أسدٌ قد سأل مالكاً يوماً عن مسألة، فأجابه فيها فزاد أسد في السؤال، فأجابه، فزاده، فاجابه، ثم زاده قال أسد : فضاق عليّ يوما فقال لي : هذه سلسلة بنت سلسلة. اذا كان كذا وكذا كان كذا وكذا. حسبك يا مغربي، ان احببت الرأى فعليك بالعراق(٣). وكان مالك قد أدرك في أسد نزعة الفرض، وتفريع المسائل وان ذلك مما امتاز به فقهاء العراق. فأرشده الى مراده وعمل أسد بنصيحة شيخه وطلب العلم في العراق، وعند خروجه من المدينة أوصاه مالك بتقوى الله والقرآن

---

(١) المدارك ١/ ٤٦٥
(٢) المدارك ١/ ٤٦٦ معالم الايمان جـ٢ ص ٥
(٣) رياض النفوس للمالكي ١/ ١٧٣-١٧٤ ومعالم الايمان ٢/ ٦ والمدارك ١/ ٤٦٦

والنصيحة لهذه الأمة . واستفاد أسد من اصحاب ابي حنيفة واكثر من الأخذ على ابي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني ، ولما نُعِيَ مالك إليهم ارتجت العراقُ لموته . ولما رأى أسد أسَفَ النَّاسِ عليه ندم على ما فاته و جمع أمره على الانتقال الى مذهبه . وقال : ان كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم اصحابه (١) .

فقصد أسد بن الفرات أصحاب مالك المصريين وقد كانوا اكثر اصحابه ملازمة له ، واجتمع أولاً مع عبدالله بن وهب فسأله عن مسألة فأجابه ابن وهب بالرواية و تورع أن يدخل عليه غير الرواية وقال له : حسبك اذ ادينا اليك الرواية (٢) ثم أتى الى أشهب فسأله عن مسألة فأجابه . فقال له أسد من يقول هذا؟ مالك أو أبو حنيفة ؟/ قال أشهب: هذا من قولي عافاك الله فقال له : انما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة ، فتقول هذا قولي . فدار بينهما كلام فقال عبدالله بن عبد الحكم : مالك ولهذا ؟ هذا رجل اجابك بجوابه ، فان شئت فاقبل وان شئت فاترك ففرّق بينهما (٣) وذَكر أن أشهباً ازدرى مالكاً وابا حنيفة مرةً لانجرارهما في مجلسه فقال أسدُ يا أشهبُ . يا أشهبُ فأسكته الطَّلَبة . وقيل له : ما أردت أن تقول فقال : أردت أن أقول : مثلك ومثلهما مثل رجل أتى بين بَحْرين فبال فرغا بولُه فقال هذا بحر ثالث (٤) .

ثم أتى عبدالرحمن بن القاسم وكان رجلاً ورعاً عابداً وكان قد أضنى نفسه من العبادة (٥) . قال المالكي : ووجد ابن القاسم وهو يختم كل يوم وليلة ثلاث خَتَمات (٦) . فسأله عن مسألة فأجابه ثم سأله فأجابه حتى انقطع أسد في السؤال . وقال ابن القاسم : يا مغربي زد ، وكان ابنُ القاسم

---

(١) المدارك ١/ ٤٦٩ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦
(٢) المدارك جـ١ ص ٤٦٩ المعالم ٢/ ١٠ (٣) معالم الايمان جـ٢ ص ١٠
(٤) معالم الايمان جـ٢ ص ١١ (٥) المدارك جـ١ ص ٤٦٩
(٦) المدارك جـ١ ص ٤٦٩ معالم الايمان جـ٢ ص ١٢ ورياض النفوس جـ١ ص ١٧٤

قد ترك لأسد في سؤاله خشية رغبة منه في احياء العلم. وكان أسد يغدو عليه كل يوم و يسأله فيجيبه حتى دوّن ستين كتابا سماها الأسدية. فعندها قام أسد على قدميه في المسجدِ وقال: معاشرُ النّاس ان كان مالك ابن أنس قد مات فهذا مالكُ (١).

و نسخ أهل مصر الأسدية منه بعد أن سأله أحد القضاة الى ذلك وكان قد امتنع أول مرة. و نسخ نسخة لابن القاسم.

قال أسد: ولما أردت الخروج الى افريقية دفع اليّ ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي ربما اجبتك وانا على شغل ولكن انظر في هذا الكتاب فما خالفه مما اجبتك فيه فاسقط (٢)؛

وقدم أسد الى القيروان وأخذها الناس عنه، وحصلت له بها رئاسة عظيمة. وأنكر عليه بعض الناس اذ جاء بهذه الكتب وقالوا: أجئتنا بأخال، وأظن، وأحسب، و تركت الاثار وما عليه السلف. فقال لهم: اما علمتم ان قول السلف هو رأى لهم وأثر لمن بعدهم (٣). وقد كنت أسأل ابن القاسم عن مسألة فيجيب فيها. فأقول له: أهو قول مالك؟ فيقول: كذا أخال وأرى وكان ربما وَرَعًا يكره ان يهجم على الجواب. وكان أسد ضنينا بالأسدية و منعها من سحنون. فتلطف سحنون حتى وصلت اليه.

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٧٠ ومعالم الايمان جـ٢ ص ١٢

(٢) المدارك جـ١ ص ٤٦٢

(٣) المدارك جـ١ ص ٤٧١

المُدَوَّنة :

حينما تطلق المدونة عند المالكية يراد بها مدونة سحنون التي رواها عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك بن أنس فاذا نسبت المدونة الى الامام مالك مباشرة وهذا هو الغالب ،فباعتبار انها تحتوى على مجموع اراء الامام مالك الفقهية التى رواها عنه أصحابه ،كما ينسب كتاب الأم للامام الشافعي ، ومسائل الامام احمد بن حنبل . فالأول كتبه الامام الربيع بن سليمان والثاني كتبه الامام ابوداود صاحب السنن وقد تنسب الى سحنون بن سعيد باعتبار أنه تولى تدوين مسائلها ورتب أبوابها وهذّبها .

وكان سحنون عندما تلقى الأسدية أراد أن يستوثق مما كان ظنا وان يعضد مسائلها بالاحاديث ويستشهد لها بالاثار من سماعاته . وشاع بين علماء المغرب نبأ رحلة سحنون العلمية الى ابن القاسم . ولما تهيأ للخروج الى مصر شيعه وجوه اهل العلم بالقيروان . وفيهم أسد فقال لسحنون : " اما انه لو كان معك هذا الديوان لسمعته من ابن القاسم" (١) فقال سحنون : اما انه فى وعائى" (٢) .

ثم ارتحل سحنون بمسائل الأسدية الى مصر ليعرضها على عبدالرحمن ابن القاسم .

وحكى أن سحنون لما قدم الى مصر، سأله ابن القاسم عن أسد بن الفرات ،فأخبر بما انتشر من علمه في الافاق فسّر بذلك (٣) .

وقال له سحنون : أريد أن اسمع منك كتب أسد ، فاستخار الله وسمعها عليه . وكان سحنون قبل أن يرتحل الى مصر قد تفقه في علم مالك ، فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم (٤) فقال له ابن القاسم : فيها شيء لابد من تفسيره ،وأجاب عما كان يشك فيه ،واستدرك فيها أشياء

---

(١) رياض النفوس ١٧٤/١ ومعالم الايمان ١٥/٢
(٢) المصدر السابق نفسه .
(٣) المدارك جـ١ ص ٤٧١ المعالم ١٥/٢
(٤) المصدر السابق نفسه .

كثيرة لأنه كان أملاها على أسد من حفظه . وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك(١) . وأجابه فيه على رأيه وسأله سحنون عن جميع الأسدية وأجابه ابن القاسم الى القراءة والى ما اشترط عليه فيها من جهة أقوال مالك و تم له ما أراد ولما فرغ سحنون كتب له ابن القاسم كتاباً الى أسد ، وأمره أن يرد مدونته الى مدونة سحنون . فلما قدم سحنون الى القيروان ، دفعه الى أسد ، فلما قرأه أراد ان يفعل ما أمره به من ذلك. فاستشار في ذلك جماعة من اصحابه فقالوا له : لا تفعل، فانك تتضع عند الناس ان فعلت ذلك، ويسود ذلك عليك ، و ترجع له تلميذاً ، وأنت ادركت مالكاً وأخذت عنه ، ودخلت الكوفة فأخذت عن ابي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني . فاترك هذا واحمل عن هؤلاء(٢) .

وروى المالكي في رياض النفوس عن عبدالله بن سعيد بن الحداد عن أبيه قال سمعت معمرا يقول : دخلت على أسد فوجدته يبكي فقلت له : "أمصيبة نزلت بك ؟ " فقال : لا ولكنه جاءني كتاب ابن القاسم فأمرني فيه أن أرد كتابي على كتاب سحنون وأنا ربيته . فقلت له : أنت أهل لما أصابك انما عرف ابن القاسم بك " فقال لي : لا تفعل فلو رأيت ابن القاسم لعز عليك أن تقول هذا فيه(٣) .

ورفض أسد كتاب ابن القاسم و تمسك بكتابه الذى سماه الاسدية ونشر مذهب أهل العراق . وقد بلغ ذلك ابن القاسم فقال : اللهم لا تبارك في الأسدية وكان مجاب الدعوة(٤) قال الشيرازى : فهي مرفوضة عندهم الى اليوم(٥) .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٧١

(٢) معالم الايمان ٢/١٥ (٣) رياض النفوس ١/١٧٥ ومعالم الايمان ٢/١٦

(٤) معالم الايمان ٢/١٦ المدارك ١/٤٧٢ شجرة النور ص ٧٠ وطبقات الفقهاء ص ١٥٦ .

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٦

واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون . ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذّبها وبوّبها ودوّنها . وألحق فيها من خلاف كبار اصحاب مالك ما اختار ذكره وذيّل أبوابها بالحديث والاثار . فهذه هي مدونة سحنون وهي اصلُ المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة ، واياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظراتُهم ومذاكراتهم ونُسيت الاسدية فلا ذكر لها الى الان . ولهذا رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم لانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وانه لم يخلط به غيره الا في شيء يسير مع كون سحنون أيضا مع ابن القاسم بهذا السبيل مع ما كانا عليه من الفضل والعلم والورع (١) .

وأصبحت المدونة أصلُ علم المالكيين قال ابنُ رشد : وهي مُقدَّمةٌ على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله تعالى ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ الامام مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب اقليدس عند اهل الحساب ، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة ، تجزئ من غيرها ، ولا يجزئ غيرها منها" (٢) .

قلت : وقول ابن رشد هذا مراده به بيان موضع كتاب المدونة وقيمتها الفقهية عند علماء مذهب الامام مالك رحمه الله وهو حق من هذا الوجه لأنها اكبر ديوان احتوى على مسائل الامام مالك وارائه واراء اصحابه ، و تخريج ابن القاسم على أصول مالك . اما ان اراد بقوله هذا بيان قيمتها على سائر المؤلفات الفقهية في جميع المذاهب ، فتلك مبالغة لا سبيل الى قبولها .

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الفاسي : فَنُسِخَتْ مدونةُ أسد التي امتنع صاحبها عن تغييرها فتركها الناس ، وانتشرت مُدونة سحنون وبه صارت إفريقيا ملكاً لمالك (٣) .

---

(١) الديباج المذهب ص ١٤٧ في ترجمة ابن القاسم .
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٢٨
(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ص ٩٨ ج ١

وقال الشيخ محمد ابو زهرة : ويلاحظ في تدوين المدونة أمران جديران بالاعتبار والوزن . لانهما يكشفان على ابتداء تلاقي طرق الدراسات الفقهية المختلفة وعلى مقدار انتفاع كل اقليم بفقه الآخر وعلى حرية التلاميذ الاولين للائمة في اختيارهم وأمانتهم أحد أمرين : ان المدونة انما كتبت محاكـاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن في الفقه العراقي فانه مما لا شك فيه قد استفاد الفقه المالكي في عصره الاول اكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد اذ أنه فتق الفقه المالكي ووسعه وحمل تلميذه الاول ابن القاسم على التخريج عليه وهو مرن لم يتصلب بفصل الزمان وبذلك تلاقى الفقه المدنى بالفقه العراقي وكما استفاد العراقيون من المدنيين إطلاعا على آثار لم تكن عندهم برواية محمد الموطأ . فقد استفاد الفقه المالكـي من عمل أسد و سير سحنون على منهاجه كثرة التفريع ،وربط المسائل بعضها ببعض .

الامر الثاني : ان المدونة تشمل اراء مالك المروية واراء اصحابه و تخريج ابن القاسم على اصول مالك. فهي في الواقع قد سَنَّت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء اصحابه . وهي قد سَنَّت أيضا السبيل لتخريج المسائل على اصول مالك ، ونسبتها اليه على هذا الاعتبار ،وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الاول . والتخريج في المذهب سبيل نموه واساس شمول أحكامه لأن الحوادث لا تتناهى . واذا كان الفقهـاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل ما يجد من احداث . فلا بد من التخريج على أصول الائمة وقد وضع ابن القاسم الاساس فبنى عليه من بعده (١) .

---

(١) مالك حياته وعصره ص٢٢٩ مسألة رقم ٦٥

شروح المدونة واختصاراتها

نسبة للأهمية العظمى التي تتمتع بها المدونة بين كتب مذهب الامام مالك وما تحتوى عليه من أصول الفقه المالكي وفروعه فقد، تبارى ثلة من العلماء في شرحها واختصارها و تهذيبها والتعليق عليها.

وأول من شرحها هو الامام محمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٠ هـ فقد شرح منها أربعة كتب منها كتاب المرابحة (١) وهو مفقود أولعله ما زال مخطوطا في بطون المكتبات.

وأول من اختصر المدونة محمد بن عبدالحكم ثم توالت الاختصارات. يقول القاضي عياض: وللبرقي فيها اختصار، ولأبي زيد بن أبي الغمر فيها اختصار (٢). واختصرها أبو محمد بن عبدالله بن ابي زيد القيرواني وأبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي كتاباً أسماه تهذيب مسائل المدونة (٣) وهو ما زال مخطوطا.

ولأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ فيها اختصار أسماه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات (٤) وألف محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ كتاب الجامع على المدونة الكبرى (٥)

---

(١) كتاب اداب المعلمين تأليف محمد بن سحنون ص ٧

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٧٢

(٣) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٤٣، ١٥٨ فقه مالكي.

(٤) وهو مطبوع في مصر بمطبعة السعادة على نفقة الحاج محمد افندي الساسي وصورته دار صادر بيروت.

(٥) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٢١ فقه مالك بخط مغربي وعدد أوراقها ٢٦٤ وعدد الأسطر ٢٩

وألف أبو الحسن الصغير محمد بن صادق السندى المدنى المتوفى سنة ١١٨٧هـ كتابا أسماه تقييد أبى الحسن الصغير على المدونة (١)

قلت : ولم أقف على أحد قبلى تتبع أحاديث المدونة بالدراسة والتخريج فلله الحمد والمنة .

---

(١) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة تحت رقم ٤٩ فقه مالك عدد أوراقها ٢١٨ وعدد الأسطر ٣٣ .

أماكن انتشار المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي في بلاد كثيرة ، وكان من البدهي أن يكثر انتشاره في بلاد الحجاز، حيث نشأ وانتظم، وحيث كانت الحجاز تكثر فيها السنن والاثار. وقد كان الامام الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان بن عيينة لضاع علم الحجاز . بيد أنه بتوالي الأيام وتغير الأحوال صار مذهب مالك يقوى تارة في الحجاز ويضعف أخرى ، وتارة يغلب ، وتارة يخمل حتى أنهم ذكروا أنه خمل بالمدينة أمدا طويلا حتى تولى قضاءها العلامة قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عام ٧٩٣هـ فأظهره بعد خمول .

قال القاضي عياض : كان ينبوع هذا المذهب بالمدينة فيها تفجر ومنها انتشر ، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي، وخرج منها الى جهات من الحجاز واليمن، فانتشر هنالك بأبي قوة القاضي، ومحمد بن صدقة الفركي، وأمثالهم واستقر ببلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي، والقعنبي، وغيرهما، ثم باتباعهم من ابن المعذل، ويعقوب بن شيبة آل حماد بن زيد، الى أن دخلها بعض الشافعية، فتشارك المذهبان جميعا الى وقتنا هذا، وكان آخر الأئمة بها من المالكية في زماننا ومرتبة شيوخنا أبا يعلى العبدي، وأبا منصور بن باخس . ، وأبا عبدالله بن صالح . فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق ، فانتشر بها مع غيرها من المذاهب ، ولكنه غلب وفشى أيام قضاء آل حماد بن زيد، وانقطع ببغداد فلم يبق له بها امام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل بن عبدوس ثم سكنها ابن صالح بعد التسعين .

واما خراسان وما وراء العراق من بلاد المشرق، فدخلها هذا المذهب أولا بيحيى بن يحيى التميمي ، وعبدالله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد فكان له هنالك أئمة على مر الأزمان .

وفشى بقزوين وما والاها من بلاد الجبل ، وكان آخر من درس منه بنيسابور أبو اسحاق بن القطان وغلب على تلك البلاد مذهبا ابي حنيفة والشافعي .

ودخل أيضا من أئمة هذا المذهب الى بلاد فارس القاضي أبو عبدالله البركاني ولي قضاء الاسوار وانتشر عنه هذا المذهب ، وغلب على بلاد فارس مذهب داوود .

وأما الشام فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم وأبي مسهر ومروان بن محمد الططوى وغيرهم . وغلب عليها أولا مذهب الأوزاعي ثم دخلتها المذاهب .

وأما أرض مصر فأول أرض أنتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها وأطبق اهلها على الاقتداء به الى أن قدم عليهم الشافعي وكان واحداً منهم فيهم الى أن كثر عليه فتيان ابن ابي السمح من فقهائهم وجرت بينه وبينهم خطوب افضت تميزه مع أصحابه . فنبع بها حينئذ مذهب الشافعي وكثر اصحابه والمتعصبون له ومنها انتشر في الآفاق ومذهب مالك في كل ذلك ظاهر بها غالب عليها الى وقتنا هذا ، ودخلتها أئمة من أصحاب ابي حنيفة .

واما افريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين الى أن دخلها على يد على بن زياد وابن أشرس والبهلول ابن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ، ولم يزل يفشوا الى أن جاء سحنون فغلب في ايامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار الى وقتنا هذا وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داود ، ولكن الغالب اذ ذاك مذهب المدينة والكوفة وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم اياهم في مسألة التفضيل ،

فكان فيهم القضاء والرئاسة ، وتشرف قوم منهم لمسرتهم واصطيادا لدنياهم وأخرجوا اضغانهم عن المدنيين ، فجرت على المالكية في تلك المدة محن ، ولكنهم مع ذلك كثير ، والعامة تقتدى بهم والناشيء فيهم ظاهر الى أن ضعفت دولة بني عبيد بها . من لدن فتنة ابي يزيد الخارجي فظهروا وافشوا علمهم وصنفوا المصنفات الجليلة وقدم منهم جلة طار ذكرهم بأقطار الارض ولم يزل الامر على ذلك الى أن خربت القيروان . وأهلها وجهاتها وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب ، مجمعة عليه لا يعرف لغيره قائمة .

وأما اهل الاندلس فكان رأيها منذ فتحت على رأى الاوزاعى الى ان رحل الى مالك زياد بن عبدالرحمن ، وقرعوس بن العباس والغازى بن قيس ومن بعدهم . فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به ، فعرف حقه ودرس مذهبه الى ان أخذ اميرالاندلس اذ ذاك هشام ابن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة والسبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى . على ذلك مضى أمر الاندلس الى وقتنا هذا (١) .

قلت : ويعتبر حديث القاضى عياض هذا هو العمدة والعدة في كل من كتب في تاريخ وانتشار المذهب المالكي . فيقول الاستاذ محمد ابو زهرة : وقد ظهر المذهب المالكى في مصر في حياة الامام مالك أدخله فيها تلاميذه عبدالرحمن بن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الرحيم بن خالد وأشهب وغيرهم من التلاميذ الذين اتخذوا مصر مستقرا ومقاما . وقد استمر المذهب المالكي له الغلب في مصر حتى جاء المذهب الشافعي فنازعه السلطان فيها حتى صار المذهبان هما الغالبان ، ولا يزالان كذلك بالنسبة للعبادات (٢) .

---

(١) ترتيب المدارك جـ١ ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية جـ٢ ص ٢٢٤ فقرة رقم ١٨٨ .

ويقول ابو زهرة : ولا زال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين أهل مصر وكان معادلا للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب واختص المذهب الحنفي بالسلطان في القضاء حتى جاء التعديلات الأخيرة في الأوقاف ، والوصايا ، والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها ، فبرز المذهب المالكي ، بل إنه على التحقيق كان قانون سنة ١٩٢٠ م كله من مذهب مالك دون سواه (١) .

قلت : ومذهب مالك هو الغالب في زماننا هذا على كل دول المغرب العربي ، وهي الجزائر وتونس وليبيا وكذلك غرب أفريقيا وأوسطها وهي موريتانيا والنيجر و نيجيريا والكمرون و تشاد والسودان ، و يتعبد به كثير من المسلمين في الحبشة والصومال ، وشرق المملكة العربية السعودية ، وامارات جزيرة العرب في الخليج والكويت ، ولا يزال له (٢) بقايا في الشام ولبنان والأردن .

قلت : وانما انتشر المذهب المالكي قديماً في الحجاز والأندلس لأن تلاميذ الامام مالك استوطنوا واستقروا في تلك البلاد ، لا كما يزعم ابن خلدون ان اهل المغرب والأندلس انما اختصوا بمذهب مالك للبداوة التي كانت غالبة عليهم فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ، ولم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها .

قلت : هذه أحكام جائرة أصدرها ابن خلدون على أهل المغرب وأهل الحجاز في وقت واحد . وقد كانت الحجاز في زمان مالك وبعده هي عدة الأمة الاسلامية في معرفة السنن والآثار وكان الحديث اذا جاوز الحجاز يعتبرونه قد قطع نخاعة . وأي بداوة عند أهل المدينة وأهل الأندلس فهم أرق الناس طبعا وأرهفهم حسا واكثرهم تمسكا بالاحاديث والاثار . وما مقالة ابن خلدون هذه وفصله الذى عقده لذم العرب الا من نبع شعوبي واحد فانظر اليه اذ يقول : ان العرب اذا تغلبوا على أوطان ، أسرع اليها الخراب لأنهم أمة وحشية باستحكام عوائد التوحش وأسبابه فيهم فصار لهم

---

(١) الامام مالك للشيخ محمد المنتصر الكتاني ص ١٠٥

(٢) المصدر السابق نفسه .

خلقة وجبلة ، فالحجر انما حاجتهم اليه لنصبه اثافى للقدر فينقلونه من المبانى ويخربونها عليه ،والخشب انما حاجتهم اليه ليعمروا به خيامهم و يتخذوا الأوتاد منه لبيوتهم ." (١)

أى عرب أوباش هؤلاء الذين يتكلم عنهم ابن خلدون بهذه الشعوبية . وهل عرف للعرب في تاريخهم الطويل قبل الاسلام أنهم تغلبوا على سواهم اين مقالة ابن خلدون هذه من قول الصحابي الجليل ربعى بن عامر الذى كان فردا عاديا في جيش سعد بن أبي وقاص الذى فتح القادسية اذ يقول لرستم الفارسى عندما سأله عن سبب قدومه فيقول ربعى : ان الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله الواحد القهار . ومن جور الأديان الى عدل الاسلام و من ضيق الدنيا الى سعتها .(٢)

وليس انتشار اى مذهب في اى مكان ليقوم من فراغ وانما كان السبب في انتشار مذهب مالك في الحجاز لأنه منبعه وبيئته وانتشاره في غيرها لاستقرار علمائه في تلك الديار .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٨٢ فصل في أن العرب اذا تغلبوا على أوطان أسرع اليها الخراب .

(٢) في ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٤٤ مقدمة سورة الانفال طبعة الشروق .

تعريف التَّخْرِيج

تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً :

١ - تعريف التخريج في اللغة :

التَّخْرِيج لغة : اجتماع أمرين متضادين فى شئ واحد قال الفيروزأبادى : وعام فيه تخريج : خصب وجدب ، أرض مُخَرَّجة" كمُنفَشَة" نبتُها في مكان دون مكان ،وخَرَّجَ اللَّوح تَخريجا كتب بعضاً و ترك بعضاً ، والخرج لونان من بياض وسواد . ولعبة يقال لها خُرَّاجَ كقُطَام وكالغُـراب . ورجلٌ خُرُجَة كهُمَزَة كثير الخروج والولوج . والخَارِجي من يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم .

تخريج الرّاعية المرعى أن تأكل/و تترك بعضا (بعضا) : والخَرِّيج كقتيل (١)

ويطلق التَّخْرِيج على عِدة معان أشهرُها :

(١) - الاُستنباط . قال في القاموس : والاستخراج والاختراج الاستنباط.

(٢) - التدريب . قال في القاموس : خرجه في الأدب فتخرج وهو خريج . بمعنى مفعول أى مُخَرَّج .

(٣) - التوجيه . تقول خرّج المسألة وجّهها أى بيّن لها وجها . (٢)

والمَخْرَج : موضع الخروج يقال خرج مَخْرَجا حسناً وهذا مَخْرَجُه ومنه قول المحدثين هذا حديث عُرِفَ مَخْرَجُهُ أى موضع خروجه وهو رواة اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم . وعلى هذا فالمَخْرَج بفتح الميم والراء اسم مكان .

والخروج : نقيض الدخول . وقد أخرجه وخرج به فيكون الاخراج معناه الابراز والاظهار . ومنه قول الله تعالى : "كزرع أَخْرَجَ شطأه" (٣) الآية

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادى ١/١٥٨

(٢) المصدر السابق نفسه ١/١٨٥

(٣) سورة الفتح آية ٢٩

أى كمثل زرع أبرز وأظهر فراخه وأولاده شطئه أو أخرج طرفه وفروعه (١) .

ومنه قول المحدثين " أخرجه البخارى " أى ابرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه وذلك بذكر اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم. (٢)

التخريج عند المحدثين :

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان :

١ - فيطلق على أنه مرادف " للاخراج " أى ابراز الحديث للناس بذكر مخرجه أى رجال اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم . فيقولون مثلا : هذا الحديث أخرجه البخارى ، أو خرّجه . اى رواه وذكر مخرجه استقلالا .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث : " وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان . إحداهما ، التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها " (٣) . فالمراد بقوله " تخريجه " أى اخراجه وروايته للناس .

قلت : ومنه أيضا قول الحاكم في معرفة علوم الحديث : " وهذه كنى جماعة من التابعين أخرجتها من سماعاتى " (٤) .

٢ - ويطلق على معنى اخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها :
قال السخاوى : " والتخريج اخراج المحدّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما . وقد يتوسع فـي اطلاقه على مجرد الاخراج (٥) " .

---

(١) تفسير الطبرى جـ٢٦/ص٧٢ وتفسير القرطبي جـ١٦ /ص٢٩٤ مختصر ابن كثير ٣/٣٥٥ وصفوة التفاسير ٣/٢٢٨
(٢) أصول التخريج للشيخ الطحان ص١٠ علوم الحديث للشيخ التازى ١/٢٢٤
(٣) علوم الحديث ص٢٢٨ (٤) معرفة علوم الحديث ص٢٢٨
(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢/٣٣٨ .

قال الأستاذ الطّحان : وعلى هذا يحمل كلام الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أحمد بن عبيد بن اسماعيل الصَّفار " الحافظ الثقة أبو الحسن البصرى الصَّفار مصنّف السنن الذى يكثر أبو بكر البيهقى من التخريج منه في سننه " (١) وقوله في ترجمة الطبراني : " وامتلأت الأجزاء والتخاريج (٢) منه "

قلت : وهذا المعنى هو الذى مدحه ومجّده الخطيب البغدادى بقوله : وينبغى أن يفرغ المصنِفُ للتصنيف قلبَه ويجمع له همَّه ويصرف اليه شغلَه ويقطع به وقتَه . وقد كان بعض شيوخنا يقول : " من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج " (٣) .

٣ - ويطلق على معنى الدلالة : أى الدلالة على مصادر الحديث الأصلية وعزوه اليها ، وذلك بذكر من رواه من المؤلفين . قال المناوى في فيض القدير عند قول السيوطى : " وبالغت في تحرير التخريج " . بمعنى اجتهدت في عزو الحديث الى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد ، فلا أعزو الى شئ منها الا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرّجه ولا اكتفى بعزوه الى من ليس من أهله وان جل " كعظماء المفسرين " (٤) .

قال الشيخ الطحان : والمعنى الثالث هو الذى شاع واشتهر بين المحدثين وكثر استعمال هذا اللفظ فيه لا سيما في القرون المتأخرة بعد أن بدأ العلماء بتخريج الأحاديث المبثوثة في بطون بعض الكتب لحاجة الناس الى ذلك ، وبناء عليه يمكن تعريف التخريج اصطلاحا بمايلى (٥) :

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/٨٧٦ ترجمة رقم ٨٤٥ واصول التخريج ١١

(٢) المصدر السابق نفسه ٣/٩١٧ ترجمة رقم ٨٧٥

(٣) فتح المغيث ٢/٣٣٩

(٤) فيض القدير ١/٢٠

(٥) أصول التخريج ص ١٢

تعريف التخريج في اصطلاح المحدثين :

التخريج اصطلاحاً : هو عزو الحديث أو الدلالة على موضع الحديث في مصدره أو مصادره الأصلية من كتب السُّنة الشريفة مع بيان مرتبته من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع و تتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله (١) .

شرح التعريف :

المراد بقولنا عزو الحديث أو الدلالة على موضع الحديث : ذكر المؤلفات التي يوجد فيها الحديث كقولنا "أخرجه البخاري في صحيحه ، أو في الأدب المفرد" "أو أخرجه مسلم في صحيحه أو في كتاب التمييز" أو أخرجه الطبري في تفسيره" .

والمراد بمصادر السنة أو الحديث الأصلية كتب السنة المشرفة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد الى النبي صلى الله عليه وسلم كالكتب الستة،وموطأ مالك، و مسند أحمد بن حنبل ، والمستدرك للحاكم ، و مصنف عبد الرزاق، والسنن للدارقطني ، والبيهقي وغيرها .

وكذلك كتب السنة التابعة للكتب المذكورة ، مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي ، والمستخرجات على الصحيحين والسنن وكتب الأطراف . وكذلك الكتب المصنفة في فنون أخرى كالتفسير والفقه والتاريخ التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفوها باسانيدها استقلالا أي لا يأخذها مصنف الكتاب من مصنفات أخرى قبله ومن هذه الكتب تفسير الطبري و تاريخه وكتاب المدونة للامام مالك وكتاب الأم للشافعي . فان هذه الكتب لم يصنفها مؤلفوها على أنها كتب لجمع نصوص السُّنة ،وانما صنفوها في فنون أخرى ، لكن استشهدوا بنصوص الأحاديث ضمن أبحاثهم في تفسير الآيات أو بيان

---

(١) أصول التخريج ص١٢ وعلوم الحديث للشيخ مصطفى التازي ١ / ٢٢٣ و تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي بتحقيق صبحي البدري السامرائي ص٢٨٣ ضمن مجلة البحث العلمي العدد الثاني .

الأحكام الفقهية ، أو ورد الحديث في ترجمة راو كما في كتاب التاريخ الكبير للبخاري او كتاب التاريخ ليحيى بن معين أو كتاب التاريخ لعثمان بن سعيد الدارمي ، فهذه هي مصادر الحديث الأصلية (١) .

واحترز بقولنا مصادر الحديث الأصلية العزو الى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقي من الشيوخ وانما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزو اليها تخريجا على الاصطلاح في فن التخريج وانما هو عزو الى مصدر فرعي . و هذا النوع من العزو يلجأ اليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية فينزل في عزوه نزولا غير مستحسن وهو غير لائق بأهل العلم ولا سيما أهل الحديث(٢) ، وأعتبره شيخنا التازى رحمه الله تقصيراً في التخريج وان خرج به عن اللوم والمؤاخذة بذكره (٣) .

والمراد بقولنا مع بيان مرتبته من صحة أو حسن أوضعف فان كان الحديث متفق عليه أو في احدهما في حديث صحيح والا فلا بد من بيان مرتبة الحديث . قال الحافظ العراقي في مقدمة تخريج الأحياء : فاقتصرت فيه على ذكر طرق الحديث وصحابيه و مخرجه و بيان صحته أو حسنه أوضعفه مخرجه ، فان ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة وعند كثير من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة وأبيّن ما ليس له أصل في كتب الأصول(٤)

ويرى الشيخ محمود الطحان أن بيان رتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرها اذا دعت الحاجة لذلك فليس بيان المرتبة اذا شيئاً اساسياً في التخريج ،وانما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة (٥) .

---

(١) راجع اصول التخريج ص ١٢ بتصرف

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٢ (٣) محاضرات في علوم الحديث ١ / ٢٢٣

(٤) مقدمة المغني عن حمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار ص ١ .

(٥) اصول التخريج ص ١٤ .

قلت : وما قاله الحافظ العراقي أولى بالاتباع لأن بيان مرتبة الحديث هو ثمرة التخريج وهو أمر في غاية الأهمية لا سيما في هذه العصور المتأخرة التي بعد الناس فيها عن معرفة علوم الحديث والسنة المشرفة .

معنى الاستخراج :

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام هو أن الاستخراج غير ما يعنيه أهل الحديث بالتخريج والاخراج .

ذلك أن الاستخراج معناه كما قال الحافظ العراقي (١) : أن يعمد المؤلف الى كتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب على ان يجتمع معه في شيخه أو فيمن فوقه . قال ابن حجر (٢) : وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو أو زيادة مهمة في لفظ الحديث .

فوائد المستخرجات :

١ - علو الاسناد

٢ - الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة و تتمات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت (٣) .

٣ - تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض وقد يقع فيها التصريح بالسماع مع كون الأصل معنعنا أو بتسمية مبهم في الأصل

ولا يحكم بالزيادات الواقعة في المستخرجات بالصحة الا اذا كان سند المستخرج الى الشيخ الذى التقى فيه مع مصنف الأصل صحيحا متصلا .

---

(١) فتح المغيث ج/ ١٧٩ للسخاوي
(٢) تدريب الراوى ١ / ٣٤ واعلام المحدثين ص ١٩٢
(٣) مقدمة ابن الصلاح و محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ٩٦ بتحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ .

كتب المستخرجات :

وكتب المستخرجات منها ما هو على صحيح البخارى مثل ،المستخرج لأبي بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى المتوفى سنة ٣٧١ هـ والمستخرج لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ والمستخرج لأبي بكر احمد بن محمد البرقاني شيخ الفقهاء والمحدثين المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ومنها ما هو على صحيح مسلم مثل المستخرج لاحمد بن حمدان النيسابورى المتوفى سنة ٣١١ هـ والمستخرج لأبي عوانة يعقوب بن اسحاق المتوفي سنة ٣١٦ هـ (١) والمستخرج لأبي نصر الطوسى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ والمستخرج لأبي نعيم الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ (٢) .

قال الشيخ محمد عبد العزيز الخولى : وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالتخريج وقصروا ذلك في الأكثر على الصحيحين لكونهما العمدة في هذا الفن (٣) .

قلت : ومراده بقوله وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالتخريج اى بالاستخراج ومثال المستخرجات على غير الصحيحين مستخرج محمد بن أيمن على سنن أبي داود ،ومستخرج ابي على الطوسى على جامع الترمذى (٤) .

٢ - أهمية التخريج وفوائده :

لم تعد فائدة التخريج محصورة فقط على المتخصصين في دراسة الحديث النبوى وعلومه بل أصبحت من اهم ما يجب على كل دارس للعلوم الشرعية ان يعرفه ويتعلم قواعده وأصوله ليتمكن بسهولة ويسر الى الوصول

---

(١) وهو المطبوع باسم مسند ابي عوانة الاسفرائيني ونشرته دار المعرفة في بيروت لبنان .

(٢) مفتاح السنة ص ٧٨ وأعلام المحدثين ص ١٩٢

(٣) مفتاح السنة ص٧٨

(٤) علوم الحديث للشيخ التازى ١ /٢٢٣

الى بغيته من الحديث النبوى في مواضعه الأصلية ،ومن لم يرزق حظا في معرفة أصول التخريج قد يظل أياما عديدة يبحث عن حديث هو في متناول يده . وليس معنى حاجتنا الى معرفة أصول التخريج في هذا الزمان أن علماء السنة السابقين قد قصروا أو فرّطوا في خدمتها فانهم قد قاموا جزاهم الله خيرا بكل ما يجب و يستحب من رواية الحديث وحفظه وتدوينه في الصحاح والسنن والمسانيد واحوال الرجال و تاريخهم و غير ذلك ولكن حاجتنا ترجع الى قصور الهمم الان في بحث ما تركه لنا القدماء فانهم قد تركوا لنا ثروة قيمة علينا أن نستفيد منها و نتعرف عليها في مصادرها الأصلية دون الرجوع الى المصادر الفرعية حتى ترتبط آخر هذه الأمة بأولها . و بمعرفة اصول التخريج يمكن للمشتغلين بالحديث وعلومه وغيرهم أن يهتدوا الى مواضع الحديث في مصادره الشريفة ويكون استشهاده استشهادا صحيحا لكل حديث يرويه أو يسوقه لبيان قاعدة أصولية أو لبيان حكم فقهي أو استشهادا بنكتة بلاغية أو لغوية . وعليه فان فائدته أضحت ضرورية لكل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية وما يتصل بها (١).

٣ - تاريخ نشأة التخريج :

نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء وقد كان لدى العلماء الأعلام من قبل من الفطنة والاطلاع الواسع ما يمكنهم من معرفة الحديث بسهولة ويسر في مظانه الأصلية لأنهم سبروا غور كتب السنة واستخرجوا مكنونها وعاشوا معها . قال الحافظ العراقي : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم ،وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا وان كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووى فبيّن ، وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووى "(٢)

---

(١) بتصرف من كتاب اصول التخريج ص ١٤-١٥ (٢) فيض القدير ١/٢١

وقال الشيخ محمود الطحان : وبقيت الحال على ذلك عدة قرون الى أن ضاق اطلاع كثير من العلماء والباحثين عن كتب السنة ومصادرها الأصلية فصعب عليهم حينئذ معرفة مواضع الحديث التى استشهد بها المصنفون فى العلوم الشرعية وغيرها ، كالفقه والتفسير والتاريخ فنهض بعض العلماء وشمروا عن ساعد الجد فخرجوا بعض الكتب المصنفة في غير الحديث ، وعزوا تلك الأحاديث الى مصادرها من كتب السنة والأصول"(١) .

٤ - بعض كتب التخريج المعروفة لدينا :

لقد صنف علماء الحديث عشرات الكتب في تخريج كثير من أمهات كتب التفسير والفقه والزهد واللغة ،وبذلك قدّم علماء الحديث خدمة كبيرة لتلك الكتب التى خرّجوا أحاديثها وبالتالى فقد قدموا خدمة جليلة مشكورة للسنة النبوية المطهرة ، وسدوا بعملهم هذا ثغرة كبيرة في صرح المصنفات ، ولولم يقوموا بهذا الجهد الكبير لكان هناك نقص كبير في خدمة المصنفات في العلوم الشرعية ، فجزى الله علماء سلفنا على ما قاموا به من الجهود التى بذلوها في تلك المصنفات ابتغاء وجه الله وقد سنوا سنة حسنة لكل من جاء بعدهم وحذا حذوهم . وقد أسدى علماء الحديث وعلومه يدا بيضاء لكل فنون علوم الشريعة الغراء وعلوم اللغة العربية بتخريج أحاديث تلك الكتب ومن أوائل كتب التخريج ما قام به الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي ثم تلك الكتب التى خرّج الخطيب البغدادى احاديثها . وسوف نذكر فيما يلى أهم كتب التخريج المعروفة لدى أهل الحديث في القديم والحديث مع بيان المخطوط منها والمطبوع ، وذلك بحسب ما تيسر لنا ذكره :

١ - تخريج أحاديث الأم للامام الشافعي . تاليف الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ . مخطوط ـ المجلد

---

(١) اصول التخريج ص ١٦

الاول منه في دار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث ، ومجلد آخر منه في مكتبة جستربتى دبلن (١) .

٢ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب ،للشريف ابي القاسم الحسينى .

٣ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهروانى وهما من تأليف الحافظ الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وكلاهما لايزال مخطوطا (٢) . وتوجد منه نسخة مصورة / بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة . تحت رقم ٢٢٨ حديث

٤ - تخريج أحاديث المهذب لأبي اسحاق الشيرازى : تصنيف الحافظ محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ(٣) .

٥ - التحقيق في أحاديث التعليف . تأليف الحافظ عبدالرحمن ابن الجوزى . مخطوط / نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ٢ فقه حنبلى ذكره السامرائى (٤) .

٦ - تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عبدالهادى المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٧٤٤ هـ (٥) ومايزال مخطوطا / نسخة منه في مكتبة السلطان احمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام . واخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث .

٧ - تخريج أحاديث المختصر الكبير ، لابن الحاجب في الأصول تصنيف شمس الدين محمد بن احمد بن عبدالهادى المتوفى سنة ٧٤٤ هـ ذكره الكتانى فى الرسالة (٦) .

---

(١) تخريج أدلة المنهاج للسامرائى ص ٢٨٥ رقم ١٣
(٢) اصول التخريج للطحان ص ١٦
(٣) الرسالة ص ١٤٢ واصول التخريج ص ١٦
(٤) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٠
(٥) الرسالة ص ١٤١ تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١١
(٦) الرسالة ص ١٤١ اصول التخريج للطحان ص ١٨

٨ - نصب الراية لاحاديث الهداية للمرغيناني : تأليف عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

٩ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري تصنيف الزيلعي أيضا نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٢ حديث(١).

١٠ - تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي في فقه الشافعية ، تصنيف قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الكناني الحموي الشافعي المتوفى بمكة المشرفة سنة ٧٦٧هـ ذكره الكتاني في الرسالة (٢).

١١ - ارشاد الفقيه الى أدلة التنبيه للشيرازي في فقه الشافعية تأليف الحافظ عماد الدين بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مايزال مخطوطا منه نسخة في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣ (٣) .

١٢ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تاليف عماد الدين بن كثير أيضا . مخطوط منه نسخة في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣ (٤) ذكره السامرائي .

١٣ - العناية في تخريج احاديث الهداية تصنيف الحافظ عبدالقادر ابن محمد بن احمد القرشي الحنفي المصري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ (٥)

١٤ - الذهب الابريز في تخريج احاديث فتح العزيز تاليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ بوزن الجعفري طبع في الهند قديما ويوجد مخطوطا في مكتبة طبقبوسراي رقم ٢٩٧٣ عام (٦) .

---

(١) الرسالة ص١٣٩ تخريج أدلة المنهاج ص٢٨٦ رقم ٢٤

(٢) الرسالة ص١٤٢

(٣) تخريج أدلة المنهاج ص٢٨٥ رقم ١٢

(٤) تخريج ادلة المنهاج ص٢٨٦ رقم ٢٨

(٥) الرسالة ص١٤١

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص٢٨٤ رقم ٤

١٥ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر في اصول الفقه تاليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. مايزال مخطوطا. قال السامرائي: وقفت على نسختين منه. الأولى في المكتبة الظاهرية برقم ٣٢٤ حديث. والأخرى في مكتبة الاسكريال بمدريد صورة منها في معهد المخطوطات غير مفهرس(١).

١٦ - كشف المناهيج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح تاليف الحافظ أبي المعالي محمد بن ابراهيم السلمي المناوى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ. مايزال مخطوطا. نسخة منه في مكتبة السلطان احمد الثالث رقم ٤٢١ ونسخة اخرى في دار الكتب المصرية(٢).

١٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. مايزال مخطوطا. وتوجد اجزاء منه في مكتبة احمد الثالث في اسطنبول رقم ٤٧٤(٣).

١٨ - خلاصة البدر المنير للمؤلف السابق اختصر به كتابه المذكور. توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١١٤٦(٤)

١٩ - تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الاخبار، والوسيط في فقه الشافعية للغزالي. تصنيف ابن الملقن. مايزال الكتاب مخطوطا منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣(٥).

٢٠ - تخريج أحاديث المهذب في الفقه لابن الملقن ذكره الكتاني في الرسالة(٦).

---

(١) الرسالة ص١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص٢٨٦ رقم ٢٩
(٢) الرسالة ص١٤٢ وتخريج ادلة المنهاج ص٢٨٤ رقم ٨
(٣) الرسالة ص١٤٢ وتخريج ادلة المنهاج ص٢٨٤ رقم ١
(٤) الرسالة ص١٤٢ وتخريج ادلة المنهاج ص٢٨٤ رقم ٢
(٥) الرسالة ص١٤٢ وتخريج أدلة المنهاج ص٢٨٥ رقم ١٧
(٦) الرسالة ص١٤٢

٢١ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " المنهاج في فقه الشافعية للامام النووى . تاليف ابن الملقن . قال السامرائي : توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا برقم ٤٦٣ وأخرى فى جستربتى . والحق ابن الملقن في آخره فصلا مختصرا في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الاسماء والالفاظ واللغات (١) .

٢٢ - أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب في اصول الفقه تاليف ابن الملقن ذكره الكتانى في الرسالة (٢) .

٢٣ - إخبار الأحياء بأخبار الأحياء وكتاب احياء علوم الدين للغزالى . تأليف الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ . وهو تخريجه الكبير لاحياء علوم الدين . ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ وقال : انه فى أربع مجلدات (٣) .

٢٤ - الكشف المبين عن تخريج احياء علوم الدين وهو وسط بين كتابيه السابق واللاحق ذكره السامرائى (٤) .

٢٥ - المغنى عن حمل الأسفار في تخريج مافى الأحياء من الاخبار. طبع بذيل احياء علوم الدين .

٢٦ - تخريج الأحاديث التى يشير اليها الترمذى في كل باب تاليف الحافظ العراقي . ذكره الكتاني في الرسالة (٥) .

٢٧ - الأحاديث المخرجة في الصحيحين التى تكلّم فيها بضعف وانقطاع ذكره ابن فهد (٦) .

٢٨ - تخريج أربعين حديثا بلدانية من صحيح ابن حبان (٧) .

---

(١) الرسالة ص ١٤١ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٩

(٢) الرسالة ص ١٤١

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢٢٩ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١

(٤) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١ رقم ٢

(٥) الرسالة ص ١٣٩ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١

(٦) لحظ الألحاظ ص ٢٣١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٣

(٧) لحظ الألحاظ لابن فهد ص ٢٣٢ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٣ رقم ٢٣

٢٩ - الكلام على الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع وهي في مسند الامام احمد بن حنبل وأوردها بتمامها ابن حجر في القول المسدد وهو مطبوع ذكره ابن فهد (١) .

٣٠ - تخريج على الأربعين تساعية الأسناد للميدومي (٢) .

٣١ - تخريج الأربعين النووية (٣) .

٣٢ - تخريج مستدرك الحاكم (٤) .

٣٣ - تخريج مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي ذكره ابن فهد (٥) .

٣٤ - الأحاديث العشاريات ومابرزال مخطوطا وتوجد منه نسخة في مكتبة كوبرلي رقم ٣٧١ (٦) .

٣٥ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوي وكلها من تصنيف الحافظ العراقي . والأخير منها مطبوع بتحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي (٧) .

٣٦ - تخريج أحاديث الشرح الكبير تصنيف بدر الدين أو عزالدين محمد بن شرف أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعي حفيد ابن جماعة والمتوفى سنة ٨١٩هـ (٨) .

٣٧ - التلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير للرافعي ، تصنيف الحافظ شيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهو مطبوع (٩) .

---

(١) لحظ الألحاظ ص ٢٣٠ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٥

(٢) =	ص ٢٣٢	=	=	رقم ١٩
(٣) =	=	=	=	رقم ٢٤
(٤) =	=	=	=	رقم ٢٥
(٥) =	ص ٢٣١	=	=	رقم ١٧

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ٢٠

(٧) مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي واحياء التراث بمكة العدد الثاني سنة ١٣٩٩هـ

(٨) الرسالة ص ١٤٢

(٩) مطبوع بتصحيح السيد عبد الله هاشم المدني مطبعة الفجالة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م مصر .

٣٨ - الدراية في تخريج احاديث الهداية تاليف ابن حجر وهو مطبوع.(١)

٣٩ - الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف طبع في مصر(٢) .

٤٠ - تخريج احاديث المختصر في اصول الفقه لابن الحاجب تصنيف ابن حجر ذكره الكتاني في الرسالة(٣) .

٤١ - تخريج الاذكار للنووي تصنيف ابن حجر(٤) .

٤٢ - تخريج احاديث الاذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من امالي ابن حجر توجد منه مخطوط (نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط(٥)

٤٣ - هداية الرواة الى تخريج احاديث المصابيح والمشكاة مخطوط . توجد منه نسختان - نسخة في المكتبة الحميدية في اسطنبول رقم ٤١٠ ذكره السامرائي (٦) تصنيف ابن حجر.

٤٤ - تخريج تقريب الاسانيد تاليف الحافظ ولي الدين ابي زرعة العراقي مازال مخطوطا . الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم ٧٢٥ حديث(٧) .

٤٥ - التعريف والاخبار بتخريج احاديث الاختيار تصنيف الحافظ القاسم بن قطلوبغا المتوفي سنة ٨٧٩ هـ واسم الكتاب المخرّج الاختيار لتعاليل المختار كل من الشرح والمشروح لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ قال السامرائي : مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٤٩٢ .

---

(١) مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدني مطبعة الفجالة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م مصر .

(٢) طبع في مصر .

(٣) الرسالة ص ١٤٠ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣١

(٤) الرسالة ص ١٤٠

(٥) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٤

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٩

(٧) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٤

قلت : وتوجد نسخة منه بخط المؤلف مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة . التابع لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى وعدد أوراقها ١٧٩ رقم ١٥٨ فقه حنفي (١) .

٤٦ - تخريج أحاديث الشفاء والشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي تصنيف الحافظ قاسم بن قطلوبغا (٢) .

٤٧ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا ، ذكره الكتاني (٣) .

٤٩ - تخريج أحاديث اصول البزدوي ، تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا . طبع في كراجي : حاشية على كتاب البزدوي .

٥٠ - منية الألمعي بما فات الزيلعي . وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث التي لم يخرجها في نصب الراية تصنيف الحافظ قاسم ابن قطلوبغا . وقد طبع في مصر (٤) .

٥١ - تحفة الاحياء بما فات من تخاريج الاحياء (٥) .

٥٢ - تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهروردي وكلاهما من تصنيف القاسم بن قطلوبغا (٦) .

٥٣ - مناهل الصفا في تخريج احاديث الشفا للقاضي عياض تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . وقد طبع في مصر (٧) .

---

(١) الرسالة ص ١٤١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٧ ومكتبة البحث العلمي ٢٤ فقه حنفي .

(٢) الرسالة ص ١٤٠ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ٢١٧

(٣) الرسالة ص ١٤٠

(٤) طبع في مصر في نهاية نصب الراية الطبعة الاولى ١٣٥٧-١٩٣٨- والثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

(٥) الرسالة ص ١٤٢ ، ١٤٣ (٦) الرسالة ص ١٤٣

(٧) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ٢٠

٥٤ - تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية تصنيف الحافظ السيوطي . مايزال مخطوطا وتوجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق ذكره السامرائي (١) .

٥٥ - فلق الاصباح في تخريج احاديث الصحاح للجوهري تأليف الحافظ السيوطي ، ذكره الكتاني في الرسالة (٢) .

٥٦ - نشر العبير في تخريج احاديث الشرح الكبير تصنيف الحافظ السيوطي . ذكره الكتاني في الرسالة (٣) .

٥٧ - تخريج أحاديث الكفاية في فروع الشافعية للشيخ السهيلي تصنيف الحافظ السيوطي . ذكره حاجي خليفة (٤) .

٥٨ - تخريج أحاديث شرح المواقف للسيوطي ، وهو ما زال مخطوطا منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٥٤ (٥) .

٥٩ - موارد أهل السداد والوفا في تكميل مناهل الصفا للسيوطي . تصنيف الحافظ أدريس بن محمد الحسيني العراقي الفاسي (٦) .

٦٠ - تخريج أحاديث الشهاب للقضاعي تأليف الشيخ ابي العلاء ادريس بن محمد الحسيني العراقي المذكور سابقا (٧) .

٦١ - تخريج أحاديث الشهاب للقضاعي تأليف الشيخ الكتاني صاحب الرسالة المستطرفة . وقال بعد ان ذكره في الرسالة بعد كتاب الشيخ أبي العلاء العراقي الفاسي : لكنه لم يتم يسّر الله اتمامه بمنه (٨) .

---

(١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٣ (٢) الرسالة ص ١٤٣

(٣) الرسالة ص ١٤٢ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٥

(٤) كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٩٨ و تخريج ادلة المنهاج ص ٢٧٨ رقم ٤٣

(٥) الرسالة ص ١٤٣ و تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤٤

(٦) الرسالة ص ١٤٠ (٧) الرسالة ص ١٤٠

(٨) الرسالة ص ١٤٠

٦٢ - تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى تصنيف التاج السبكى ذكره في الرسالة (١).

٦٣ - الحاوى في بيان آثار الطحاوى قال الكتاني : لبعضهم عزى فيه كل حديث من احاديثه المشهورة من السنة وغيرها وبيّن صحيحها وحسنها وضعيفها (٢).

٦٤ - الطرق والوسائل الى معرفة خلاصة الدلائل شرح مختصر القدورى في فقه الحنفية للشيخ احمد بن عثمان التركمانى وهو في مجلد ضخم (٣).

٦٥ - احاديث النصيحة الكافية للشيخ زروق تصنيف الحافظ ابي الحسن على بن أحمد الحديثى الفاسى . ذكره الكتاني (٤).

٦٦ - تخريج أحاديث الكافي في فقه الحنابلة . تصنيف الحافظ المقدسى . مخطوط/نسخة منه في المكتبة الظاهرية . ذكره السامرائى (٥) .

٦٧ - فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد للنسفى تصنيف الحافظ ملا على القارى (٦) . المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

٦٨ - الفتح السماوى في تخريج أحاديث البيضاوى وهو تفسير البيضاوى تفسير الحافظ عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ ذكره الكتانى (٧).

٦٩ - ادراك الحقيقة في تخريج احاديث الطريقة في الموعظة للبركوى . تصنيف على بن حسن بن صدقة المصرى ثم اليمانى فرغ من تأليفه سنة ١٠٥٠هـ (٨) .

---

(١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٠

(٢) الرسالة ص ١٤٠

(٣) الرسالة ص ١٤١ وشجرة النور الزكية ص ٥٢١

(٤) الرسالة ص ١٤٣ (٥) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤٥

(٦) الرسالة ص ١٣٩ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤١

(٧) شجرة النور الزكية ص ٥٢١

(٨) كشف الظنون جـ ٢ ص ١١١٢ شجرة النور الزكية ص ٥٢١ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٥

٧٠ - تخريج الاحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية في النحو تأليف عبد القادر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ مخطوط/نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا مجموع رقم ٢٥٠٩ ذكره السامرائي.(١)

٧١ - تخريج الاحاديث الواقعة في التحفة الوردية تأليف الشيخ عبدالقادر البغدادي المذكور آنفا ، قال السامرائي توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم ٢٥٠٩ مجموع(٢) .

٧٢ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي تأليف زاده حسن همات الحنفي التركماني الأصل القسطنطيني المحدث المتوفى سنة ١١٧٥هـ(٣) مخطوط وتوجد منه نسخة في اسطنبول في مكتبة ولي الدين رقم ٥١١ والاخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة .

٧٣ - تخريج الدلائل لما في رسالة ابي زيد القيرواني من الفروع والمسائل للحافظ أبي الفيض احمد بن محمد بن صديق الغماري.(٤)

٧٤ - مسالك الدلالة على مسائل الرسالة . للمؤلف المذكور اقتصر فيه على ايراد حديث أو حديثين في الباب وهو اختصار لكتاب المذكور(٥) وهو مطبوع في مصر .

٧٥ - التنبيه على أحاديث الهداية للشيخ مصلح الدين مصطفى الشروري(٦) ذكره في مقدمة نصب الراية .

---

(١) تخريج أدلة المنهاج ص٢٨٦ رقم ٣٥
(٢) = = ص ٢٨٧ رقم ٣٦
(٣) = = ص ٢٨٧ رقم ٢٥
(٤) ذكره مؤلفه في اول مقدمة مسالك الدلالة .
(٥) طبع في القاهرة مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م دار العهد الجديد للطباعة
(٦) ذكره في مقدمة نصب الراية جـ١ ص١٥ باب شروح الهداية فقها وحديثا .

٧٦ - بغية الالمعي في تخريج الزيلعي للشيخ محمد يوسف ابن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه البنوري وهو مطبوع بذيل نصب الراية (١) .

٧٧ - موطأ الامام مالك بن أنس . خرّج أحاديثه ورقمه وصححه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي وهو مطبوع (٢) .

٧٨ - جامع الأصول في احاديث الرسول لابن الأثير الجزري خرّج احاديثه وحقق نصوصه وعلّق عليه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . وهو مطبوع (٣) .

٧٩ - تخريج أحاديث رسالة الصلاة للامام احمد بن حنبل تاليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الامام الثاني بالحرم المكي الشريف وهو مطبوع (٤) .

٨٠ - تخريج فقه الأحناف تأليف الشيخ محمد المنتصر الكتاني بالاشتراك مع الدكتور محمد وهبة الزحيلي ويقع الكتاب في أربع مجلدات مطبوع طبعة دار الفكر بدمشق .

قلت : وهذه الكتب التي ذكرتها هي أشهر الكتب التي خرّجت في تاريخ حقول العلوم الاسلامية وتركنا البعض الآخر لعدم أهميتها وشهرتها . وخشية الاطالة . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) طبع في الهند الطبعة الاولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٢) طبع في مصر في دار الشعب بدون تاريخ .

(٣) نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومكتبة الفلاح ومكتبة دار البيان ، ١٣٨٩-١٩٦٩

(٤) طبع بأمر ونفقة احد ابناء الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل في مكتبة دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا مصر ١٩٨٠ هـ .

الباب الأول

في جهود الإمام مالك بن أنس في علم الحديث
ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول

الفصل الأول : عصر الإمام مالك وترجمته .

الفصل الثاني : أشهر شيوخ الإمام مالك بن أنس .

الفصل الثالث : ترجمة عبد الله بن لهيعة بن عقبة .

الفصل الرابع : أشهر أصحاب الإمام مالك .

الفصل الخامس : ترجمة سحنون بن سعيد التنوخي .

الفصل الأول

عصر الإمام مالك بن أنس وترجمته

العصر الذى عاش فيه الامام مالك بن أنس

عاصر الامام مالك بن أنس أربعة عشر خليفة من حكام المسلمين وشاهد دولة اسلامية موحدة قوية اهتمت بالفتوحات الاسلامية ونشر الدين الاسلامي وسرعان ما راى هذه الدولة القوية انقسمت على نفسها شطرين ، شطرا بالمشرق وشطرا بالمغرب ثم رأى سقوط هذه الدولة وشهد انتقالها من بني أمية الى دولة بني العباس وشهد الحوادث الدامية التى ترتبت على سقوط تلك الدولة وبناء هذه الدولة الجديدة .

فقد ولد الامام مالك في خلافة "الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو الخليفة السادس في ترتيب الدولة الأموية ٨٦ هـ - ٩٦ هـ وقد ظل الوليد في الخلافة لمدة عشر سنين وكان عهده من اكثر عهود بنى أمية قوة ومنعة وكانت دولته دولة فتية . وفتحت في عهده بلاد ما وراء النهر وهى بلاد بلخ وبيكند وبلاد كرمينية وبخارى وخوارزم وسمرقند كما جرت محاولة لفتح بلاد الصين ولكنها انتهت بالصلح على دفع الجزية وكانت تلك الفتوحات على يد القائد قتيبة بن مسلم الباهلي وغزا محمد بن القاسم الثقفي بلاد السند ،ووجه القائد موسى بن نصير مولاه طارق بن زياد فغزا بلاد الاندلس ووصل المسلمون في حروبهم غربا الى ما وراء نهر البرانس.

ثم ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان ٩٦ - ٩٩ هـ

وفي عهده جرت محاولة لفتح القسطنطينية وكان سليمان على خلاف شديد مع أخيه الوليد ، فنكل بكل ولاة أخيه الوليد فأسر محمد بن مسلم فاتح الهند وقتيبة بن مسلم فاتح بلاد ما وراء النهر وموسى بن نصير في الاندلس وأسرة الحجاج في العراق (٢) .

ثم ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل الذى عمّ عدله كل أفراد الدولة الاسلامية مسلمها وذميها وقد ردّ عمر بن عبد العزيز المظالم الى

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي ١/٢٩٩-٣٢٢

(٢) المرجع السابق نفسه ١/٣٢٢-٣٢٤

أهلها ونال كل صاحب حق حقه ونهى عن سب سيدنا علي بن أبي طالب وقد كان خلفاء بني أمية يمارسونه في المنابر وأبدله بقول الله تبارك وتعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "* . وكانت مدة خلافته سنتين ٩٩ هـ - ١٠١هـ(١).

ثم ولاية يزيد بن عبد الملك بن مروان ١٠١هـ - ١٠٥هـ

وفي عهده أعلن شوذب الخارجي الحرب على الأمويين فحاربه يزيد بن عبد الملك وقضى على فتنته ، وخرج أيضا يزيد بن المهلب بن أبي صفرة والتقى بجيوش الأمويين في الكوفة فقتل في المعركة .

واشتهر يزيد بن عبد الملك باللهو والخلاعة والمجون والتشبب بالنساء وعرف بحبه لجاريتيه ، سلامة وحبابة حتى اشتهر غرامه بهما عند الخاص والعام(٢) .

ثم ولاية هشام بن عبد الملك ١٠٥هـ - ١٢٥ هـ

واهتم هشام في أيام ولايته بتعمير الأرض وزراعتها ، وتقوية الثغور وحفر القنوات . وظهرت في عهده صناعة الخز والقطيفة وخرج في عهده زيد ابن علي بن العابدين وقد حاربه هشام وقضى على حركته وأمعن هشام في الانتقام من العلويين والتنكيل بهم وقد عرف عنه البخل وخشونة الطبع والغلظة الشديدة وقد كان محبا للخيل ، وهو أول من اقام لها الحلبات من الخلفاء وعني بتقوية آلات الحرب(٣) .

ثم ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك ١٢٥ - ١٢٦هـ

وبقي في الخلافة سنة وشهران ، واشتهر باللهو والخلاعة وأشعاره مشهورة في الغزل والعتاب ووصف الخمر ، وانهمك في ايام خلافته في المعاصي وانتهاك

---

* آية رقم ٩٠ سورة النحل

(١) تاريخ الاسلام ١/٣٢٥ - ٣٣١

(٢) تاريخ الطبري ٨/٢٨٨ - ٢٨٩ تاريخ الاسلام ١/٣٣١ - ٣٣٢

(٣) تاريخ الاسلام ١/٣٣٢ - ٣٣٤

الحرمات ورماه بعضهم بالزندقة واجتمع عليه بنو أمية وبعض رجال دولتـــه فقتلوه ، قال ابن كثير ويظهر أنه كان عاصيا ،شاعرا ماجنا متعاطى للمعاصى لا يتحاشاها من أحد ولا يستحى من أحد قبل أن يلى الخلافة وبعدها (١).

ثم ولاية يزيد بن الوليد ١٢٦هـ وبقي في الخلافة لمدة خمسة أشهر وكان يظهر التنسك و يميل الى آراء المعتزلة ولما مات بويع لأخيه ابراهيم ابن الوليد (٢) ،

ثم ولاية ابراهيم بن الوليد ، ومكث في الخلافة مدة شهرين فقـــط وخلفه مروان بن محمد وقتله ونكل بشيعته ومن والاه

ثم ولاية مروان بن محمد ١٢٧ - ١٣٢هـ

واشتعلت في عهده نار العصبية بين النزارية أو المضرية و بين القحطانية أو اليمنية ،وتحزبت القبائل و ثارت القبلية في البدو والحضر وكان مؤدبـــه المعتزلي المشهور الجعدُ بن سليمان و نشطت الشيعة في بث دعوتهـا وأرسال الوفود الى اقاليم الدولة الاسلامية كلها . وظهرت في هذا العهد الدعوة الى المهدية و تمزقت أوصال الدولة الأموية في عهد مروان بن محمد بفضل ظهور روح العصبية والقبلية وبما ورثه من سمعة سيئة لدى الخلفـــاء بانغماسهم في الترف والمجون والمظالم الكثيرة وكان أزهر عهود الدولة الأموية هي فترة ولاية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز . وكان مروان بن محمد هو آخر خليفة في الدولة الأموية وعاصر الامام مالك كل هذه الحوادث ،وشاهد عظمة الاسلام في فتوحات الوليد بن عبد الملك الممتدة من شبه القارة الهندية الى القارة الأوربية وما بينهما من قارتي آسيا وافريقيا ،وشهد امتداد الدولــة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ولكنه شاهد سب الدولة الأمويـــة

---

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٦ تاريخ الاسلام ١/ ٣٣٤

(٢) البداية والنهاية ١٠/ ١٦ = = ١/ ٣٣٥

(٣) البداية والنهاية ١٠/ ٢١ = = ١/ ٣٣٥

للسلف من الصحابة وآل بيت النبوة وشاهد فسق الوليد بن يزيد وخلاعته وفوضى الحكم والدولة واضطرابات الحياة العامة بكثرة الخارجين عليها ، وشهد التكالب على الحكم في آخر ايام الدولة الأموية ايام الوليد ويزيد وابراهيم ومروان ،فتقاتلوا وقتل منهم الوليد ، وتخالعوا وخلع منهم ابراهيم كل ذلك تم خلال سنتين فقط ، فآلم هذا مالكا وأخذ يستنكره بلسانه وفي المجتمعات . وشهد مالك تمزق الدولة الاسلامية قبيل انتهاء حكم بني أمية وفي عام ١٢٩هـ-١٣٠هـ استولى أبو حمزة الخارجي الاباضي من قبل عبدالله بن يحيى المعروف باسم طالب الحق في حضرموت على مكة والمدينة بعدما قتل من أهل المدينة خلقا كثيرا (١) ؛

وعاصر الامام مالك بن أنس قيام الدولة العباسية وانقلابها على بني أمية على يد الأخوة الثلاثة ابراهيم والسفاح والمنصور وكان أبو العباس السفاح ١٣٢هـ-١٣٦هـ هو أول من جلس على الحكم في الدولة العباسية . وفي عهده نكل بالأمويين وتعقبهم لاغتصابهم الخلافة ولما اقترفوه من آثام ،وأطنب السفاح في مدح اهل الكوفة واهل خراسان لمساعدتهم له في اقامة دولته وأجزل لهم العطاء لا سيما وانه كان كريما ، ويؤخذ عليه سفكه للدم الحرام وقتله الابرياء بدون وجه حق (٢) .

ثم ولاية ابي جعفر المنصور ١٣٦هـ-١٥٨هـ

وحاول في عهده أن يلاحق فلول الأمويين . ويؤخذ عليه ميله لسفك الدماء وان لم يكن قد بلغ في ذلك ما بلغه أخوه ابو العباس ويؤخذ عليه غدره بمن أعطاه الأمان (٣) .

---

(١) الكامل لابن الاثير ١٣١/٥ ، ١٤٠

(٢) الطبرى ١٥٤/٩ مروج الذهب المسعودى ٢١٥/٢ تاريخ الخلفاء السيوطى ١٧١ تاريخ الاسلام ٢٣٢/٢

(٣) الطبرى ٣٠٩/٩ المسعودى ٢٣٦/٢ تاريخ الاسلام ٣٧/٢

ثم ولاية محمد المهدي ١٥٨ هـ - ١٦٩ هـ

ويحمد له انه كان شديدا على أهل الالحاد والفجور قاسيا على الزنادقة لا تأخذه في هلاكهم لومة لائم(١).

ثم ولاية موسى الهادي ١٦٩هـ - ١٧٠هـ

وظل في الخلافة لمدة سنة وقرابة الشهرين وقضى معظم ولايته في حرب ضد الخوارج وبعض الزنادقة وتتبع رؤوس بني أمية(٢).

ثم ولاية هارون الرشيد ١٧٠ - ١٩٣هـ

وهو أشهر خلفاء بني العباس . واستقرت الدولة العباسية في عهده ويعتبر عهده من أزهر عهود الدولة العباسية وكان هارون الرشيد رجلا خيرا في نفسه ولعل من أبرز الحوادث في عصره هي نكبة البرامكة وقد شجع هارون الرشيد العلم والعلماء وأجزل لهم العطاء(٣) .

وقد كانت هناك حوادث بارزة في حياة الامام مالك بن أنس منها :

حادثة خروج محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية .

فبعد ما آل الأمر الى العباسيين نشط العلويون في الخروج عليهم وكان قد سبق للأخوة الثلاثة ابراهيم ،وأبي العباس ،وأبي جعفر - السفاح والمنصور - ابناء محمد بن على بن عبدالله بن عباس ومن معهم من آل العباس أن بايعوا محمد بن عبدالله بن الحسن بن على بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية وكان ذلك في اواخر دولة بني أمية وفي عهد مروان بن محمد لما يعلمونه من فضله ودينه وورعه ولكنهم نكثوا عهدهم ودعوا الى دولة بني العباس سرا . فلما كانت لهم الغلبة نكلوا بالعلويين وسجن المنصور عبدالله بن الحسن والد محمد النفس الزكية وبطش بأقاربه واثقل ايديهم وأرجلهم بالسلاسل

---

(١) تاريخ بغداد ٥/٣٩١ تاريخ الاسلام ٢/٤٠

(٢) تاريخ الاسلام ٢/٤٨

(٣) تاريخ بغداد ١٤/٥ تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٨٨ الطبرى ١٠/٤٧،٤٨
تاريخ الاسلام ٢/٥٠

والاغلال ، وكان محمد " النفس الزكية " مختفيا واستبطأ الناس ظهوره فأخذوا يرسلون اليه الرسل والوفود ، فخرج " محمد بن عبد الله " الملقب بالنفس الزكية بالمدينة عام ١٤٥ هـ وخرج أخوه ابراهيم بن عبد الله بالبصرة وكان للعلماء في عهده مواقف واضحة فكان أبو حنيفة يجاهر في أمره ويحث الناس على الخروج معه وكان شعبة بن الحجاج يقول عن موقعة " باخمرا " التي قتل فيها ابراهيم بن عبد الله : والله لهي عندى بدر الصغرى (١) .

ولما خرج محمد بن عبد الله " النفس الزكية " في المدينة خرج معه شيخ مالك ابن هرمز فقيل له : والله ما فيك شيء فقال قد علمت ، ولكن يرانى جاهل فيقتدى بى !

وكان الامام مالك يحث الناس ويدعوهم للخروج مع النفس الزكية ولما استفتاه أهل المدينة في الخروج معه ، وقالوا : ان في اعناقنا بيعة " لأبي جعفر المنصور " فقال : انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين " (٢) .

من هذا العرض الموجز للعصر الذى عاش فيه الامام مالك بن أنس رضى الله عنه يتضح لنا أنه ولد في عهد الوليد بن عبد الملك الأموى وتوفى فى خلافة هارون الرشيد العباسى . فأدرك مالك بضعة وثلاثين سنة من عمره في حكم الدولة الأموية وعاش قرابة الخمسين سنة في عهد الدولة العباسية . فأدرك تسع ولاة من الدولة الأموية وخمس ولاة من الدولة العباسية .

---

(١) شذرات الذهب ١/ ٢١٤ ، ٢١٥

(٢) الكامل لابن الاثير ٥/ ١٩٧ .

الامام مالك بن أنـــــس

شيخ الائمة وامام دار الهجـــــرة

نسبه :

هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غَيْمان بن خُثَيْل ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح من حِمْيَر (١)

---

(١) - مصادر ترجمته :

تزيين الممالك للسيوطى . مناقب مالك للزواوى .
مالك بن أنس للشيخ الكتانى . مالك لأبى زهرة .
مالك بن أنس . أمين الخولى . مالك بن أنس لأمين الجندى .
جامع الأصول لابن الجزرى ١٨٠/١ التاريخ الكبير ٣١٠/٧ .
المدارك للقاضى عياض ١٠٢/١ الطبقات الكبرى ٤٥/٥ .
الديباج لابن فرحون ١٧-٣٠ الحلية ٣١٦/٦ .
صفوة الصفوة ٩٩/٢ تهذيب التهذيب ٥/١٠ .
ذيل المذيل ١٠٦ الانتقاء ٩-٤٧ .
التعريف بابن خلدون ٢٩٧ - ٣٠٥ اللباب ٨٦/٣ .
معجم المطبوعات ١٩٠٦ - معجم المؤلفين ١٦٨/٨
الأعلام ١٢٨/٦ تذكرة الحفاظ ٤٩/٢ مرآة الجنان ٣٧٣/١ .
سير النبلاء ١٥٩/٦ المبهمات في الحديث للنووى ٤٣/٣
مقدمة الجرح والتعديل ١١/١ وفيات الاعيان ٥٥٥/١ .
الفهرست ١٩٨/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/١ .
النجوم الزاهرة ٩٦/٢ . البداية والنهاية ١٧٤/١٠ .
مفتاح السعادة ٨٤/٢ - ٨٨ شجرة النور الزكية ٥٢ .
العسقلانى شرح الجامع الصحيح ٦/١ المغنى ٣١ .
طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٧ التمهيد ٨٤/١ .
كشف الظنون حاجى خليفة ١٩٠٧ الكاشف ١١٢/٣ .
المخطوطات المصورة ١١١/١ شروط الأئمة للحازمى ٣٠ .
طبقات الحفاظ للسيوطى ٨٩ مقدمة الكامل لابن عدى .
الخلاصة للخزرجى ٣٦٦ تسمية فقهاء الأمصار ٧ .
التقريب لابن حجر ٢٢٣/٢ رسالة الطبقات للنسائى ١٥ .
طبقات المفسرين للداودى ٢٩٣/٢ الأئمة الأربعة ١٧١ د . مصطفى الشكعة

وغَيْمان (١) بالغين المعجمة مفتوحة والياء باثنين من أسفل ساكنة ذكره غير واحد وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا وحكاه عن اسماعيل بن أبي أويس وخُثَيل ؛ بالخاء المعجمة مضمومة/مثلثة مفتوحة وياء باثنين من أسفل ساكنة ، وقال أبو الحسن الدارقطني جثيل بالجيم وحكاه عن الزبير (٢) وأما من قال عثمان بن جميل أو ابن حنبل فقد صحّف .

وأما ذو أَصْبَح فبمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وينسب الأصبحي (٣) وهو الحارث بن عوف بن مالك ،وهو من يعرب بن قحطان قال القاضي عياض : لم يختلف علماء النسب في نسب مالك هذا واتصاله بذى أَصْبَح الا ما ذُكِر عن ابن اسحاق وبعضهم أنه مولى لبني تَيْم وهو وهم (٤) .

وقال ابنُ عبد البر : لا أعلم أن احدا انكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ولا خالف فيه الا أن محمد بن اسحاق زعم أن مالكا واباه وجده واعمامه موالي لبني تيم بن مرة وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن اسحاق وطعنه عليه (٥) .

كنيته :

يكنى الامام مالك بأبي عبدالله .

فصل في حمله وميلاده :

قلت : قال ابن سعد اخبرنا الواقدى : قال سمعت مالك بن أنس يقول : " قد يكون الحَمْل ثلاثَ سنين وقد حُمِل ببعض الناس ثلاثُ سنين يعني نفسَه . وقال: وسمعت غير واحد يقول حُمِل بمالك بن أنس ثلاثُ سنين (٦) .

---

(١) الديباج ١٧
(٢) احاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك ص ٧ .
(٣) اللباب ١/ ٦٩
(٤) المدارك ١/ ١٠٤ (٥) الانتقاء ١١
(٦) الطبقات الكبرى ٥/ ٤٥ وتزيين الممالك ٦ والمدارك ١/ ١١١

وقال ابنُ قتيبة في المعارف حَمِلتْ به أُمُه اكثر من سنتين (١) .

وقال ابن عبد البر وغيره من رواية ابن بكير ان حملُه كان سنتين (٢) .

قلت : والحديث عن طول مدة الحمل أو أقصى زمن للحمل ليس مذكورا في ترجمة مالك وحده ولا مما استأثر به أهل الفضل والشأن . وقد كانت العرب قديما ترى ذلك وتظن أنه أقوى للولد واكمل في البنية وابعد عن الذم قال شاعرهم :

تمطّت به أمُّه في النِّفاسِ فليس بِيَتْنٍ ولا تَوْأَمِ

فكرهوا اليَتْنَ هو الولدُ المنكوسُ ، الذى تخرج رجلاه قبل رأسِهِ ، وكرهوا التَوْأَمَ المولود مع غيره في بطن لانَّ ذلك يُضعِّف الوليد . ويمدح الشاعر الوليد الذى تمطَّت به أُمُه يريد أنها زادت على المدة المألوفة وهى تسعة أشهر حتى نضجته وهم يسمون الناقة "المُنضِّجة" اذا تأخرت ولادتُها عن حين الولادة شهرا (٣) .

ولعل ذلك الاعتقاد كان شائعا ومعروفا وقد استدعى ذلك ، الكاتب ابنُ قتيبة أن يعقد فصلا كاملا في معارفه عن "مَن حُمِل به اكثر من وقت الحمل" (٤) .

وكان بَكّارُ بنُ عبد الله الزُبَيرى يرى أنه حُمِل بمالك ثلاثُ سنين . ويقول : أنْضَجَتَهُ واللّهِ الرَّحِمُ ، وأنشد الطِرِّماح :

تَضِنُّ بِحَمِلنا الأرْحامُ حَتّى تُنَضِّجنا بُطونُ الأُمَّهَاتِ (٥)

---

(١) المعارف ص ١٥٦ (٢) الانتقاء ١٢ ، المدارك ١١٢/١

(٣) مالك للخولى ١٦ و ١٧

(٤) المعارف ١٥٦

(٥) الديباج ١١٢/١ وكتبت فيه تظن والصحيح ما أثبتناه - راجع مالك للخولى ١٦ .

وقد علق الشيخ محمد ابو زهرة على ذلك بقوله : " واذا كان لمالك رأى فقهى ، وهو جواز الحمل في بطن أمه ثلاثا وان ذلك الرأى استمده من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت الى بعض نساء السلف الصالح . فلسنا نستطيع أن نأخذ به ، لأنّ الطب يقرر أن الحمل ، لا يمكن أن يمكث في بطن أمه اكثر من سنة ، والاستقراء مع المراقبة الدقيقة ، يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن ان يمكث في بطن أمه اكثر من تسعة أشهر . واذا كان مصدر تلك الرواية التى اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا . فان من الحق علينا أن نرفضها ، وأن نقرر أن أُمَّه حَمِلت به كسائر الأمهات وليس في ذلك غضٌّ من مقامه ، ولا نقص من امامته (١) .

قلت : وتعليقنا على هذه الحادثة من وجهين :

الأول : أن في سند هذه الرواية الواقدى وهو ممن يضعف فى نقله للأخبار .

والثانى : وهو ان هذا رأى فقهي لمالك واجتهاد منه وهو جواز بقاء الحمل في بطن أمه ثلاث سنين ، ولا علاقة له بمولده وما قاله الواقدى : فهو ظن منه فقط ولم يقله مالك ولو نقل الينا الثقات عن مالك أنه قال : حملت بي أمى ثلاث سنين لما رددناه لصلاحية القدرة الالهية لذلك . وقد ذكر الدكتور محمد رفيق صدقي في كتابه دروس سنن الكائنات . ان مدة الحمل أقلُها خمسة أشهر أو اربعة ونصف ، وأكثرها احد عشر شهرا . وقد يحصل فى أحد البوقين حمل ، أو في البطن خارج الرحم ، وفي هذه الحالة قد تحمل الأم جنينا ميتا ، عدة سنين ولكن لا تضعه الا بعملية جراحية" (٢) .

قلت : وما أطلت في هذه الحادثة الا لذكرها في كل كتب التراجم والسير التي تناولت حياةَ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه . وقد عدّ الشيخ

---

(١) مالك حياته وعصره ٢٣ مسألة ١١ حياة مالك .
(٢) سنن الكائنات ٢٢/١ القاهرة ١٣٣٣ هـ.

الخولى أن ذلك منشأه خطأ في الحساب لاشتباه مدة الحمل أو جواز أن تكون هذه الحالة حالة شاذة لا حكم لها (١).

مولده :

لقد اختلف في مولد الامام مالك بن أنس رضى الله عنه اختلافا كثيرا ومرد ذلك لعدم عناية الأولين عموما من ضبط تاريخ ميلاد أطفالهم ، وانما كان تاريخ ميلاد الشخص معروفا لدى الوالدين أو الأسرة فاذا احتيج لذلك الشخص في مستقبل أيامه ذكر تاريخ ميلاده الذى تلقاه عن والديه أو احدهما وقد كانت عنايتهم عناية فائقة ودقيقة بالنسبة لتاريخ الوفاة وما عرفت أمة من الأمم السالفة اهتمامها بأمر وشأن تاريخ الوفاة كما عرفت به الأمة الاسلامية .

ولم يختلف المترجمون للامام مالك أنه ولد في مكان يقع في شمالى المدينة المنورة يعرف بذى المروة وهو على بعد ثمانية برد من المدينة (٢) وهو وادى أخضر به عيون ومزارع وبساتين . قال الشيخ احمد بن عبد الحميد العباسى وكان بذى المروة عين قد أجراها الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على رضى الله عنه وكانت للحسين بن على ثلاثة عيون اجراها من ماله خالصة (٣) . أحدها كانت بالضيق والأخرى بذى المروة والثالثة بالسقيا .

وأما عن سنة مولده فتنحصر أقوال العلماء في سبعة أقوال -١- وأشهر هذه الأقوال أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من هجرة المكرم عليه أفضل الصلاة

---

(١) مالك للخولى ١٨

(٢) ذو المروة يقع على بعد اثنين وتسعين ومائة كيلو متر شمالى المدينة وذلك لأن الثمانية برد تساوى اثنين وثلاثين فرسا والفرسخ ستة كيلو متر - راجع السمهودى فى وفاء الوفاء ٢ : ١٨٢ مالك للخولى ١٩

(٣) عمدة الأخبار ٣٧٨ ، ٤١٥ للشيخ احمد بن عبد الحميد العباسى .

وأزكى التسليم (١) .

-٢- وقيل ولد سنة تسعين .

-٣- وقيل أنه ولد سنة واحد وتسعين .

-٤- وقال عمارة بن وثيمة ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنه ولد في ربيع الأول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد (٢) .

-٥- وقيل سنة خمس وتسعين وهو ما جزم به ابو اسحاق الشيرازى (٣) .

-٦- وقيل سنة ست وتسعين .

-٧- وقيل سنة سبع وتسعين .

وقد قال بالقول الأول أبو داود السجستانى وابن عبد البر والقاضى عياض والذهبي . وهو أولى هذه الأقوال بالاعتبار والنظر وذلك لما رواه يحيى بن بكير أنه قال : سمعت مالكا يقول : " ولدت سنة ثلاث وتسعين " . والشخص أعلم بتاريخ مولده من غيره .

---

(١) راجع المدارك ١/١١٠ والديباج ١٨
والانتقاء ١٠ تزيين الممالك ٣ والكاشف ٣/١١٢
وطبقات الحفاظ ٨٩ وطبقات المفسرين ٢/٢٩٣

(٢) الانتقاء ١٠

(٣) طبقات الفقهاء ٦٨

أسرة الامام مالـــــــك

نشأ الامام مالك في أسرة كريمة ، جمعت بين عزة الملوك و سماحة المساكين بين حكمة اليمن و يمنه ، وعلم الحجاز ولطفه فَجَدّ والده أبو عامر بن عمرو ، صحابي جليل . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازيه الا بدرا . كذا قال عياض . لكن قال غيره ابو عامر جدّ مالك الأعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان و عليه . فهو تابعي مخضرم .

وقال الذهبي في التجريد : لم أر احدا ذكره في الصحابة و نقله في الاصابة ولم يزد عليه .

وأما جده مالك بن أبي عامر فهو من علماء التابعين الكبار وكان فيمن أملى على الكتاب المصاحف حين جمعها عثمان في مصحف واحد ، واغزاه عثمان أفريقية - تونس - ففتحها مع الفاتحين من الصحابة والتابعين وكان ممن غسل عثمان حين استشهد ، وهو رابع أربعة ممن حملوه الى قبره ليلا ودفنوه وكان يروى العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و طلحة بن عبدالله وعائشة ام المؤمنين وأبي هريرة وحسان وثلة من الصحابة و عمّر الى أن أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز وكان يستشيره وكان ثقة في علمه ، ثقة في روايته (١) .

واما والده أنس بن مالك فكان اكبر اخوة أربعة هم : أويس ، ونافع ابو سهيل ، والربيع أبو مالك .

وكان أنس نبّالا ، يعيش من صنعة النبال ، وكان له بولديه نضر ومالك ، عناية واهتمام ، فأشرف على تعليمهما بنفسه . وكان يبعثهما لتلقى العلم من الشيوخ ، ويحضهما على الجد والاجتهاد ممتحنا لهما حينا بعد حين .

---

(١) مقدمة الزرقاني على الموطأ ١ / ٤

ودربهما أنس على التجارة بالبز ليستغنوا عن الناس ، ليستعينوا بذلك على الطلب وكان والده مع احترافه بصنعة النبل ، له رواية في الحديث ، ورواية في الفقه روى عن والده مالك.

وأما ام الامام مالك فاسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن ابن شريك الأزدية القحطانية اليمنية .

وكانت أمه تشارك أباه في حضّه على العلم ولقائه للشيوخ وأن يتأدب ابنها بأدب العلماء . وقد رسمت له أمُّه منهجا طيبا حينما دلته بقولها - : اذهب الى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه ومالك كان لا يزال غلاما صغيرا ينادى بمويلك وكان في أذنه شنف وهو القرط . تلك هى أسرة الامام مالك أسرة تحب العلم والعلماء وتحض ابناءها على تلقى العلم والتأدب بأدبهم ، فهو نبت طيب في أرض طيبة مباركة .

في تبشير النبي صلى الله عليه وسلم بالامام مالك بن أنـــــس

لقد هيأ الله تعالى للامام مالك صفاتٍ ساميةٍ ومواهب عالية ،وشخصية قوية واقفة عند حدود الشرع القويم فكان أحد أمناء الله على شرعه ومن أقوى علماء أهل السنة والجماعة بل شيخ العلماء الذى قعدوا القواعد وأصلوا الاصول للأمة الاسلامية عبر تاريخها الطويل . فأورثت تلك الشخصية ذلك العلم الغزير والفقه المدون الذى لم يبتعد عن جادة الكتاب الكريم والسنة المطهرة . فلا عجب اذاً ان نجد بين كنوز السنة ما يشير اليه ويدل الناس عليه ،فتلك كرامة له وأىُّ كرامة ، وَمَيْزة فريدة لا ينازعه فيها إمام من أئمة الملة الاسلامية . فقد نشأ الامام مالك بين ربوع المدينة المنورة و نهل العلم من حلقات المسجد النبوى حيث حوت آنذاك جماعةً من التابعين . وامتازت المدينة بعلمائها وبفقهاء التابعين بعلم الآثار ، لذلك لم تعرف له رحلة في الطلب خارج المدينة المنورة فاكتفى بعلمائها وفقهائها عمن سواهم من سائر البلدان ، ورحل اليه اهل المشرق والمغرب لما اشتهر صيتُه وعلا شأنُه . والحديث الذى أشرنا اليه هو ما يرويه اصحاب المناقب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جُرَيج عن ابي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ اكبادَ الأُبلِ في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة " . وعند الحميدى " يُوشِكُ أنْ يَضْرِبَ النَّاسُ اباطَ المطىء " . والمعنى واحد (١) .

---

(١) قلت هذا الحديث أخرجه :
الترمذى في جامعه ٥/٤٧ كتاب العلم باب عالم المدينة حديث رقم ٢٦٨٠
الحميدى في مسنده ٢/٤٨٥ حديث ابي هريرة حديث رقم ١١٤٧

===

قلت : قال الحميدى : قال (١) سفيان بن عيينة أظنه مالك بن أنس . وقال الزبير بن بكار : كان سفيان اذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك قال : أراه مالكا (٢) . وقال عبد الرزاق انه مالك بن أنس وفي رواية عن سفيان : نرى أنه مالك بن انس ، وفي رواية ثالثة كانوا يرونه مالكا . قال عبد الرحمن بن مهدى يعنى سفيان بقوله - كانوا - التابعين . وقال غيره : هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه . قال سفيان : كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت : كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم اصبحت اليوم أقول انه مالك (٣) . قال الزرقاني : وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة (٤) .

وقال اسحاق بن موسى فبلغني عن ابن جريج انه كان يقول : نرى انه مالك بن أنس (٥)

=== وابن حبان في صحيحه ٥٧٤ كتاب العلم باب عالم المدينة حديث رقم ٢٣٠٨
واحمد في مسنده ٢/٢٩٩ حديث ابي هريرة
والحاكم في المستدرك ١/٩١ كتاب العلم باب خير البقاع والمساجد
والذهبي في تلخيصه ١/٩١ بهامش المستدرك وأقر الحاكم في تصحيحه
وابن ابي حاتم الرازى ١/١١ مقدمة الجرح والتعديل
وابن عدى في كامله ١٤٥ مقدمة الكامل لابن عدى
ورواه ابن البر في الانتقاء ص ١١ والتمهيد ١/٨٥ وابن الاثير في جامع الأصول ٩/٢٤١ حديث رقم ٦٨٣٦
والسيوطى في تزيين الممالك ص ٦ والزرقاني في مقدمة شرح الموطأ ص ٥

(١) مسند الحميدى ٢/٤٨٥ (٢) الانتقاء ١١
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٦
(٤) المصدر السابق نفسه
(٥) تزيين الممالك للسيوطى ٦

بيان أقول المحدثين في هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حسنه الترمذي وفي رواية انه قال هذا حديث حسن صحيح (١) .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على تصحيحه في التلخيص (٢) .

وقال ابنُ عدي : ولا أعلم هذا الحديث يرويه عن ابنِ جُريج غيرُ ابنِ عُيينة .

قلت : وابن عيينة امام وزيادة الثقة مقبولة .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث لا يرويه احد الا بهذا الاسناد وهم أئمة كلهم ، سفيان بن عيينة امام وابن جريج مثله وأجل منه وأبو الزبير حافظ متقن ، وان كان بعض الناس قد تكلم فيه وابو صالح السمان احد ثقات التابعين (٣) .

وقال عبد القادر الأرناؤوط : وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ومع ذلك فقد حسنه الترمذي (٤) .

قلت : ورواية ابن جريج عن أبي الزبير نصّ عليها الحفاظ فتوفر فيها اللقى والمعاصرة . وابو الزبير هو محمد بن مسلم وهو ثقة ومن أئمة العلم ، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة وقد تكلم فيه شُعبة (٥) .

قلت : وعليه فان هذا الحديث حديث صحيح على شرط مسلم كما ذهب الى ذلك الحاكم وابن حبان وفي رواية للترمذي والذهبي . وقد قال الامام

---

(١) جامع الترمذي ٥/٤٧ ، وعارضة الأحوذي ٣/٣٧٩ وتحفة الاحوذي ٤٤٨/٧

(٢) المستدرك ١/٩١ والتلخيص بهامشه . (٣) الانتقاء ١٩

(٣) جامع الاصول ٩/٢٤١ حديث رقم ٦٨٣٦ بتحقيق الأرناؤوط .

(٥) الميزان للذهبي ٤/٣٧ ترجمة رقم ٨١٦٩

تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ ترجمة رقم ٧٢٧ .

مسلم بن الحجاج . وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ،أن كل رجل روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن له لقاؤه ،والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد ، وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه ، أولم يسمع منه شيئا . فامّا والأمر مبهم على الامكان الذى فسّرنا فالرواية على السماع ابدا ، حتى تكون الدُلالة التى بيّنّا".اهـ(١) .

قلت : وقد احتج الامام مسلم في صحيحه بالعنعنة وانتصر للرواية بها وابو الزبير المكى من المعتمدين لديه وانما ذكرنا ذلك ردا للشبهة التى أثارها الشيخ عبد القادر الأرناؤوط بأن في هذا الحديث عنعنة ابن جريج وابي الزبير المكى . ولم يبق في هذا الحديث شبهة وهو صحيح على شرط مسلم .

قلت : وقد قال الشيخ محمد ابو زهرة بعد أن ذكر هذا الحديث .

و هذا حديث صحيح يسوقه المالكية للدلالة على تقدم مالك رضى الله عنه اذ أنه المقصود بهذا الحديث في نظرهم ،وان ذلك شاهد له بالفضل والعلم دون غيره ولمذهبه بالترجيح على غيره ،واعتباره اكثر من اعتبار سواه . ونحن نسوقه لبيان فضل العلم في المدينة المنورة واستبحار علمائها وامتيازها بكثرة العلماء وامتياز فقهائها بعلم الاثار . وأنه لا يوجد احد أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمائها وان عالم المدينة في عصر الصحابة لا يوجد اعلم منه ، وكذلك في عصر التابعين ، وكذلك في عصر تابعي التابعين ، وقد نتدرج في ذلك الى عصر الاجتهاد".اهـ(٢)

قلت : والحديث فيه دَلالة على فضل مالك ولا شك في هذا ولكنه ليس فيه انتقاص لغيره من الأئمة ،ولا أدرى من اين أتى الشيخ ابو زهرة

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٩-٣٠ (٢) مالك لأبي زهرة ص ٩٢

بهذا الفهم للحديث لأنني لم أقف لأحد من المالكية انه انتقص قدر الأئمة المشهود لهم بالفضل والصلاح وما قاله ابو زهرة من شأن فضل المدينة في زمان الصحابة والتابعين فقد سبقه للحكاية به ابو بكر بن العربي في شرح العارضة ، والمباركفوري في التحفة بصيغة التضعيف فقالا : قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين ، وأما بعد ذلك فقدت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر ما كانوا بالمدينة (١) فالاضافة للجنس .اهـ

قلت : فوجه احتجاج المالكية بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الأول : تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق دقيق وفهم سديد .

الثاني : شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم تحصل الأوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا لهذه الشهادة لسواه .

الثالث : ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الأرض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك .

فالناسُ أكيسُ من أن يَحمَدوا رَجُلاً ... مِن غيرِ أن يَجدوا آثارَ احسان (٢)

فالحديث يدل على فضل عالم المدينة ويكفي ان الامام مالك قد عرف قديما وحديثا انه امام دار الهجرة النبوية ولم ينازعه فيها احد قديما وحديثا .

والحديث لا يدل بحال من الاحوال على نقص غير عالم المدينة . وقد قال ابن الاثير هو امام اهل الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه أن الشافعي من اصحابه (٣)

---

(١) العارضة ٣٧٩/٣ وتحفة الاحوذي ٤٤٨/٧

(٢) الزرقاني ٦/١ (٣) جامع الاصول ١٨٠/١ ترجمة الامام مالك.

قلت : قال : شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، والذين نازعوا في هذا الحديث لهم مأخذان : احدهما الطعن في الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعا . والثاني ، أنه اراد غير مالك كالعُمري الزاهد ونحوه فيقال : ما دل عليه الحديث وانه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا . وبالتواتر لمن كان غائبا . فانه لا ريب فيه انه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب اليه الناس اكباد الابل اكثر من مالك وهذا يقرر بوجهين :

أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثورى والأوزاعى والليث وأبي حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة اليه في هذا المقام .

والثاني : أن يقال : ان مالكا تاخر موته عن هؤلاء كلِّهم فانه توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأئمة اعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لا ينازع فيه احد من المسلمين ، ولا رُحِل الى احدٍ من علماء المدينة ما رُحِل الى مالك ، لا قبله ولا بعده رُحِل اليه من المشرق والمغرب ورُحَل اليه الناسُ على اختلاف طبقاتهم . من العلماء والزهاد والملوك والعامة . وانتشر موطأه في الأرض . حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان اكثر انتشارا من الموطأ . وأخذ الموطأ عنه اهل الحجاز والشام والعراق (١) اهـ

قلت : وبعد توضيح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نعلم أن ابا زهرة أبعد النجعة وأغرق في النزع وتكلف ما لا داعى له ، فمالك شيخ الأئمة وامام دار الهجرة وليس في هذا انتقاص لقدر امام آخر . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الكبرى ١٩/٣٢٣ - ٣٢٤ صحة اصول مذهب اهل المدينة .

باب ابتداء طلب الامام مالك للعلم وتحريه في الأخذ :

تجتمع الروايات ان مالك بن انس طلب العلم صغيرا . وقد كانت المدينة المنورة في ذلك الوقت تعج بالعلماء والفقهاء من كبار التابعين وصغارهم وقد تأهب مالك لكتابة الحديث في حداثة سنه وفي فجر طفولته المبكرة يتضح لنا هذا مما قاله اليزنسي : رأيت مالكا في حلقة ربيعة في أذنه شنف »(١) ؛

وقد تداركت العناية الالهية مالكا منذ صغره فهيأت له أمّا عاقلة فطنة عملت على توجيهه وارشاده منذ نعومة أظفاره .

قال مُطَرِّف : قال مالك : قلت لأمي : أذهب فاكتب العلم . فقالت : تعال فالبس ثياب العلم . فألبستني ثيابا مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت : اذهب فاكتب الآن (٢) . وكانت أمه تقول له : اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه " فتعلم مالك بن أنس في رحاب المسجد النبوى من ربيعة بن عبد الرحمن وهو المعروف بربيعة الرأى . ونشأ في طلب العلم. وكان له أخ اكبر منه وهو رفيقه في الطلب يقول الامام مالك في ذلك " انه كان لى اخ اكبر منى في سن ابن شهاب فالقى ابى يوما علينا مسألة فأصاب أخى وأخطأت . فقال لى أبي الهتك الحمام عن طلب العلم . فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين . وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره .

قلت : ولعل اللعب بالحمام كان شائعا في ذلك الوقت في المدينة المنورة فهذا مالك يتهمه أبوه باللعب بالحمام . ثم تتكرر هذه الحادثة على غير هذا الوضع . فيأتى محمد بن مالك وعلى يده باشق وقد أرخى سراويله يدخل على أبيه وتلامذته ويخرج ولا يقعد ليتعلم على حين كانت أخته

---

(١) (٢) (٣) المدارك ١١٩/١ الديباج ١٢٠

فاطمة مشعلة تحفظ علم أبيها (١) .

وكان الامام مالك حريصا على الطلب . وكانت هذه الحادثة التي أنبتته كثيرا باعثا له على الصبر والجلد والاكثار من طلب العلم .

قال أنس بن عياض : جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ولا يعرف الا بمالك أخو النضر ثم ما زال حرصه في طلب العلم حتى صرنا نقول النضر أخو مالك (٢) . وهذا الحرص الشديد هو الذى جعله لا يأوى مع الناس اذا رجعوا حتى لاحظت ذلك اخته . فقالت اخته لابيه هذا أخي لا يأوى مع الناس قال : يا بنية انه يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبلغ من حرصه على التعلم انه كان يلزم باب شيخه ابن هرمز ويصبر حتى يؤذن له . وقال ابن هرمز يوما لجاريته من بالباب فلم تر الا مالكا . فرجعت فقالت له : ما ثم الا ذاك الاشقر فقال لها دعيه فذلك عالم الناس .

وكان مالك يرغب في المكث اكبر قدر من الوقت مع شيخه والتحدث اليه والانفراد به . قال مالك : وكنت اجعل في كمي تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم احد عن الشيخ فقولوا مشغول (٣) .

قلت : وفي سيرة الامام مالك في طلب العلم خير مثال يحتذى اذ أنه كان متواضع النفس حريصا على ما يرغب فيه فهان عليه كل صعب لنيل مقصده . وتنقل الروايات الى ان مالكا اتخذ تبانا محشوا للجلوس على باب ابن هرمز يتقى به حجر هنالك . وقيل بل برد صحن المسجد وفيه كان يجلس ابن هرمز . قال مالك ان كان الرجل ليختلف الى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه . فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز (٤) وقال : كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل (٥) وما كان الحر

---

(١) الديباج ١٨ (٢) المدارك ١/١١٩

(٣) المدارك ١/١٢٠ والديباج ٢٠ وفيه بدل قوله كمي كمي وهو أصح

(٤) الديباج ٢٠ (٥) المدارك ١/١٢١

والبرد بمعقبة عن الوصول الى المقصود عند سلفنا الصالح قال مصعب الزبيرى : كان مالك يقود نافعا من منزله الى المسجد وكان قد كف بصره فيسأله فيحدثه . وكان منزل نافع بناحية البقيع(١) قال مالك : كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس الى خروجه . فاذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى اذا دخل البَلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حِدة(٢) .

وحياة مالك مرآة نظيفة للحياة العلمية في المدينة المنورة ولمعرفة حياة الشيخ واصحابه على حد سواء وتاريخ دقيق .

قال:ابن عبدالحكم قال لي مالك . كنا نأتى ابن شهاب في داره فى بنى الديل ،وكانت له عتبة حسنة كنا نجلس عليها نتدافع اذا دخل علينا . وقال:كنا نجلس الى الزهرى والى محمد بن المنكدر فيقول الزهرى قال:ابن عمر كذا وكذا . فاذا كان بعد ذلك جلسنا اليه . وقلنا له الذى ذكرت عن ابن عمر من حدثك به . فيقول ابنه سالم(٣) .

وكان الامام مالك ينتقى الشيوخ ولا يأخذ العلم الا عن الثقات المشهورين بالعلم والطلب . قال ابن أبي اويس : سمعت مالكا يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين . وأشار الى المسجد فما أخذت عنهم شيئا وان احدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن(٤) . وقال مالك : رأيت ايوب السختيانى بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعدا في فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يبكى حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه(٥)

---

(١) الديباج ١٢٠ (٢) المدارك ١/١٢٠ (٣) المدارك ١/١٢٠

(٤) الديباج ٢١ المدارك ١/١٢٣ (٥) المصدر السابق نفسه .

وكان مالك بعيد النظر شديد الوقار معظما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد العزيز بن عبد الله : سئل مالك اسمع من عمرو بن دينار ؟ فقال : رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت ان اكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم (١) .

وقال الزبيري : مرّ مالك بابي الزناد وهو يحدث فلم يجلس اليه فلقيه بعد ذلك . فقال : ما منعك ان تجلس اليّ . قال : كان الموضع ضيقا فلم أرد ان آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم . وروى ان القصة جرت له مع ابي حازم (٢) .

قلت : وكان منهج مالك في تركه الكثير من الرجال يقوم على الاتي :

١ - ان يكون الرجل يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه .

٢ - أن يكون جاهلاً بما عنده .

٣ - أن يرمى الرجل برأي سوء (٣) .

وقال ابن وهب قال مالك : أدركت بهذه البلدة اقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا . قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ما حدثت عن احد شيئا ، لأنهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد . وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا ، يحتاج الى رجل معه تقىً وورعٌ وصيانةٌ واتقانٌ وعلمٌ وفهمٌ ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غداً . (٤) فامّا رجل بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم (٥) .

وروى ابن كنانة عنه أنه قال : ربما جلس الينا الشيخ جل نهاره ما نأخذ عنه ، ما بنا ان نتهمه ولكن لم يكن من اهل الحديث (٦) .

قلت : وكان مالك ربما امتحن حفظ الشيخ فاذا نسى او شك طرح

---

(١) (٢) (٣) المدارك ١٢٣/١ (٤) كذا في النص ولا مفهوم لقوله غداً لانه لا يعلم الغيب الا الله .

(٤) (٥) المدارك ١٢٤/١

الحديث كله . قال مالك : أتيت زيد بن أسلم فسمعت حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله . فاختلفت اليه أياما أسأله عنه فيحدثني لعله يدخله فيه شك أو معنى فاتركه لأنه كان من شغله الزهد عن الحديث (١) .

احوال الراوى

قلت : وبلغ من انتقائه للرجال ان ينظر في احواله/ وسمته وأدبه فسئل مالك لم لا تكتب عن عطاء ؟ قال: اردت أن آخذ عنه . وأردت أن انظر الى سمته وأمره ، فاتبعته . فاتى منبر النبى صلى الله عليه وسلم . فمسح الغاشية والدرجة السفلى يعنى من المنبر فلم اكتب عنه اذ ذاك من فعل العامة . والدرجة السفلى والغاشية شىء أصلحه بنو أمية . فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره و يفعل فعل العامة تركته .. (٢) .

ولم يدخر الامام مالك في طلب العلم وسعا في مال أو نفس وقد مرّ بنا آنفا انه كان يصبر على الهجير ثم يتوقى حدة شيخه نافعا فيتحايل بالصبر حتى يأخذ منه علم عبد الله بن عمر وكيف كان يتجنب الاثقال عليه ، حتى لا يمل من لجاجة الطلب ،فينتظره الأمد الطويل فاذا لقيه حياه ثم سكت ثم سأل .

وبذل مالك في سبيل العلم أقصى ما ملك حتى باع سقف بيته ليستمر في طلب العلم (٣) .

وكان حريصا على أن يأخذ من ابن شهاب وكان يتحايل للقائه كما كان يتحايل للقاء نافع مولى بن عمر ويحرص ان يكون لقاؤه في هدوء فيذهب اليه حيث يتوقع فراغه و ليفوز به بدون أقرانه و هكذا شأن الطلاب المجدين في كل زمان ومكان . قال مالك : شهدت العيد فقلت هذا يوم يخلو فيه

---

(١) (٢) المدارك ١/ ١٢٤ (٣) الديباج ١١٧

ابن شهاب ، فانصرفت من المطلق حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجاريته انظري من بالباب ، فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك ، فقال : أدخليه ، فدخلت . فقال : ما اراك انصرفت بعد الى منزلك ، قلت : لا ، قال : هل اكلت ؟ قلت : لا ، قال : فاطعم . قلت : لا حاجة لي فيه . قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني ، قال : هات الألواح فأخرجت الواحي ، فحدثني بأربعين حديثا . قلت : زدني قال : حسبك ان كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ (١) قلت : قد رويتها فجبذ الألواح من يدي ثم قال : حدث . فحدثته بها فردها اليّ وقال : قم فأنت من أوعية العلم . او قال : انك لنعم المستودع (٢) .

قلت : ومن هذه النقول ندرك مدى حرص علماء السلف على طلب العلم مع تقى ورع صادق وحذر ويقظة ومراقبة لله عز وجل في كل خطواتهم . فشيدوا صرح علم الحديث وقعدوا القواعد في علم الجرح والتعديل وفيمن يقبل حديثه ومن لا يقبل وذبوا عن السنة النبوية كلّ سهم وجه اليها . فجزاهم الله عن الأمة الاسلامية خير الجزاء .

---

(١) المدارك ١/١٢١ ، ١٢٢

(٢) المدارك ١/١٢٢

تعظيمه لحديث رسول الله و هيبته

كان الامام مالك اذا عزم على مجلس الحديث تطهر من الحدث والخبث وتنظف وتطيب ولبس من أحسن ثيابه قاصدا بذلك تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبجيل الشريعة المطهرة . وقد سن الامام مالك بصنيعه هذا سنة حسنة للمحدثين والاساتذة الذين جاءوا من بعده .

قال مُطَرِّف : كان مالك اذا اتاه الناس ، خرجت اليهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ : تريدون الحديث او المسائل . فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم . وان قالوا الحديث ،قال لهم : اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ، ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يوسع لاحد في حلقته ولا يرفعه يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس . ويقول اذا جلس للحديث : ليلني منكم ذوو الاحلام والنهى (١) ونقل ابن جماعة عن مالك بعد ان نقل الرواية المتقدمة قوله : أحب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال عبدالله بن المبارك : كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من المجلس ،وتفرق الناس قلت : يا أبا عبدالله لقد رأيت منك اليوم عجبا فقال : نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

وقال أحمد بن حنبل كان مالك مهيبا في مجلسه لا يرد عليه اعظاما وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعلم أنشد :

---

(١) الديباج ٢٣ (٢) تذكرة السامع والمتكلم ٣١

(٣) الديباج ٢٣

يأبى الجواب فما يراجع هيبة — فالسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى — فهو المهيب وليس ذا سلطان (١)

قلت : ووجدت هذا البيت في مدح مالك في بعض الكتب غير معزوا للثوري . بل يقولون وفيه يقول شاعرهم او الشاعر .

وقال المستملي : ما أحسب بلغ مالك الا بسريرة بينه وبين الله تعالى : رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير(٢) .

وقال ابن الماجشون : دخلت على أمير المؤمنين المهدي فما كان بيني وبينه الا خادمه فما هبته هيبتي مالكا . وقال مثله الدراوردي وقال الشافعي : ما هبت احد قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت اليه(٣) .

قال اسماعيل : ولقد كان ابن كنانة وابن ابي حازم والدراوردي وغيرهم سمعوا مع مالك من مشايخ ،وتركوا الحديث عنهم هيبة لـه حتـى مات . فغشى ذلك فيهم(٤) .

قال ابن حارث : كان مالك يجل العلم الذى عنده اجلالا عظيما ويصون نفسه عن جميع الوجوه التى تنقص وان قلّت وكان يتهيب شديدا.(٥)

---

(١) الديباج ٢٤ والامام مالك الكتانى ص ٣٦
والمدارك لعياض ١٦٧/١
وقال السيوطي في تزيين الممالك ص١٧ دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه بقوله :
يدع الجواب فلا يراجع هيبة — والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى — فهو المطاع وليس ذا سلطان
ووافقه الزواوى الا في قوله يدع فقال يأبى الجواب وذكر بقية البيتين مناقب مالك للزواوى ص ٢٣
(٢) الديباج ٢٤ (٣) المدارك ١٦٦/١
(٤) (٥) المدارك ١٦٧/١

وحضر يوما مالكٌ مجلسَ أمير المؤمنين ابي جعفر المنصور في المسجد النبوى ، فأخذ المنصور يتحدث ويرفع صوته ، فنهاه عن رفع صوته وتلا عليه : " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون " (١) الآية .

واستفتاه والى المدينة في مسألة ، فأبى ان يفتيه ، وقال : كيف أجيبك وقد وليت على المسلمين خثيم بن عراك ؟ فعزله الوالى وبعدئذ أفتاه مالك.

وجلد مالك ، الشاعر ابن الخياط ، حد السكر والشراب ، وقدم عبد الرحمن بن مهدى محدث العراق المدينة - فصلى في المسجد النبوى ، وقد وضع رداءه بين الصف ، فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكا . وكان قد صلى خلف الامام . فلما سلم قال : من ها هنا من الحرس ؟ فابتدر اليه حرسيّان . فقال مالك : خذ صاحب هذا الثوب الى السجن ، فأخذاه وسجن . فقيل له : انه ابن مهدى ، فأرسل اليه . وقال له : اما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، واشغلت المصلين بالنظر اليه . وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في مسجدنا شيئا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . فبكى ابن مهدى ، وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك أبدا . لا في المسجد النبوى ولا في غيره (٢) .

---

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات . مالك الكتانى ص ٦٦

(٢) الامام مالك الكتانى باب حكم مالك ص ٦٤ وما بعدها .

مؤلفات الامام مالـــك

١ - الموطـــأ :

لقد كان منتصف القرن الثانى فاتحة خير وبركة في تدوين كتب السنة النبوية . وأول من بدأ التصنيف واليه السبق في هذا الميدان مالك فـــي المدينة ،وابن جريج بمكة . والاوزاعى بالشام ،والثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة ،ومعمر باليمن ،وهشيم بواسط ،وابن المبارك بخراسان ، وجديد بن حميد بالرى وكان هؤلاء جميعا في عصر واحد ،فلا يدرى أيهم السابق . ولكن فيما ذكرنا منهم من صحب مالكا . وأخذ عنه ،ولم يصل الينا في مؤلفات هؤلاء ما هو أحسن تصنيفا وأحسن عبارة من موطأ الامام مالك الذى جعله كتبا تحت كل كتاب أبوابا .

سبب تأليفه :

وقد ذكر من أسباب تأليف الموطأ أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : أنت والله أعقل الناس ،وأعلم الناس ، ولئن عشت لا كتبن قولك ، ولا بعثن به الى الآفاق أحملهم عليه ، ثم عزم عليه قائلا : يا مالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، فما أحد اليوم أعلم منك وتجنب فيه شدائد ابن عمر ،ورخص ابن عباس ،وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الامور ،وما اجتمع عليه الصحابة والائمة واجعل هذا الفقه فقها واحدا . فاستجاب له مالك وصنف الموطأ . وتوخى فيه القوى من الحديث ،ومزجه بأقوال الصحابة ،وفتاوى التابعين ،ومن بعدهم ،وما كاد يتمه حتى مات المنصور. وبعد أن اكتمل الكتاب سماه الموطأ. لمواطـــأة علماء المدينة له ، على ما جاء فيه من حديث وفقه . وقال : عرضـــت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ،فكلهم واطأنى عليه ،فسميته الموطأ . وقد سمع الموطأ من مالك العدد الكبير والجم الغفير من طلاب العلم الذين ارتحلوا اليه من المشرق والمغرب وكل سمع ما قدر له أن يسمع وكل روى

ما روى . فنسب اليه ما روى وما سمع ، فقيل هذا موطأ يحيى بن يحيى وهذا موطأ ابن وهب ، وهذا موطأ القعنبي وأشهر هذه الموطآت قاطبة ، موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي وموطأ عبدالله بن مسلم القعنبي ، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني ، وموطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري . وأحسنها وأشهرها موطأ يحيى وإذا أطلق اليوم موطأ مالك فلا ينصرف الا اليه .

٢ - مؤلفات أخرى :

الف الامام مالك كتابا في تفسير القرآن . وقد شرح مالك في الموطأ الكثير من لغة الحديث ، وقال مؤرخوه : ان مالكا أول من تكلم في غريب الحديث ، وروى الأصمعي اللغة عن مالك وقال أخبرني مالك ، أن الاستجمار هو الاستطابة ، ولم أسمعه من غير مالك .

وله كتاب القدر والرد على القدرية وصفه عياض بأنه من خيار الكتب الدالة على سعة علم مالك بهذا الشأن كتبه لعبدالله بن وهب .

وكتاب في الأقضية في عشرة أجزاء كتبه لبعض القضاة ورسالة في الفتوى ، كتبها الى أبي غسان محمد بن المطرف قريبه قال عنها عياض في مداركه انها مشهورة ، وكتب رسالة في اجماع أهل المدينة كتبها لليث بن سعد الذى كان في مصر وكتاب المناسك قيل انه من اكبر كتبه . ونقلها عياض بكاملها في المدارك (١) وكتاب المسائل : رواه عنه تلميذه عبدالله بن عبد الحكم المصرى . وكتب منضدة ، اكتتبها أبو العباس محمد بن أسحاق السراج النيسابورى وقيل عنها : هذه سبعون الف مسألة لمالك ، مانفضت التراب عنها منذ كتبتها . وقال عنها عياض : هي جوابات صحيحة من أسمعة اصحاب مالك التى عند العراقيين .

---

(١) المدارك ١/٦٤

وله كتاب الاستيعاب وهو في اقواله ، في مائة جزء جمع وبوب لقول مالك خاصة ، لا يشركه فيه قول أحد ، جمعه وبوبه احد أصحاب القاضي اسماعيل ، ومات قبل أن يتمه ، فاتمه فقيهان اندلسيان بأمر من الحاكم الاموى امير الاندلس + وقد أدخلا فيه كتاب مالك في النجوم كما روى ذلك عياض .

ولمالك رسالة في الأدب والمواعظ كتبها لهارون الرشيد وقيل كتبها ليحيى البرمكى ، وقيل كتبها للناس جميعا . وأقسم بالله اصبغ بن الفرج ما هي لمالك لما فيها من الاحاديث المنكرة . والأحاديث التي لا تعرف والأحاديث التى تخالف اصول مالك ومذهبه . وقد طبعت مرات متعددة .

وكتاب المجالسات من رواية ابن وهب عنه من الاحاديث والاثار والآداب وقال السيوطى انه قد رآه في مجلد واحد .

وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر . قال عنه عياض هو كتاب جيد مفيد جدا ، وقد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا .

وهناك كتاب ينسب لمالك واسمه كتاب السّر وحرّفه بعضهم بقوله هو كتاب السير (١) ، وقال آخرون : كتاب السرور ، وهو كتاب في غرائب الفقه وشواذه . قال عياض : وقد ينسب الى مالك كتاب يسمى السرّ ، زعمت الرواية ان ابن القاسم سمعه من مالك .

وقال القرطبى فى قوله تعالى " فأتوا حرثكم أنى شئتم " : قال حكى تفسير أتى بأين في كتاب لمالك يسمى كتاب السر ، قال : وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل أن يكون له كتاب سر .

---

(١) الديباج ٢٦ ، ٢٧ (٢) المدارك ١/ ٢٠٤ - ٢٠٧

(٣) مالك للكتانى ص ٥٩ ومابعدها

(٤) تفسير القرطبي جـ٣ ص ٩٣ سورة البقرة آية رقم ٢٢٢

(٥) الديباج ٢٦/ ٢٧ .

فصل في محنته وضربه

في سبب ضربه :

وسبب ضربه / فيها قيل ان أبا جعفر المنصور نهاه عن الحديث " ليس على مستكره طلاق " ثم دس اليه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس، هذه رواية ، ، وهنالك رواية أخرى تقول أن الذى نهاه هو جعفر بن سليمان في ولايته الأولى بالمدينة وهذا القول شهره ابن فرحون واعتمده . وقيل انه سعى به الى جعفر وقيل له انه لا يرى ايمان بيعتكم بشيء فانه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز . وذكر عنه أنه أفتى عند قيام محمد بن عبدالله بن حسن العلوى المسمى المهدى ، بان بيعة أبي جعفر لا تلزم على الاكراه .

قلت : وهذه هي الروايات المعتمدة في قصة محنته وسبب ضربه وما نقله أصحابه في هذه الواقعة . ولم يخالفهم الا عبدالله بن بكير فانه قال : ما ضرب الا في تقديمه عثمان على علي رضى الله عنهما فسعى به الطالبيون حتى ضرب ، فقيل لابن بكير خالفت اصحابك . فقال : أنا أعلم من أصحابي (١) .

قلت : والمعروف أن الطالبيين لم تكن لهم دولة وشأن في هذه الحقبة من التاريخ وأن أزمة الحكم كانت في أيدى غيرهم وهذا ما يقلل شأن رواية ابن بكير .

وأشهر الروايات ان تاريخ ضربه كان في خلافة ابي جعفر المنصور وقيل كان في زمن هارون الرشيد ، والاول هو الاصح والمعتمد .

واختلف في مقدار السياط التي ضربها فقيل من ثلاثين الى مائة . ومدت يداه حتى انحلت كتفاه ، وبقي بعد ذلك مطبق اليدين لا يستطيع

---

(١) الديباج ٢٨

ان يرفعهما ولا ان يسوى رداءه . قال ابو الوليد الباجي ولما حج المنصور أقاد مالك من جعفر بن سليمان وأرسله اليه ليقتص منه . فقال : أعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط من جسمي الا وأنا اجعله في حل من ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل انه لما ضرب حمل مغشيا عليه ، فدخل الناس عليه ، فأفاق وقال : اشهدكم أني قد جعلت ضاربي في حل وقال الدراوردي : سمعته يقول حين ضربه : اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون . قال مصعب كان ضربه سنة ست واربعين ومائة . وكان مالك يقول : ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة وسعيد بن المسيب ويذكر قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : ما أغبط أحدا لم يصبه في هذا الأمر أذى .

قال الجياني : ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس واعظام حتى كأن تلك الأسواط حُلِي حُلِّيَ به رحمه الله تعالى .

وفاة الامام مالك رضى الله عنـــه

أختلف في تاريخ وفاته .

والقول الصحيح أنها كانت يوم الأحد لاثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وقيل لعشر مضت وقيل لأربع عشرة وقيل لثلاث عشرة ،وقيل لأحدى عشرة وقيل لثنتى عشرة من رجب .

وقال حبيب كاتبه ومطرف أنه مات سنة ثمانين ومائة .

وحكى قول عن ابن سحنون أنه توفى سنة ثمان وتسعين ، ولم يذهب لذلك غيره . والقول المعتمد لدى كتاب التاريخ والسير هو القول الأول .

وقال بكر بن سليمان الصواف : دخلنا على مالك بن أنس في العشية التى قبض فيها فقلنا له : يا أبا عبد الله كيف تجدك ؟ قال : ما أدرى كيف أقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله . وقيل انه تشهد ثم قال : لله الأمـــر من قبل ومن بعد .

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلا يقول :

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنـه غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر

امام الهدى ما زال للعلم صائنا عليه سلام الله في آخر الدهـــر

قال : فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله .

قال الشافعى : قالت لى عمتى ونحن بمكة : رأيت في هذه الليلة عجبا قلت : وما هو : قالت : كأن قائلا يقول : مات الليلة أعلم أهل الأرض ،فحسبنا تلك الليلة ،فاذا هي ليلة مات فيها مالك بن أنس رحمه الله (٢) .

---

(١) الديباج ٢٩ والمدارك ١/٢٣٨ وتزيين الممالك ٤١

(٢) المدارك ١/٢٣٨

ثناء العلماء على الامام مالك بن أنس

قول سفيان بن عيينه فيه :

قال علي بن المديني سمعت سفيان بن عيينه يقول : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاؤه للرجال (١) . وقال يحيى بن معين سمعت سفيان بن عيينه يقول : وما نحن عند مالك بن أنس ؟ انما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ اذا كتب عنه مالك كتبنا عنه (٢) .

وقال مصعب : وكان سفيان بن عيينه اذا لقيته سألني عن أخبار مالك (٣) .

وقال سفيان ايضا : ان بالمدينة من بورك له في عقله يعني مالكا (٤) .

وقيل لسفيان : ايهما كان أحفظ سمى أو سالم أبو النضر ؟ قال : قد روى مالك عنهما (٥) .

وقال سفيان : ان المدينة أو ما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك وقال : مالك سيد أهل المدينة . وقال: مالك سيد المسلمين . وقال : مالك عالم اهل الحجاز . وقال: مالك سيد المسلمين . وقال كان مالك سراجا (٦) .

وقال يونس بن الاعلى : سمعت سفيان بن عيينة وذكر حديثا فقيل له : ان مالك يخالفك في هذا الحديث . فقال : أتقرنني بمالك ؟ ما انا ومالك الا كما قال جرير :

---

(١) الانتقاء ٢١ التهذيب ١٠/٨ ترجمة رقم ٣ الديباج ٢١ تزيين الممالك ٨
(٢) الانتقاء ٢١ التهذيب ١٠/٨ المدارك ١/١٣٠
(٣) الانتقاء ٢١
(٤) الانتقاء ٢١ التهذيب ١٠/٨
(٥) التهذيب ١٠/٨
(٦) المدارك للقاضي عياض ١/١٣٠ تزيين الممالك ١١

وابنُ اللَّبونِ إذا ما لُزَّ فِي قَرَنٍ

لَمْ يستطعْ صَولةَ البُزْلِ القَناعِيسِ(١)

وقال رجل لسفيان: يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلا من العلم ليكون له حجة بينه وبين الله ، فقال : كان مالك ممن يجعله الرجل حجة بينه وبين الله فقيل له قد قضى مالك. فقال: هيهات هيهات هدى الناس(٢) .

---

(١) هذا البيت في ديوان جرير ٣٢٣ والمفصل لابن يعيش ١/٣٥ وشواهد المغنى ٦١ وكتاب سيبويه ٢/٣/٩٧-٩٨ والفتاوى الكبرى ١٩/٣٢٤ والانتقاء ٢٢ والمدارك ١/١٣٠ وتهذيب التهذيب ٩/١٠ ولسان العرب مادة : قعنس ،لبنة لزز ١٩/٣٢٤ .

وهو من قصيدة يهجوفيها عمر بن لجأ التيمي والبيت الذى قبله :

قد كنت خدا لنا ياهند فاعتبرى ماذا يريبك من شيبي وتقويسي

وضرب هذا مثلا لنفسه لمن أراد أن يفاخره ويقاومه في الشعر ، لا يستطيع أن يصول صولته ،وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة . ولزّ : شدّ والقرن بالتحريك الحبل والبزل جمع بزول وهو من الابل ما كان في التاسعة والقناعس الجمل الضخم/العظيم.

وكذلك هذا البيت في المقتضب للمبرد ٤/٤٦ - ٣٢٠ ومعجم الشواهد العربية ١/٢٠٠ والجمل للزجاجي ١٩٢ ومغنى اللبيب لابن هشام وشرح شواهده للسيوطى ٥٢ .

(٢) مناقب مالك ١٠

قلت : وانما اكثرت من أقوال سفيان بن عيينة لأنه كان قرينا لمالك في العلم والفضل . وهو دليل قوى على ما كان يتخلق به سلف هذه الامة من ورع وما كانوا يدينوا به من تواضع ومعرفة للنفس لا يؤثر فيها الثناء ومدح الأقران وهو شهادة لمالك وسفيان معا .

قول الشافعي فيه :

قال الامام الشافعي : اذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ به يديك (١) وقال : اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد امنّ عليّ من مالك ابن أنس (٢) . وقال : كان مالك اذا شك في الحديث طرحه كله (٣) . وقال : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (٤) .

قال الشافعي : ذاكرت محمد بن الحسن يوما قال : فقال لي محمد ابن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعنى أبا حنيفة ومالك بن أنس قلت : على الانصاف ؟ قال : نعم قلت : فانشدك الله ،من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم يعنى مالكا . قلت : فمن أعلم بالسّنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قال الشافعي : فقلت :

---

(١) تزيين الممالك ٨ التهذيب ١٠/٨ مناقب مالك ١٣ الانتقاء ٢٣ الجرح والتعديل ١/١٤ المدارك ١/١٣٠

(٢) الانتقاء ٢٣ جامع الاصول ١/١٨٢ تزيين الممالك ١١

(٣) الانتقاء ٢٣ شرح علل الترمذى ١/١٨٢ تزيين الممالك ٨

(٤) الجرح والتعديل ١/١٢ مناقب مالك ١٣ المدارك ١/١٣٠ تاريخ بغداد ٩/١٧٩ الكواكب النيرات ص ٢٢٨

لم يبق الا القياس . والقياس لا يكون الا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى اى شيء يقيس(١) .

قول يحيى بن سعيد القطان فيه :

قال يحيى بن سعيد : ما في القوم أصح حديثا من مالك يعني بالقوم الثوري والاوزاعي وابن عيينة. وقال : مالك احب الى من معمر وقال : كان مالك بن أنس اماما في الحديث . وقال : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك. وقال: مالك أمير المؤمنين في الحديث (٢) .

---

(١) راجع هذه المناظرة في : الجرح والتعديل ١٣/١ والحلية ٣٢٩/٦ و ٧٤/٩ وطبقات الفقهاء ٦٨ والوفيات ٦٢٦/١ ومناقب الفخر ١٠١ ومناقب احمد لابن الجوزي ٤٩٨ وتاريخ بغداد ١٧٧/٢ وتزيين الممالك ١٠ ومناقب مالك ١٣ والديباج المذهب ٢٢ وتاريخ ابن كثير ١٤/٢ وابن الوردي ٢٠٤/١ .
وصحة مذهب أهل المدينة ٤٤ وهو ضمن الفتاوى الكبرى ٣٢٨/١٩ والفتوحات الوهبية ٤٧٠ وآداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازي ١٥٩.
والانتقاء ٢٤ وتهذيب التهذيب ٨/١٠ والتمهيد جـ ١ ص ٧٤ والمدارك ١٣١/١ والفكر السامي جـ ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١ والتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل جـ ١ ص ١٤٨ .

(٢) المدارك ١٣٣/١ الانتقاء ٢٦ جامع الاصول ١٨٢/١ شرح علل الترمذي ١٨٢/١ ابن رجب و ١/ ١٨٥ الجرح والتعديل ١٥/١

قول عبد الرحمن بن مهدي فيه :

وقال ابن مهدى : مالك افقه من الحكم وحماد . وقال : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة ، سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة . وسئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ ، فقال : مالك أعلم من استاذى أبي حنيفة . وقال : الثورى امام في الحديث وليس بامام في السنة ، والاوزاعى امام في السنة وليس بامام في الحديث ، ومالك امام فيهما . وقال مرة لاصحابه : احدثكم عمن لم تر عيناى مثله . وقال : مالك أحفظ أهل زمانه (١) . وقال : ما أدركت أحدا الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالكُ بن أنس وحمادُ بن سلمة فانهما كانا يجعلانه من اعمال البر . وقال : ما بقي على وجه الارض أحدٌ آمنٌ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك (٢) اهـ .

قول احمد بن حنبل فيه :

قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال : علي : سفيان بن عيينة فقلت : أنا : مالك بن أنس . وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهرى . وقلت : هات ما أخطأ فيه مالك ؟ فجاء بحديثين أو ثلاثة ، قال : فنظرت ما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هو اكثر من عشرين حديثا اهـ . وقال : مالك من أثبت الناس ولا تبالى ان لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مدني (٣) وقال : مالك أتبع من سفيان . وسئل عن سفيان ومالك اذا اختلفا في الرواية ؟ ، فقال : مالك اكبر في قلبي . قيل : فمالك والاوزاعى اذا اختلفا فقال : مالك

---

(١) الانتقاء ٢٨-٢٩ المدارك ١/١٣٢
تزيين الممالك ٩ الجرح والتعديل ١/١٤ شرح علل الترمذى ١/١٨٢
(٢) الانتقاء ٢٨-٢٩ المدارك ١/١٣٢ تزيين الممالك ٨-٩ مناقب مالك للزواوى ١١
(٣) الانتقاء ٢٩ شرح علل الترمذى ١/١٨٢-١٨٣ الجرح والتعديل ١/١٥

أحب اليّ وان كان الاوزاعى من الائمة . قيل فمالك وابراهيم النخعى - فقال هذا كأنه شنعه . ضمعه مع أهل زمانه (١) .

وقال : مالك أصح حديثا من ابن عيينة " . قيل له فمعمر ؟ . فقدّم عليه مالكا. وسئل أى اصحاب الزهرى أثبت ؟ فقال : مالك أثبت في كل شيء وقال : مالك اتبع من سفيان واذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع ، وقال : مالك القلب يسكن الى حديثه والى فتياه ، حقيق أن يسكن اليه - مالك عندنا حجة لأنه شديد الاتباع للاثار التى تصح عنده .

وقال : اذا لم يكن في الحديث الا الرأى فرأى مالك. قال ابو عبدالسلام ابن عاصم . يا أبا عبدالله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه ؟ قال : يحفظ حديث مالك . فقلت : برأى من . قال : رأى مالك.

وقال ابن القاسم : قال مالك : كنا نختلف الى ربيعة فما يحسب منا الا اربعة ، اكبرنا عجلته المنية يعنى كثير بن فرقد . والثاني غرّ بنفسه وأضاع علمه يعنى عبدالرحمن بن عطاء ،والثالث شغل نفسه بالاغاليط وربما قال أفسدته الملوك يعنى عبد العزيز الماجشون وسكت عن الرابع فكنا نرى أنه يعنى نفسه (٥) .

قول يحيى بن معين فيه :

قال الدورى: سمعت يحيى بن معين يقول : مالك أثبت في نافع من أيوب وعبيدالله بن عمر. وقال ابن أبي مريم قلت ليحيى : الليث أرفع

---

(١) الانتقاء ٢٩ مناقب مالك للزواوى ١٤

(٢) شرح علل الترمذى ١٨٢/١ ابن فرحون الديباج ٢٣

(٣) مناقب مالك ص ١١

(٤) مناقب مالك ص ١٥

(٥) مناقب مالك ص ١٢

عندك أو مالك ؟ قال : مالك. أليس مالك اعلى أصحاب الزهري ؟ قال : بلى . قلت : فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك ؟ . قال : مالك (١) أثبت الناس . وقال يحيى : كان مالك من حجج الله على خلقه . وقال : لا تبالي أن تسأل عن رجال مالك من حدث عنه ثقة الا رجلا أو رجلين (٢). وقيل له : الاوزاعي مثل مالك ؟ قال : لا . قيل له فمعمر ؟ قال : لا . مالك اكبر الناس كلهم في الزهري وأثبتهم عندي . وقال مرة : شعيب بن ابي حمزة : ليس به بأس، هو أعلم بالزهري من يونس و معمر، ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري (٣).

وقال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري فقلت له : معمر أحب اليك في الزهري أو مالك ؟ قال : مالك. قلت : فيونس أحب اليك ، وعقيل أم مالك ؟ فقال : مالك (٤) . وقال : مالك أمير المؤمنين في الحديث . وسأله الدارمي فقال : مالك احب اليك من نافع او عبيد الله ؟ فقال : كلاهما ولم يفضّل :

قول أبي حاتم الرازي فيه :

وقال أبو حاتم الرازي : مالك امام أهل الحجاز ، وهو اثبت أصحاب الزهري واذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك. و مالك نقي الرجال نقي الحديث ، وهو أتقن حديثا من الثوري والاوزاعي ، وأقوى في الزهري من ابن عيينة ، وأقل خطأً منه ، وأقوى من معمر ، وابن أبي ذئب . (٥)

(١) الانتقاء ٣٠ وفيه قال : نعم وتزيين الممالك ٩ وفيه قال : بلى ومناقب مالك ١٥ علل الترمذي ١/١٨٢ والجرح والتعديل ١/١٦

(٢) مناقب مالك ١٥

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص ٦٠ رقم ١٣٨ وص ١٢٣ رقم ٤٠٠ شرح علل الترمذي ١/١٨٥

(٤) تاريخ الدارمي ص ٤١ مسألة رقم ١ ، ٢ الدارمي ص ١٥٢ ورقم ٥٢٥ والجرح والتعديل ١/١٧ تزيين الممالك ص ٩

(٥) قلت : هكذا ورد قول ابي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل ص ١٧ والجرح والتعديل ٤/١/٢٠٦ وشرح علل الترمذي ١/١٨٣ .

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي يقول : الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس سفيان الثوري وشعبة و حماد بن زيد وسفيان بن عيينة و بالشام الأوزاعي ، فمنهم بالمدينة مالك بن أنس بن أبي عامر ، ابو عبد الله الأصبحي . وعبارة ابن عبد البر : الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس سفيان الثوري ، وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد (١) .

قول على بن المديني فيه :

وذكر أبو حاتم الرازي قال : سئل على بن المديني من أثبت أصحاب نافع؟ فقال : مالك واتقانه وأيوب و فضله و عبيد الله وحفظه (٢) . قال ابن المديني كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، لا أعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيء" (٣) .

قول احمد بن شعيب النسائي فيه :

قال النسائي : أمناء الله عز وجل على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال : والثوري امام الا انه كان يروى عن الضعفاء . وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه ، الا انه يروى عن الضعفاء . قال : وما أحد عندى بعد التابعين أنبل من مالك ولا أحد آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان . ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم" (٤) وقال مرة : ما علمناه حدّث عن متروك الا عبد الكريم بن أبى المخارق .

---

(١) قلت هكذا وردت هذه الكلمة في تقدمة الجرح والتعديل ص ١١ الانتقاء ص ٣٢

(٢) الانتقاء ٣٠ تقدمة الجرح والتعديل جـ١ / ١٧

(٣) شرح علل الحديث ١ / ١٨٥

(٤) الانتقاء ٣١ شرح على الترمذى ١ / ١٨٥ التهذيب ١٠ / ٩ .

أقوال متفرقة فيه :

قال ابن حبان في الثقات : كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ، ولم يكن يروى الا ما صح ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعى (١)

وقال أبو زرعة الرازى : أول شىء أخذت نفسى بحفظه من الحديث حديث مالك ، فلما حفظته ووعيته طلبت حديث الثورى وشعبة وغيرهما فلما تناهيت في حفظ الحديث نظرت في رأى مالك والثورى والأوزاعى وكتبت كتب الشافعى (٢) .

وقال أبو داود السجستانى : رحم الله مالكا كان اماما ، رحم الله الشافعي كان اماما ، رحم الله ابا حنيفة كان اماما (٣) .

وقال أيوب بن سويد الرملى : ما رأيت أحدا قط أجود حديثا من مالك ابن أنس (٤) .

وقال محمد بن اسماعيل البخارى : مالك بن أنس بن ابي عامر الأصبحى كنيته أبو عبدالله كان اماما روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى (٥) وقال أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال عبدالله بن المبارك : ما رأيت ارتفع مثل ما ارتفع مالك من رجل لم يكن له من كثير صوم ولا صلاة الا أن تكون سريرة (٦) .

وقال أحمد بن صالح المصرى : ولم يكن فيهم مثل مالك (٧) . وقال عبدالله بن وهب : لقيت ثلاثمائة وستين عالما ولولا مالك والليث بن سعد لضللت في العلم (٨) .

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/١٠
(٢) الانتقاء ص ٣٢
(٣) الانتقاء ص ٣٢
(٤) الانتقاء ص ٣٢ مناقب مالك للزواوى ١٥
(٥) الانتقاء ص ٣١
(٦) مناقب مالك ص ١٢
(٧) مناقب مالك ص ١٢
(٨) مناقب مالك ص ١١

قال عبدالرحمن بن مهدى : وأخبرنى وهيب بن خالد وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال ، إنه قدم للمدينة قال : فلم أر أحدا الا تعرف منه وتنكر الا مالكا ويحيى بن سعيد (١) ؛ وكان وهيب لا يعدل بمالك أحدا .

وقال حماد بن سلمة : لو قيل اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم اماما يأخذون عنه دينهم لا بد من ذلك لرأيت مالكا لذلك موضعا ورأيت ذلك صلاحا للأمة (٢) .

وكان عبدالرحمن بن القاسم يقول : انما أقتدى في دينى برجلين مالك بن أنس في علمه وسليمان بن القاسم في ورعه (٣) .

وقال ابن ابي حازم للدراوردى : أسألك برب هذه البنية أرأيت أعلم من مالك ؟ قال : اللهم لا (٤) .

وقال أبو قدامة : مالك أحفظ أهل زمانه (٥) .

وقال ابن مهدى : ما أدركت أحدا من علماء الحجاز الا معظما لمالك وان الله لا يجمع أمة محمد في حرمه وحرم نبيه الا على هدى (٦) .

---

(١) التهذيب ١٠/٨ (٢) مناقب مالك ص ٩

(٣) (٤) (٥) مناقب مالك ص ١١

(٦) مناقب مالك ص ١٢

الفصل الثاني

أشهر شيوخ الإمام مالك بن أنس

ربيعة الرأى

اسمه ونسبه :

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) فَرُّوخ التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى ، وأبو عبد الرحمن هو فَرُّوخ وهو مولى تيم بن مرة وفَرُّوخ بفتح وضم مع التشديد (٢) .

كنيته :

يكنى أبا عثمان .

شيوخه :

روى ربيعة عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأدرك عامة التابعين، منهم ، محمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وابن ابي ليلى والأعرج و مكحول وآخرين .

من روى عنه :

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى وسليمان التيمى ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والدراوردى وآخرون .

ثناء الأئمة عليه :

قال مصعب الزبيرى : أدرك بعض الصحابة (٣) والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة . وكان يحصى فى مجلسه أربعون معتما .

---

(١) تاريخ بغداد جـ٨ ص ٤٢٠ تهذيب الاسماء جـ١ ص ١٨٩ شذرات الذهب جـ ١ ص ١٩٤ طبقات الفقهاء ص ٦٥ العبر للذهبي جـ١ص١٨٣ ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٤٤ وفيات الأعيان جـ١ ص ١٨٣ الخلاصة للخزرجى ص ١١٦ التهذيب جـ٣ ص ٢٥٨ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٥٧ طبقات الحفاظ للسيوطى جـ ص ٦٨ ترجمة رقم ١٤٧ الكواكب النيرات.

(٢) المغنى ص ١٩٦

(٣) التذكرة جـ١ ص ١٥٧ وتاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠ .

وقال يحيى بن سعيد (١) : ما رأيت أحدا أفطن منه . وقال الليث (٢) عن عبد الله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا . وقال : سوار العنبرى (٣) : ما رأيت أحدا اعلم منه فقيل له : ولا الحسن وابن سيرين قال : ولا الحسن وابن سيرين .

وقال مالك (٤) : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة .

وقال ابن سعد عن الواقدى : وكان ثقة كثير الحديث وكانوا يتقونه لموضع الرأى . وقال عبد العزيز (٥) بن أبي سلمة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى ، والله ما رأيت أحدا احفظ لسنة منه . وقال احمد بن حنبل : ثقة وأبو الزناد أعلم منه . وقال ابو داود عن احمد : وأيش عند ربيعة من العلم .

واعتذر الذهبي عن ذكره في الميزان (٦) فقال : وثقه احمد وغيره .

وقال ابو عمرو بن الصلاح : قيل انه تغير في الآخر . ولم أذكره الا لأن أبا حاتم بن حبان ذكره في ذيل الضعفاء وذكره ابو العباس البنانى . وقد احتج به اصحاب الكتب كلها .

لم نسب ربيعة للرأى ؟

قلت : ذكرت كتب التراجم أن ربيعة بن ابي عبد الرحمن . مكث (٧) دهرا طويلا عابدا متهجدا يصلى الليل والنهار ، الى أن جالس القوم فنطق بلب وعقل سديد ، وفطنة نادرة حتى أصبح مشهورا بقوة الحجة وبلاغة القول

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٢٥٨ طبقات الفقهاء ص ٦٥
(٢) ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٤٤ تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠
(٣) التهذيب جـ٣ ص ٢٥٨ وتاريخ بغداد جـ٨ ص ٤٢٠ والخلاصة ١١٦
(٤) التهذيب جـ٣ ص ٢٥٨ وتاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠ والخلاصة ص ١١٦
العبر جـ١ ص ١٨٣ الخلاصة ١١٦
(٥) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٨ ، ص ٢٥٩
(٦) الميزان جـ١ ص ٤٤
(٧) التذكرة جـ١ ص ١٥٧ تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢١

وسلامة الكلمة وحلاوة الفقه . ورأى بعض(١) الباحثين انه انما سمي ربيعة الرأى كما سمي المغيرة بن شعبة الصحابي من قبل "مغيرة الرأى" . اذ كان من دهاة العرب ، لا يقع في امر الا وجد له مخرجا ، ولا يلتبس عليه أمران الا ظهر الرأى في أحدهما .

ونرى أن المراد بالرأى الذى أضيف اليه انما هو الرأى الفقهي . وهو وان كان من أهل المدينة ومن مدرسة الأثر وورث الفقهاء السبعة الا انه كان له رأيا مستقلا عمن سبقه فربيعة كان يأخذ بعمل أهل المدينة اذا وجدهم على أمر قد اتفقوا عليه ، واعتبر ذلك أقوى في ايجاب العمل من حديث الآحاد ولذلك روى عنه أنه قال : ألف عن الف احب اليّ من واحد عن واحد ، فان واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم "(٢) .

ومما يزيد الأمر وضوحا ان الرأى كان مرادا به الرأى الفقهى ما نقله ابن عبد البر في الانتقاء عن ابن لهيعة قال : قدم علينا أبو الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير - يعني قدم الى الفسطاط - فقيل له : من للرأى بعد ربيعة بالمدينة فان يحيى بن سعيد بالعراق . فقال : الغلام الأصبحي (٣) .

وقد استنكر عبد العزيز بن أبى سلمة قولهم ربيعة الرأى . فقال والله ما رأيت أحدا احفظ لسنة منه . وهذان النصان أوضح في الدلالة على أن الرأى المراد به الرأى الفقهى .

---

(١) هو الاستاذ امين الخولى في كتابه مالك ص ٦٤

(٢) المدارك جـ١ ص ٣٨

(٣) الانتقاء ص ٢٦ المدارك جـ ١ ص ٢٣ مناقب مالك للزواوى ص ١٢

وفاتـــــه :

قال ابن حبان في الثقات توفى سنة(١) ثلاث وثلاثين ومائة وقال ابن حجر(٢): والصحيح أنه توفى سنة ست وثلاثين ومائة . وقد اعتمده الخزرجي (٣) وقال الباجي في رجال (٤) البخاري : توفى سنة اثنتين وأربعين وجرت له محنة. قال أبو داود : كان الذى بين أبي الزناد وربيعة متباعدا ، وكان أبو الزناد وجيها عند السلطان فأعان على ربيعة ، فضرب وحلق نصف لحيته ، فحلق هو النصف الآخر .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٢٥٩

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ٦٠

(٣) الخلاصة ص١١٦

(٤) التهذيب جـ٣ ص٢٥٩

نافع مولى ابن عمـــر

نسبه :

هو نافع مولى عبدالله (١) بن عمر العدوى المدنى الفقيه مولاهم .

كنيته : يكنى أبا عبدالله الدّيلمى . وقد أصابه ابن عمر فى بعض مغازيه يقال أنه من أهل المغرب ويقال من أبرشهر .

والدّيلمى (٢) : بفتح الدال المهملة وسكون ياء وفتح لام هذه النسبة الى الديلم وهى بلاد معروفة .

قلت : وليس هو نافع ابن سَرْجس (٣) كما ذهب اليه الأستاذ أمين الخولى حيث قال عند ترجمته لشيوخ مالك : ومن قويت صلة مالك به " نافع بن سرجس " أبو عبدالله الديلمى مولى عبدالله بن عمر المتوفى سنة ١١٧هـ أو ١٢٠هـ .

فنافع مولى عبدالله بن عمر الفقيه المدنى لم تذكر لنا كتب التراجم اسم أبيه وكنيته أبو عبدالله لا أعلم في ذلك خلافا .

وابن سَرْجس مولى لبنى سباع ويكنى أبا سويد ويقال أبو سعيد الحجازى وكناه البخارى ابا سعيد (٤) . وروى عن ابي هريرة وأبي واقد الليثى . وروى عنه عبدالله بن عمر بن خثيم . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال (٥) : لا أعلم الا خيرا وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٨ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٢٠٧٠ تذكرة الحفاظ جـ١ ص٩٤
التاريه الكبير للبخارى جـ ٨ ص ٨٤ ت ٢٢٦٣
وفيات الاعيان جـ٢ ص ١٩٨ ط بولاق شذرات الذهب جـ١ ص ١٥٤
طبقات الحفاظ ص ٤٠ ترجمة ٩٠ التهذيب جـ١٠ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٧٤٢ .

(٢) اللباب جـ١ ص ٥٢٤ (٣) مالك ترجمة محررة ص ٨٧

(٤) وسرجس بمفتوحة وسكون راء واهمال سين المغنى ص ١٢٦ الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٢٠٧١ التاريخ جـ٨ ص ٨٤ .

(٥) تعجيل المنفعة ص ٤١٩ ترجمة رقم ١٠٩٦

ونافع مولى ابن عمر امام مشهور و محدث ثقة ثبت وقد بعثه عمر بن عبد العزيز ليعلم اهل مصر السنن وقد قال (١) البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع ابن عمر وحين يتصل الشافعي بهذه السلسلة تسمى سلسلة الذهب .

شيوخ نافع :

روى نافع عن مولاه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن المنذر وأبي سعيد الخدرى ورافع بن خديج ، وعبد الله ، وعبيد الله وسالم وزيدا أولاد عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وجماعة قال ابن أبي حاتم (٢) رواية نافع عن عائشة و حفصة مرسلة وقال أبو زرعة : نافع عن عثمان مرسل ، وقال أحمد ابن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

من روى عنه :

روى عنه أبو اسحاق السبيعي والزهري وابن جريج والأوزاعي وابن عجلان ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن دينار وآخرون

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن سعد : كان ثقة كثير (٣) الحديث . وقال مالك : كنت اذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره . وقال عبد الله بن عمر : لقد منّ الله علينا بنافع . وقال العجلي وابن خراش والنسائي : ثقة . وقال سفيان : اى حديث أوثق من حديث نافع . وقال الخليلي : نافع من (٤) أئمة التابعين في المدينة امام في العلم متفق

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٩٤ التهذيب جـ١٠ ص ٤١٢
التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٨٤ ، ٨٥

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ١١٨

(٣) تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٩٤ طبقات الحفاظ ص ٤٠
الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٥٢

(٤) التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٢

عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . وقال احمد بن صالح المصرى: كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند اهل المدينة .

وقال ابن حجر : ثقة ،ثبت (١) ، فقيه مشهور من الطبقة الثالثة .

وقال الخزرجى (٢) هو أحد الأعلام.

وفاتـــه :

توفى الامام نافع سنة سبع عشرة ومائة وقيل توفى سنة عشرين ومائة.

قلت وقد انتفع الامام مالك بصحبة نافع كثيرا وقد لازمه ملازمة خاصة ومالك ما زال في ريعان شبابه وحداثة سنة فيقول : كنت آتى "نافعا" (٣) مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومعى غلام لي ،فينزل الىّ من درجة له .. فيقعدنى معه فيحدثنى وقال مالك (٤) : كنت آتى نافعا نصف النهـــار وما تظلنى الشجر من الشمس الى خروجه . فاذا خرج أدعه ساعة كأنـــي لم أرده ثم أتعرض له ،فأسلم عليه ، وأدعه حتى اذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حدة .

فقد علم مالك كيف يستفيد من أستاذه رغم حداثة سنه/ورأينا في القول السابـــق مدى حرصه الشديد على تلقى العلم وفي الظهيرة حيث حر الهجير ولفح السموم . ولما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله الى المسجد ، ولا يدع لحظة تمر عليه في الطريق بدون استفادة فيسأل مالك نافعا عن فتاوى ابن عمر ويحدثه نافع ويجيبه (٥) عما سأل .

وكان من خلق نافع أنه لا يكلم احدا وكان (٦) صفير النفس وفيه لُكْنة.

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٢٩٦ ترجمة رقم ٣٠

(٢) الخلاصة ص ٤٠٠

(٣) (٤) المدارك جـ١ ص ١٢٠

(٥) المدارك جـ ١ ص ١٢+

(٦) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٥

قلت : وقد تنكب الشيخ أمين الخولى الطريق وسلك غير الجادة حيث قال : بل حسبى أن اقول ان هذه الأوصاف : من لكنة وانغضاض طلبة وعزلة ، وصغر نفس ،وتقدير متهاون من الأنداد ربما لا تعطى " مالكا " قدوة صالحة رغم ما قد قيل ـ وربما لم يقل الا أخيرا فقط ـ من الامامة ،والحفظ والعلمية (١) فيه .

قلت : وصغر النفس الوارد في عبارة اهل التراجم عنه فهمناها أنه كان متواضعا استطاع ان يملك زمام نفسه ويوجهها حيث يريد وتلك من أحسن سيماء أهل العلم والصلاح وقد بلغ من أدبه انه كان لا (٢) يفتى في حياة سيده سالم بن عبدالله بن عمر .

وأى قدوة صالحة و حفظ متقن كان يطلبه مالك في شيخه ولم يجده . وقد كان عبدالله بن عمر من اكثر الصحابة اتباعا للرسول عليه الصلاة والسلام وكان نافع اكثر الناس تأسيا واقتداء بابن عمر رضى الله عنهما . ولعل مكانة نافع عند مالك لا تدرك الا بعد تفهم قول مالك : كنت (٣) اذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالى ان لا أسمعه من غيره .

فقد قطع قول مالك هذا في شيخه كل لسان يريد أن ينتقص من قدر نافع امام التابعين في المدينة باتفاق من يعتد برأيه وقوله .

---

(١) مالك بن أنس ص ٨٩

(٢) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٠

(٣) التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٢ المدارك جـ ١ ص ١٢٠ التاريخ الكبير للبخارى جـ ٨ ص ٣١٠ ترجمة رقم ١٣٢٣
التاريخ الكبير للبخارى جـ ٨ ص ٨٤ ، ٨٥ ترجمة رقم ٢٢٧٠ .

ابن هُرْمُز *

اسمه ونسبه :

تطلق هذه الكنية على عالمين جليلين أحدهما : عبدالرحمن بن هرمز (١) ولقبه الأعرج وكنيته أبو داود .

والثاني : هو عبدالله بن يزيد بن (٢) هرمز وكنيته أبو بكر، فأما الأعرج فقد كان محدثا قارئا تابعيا . وروى العلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى ومعاوية بن أبي سفيان وخلق وروى عنه الزهرى وأبو الزناد وخلق . وكانت وفاته بالاسكندرية سنة ١١٧هـ .

وقد اختلف الباحثون في أيهما كان شيخا لمالك ؟ فيرى الشيخ محمد أبو زهرة أن من شيوخ مالك بن أنس ، عبدالرحمن بن هرمز ، وذلك لأن مجموع الاخبار تفيد عنده أن مالكا تلقى عليه وهو صغير في أول الشباب ، وابن هرمز كان في شيخوخته ولأنه محدث عالم سنة تلقى العلم عن السبعة وبعض الصحابة . ولأن الرواية عنه في الموطأ كثيرة ، ويتوسطها أبو الزناد ويقول البخارى : أصح الاسانيد عن أبي هريرة هو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . هذا خلاصة رأى أبي زهرة رحمه الله (٣) .

---

* قال ابن ماكولا : هرمز بضم الهاء وآخره زاى الاكمال جـ٧ ص ٤٠٩ وقال في المغني بضم أوله وثالثه وسكون راء بعدها زاى ص ٢٧٠ .

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٩٠ ترجمة رقم ٥٦٦

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦٦ التاريخ الصغير للبخارى ص ١٧٢ تاريخ الطبرى جـ ٩ ص ٢٢٩ الاحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٩٦ الجرح والتعديل جـ٨ ص١٩٩

(٣) مالك حياته وعصره لأبي زهرة ص ٩٧

قلت : وأرجح أن يكون ابن هرمز شيخ مالك هو عبدالله بن يزيد ابن هرمز وذلك لاعتبارات كثيرة .

أولا : الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز و هو المتوفى في الاسكندرية سنة ١١٧هـ .

وصاحبنا هو عبدالله بن يزيد بن هرمز ولقبه الأصم وتوفى سنة ١٤٨هـ وعبدالله الفقيه جده هرمز وعبدالرحمن أبوه هرمز .

ثانيا : لأنه لم يذكر احد من كتاب الطبقات والتراجم ان مالكا تلقى العلم عن الأعرج .

ثالثا : كيف يختلف مالك الى ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم يخلطه بغيره ثم لا يروى عنه مباشرة بل يجعل أبا الزناد بينهما وأين الأحاديث التي أخبره بها (١) .

رابعا : نرجح أن يكون الامام مالك تلقى العلم عن ابن هرمز في أول شبابه وفي رجولته . وقد كان مالك يقول : ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه (٢) . قال أصحاب مالك : فظننا أنه يريد نفسه مع ابن هرمز (٣) ولو كان مرادهم الأعرج لما امكن ذلك لأنه متقدم في وفاته .

خامسا : لقد عدّ ابن (٤) أبي حاتم الرازى والشيرازى (٥) ، عبدالله بن يزيد بن هرمز في شيوخ مالك.

فقال ابن ابي حاتم الرازى في ترجمته : روى عنه مالك سمعت أبي يقول ذلك. وقال الشيرازى . وعنه أخذ مالك الفقه .

سادسا : لأنَّ مالكا لم يذكر ابن هرمز في حديث قط من مروياته وكان ابن هرمز استحلفه الا يذكر اسمه في حديث (٦) .

(١) المدارك لعياض جـ ١ ص ٢٠ . (٢) (٣) المدارك جـ١ ص ١٢٠

(٤) الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٩٢٤

(٥) طبقات الفقهاء ص ٦٦ تسمية فقهاء الانصار للنسائى ص ٧

(٦) المدارك جـ ١ ص ١٢٠ الديباج ص ٢٠

آراء علماء الجرح والتعديل في ابن هرمز:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى : سئل أبي عنه فقال : ليس بقوى يكتب حديثه وهو أحد فقهاء المدينة (١) . وقال الشيرازى : روى أن سليمان بن بلال قال لربيعة : رأيت العلماء والناس فقال ربيعة : لا والله ما رأيت عالما قط بعينيك الا ذاك الأصم ابنَ هرمز (٢) .

وقال مالك : جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروى ستة عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس (٣) .

وروى الطبرى ان مالك بن أنس قال : "كنت آتى ابن هرمز فيأمر الجارية ، فتغلق الباب ، وترخى الستر ، ثم يذكر أول هذه الأمة ثم يبكى حتى تخضل لحيته (٤) .

قلت : وأرى أن مالك بن أنس كان يتأسى و يتأدب ، بسلوك هذا الشيخ الوقور . فقد تعلم منه الرد على أهل الأهواء والفرق ، وتعلم منه كبح جماح النفس والتواضع و عدم المسارعة والتهجم على الفتوى . قال مالك : قال ابن هرمز : ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول "لا أدرى" حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون اليه . فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال : لا أدرى (٥) .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٩٢٤
(٢) طبقات الفقهاء ص ٦٦
(٣) المدارك جـ١ ص ١١١ ، ١٢١
(٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٢٢٩
(٥) تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٢٢٩ طبعة مصر المدارك جـ١ ص ١٢٠

محمد بن شهاب الزهـــرى

نسبه :

هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهرى . الفقيه المدنـــى أحد الائمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

كنيته : يكنى أبا بكر.

الزهرى بضم زاى وسكون (١) الهاء في آخرها راء . هذه النسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى .

شيوخه :

روى ابن شهاب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن جعفر ومحمود بن الربيع وعبد الرحمن بن أزهر وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأنس وجابر وأبى الطفيل عامر بن واثلة وثلة من الأصحاب . كما روى عن الأعـرج وعطاء بن أبي رباح وعلقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن على ،والقاسم ابن محمد بن أبى بكر وأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وعمرة بنت عبدالرحمن وخلق كثير. وأرسل عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم.

من روى عنه العلم:

روى عنه عطاء بن أبي رباح وابو الزبير المكى وأيوب السختيانى والأوزاعى وابن جريج والليث ويونس بن يزيد ومالك بن أنس وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وخلق كثير .

---

(١) اللباب جـ٢ ص ٨٢ تذكرة الحفاظ جـ١ ص١٠٨ حلية الاولياء جـ٣ ص ٣٦٠ المغنى ص ١٢٣ النجوم الزاهرة جـ١ ص ٢٩٤ وفيات الاعيان جـ١ ص٤٥١ شذرات الذهب جـ١ ص ١٦٢ طبقات القراء لابن الجزرى جـ٢ ص ٢٦٢ .

قلت ويعد ابن شهاب من صغار التابعين لانه لقى بعض الصحابة وكان أكثر اخذه من التابعين . ولقد عاصر كثيرا من التابعين ولكنه كان متقدما عليهم . وكان عمرو بن دينار وهو من التابعين يقول : اى شيء عند الزهرى ؟ لقيت ابن عمر وابن عباس ولم يلقهما ، فقدم الزهرى مكة فقال عمرو احملونى اليه وكان في آخر حياته مقعدا فحمل اليه ولم يعد الى أصحابه الا ليلا فقالوا كيف رأيته ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشي (١) .

وكان خلفاء بنى أمية يقدرون ابن شهاب حق قدره فولاه يزيد بن عبد الملك القضاء وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق : عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه .

حفظ ابن شهاب وثناء الائمة عليه :

وكان ابن شهاب أحد أوعية الحفظ والضبط وحسن الفهم فقد روى أبو عمر بن عبد البر والقاضى عياض عن مالك بن أنس قال : قدم علينا الزهرى فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، ثم أتيناه الغد . فقال : أنظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم به أمس أى شيء في أيديكم منه ؟ قال : فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبى عامر . قال : هات . فحدثته بأربعين حديثا منها . فقال الزهرى : ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى (٢) .

وكان ابن شهاب يقول (٣) : ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته وقال مالك (٤) : لقيت ابن شهاب يوما في موضع الجنائز على بغلة له فسألته عن

(١) مالك لأبي زهرة ص ٩٩ مسألة ٩٠ العبر للذهبي جـ١ ص ١٥٨
(٢) الانتقاء ص ١٨ المدارك جـ١ ص ١١٩ حلية الاولياء جـ٣ ص ٣٦١
(٣) التهذيب جـ٩ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٧٣٢
(٤) الانتقاء ص ١٨ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٠٩

حديث فيه طول فحدثني به فلم أحفظه قال : فأخذت بلجام بغلته فقلت : يا ابا بكر أعده علي ، فأبى، فقلت : اما كنت تحب أن يعاد عليك فأعاده . " وقال الليث قال ابن شهاب ما استفهمت عالما قط ،ولا زدت على عالم شيئا قط " وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري : ما استعدت حديثا قط (١) .

شناء الائمة عليه :

قال النسائي : أحسن (٢) اسانيد تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة فعدّ منها : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده والزهري عن عبيد الله عن ابن عباس .

وقال عمرو بن دينار ما رأيت أنص (٣) للحديث من الزهري .

قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه قال معمر: وان الحسن وضرباءه لا حياء يومئذ .

وقال أيوب : ما رأيت اعلم من الزهري . وقال الليث : ما رأيت عالما اجمع من ابن شهاب .

وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم (٤) قلت لأبي بما فاقكم ابن شهاب ؟ قال : كان يأتي المجالس من صدورها ولا يلقى في المجلس كهلا الا سأله ولا شابا الا سأله ولا كهلا ولا عجوزا ولا كهلة الا سأله حتى يحاول ربات الحجال .

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢ ترجمة رقم ٣١٨ التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨

(٢) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢ ترجمة رقم ٣١٨

التاريخ الكبير للبخاري جـ ٨ ص ٢٢٠ ترجمة ٦٩٣ .

(٣) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ الخلاصة ص ٣٥٩

(٤) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢ .

وقال مالك : بقي ابن شهاب وماله (١) في الدنيا نظير . وكان من اسخى الناس .

ولقد كان مالك حريصا على الانتفاع من رواية الزهري كما انتفع من قبل بابن هرمز وبعلم نافع وروايته . فكان يذهب الى بيته يترقب خروجه كما كان يذهب الى بيت نافع بالبقيع وفي الهجير ،فيترقب خروجه ، ويذهب اليه حيث يتوقع فراغه ، وكان ابن شهاب يخص مالكا . بوقت راحته وحيث لا صخب للجماعة ولا ضوضاء .

وفاتـه :

قال ابن يونس وغيره (٢) مات / سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . وقيل بسنة ثلاث وعشرين وقال ابن القطان مات سنة ثلاث أو اربع وعشرين ومائة والاول أرجح .

---

(١) الجرح والتعديل ج٨ ص ٧٢ الخلاصة ص ٣٥٩
التهذيب ج ٩ ص ٤٤٨ مالك لابي زهرة ص ٣٤
(٢) التهذيب ج ٩ ص ٤٥٠ الخلاصة ص ٣٥٩ .

أبو الزناد القرشي المدني

اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن ذكوان المعروف (١) بابى الزناد مولى رملة وقيل مولى عائشة بنت شيبة وقيل مولى آل عثمان . وقال ابن عيينة :كان يغضب من أبى الزناد .

كنيته : يكنى أبا عبد الرحمن .

وَذَكْوان : بفتح معجمة (٢) وسكون كاف وفتح واو والنون بعد الالف

شيوخه :

روى عن أنس بن مالك وعائشة بنت سعد وأبي أمامة سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وخارجة بن زيد بن ثابت وعروة بن الزبير والأعرج وهو راويته وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود . وآخرين قال ابو حاتم الرازى : روى عن أنس مرسلا وعن ابن عمر ولم يره وبينهما عبيد بن حنين .

من روى عنه :

روى عنه ابناه عبد الرحمن وابو القاسم والأعمش وابن عجلان وزائدة والسفيانان ومالك بن أنس وهشام بن عروة وخلق".

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٣٥١ التذكرة جـ١ ص ١٣٤ طبقات الفقهاء ص ٦٥ طبقات الحفاظ ص ٥٤ ترجمة ١١٩ الخلاصة ص ١٩٦ الميزان جـ٢ ص ٤١٨ ترجمة رقم ٤٣٠١ التقريب جـ١ ص ٤١٣ ت ٢٨٦ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩

(٢) المغنى ص ١٠٦ والعبر للذهبي جـ١ ص ١٧٣ المراسيل ص ٧٢ لابن ابى حاتم الرازى .

ثناء اهل العلم عليه :

قال احمد بن حنبل ابو الزناد أعلم (١) من ربيعة وقال مرة: ثقة وقال ابن معين (٢): ثقة حجة. وقال العجلي : مدني تابعي ثقة سمع من أنس. وقال أبو حاتم (٣) : ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عن الثقات. وقال البخاري: اصح أحاديث أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٤).

وقال ابن سعد (٥) كان ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية عاقلا. وقال ابن عدي : احاديثه مستقيمة كلها (٦) وقال النسائي والساجي وابو جعفر الطبري كان ثقة . وقال ابن حبان في ثقاته كان فقيها صاحب كتاب. وقال الذهبي (٧) هو الامام العلم وقال ابن حجر : ثقة فقيه وقال الخزرجي : كان أحد الأئمة.

وقال أحمد: كان سفيان (٨) يسمى أبا الزناد امير المؤمنين في الحديث. قال ابن عيينة : جلست الى اسماعيل بن محمد بن سعد فقلت : حدثنا أبو الزناد، فأخذ كفا من حصى فحصبني به . وكنت أسأل أبا الزناد وكان حسن الخلق.

قال الليث : رأيت أبا الزناد (٩) وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه ، وشعر وصنوف ، ثم لم يلبث أن بقي وحده ، وأقبلوا على ربيعة ، وكان ربيعة يقول : شبر من حظوة خير من باع من علم اللهم اغفر لربيعة . بل

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٤١٨ ت ٤٣٠١ التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٤
(٢) التاريخ جـ٢ ص ٣٠٥
(٣) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٤٩ ترجمة ٢٢٧
(٤) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩ ترجمة ٢٢٧ الميزان جـ٢ ص ٤١٨ التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٤
(٥) طبقات ابن سعد (٦) التهذيب جـ٥ ص ٢٠٥
(٧) الخلاصة ص ١٩٦ الميزان جـ٢ ص ٤١٨ والتقريب جـ١ ص ٤١٣
(٨) التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٤ الجرح والتعديل جـ٥ ص ٤٩
(٩) التاريخ جـ ٢ ص ٣٠٥ الجرح والتعديل جـ٥ ص ٤٩ الميزان جـ٢ ص ٤١٩ .

شبر من جهل خير من باع من حظوة فان الحظوة وبال على العالم والسلامة في الخمول فنسأل الله المسامحة .

قال يحيى بن معين (١) قال مالك : كان ابو الزناد كاتب هؤلاء - يعنى بنى أمية - وكان لا يرضاه يعنى لذلك.

وقال ابو حنيفة : قدمت المدينة . فأتيت ابا الزناد فاذا الناس على ربيعة ، واذا ابو الزناد أفقه الرجلين . وقال ربيعة فيه : ليس بثقة ولا رضى .

وقال الذهبي : لا يسمع (٢) قول ربيعة فيه ، فانه كان بينهما عداوة ظاهرة وقد اكثر عنه مالك . وقال مرة : ولى بعض أمور بنى أمية فتكلم فيه لأجل ذلك وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح والله أعلم .

وقال الشيخ أبو زهرة :والذى يعد آخر اساتذة مالك هو عبدالله بن ذكوان وهو من الموالى أصله من همدان . وكان ذا منزلة دينية رفيعة حتى ولاه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خراج العراق مع عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب . وهو احد اولئك الذين رووا عن الفقهاء السبعة وتلقى عليهم ، وقد أخذ عنه مالك ولم يكن ذكره له كثيرا كذكر ابن شهاب وابن هرمز اللذين كان لهما أثر واضح في فكره و نفسه . ولم يكن من المشهورين بالرأى ،ويظهر أن شهرته كانت بالرواية ، وفقهه فقه رواية و أثر ، لا فقه دراية ورأى . ولذلك نقول ان مالكا ما أخذ عنه الا الحديث والفقه المأثور من الصحابة والتابعين .

وفاته : توفى أبو الزناد فجاءة في مغتسله في شهر رمضان (٤) سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ستين سنة وقيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . وقيل سنة اثنتين وثلاثين .

---

(١) التاريخ جـ ٢ ص ٣٠٥ الجرح والتعديل جـ٥ ص ٤٩ الميزان جـ٢ ص ٤١٩

(٢) الميزان جـ٢ ص ٤١٩ الخلاصة ص ١٩٦

(٣) مالك حياته وعصره ص ١٠٠ مسألة رقم ٩١

(٤) الخلاصة للخزرجى ص ١٩٦ التقريب جـ ١ ص ٤١٣ التهذيب جـ٥ ص ٢٠٥ .

محمد بن المنكــــدر

نسبه :

هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير التيمى القرشى المدنى .

كنيته : وكان يكنى أبا بكر وقال اسماعيل كنيته أبو عبدالله ،القرشى .

قال ابن ماكولا (١) : وأما هُدُير بعد الهاء دال مهملة فهو المنكدر ابن عبدالله والد محمد وابي بكر وعمر بن المنكدر . والهُدير بالتصغير (٢) كذا في التقريب وقال في المغنى (٣) الهُدير بمضمومة وفتح دال مهملـــة وسكون ياء .

شـيوخـه :

روى عن أبيه وجابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الأنصارى وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك و ثلة من الصحابة ومن التابعين روى عــن سعـيـد بن المسيب و عبيدالله بن أبي رافع و عروة بن الزبير وخلق . وأرسل عن سلمان الفارسى . قال ابو حاتم الرازى: لم يلق أبا هريرة وقال يحيى ابن معين : لم يسمع من أبي هريرة .

من روى عــنه :

روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار والزهرى وهم من أقرانه . وأيوب وابو حنيفة ،ومالك والسفيانان وشعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد والأوزاعى و عبد العزيز الماجشون وابن عيينة وآخرون .

---

(١) الاكمال لابن ماكولا جـ٧ ص ٤٠٩ باب هرير وهزيز و هو ير -
التاريخ الكبير للبخارى جـ١ ص ٢١٩ ترجمة رقم ٦٩١
الجرح والتعديل جـ٨ ص ٩٧ ترجمة رقم ٤٢١
تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ١٢٧
التهذيب جـ٩ ص ٧٦٧ ترجمة رقم ٧٦٧ طبقات الحفاظ ص ٥١ ترجمة رقم ١١٢
الخلاصة ص ٣٠٨ المدارك جـ١ ص ١٢١ المراسيل ص ١١٧
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢١٠ ت ٧٣٦ (٣) المغنى ص ٢٦٩

ثناء الأئمة عليه :

قال مالك : كان محمد سيد القراء لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا كاد أن يبكى (١) .

قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق يجتمع اليه الصالحون ولم أر احدا أجدر ان يحمل عنه الحديث منه (٢) .

وقال الحميدى : حافظ وقال ابن معين وابو حاتم الرازى: ثقة (٣)

وقال ابن المنكدر : كابدت نفسى أربعين سنة حتى استقامت ، قال الشافعي : ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل . وقال الواقدى : كان ثقة ورعا عابدا قليل الحديث يكثر الاسناد عن جابر . وقال ابراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والاتقان والزهد حجة (٤) .

قلت : وقد كان الامام مالك يجل شيخه اجلالا شديدا وكان قوى التأثر بشخصيته المتواضعة الورعة الزاهدة . ولعل أصدق كلمة في ذلك ما رواه العماد الحنبلى (٥) والقاضى (٦) عياض عن مالك قال : كنت اذا وجدت من قلبى قسوة آتى " ابن المنكدر " فأنظر اليه نظرة فأبغض نفسى أياما . ولفظ عياض " فأنتفع بنفسى اياما " وهو تصحيف .

وفاتـــه :

مات سنة ثلاثين ومائة (٧) . وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقال ابن حجر سنة ثلاثين أو بعدها (٨) قال ابن المدينى وبلغ ستا وسبعين سنة .

---

(١) التاريخ الكبير جـ١ ص ٢٢٠ تذكرة الحفاظ للذهبي جـ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨

(٢) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٩٨ طبقات الحفاظ ص ٥١ ؛ التهذيب جـ٩ص٤٧٤

(٣) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٩٨ (٤) التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٥

(٥) شذرات الذهب جـ ١ ص ١٧٨

(٦) المدارك جـ ١ ص ١٢٥

مالك ترجمة محررة ص ٩٧

المعارف لابن قتيبة ص ١٥٩ الاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٩٦

(٨) التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٤ التقريب جـ٢ ص ٢١٠

الفصل الثالث

ترجمة عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه

عبد الله بن لهيعـــة

نسبه ومولده :

هو عبد الله بن لهيعة (١) بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي أبو عبد الرحمن المصرى الفقيه القاضي ويقال الغافقي .

مولده : قال ابن حبان ولد سنة ست وتسعين (٢) .

شيوخه :

روى عن الأعرج وأبي الزبير ويزيد بن أبي حبيب ومشرح بن هامـــان وابن المنكدر وموسى بن وردان وأبي يونس مولى أبي هريرة . وعبد الرحمن ابن زياد بن أنعُم . وخلف .

قال الذهبي (٣): أدرك الأعرج وعمرو بن شعيب والكبار .

من روى عنه العلم :

روى عنه ابن ابنه احمد بن عيسى والثورى وشعبة والليث بن سعد وهو من أقرانه والوليد بن مسلم وأشهب بن عبد العزيز والعبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ،وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي وأبو صالح كاتب الليث وجماعة من المحدثين .

حادثة احتراق كتبه :

قال البخارى (٤) احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قـــال

---

(١) بفتح اللام وكسر الهاء كذا في التقريب جـ١ ص ٤٤٤ قال في المغنى بفتح لام وكسرها وسكون ياء وبعين مهملة ص ٢١٧ .

(٢) كتاب المجروحين جـ٢ ص ١١ حسن المحاضرة جـ١ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٣١

(٣) الميزان جـ٢ ص ٤٧٥ ترجمة رقم ٤٥٣٠ التهذيب جـ٥ ص ٣٧٣ ت ٦٤٨ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٤٥ ترجمة رقم ٦٨٢

(٤) التاريخ الكبير جـ٥ ص ١٨٢ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢١٩ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٠١ التهذيب جـ ٥ ص ٣٧٦ .

يحيى بن عثمان بن صالح السهمي عن ابنه ولكنه قال : لم تحترق بجميعها انما احترق بعض ما كان يقرأ عليه وما كتبت كتاب عمارة بن غزية الا من أصله .

قال أبو داود : قال ابن أبي مريم : لم تحترق .

وقال اسحاق بن عيسى : احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين .

وقال يحيى بن بكير (١) : احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة .

قلت : والقائلون باحتراق كتبه أضبط واحفظ وقولهم اثبات وهو مقدم على قول ابن أبي مريم القائل : بعدم احتراق كتبه والاثبات مقدم على النفى ولانهم أثبتوا سنة احتراق الكتب فوجب المسير الى قولهم .

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه :

قال بشر بن السرى (٢) : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا .

وقال ابن مهدى (٣) : لا أحمل عن ابن لهيعة شيئا . وقد كتب الىّ كتابا فيه : حدثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك فأخرجه الىّ ابن المبارك من كتابه قال أخبرنى اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب .

وقال أحمد (٤) : كان ابن لهيعة كتب على المثنى بن الصباح ، عن عمرو ابن شعيب فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه .

قال ابن معين (٥) : ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد احتراقها وقال مرة : ليس بالقوى . قلت : وقوله فى تاريخه : لا يحتج بحديثه .

وقال البخارى (٦) : ان يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئا .

---

(١) الميزان جـ٢ ص ٤٧٦

(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٤٦

(٣) كتاب المجروحين جـ٢ ص ١٣ الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦

التهذيب جـ ٥ ص ٣٧٦

الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦

(٥) الميزان جـ ٢/ص ٤٧٧ و ص ٤٧٦ التاريخ جـ ٢ ص ٣٢٧

(٦) التاريخ الكبير جـ ٥ ص ١٨٢

الضعفاء الصغير جـ ص ٦٦ ترجمة رقم ١٩٠

وقال النسائي : ضعيف (١) .

قال ابن حبان (٢) : كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه . ثم احترقت كتبه سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين . وكان أصحابنا يقولون ان سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه من العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين والرحالين فيه . وقال الفلاس : من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه صحيح .

وقال أبو زرعة (٣) : سماع الأوائل والأواخر منه سواء الا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به .

وقال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا . وقال مرة : حدثني الصادق البار - والله - عبدالله بن لهيعة .

قال خالد بن خراش : رآني ابن وهب لا اكتب حديث ابن لهيعة فقال : اني لست كغيري في ابن لهيعة فأكتبها .

قال احمد بن حنبل (٤) من سمع من ابن لهيعة قديما فسماعه صحيح قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح . قال علي بن سعيد النسائي سمعته من ابن المبارك؟ قال : لا .

وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة (٥) بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ! حدثني اسحاق بن عيسى أنه لقي ابن لهيعة سنة أربع وستين ومائة وأن كتبه احترقت سنة تسع وستين .

---

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٥ ترجمة رقم ٣٤٦

(٢) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١١

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٧ كتاب المجروحين جـ٢ ص ١٣

(٤) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٢

(٥) الميزان جـ٢ ص ٤٧٧ .

قال أحمد بن صالح المصرى (١) : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم .

وكان سفيان يقول (٢) : كان عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع.

قال عثمان بن صالح (٣) : لا أعلم أحدا أخبر بسبب علة ابن لهيعة منى ، أقبلت أنا وعثمان بن عتيق بعد الجمعة فوافينا ابن لهيعة أمامنا على حمار ، فأفلج وسقط ، فبدر ابن عتيق اليه فأجلسه وصرنا به الى منزله وكان ذلك سبب أول علته . قال الذهبي رواها العقيلى حدثنا يحيى بن عثمان عن أبيه .

وقال الذهبي (٤) : ضعفوه . ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب والمقرىء عنه أحسن وأجود وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها ، ورمز الذهبي الى أبي داود والترمذى والبيهقى .

وقال الذهبي (٥) : ولى ابن لهيعة القضاء بمصر للمنصور سنة خمس وخمسين ومائة . فبقى تسعة أشهر ، واجرى له في الشهر ثلاثين دينارا .

قال ابن حجر : صدوق (٦) من السابعة . خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض شىء مقرون .

قال الخزرجي (٧) : قرنه مسلم بآخر وروى عنه البخارى والنسائى ولم يصرحا باسمه .

قلت : ولعل القول السديد هو ما قاله الذهبي وابن حجر .

---

(١) (٢) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٧

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٧٥ ترجمة رقم ٢٢٧٤ (٥) الميزان جـ٢ص٤٧٨

(٦) التقريب جـ ١ ص ٤٤٤ ترجمة رقم ٥٧٤

(٧) الخلاصة ص ٢١١ .

حيث توسطا في المقالة بين المضعفين والموثقين . وقد أطلت القول فيه وذكرت معظم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه لكثرة تردد اسمه في المدونة . ورجحت قول الحافظ ابن حجر في التقريب وهو قوله صدوق خلط بعد احتراق كتبه . ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما .

وفاتـــه :

توفى (١) عبد الله بن لهيعة سنة أربع وسبعين ومائة . قال قتيبة (٢) حضرت موت ابن لهيعة . فسمعت الليث بن سعد يقول : ما خلف مثله .

---

(١) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٠ التقريب جـ ١ ص ٤٤٤
الخلاصة ص ٢١١

(٢) الميزان جـ٢ ص ٢٧٨

الفصل الرابع

أشهر أصحاب الإمام مالك بن أنس

الامام محمد بن ادريس الشافعي (١)

نسبه ومولده :

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي .

كنيته :

يكنى أبا عبد الله الشافعي القرشي المطّلبي المكي نزيل مصر .
والشافعي نسبة الى الشافع (٢) بن السائب والمطلبي بضم الميم و فتح الطاء المشددة وبعد اللام المكسورة باء موحدة و هذه النسبة الى المطّلب بن عبد مناف. (٣)

---

(١) مصادر ترجمته : ارشاد الأريب ٦/٣٦٧ . الانس الجليل ١/٢٩٤ . الخلاصة ص ٣٢٦ . البداية والنهاية ١٠/٢٥١ . تاريخ بغداد ٢/٥٦ . المدارك ١/٣٨٢ . تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ . تهذيب الاسماء واللغات ١/٤٤ . تهذيب التهذيب ٩/٢٥ . حسن المحاضرة ١/٣٠٣ حلية الأولياء ٩/٦٣ . الديباج المذهب ٢٢٧ . الرسالة المستطرفة ١٧ . شذرات الذهب ٢/٩ . صفة الصفوة ٢/٩٥ . طبقات الحنابلة ١/٢٨٠ . طبقات الفقهاء ٧١ طبقات القراء ٢/٩٥ . طبقات المفسرين ٣/٩٨ . طبقات الشافعية ١/١٠٠ . العبر ١/٣٤٣ . الفهرست ٢٠٩ اللباب ٢٠/٥ . مرآة الجنان ٢/١٣ . النجوم الزاهرة ٢/١٧٦ . الوافي بالوفيات ٢/١٧١ . وفيات الاعيان ١/٤٤٧ . التقريب ٢/١٤٣ . طبقات الحفاظ ١٥٢ . الانتقاء ٦٦ . المجموع ١/٧-١٤ . احياء علوم الدين ١/١٩١ . آداب الشافعي ومناقبه ١٠ وغير ذلك.

(٢) المغني ص ١٤٦ وص ٢٣٤

(٣) اللباب جـ ٣ ص ٢٢٥ .

مولده :

لا خلاف بين أهل العلم أن الشافعي ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة وهو العام الذى توفى فيه ابو حنيفة رحمه الله .

يقول الشافعى عن نفسه : ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت الى مكة وانا ابن سنتين (١) . وكانت أمه أزدية من الأزد .

شيوخه :

روى الشافعي عن مسلم (٢) بن خالد الزنجى ومالك بن أنس وابن علية وابن عيينة وأبي ضمرة وحاتم بن اسماعيل و محمد بن خالد الجندى و عطاف بن خالد المخزومى ، وعمر بن محمد بن على بن شافع و هشام بن يوسف الصنعانى وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسماعيل بن جعفر قال ابن تيمية وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك وابن عيينة . و معلوم عند كل أحد أن مالكا اجل من ابن عيينة ، حتى أنه كان يقول : انى ومالكا كما قال القائل :

وابن اللبون (٣) اذا ما لزّ فى قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس (٤)

وابن اللبون (٣) من الابل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا ، اى ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته .

والقرن الكفء (٥) والنظير في الشجاعة ويجمع على أقران .

والبازل من الابل الذى تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته . أنظر النهاية جـ١ ص١٢٥ ، جـ٤ ص٥٥ جـ٢ ص٦٨

(١) الانتقاء ص ٦٧ طبقات الفقهاء ص ٧١

(٢) التهذيب جـ ٩ ص ٢٥ ترجمة رقم ٣٩ الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٢٠١ ت ١٣

(٤) الفتاوى الكبرى جـ ١ ص ٢٠ باب صحة مذهب اهل المدينة ص ٣٢٤

من روى عن الشافعي :

روى عنه احمد بن حنبل (١) ، وعبدالله بن الزبير الحميدى ، وحرملة ابن يحيى وابو الطاهر بن السرح ، والربيع بن سليمان المرادى والربيع بن سليمان الجيزى وابو ابراهيم بن اسماعيل المزنى ، ويوسف بن يحيى البويطى ، ويونس بن الأعلى . وآخرون .

طلبه العلم وذكاؤه :

لقد كان الامام الشافعي آية في الذكاء والحفظ والفطنة منذ صغره . وقد تداركته العناية الالهية منذ نعومة أظفاره وقديما قيل .

اذا العناية لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

وقد سمع العلم أولا في مكة من عمه عمر بن محمد بن على بن شافع و مسلم بن خالد الزنجى وغيرهم من العلماء المكيين من (٢) الطبقة الثالثة الذين ورثوا على فقهاء التابعين بمكة .

قال الشافعي : ثم خرجت من المكتب فقدمت هذيلا أتعلم كلامها وكانت أفصح العرب ، فبقيت فيهم سبعة عشر عاما ، راحلا برحلتهم ونازلا بنزولهم . فلما رجعت الى مكة . جعلت أنشد الاشعار واذكر الآداب والأخبار وأيام العرب . فمرّ بى رجل من الزبيريين فقال لي : يا اباعبدالله ، عزّ على الا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك . فقلت ومن بقى يقصد فقال لي : هذا مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ ، فوقع في قلبى ، وعمدت الى الموطأ ، فاستقرضته وحفظته فى تسع ليال ، وقال فى رواية (٣) حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وانا ابن عشر .

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٢٥ الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٢٠٢

(٢) طبقات الفقهاء ص ٧١

(٣) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢٧

ثم دخلت الى والي مكة فأخذت كتابه الى مالك وكتابه الى والي المدينة يسأل مالكا في أمري . فلما قدمت المدينة أوصلت الكتاب الى والي المدينة وقلت له : تبعثه الى مالك يأتيك فتوصيه بي . فقال يا ليتني اذا ركبت اليه مع حشمي معك ، حتى نأتي ونجلس عليه ، حتى تضرب وجوهنا الريح بتراب العقيق أذن لنا ! فلما صلينا العصر ركب معي اليه . وسرت معه حتى أتينا العقيق وكان منزله فنزل بمن معه وجلس على بابه ، واستأذن فخرجت اليه جارية . فقالت الشيخ يقول لك : ان كنت تريد المسائل فاكتبها في رقعة أجبك عنها . فقال لها قولي له ان الأمير قد كتب اليّ في حاجة فأبطأت ثم التفت اليّ وقال الم أقل لك ؟ قلت : بلى ثم خرج مالك وجلس وقال ما شاء الله . فناوله الأمير الكتاب فلما بلغ موضع الشفاعة رمى به . ثم قال : يا سبحان الله !! وسار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ بالوسائل . قال فرأيت الوالي قد تهيبه أن يكلمه . فتقدم اليه . وقلت : أصلحك الله اني رجل مطلبي ومن حالي وقصتي . فلما سمع كلامي نظر اليّ ساعة وكانت له فراسة فقال لي : ما اسمك ؟ قلت : محمد . قال : يامحمد اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن من الشأن ثم قال : نعم وكرامة . اذا كان غدا تجيء وتجيء بمن يقرأ لك الموطأ . قلت : فانني أقوم بالقراءة قال فقدمت عليه وابتدأت قراءته وقد اعجبته قراءتي قال يا لله يا فتى زد . حتى قرأته عليه في أيام يسيرة فأقمت بالمدينة الى أن توفى رحمه الله (١) .

قال الشافعي : وكانت (٢) نهمتي في شيئين في الرمي وطلب العلم . فنلت من الرمي حتى كنت أصيب سبعة من عشرة وسكت عن العلم قال محدثه عمرو بن سوادة فقلت له : أنت والله في العلم اكثر منك في الرمي (٣) .

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٨٣ ص ٣٨٤ الانتقاء ص ٦٨

(٢) (٣) التهذيب جـ ٩ ص ٢٦ .

وقال المزني سمعت الشافعي يقول : رأيت علي بن أبي طالب في النوم فسلّم عليّ وصافحني وخلع خاتمه فجعلته في أصبعي وكان لي عم ففسرها لي فقال لي : اما مصافحتك لعلي فأمان من العذاب وأما خلع خاتمه وجعله في اصبعك فسيبلغ اسمك ما بلغ اسم علي .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : لما حملت أم الشافعي به رأت كأن المشترى خرج من فرجها حتى انقضّ بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية . فتأول أصحاب الرؤيا انه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر . ثم يتفرق في سائر البلدان (١) .

وكان الشافعي أفضل فتيان زمانه وقد أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي وهو شاب قائلا له : قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله . وكان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة - ويقال ابن ثمان عشرة (٢) . وقيل أو دون عشرين سنة (٣) .

وقد دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات . الأولى وهو شاب سنة ١٨٤هـ أو قبلها في خلافة هارون الرشيد . والثانية في سنة ١٩٥هـ ومكث بهـا سنتين وفي هذه الفترة قويت شوكة أهل الحديث بقوة بيان الشافعي وحسن منطقه . والثالثة سنة ١٩٨هـ فأقام بها شهرا . ثم خرج الى مصر ، ومكث بها الى أن توفى (٤) .

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٢٦ الانتقاء ص ٨٨

(٢) المدارك جـ ١ ص ٣٨٦ طبقات الفقهاء ص ٧٢ ومرآة الجنان ٢/٢٢ الوافى بالوفيات ٢/١٧٤ وحسن المحاضرة ١/١٦٥ واداب الشافعي ٣٩

(٣) صفة الصفوة ٢/١٤١ البداية والنهاية ١٠/٢٥٢ وآداب الشافعي ٤٠

(٤) مقدمة الرسالة ص ٦ بالهامش والتهذيب جـ ٩ ص ٢٩

ثناء الأئمة عليه :

قال أبو اسماعيل الترمذى سمعت أسحاق بن راهويه يقول : " كنا بمكة ـ والشافعي بها ، واحمد بن حنبل . ـ فقال لى أحمد بن حنبل : ياأبا يعقوب جالس هذا الرجل " يعنى الشافعى " قلت : ما أصنع به وسنه قريب من سنّنا ؟ أترك ابن عيينة والمقبرى ؟ فقال : ويحك ، ان ذاك يفوت ، وذا : لا يفوت . فجالسته " (١) . قال في " التوالى " وأدرك فضله وقيمته . واسف على ما فاته منه (٢) . حتى روى أحمد بن سلمة النيسابورى ان ابن راهويه تزوج بمرو بامرأة رجل كان عنده كتب الشافعي ولم يتزوج بها الا لأجل الكتب . وقد استبعد الذهبي هذه الحكاية (٣) .

وقال الحميدى : كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة : ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة فقلت له : فمن هو ؟ قال : هو محمد بن ادريس الشافعي وكان احمد بن حنبل قد جالسه بالعراق فلم يزل بى حتى اجتزت اليه (٤) .

وقال الامام أحمد : كانت أقفيتنا (٥) ـ أصحاب الحديث ـ وفي التوالى : أقضيتنا (٦) وفي الحلية (٧) أنفس اصحاب الحديث في أيدى اصحاب

---

(١) طبقات الشافعية ٢٣٦/١ والمعيد في ادب المفيد والمستفيد ١٢٣ وهامش الانتقاء ٧٤ وتذكرة السامع والمتكلم ص ١٠٣ وتهذيب الاسماء ٦١/١ وصفة الصفوة ١٤٢/٢ ومرآة الجنان ١٦/٢ وتهذيب ابن عساكر ٣٢/٢ آداب الشافعي ومناقبه ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) التوالى ص ٥٨

(٣) هامش الانتقاء ص ٧٤ آداب الشافعي ص ٦٤

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٤ الحلية ٩٦/٩

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ص ٥٥

(٦) التوالى ص ٥٦

(٧) الحلية ٩٨/٩ تهذيب الاسماء واللغات ٦١/١ ومقدمة الرسالة ٦ .

أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي رضى الله عنه . وكان أفقه الناس . في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما كان يكفيه قليل الحديث في الطلب وفي التوالى : ولو أمعن في الحديث لا ستغنت به أمة محمد من غيره من العلماء ". وقال اسحاق بن راهويه : محمد بن ادريس عندنا امام (١)

وقال الامام أحمد : ما احد من اصحاب الحديث حمل محبرة الا وللشافعي عليه منه (٢) وقال أيضا : هذا الذى ترونه أو عامته منى هو عن الشافعي .

وقال ابو عبدالله بن سلام : ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي (٣)

وقال يحيى بن معين : كان احمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي ثم استقبلته يوما والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه . فقلت له : يا أبا عبدالله تنهانا وتتبعه ؟ فقال : اسكت لو لزمت البغلة انتفعت (٤) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " انى لأدعو الله عز وجل للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم يعنى لما فتح الله عز وجل عليه من العلم - ووفقه للسداد فيه (٥) . وكذلك كان عبدالرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل يكثران من الدعاء له والثناء عليه .

وقال النسائي : هو أحد العلماء ثقة مأمونا (٦) .

وقال يحيى بن معين ، ثقة . وقال الحاكم : تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنا على الشافعي . ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى والله أعلم (٧) .

---

(١) الانتقاء ص ٧٧

(٢) الانتقاء ص ٧٦ و

(٣) طبقات الفقهاء ص ٧٢ المدارك جـ ١ ص ٣٨٧

(٤) طبقات الفقهاء ص ٧٣ المدارك جـ ١ ص ٣٨٧

(٥) مناقب الشافعي ص ٤١ تاريخ بغداد ٢/٦٥-٦٦

(٦) المدارك جـ ١ ص ٣٨٨ التهذيب جـ ٩ ص ٣١

(٧) التهذيب جـ ٩ ص ٣١

وقال الأستاذ ابو منصور البغدادي : بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع . وفي كتاب الرد على محمد بن نصر وعدّه في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع اليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل (١) . وقال أبو ثور : الشافعي عندى أفقه من الثورى والنخعى (٢) . وقال يونس : ما اخرجت الحجاز مثل الشافعي (٣) .

قال القاضي عياض : والثناء على الشافعي وفضله مشهور الا ما كان من يحيى بن معين فانه اكثر القول فيه ، وأساء ، ونحوه لعلى بن المديني ويونس والحسن بن مكرم ، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم وقد تقدم ليونس ومحمد خلاف ذلك ، وأرى لأجل كلام يحيى وأولئك فيه ترك أهل الصحيح حديثه ، فلم يدخلوا له حرفا وكيف كان بلا خلاف في امامته في الفقه ، وانما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء كما قال محمد بن عبد الحكم يروى عن الكذابين والمبدعيين والا فهو في نفسه برىء من ذلك . وقد ألف الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب كتاب الحجة في الشافعي ، وأثبته في الصحيح ، وسنجلب بعد هذا من تسننه ما قلناه ويبطل ما عداه ان شاء الله تعالى وأخبار الشافعي كثيرة وفضائله مأثورة .

قال الربيع لمن سأله أن يحدثه بأخباره : لو ذهبت أحدثكم بأيام الشافعي ما أتيت عليه في سنة (٤) .

من أخلاقه رضى الله عنه :

وكان من أخلاق الشافعي التواضع والورع الشديد . قال الشافعي وددت أن الخلق يعلمون ما في كتبى ولا ينسبون الىّ منها شيئا (٥) .

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣١

(٢) المدارك جـ ١ ص ٣٨٨

(٣) المدارك جـ ١ ص ٣٨٨

(٤) المدارك جـ ١ ص ٣٨٩

(٥) المدارك جـ ١ ص ٣٨٩ .

وبلغ من جوده وكرمه وسخائه أنه عندما انصرف من اليمن الى مكة كان معه عشرة الاف دينار . فضرب خباء خارج مكة وجاء الناس فما برح حتى فرقها كلها . فلما دخل مكة استلف ما أنفق .

وقال الربيع : سمعنا بالأسخياء ، وقد كان قوم عندنا بمصر منهم رأيناهم . فأما مثل الشافعي فما رأيناه ولا سمعنا احدا في زمانه كان مثله (١) . وسقط سوطه فناوله انسان فأعطاه خمسين دينارا . وأنشد الشافعي عند خروجه الى مصر :

أخي أرى نفسي تتوق الى مصر ومن دونها أرض المفاوز والقفر

فوالله ما أدرى اللحفظ والغنى أساق اليها أم أساق الى القبر

وكان الشافعي نادر المروءة والشهامة قال الربيع سمعت الشافعي يقول : لو علمت أن الماء البارد اذا شربته أذهب مروءتي ما شربت الماء الا حارا (٢) . وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي لو علمت أن الماء البارد يثلم من مروءتي شيئا ما شربت الا حارا .

قلت : وقد دخل الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة وأقام بها الى أن مات (٣) .

وفاتـــه :

قال يونس بن عبد الأعلى : " ما رأينا أحدا لقى من السقم ، ما لقى الشافعي .

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٩١

(٢) الانتقاء ص ٩٣ مناقب الشافعي ص ٨٥ ، ٨٦ والتوالي ص ٧٥ وطبقات ابن السبكي ٢٦١ ، وسير النبلاء ١٦٤ ، والحلية ٩/ ١٢٤ وصفة الصفوة ٢/ ١٤٤ والمجموع ١/ ١٣ وتهذيب الأسماء ١/ ٥٥ الاعلان بالتوبيخ ١١٠

(٣) مناقب الشافعي ص ٧٠

قال الربيع بن سليمان المرادى : توفى الشافعى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة - بعد ما صلى المغرب - آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين (١) . وما ذكره المرحوم مختار باشا أنه توفى في ٤ شعبان فخطأ (٢) .

قلت : وقد اكتفينا بهذه الترجمة اليسيرة وذلك لبيان بعض فضله وخلقه وما حباه الله به من النباهة والذكاء وصنوف العلوم . وليس الشافعى ممن يترجم له في أوراق معدودة وقد ألف العلماء في أخباره كتبا ودواوينا وهو بعد فوق ما يقولون . فرحم الله أبا عبد الله في الأولين والآخرين .

---

(١) الصفوة ١٤٧/٢ الوافى ١٧٧/٢ توالى التأسيس ٨٥-٨٦ ومناقب الشافعي ٧٤-٧٥ ومقدمة الرسالة ٨

(٢) مقدمة الرسالة بالهامش ص ٨

عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى الفقيه

نسبه وميلاده :

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى . قال القاضى عياض (١) كذا ضبطه الدارقطنى والأمير (٢) ونقله الباجى " جبارة" وهو وهم . وجناده بضم الجيم ونون مفتوحة وبعد الألف دال ساكنة .

والعتقى بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وفي اخرها قاف . (٣) هذه النسبة الى العتقيين والعتقاء . وليسوا من قبيلة واحدة وانما هم جمع من قبائل شتى ،منهم من حجر حمير ،ومن كنانة مضر . ومن سعد العشيرة وغيرهم.

قال ابن وضاح (٤) : وأصله من الشام من فلسطين ،من مدينة الرملة

قال ابن الحارث (٤) : وهو منسوب الى العبيد الذين نزلوا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم أحرارا وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذى انفقه في رحلته الى مالك.

كنتيه :

يكنى أبا عبد الله .

مولده :

ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل اثنتين وثلاثين .

طلبه للعلم :

قال ابن وضاح : سمع ابن القاسم من الشاميين والمصريين ،وانما طلب وهو كبير . ولم يخرج لمالك حتى سمع من المصريين .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٣٣ : جنادة بضم الجيم ونون مفتوحة وبعد الألف دال ساكنة .

(٢) أبو نصر بن ماكولا راجع الديباج ص ١٤٧

(٣) اللباب لابن الاثير الجزرى جـ٢ ص ٣٢١

(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٣٣ طبقات الحفاظ ص ١٤٨

قلت : ويقوى قول ابن (١) وضاح ما رواه سحنون عن ابن القاسم (٢) أنه قال : ما خرجت لمالك الا وانا عالم بقوله . وقول السيوطي في ترجمة طليب بن كامل اللخمي (٣) وكان من كبار اصحاب مالك وأصله اندلسي فقد روى عنه ابن القاسم وابن وهب وبه تفقه قبل رحلته الى مالك وقد مات طليب في حياة مالك لسنة ثلاث وسبعين ومائة .

اذن فابن القاسم طلب العلم عند الشاميين والمصريين وعلم قول مالك قبل ان يلتقي به في المدينة المنورة فأوقد ذلك في صدره نور العلم الذى كان يمني نفسه به . وخير من يروى قصة عبد الرحمن بن القاسم في رغبته وشوقه الى لقاء شيخه هو نفسه قال عبد الرحمن بن القاسم لابنه موسى بن عبد الرحمن : الا أخبرك كيف طلبت العلم ؟ قال : بلى . قال : كان لي أخ فنازع رجلا فسار الى السلطان فتبعته حتى أتيناه ،فأمر بأخى الى السجن فتبعته فدخلت المسجد ،وعلى نعل سندى ، ومعصفرة . فاذا حلق الناس يتلاقون العلم فبهت فيهم (٤) ، وشغلت عن الذهاب الى أخي . فرجعت الى المنزل وأخذت حذاء ورداء آخر غير الاول . فأتيت المسجد فجلست فيه ،وحدى أنظر الى الناس ،فانصرفت (٥) فنمت فأتانى آت فقال لي : ان احببت العلم فعليك بعالم الآفاق . قلت ومن عالم الآفاق ؟ . قيل لى هذا الشيخ . فاذا شيخ أشقر طوال حسن اللحية ، فاستيقظت وقد مضى اكثر شوال . فاكتريت الى مكة ، وحججت مع الناس . فلما أتينا المدينة . اغتسلت ودخلت المسجد ،ونظرت فاذا أنا بالصفة التي رأيت في المنام واذا هو مالك بن أنس والناس يعرضون عليه ،فعرفته أنه الذى قيل لي في النوم انه عالم الآفاق ،فلزمته (٦).

---

(١) المدارك ج١ ص ٤٣٧ (٢) نفس المصدر السابق

(٣) حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٣٤

(٤) هكذا في المدارك ولعلة الصحيح فبهت منهم الخ العبارة

(٥) كتبت في المدارك فقمت والمعنى لا يستقيم الا بقولنا فنمت

(٦) المدارك ج١ ص ٤٣٧

وقال أصبغ . قال ابن القاسم حملت أحاديث المصريين ، فوقع في نفسي طلب الفقه . فأتيت أبا مسرح وكان صالحا حكيما ،فاستشرته وقلت له : أردت أن أشخص الى مالك ، فقال لي : ما أحسن الفقه ،وان كان اهله يعتريهم الكبر، ولكن أطلب ، فان توسّد العلم خير من توسد الجهل ، قال : فنمت (١) بأثر ذلك ، فرأيت في منامي كأن عقابا انقضّ على رأسي . وقال غيره . كان بازيا رفرف على رأسه أو على حجره . فأخذه فبقر جوفه . فقال له قائل : لا تضيع جوفه فان حشوه جوهر . فقص الرؤيا على أبي شريح . وقال غيره : على رجل كان بصيرا بالعبارة (٢) يقال أنه زين بن شعيب فقال : البازى سيد الطير والجوهر العلم . هذا عالم أمرت أن تأخذ من علمه وأن تأتيه . وفي حديث أصبغ . العقاب سيد الطير ،والعالم سيد الناس ، ولئن صدقت رؤياك لترثن علم عالم فاتق الله يا عبدالرحمن . فأمرني أن اخرج الى مالك والزمه . فخرج الى مالك وسمع منه ولازمه . وفي رواية قال له : لعلك حدثت نفسك بشيء من طلب العلم ؟ قلت : نعم . قال : فمن ذكرت ؟ قلت : مالكا . قال : هو بازيك الذى صدت (٣) .

شيوخه :

روى ابن القاسم أولا على المصريين ومن أبرزهم طليب بن كامل اللخمي (٤) وهو من كبار أصحاب مالك وبه تفقه قبل أن يلتقي بالامام مالك. ثم روى عن مالك الحديث والمسائل . وروى عن الليث (٥) بن سعد وعبدالعزيز بن الماجشون ومسلم ابن خالد الزنجي ،وبكر بن مضر وابن الدراوردى ،وابن زيد وابن أبي حازم ، ويزيد (٦) بن عبدالملك ،ونافع بن أبي نعيم وسفيان بن عيينة . وعثمان بن الحكم وطائفة.

---

(١) كتبت في المدارك نزغت والمعنى لا يستقيم " ترغت " .

(٢) في المدارك " كان بصيرا بالعبادة " ولا يستقيم المعنى .

(٣) المدارك للقاضي عياض جـ١ ص ٤٣٧

(٤) حسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٣٤

(٥) المدارك لعياض جـ١ص ٤٣٣

(٦) التهذيب جـ٦ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ٥٠٠

من روى عنه العلم :

روى عنه أصبغ بن الفرج (١) وسحنون بن سعيد فاكثر . وعيسى بن دينار ،والحارث بن سكين وعيسى بن تليد ، ويحيى بن يحيى الاندلسي وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن المواز وابو ثابت المدني ومحمد بن عبد الحكم، واكثر روايات محمد بن المواز وابن عبد الحكم عن رجل عنه . وموسى بن عبد الرحمن وهو ابنه ومحمد بن سلمة المرادى ، وعيسى بن حماد زغبة . وأسد بن الفرات ، وآخرون .

في خلقه وفضله وزهده :

كان عبد الرحمن بن القاسم من الزهاد والأتقياء والعلماء النقاد وقد تربى على فضائل الخير والورع منذ نعومة أظفاره وكان مشتغلا بالعبادة والعفاف والعلم، وكان يكره القرب من الولاة والسلطان . قال ابنه موسى رواية عن أبيه : كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم (٢) . قال الحارث بن سكين سمعت أبا القاسم يقول : اللهم امنع الدنيا مني ،وامنعني منها بما منعت به صالحي عبادك . فكان في الورع والزهد شيئا عجيبا . قال القاضي (٣) عياض . ذكر أن ابن القاسم شهد عند بعض قضاة مصر فلم يعرفه وطلب من يعدّله لخموله وانقباضه . فخرج وهو يقول بل الله يزكي من يشاء، حتى عرّف به ، فلما عرّف به ، حكم بشهادة و يمين الطالب وكان عراقيا لا يرى ذلك ولكنه فعل لفضل ابن القاسم .وقال سحنون (٤) : كان مالك معلم ابن القاسم في العلم . وكان معلمه في العبادة سليمان بن القاسم . وقال ابن القاسم فيهما : رجلان اقتدى بهما في ديني ، سليمان في الورع ومالك في العلم.

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٣٤ شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤

(٢) و (٣) المدارك جـ ١ ص ٤٣٩

(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٤٠

وقد كان ابن القاسم مقلا في الدنيا شديد العفاف قليل التكلف في كل أمره. قال سحنون (١) : لما حججت كنت أزامل عبدالله بن وهب وكان معنا أشهب وابن القاسم ، وكنت اذا نزلت ذهبت الى عبدالرحمن أسائله الى وقت الرحيل . فقال لي ابن وهب وأشهب لو كلمت صاحبك ليلة واحدة يفطر عندنا . فكلمته . فقال ان ذلك يثقل عليّ . فقلت له : فبم يعلم القوم مكاني بك. فاجابني . فانتهيت اليهم : فأعلمتهم . فلما كان وقت التعريس قام وقمت معه الى القوم : فوجدت أشهب قد مدّ أنطاعه وأتى من الاطعمة بأمر عظيم ، وصنع ابن وهب دون ذلك. فسلم ابن القاسم وقعد ثم أدار عينيه فاذا بسكرجة (٢) فيها دقة (٣) ، فاخذها بيده فحرك الابراز ولعق من الملح ثلاث لعقات وهو يعلم أن أصل ملح مصر طيب ثم قام وقال : بارك الله لكم. قال سحنون : فاستحييت أن اقوم فتكلم أشهب وعظم الامر. فقال ابن وهب : دعه .

وكان ابن القاسم صادقا مع ربه ومع نفسه ومع تلاميذه قال يحيى بن يحيى الاندلسي : قال ابن القاسم : ما كذبت منذ شددت عليّ مئزرى . بعد الحلم. قال يحيى : وما كان أخلقه بذلك. قال يحيى : سمع رجلان من أهل الاندلس على ابن القاسم وكتبا عنه بما اقرأهما . قالا له : تشهد لنا رجلا من اهل بلدنا بما سمعنا منك ؟ فانكر ذلك وقال : لا خير في قوم لا يصدقهم أهل بلدهم فيما ينقلون اليهم الا بالبينة (٤) .

ثناء العلماء/الاجلاء عليه :

قال احمد بن محمد الحضرمي سألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ثقة .

وقال مسلمة بن قاسم (٥) : كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك وكان ورعا

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٤٥

(٢) سكرجة : بضم السين والكاف والراء المشددة : اناء صغير/النهاية جـ١ ص ٣٨٤

(٣) الدقّة : بتشديد القاف هي الملح المدقوق النهاية جـ٢ ص ١٢٧

(٤) المدارك جـ١ ص ٤٤٥ (٥) التهذيب جـ٦ ص ٢٥٣

صالحا ولم يكن صاحب حديث . قال (١) الشيرازى والذهبي: جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك وصحبه عشرين سنة . وقال ابن وهب (٢) حين مات ابن القاسم : كان اخي وصاحبي في هذا المسجد منذ اربعين سنة . ما رحت رواحا ولا غدوت غدوا قط الى هذا المسجد الا وجدته يسبقني اليه .

وقال أبو زرعة (٣) : مصري ثقة ورجل صالح ، كان عنده ثلاثمائة جلدا ونحوه عن مالك.

قال النسائي : ثقة مأمون أحد (٤) الفقهاء وقال الحاكم : ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة ،وذكر عند احمد بن شعيب النسوى . فأحسن الثناء عليه وأطنب . وقال ابن حبان في ثقاته : كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله وذبّ عنها ونصر من انتحلها . ونقل القاضي (٥) عياض عن الكندى قال:قال الكندى : ذكر ابن القاسم لمالك فقال (٦) : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا .

وقال الدارقطني : ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم وقال النسائي : ومن فقهاء الأمصار بمصر عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز . وقال النسائي (٧) : ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ! ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله . قيل له : فأشهب ؟ . قال : ولا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب . الفضل

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ العبر للذهبي جـ١ ص ٣٠٧

(٢) المدارك جـ١ ص ٤٤٤

(٣) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ١٣٢٥

(٤) التهذيب جـ٦ ص ٢٥٣ ترجمة رقم ٥٠٠

(٥) المدارك جـ١ ص ٤٣٤

(٦) الديباج ص ١٤٦ والمدارك جـ١ ص ٤٣٤

(٧) الديباج ص ١٤٧ والمدارك جـ١ ص ٤٣٤ .

والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية ، وحسن الحديث أحاديثه يشهد له . قال ابن (١) حارث هو أفقه الناس بمذهب مالك . وقال له مالك (٢) : اتق الله وعليك بنشر هذا العلم. وقال الحارث بن مسكين (٣) : كان في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والاجابة .

وقال أبو عمر (٤) بن عبد البر : كان فقيها قد غلب عليه الرأى وكان رجلا صالحا مقلا وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ . وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط متقنا .

وقال في شجرة (٥) النور الزكية هو الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم باقواله ،صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه لم يرو واحد الموطأ أثبت منه . وخرج عنه البخارى في صحيحه .

قال ابن حجر (٦) : ابو عبد الله المصرى الفقيه صاحب مالك ثقة . أخرج حديثه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وقال الخزرجى (٧) ثقة . وقال الخليلى زاهد متفق عليه وهو أول من حمل الموطأ الى مصر وهو امام (٨) .

قلت : ويكفى أنه من رجال البخارى ومسلم وأثنى عليه النسائى مع تشدده ونقده للرجال .

---

(١) الديباج ص ١٤٧ المدارك جـ ١ ص ٤٣٤ التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٣
(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٣٤ والديباج ص ١٤٧ (٣) المصدر السابق نفسه
(٤) الانتقاء ص ٥٠ (٥) شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤
(٦) التقريب جـ ١ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ١٠٧٩
(٧) الخلاصة ص ٢٣٣
(٨) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٤

وفاتـــــه :

قال يونس بن عبد الأعلى (١) مات في صفر سنة احدى وتسعين ومائة .

وقال ابن سحنون (٢) : كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة احدى وتسعين ومائة . ومرض ستة أيام وتوفى وهو ابـن ثلاث وستين . وهو القول الراجح و قيل توفى سنة اثنتين وتسعين .

و نقل القاضى عياض (٣) . أن ابن القاسم رؤى بعد موته في المنام . فسئل فأخبر بما لقيه من الخير . فقيل بماذا قال بركعات ركعتها بالاسكندرية . فقيل بالمسائل : فقال : لا وأشار بيده ، اى وجدناها هباء . وقال على بن معبد : رأيته في النوم . فقلت له : كيف (٤) وجدت المسائل قال : أف أف . قلت له : فما أحسن ما وجدت . قال : الرباط بالاسكندرية .

قال ابن فرحون (٥) : وقبره خارج باب القرافة الصغرى ، قبالـــة قبر أشهب وهما بالقرب من السور رضى الله عنهما .

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٣

(٢) و (٣) المدارك جـ ١ ص ٤٤٦

(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٤٦ التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٤

(٥) الديباج ص ١٤٧ شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤ .

أشهب بن عبد العزيز المصرى

نسبه وميلاده :

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى ثم الجعدى

كنيته : يكنى أبا عمرو ويقال اسمه مسكين وأشهب لقب .

ميلاده : قال ابن عبد البر (١) وأبو عمرو المقرئ والقاضى عياض ومحمد مخلوف ولد سنة أربعين ومائة . وقال الشيرازى (٢) وابن فرحون ولد سنة خمسين ومائة .

شيوخه :

روى العلم عن مالك وبه تفقه والليث بن سعد والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال وابن لهيعة ويحيى بن أيوب والدراوردى والمنذر بن عبد الله الحزامى وجماعة .

من روى عنه :

روى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفى وسحنون بن سعيد التنوخى

قال الشيرازى : تفقه بمالك والمدنيين والمصريين .

أقوال العلماء فيه :

قال الشافعى : ما رأيت أفقه (٣) من أشهب لولا طيش فيه ، قال سحنون : قال لى ابن القاسم : ان كنت مبتغيا هذا العلم بعدى فابتغه عند أشهب . قال أبو عمر : كان أشهب فقيها نبيها حسن النظر من المالكيين المحققين . وكان

---

(١) الانتقاء ص ٥١ المدارك جـ١ ص ٤٥٢ شجرة النور ص ٥٩ ترجمة رقم ٢٦

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ الديباج ص ٩٨ ، ٩٩ التهذيب جـ١ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ٦٥٤ حسن المحاضرة جـ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٤٠

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ حسن المحاضرة جـ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٤٠ المدارك جـ١ ص ٤٤٩ التهذيب جـ١ ص ٣٦٠

كاتب خراج مصر وكان ثقة فيما روى عن مالك . قال ابن حبان كان فقيها على مذهب مالك ذابا عنه .

قال محمد بن عبد الحكيم : أشهب أفقه (١) من ابن القاسم مائة مرة ، وعلق عليه ابن لبابة بقوله : ليس هذا عندنا كما قال ، وانما قاله لأن أشهب شيخه و معلمه . قال ابو عمر في الانتقاء : كلاهما شيخه و معلمه وهو أعلم بهما ، وتعقبه القاضي عياض فقال : لم يسمع محمد بن عبد الحكم من ابن القاسم ، ولا أدرى من أين أتى على ابي عمر في هذا مع تقدمه في هذا الباب .

وقال سحنون : حدثني المتحرِّي في سماعه (٢) . وقال : رحم الله أشهب ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى! ما كان يزيد حرفا واحدا .

طلبه العلم :

قال أشهب : أمرني أبي (٣) أن اتخذ سقاية بموضع فبنيتها مرات ويهدمها جيران ، حسدوني فيها . فاردكني يوما غمّ لذلك ، فقعدت عندها باكيا مفكرا . فسمعت صوتا من الصحراء يقول : " ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة " الآية فحركت دوابي نحو الصوت فلم أر احدا . فقصدت الى موضعي فسمعت الصوت . فقمت فلم أر أحدا . فعدت للقعود ، فعاد الصوت ثالثة . فعلمت أني المراد . فحمدت الله . وقامت لي نية في طلب العلم وبنيتها ووكلت من يحرسها بأجرة فلم يعد أحد الى خرابها . فارتحل في طلب العلم الى الحجاز والتقى بمالك بن أنس في المدينة المنورة وبه تفقه . وقد كان أشهب كريما سخيا وكان قد فتح عليه في الدنيا . قال سحنون : كان بمصر مجاعة فحضرته يتصدق بالدنانير من الغدوة الى الليل .

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٤٩ الانتقاء ص ٥١ ، ٥٢

(٢) الديباج المذهب ص ٩٩ . شجرة النور الزكية ص ٥٩

(٣) المدارك جـ١ ص ٤٥٠ ص ٤٥١ الديباج ص ٩٩

وفيات الاعيان جـ١ ص ٢١٥ المدارك جـ١ ص ٤٥١

ويتصدق بما معه من طعام . وتصدق في يوم واحد بألف دينار . ونقل القاضي عياض من ابن الجزار في كتاب التعريف : ان ابن القاسم ترك كلام أشهب لأنه تقبل خراج مصر .

ذكر وفاته :

اتفقوا على ان أشهب توفي بمصر سنة اربع ومائتين . واختلفوا في أي شهر كانت وفاته . فقال الشيرازي (١) في رجب بعد الشافعي بشهر . وقيل لثالث وعشرين ليلة خلت من شعبان وقال ابن عبد البر : ثمانية عشر (٢) يوما . وقيل بثلاثة وعشرين يوما وجنح لهذا الرأي الأخير (٣) القاضي عياض وشهره .

قال محمد بن عبد الحكم (٤) : سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك له فانشد متمثلا :

تمنى رجال أن اموت وان أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ... تهيأ لاخرى مثلها فكان قد

فمات الشافعي ، واشترى اشهب من تركته غلاما طباخا فمات بعده بثمانية عشر يوما ، واشتريت انا الغلام من تركة أشهب ونهيت عن شرائه . وقيل لي دعه ، فقد دفن العالمين في بضعة عشر يوما فاشتريته ، وتركت التطير .

وحكى الربيع بن سليمان ، قال : سمعنا اشهب يقول في سجوده : اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك . فبلغ ذلك الشافعي ، فأنشأ يقول البيتين .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠

(٢) الانتقاء ص ٥٢

(٣) المدارك جـ١ ص ٤٥٣ الديباج ص ٩٩

(٤) الانتقاء ص ٥٢ المدارك جـ١ ص ٤٥٣

قال محمد بن حفص المعافرى : مرض (١) أشهب فرأيتني في المنام كأن فرأيته

قائلا يقول لي يا محمد فأجبته فقال :

ذهب الذين يقال عند فراقهم   ليت البلاد بأهلها تتصدع

فقلت لامرأتي : ما أخوفني أن يموت أشهب . فخرجت فاذا هو قد مات .

قلت : ولعل صحة العبارة : مرض أشهب فرأيت في المنام . أن

قائلا الخ . . . قال ابن حجر : هو ثقة فقيه مات سنة اربع ومائتين وهو

ابن اربع وستين سنة .

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٥٣

التقريب جـ ١ ص ٨٠ ترجمة رقم ٦٠٩

محمد بن ابراهيم بن دينار الجهني

نسبه :

هو محمد بن ابراهيم بن دينار الجهني ، مولاهم من ولد دينار بن النجار

كنيته : يكنى أبا عبد الله ، يلقب بصندل .

شيوخه :

روى عن أبي ذئب، وموسى بن عقبة (١)، ويزيد بن أبي عبيد و عبد العزيز ابن المطلب ، ودرس مع مالك على ابن هرمز، وابن عجلان، وجماعة .

روى عنه :

ابن وهب ، ويعقوب بن محمد الزهري ، ويحيى بن ابراهيم، وذويب بن عمامة . وابو مصعب احمد بن ابي بكر . وغيرهم .

ثناء العلماء عليه :

قال أبو حاتم : كان من فقهاء المدينة زمان مالك، وكان ثقة . وقال الشافعي : ما رأيت في فتيان مالك أفقه من ابن دينار . وقال الحارث ابن مسكين : كان ابن دينار ممن يقدم من أصحاب مالك . وقال ابن عبد البر : كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك على المغيرة بن عبد الرحمن ، و محمد بن ابراهيم بن دينار . ووثقه الدار قطني ، وابن حبان ، ونقل القاضي (٢) عياض عن سحنون قوله : كان مالك و عبد العزيز وابن أبي سلمة و محمد بن دينار يختلفون الى ابن هرمز فيسألونه فيجيب مالكا و عبد العزيز ، ولا يجيب الآخرين . فتعرض له ابن دينار وقال له :

---

(١) الانتقاء ص ٥٤ طبقات الفقهاء ص ١٤٦
المدارك جـ ١ ص ٢٩١ الخلاصة للخزرجي ص ٣٢٤
التهذيب جـ ٩ ص ٧ ترجمة رقم ١١

(٢) المدارك جـ١ ص ٢٩٢ .

لم تستحل ما لا يحل لك ؟ وذكر له القصة فقال له : انى كبرت سنى وأخاف ان يكون خالطنى في عقلى مثل الذى خالطنى في جسمى . ومالك وعبدالعزيز فقيهان عالمان ان سألانى عن الشىء فأجيبهما فما رأياه من حق قبلاه ، وما رأياه من خطأ تركاه . وأنت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه .

وفاتــــه :

توفى سنة اثنتين (١) وثمانين ومائة . بعد مالك بثلاث سنين .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٢٩٢ — الديباج المذهب ص ٢٢٧

طبقات الفقهاء ص ١٤٦ — الخلاصة ص ٣٢٤

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي

نسبه :

هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش (١) بن أبي ربيعة المخزومي . المدني ، ولد سنة اربع او خمس وعشرين ومائة .

كنيته : يكنى ابا هاشم ويقال أبو هشام.

شيوخه :

روى عن أبيه وابن عجلان و هشام بن عروة ومالك بن أنس وطائفة .

من روى عنه :

روى عنه ابنه عياش، و محرّز بن سلمة المدني ، ويعقوب بن محمد الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وآخرون .

ذكر أقوال العلماء فيه :

قال أبو زرعة : لا بأس به (٢) . والمغيرة أحب الي في أبي الزناد من ابنه . قال القاضي عياض . خرج عنه البخاري وقال يحيى فيه : ثقة ، وقال احمد : لا بأس به . وذكره ابن حبان (٣) في الثقات ، وقال: كان راويا لابن عجلان ربّما أخطأ . قال (٤) ابن فرحون : وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة و محمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم (٥) . وقال محمد بن محمد مخلوف وغيره: هو أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك

---

(١) عياش في التقريب بتحتانية و معجمة جـ٢ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٣٢٠ وقال في المغنى بمفتوحة و شدة مثناة و بشين معجمة ص ١٨١

(٢) الانتقاء ص ٥٤ المدارك جـ ١ ص ٢٨٢
التهذيب جـ ١٠ ص ٢٦٤ / ترجمة رقم ٤٧٤

(٣) التهذيب جـ ١٠ ص ٢٦٤ ترجمة رقم ٤٧٤

(٤) الديباج ص ٣٤٧ الانتقاء ص ٥٤

(٥) شجرة النور ص ٥٦ ترجمة رقم ٥

الثقة الأمين . قال (١) الواقدي:كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك .
وقال في التقريب:صدوق فقيه كان يهم أخرج له البخاري وابو داود والنسائي
وقال الزبير (٢) : وعرض عليه الرشيد أمير المؤمنين قضاء المدينة
وجائزة أربعة الاف دينار فامتنع ، فأبى إلا أن يلزمه ذلك فقال والله
يا أمير المؤمنين لئن يخنقني الشيطان أحب إليّ من أن ألي القضاء .
فقال الرشيد : ما بعد هذا شيء ،وأعفاه..

وفاته :

توفي المغيرة سنة ست وثمانين ومائة .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٢٨٣ التقريب جـ٢ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٣٢٠
(٢) المدارك جـ ١ ص ٢٨٣ الانتقاء ص ٥٤ .

على بن زياد العبسي

نسبه وميلاده :

هو أبو الحسن على بن زياد العبسى . وقيل أصله من العجم . وقد جزم أبو اسحاق محمد بن (١) القاسم بن شعبان في كتابه الخاص بالرواة عن مالك بأن عليا عبسى . وقد ارتضى ذلك القاضى عياض فاعتمده . وما اعتمده القاضى (٢) اعتمده كذلك قبله ابو بكر عبد الله بن ابي عبد الله (٣) المالكي في رياض النفوس ، حيث قال : ومنهم أبو الحسن على بن زياد العبسي التونسى .

ومن ذكر أن اصله من العجم فاعتمد على ما رواه أبو العرب (٤) التميمى حيث قال : وحدثنى جَبَلَة بن حمّود قال : سمعت سحنون بن سعيد يسأل شراحبيل قاضى طرابلس عن أصل على بن زياد فقال :" كشفنا عن أصله فاذا هو من العجم ،وكان أوله من طرابلس ثم سكن مدينة تونس" .

قال الشيخ محمد الشاذلي النيفر (٥) ، فاذا ما اشتهر أنه عبسى وهو فى الحقيقة من العجم لم يكن ثمّ تضارب بين الأمرين . ويمكن التوفيق بأنه عبسى من جهة الولاء . ثمّ إن العبسية التي ينتسب إليها لا ندرى أهى نسبة الى عبس غطفان أو عبس مراد أو عبس الأزد . والأقرب الى أنه من عبس غطفان لأنّ الأكثرية في النسبة اليها دون غيرها .

وقد اتفق الرواة على أن على (٦) بن زياد ولد بطرابلس والمراد بها طرابلس الغرب دون طرابلس الشام . لأنّ الذى قال : إن أوله من طرابلس ثم سكن تونس هو شراحبيل قاضى طرابلس .

---

(١) مقدمة موطأ على بن زياد ص ٣٠

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٣٢٦

(٣) رياض النفوس جـ ١ ص ١٥٨

(٤) طبقات علماء افريقية وتونس ص ٢٢٢

(٥) مقدمة موطأ على بن زياد ص ٣٠

(٦) الطبقات لابن العربى ص ٢٥١ المدارك جـ ١ ص ٣٢٦

شيوخه :

سمع علي بن زياد أولا بالمغرب من (١) خالد بن أبي عمران وهذا ما تفيده عبارة القاضي في المدارك إذ يقول : " وسمع بأفريقية قبل هذا من خالد بن أبي عمران . لم يكن بعصره بأفريقية مثله".

قلت : وخالد (٢) بن أبي عمران هو اول من نشر العلم بالمغرب . وقد روى عن سالم بن عبدالله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وحنش الصنعاني، وعروة بن الزبير، والاعمش وجماعة .

قال محمد الشاذلي النيفر (٣) : وكانت روايته وتلقيه عن سالم بن عبدالله بن عمر وهو يروى عن أبيه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ويكفيه هذا سعة في الاخذ والرواية فان عبدالله بن عمر كان من أوسع الصحابة في رواية الحديث .

قلت : وروايته عن عبدالله بن عمر مرسلة . ذكرها الحافظ (٤) وكذلك عن أبي أمامة .

وقد وثّق خالدا ، ابن سعد (٥)، والعجلي، وابو حاتم الرازى (٦)، وابن حبان . ولم يكتف علي بن زياد بما تلقاه على خالد بن أبي عمران التُجَيْبي بل حبب إليه الرحلة في طلب الحديث، وعلوم الدين كما هو شأن النبغاء وأهل الهمم العالية . فيمم وجهه شطر الشرق . وارتحل الى المدينة المنورة لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي عياض : وسمع (٧) من مالك وسفيان الثورى والليث بن سعد

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٢٦
(٢) التهذيب جـ٣ ص ١١٠ الخلاصة ص ١٠٢
(٣) مقدمة موطأ ابن زياد ص ١٥
(٤) التهذيب جـ٣ ص ١١٠ ترجمة رقم ٢٠٥
(٥) الجرح والتعديل جـ٣ ص ٣٤٥ ترجمة رقم ١٥٥٩
(٦) الخلاصة ص ١٠٢ (٧) المدارك جـ١ ص ٣٢٦

وعبدالله بن لَهِيعة وغيرهم."

وسمع منه البَهلول بن راشد (١) وسحنون وشَجَرة بن عيسى وأسد بن الفرات . وآخرون .

قلت : وقد كان مالك إمام دار الهجرة وكان سفيان الثورى إمام أهل الكوفة وقد قال العجلى أُحسن (٢) اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود . وكان الليث بن سعد إمام أهل مصر . وكان ابن لهيعة من أعلام مصر . وقد بيّن المالكى في رياض النفوس(٣) . مسار على بن زياد في رحلته . فقال : "دخل الحجاز والعراق "(٤) قلت : وبدهى أن يكون قد دخل مصر والتقى بالليث وابن لهيعة وقد كانت مصر في طريق أُهل المغرب إلى الشرق ومنها دخل الاسلام إلى كل افريقيا .

وقد كانت رحلة على بن زياد من افريقيا هي أُول الرحلات العلمية على الاطلاق لتلقى علوم الحديث وأحكام الشريعة الغراء . ولقد كان ذا همة عالية فبين تونس انذاك والحجاز والعراق مفازة تنقطع دون اعناق المطىء . ولكنها همم الرجال وأهل الحديث ! وعاد بعد هذه الرحلة الميمونة إلى المغرب .

قال أبو سعيد بن يونس(٥) : هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب وفسّر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه .

وتفقه على (٦) بمالك . قال أُبو العرب:وروى (٧) على بن زياد عن سفيان الثورى جامع سفيان الكثير الآثار . وقد روى عن سفيان جامعا له وسطا . آثار كله . قال أُبو العرب:ولم أعلمه حمل عنه جامعه في الرأى .

---

(١) الطبقات ص ٢٥١ (٢) تهذيب التهذيب جـ٤ ص ١١٤

(٣) رياض النفوس جـ١ ص ١٥٨ (٤) المدارك جـ١ ص ٣٢٦

(٥) رياض النفوس جـ١ ص ١٠٨ المدارك للقاضي جـ١ ص ٣٢٦

(٦) المدارك للقاضى جـ ١ ص ٣٢٦

(٧) الطبقات ص ٢٥١ .

وقد ألف على بن زياد كتابا في البيع ولم يدر ما يسميه به فقيل له في المنام: سمه، كتاب خير من زنته (١) . ورأى حبيب أخو سحنون في منامه : خذ كتاب خير من زنته ذهبا . فانه الحق عند الله .

وقد كان على بن زياد من العباد الأتقياء . قال أبو العرب: وحدثني محمد بن خالد بن يزيد الفارسي عن أبيه قال: رأيت عليّ بن زياد أتى إلى سارية بالمسجد الجامع بالقيروان فأراد أن يكبر فأرعد خوفا من اللـــه عز وجل ، ثم تحامل فكبر وتغير لونه (٢) .

ومع هذا الخوف والورع ، كان يميل إلى العزلة والبعد عن المناصب والأمراء ، فقد قال احمد بن بهلول الزيات (٣) : بعث روح بن حاتم إلى تونس في طلب على بن زياد ، ليوليه القضاء ، فقدم عليه . وأقبل بهلول والصالحون الى باب دار الإمارة اذ بلغهم قدومه ودخوله على روح . وكان روح اذ ذاك أمير افريقية ، فمكثوا ينتظرون خروجه ، فخرج على موسيا يمسح العرق عن جبينه ، فقالوا : " ما فعلت ؟ " فقال لهم " عافى الله ، وهو محمود " . فقال له البهلول : " وماذا عزمت عليه؟" . وفي عبارة المالكى " على م عزمت ؟" فقال على : " الا ابيت بها فيبدو له ، فيوجه ورائي . " فذهب البهلول وأصحابه مع على حتى خرجوا من باب تونس . والبواب يريد غلق باب المدينة لدخول الليل . فسألوا البواب أن يمكث حتى يذهبوا مع على الى وادى أبي كريب . و يحبس عليهم الباب ففعل وتوجهوا حتى ودعوه بعد غروب الشمس فانطلق على وحده على حماره الى تونس .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٣٢٧ طبقات الفقهاء ص ١٥٢ لابي اسحاق الشيرازى

(٢) الطبقات ص ٢٢١

(٣) الطبقات ص ٢٢١ رياض النفوس جـ١ ص ١٦٠ المدارك جـ١ ص ٣٢٨

وروى القاضى عياض عن سحنون (١) قال : مات بعض قضاة افريقية فتوجّه إلى تونس وبعث إلى واليها في على بن زياد فتثاقل فأخبر بذلك الوالى رسول الخليفة ، فقال له الرسول : أمير بلد ورسول الخليفة . يوجه الى رجل من الرعية فيتثاقل عن المجئ فمضى اليه الوالى معه . فلما دخلا عليه . وجداه قد حول وجهه الى الحائط . فقال الوالى : يا ابا الحسن هذا رسول الخليفة يستشيرك في قاضى يلى افريقية ، فحول وجهه الى القبلة وقال : ورب هذه القبلة ما أعرف بها أحدا يستوجب القضاء فقوموا عني .

وقد كان على بن زياد شديد التحرى في رواية الحديث ونقد رجاله فلم يقع فيما وقع (٢) فيه عبدالله بن عمر بن غانم الرعينى قاضى القيروان وهو من أقرانه فقد روى ابن غانم عن ابن لهيعة الحديث المنسوب الى أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" بساحل قمونية باب من أبواب الجنة يقال له المنستير فمن دخله فبرحمة الله ومن خرج منه فبعفو الله ."

فمثل هذا الحديث لا تحل روايته ومن أجل هذا غضب على بن زياد على على ابن فرّوخ،لأنه أشار بولاية ابن غانم . قال أبو العرب (٣) :"قال لى ابو بكر محمد بن اللباد حدثنى أبو العباس قال حدثنى عبدالله بن أبي الليث التونسى قال :" كنت مع على بن زياد أمشى بالقيروان فلقينا ابن فرّوح فصد عنه على بن زياد فقال له ابن فرّوح :يا أبا الحسن لم صددت عنى ؟فقال له : أنت المشير بابن غانم ؟ فقال له . والله ما أشرت به وانما سئلت عنه : فقلت : لا اعلم الا خيرا ،فقال له على بن زياد على الا نكار . وأى خير الكبر والكذب والله ما صدق في حسبه ؟ ثم ولّى .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٣٢٨

(٢) الطبقات ص ٢ مقدمة موطأ ابن.زياد ص ٣٥

(٣) الطبقات ص ٤٤ مقدمة موطأ ابن زياد ص ٣٦

وقد كان على بن زياد مع قوته على الامراء والولاة متواضعا لين العريكة رقيق النفس مع طلاب العلم . فقد روى القاضي (١) عياض : أن البهلول بن راشد كتب مع سحنون الى على بن زياد : يأتيك رجل يطلب العلم لله . فلما وصل سحنون أتاه على الى بيته بالموطأ . وقال : والله لا سمعته علىّ إلا في بيتك ، لأنّ اخى البهلول كتب الىّ أنك ممن يطلب العلم لله .

ثناء العلماء عليه !

قال أسد بن الفرات : كان (٢) على بن زياد من نقاد أصحاب مالك ، وانى لا أدعو له مع والدى لأنه أول من تعلمت منه العلم .

وكان سحنون (٣) لا يقدم عليه أحدا من اهل افريقية . ويقول : ما بلغ البهلول بن راشد شسع نعل على بن زياد . قال : وكان البهلول يأتى إليه ويسمع منه ، ويفزع إليه يعني في المعرفة والعلم . ويكاتبه و يستفتيه في أمور الدّيانة . وقال سحنون ! ما أُنجبت أفريقية مثل على بن زياد وما فاته المصريون إلّا بكثرة سماعهم . وذلك أني اختبرت سره وعلانيته والمصريون انما اختبرت علانيتهم . قال ابن الحداد تعليقا على قول سحنون : ألا إنها كلمة فضله بها عليهم .

وقال ابن حارث : كان على ثقة مأمونا خيرا . وكذا قال أبو العرب (٤)

وقال محمد بن (٥) محمد مخلوف : هو الثقة ، الحافظ ، الأمين المرجوع اليه في الفتوى ، الجامع بين العلم والورع . لم يكن في عصره بافريقية مثله . وكذا قال ابن فرحون .

وفاته : توفى على بن زياد سنة ثلاث وثمانين ومائة (٦) .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٣٢٩

(٢) الطبقات ص ٢٢٠ رياض النفوس جـ١ ص ١٥٨ المدارك جـ١ ص ٣٢٧

(٣) المدارك جـ١ ص ٣٢٧

(٤) الطبقات ص ٢٥١ المدارك جـ١ ص ٣٢٦

(٥) شجرة النور الزكية ص ٦٠ ترجمة رقم ٢٣ الديباج المذهب ص ١٩٢

(٦) الطبقات ص ٢٢٣ .

عبد الله بن وهب القرشــــي

نسبه وميلاده :

هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ريحانة مولاة عبد الرحمن بن يزيد ابن أنس الفهرى . ويقال:(١) مولى يزيد بن رمانة ويقال: مولى بنى فهر .

كنيته : يكنى أبا محمد .

ميلاده : ولد بمصر سنة خمس(٢) وعشرين ومائة " في ذى القعدة وقيل بل سنة أربع وعشرين ومائة . وفي هذا العام مات ابن شهاب .

شــيوخه :

روى ابن وهب عن مالك (٣) بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئـب، ويونس بن يزيد الثورى، وابن عيينة، وجرير بن حازم، وابن جريج، وعبد الرحمن بن زياد الافريقي . ونحو أربعمائة رجل من شيوخ المحدثين بمصر والحجـاز والعراق .

من روى عـنه :

روى عنه الليث بن سعد وصرّح باسمه. ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، واحمد بن صالح المصرى ، ويونس وأبو الطاهر ، والحارث بن مسكين ، وحرملة .

طلبه للعلم :

ارتحل ابن وهب في طلب الحديث فدخل الحجاز ، والعراق ، والتقى في

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٢١

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨ "أخبار اصحاب مالك" .

(٣) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ المدارك جـ١ ص ٤٢١ التهذيب جـ ٦ ص ٧١ ترجمة رقم ١٤٠ شجرة النور الزكية ص ٥٨ ت ٢٥ حسن المحاضرة جـ١ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٣٦ .

رحلته بأكابر المحدثين . قال حرملة سمعت ابن وهب يقول : لقيت ثلاثمائة عالم وستين (١) عالما . ولولا مالك والليث لضللت في العلم . وقال: أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلا . وصحب مالكا من سنة ثمان وأربعين الى أن مات .ولم يشاهد ابن وهب موته ،كان خرج للحج . قال (٢) الشيرازى: صحب ابن وهب مالكا عشرين سنة.

قال ابن وضاح : وسمع العلم صغيرا ابن ست عشر سنة . وذكر سحنون عنه أنه قال : طلبت العلم وانا ابن سبع عشرة سنة .

وكان سبب طلبه للعلم كما روى عياض قال:قال ابن وهب:كان أول امرئ في العبادة قبل طلب العلم فولع بى الشيطان في ذكر عيسى عليه السلام . وكيف خلقه الله فشكوت ذلك الى شيخ . فقال لي : أطلب العلم . فكان سبب طلبي (٣) .

شيء من أخباره :

كان ابن وهب هادئ النفس وقورا عابدا عالما . فقد روى الربيع بن سليمان المرادى قال : جئنا الى عبد الله بن وهب للسماع واجتمع على بابه خلق كثير فقام ليفتح . فلما فتح ازدحمنا للدخول فسقط وشج وجهه . فقال : ما هذه الخفة وقلة الوقار والله لا اسمعتكم اليوم حرفا . ثم قعد (٤) وقعدنا . فلما رأى ما بنا من الهدوء قال : أين سكينة العلم . انما انا اكفّر عن يميني وأسمعكم فكفّر وأسمعنا (٥) .

وقال ابن وهب قال لي مالك : لا تترك أحدا من أهل الكتاب يعلم المسلمين . قال ابن وهب وكان معلمي نصرانيا .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٢٢ الانتقاء ص ٤٨ شجرة النور ص ٥٨

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ المدارك ص ٤٢٢ التهذيب جـ ٦ ص ٧١

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٢٨

(٤) المدارك جـ١ ص ٤٢٩ (٥) المدارك جـ ١ ص ٤٣٠

قلت : وهي نصيحة غالية من شيخ لتلميذه لا سيما وان في مصر آنذاك كان يوجد كثير من المسيحيين الاقباط وقد كان معلم ابن وهب نصرانيا كما قال ، ولا استبعد أن تكون تلك الوسوسة التي ساورته عن خلق سيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام كانت من غرس هذا المعلم الخبيث . ولو اقتدى المسلمون بسلفهم الصالح لما تركوا للارساليات ومدارس التبشير أن تنتشر بين مدارسهم فهى السم الزعاف والداء العضال الذى أوهن نور الايمان في صدور بعض ابناء المسلمين .

مصنفات ابن وهب :

قال الشيرازى:صنف " الموطأ الكبير "(١) والموطأ الصغير .

وقال محمد بن محمد مخلوف(٢):له تآليف حسنة عظيمة المنفعة: منها سماعه من مالك،وموطأه الكبير،والصغير،وجامعه الكبير،والمجالسات،وله كتاب الاهوال،وكتاب المناسك،والمغازى، وكتاب الردة،وغير ذلك .

عبادته وزهده :

قال أبو عمر : كان ابن (٣)وهب صالحا ،خائفا لله . وكان كثير الحج قال سحنون : كان ابن وهب قسم دهره أثلاثا . ثلثا للرباط وثلثا يعلم الناس بمصر . وثلثا في الحج . وذكر أنه حج ستا وثلاثين حجة .

قال ابن وهب : جعلت(٤) على نفسى كلما اغتبت انسانا صيام يوم فهان علىّ ، فجعلت عليها اذا اغتبت انسانا على صدقة درهم فثقل علىّ،وتركت الغيبة .

قال القاضى عياض(٥)قال ابن أخيه : ما رأيت قط أزهد في الدنيا منه كان ينهدم عليه بعض بنيانه فلم يصلحه وما بنى قط شيئا . ولا رأيت اكثر رباطا منه .

---

(١) طبقات الفقهاء ص١٥٠

(٢) شجرة النور ص٥٩ ترجمة رقم ٢٥ المدارك جـ١ ص٤٣٢

(٣) المدارك جـ١ ص٤٣١

(٤) المدارك جـ١ ص٤٣١ والتهذيب جـ٦ ص٧٤ (٥) المدارك جـ١ ص٤٣١

وقال سحنون (١) : نذر ابن وهب ان لا يصوم يوم عرفة أبدا . وذلك أنه صام مرة فاشتد عليه الحر والعطش في الموقف . قال : فكان الناس ينتظرون الرحمة ، وأنا أنتظر الافطار .

قال ابن عبد البر (٢) : قرئ على عبدالله بن وهب ما كتبه في أهوال يوم القيامة ، فخرّ مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات .

وفاتــه :

توفي سنة سبع (٣) وتسعين ومائة في مصر . وقيل سنة ثمان وتسعين . وقال الباجي : سنة تسعين . ورجح ابن سحنون ، أنه ست وتسعين وأعتمد ابن عبد البر والقاضي عياض القول الاول .

وتوفي وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل : ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : ابن ثمان وسبعين (٤) . وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين .

ثناء الائمة عليه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه :

قال مالك : عبدالله (٥) بن وهب امام - وكان مالك يكتب اليه ، إلى أبي محمد المفتي .

وقال يونس بن عبد الاعلى : أخبرني هارون الزهري قال : كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألونه عنه .

وقال أحمد بن صالح المصري (٦) : حدث ابن وهب بمائة الف حديث ما رأيت حجازيا ولا شاميا ولا مصريا اكثر حديثا من ابن وهب ، وقع عندنا منه سبعون الف حديث .

وقال أحمد بن حنبل : عبدالله بن وهب (٧) صحيح الحديث ، يفصل السماع

(١) المدارك جـ١ ص ٤٣٠ (٢) الانتقاء ص ٥٠ (٣) الانتقاء ص ٥٠ المدارك جـ١ ص ٤٣٢
(٤) المدارك جـ١ ص ٤٣٢ (٥) طبقات الفقهاء ص ١٥٠
(٦) الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩
(٧) الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ و التهذيب جـ٦ ص ٧٢ ت ١٤٠

من العرض . والحديث من الحديث . ما أصح حديثه وأثبته ! قيل لـــــه: أليس كان سيء الأخذ ؟ قال: قد كان يسيء الأخذ ولكن اذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا .

قال ابن معين: عبد الله بن وهب المصرى ثقة (١) .

قال أبو زرعة: نظرت في نحو ثلاثين الفا من حديث ابن وهب بمصر، وغير مصر (٢) ، لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو ثقة .

قال ابن بكير و محمد بن عبد الحكم (٣) : كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم الا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا . وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار . قال الحارث بن مسكين: ابن وهب جمع الفقه والرواية والعبادة وكان اماما ، ورزق من العلماء محبة ، وحظوة من مالك ، وغيره . قال حرملة: رأيت كتاب مالك الى ابن وهب مفتى مصر . فانه كان يعظمـــه ويحبه قال ابن القاسم (٤) : لو مات ابن عيينة لضربت الى ابن وهب اكباد الابل .

و لما نعى ابن وهب الى ابن عيينة ، ترحم عليه وقال أصيب به المسلمون عامة و أصبت به خاصة .

وقال العجلي، والنسائي، (٥) والخليلي: ثقة متفق عليه .

وقال ابن حجر (٥) : ثقة ، عابد ، حافظ (٦) . وقال الخزرجي: هو أحد الأئمة .

قلت : هو من رجال الصحيحين وروى له أصحاب السنن .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٩٠ التاريخ ليحيى بن معين جـ٢ ص ٣٣٦

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٧٢

(٣) المدارك جـ١ ص ٤٢٥

(٤) التهذيب جـ٦ ص ٧٤

(٥) التقريب جـ١ ص ٤٦٠ ترجمة رقم ٧٢٨

(٦) الخلاصة ص ٢١٨

عبدالله بن مسلمة القعنبي (١)

هو أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني . نزيل البصرة . كان من كبار أصحاب مالك بن أنس وروى عنه الموطأ .

شيوخه :

روى عن مالك بن أنس ، وسلمة بن وردان ، و شعبة والليث ، وابراهيم ابن سعد ، وزيد بن أسلم ، و داود بن قيس ، وطائفة .

من روى عنه :

هو شيخ البخارى ومسلم وأبوداود . وقد أخرج له مسلم أيضا والترمذى والنسائي بواسطة احمد بن الحسن الترمذى و عبد بن حميد وأبو زرعة وأبوحاتم الذهلي ويعقوب بن سفيان وجماعة من العلماء .

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن سعد : كان عابدا ، فاضلا قرأ على مالك كتبه .

قال العجلي : بصرى ثقة رجل صالح (٢) . قرأ مالك عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي .

وقال ابن معين : ما رأيت رجلا يحدث لله الا وكيعا والقعنبي .

قال الحنيني : كنا عند مالك فقيل : قدم القعنبي . فقال : قوموا بنا الى خير أهل الارض .

---

(١) القعنبي : بفتح أوله والنون بعد المهملة الساكنة وزاد في اللباب آخره موحدة نسبة الى قعنب . الخلاصة ص ٢١٥ المغنى ص ٢٠٥
التهذيب جـ ٦ ص ٣١ ترجمة رقم ٥١
الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٨١ ترجمة رقم ٨٣٩

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٣٢ ترجمة رقم ٥١
التقريب جـ١ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٦٣٨

وقال ابن حبان في الثقات ، كان من المتقشفة الخشن . وكان لا يحدث الا بالليل ، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها ، وكان من المتقنين فـــي الحديث ، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدا . وقال الدارقطني : قال النسائي : القعنبي فوق عبدالله بن يوسف في الموطأ .

وقال ابن قانع : بصري ثقة . وقال عمرو بن علي : كان القعنبي مجاب الدعوة . قال الخزرجي هو احد الأعلام في العلم والعمل .(١)

قال في الزهرة . روى عنه البخاري مائة وثلاثة وعشرين حديثا ومسلم سبعين حديثا .(٢)

---

(١) الخلاصة ص ٢١٥

(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٣١

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (١)

نسبه :

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون .

كنيته : أبو مروان .

والماجشون هو أبو سلمة وقيل إنهم من أهل اصبهان و حكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا اليه (٢) .

وكان عبد الملك فصيحا ، فقيها ، ونشأ في علم و حديث وتفقه بأبيه وبمالك بن أنس . وكان اذا ذاكره الشافعي ، لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأنّ الشافعي تأدب بهذيل وعبد الملك تأدب في خؤولته من كلب بالبادية .

شيوخه :

روى عن أبيه ومالك ، وبهما تفقه ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وابن كنانة ، والمغيرة . وعدّه ابن فرحون في الطبقة الوسطى من اهل المدينة .

روى عنه أبو (٣) الربيع سليمان بن داود المهرى وعمار بن طالوت ، وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكى ، وجماعة .

من عدله أو جرحه :

قال ابن عبد البر : كان فقيها فصيحا (٣) دارت عليه الفتيا وعلى أبيه وهو فقيه ابن فقيه وكان مولعا بسماع الغناء .

---

(١) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة كذا في الديباج ص ١٥٤ والمغنى ص ٢١٩

(٢) الانتقاء ص٥٧ وفيات الاعيان جـ٢ ص٣٤٠ طبقات الفقهاء ص ١٤٨ المدارك جـ١ ص ٣٦٠ الديباج ص ١٥٤

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٤٨ الانتقاء ص ٥٧

قال احمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من يغنيه (١) .

وقال مصعب الزبيري : كان يفتي وكان ضعيفا في الحديث .

وقال يحيى بن أكثم : كان عبدالملك بحرا لا تكدره الدلاء .

وقال احمد بن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبدالملك صغرت الدنيا في عيني فقيل له : اين لسانك من لسانه ؟ فقال : كان لسانه اذا تعايا ، أفصح من لساني اذا تحايا .

قال في التقريب (٢) : صدوق ، له أغلاط في الحديث وكان رفيق الشافعي .

وفاتـــه :

توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين (٣) . وجنح محمد بن محمد مخلوف الى أن الاشهر في وفاته أنه سنة اثنتي عشرة ومائتين .

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ترجمة رقم ٨٥٧

(٢) التقريب جـ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٦

(٣) الخلاصة ص ٢٤٤ وص ٢٤٥

شجرة النور ص ٥٦ ترجمة رقم ١١

أسد بن الفرات بن سنان

أصله ونسبه وميلاده :

هو أسد بن الفرات بن سنان ،مولى بنى سليم بن قيس،يكنى أبا عبد الله .

قال أبو العرب : كان أوله (١) من خراسان من نيسابور. وقال (٢) الدباغ : قال أبو العرب : أصله من أبناء جند خراسان ـ نيسابور . وقال الدباغ : ولد بنجران سنة اثنتين وأربعين ومائة .

قال في الرياض(٣) والمدارك(٤) والديباج (٥) : ولد بحران" وهو الصواب لأن الأولية التي ذكرت عن البلدة منسوبة الى حرّان كما في معجم البلدان (٦) وهي بلدة بين الرها والرقة من حوض الفرات على طريق النازحين من خراسان وهي في ايران الحالية . وأما نجران فهي بلدة بين اليمن والحجاز وتقع الآن في الجزء الجنوبي الشرقي للمملكة العربية السعودية .

قال القاضي عياض : ولد (٧) بحران من ديار بكر. قيل بل قدم الى افريقية وأمه حامل . قلت : وجنح القاضي وغيره إلى أن ميلاده بحران .

قال الدباغ(٨) : وقدم به أبوه مع محمد بن الأشعث القيروان سنة أربع وأربعين ومائة وهو ابن عامين .

وزاد المالكي عن أسد (٩) : فأقمنا بها خمس سنين ثم دخلنا إلى تونس. فأقمنا بها تسع سنين . فلما بلغت ثماني عشرة علّمت القرآن في قرية على وادي مجردة . وقال أبو العرب(١٠) وادي بجردة .

---

(١) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٣ (٢) معالم الايمان ج٢ ص ٣
(٣) رياض النفوس ج١ ص ١٧٢ - ١٨٩ (٤) المدارك ج١ ص ٤٦٥
(٥) الديباج ص ٨٩ (٦) معجم البلدان ج٣ ص ٢٤٢
(٧) المدارك ج١ ص (٨) معالم الايمان ج٢ ص ٤
(٩) رياض النفوس ج١ ص ١٧٣ (١٠) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٣

قال أسد : رأت أمي (١) كأن حشيشا نبت في ظهري ترعاه البهائم فعبّرت روءياها عند معبّر قال : سوف يكون قبل هذا الغلام علم يحمل عنه .

شيوخه :

سمع أسد بن الفرات بافريقية من علي بن زياد العبسي ، فلزمه ، وتعلم منه وتفقه بفقهه . ولم يكن بالمغرب أحد مثله ، ثم ارتحل الى المشرق قال المالكي : (٢) قال سليمان بن سالم : أخبرني غير واحد من شيوخي ، أن أسدا خرج الى المشرق سنة اثنتين وسبعين ومائة . فقصد مالك بن أنس ، فلما فرغ من سماعه منه قال له : " زدني يا أبا عبدالله " وكأنه استقل " الموطأ " فقال له مالك : " حسبك ما للناس " . وكان مالك اذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد منهم سماع مثل سماع ابن القاسم . فرأى أسد أمرا يطول عليه وخاف أن يفوته ما رغب فيه من لقي الرجال ، والرواية عنهم . فرحل الى العراق . وذكر غير سليمان ، أنه سأل مالكا يوما عن مسألة فأجابه فيها ، فزاد أسد في السوءال ، فأجابه ، فزاده ، فأجابه ثم زاده فقال له مالك : " يا مغربي ان احببت الرأي فعليك بالعراق .

قال القاضي عياض (٣) : قال أسد : لما خرجت من المشرق وأتيت المدينة فقدمت مالكا . وكان اذا أصبح خرج آذنه ، فادخل أهل المدينة ، ثم أهل مصر ، ثم عامة الناس ، فكنت أدخل معهم . فرأى مالك رغبتي في العلم ، فقال لآذنه : أدخل القروي مع المصريين . فلما كان بعد يومين أو ثلاثة قلت له : إن لي صاحبين . وقد استوحشت أن أدخل قبلهما . فأمر بادخالهما معي . وكان ابن القاسم وغيره يحملني أن أسأل مالكا فاذا أجابني قالوا لي : قل له : فان كان كذا وكذا . فضاق علّي يوما وقال : هذه سلسلة بنت سلسلة .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٤٦٥ معالم الايمان جـ٢ ص ٤

(٢) رياض النفوس جـ١ ص ١٧٤ معالم الايمان جـ٢ ص ٤

(٣) المدارك جـ١ ص ٤٦٦ .

ثم ارتحل أسد الى العراق فلقى من (١) أصحاب أبي حنيفة القاضى أبا يوسف ، و محمد بن الحسن ، واسد بن عمرو ثم سمع الحديث على يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، وعلى المسيب بن شريك، و هيثم بن بشير وغيرهم . قال الدباغ : (٢) روى أنه سمع علَى هيثم اثنى عشر الف حديث . وسمع الفقه بمصر على عبد الرحمن بن القاسم ، و عنه دون الأسدية، وقدم بها القيروان فسمعها منه خلق كثير ، منهم سحنون وغيره . ثم أظهر مذهب أبي حنيفة لقضية تركناها ، وأخذه الناس عنه وانتشرت امامته .

قلت : قد ذكرت بالتفصيل ذكر القضية التى تركها هنا الدباغ في فصل تذوين المدونة والمراحل التي مرت بها .

قال أسد (٣) : فبينما نحن مع محمد بن الحسن يوما في الحلقة اذ أتاه رجل يتخطى الناس له ، حتى صار اليه فسمعنا محمدا يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون " . مصيبة ما أعظمها ! مات مالك بن أنس مات أمير المؤمنين في الحديث . ثم فشا الخبر في المسجد وماج الناس حزنا لموت مالك بن أنس، وكان بعد ذلك اذا حدّث عن مالك اجتمع عليه الناس ، واستدّت عليه الطرق رغبة في حديث مالك ، واذا حدّث عن غيره لم يجئه إلّا الخواص .

قال أسد (٤) : فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك ذكرته لمحمد بن الحسن ، وهو المنظور فيهم . وقلت له لأختبره :ما كثرة ذكركم لمالك ، على أنه يخالفكم كثيرا ؟ فالتفت اليّ وقال لي : أسكت . كان والله أمير المؤمنين في الاثار (٥) . فندم أسد على ما فاته، و جمع أمره على الانتقال الي مذهبه . قال ابن الحارث :قال أسد (٦) : ان كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه .

---

(١) طبقات علماء افريقية ص ١٦٤ معالم الايمان جـ٢ ص ٤ ، ٥
(٢) معالم الايمان جـ٢ ص ٥ (٣) معالم الايمان جـ٢ ص ٧
(٤) (٥) (٦) المدارك جـ١ ص ٤٦٨ .

من عدلـــــه :

قال أبو العرب (١) : وكان أسد ثقة ، ولم يكن فيه شيء من البدع لقد حدثني بكر بن حمّاد قال : قلت لسحنون : إنهم يقولون أن أُسد بـــن الفرات قال : القرآن مخلوق ، فقال سحنون : " والله ما قاله ، ولو قالـــــه ما قلناه ".

وقال أبو جعفر (٢) القصري : كان أسد امام العراقيين بالقيروان كافّة مشهورا بالفضل والدين ، ودينه ومذهبه السنة يقول : " القرآن كلام الله ، ليس بمخلوق " . وكان يُبدِّع من يقول غير هذا .

ومدحه محمد بن الحسن (٣) بمكة ووصفه بالمناظرة والدراسة والسماع

تولية أسد القضاء وإمارة الجيوش وغزوه صقلية :

قال المالكي : ثم ان (٤) علي بن حميد سعى عند زيادة الله وهو والي القيروان في صرف القاضي أبي محرز وتولية أسد وتلطف به فأبى عليه ، ووصف له اسدا ، وذكر له فضله واشتهاره بالعلم فولاه مع أبي محرز ، وكانا يقضيان جميعـــا وذلك سنة اربع ومائتين ولم يعلم بالقيروان قبلهما في مصر واحد ، يقضيان جميعا .

قال أبو الفضل أبو (٥) القاسم بن عيسى تعقبا على قول المالكي : يريد أن كلا منهما يقضي في موضعه من أراد أُسدا من المتداعين حكم عنده ومـــن أراد أبا محرز حكم عنده .

---

(١) طبقات علماء افريقية ص ١٦٤

(٢) رياض النفوس جـ١ ص ١٨١ معالم الايمان جـ٢ ص ١٨

(٣) معالم الايمان جـ٢ ص ١٨

(٤) معالم الايمان جـ ٢ ص ١٩

(٥) معالم الايمان جـ٢ ص٢١ ، ٢٢ المدارك جـ١ ص ٤٧٦ .

وكان أسد مع علمه وفقهه وحسن اتباعه احد الشجعان الفرسان الذين قادوا الجيوش وباشروا الفتوحات . فقد كان بين المسلمين وبين أهل صقلية هدنة وصلح : "إن من دخل إليهم من المسلمين ، وأراد أن يردوه الى المسلمين كان ذلك عليهم فلما وصل " فيمة "الروس (١) رفع اليه أن عند الروم أسارى من المسلمين فجمع زيادة الله الناس واستشارهم ، وكان رأى اسد أن يسأل رسلهم عن هذا . فسأل زيادة الله الرسل فقالوا " نعم حبسوهم لأنهم في دينهم لا يحل لهم ردهم ". وكان في الرسل مسلم فأمر حينئذ زيادة الله بالغزو اليهم فسارع أسد الى الخروج فكان زيادة الله يتثاقل عن ذلك وكان أسد يقول/ قلت : وسبب تثاقل زيادة الله بالخروج أن عامة علماء (٢) افريقية كره غزو صقليه للعهد الذى كان لهم ، لأنه لم يصح عندهم أنهم نقضوا العهد ".

فولى زيادة الله بن ابراهيم بن الأغلب أسدا على تلك الغزوة وعزم عليه في ذلك. فقال أسد : " أصلح (٣) الله الأمير من بعد القضاء والنظر في الحلال والحرام تعزلني وتوليني الإمارة ؟ " . فقال له زيادة الله : انى لم أعزلك عن القضاء الا وقد وليتك الإمارة وهى أشرف من القضاء وابقيت لك اسم القضاء فانت قاض أمير ".

فخرج أسد واجتمع له ما لم يجتمع لأحد قبله من أهل بلده القضاء والإمارة .

قال أبو العرب : وكان خروجه (٤) الى صقلية في شهر ربيع الأول سنة اثنتى عشرة ومائتين، وكان معه في جيشه نحو عشرة الاف رجل ، وزحف أسد وجيشه

---

(١) معالم الايمان جـ٢ ص ٢٢

(٢) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٥ رياض النفوس جـ ١ ص ١٨٧ معالم الايمان جـ٢ص٢٢

(٣) معالم الايمان جـ٢ ص ٢٢

(٤) طبقات علماء افريقية ص ١٦٥ رياض النفوس جـ١ ص ١٨٧

بعد وصولهم الى صقلية والتقى مع جيش " بلاطة " صقلية وكان معه مائة الف وخمسون الفا ، قال ابن أبي الفضل ، فرأيت اسدا في يده اللواء وهو يزمزم فحملوا علينا فكانت فينا روعة شديدة ، وأقبل أسد على قراءة " يس " فلما فرغ منها قال للناس : " هؤلاء عجم الساحل هؤلاء عبيدكم لا تهابوهم". فحمل و حمل الناس معه فهزم الله تعالى " بلاطة " وأصحابه . فلما انصرف أسد رأيت الدم وقد سال مع قناة اللواء على ذراعه حتى صار تحت ابطه (١) .

قال الدباغ (٢) وكتب زيادة الله بن الأغلب بفتح صقلية على يد أسد ابن الفرات الى المأمون .

قال أبو العرب (٣) : فمات بصقلية ولم يستكمل فتحها فافتتحها بعده ابن فرهب . قال عياض : وتوفي وهو محاصر سرقوسة منها .

وفاتـــــه :

قال أبو العرب :كانت وفاته سنة اربع عشرة ومائتين .

وقال أبو الفضل ابو القاسم بن عيسى (٤) : و توفي من جراحات اصابته شديدة ، وهو محاصر لسرقوسة وذلك في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومائتين ، ودفن بذلك الموضع رحمه الله ،وهو أول من فتح صقلية .

قلت : وكذلك رجح (٥) المالكي أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال و قبره و مسجده بصقلية : واعتمده عياض (٦) في الترتيب وقال : و قيل: توفي سنة أربع عشرة وقيل سبع عشرة .

---

(١) معالم الايمان جـ١ ص ٢٣ المدارك جـ١ ص ٤٧٧

(٢) معالم الايمان جـ١ ص ٢٣ رياض النفوس جـ١ ص ١٨٨

(٣) طبقات علماء افريقية ص ١٦٥

(٤) معالم الايمان جـ١ ص ٢٥

(٥) رياض النفوس جـ١ ص ١٧٣ (٦) المدارك جـ١ ص ٤٨٠

الفصل الخامس

سحنون بن سعيد التنوخي

- اسمه ونسبه
- شيوخه وأصحابه
- ثناء الأئمة عليه

الامام سحنون بن سعيد التنوخي

نسبه وميلاده :

هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، واسمه عبد السلام وغلب عليه لقب سحنون. قال عياض(١) إنه سمّي سحنونا باسم طائر حديد النظر. لحدته في المسائل.

كنيته :

يكنى : أبا سعيد .

قال في المغني : سَحنون بضم مهملة وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد الفقيه المالكي . وكذا لقب غيره (٢) .

وأصله من الشام ، من أهل حمص ، وأبوه سعيد قدم مع الجند ، وهو من جند أهل حمص(٣) .

---

(١) المدارك جـ١ ص ٥٨٦ ومعالم الايمان ص ٧٧ ترجمة رقم ١٠٢ طبقات علماء افريقية ص ١٨٤ معالم الايمان في معرفة أهل القيروان جـ٢ ص ٧٧-١٠١ وفيات الأعيان ١/ ٢٩١ قضاة الاندلس ٢٨ المدارك ١/ ٥٨٥ فهرست ابن خليل ٢٩٧ الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١٠٥ رياض النفوس ١/ ٢٤٩ سير اعلام النبلاء ٨/ ١٦٠-١٦٢ - ابن شاكر الليثي في عيون التواريخ ٦/ ١٣٥ الوافي بالوفيات ١٦/ ١٠٤-١٠٥ وفيات الأعيان ١/ ٣٦٦-٣٦٧ طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٣ الديباج المذهب ١٦٠ - ١٦٦ مرآة الجنان لليافعي ٢/ ١٣١- ١٣٢ شجرة النور الزكية ٦٩ الاعلام ٤/ ١٢٩ - معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٤ طبقات الحفاظ للسيوطي ص تاج العروس مادة سحن الصراع المذهبي بافريقية ص ٤٢ ولأبي العرب التميمي كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه .

(٢) المغني ص ١٢٥

(٣) طبقات علماء افريقية ١٨٤ والخشني ٢٢٧ ورياض النفوس ١/ ٢٤٩ .

قال محمد ابنه : قلت له : " يا أبت أنحن قبيلة من تَنُوخ ؟ فقال لى : " وما تحتاج الى ذلك ؟ " فلم أزل به حتى قال لي : " نعم وما يغنى عنك ذلك من الله شيئا ان لم تتقه " (١) وفي رواية القاضى عياض " يا ابت أنحن صليبة من تَنُوخ " (٢) .

وتَنُوخ : بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة والنسبة التَنُوخى ، وهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك ، فسموا تنوخا والتنوخ الاقامة . قاله ابن الاثير (٣)

وقال الفيروزابادى في القاموس المحيط : تنخ بالمكان تنوخا أقام كتنخ ومنه تنوخ قبيلة لانهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم ووهم الجوهرى فذكره في نوخ (٤) .

وأما قوله تنوخ الجمل الناقة أبركها للسّفاد كأناخها فاستناخت وتنوخت ولا يقال ناخت ولا أناخت والتّوخة الاقامة والمُناخ بالضم مبرك الابل (٥) .

مولده :

ولد سحنون سنة ستين ومائة وقيل (٦) سنة احدى وستين .

شيوخ سحنون ورحلته :

تلقى الامام سحنون العلم أولا بالقيروان من شيوخها المشهورين فسمع من العباس بن أشرس والبهلول بن راشد ، وعبدالله بن غانم، وأبي خارجة ، وابن أبي كريمة ،و معاوية الصُّمادحى ، وأبي زياد الرعينى (٧) .

---

(١) معالم الايمان ٧٧/٢ المدارك جـ١ ص ٥٨٥ الديباج ص ١٦٠

(٢) المدارك ٥٨٥/١ (٣) اللباب ٢٢٥/٢

(٤) القاموس المحيط للفيروزابادى ٢٥٨/٢٥٧/١ باب الخاء فصل التاء

(٥) القاموس المحيط للفيروزابادى ٢٧٢/١ باب الخاء فصل النون

(٦) المدارك جـ١ ص ٦٢٤ والمعالم جـ٢ ص ١٠١

(٧) طبقات علماء أفريقية ١٨٤ معالم الايمان ٧٨/٢

وارتحل في طلب العلم إلى تونس ليتلقى العلم من على بن زياد .
وذكر القاضي عياض ان البهلول بن راشد كتب الى على بن زياد أن يسمع سحنونا ، وقال له: إنما كتبت إليك في رجل يطلب العلم لله فسأل عليّ عن موضعه ،ثم اخذ عليّ الموطأ . فأتاه ليسمعه في موضعه . وقال له : ان البهلول كتب إليّ يعلمني أنك ممن تطلب العلم لله (١).

وكشأن العلماء الكبار و أعلام المحدثين في طلب الحديث والعلم فلم يقنع سحنون بما أخذه في القيروان وتونس . فيمم وجهه شطر المشرق في طلب العلم. وكانت رحلته الى الشرق سنة ثمان وثمانين ومائة فدخل مصر ، فسمع من عبد الرحمن بن القاسم ،و عبد الله بن وهب ،وأشهب ، وابن عبد الحكم ، و شعيب بن الليث ،ويوسف بن عمر ، وطُليب بن كامل . قال محمد ابنه :خرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين ومائة في حياة مالك ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر وكانت رحلته إلى على بن زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك . قال سحنون : "كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ، فقيل له : فما منعك من السماع منه ؟ " قال : قلة الدراهم، وقال مرة أخرى : " لحى الله الفقر فلولاه لأدركت مالكا" (٣) .

قال عياض : فان صح فله رحلتان ، والا فما قاله ابنه أصح فانه سمع ممن مات قبل/ سنة ثمان وثمانين كابن نافع المتوفى سنة ست وثمانين (٤) .

قلت: وابن نافع هو عبد الله بن نافع بن ابي الصائغ المخزومي . وتوفى سنة ست ومائتين، وهو قول البخارى ، وكذا قال ابن سعد ،وقال غيرهما سنة سبع ومائتين وما في المدارك خطأ واضح ، وانما ذكر ذلك القاضى عياض ليؤكد

---

(١) المدارك ٥٨٦/١
(٢) معالم الايمان ٧٨/٢ ، ٧٩ المدارك ٥٨٧/١
(٣) المدارك ٥٨٧/١ معالم الايمان ٧٩/٢ والديباج ١٦٠
(٤) المدارك جـ ١ ص ٥٧٨ .

أن سحنون سمع ممن مات قبل سنة ثمان وثمانين بالمدينة المنورة . فسبحان من لا يسهو ! وواصل سحنون رحلته في طلب العلم فدخل الحجاز،والشام ، فسمع بالمدينة من عبدالله بن نافع،و مَعْن بن عيسى ، وأنس بن عياض،وابن الماجشون ، والمغيرة بن عبدالرحمن ،ومطرف وغيرهم . وسمع بمكة من سفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن مهدى ،ووكيع بن الجراح ،وحفص بن غياث ، ويزيد ابن هارون ، ويحيى بن سليمان ، وأبي اسحاق الازرق ،وأبي داود الطيالسى، وغيرهم .

وسمع بالشام من الوليد بن مسلم،وأيوب بن سويد (١) .

وحجّ سحنون مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلته . وكان أشهب يزامله يتيمه ،وابن القاسم يزامله ابنه موسى (٢) . قال سحنون :وكنت اذا نزلت سألت ابن القاسم ، وكنا نمشي بالنهار ، ونلقى المسائل ، فاذا كان الليل قام كل واحد الى حزبه من الصلاة . وكان ابن وهب يقول : الا ترون هذا المغربي يلقى بالنهار ، ولا يدرس بالليل . فيقول ابن القاسم :هو نور يجعله الله في القلوب (٣) .

وكان قدومه الى القيروان -بعد رحلته في طلب العلم- سنة احدى وتسعين ومائة . قال سحنون : " سمع مني العلم سنة احدى وتسعين ومائة أهل اجدابيه (٤) وفي تلك السنة مات عبدالرحمن بن القاسم (٥) وأول من قرأ عليّ عبدالملك زونان .

أصحاب سحنون :

قال الشيرازى : وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك (٦) . وقال ابن حارث : كان سحنون من أيمن عالم دخل المغرب كان

---

(١) معالم الايمان ٧٨/١ (٢) الديباج ص ١٦١ المعالم ٧٨/١
(٣) المدارك ٥٨٨/١
(٤) اجدابية بلدة موجودة جنوبي بني غازى راجع البكرى ١٦ والادريسى ١٥٧ والطبقات ١٨٦
(٥) طبقات علماء أفريقية ١٨٦ المدارك ٥٨٧/١ (٦) طبقات الفقهاء ص ١٥٧

أصحابه مصابيح الدجى في كل بلد وعدّ له نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته وانتفعوا بمجالسته (١) .

فمنهم أبو عبدالله محمد بن سحنون ،وكان له علم بالفقه ،والحديث وكان سحنون يقول : ما أُشبّهه الا بأشهب . تفقه بأبيه ودخل المدينة المنورة فلقى أبا مصعب الزهرى صاحب مالك وأخذ منه وسمع من ابن كاسب، وسمع من سلمة بن شبيب ،وكان محمد بن سحنون اماما في الفقه ثقة عالما بالاثار صحيح الكتاب ،لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه،وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة ،ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء وكان قد فتح له باب التأليف ،وجلس مجلس أبيه بعد موته (٢) . وعدّه أبو اسحاق الشيرازى فى رأس طبقة أصحاب سحنون (٣) .

وفـاته :

توفي سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

ومنهم أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن عبدوس،وهو من موالى قريش قال ابن فرحون :كان ثقة إماما في الفقه صالحا زاهدا ظاهر الخشوع ذا ورع وتواضع (٤) . وكان صحيح الكتاب حسن التقييد عالما بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه. قال ابن حارث :كان حافظا لمذهب مالك ، والرواة من أصحابه اماما مبرزا فقيها في ذلك خاصة .

وفاته : توفى ابن عبدوس سنة ستين ومائتين ،وكان مولده سنة اثنين ومائتين .

---

(١) الديباج ص ١٦٤ المعالم ٩٨/٢

(٢) الديباج ٢٣٤ ، ٢٣٥ معالم الايمان ١٢٢/٢

(٣) طبقات الفقهاء ١٥٧

(٤) طبقات الفقهاء ١٥٧ الديباج ص ٢٣٧ معالم الايمان ١٣٧/٢ .

ومنهم أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب الأغلبي التميمي القاضي . قال محمد بن حارث : كان ابن طالب فطنا، جيد النظر يتكلم في الفقه فيحسن، حريصا على المناظرة ، يجمع في مجلسه المختلفين من الفقهاء ويغري بينهم لقصد الفائدة ، فاذا تكلم أجاد وأبان حتى يود السامع أنه لا يسكت (١) .

وقال أبو بكر بن اللباد : " ما رأيت أفقه من ابن طالب الا يحيى بن عمر.

وقال أبو العرب : كان عدلا في قضائه، عالما بما اختلف فيه، شديدا في الذب عن مالك، ورعا في حكمه ، قليل الهيبة في الحق والسلطان، وكان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) .

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن عمران الملقب بالوزنة، تفقه بسحنون ، وتوفي سنة سبعين ومائتين .

ومنهم سليمان بن سالم القاضي . ولي قضاء (٣) صقلية، وعنه انتشر مذهب المالكية والفقه بصقلية .

واكتفينا بهذا القدر من أصحاب سحنون خشية الاطالة .

<u>بعض صفاته وثناء الأئمة عليه :</u>

قال أبو العرب : ومن شيوخ أهل افريقية أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي . كان ثقة جامعا للعلم، فقيه البدن ، اجتمعن فيه خلال قلما اجتمعن في غيره . الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتخشن في الملبس والمطعم ، والسماحة والترك ، وكان لا يقبل من احد شيئا سلطانا أو غيره ، ولم يكن يهاب سلطانا في حق يقوله، سليم الصدر للمؤمنين ، شديدا على أهل البدع ، انتشرت امامته بالمشرق

---

(١) طبقات الفقهاء ١٥٨ معالم الايمان ١٥٩/٢ ترجمة رقم ١٢٤

(٢) طبقات علماء افريقية ١٨٠

(٣) طبقات الفقهاء ١٥٨ ، ١٥٩ معالم الايمان ١٦٠/٢ علماء افريقية للخشني ٢٠٠

والمغرب، وسلم له الامامة اهل عصره، واجتمعوا كلهم على فضله وتقدمته"(١).

وكان أول من شرد أهل الأهواء من المسجد الجامع في القيروان، وقد كان الصفرية والأباضية مظهرين لزيفهم قبله.

وقال أبو بكر المالكي : وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع، متواضعا، قليل التصنع، كريم الاخلاق حسن الأدب"(٢).

وسئل أشهب : " من قدم اليكم من المغرب ؟ " قال : سحنون. قيل له : " فأسد " ؟ قال : سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة(٣).

وقال ابن القاسم : ما قدم الينا من افريقية مثل سحنون. وقد حثه ابن القاسم أن يقيم عنده، ويدع الخروج الى الغزو لما استفرس فيه.

وقال ابن القاسم لابن رشيد : قل لصاحبك يعني - سحنون - يقعد. فالعلم أولى به من الجهاد واكثر ثوابا، ويعطى هذه الخيل التي قدم بها هو لمن هو في مثل حاله، ابوء دينها عنه(٤).

وقال حمديس : رأيت ابا مصعب بالمدينة وغيره، وبمصر اصحاب ابن القاسم، وبمكة علماء من أهل بغداد. والله ما رأيت فيهم مثل سحنون وابنه بعده، وقال عيسى بن مسكين : سحنون زاهد هذه الأمة، ولم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون(٥).

وقال الشيرازي : اليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، وعلى قوله المعول بالمغرب(٦).

---

(١) طبقات علماء افريقية وتونس ١٨٤ معالم الايمان ٢/ ٨١
الديباج ١٦١ المدارك ١/ ٥٨٨

(٢) رياض النفوس ١/ ٢٤٩ معالم الايمان ٢/ ٨١

(٣) المعالم ٢/ ٨٢ الديباج ١٦١

(٤) المدارك ١/ ٥٨٩ الديباج ١٦١، ١٦٢ المعالم ٢/ ٨٢

(٥) المعالم ٢/ ٨٢ الديباج ١٦١، ١٦٢ المدارك ١/ ٥٨٩

(٦) طبقات الفقهاء ١٥٦ الديباج ١٦٢

وقال عمر بن يزيد : " أول ما تعلمت مسائل الصلاة من سحنون وان قلت : ان سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم اني لصادق (١) .

وقال يونس بن عبد الأعلى : " هو سيد أهل المغرب . فقال له حمديس القطان : "أولم يكن سيد أهل المشرق والمغرب ؟" قال : قد كان رجلا نبيلا خيرا فاضلا من شأنه وشأنه فأثنى عليه بخير (٢) .

قال ابن وضّاح : كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعا ما رأيت في الفقه مثل سحنون في المشرق (٣) .

وقال سالم بن سالم في مجلسه : " دخلت مصر ورأيت العلماء فيها متوافدين ،والمدينة ومكة وبها ثلاثة عشر محرابا ، فما رأيت فيهم مثل سحنون وابنه بعده " (٤) .

وقال محمد بن سحنون : " لما عزمت على الحج قال لي أبي : يا بني انك تقدم على طرابلس وفيها رجال مدنيون ومصريون ، وعلى مكة والمدينة فاجتهد جهدك ، فان قدمت عليّ بلفظة خرجت من دماغ مالك ابن أنس ليس عند شيخك أصلها ، فاعلم ان شيخك كان مفرّطا (٥) .

وقال محمد بن حارث : كانت افريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس، لأنه رحل اليها اكثر من ثلاثين رجلا كلّهم لقي مالك بن أنس وسمع منه ،وان كانت الفتيا والفقه في القليل منهم كما أن ذلك في سائر علماء البلاد ، ثم قدم سحنون بذلك المذهب ، وجمع مع ذلك فضل الدين والعقل والورع ، والعفاف والانقباض . فبارك الله تعالى فيه للمسلمين فمالت اليه الوجوه ، واحبته القلوب ، وصار زمانه كأنه مبتدأ وقد محا ما قبله فكان سراج القيروان (٦) .

---

(١) المدارك ٥٨٩/١ المعالم ٨٢/٢ (٢) المدارك ٥٩٠/١ المعالم ٨٢/٢

(٣) المعالم ٨٢/٢ والديباج ١٦٢

(٤)

(٥) المدارك ٥٩١/١ المعالم ٨٣/٢ الديباج ١٦٢

(٦) المدارك ٥٩١/١ المعالم ٨٣/٢ والديباج ١٦٢ .

وقال ابن حارث : سحنون امام الناس في علم مالك وكان فاضلا عدلا مباركا ،أظهر السنة وأخمد البدعة ، وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه (١).

وكان سحنون متواضعا حكيما قال عبد الجبار بن خالد : كنا نسمع من سحنون بمنزله بالساحل ، فخرج علينا يوما وعلى كتفه المحراث وبين يديه الزوج "اى الثورين" فقال لنا : إن الغلام حم البارحة فاذا فرغت أسمعتكم . فقلت له : انا اذهب وأحرث وأنت تسمع أصحابنا ، فاذا جئتُ قرأتُ عليك ما فاتني ، ففعل فلما جئته قرّب اليّ غداءه له خبز شعير وزيتا قديما (٢)!

وكانت يده نظيفة من أموال الولاة والامراء . فقيل له : يا أبا سعيد كيف يسعك أن تترك الطلبة ،وحاجتهم اليك ، وتخرج الى البادية فتغيب بها الشهور الكثيرة ؟ قال : أتريدون أن تروا كتبي بهذا الغدير؟ قال : احتاج الى دراهم هؤلاء يعني السلاطين ، فآخذها ،فتطرح كتبي (٣) .

توليته القضاء :

قال محمد بن سحنون : ولي سحنون القضاء بعد أن أدير عليه حولا وأُغلظ عليه أشد الغلظة ، وحلف عليه محمد بن الأغلب بأشدّ الأيمان . فولي يوم الاثنين الثالث من رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وقد اشترط سحنون على الامير محمد بن الاغلب أن يطلق يده في كل ما رغب ،وان يبدأ سحنون بأهل بيت الامير ، وقرابته، وأعوانه فقبل ابن الاغلب وقال : " نعم لا تبدأ الا بهم وأجرى الحق على مفرق رأسي. فقلت له : آلله قال لي : الله ثلاث مرات(٤).

---

(١) المدارك ١/٥٩٢ ، ٥٩٣

(٢) المدارك جـ١/٥٩٤ (٣) المدارك جـ١ /٥٩٥

(٤) المدارك ١/٥٩٥ .

وليس قبوله للقضاء بعد امتناع شديد الا لغاية الاصلاح، واقامة العدل بين الناس، والفصل بين الخصوم بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كتب اليه عبد الرحيم الزاهد لما ولي القضاء.

"اما بعد فاني عهدتك، وشأن نفسك عليك مهم، وتعلم الخير وتؤدب عليه، واصبحت قد وليت أمر هذه الأمة، تؤدبهم على دنياهم يذل الشريف بين يديك والوضيع، قد اشترك فيك العدو والصديق، ولكل حظه من العدل، فاى حالتيك أفضل، الحالة الأولى أم الثانية؟ والسلام (١).

وكان سحنون بعيد النظرة قوى الايمان راسخ اليقين فكتب اليه "أما بعد، فقد جائني كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وأني أجيب أنه لا حول ولا قوة في شيء من الأمور الا بالله تعالى. عليه توكلت، واليه أنيب. فامّا ما كتبت انك عهدتني وشأن نفسي عليّ مهم، أعلّم الخير وأدب عليه، وأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة، اؤدبهم على دنياهم، ولعمري أنه من تصلح له دنياه، فسدت له أخراه. وفي صلاح الدنيا اذا صح المطعم والمشرب صلاح الآخرة. فكلا الامرين متصل بالآخرة. اؤدبهم في معاملتهم ودفع ظالمهم من مظلومهم، وأخذهم الأمور من وجوهها أدبٌ لآخرتهم لأنّ بصلاح دنياهم تصلح لهم آخرتهم، وبفساد الدنيا تفسد الآخرة. وقد حدثني ابن وهب ورفع سنده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم المطية الدنيا فارتحلوها، فانها تبلغكم الاخرة. وأما وليت أمر هذه الأمة، فانى لم أزل مبتلى ينفذ قولى منذ أربعين سنة فى اعشار المسلمين وأبشارهم. وبعد هذا كله فقد ابتليت. فعليك بالدعاء والزمه الى نفسك والسلام عليك" (٢).

---

(١) رياض النفوس ١/٣٣٠ الصراع المذهبي ٤٢

(٢) المدارك ١/٥٩٧ رياض النفوس ١/٣٣٠ المعالم ٢/٨٦

وقد نشر سحنون العدل بتوليه القضاء ، و رفع المظالم و رفرف السلام على الرعية ، وكسر شوكة اهل البدع وبدد ظلام/ أهل الأهواء واقصاهم من الجامع الأعظم في القيروان وأبطل دروسهم وما ينشرونه من تعاليم وأحكام تخالف السنة الطاهرة الشريفة . فكان نعم القاضي ، وقد كانت ولايته القضاء خيرا وبركة لعموم المسلمين . وكان محبوبا لدى الولاة رغم شدته عليهم . وعلى أقاربهم لما يعلمونه من ورعه وزهده عما في أيديهم . قال سحنون ما أصبح العالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيه ، فيسئل عنه فيقال : هو عند الأمير ،هو عند الوزير ،هو عند القاضي ،فان هذا وشبهه شرّ من علماء بني اسرائيل ،بلغني أنهم كانوا يحدثونهم من الرخص ما يحبون مما ليس عليه العمل . وفيه النجاة لهم ،كراهية أن يستثقلوهم ، ولعمري لو فعلوا ذلك لنجوا ، ووجب أجرهم على الله عز وجل ، فوالله لقد ابتليت بهذا القضاء ،وبهم ، فوالله ما أكلت لهم لقمة ، ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوبا ،ولا ركبت لهم دابة ، ولا اخذت لهم صلة وانى لأدخل عليهم فأكلمهم بالتشديد وما عليه العمل ، وفيه النجاة،ثم أخرج عنهم ، وأحاسب نفسي ، فأجد عليّ الدرك مما القاهم به من الشدة والغلظة ، وكثرة مخالفتي لهم ،ووعظي فلوددت أني أنجو مما دخلت فيه كفافا" (١) .

وكان سحنون رحمه الله ،رغم كثرة علمه وموفور عقله ،متثبتا في الفتوى، وكان يذم الذين يسارعون في الجواب وكان يقول : اجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما ، يكون عند الرجل باب واحد من العلم ،يظنّ ان العلم كلّه فيه ".

وكان يقول : إني لأُسأل عن المسألة فأعرف في أى كتاب وورقة وصفحة وسطر ، فما يمنعني عن الجواب الا كراهية الجرأة على الفتيا".

---

(١) رياض النفوس ١/٢٥٧-٢٥٨ معالم الايمان ٢/٩٦-٩٧ .

وكان يقول : " سرعة الجواب بالصّواب اشد فتنة من فتنة المال(١)".

والى هذا الحد من التربية والمراقبة الدقيقة للنفس البشرية كان سحنون يربي أصحابه حتى كانوا من بعده قادة وقضاة عدل وخير .

وكدأب الائمة السابقين الى الخير ، فقد كان سحنون يرابط في الثغور والسواحل الاسلامية . قال القاضي عياض : خرج سحنون وابن رشيد وابن الصّمادحي الى المنستير(٢) ومعهم ابن نميم . قال فنظرت الى سحنون تسيل دموعه على لحيته(٢).

قال حبيب : كان سحنون يتمثل بهذه الأبيات :

كلّ شيء قد آراه نكسرا   غير وكسر الرمح في ظل الفرس

وقيام في حناديس الدجى   حارسا للقوم في أقصا الحرس(٣)

وكان سحنون اذا حثّ على طلب العلم والصبر عليه ، تمثل بهذا البيت :

أخلِقْ بِذي الصَبْرِ أنْ يَحْظَى بِحاجَتِهِ

ومُدْمِنِ القَرْعِ للأبْوَابِ أنْ يَلِجَا(٤)

قال القاضي : وجمع الناس أخبار سحنون مفردة ومضافة وممن الف فيها تأليفا معروفا أبو العرب التميمي ومحمد بن حارث القروي(٥) .

قلت : وكتاب أبي العرب باسم فضائل سحنون وقيل مناقب سحنون وسيرته في قضائه(٦) . ومناقب سحنون لأبي عبدالله محمد بن حارث ابن أسد الخشني مؤلف كتاب علماء أفريقية .

---

(١) معالم الايمان ٢/٩٦ الطبقات ١٨٦

(٢) المدارك ١/٦١٦ والمنستير مدينة بساحل تونس اشتهرت كرباط بناه هرثمة بن أعين سنة ١٨٠هـ ولعبت دورا خطيرا في تأمين أفريقية من هجمات الروم . انظر البكري ٣٦ وطبقات علماء افريقية ٤٦ .

(٣) المدارك ١/٦١٧

(٤) شجرة النور الزكية ٧٠ ترجمة رقم ٨٠ المقدمات الممهدات ص٢٨

(٥) المدارك ١/٥٨٦ (٦) طبقات علماء افريقية ١٨٥

وفاتـه :

قال أبو العرب: ولي القضاء سنة اربع وثلاثين ومائتين وهو يومئـذ ابن اربع وثمانين سنة، وأقام قاضيا ست سنين ، ولم يأخذ على القضاء أجـرا ، وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة اربعيـن ومائتين (١) .

وقال ابو بكر المالكي : تسعة ايام مضت من رجب(٢) .

قال عياض : لم يُختلف أن سحنون توفي في رجب سنة أربعيـن ومائتين قال أبو علي : يوم الأحد قبيل نصف النهار لثلاث خلون منه.وقال غيره : لسبع خلون منه . ودفن في يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب ، وكان سنه يوم مات ثمانين سنة(٣) قال في شجرة النور : وقبره بالقيروان معروف(٤) .

---

(١) طبقات علماء افريقية (٢) رياض النفوس ١/ ٢٥٠

(٣) المدارك ١/ ٦٢٤ معالم الايمان ٢/ ١٠١ الديباج ١٦٥ طبقات الفقهاء ١٥٧ .

(٤) شجرة النور الزكية ٧٠ ترجمة رقم ٨٠ .

الباب الثاني

ويشتمل على تخريج جميع الأحاديث النبوية الواردة في المدونة مع بيان درجتها من صحة أو حسن أو ضعف وترقيمها حسب ورودها في المدونة.

بسم الله الرحمن الرحيـــم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن .

حديث رقم (١) :

التوقيت في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ .. قال عبدالله : نعم، فدعا عبدالله بوضوء فأفرغ على يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بـــدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه، ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . (جـ ١ ص ١)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة ثقة .

٢ - عمرو بن يحيى بن عمارة المازني . روى عن أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحيى بن حبان وعباس بن سهل بن سعـــد ومريم بنت أياس بن البكير وآخرين . روى عنه : يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه . وأيوب، ومالك، وابن جُريج ووهيب بن خالد . وآخرون (١) . من عدله : قال أبو حاتم(٢): ثقة صالح + وقال النسائي : ثقة وقال ابن سعد : ثقة، كثير الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ١١٨ ترجمة رقم ١٩٩ .

(٢) الجرح والتعديل جـ٦ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٤٨٥ .

وقال العجلي وابن نمير : ثقة ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة (١) .

٢ - يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني المدني الأنصاري واسم أبي حسن تميم بن عمرو فيما قيل . روى عن أبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن زيد بن عاصم ، وأنس بن مالك (٢) روى عنه : ابنه عمرو ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وعُمارة بن غزية والزُهري ، ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة . من عدله : قال ابن اسحاق والنسائي وابنُ خِراش : كان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة (٣) .

٣ - عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني . روى عن أبيه وعمه . روى عنه : ابنه يحيى والزهري . قال ابن عبد البر: عمارة ابن ابي حسن له صحبة (٤) وأبوه كان عقبيا بدريا . وذكره ابن مَنْده في معرفة الصحابة . قال ابن حجر (٥) : وهذا وهم . انما هو عُمارة بن أبي الحسن . فابو الحسن هو الذى شهد العقبة ، وابنه عمارة يحتمل أن يكون له رؤية وقال في التقريب : ثقة ووَهِم من عده صحابيا (٦) .

قلت : فمن أجل هذا الاختلاف في صحبته ترجمت له .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٨١ ترجمة رقم ٧٠٧
(٢) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥٢٠
(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ١٣٨
(٤) الاستيعاب لابن عبد البر جـ٣ ص ٢٠
(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ٧ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٦٧٢
(٦) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٤٩ ترجمة رقم ٣٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن (١) الشيباني في روايته للموطأ قال : أخبرنا مالك بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة. والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد . وذكر الحديث بلفظه . وأخرجه البخاري في صحيحه فقال : حدثنا وهيب . قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وساق الحديث بمثل لفظ المدونة (٣) .

وأخرجه مسلم (٤) قال : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . وأخرجه أيضا عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك وأخرجه أبو داود (٥) قال : حدثني عبد الله بن مسلمة .

وأخرجه احمد بن (٦) حنبل قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه ابن ماجة (٧) قال : حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى عن محمد بن ادريس الشافعي .

وأخرجه النسائي (٨) قال أخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم.

---

(١) الموطأ للشيباني ص ٣٣ ابواب الطهارة ٢ - باب الوضوء

(٢) الموطأ ص ٣٨ ٢ - كتاب الطهارة ١ - باب العمل في الوضوء

(٣) صحيح البخاري ج١ ص ٢٩٧ ٤ - كتاب الوضوء ٤٢ - باب مسح الرأس مرة .

(٤) صحيح مسلم ج١ ص ٢١١ ٢ - كتاب الايمان ٧ - باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) سنن ابي داود ج١ ص ٢٩١ ١ - كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي حديث ١١٨

(٦) مسند احمد ج٤ ص ٣٨

(٧) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٥٠ ١ - كتاب الطهارة ٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس

(٨) سنن النسائي ج١ ص ٦١ .

وأخرجه ابن خزيمة (١) قال : أخبرنا أبو طاهر أخبرنا ابو بكر أخبرنا محمد بن رافع اخبرنا عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) في مصنفه والشافعي (٣) في الأم كلهم عن مالك باسناده المذكور في الموطأ ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث مخرج في الصحيحين والسنن .

قلت : قال الحافظ (٤) ابن حجر في الفتح والشيخ (٥) خليل أحمد تعليقا على هذا الحديث : والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد، أبو حسن الأنصارى، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له. عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب اليه السؤال، كان على الحقيقة ، وحيث نسب السؤال الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . اهـ

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٤٤ حديث رقم ١٣٨

(٢) الأم للشافعي جـ١ ص ٢٦ باب مسح الرأس

(٣) فتح البارى جـ ١ ص ٢٩٠ ٤ـ كتاب الوضوء ٣٨ ـ باب مسح الرأس كله

(٤) بذل المجهود جـ١ ص ٢٩٧ ، ص ٢٩٩ .

حديث رقم (٢) : التوقيت في الوضوء

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حُمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" (جـ ١ ص ٣) .

١ - بيان رواة السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد الأيلى أبو يزيد القرشي . روى عن الزهرى ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع ، وأبى الزناد . روى عنه : الليث بن سعد ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع ، وأنس بن عياض ، وآخرون . من عدله : قال يحيى بن معين : معمر ويونس عالمان بحديث الزهرى وقال مرة : أثبت الناس في الزهرى ، مالك بن أنس ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وشعيب بن أبي حمزة ، وابن عيينة (١) .

وقال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهرى على يونس أحداً . وسئل أبو زرعة عن يونس بن يزيد فقال : لا بأس به . وقال ابن المدينى وابن مهدى : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . وقال ابن مهدى : وكذا أقول .

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ١٠٤٢

وقال العِجْلي والنسائي : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق وقال خالد ابن نزار : كان الأوزاعي يحضني على يونس بن (١) يزيد . وقال الذهبي في الكاشف(٢) : هو أحد الأثبات واجمعوا على تخريج حديثه . قال ابن حجر : ثقة .

وفاتـــه : قال الذهبي وابن حجر(٣) توفي سنة تسع وخمسين ومائة .

٢ - ابن شهاب الزهري ثقة ثقة .

٣ - عطاء بن يزيد الليثي ، ابو محمد ، وقيل أبو يزيد . المدني ثم الشامي . روى عن تميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري و حمران بن أبَان ، وعبيدالله بن عـــدي ابن الخيار . روى عنه ابنه سليمان والزهري وأبو عبيد صاحب سليمان ابن عبدالملك ، وأبو صالح السمان (٤) وسهيل بن أبي صالح وآخرون .

من عدله : قال ابن المديني (٥) سكن الرملة وكان ثقة . وقال النسائي أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقة . وذكره ابن حبـــان في الثقات(٦) . قال ابن حجر : عطاء بن يزيد الليثي المدني ثقة .

وفاتـــه : قال ابن سعد توفي سنة سبع ومائة . وقال عمرو بن علي وابن حبان توفي سنة خمس ومائة . وهو ابن ثمانين سنة .

٤ - حمران - بضم أوله - ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق . أدرك أبا بكر و عمرو وروى عن عثمان ومعاوية . وروى عنه : ابو وائل شقيق بن سلمة وهو من اقرانه وأبو صخرة جامع بن شداد و عروة بن الزبير و عطاء بن يزيد الليثي و جماعة .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ١١ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٨٦٩

(٢) الكاشف جـ٣ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٦٥٩٢ / ٣٦٨/ع

(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٨٦ ترجمة رقم ٤٩٦

(٤) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ١٨٦٦

(٥) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٧ ترجمة رقم ٣٩٨

(٦) التقريب جـ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠٣ .

من عدله : قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : حُمْران من تابعي أهل المدينة و محدثيهم (١). وقال ابن عبد البر : كان حُمْران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة (٢).

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه قال : أخبرنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى باسناده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظه (٣).

وأخرجه مسلم فقال : حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله ابن عمرو بن سرح ، و حرملة بن يحيى التجيبى قالا : أخبرنا ابن وهب باسناده ولفظه كما في المدونة (٤).

وأخرجه النسائى (٥) فقال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبدالله بن معمر عن الزهرى بسنده وبنحو حديث المدونة .

وأخرجه أبو داود (٦) فقال : حدثنا الحسن بن على الحلواني قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى .

وأخرجه الدارمي (٧) في سننه فقال : أخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٤ ترجمة رقم ٣١

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٩٨ ترجمة رقم ٥٥٩

(٣) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٦٦ ٤ - كتاب الوضوء ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء .

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص٢٠٤ ٢ - كتاب الطهارة ٣ - باب صفة الوضوء وكماله .

(٥) سنن النسائى جـ١ ص٥٦ كتاب الوضوء باب المضمضة والاستنشاق .

(٦) سنن ابي داود جـ١ ص٢٦ ١ - كتاب الطهارة ٥٠ - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) سنن الدارمي جـ١ ص ١٧٦ كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا .

واخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه فقال : أخبرنا معمر عن الزهرى كلهم باسناده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه الدارقطني (٢) فقال حدثنا ابو بكر النيسابورى ،أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى ،أخبرنا عبدالله بن وهب بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابن حبان (٣) في صحيحه فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ابن قتيبة قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : حدثنا عبدالله بن وهب الى آخر سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٤ حديث رقم ١٣٩ .

(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٨٣ حديث رقم ١٤ باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحيح ابن حبان جـ ٢ ص ٢٨٢ باب سنن الوضوء .

حديث رقم (٣) : التوقيت في الوضوء :

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة ! (ج ١ ص ٣)

أ - بيان رواة هذا السند :

١ - علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الأول ص ١٣٧

٢ - سفيان الثوري . هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي روى عن أبيه ، وأبي اسحاق الشيباني ، وأبي اسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وابن عجلان ، وابن المنكدر ، وعن زيد بن أسلم ، وخلق كثير . روى عنه : شعبة ، وزائدة ، والأوزاعي ، ومالك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وخلق لا يحصون . من عدله : قال شعبة ، وابن عيينة ، وأبو عاصم ، وابن معين ، وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المبارك : كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان (١) .

وقال وكيع عن سعيد : سفيان أحفظ مني . وقال ابن مهدي : كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك ، وقال الدوري : رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء .

قال الخطيب : كان اماما من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته ، مع الاتقان ، والحفظ ، والضبط ، والورع والزهد (٢) .
وفاته : توفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .

(١) تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ١٩٨
(٢) تهذيب التهذيب جـ٤ ص ١١٤ ترجمة رقم ١٩٩ .

٣ - زيد بن أسلم العدوى ،أبو أسامة ،ويقال أبو عبدالله ،المدنى الفقيه مولى عمر .

روى عن أبيه ، وابن عمر ،وأبى هريرة ،وعائشة ،وجابر ،و سلمة بن الأكوع ،وأنس ،وأم الدرداء ،وجماعة . روى عنه : أولاده الثلاثة ،أسامة ، وعبدالله ، وعبدالرحمن ومالك ، وابن عجلان ،وابن جريج ،والسفيانان ،وجماعة .

من عدله : قال مالك : ما هبت أحدا قط هيبتي زيد بن أسلم . وقال أحمد وأبو زرعة (١) ، وابو حاتم ، ومحمد بن سعد ،والنسائي ،وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم زيد عن أبي سعيد مرسل ، وذكر ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس (٢) .

وقال ابن حجر : ثقة عالم ،وكان يرسل ،وهو من رجال البخارى .

وفاته : توفى سنة ست وثلاثين ومائة (٣) .

٤ - عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى ،مولى ميمونة ،روى عن ابن عباس ،وأبى سعيد الخدرى ،وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، والصُّنَّابحى لم يسمع من ابن مسعود . روى عنه زيد بن أسلم ،وبكير بن عبدالله بن الأشج ،وعبيدالله بن مقسم .

من عدله : قال يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة (٤) . قال البخارى : اذا روى عن أبي الدرداء فهو مرسل . وتعقبه الذهبي فقال : روى سعيد ابن أبي مريم : حدثنا محمد بن جعفر أخبرنى محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار قال أخبرنى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : " وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ (٦) " . فقلت : وان زنى وان سرق يارسول الله ! قال : نعم وان رغم أنف أبى الدرداء (٥) .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٣ ص ٥٥٤ ترجمة رقم ٢٥١١
(٢) تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٩٥ ترجمة رقم ٧٢٨
(٣) التقريب جـ١ ص ٢٧٢ ترجمة رقم ١٥٧
(٤) الجرح والتعديل جـ٦ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ١٨٦٧
(٥) ميزان الاعتدال جـ٣ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٦٥٤ .
(٦) سورة الرحمن آية [٤٦]

وقال الذهبي : كان من كبار التابعين وعلمائهم (١)، وأجمع أصحاب الصحاح والسنن على تخريج حديثه .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

وفاته : قال الذهبي : توفي سنة ثلاث ومائة وقال ابن حجر : توفي سنة أربع وتسعين وقيل : بعد ذلك (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : الحديث أخرجه البخاري فقال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بمثل اسناده المذكور في المدونة ولفظه " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة " (٣) .

وأخرجه الترمذي (٤) فقال : حدثنا ابو كريب، وهناد ، وقتيبة، قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان ح، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، قال : حدثنا سفيان ، باسناده، ولفظه .

وأخرجه أبو داود (٥)، فقال : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان باسناده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه ابن ماجه (٦) فقال : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان باسناده به .

وأخرجه الدارمي (٧) في سننه فقال : أخبرنا أبو عاصم، قال : حدثنا سفيان بسنده المذكور ولفظه .

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٢٦٨ ترجمة رقم ٦٢ ٣٨ / ١٣٤٨

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠٤

(٣) صحيح البخاري جـ١ ص ٢٥٨ ٤ كتاب الوضوء ٢٢ باب الوضوء مرة مرة .

(٤) جامع الترمذي جـ ١ ص ٦٠ كتاب ابواب الطهارة ٢ ٤٢ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

(٥) سنن أبي داود جـ١ ص ٣٤ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ١٤٣ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

(٧) سنن الدارمي جـ ١ ص ١٧٣ كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة

وأخرجه النسائى (١) فقال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى عن سفيان بسنده بلفظه .

وأخرجه ابن خزيمة فقال : اخبرنا ابو طاهر، اخبرنا ابو بكر، اخبرنا عبدالله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن ادريس، اخبرنا ابن عجلان عن زيد ابن أسلم بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله (٢) .

وأخرجه عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بمثله اسناده ولفظه (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه البخارى وأصحاب السنن . وما ورد في ترجمة زيد بن أسلم ما يدل على أنه كان يدلس فلا يضر لأنه من رجال البخارى .

---

(١) سنن النسائى جـ١ص ٥٤ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة

(٢) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٧٧ كتاب الوضوء المضمضة من غرفة واحدة حديث ١٤٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٤١ حديث رقم ١٢٦

حديث رقم (٤) : التوقيت في الوضوء

ابن وهب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر من غرفة واحدة . (جـ ١ ص ٣)

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث أعضله ابن وهب وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بسندهم الى عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى قيل له: توضأ لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه " فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا " هذا لفظ الشيخين (١) والترمذى (٢) ، راجع الحديث بتمامه في الحديث الأول .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف؛ لأنه معضل غير أن متن الحديث صحيح لوروده في الصحيحين وهو حديث مختصر .

---

(١) صحيح البخارى ص ٩٨ كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من كف واحدة .

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢١٠ كتاب الطهارة ٧ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) جامع الترمذى جـ ١ ص ٤١ ابواب الطهارة باب المضمضة .

حديث رقم (٥) : الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب.

قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ الكلب في الاناء.

قال ابن القاسم: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته.

قلت: والحديث بتمامه أخرجه مالك في الموطأ (١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا"

١ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (٢) فقال: حدثنا محمد بن يوسف وأخرجه مسلم (٣) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى.

وأخرجه النسائى (٤) فقال: قال أخبرنا قتيبة.

وأخرجه ابن ماجة فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا روح ابن عبادة (٥) كلهم عن مالك بن أنس بمثل اسناده المذكور في الموطأ.

وأخرجه الترمذى (٦) فقال: حدثنا سوار بن عبدالله العنبرى حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي حديثه من الزيادة قال: "أولاهن أو أُخْرَاهُنّ بالتراب، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".

---

(١) موطأ مالك ص ٤٧ ٢ - كتاب الطهارة ٦ - باب جامع الوضوء

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٤٤ كتاب الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان.

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٣٤ ٢ - كتاب الطهارة ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب

(٤) سنن النسائى جـ١ ص ٥٢ كتاب الطهارة باب سؤر الكلب

(٥) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٣٠ كتاب الطهارة باب غسل الاناء من ولوغ الكلب

(٦) جامع الترمذى جـ١ ص ١٥٢ كتاب الطهارة ٦٨ باب ما جاء في سؤر الكلب.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه " اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ".

وأخرجه أبو داود (١) فقال : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وذكر الحديث قال أبو داود : وأما ابو صالح ، وأبو رزين ، والأعرج ، وكاتب الأحنف، وهمام بن منبه ، وأبو السرى عبد الرحمن، رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب .

وأخرجه عبد الرزاق عن (٢) معمر عن همام بن منبه سمعت ابا هريرة وذكر الحديث بمثل لفظ مالك بن أنس .

وأخرجه ابن خزيمة (٣) فقال : أخبرنا ابو طاهر، أخبرنا ابو بكر أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، اخبرنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (٤) فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح وأبو رزين ، عن أبي هريرة .

٣ - الحكم على هذا الحديث x

قلت : حديث المدونة والموطأ حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما ، وأخرجه ايضا أصحاب السنن .

---

(١) سنن أبي داود جـ١ ص ١٩ ١- كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب حديث ٧١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٩٦ حديث رقم ٣٢٩-٣٣٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٥١ حديث رقم ٩٦ .

(٤) سنن الدارقطني جـ١ ص ٦٣ كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الاناء .

حديث رقم (٦) : الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب .

ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله : ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابا طهورا. وأخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (جـ ١/ ص ٦١)

١ - بيان رواة سند هذا الحديث :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الاموى، أبو الوليد ، المكي أصله رومي . روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، والزهرى ، وصالح بن كيسان، وطاوس وعكرمة، و محمد بن المنكدر، وآخرين . روى عنه : ابناه عبد العزيز و محمد، والا وزاعي، والليث، ويحيى بن سعيد الانصارى، وهو من شيوخه، وحماد بن زيد، ومسلم بن خالد الزنجى، وابن المبارك، وابن وهب، والقطان ، ووكيع وزائدة، وعبد الرزاق، وخلق لا يحصون .

من عدله : قال احمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن عَروبة . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : ما دون العلم تدوينى أحد. وقال طلحة بن عمر المكي : قلت لعطاء: من نسأل بعدك ؟ قال : هذا الفتى ان عاش . قال على بن المديني : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة فذكرهم، ثم قال : فصار علم هؤلاء الى من صنف في العلم منهم . من أهل مكة : عبد الملك بن جريج . وقال القطان : ابن جريج اثبت في نافع من مالك . وقال احمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم ابن ابي يحيى، وموسى بن عبيدة (١) . قال الذهبي : هو أحد الاعلام (٢) وكان يبيح (٣) المتعة ويفعلها. وقال : أحد الاعلام الثقات ، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته . وقال ابن حجر : ثقة، فقيه، فاضل ، وكان يدلس ويرسل (٤) .

وفاته : توفي سنة خمسين ومائة اوبعدها .

٤ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته ص ١٨٠ حديث رقم [٣]

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٨٥٥

(٢) الكاشف جـ٢ ص ٢١٠ ترجمة رقم ٣٥٠٥/ ٩٩١

(٣) الميزان جـ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧

(٤) التقريب جـ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : حديث المدونة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١) عن ابن جريج قال : اخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض . وذكر الحديث بتمامه كما في المدونة وفيه عن ابن جريج شك الذى أخبرني انه حوض الابواء .

قلت : والحديث بالسند الثاني أخرجه الدارقطني (٢) فقال : حدثنا محمد ابن مخلد أخبرنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد ،حدثنى احمد بن عمرو بن سرح ،أخبرنا ابن وهب باسناده المذكور في المدونة بلفظ "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : " لها ما أخذت في بطونها ،ولنا ما بقي شرابا طهورا" .

وأخرجه ايضا البيهقي (٣) في سننه فقال : حدثنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمر أخبرنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب ... بن خالد الزنجي وابن المبارك وابن وهب والقطان ووكيع وزائدة وعبد الرزاق و خلق لا يحصون .

من عدله : قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن عروبة . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : ما دون العلم تدوينى أحد وقال طلحة بن عمر المكي : قلت لعطاء من نسأل بعدك ؟ قال : هذا الفتى ان عاش .

قال على بن المدينى : نظرت فاذا الاسناد تدور على ستة فذكرهم ثم قال : فصار علم هؤلاء في العلم منهم . من أهل مكة عبد الملك بن جريج .

وقال القطان : ابن جريج أثبت في نافع من مالك .

وقال احمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء .

وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة (٤) .

قال الذهبي : هو أحد الاعلام (٥) وكان يبيح المتعة (٦) و يفعلها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٧٦ حديث رقم ٢٥٣

(٢) سنن الدارقطني جـ١ ص ٢٦ حديث رقم ٣٠ كتاب الطهارة باب حكم الماء اذا لاغته النجاسة .

(٣) السنن الكبرى جـ١ ص ٢٥٨ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس .

(٤) تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٨٥٥ .

(٥) الكاشف جـ٢ ص ٢١٠ ترجمة رقم ٣٥٠٥/٩٩١

(٦) الميزان جـ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧ .

وقال : احد الاعلام الثقات ، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (١) .

وفاته : توفي سنة خمسين ومائة أو بعدها [.] .

٢ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى . روى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم ، وأبي حازم سلمة بن دينار . روى عنه : ابن وهب وعبدالرزاق ، ووكيع ، والوليد بن مسلم ، وابن عيينة ، وابو مصعب الزبيرى ، وآخرون .

من جرحه : قال أبو طالب عن احمد : ضعيف . وقال عبدالله بن احمد : سمعت أبي يضعف عبدالرحمن ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخارى وابو حاتم : ضعفه على بن المدينى .

قال الشافعى : ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا ، قال : اذهب الى عبدالرحمن بن زيد يحدثك ، عن أبيه عن نوح .

وقال أبو زرعة : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث ، كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا (٢) .

وقال ابن حبان (٣) : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا جدا .

وذكره الذهبي في الضعفاء (٤) .

وقال ابن حجر : ضعيف (٥)

---

(١) التقريب جـ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٤

(٢) تهذيب التهذيب جـ٦ ص ١٧٧ ترجمة رقم ٣٥٨

(٣) كتاب المجروحين جـ٢ ص ٥٧ ترجمة رقم

(٤) الميزان جـ٢ ص ٥٦٤ ترجمة رقم ٤٨٦٨

(٥) التقريب جـ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٤١ .

قال البيهقي (١) : هكذا رواه اسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن وروى عن ابن وهب عن عبدالرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة وعبدالرحمن ابن زيد ، ضعيف لا يحتج بأمثاله . وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وليس بمشهور .

قلت : حديث ابن عمر هذا الذى أشار اليه البيهقي ، اخرجه الدارقطني (٢) في سننه فقال: حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي حدثنا على بن الحسن بن هارون البلدى حدثنا اسماعيل بن الحسن الحسواني حدثنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له : فقال له عمر : يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقراة لا تخبره هذا مكلب لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شرابا طهورا .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة الذى رواه ابن وهب عن ابن جريج حديث ضعيف لأنه مرسل ، وكذلك الحديث الذى رواه ابن وهب عن عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم .

---

(١) السنن الكبرى ج ١ ص ٢٥٨ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس .

(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣١ حديث رقم ١٢ كتاب الطهارة باب الماء المتغير .

وحديث ابن عمر الذى رواه الدارقطني حديث ضعيف لأنّ في سنده أيوب بن خالد الحرانى (١) ومحمد بن (٢) علوان وهما ضعيفان .

قلت: وللحديث شاهد صحيح الاسناد موقوفا على ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن (٣) يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيي بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا . فقال : عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد وترد علينا . وقال الهيثمي : زاد بعض الرواة في قول عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شرابا طهورا .

---

(١) التقريب جـ١ ص ٨٩ والتهذيب جـ ١ ص ٤٠١ ترجمة رقم ٧٤٠

(٢) المغنى جـ ٢ ص ٦١٦ ترجمة رقم ٥٨٣٢ ولسان الميزان جـ٥ ص ٢٨٩ رقم ٩٨٦

(٣) الموطأ ص ٤١ ٢ كتاب الطهارة حديث رقم ١٤

حديث رقم (٧) : استقبال القبلة للبول والغائط

ابن وهب عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ذهب احدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها . (جـ ١ ص ٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مالك ، ثقة ثقة .

٣ - اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة البخاري المدني .

روى عن أبيه وأنس ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة والطفيل ، وأبي ابن كعب وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والاوزاعي ومالك، وسفيان بن عيينة (١) .

من عدله : قال ابن معين : ثقة حجة . وقال ابو زرعة والنسائي وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن سعد عن الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه أحدا وكان ثقة كثير الحديث .

قال الذهبي في الكاشف (٢) روى عنه الجماعة (٣) وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ - رافع بن اسحاق الأنصاري المدني ، مولى الشفاء ويقال: مولى أبي طلحة ، ويقال: مولى ابي ايوب . روى عن أبي ايوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري . روى عنه : اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٢ ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٧٨٦

(٢) الكاشف جـ ١ ص ١١١ ترجمة رقم ٣٠٦

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٤٤٨

من عدله : قال النسائى : ثقة ، وقال العجلى (١) : مدنى ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبدالبر : من تابعى أهل المدينة.
قال الذهبى (٢) : وثقه النسائى . وروى له النسائى والترمذى وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائى في سننه فقال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك باسناده المذكور في المدونة وفي الحديث من الزيادة " ان رافع بن اسحاق سمع أبا ايوب وهو بمصر ، يقول : والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكراريس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (٤) .

والحديث أخرجه البخارى (٥) قال: حدثنا آدم بسنده الى ابي أيوب الأنصارى بلفظ " اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره ، شرقوا أو غربوا " .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف و نستغفر الله .

وأخرجه مسلم (٦) فقال : حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي أيوب بمثل لفظ البخارى .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٤٣٨
(٢) الكاشف جـ١ ص ٣٠٠ ترجمة ١٥١٦
(٣) التقريب جـ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٨
(٤) سنن النسائى جـ١ ص ٢٣ كتاب الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة
(٥) صحيح البخارى جـ١ ص ٢٤٥ كتاب الصلاة ٢٩ باب قبلة اهل البادية .
(٦) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٢٤ ٢- كتاب الطهارة ١٧- باب الاستطابة .

وأخرجه الترمذى (١) في جامعه فقال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي ايوب الأنصارى وذكر الحديث بمثل لفظ الشيخين . وقال أبو عيسى : حديث أبي ايوب احسن شئ في هذا الباب وأصحّ .

وأخرجه ابو داود (٢) فقال : حدثنا مسدد بن مسرهد .

وأخرجه الدارمي (٣) فقال : أخبرنا ابو نعيم، كلهم عن سفيان بمثل سند الترمذى .

وأخرجه ابن ماجه (٤) قال : حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل الذى يذهب الى الغائط القبلة وقال : " شرّقوا أو غربوا " .

وأخرجه الامام احمد (٥) فقال: حدثنا محمد بن جعفر قال : أملى علىّ معمر بن راشد اخبرنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وذكر الحديث بمثل لفظ الصحيحين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأنّ رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن . وقد قال الشيخ جلال الدين السيوطى قوله : " عن رافع بن اسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول .. وفي رواية الصحيحين " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض ... الخ قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود : " لا تنافى بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا قدم كلا منهما فرأى مراحيض بهما الى القبلة " (٦) قلت : هذا قول حسن وجمع بين الروايتين لا سيما وأنه قد ثبت أن أبا أيوب الأنصارى قد دخل الشام ومصر معا .

(١) جامع الترمذى ج١ ص١٣ ابواب الطهارة ٦ باب النهى عن استقبال القبلة الخ
(٢) سنن ابي داود ج١ ص٣ ١ كتاب الطهارة ٣ - كراهية استقبال القبلة عند الخ
(٣) سنن الدارمي ج١ ص١٢٠ كتاب الصلاة باب النهى عن استقبال القبلة لغائط أو بول .
(٤) سنن ابن ماجه ج١ ص١١٥ ١ كتاب الطهارة ٧ - باب النهى عن استقبال القبلة = =
(٥) مسند احمد بن حنبل ج٥ ص٤١٦ مسند ابي أيوب الأنصارى .
(٦) زهر الربى على المجتبى ج١ ص ١٣ بهامش سنن الترمذى .

حديث رقم (٨) : الاستنجاء من الريح والغائط

ابن وهب عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي صلى الله عليه وسلم باداوة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الاداوة مني وقال : " تأخر عني " ففعلت فاستنجى بالماء (جـ١ ص ٨).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - الليث بن سعد ، مولى بني فهر ، ابو الحارث الامام أحد الاعلام . الفقيه المشهور . روى عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، ونافع مولى عبدالله ابن عمر والزهري ، وبكير بن عبدالله بن الاشج ، ويزيد بن أبي حبيب وخلق . روى عنه : قتيبة ومحمد بن رمح ، وعبدالله بن المبارك، وابن وهب وهشيم وابو صالح والوليد بن مسلم وآخرون (١) .

من عدله : قال احمد بن حنبل : الليث بن سعد كثير العلم صحيح الحديث ، وقال: الليث بن سعد ثبت .

وقال يحيى بن معين : الليث أثبت من روى عن المغيرة (٢) وقال الذهبي (٣) : الليث ثبت من نظراء مالك .

وفاته : توفي يوم الجمعة سنة خمس وسبعين (٤) ومائة .

٣ - أبو معشر نَجيح بن عبدالرحمن السندي الهاشمي مولاهم روى عن القرظي ، ومحمد بن قيس ، وابي سعيد المقبري وعدة . روى عنه : ابنه محمد ، وبشر بن الوليد ، وابن مهدي وسعيد بن منصور .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٥٩ ترجمة رقم ٨٣٢
(٢) التاريخ جـ١ ص ٥٠١ ترجمة رقم ٨٣٢
(٣) الكاشف جـ٣ ص١٤ ترجمة رقم ٤٧٥٦
(٤) التقريب جـ٢ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٨

من جرحه : قال ابن معين (١) : ليس بالقوى كان أميا . وقال مرة ليس بشيء وقال احمد بن حنبل : كان بصيرا بالمغازى وقال ايضا : صدوق لا يقيم الأسناد . وقال ابن مهدى : يعرف وينكر.

قال ابن المدينى (٢) : ذاك شيخ ضعيف . ثم كان يحدث عن محمد ابن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة ، وكان يحدث عن المقبرى ونافع بأحاديث منكرة . وقال النسائى (٣) والدارقطنى : ضعيف وقال البخارى : منكر الحديث (٤).

وقال ابن المدينى (٥) : كان يحيى بن سعيد يستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره.

وقال ابن عدى : وابو معشر مع ضعفه يكتب حديثه . قال ابن نمير: كان لا يحفظ الأسانيد (٦) . قال ابن حجر (٧) : ضعيف .

من عدله : قال هشيم (٨) : ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم : كان كيسا حافظا ـ وقال يزيد بن هارون : سمعت ابا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر اكذب من في السماء ومن في الأرض ، قال ، يزيد : فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر.

وقال أحمد : حديثه عندى مضطرب لا يقيم الأسناد ولكن اكتب حديثه اعتبر به .

وفاته : مات أبو معشر سنة (٩) سبعين ومائة .

٣ - محمد بن قيس المدنى (١٠) ، قاضى عمر بن عبد العزيز ابو ابراهيم

---

(١) التاريخ جـ٢ ص ٦٠٣ ترجمة رقم ٦٨٤
(٢) الميزان جـ٤ ص ٢٤٦ ترجمة رقم ٩٠١٧
(٣) الضعفاء ص ١٠٢ ترجمة رقم ٥٩٠
(٤) الضعفاء للبخارى ص ١١٥ ترجمة رقم ٣٨٠
(٥) التاريخ للبخارى جـ٨ ص ١١٤ ترجمة رقم
(٦) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٣١٦ ترجمة رقم ٤٣٥٢
(٧) التقريب جـ٢ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٤٦
(٨) التهذيب جـ١٠ ص ٤١٩ ترجمة رقم ٧٥٨
(٩) الكاشف جـ٣ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٥٨٩٩
(١٠) التهذيب جـ٩ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٦٧٧

وأخرجه مسلم في صحيحه بسنده الى المغيرة بن شعبة ولفظه أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك . قال المغيرة . فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليّ ، أخذت أهريق الماء على يديه من الأداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل (١) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢) عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم وفيه من الزيادة . " فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم . وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ، ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " احسنتم " .

والحديث اخرجه أبو داود فقال : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره انه سمع أباه المغيره يقول وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

وأخرجه ابن (٤) ماجه في سننه فقال : حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص٦٢ ٤- كتاب الوضوء باب المسح على الخفين
(٢) موطأ مالك ص٤٨ ٢- كتاب الطهارة ٨- باب المسح على الخفين
(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ٣٧ ١- كتاب الطهارة ٥٩ باب المسح على الخفين
(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٨١ ١- كتاب الطهارة ٨٤ باب ما جاء في المسح على الخفين .

ويقال أبو ايوب . روى عن ابي هريرة ولم يلقه وجابر وأبي صرمة الأنصارى وروى عن أبيه ، وعبد الله بن ابي قتادة وعمر بن عبد العزيز وابي بردة وآخرين .

روى عنه : اسماعيل بن (١) معاوية وابن اسحاق ، وابن أبي ذئب وأسامة ابن زيد الليثى ، وعمرو بن دينار والليث بن سعد وأبو معشر ، وموسى بن عبيد وجماعة .

من عدله : قال الليث بن سعد (٢) : هو ثقة ثبت . وقال الرازى وابو داود والفسوى وابن حجر (٣) : ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل .

من جرحه : قال الذهبي : قال ابن معين (٤) : ليس بشيء لا يروى عنه قلت : لم أقف على قول الذهبي في كتاب التاريخ (٥) لابن معين بل قال ابن معين . محمد بن قيس القاضى : قاضى عمر بن عبد العزيز وهو أبو ايوب الذى يروى عنه أبو معشر .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على تخريج هذا الحديث في اى كتاب من كتب الصحاح أو السنن بهذا السند عن المغيرة بن شعبة بيد ان الحديث جاء بأسانيد أخرى صحيحة عن المغيرة بن شعبة .

فقد أخرجه البخارى (٦) في صحيحه بسنده الى المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين .

---

(١) ميزان الاعتدال جـ٣ ص ١٦ ترجمة رقم ٨٠٩٠

(٢) الكاشف جـ٣ ص ٩١ ترجمة رقم ٥٢٠٥

(٣) التقريب جـ٢ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٦٤٧

(٤) ميزان الاعتدال جـ٣ ص ١٦ ترجمة رقم ٨٠٩٠

(٥) التاريخ جـ٢ ص ٥٣٦ ترجمة رقم ٢٠١٩

(٦) صحيح البخارى جـ١ ص ٣٠٦ ٤ - كتاب الوضوء ٤٨ كتاب المسح على الخفين

عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحو حديث المدونة .

وأخرجه النسائي (١) فقال : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن أبيه بلفظ ، كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : " تخلّف يا مغيرة وامضوا أيها الناس " فتخلفت ومعي اداوة من ماء وذكر الحديث بنحو لفظ مسلم .

وأخرجه الدارمي (٢) فقال : أخبرنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ولفظه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال : " امعك ماء؟ فقلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء وذكر الحديث كما في مسلم الى أن قال : ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : " دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .

وأخرجه الامام احمد في مسنده فقال : حدثنا اسماعيل اخبرنا أيوب عن محمد عن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله عنه فقال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه وذكر الحديث الى أن قال : وركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف

---

(١) سنن النسائي جـ١ ص ٧١ باب المسح على الخفين في السفر .

(٢) سنن الدارمي جـ١ ص ١٨١ باب في المسح على الخفين .

وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت آذنه فنهانى فصلينا الركعة التى أدركنا وقضينا الركعة التى سبقتنا (١) .

٣ - الحكم على الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لسببين :

أولا : لأن الحديث مرسل ، ثانيا : لأن في سنده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث في صحيح البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة وأما حديث الموطأ ففي سنده خطأ لأن مالكا رواه عن الزهرى عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة والصواب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة كما رواه أبو داود وابن ماجه او عن عباد بن زياد عن حمزة ابن المغيرة كما رواه النسائى .

---

(١) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٢٤٤ حديث المغيرة بن شعبة .

حديث رقم (٩) : الاستنجاء من الريح والغائط

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله " وهو الاستنجاء بالماء" وقالت : إنه شفاء من الباسور. (جـ١ ص٨)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - مَسْلمة بن علي الشامي ، الدمشقي ، أبو سعيد الخُشني . روى عن : يحيى بن الحارث ، والاوزاعي ، وزيد بن أرقم ، وابراهيم بن ابي عبلة ، وابن جُريج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرين . روى عنه : بقية بن الوليد ، وابن وهب ، وعبدالله بن الحكم ، ومحمد بن المبارك ، وهشام بن عمار ، ومحمد بن رمح وآخرون .

من جرحه : قال البخاري (١) وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم (٢) وابنه ضعيف الحديث لا يشتغل به وهو في حد الترك . وقال النسائي (٣) والبرقاني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما ليس عندهم ولا من حديثهم فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به. (٤)

وقال ابن عدي : جميع احاديثه غير محفوظة (٥) .

وقال ابن مَعين (٦) : مسلمة بن علي الخشني ، ليس بشيء . وقال الذهبي (٧) وابن حجر (٨) : متروك .

وفاته : توفي سنة تسعين ومائة .

---

(١) التاريخ الكبير جـ٧ ص ٣٨٨

(٢) الجرح والتعديل جـ٨ ص ٢٦٨ ترجمة رقم ١٢٢٢

(٣) الضعفاء والمتروكين ص٩٨ ترجمة رقم ٥٧٠

(٤) ميزان الاعتدال جـ٤ ص١٠٨ ترجمة رقم ٨٥٢٧

(٥) التهذيب جـ١٠ ص١٤٦ ترجمة رقم ٢٧٨

(٦) التاريخ جـ٢ ص٥٦٥ ترجمة رقم ٣٦٩٢

(٧) ديوان الضعفاء ص٢٩٨ ترجمة رقم ٤١٤٧

(٨) التقريب جـ٢ ص ٢٤٩ ترجمة رقم ١١٢٥

٣ - الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي، ابو عمرو، الأوزاعي، الفقيه نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطا . روى عن : اسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة ، وشداد بن عمار ، وعطاء بن أبي رباح وقتادة، ونافع، والزهري، وآخرين (١) . روى عنه : مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك ، وابن أبي الزناد ، وعبد الرزاق، وبقية، وخلق كثير .

من عدله : قال ابن مهدى : الأئمة في الحديث أربعة ، الأوزاعي، ومالك، والثوري ، وحماد بن زيد، وقال : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه . وقال ابن معين(٢) : ثقة . وقال ابن عيينة : كان امام أهل زمانه . وقال ابن سعد (٣) : كان ثقة ، فاضلا، مأمونا ، صدوقا ، خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه .

قال الذهبي (٤) : هو شيخ الاسلام الحافظ الفقيه الزاهد كان رأسا في العلم. وقال ابن حجر(٥) : ثقة جليل .

وفاته : توفى سنة سبع وخمسين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من أخرجه، وللحديث متابع صحيح، أخرجه الترمذى(٦) في جامعه، واحمد في مسنده، والنسائى (٧) في سننه، قالوا : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فاني أستحييهم . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) الجرح والتعديل جـ١ ص ٢٠٧

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٢٣٩ ترجمة رقم ٤٨٤

(٣) التاريخ جـ٢ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٩٤٦

(٤) الكاشف جـ ٢ ص ١٧٩ ترجمة رقم ٣١٨

(٥) التقريب جـ١ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٦٤

(٦) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٠ ابواب الطهارة ١٦ باب ما جاء في الاستنجاء.

(٧) سنن النسائى جـ١ ص ٥٨ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء.

وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١) عن ابن عمر مرفوعا " عليكم بانقاء الدبر فانه يذهب الباسور ". وقال : رواه أبو يعلى وفي سنده ، عثمان بن مطر ، وهو ضعيف .

وذكر السيوطى (٢) وصححه عن ابن عمر مرفوعا " عليكم بغسل الدبر ، فانه مذهبةٌ للباسور " وقال : رواه ابن السنى ، وأبو نعيم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث العدوية حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن علي الخشني ، وهو ضعيف ، والحديث مرسل . وللحديث شواهد تقويه .

---

(١) المطالب العالية جـ١ ص ١٩ حديث رقم ٥٥

(٢) الجامع الصغير جـ٢ ص ١٠٧

حديث رقم (١٠) : الاستنجاء من الريح والغائط

ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة الجن ، فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء، يقول : " ثلاثة أحجار". قالوا : كيف بالماء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أطهر وأطيب . (جـ١ ص ٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب قاضي افريقية . روى عن أبي عبد الرحمن الحُبُلى، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وزياد بن نعيم الحضرمي، وأبي عثمان مسلم بن يسار الطنبذى، وجماعة . روى عنه : ابن وهب، وابن المبارك، والثورى، وعبد الله بن لهيعة، وخلق . وأنعم : بفتح أوله، وسكون النون، وضم المهملة .

من جرحه : قال يحيى القطان : الأفريقي ضعيف الحديث (١) . وقال احمد بن حنبل : الأفريقي ليس بشيء . وقال النسائى (٢) والساجى (٣) : ضعيف . وقال البخارى: في حديثه بعض المناكير . وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب . وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه .

من عدله : قال الترمذى : رأيت البخارى (٤) يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . قال الساجى : وكان ابن وهب يطريه . وكان احمد بن صالح

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص٢٣٤ ترجمة رقم ١١١١ والتقريب جـ١ ص ٤٨٠ ترجمة ٩٣٨

(٢) الضعفاء ص ٦٧ ترجمة رقم ٣٦١

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) التهذيب جـ ٦ ص١٧٥ ترجمة رقم ٣٥٥

ينكر على من تكلم فيه، ويقول: هو ثقة. قال ابن معين: الافريقي ليس به بأس، وفيه ضعف (١).

قال ابو داود حدثنا أحمد بن صالح قال: كان الأفريقي أسيرا في الروم، فاطلقوه لما رأوا منه. وهو صحيح الكتاب. قلت: أيحتج به؟ قال: نعم (٢). قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في الأفريقي وضعفوه؟ لأنه روى عن مسلم بن يسار. فقيل له: أين رأيته؟ فقال: بافريقية. فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط، يعنون البصرى. ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى (٣).

وقال محمد بن سحنون: قلت لسحنون: إن أبا حفص الفلاس قال: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم. فقال سحنون: لم يصنعا شيئا، عبد الرحمن ثقة (٤).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: هو ثقة، ومن ضعفه فلا حجة له، وأهل بلد الرجل أعرف به، وأعلم، والذى ظهر لي بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب: مصر وما يليها من المغرب (٥).

وفاته: توفي سنة ست وخمسين ومائة.

٣ - عبدالرحمن بن رافع التنوخي. أبو الجهم ويقال ابو الجحر قاضي افريقية روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وغزية ويقال روى عن عقبة ابن الحارث. روى عنه: بكر بن سوادة الجذامى، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وآخرون (٦).

---

(١) التاريخ جـ٢ ص ٣٤٨ ترجمة رقم ٥٠٧٥

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٢٣٢

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١١١١

(٤) الميزان جـ٢ ص ٥٦١ ترجمة رقم ٣٥٥

(٥) جامع الترمذى جـ٢ ص ٧٦ بهامش الصفحة بتحقيق احمد محمد شاكر

(٦) الكاشف جـ٢ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٢٣٢.

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال البخاري : في حديثه مناكير، وقال الساجي (١) : فيه نظر، وكذا قال البنائي. وقال الرازي والذهبي: منكر الحديث (٢) . وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره. وقال ابن حجر: ضعيف. (٣)

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن عبدالله مرفوعا . قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة الجن، فسمعتهم يستفتونه وذكر الحديث بتمامه كما هو في المدونة.

قال ابن حجر : قال البوصيري : وفي سنده الأفريقي، وهو ضعيف. (٤)

قلت : ولقد ثبت في الصحيح من الاخبار ان عبدالله بن مسعود، لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم، ليلة الجن. فقد أخرج الأمام مسلم (٥) في صحيحه، وابو عوانة (٦) الأسفرائيني، وأبو داود (٧) الطيالسي، في مسنديهما عن عامر ، قال : سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة الجن ؟ قال : لا، ولكنا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة. فالتمسناه في الأودية، والشعاب، فقلنا : استطير أو اغتيل قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال . فقلنا : يا رسول الله.

---

(١) الضعفاء للبخاري ص ٧١ ترجمة رقم ٢١١

(٢) التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٢٨٠ ترجمة رقم

(٣) الكاشف جـ٢ ص ١٦٣ والتقريب جـ١ ص ٤٧٩

(٤) المطالب العالية جـ ١ ص ١٩ حديث رقم ٥٢

(٥) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٣٢ ـ ٤ كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٠

(٦) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ باب لا تستنجوا بالعظام ولا البعر.

(٧) مسند الطيالسي ص ٢٧ حديث رقم ٢٨١.

فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ". قال : فانطلق بنا، فأرانا آثار نيرانهم ، وسألوه الزاد. فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم "(١).

قلت : ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي من أهل الشام، أنه سمع ابن مسعود ، يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة : " من أحب منكم ان يحضر الليلة أمر الجن فليفعل ". فلم يحضر منهم أحد غيري .

قلت : وحديث النسائي في سنده أبو عثمان بن سنة وهو مقبول (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة /حديث/ منقطع، لأن عبد الرحمن بن رافع التنوخي لم يدرك ابن مسعود والافريقي ضعيف . فالحديث ضعيف .

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٣٢ ٤- كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٠

(٢) السيرة النبوية للذهبي ص١٢٥ باب اسلام الجن.

حديث رقم (١١) : الوضوء من مس الذكر

ابن القاسم ، وعلى بن زياد ، وابن وهب ، وابن نافع عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : " دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء . فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . قال عروة : ما علمت ذلك فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ . قال عروة : ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها عن ذلك ، فأتاه عنها بمثل الذى قال . (جـ١ ص ٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم : ثقة

٢ - على بن زياد ثقة ترجمته ص ٨٣٧

٣ - ابن وهب : ثقة

٤ - ابن نافع هو (١) الصائغ عبد الله

ابن نافع صاحب مالك . روى عن الليث ، وأسامة بن زيد الليثى ، وسليمان بن يزيد الكعبى ، وآخرين . روى عنه أحمد بن صالح ، ودحيم ، والذهلي ، والزبير بن بكّار ، وجماعة . قال البخارى : في حفظه شيء ، وقال أحمد : لم يكن بذاك . وقال أبو زرعة : لا بأس به وعن يحيى ، أنه ثقة . وقال النسائى : لا بأس به . وقال مرة ثقة . قال ابن حجر : ثقة (٢) ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين .

٥ - مالك : ثقة ثقة .

٦ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدنى . روى عن أبيه ، وخالة أبيه عَمْرة بنت عبد الرحمن ، وأنس ، وحميد ابن نافع ، وسالم بن عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، وأبي الزناد ، والزهرى وهما من أقرانه .

---

(١) ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٥١١ ترجمة رقم ٤٦٤٧

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٨٦ .

روى عنه : الزهري وابن أخيه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، ومالك ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وحماد بن سلمة ، والسفيانان ، وآخرون (١) .

من عدله : قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك (٢) : كان كثير الحديث ، وكان رجل صدق . وقال أحمد بن حنبل : حديثه شفاء وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة زاد النسائي : ثبت . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل . قال الحافظ (٣) : ثقة .

وفاته : توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

٧ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى الأسدي ، المدني ، أبو عبد الله . روى عن : أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء بنت ابي بكر ، وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وحكيم ابن حزام ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وبسرة بنت صفوان ، وجابر بن عبد الله الانصاري ، وخلق كثير . روى عنه : اولاده عبد الله ، وعثمان ، وهشام ، ومحمد ، ويحيى ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبو الزناد ، ومحمد بن المنكدر ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وآخرون كثيرون .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (٤) فقيها ، عالما ، ثبتا ، مأمونا . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا ، لم يدخل في شيء من الفتن .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١

(٢) ترتيب المدارك جـ١ ص ٦٦ باب ما جاء عن السلف والعلماء

(٣) التقريب جـ٢ ص ١٢٨ ترجمة رقم ٨١

(٤) تهذيب التهذيب جـ٧ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٥١

قال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم ،
قال ابن حبان كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم . قال ابن حجر : ثقة ،
فقيه ، مشهور (١) .

وفاته : قال أبو نعيم وابن يونس وابن المدينى توفى سنة احدى أو اثنتين وتسعين . وأرخه ابن سعد فيمن مات سنة اربعة وتسعين .

٨ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، الاموى ، أبو عبد الملك ، ويقال ابو القاسم ، المدنى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع . وروى عن عثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وبسرة بنت صفوان ، وعبد الرحمن بن الاسود وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد الساعدى ، وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وآخرون (٢) .

قال البخارى : لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر : ولد يوم الخندق . وعاب الاسماعيلى على البخارى تخريج حديثه ، وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل . قال ابن حجر : واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخارى .

قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث (٣) .

قلت : قال ابن حجر : يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه . وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى ، الصحابي ، اعتمادا على صدقه . وأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قدره الاسماعيلى وغيره ، وأما ما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلى بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج لهم البخارى

---

(١) التقريب جـ٢ ص ١٩ ترجمة رقم ١٥٧
(٢) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٢٨١ ترجمة رقم ١٢٣٨
(٣) تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٩٢ ترجمة رقم ١٦٦

أحاديثهم عنه في صحيحه، لما كان أميرا عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدأ . . وقد اعتمد مالك على حديثه وروى عنه الباقون، سوى مسلم (١) (٢) (٣) .

قلت : روى عنه البخارى والجماعة سوى مسلم .

٩- وبسرة بالضم وسكون مهملة كذا في الخلاصة (٤) والمغنى (٥) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بسنده المذكور في المدونة، وذكر الحديث بلفظه، ولم يذكر قوله : قال عروة ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فاتاه عنها بمثل الذى قال (٦) .

وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك باسناده وبمثل لفظ الموطأ (٧) . وأخرجه النسائى : فقال أخبرنا هارون بن عبدالله حدثنا معن أنبأنا مالك ح .

وأخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع عن ابن القاسم، قال : أنبأنا مالك باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ . وقال النسائى أيضا : أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب، عن الزهرى، قال أخبرنى عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة، أنه يتوضأ من مس الذكر اذا أفضى اليه الرجل بيده . فانكرت ذلك، وقلت : لا وضوء على من مسه .

---

(١) هدى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٤٤٣

(٢) ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٨٩ ترجمة رقم ٨٤٢٢

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٨ ترجمة رقم ١٠١٦

(٤) الخلاصة ص ٤٨٩

(٥) المغنى ص ٣٧ باب بسر

(٦) موطأ مالك ص ٥١ ٢- كتاب الطهارة ١٥ - باب الوضوء من مس الذكر

(٧) سنن ابي داود جـ١ ص ٤٦ ١- كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث ١٨١ .

فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر ، قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله الى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان فأرسلت اليه بسرة بمثل الذى حدثني عنها مروان (١) .

وأخرجه أحمد فقال : حدثني إسماعيل بن علية ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بإسناده ، وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة (٢) .

وقال أيضا : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده وبمثل لفظ النسائي في الرواية الثانية (٣) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، بإسناده ، وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ (٤) .

وأخرجه الترمذى قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " (٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارمي فقال : أخبرنا ابو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهرى ، حدثني ابن حزم ، عن عروة ، عن بسرة بنت صفوان ، وذكر الحديث بلفظ الموطأ (٦) .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى فقال : حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده ، بمثل لفظ المدونة (٧) .

---

(١) سنن النسائي جـ١ ص ٨٤ ١-كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر

(٢) مسند احمد جـ٦ ص ٤٠٦ مسند بسرة بنت صفوان

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٦ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص١٦١ ١-كتاب الطهارة ٦٣-باب الوضوء من مس الذكر

(٥) جامع الترمذى جـ١ ص١٢٦ ١-ابواب الطهارة ٦١-باب الوضوء من مس الذكر

(٦) سنن الدارمي جـ١ ص ١٨٤ كتاب الصلاة باب الوضوء من مس الذكر

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ١٦ حديث رقم ١٦ الوضوء من مس الذكر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة رواته ثقات، وهو حديث صحيح . وقد صححه الإمام الترمذي، والحاكم ، وقال الدارقطني: حديث ثابت. وصححه ابن معين، والبيهقي، والحازمي . وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة . وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب(١) . وقال أبو داود صاحب السنن للإمام أحمد ابن حنبل : حديث بسرة الیس هو بصحیح في مس الذكر؟ قال : بلى، هو صحيح. وذكر أن مروان حدثهم ثم جاء الرسول عنها بذلك(٢) .

---

(١) تيسير الورود في تخريج أحاديث المنتقى ص ١٦ حديث رقم ١٦

(٢) مسائل الامام احمد بن حنبل لأبي داود ص ٣٠٩

حديث رقم (١٢) : في سلسل البول والمذى

مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن على بن أبي طالب، أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إحدنا إذا خرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته ، وأنا استحى أن أسأله قال المقداد فسألته فقال : " إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوء للصلاة " . (جـ١ ص ١٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك : ثقة حجة .

٢ - أبو النضر، هو سالم بن أبي أمية المدنى ، مولى عمر بن عبيد التيمى ، وهو والد بردان . روى عن : أنس ، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن ابى رافع وغيرهم . روى عنه : ابنه ابراهيم المعروف ببردان، بن أبي النضر، والسفيانان ، ومالك ، وعمرو بن الحارث ، وموسى بن عقبة والليث وآخرون .

من عدله : قال أحمد وابن معين والنسائى والعجلى: ثقة وزاد العجلى، رجل صالح . وكذا قال ابو حاتم وزاد : حسن الحديث . وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث . وقال الجندى: سئل ابن عيينة عن سالم أبى النضر فقال: كان ثقة، وكان يصفه بالفضل والعقل(١) . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت . قال ابن حجر: وروايته عن عوف بن مالك مرسلة . وقال: هو ثقة (٢) ثبت وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة .

٣ - سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن وهو اخو عطاء ابن يسار ويكنى بأبي أيوب .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٧٩٧

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٢

روى عن حسان بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وام سلمة .

وروى عنه : الزهري، و قتادة، و عمرو بن دينار وآخرون .

من عدله : قال الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : سليمان بن يسار ثقة . وقال أبو زرعة : مدني، ثقة، مأمون، فاضل، عابد (١) . قال ابن حجر : ثقة فاضل . أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث : أخرجه مالك في الموطأ (٣) بمثل إسناد المدونة ولفظها . وأخرجه مسلم (٤) فقال : حدثني هارون بن سعيد الأيلي بسنده الى ابن عباس : قال: قال علي بن ابي طالب وذكر الحديث بلفظ " توضأ وانضح فرجك ". وأخرجه ابو داود (٥) فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة . وأخرجه النسائي (٦) فقال : أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي . وأخرجه ابن ماجه (٧) فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨) في مصنفه كلهم عن مالك بن أنس، بمثل إسناده ولفظه المذكور في المدونة، والموطأ . وأخرجه أبو عوانة (٩) فقال : حدثنا أحمد بن عبدالرحمن قال : حدثنا عمي قال : حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث المروي في المدونة والموطأ، وإن كان رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعاً لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد . ولكن الحديث وصله مسلم في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب وساقا الحديث . وعليه فيزول هذا الانقطاع ويصير الحديث صحيحاً .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٤ ص ١٤٩ ترجمة رقم ٦٤٣

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٥

(٣) موطأ مالك ص ٥٠ ٢- كتاب الطهارة ١٣ باب الوضوء من المذي

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٤٧ ٣- كتاب الحيض ٤ باب المذي

(٥) سنن أبي داود جـ١ ص ٥٣ ١- كتاب الطهارة باب في المذي

(٦) سنن النسائي جـ١ ص ٩٧ كتاب الطهارة باب ما ينقض من الوضوء .

(٧) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي .

(٨) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ١٥٥ حديث رقم ٦٠٠

(٩) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٢٧٢ باب ايجاب الوضوء من المذي .

حديث رقم (١٣) : الوضوء بسوء ر الحائض والجنب

على عن مالك انه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد " (جـ١ ص ١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - على هو على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته ص ١٣٧

٢ - مالك : ثقة ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجَنَابة" (١) .

وأخرجه البخاري فقال حدثنا آدم بن ابي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، بمثل سنده في الموطأ بلفظ "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق" (٢) .

وأخرجه مسلم (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، وحدثنا قتيبة، وابو بكر بن ابي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا : حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري بسنده المذكور وساق الحديث بمثل لفظ البخاري . وأخرجه ابن ماجه (٤) فقال : حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان، كلاهما عن الزهري، بإسناده المذكور وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

---

(١) موطأ مالك ص٣٥ كتاب الطهارة ١٧ باب العمل في غسل الجنابة

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص٥٦ كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٥٤ ٣- كتاب الحيض ١٠- باب القدر المستحب من الماء

(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٣٣ ١- كتاب الطهارة ٣٥ باب الرجل والمرأة يغتسلان .

وأخرجه النسائى (١) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، بمثل إسناده المذكور في مسلم وبمثل لفظه . وأخرجه الدارمى (٢) فقال : أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى عن الزهرى بإسناده وفي الحديث من الزيادة : " من إناء واحد من الجنابة " . وأخرجه ابن خزيمة (٣) أخبرنا أبو طاهر بسنده عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : " كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد من الجنابة " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ، حديث في سنده انقطاع لأن الحديث بلاغ من مالك بيد أن متن الحديث صحيح ، فقد جاء الحديث موصولا في الموطأ، وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها .

---

(١) سنن النسائى جـ ١ ص ١٠٧ كتاب الطهارة باب فضل الجنب

(٢) سنن الدارمى جـ١ ص ١٩١

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٢٤ كتاب الطهارة باب اغتسال المرأة والرجل وهما جنبان .

حديث رقم (١٤) : ما جاء في تنكيس الوضوء

ابن وهب، وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ونعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه " (جـ١ ص ١٥).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سعيد بن أبي سعيد (١) المَقْبُرِي (٢) قال الذهبي : بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وكسر الراء . روى عن سعد ، وأبي هريرة، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبدالله الأنصاري ، وابن عمر ، وجماعة . روى عنه : مالك ، وابن اسحاق ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن عجلان ، وابن أبي ذئب ، وعمرو بن شعيب ، والليث ، وآخرون .

من عدله : قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال ابن معين : سعيد أوثق يعني من العلاء بن عبدالرحمن . وقال ابن المديني ، وابن سعد والعجلي ، وأبو زُرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن خراش (٣) : ثقة أثبت الناس فيه الليث بن سعد . وقال ابن حجر : ثقة (٤) مدني ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة .

وفاته : رجح الذهبي (٥) أن وفاته كانت سنة ثلاث وعشرين ومائة . وقيل : خمس وعشرين ومائة .

---

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر جـ ٣ ص ١١٥٨

(٢) الكاشف للذهبي جـ ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ترجمة رقم ١٣٤/١٩١٦

(٣) التهذيب جـ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١

(٤) التقريب جـ١ ص ٢٩٧ ترجمة رقم ١٧٩

(٥) الكاشف جـ١ ص ٣٦١ ترجمة رقم ١٣٤/١٩١٦

٣ - نعيم بن عبد الله المُجْمِر . قال في الخلاصة: بكسر الميم وسكون الجيم ويقال: بفتح الجيم وضم الميم الأولى وتشديد الميم الثانية المكسورة (١) . وقيل له: المجمر؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي يبخره (٢) (٣) .
روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب الأسلمي، وسالم مولى شداد، وصهيب، وجماعة . روى عنه ابنه محمد ، ومحمد بن عجلان، ومالك بن أنس، وعمارة بن غَزِيّة، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين، وأبو حاتم (٤)، وابن سعد، وابن حبان، والذهبي (٥): هو (٦) ثقة . كذا قال ابن حجر (٧) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (٨)، وابن حبان (٩)، والبيهقي (١٠)، وابن خزيمة (١١) . كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم" هذا لفظ ابن ماجة . وفي لفظ الباقين : " إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم وقال ابن خزيمة: "بأيامنكم" .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع؛ فقد قال ابن وهب: بلغني عن سعيد المَقْبُري، وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل إلى أبي هريرة، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وللحديث شاهد صحيح أخرجه البخاري (١٢)، والنسائي (١٣)، وابن خزيمة (١٤)، بأسانيدهم الى عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٣٦١ ترجمة رقم ١٣٤/١٩١٦
(٢) تبصير المنتبه جـ٤ ص ١٢٧٠
(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ١٣١
والمشتبه في أسماء الرجال للذهبي جـ٢ ص ٥٧٨ الحلبي بتحقيق علي محمد البجاوي .
(٤) الجرح والتعديل جـ٨ ص ٤٦٠ ترجمة رقم ٢١٠٦
(٥) المشتبه للذهبي جـ٢ ص ٥٧٨
(٦) الكاشف جـ٣ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٥٩٦٠
(٧) التقريب جـ٢ ص٣٠٥ ترجمة رقم ١٣١
(٨) سنن ابن ماجة جـ١ ص ١٤١ كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء حديث ٤٠٢
(٩) موارد الظمآن ص ٦٦ حديث رقم ١٤٧
(١٠) السنن الكبرى جـ١ ص٨٦ كتاب الطهارة باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار .
(١١) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص٩١ كتاب الوضوء حديث رقم ١٧٨ .
(١٢) صحيح البخاري جـ٧ ص٨٩ كتاب الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره
(١٣) سنن النسائي جـ١ ص ٦٧ كتاب الطهارة باب اي الرجلين يبدأ في الغسل
(١٤) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٩١ حديث رقم ١٧٩

حديث رقم (١٥) : الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني

بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد . (جـ١ ص ١٤) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت:هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف بيد أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان،ومالك في الموطأ،وابن ماجه،والنسائي،والدارمي، وابن خزيمة،وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣) .

*

حديث رقم (١٦) : مسح الوضوء بالمنديل

ابن وهب عن زيد بن الحُباب،عن أبي معاذ،عن ابن شهاب،عن عروة بن الزبير،عن عائشة رضى الله عنها،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة، ينشف بها بعد الوضوء . (جـ١ ص ١٧)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - زيد بن الحُباب (١) بضم المهملة،وموحدتين أبو الحسين . روى عن أيمن بن نائل،وعكرمة بن عمار اليمامي،وابراهيم بن نافع المكي،ومالك بن أنس، والثوري وخلق . روى عنه الإمام أحمد،وابنا أبي شيبة،وابو كريب،وعلى بن المديني، وقد حدث عنه عبدالله بن وهب،ويزيد بن هارون و هما اكبر منه،وآخرون .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٧٣٨ .

من عدله : قال احمد : كان صاحب حديث ، كيسا ، قد رحل الى مصر، وخراسان في الحديث، وقد ضرب في الحديث الى الأندلس . قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح ، وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بمكة ، فظن أنّ زيدَ بن الحُباب رحل إلى الأندلس .

وقال علي بن المديني، والعجلي : ثقة . وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الدارقطني، وابن ماكولا : ثقة .

قال ابن عدي: له حديث كثير ، وهو من أُثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه . والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري ، وغير الثوري مستقيمة كلها (١) .

وقال الذهبي : زيد بن الحباب العابد ، الثقة ، صدوق ، جوّال . وقال ابن معين : أحاديثه عن الثوري مقلوبة (٢) . قال ابن حجر : صدوق ، يخطىء في حديثه عن الثوري . قلت : هو من رجال مسلم (٣) .

٣ - أبو معاذ ، هو سليمان بن أرقم البصري، مولى قريش. روى عن يحيى ابن أبي كثير، والزهري ، والحسن، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم (٤) . روى عنه الزهري شيخه ، والثوري، وابو داود الطيالسي، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وزيد بن الحباب، وبُقْية، وآخرون .

من جرحه : قال أحمد : أبو معاذ الذي روى الثوري عنه عن الحسن اسمه، سليمان بن أرقم ، ليس بشيء . وقال ابن معين : ليس يسوى فلسا . وقال البخاري : تركوه (٥) . وقال أبو داود: متروك الحديث .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٧٣٨
(٢) الميزان جـ٢ ص ١٠٠ ترجمة رقم ٢٩٩٧
(٣) التقريب جـ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٦٨
(٤) التهذيب جـ٤ ص ١٦٨ ترجمة رقم ٢٩٧
(٥) الميزان جـ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٣٤٢٧

وقال ابو حاتم، والترمذى ، وابن خراش، وغير واحد : متروك الحديث . وقال الجوزجانى : ساقط ، وقال النسائى : لا يكتب حديثه . وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم . وقال محمد بن عبدالله الانصارى : كانوا ينهوننا عنه ونحن شبان، وذكر منه أمرا عظيما . قال ابن حبان (١) : وكان ممن يقلب الاخبار ويروى عن الثقات الموضوعات . قال ابن حجر : ضعيف. (٢)

٤ - ابن شهاب . ثقة ثقة ، تقدمت ترجمته .

٥ - عروة بن الزبير ، ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (٣) في جامعه فقال : حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا عبدالله بن وهب بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة . قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند اهل الحديث . وأخرجه الدارقطنى (٤) فقال حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبدالله بن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة . وقال الدارقطنى : أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك . وأخرجه البيهقي (٥) في السنن الكبرى من طريق ابن وهب بمثل اسناده ولفظه . وقال البيهقي : أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك .

قلت : والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٦) فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أنبأنا ابن وهب بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة.

---

(١) المجروحين جـ١ ص ٣٢٨

(٢) التقريب جـ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٧٥

(٣) جامع الترمذى جـ١ ص ٦٨ ، ٦٩

(٤) سنن الدارقطنى جـ١ ص ١١٠ كتاب الطهارة باب التنشق من ماء الوضوء .

(٥) سنن البيهقي جـ١ ص ١٨٦ كتاب الطهارة

(٦) المستدرك للحاكم جـ١ ص ١٥٤ كتاب الطهارة

قال الحاكم:أبو معاذ ، هو الفضل بن ميسرة ،بصرى ، روى عنه يحيى بن سعيد ،وأثنى عليه . قلت : وقد خالف الحاكم الترمذى ،والدار قطنى والبيهقي في اسم أبي معاذ . قال ابن التركمان (١) في الجوهر النقى : روى البيهقي هذا الحديث عن شيخه الحاكم ،ثم خالفه فإنّ الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث:أبو معاذ ،هذا هو الفضل بن ميسرة الخ ... وذكر البخاري في التاريخ في باب فُضَيْل مصغرا فضيل بن ميسرة ، أبو معاذ الأزدى ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخارى وزاد في اخره مستقيم الحديث قلت : وقال في التهذيب(٢): قال أحمد: ليس به بأس.وقال ابن معين : ثقة .وقال ابن حجر(٣) في التقريب: صدوق .

والحديث ذكره ابن حجر(٤) في تلخيص الحبير وقال : وفيه أبو معاذ وهو ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف؛لأنّ فيه أبا معاذ ،وهو ضعيف، ورجحنا ان يكون ابو معاذ هو سليمان بن أرقم خلافا للحاكم؛لأنّ الحاكم قال المفضل بن ميسرة بالتكبير وليس في كتب التراجم الا الفضيل بن ميسرة مصغرا ،ومن أجل ذلك رجحنا قول الترمذى وغيره .

والحديث ضعيف أيضا عند الترمذى ،والدار قطنى ،والبيهقي،والحاكم ؛ لأنّ في سنده أبا معاذ .

---

(١) الجوهر النقي جـ١ ص ١٨٤ باب التمسح بالمنديل

(٢) التهذيب جـ٨ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٥٤٦

(٣) التقريب جـ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٧٥

(٤) تلخيص الحبير جـ١ ص ٩٩ حديث رقم ١١٣

حديث رقم (١٧) : في الذيل والوطء على الرّوث والعذرة .

قال مالك : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في الدرع " يطهره ما بعده " . (جـ ١ ص ١٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، قالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يطهره ما بعده ".

وأخرجه ابن ماجه (٢) ، فقال : حدثني هشام بن عمار . وأخرجه أبو داود (٣) ، فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي . وأخرجه الدارمي (٤) ، فقال : حدثنا يحيى بن حسان . وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا ابو رجاء قتيبة ، كلّهم عن مالك بن أنس بمثل إسناده ، ولفظه المذكور في الموطأ . قال أبو عيسى : وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لهود ابن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة . وهو وهم " وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود ، وإنما هود عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهذا الصحيح (٥) .

---

(١) موطأ مالك ص ٤١ ١- كتاب الطهارة ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٧٧ ١- كتاب الطهارة ٧٩- باب الأرض يطهر بعضها بعضا .

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٠٤ حديث رقم ٣٨٣

(٤) سنن الدارمي جـ ١ ص ١٨٩

(٥) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٣٦ شرح العارضة .

والحديث أخرجه ابن الجارود (١) في المنتقى، فقال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم . وأخرجه أحمد (٢) بن حنبل، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣)، كلهم عن عبد الله بن ادريس، عن محمد بن عمارة بمثل اسناده المذكور في الموطأ وبمثل لفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر: وأم ولد عبد الرحمن عوف عن أم سلمة لم أقف على اسمها (٤)، وهي مقبولة .

٣ - الحكم على الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا . وقد جاء الحديث في الموطأ، وسنن أبي داود، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه، و مسند أحمد، والمنتقى بسند رواته ثقات، إلاّ أنّ فيه أمّ ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مقبولة، فالحديث حسن من هذا الطريق .

---

(١) المنتقى ص ٥٧ حديث رقم ١٤٢

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ٦ ص ٢٩٠

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٥٦

(٤) التقريب جـ٢ ص ٦٣٦ ترجمة رقم ١٦ .

حديث رقم ٤١٨: في الذيل والوطء على الروث:

ابن وهب،عن الحارث بن نبهان ،عن رجل ،عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلا فليدلك نعليه ،وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما". (جـ١ ص ١٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الحارث بن نبهان الجَرْمي أبو محمد البصري . روى عن أبي إسحاق ، وعاصم بن أبي النجود ،والأعمش،وعتبة بن يقظان ،وأيوب ،ومَعْمَر ، وجماعة . روى عنه جعفر بن سليمان الضُبَعي ،وابن وهب ،ومسلم بن ابراهيم ، وعبد الواحد بن غيّاث ،وآخرون (١) .

من جرحه : قال أحمد : لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ ، منكر الحديث . وقال ابن معين (٢) : ليس بشيء ، وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال مرة : ضعيف ، ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث في حديثه وهن . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ،ضعيف الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي (٣) : متروك الحديث .وقال الساجي : عنده مناكير ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي. وقال ابن حبان : كان من (٤) الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطوءه ،وخرج من حد الاحتجاج له . وقال الذهبي (٥) ,ضعفوه . وقال ابن حجر (٦):متروك .

٣ - عن رجل.ضعيف بالجهالة .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ١٥٨ ترجمة رقم ٢٧٦

(٢) التاريخ جـ٢ ص ٩٤ ترجمة رقم ٣٤١٢

(٣) الضعفاء ص ٣٠ ترجمة رقم ١١٦

(٤) المجروحون جـ١ ص ٢٢٢ ترجمة رقم -

(٥) المغني في الضعفاء جـ١ ص ١٤٤ ترجمة رقم ١٢٥٣

(٦) التقريب جـ١ ص ١٤٤ ترجمة رقم ٦٩

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه ، رقم شدة بحثي عنه والحديث بهذا الطريق ضعيف لسببين ؛ الاول لأنّ في سنده الحارث بن نبهان وهو مجمع على ضعفه . والثاني ؛ لأنّ فيه مجهولا .

*

حديث رقم (١٩) : في الذيل والوطْء على الرّوث .

وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نتوضأ من موطىء (جـ ١ ص ٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، الحافظ . روى عن أبيه ، واسماعيل بن ابي خالد ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وابن خديج ، والاوزاعي ، ومالك ، وخلق . روى عنه أبناؤه سفيان ، ومليح وعبيد (١) ، وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي ، واحمد ، وابنا أبي شيبة ، والحميدي ، والقعنبي ، وعلي بن خشرم ، وآخرون .

من عدله : قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ، ولا أحفظ (٢) منه . قيل لأحمد : إن أبا قتادة يتكلم في وكيع ، قال : من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب . قال ابن معين : ما رأيت أفضل منه . قال ابن حجر (٣) : ثقة ، حافظ ، عابد ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ١٢٩ ترجمة رقم ٢١١

(٢) التهذيب جـ ٢ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٤٠

(٣) الكاشف جـ ٣ ص ٢٣٧ ترجمة رقم ٦١٥٩

٢ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون، الهلالي، أبو محمد، الكوفي .
روى عن عبد الملك بن عمير، وابي أسحاق السبيعي ، وزياد بن علاقة ، والاسود ابن قيس، وأبان بن تغلب، وأيوب السختياني، وجماعة . روى عنه الاعمش، وابن جريج ، وشعبة، والثوري، ومسعد ، وهم من شيوخه، وابن المبارك ، والشافعي ، و عبد الله ابن وهب، و يحيى القطان ، وابن مهدى ، وروح بن عبادة، وابو الوليد الطيالسي ، وآخرون .(١)

من عدله : قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال مرة: مالك وسفيان القرينان . قال الذهبي : ثقة، ثبت ، حافظ (٢)، إمام .
قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه حجة إمام، وكان ربما دلس لكن عن الثقات .(٣)

وفاته : توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

٣ - سليمان بن مهران الاعمش ، هو : سليمان بن مهران الاسدى ، الكاهلي ، أبو محمد ، الكوفي الاعمش . روى عن ابن أبي وزير، وأبي وائل، وخلق .
روى عنه شعبة، ووكيع ، وابو اسحاق السبيعي ، وهو من شيوخه، وسليمان التيمي .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال هشيم : ما رأيت في الكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله منه. وقال ابن عيينة: سبق الاعمش أصحابه ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض . وقال العجلي : كان ثقة ثبتا في الحديث ، وكان يحدث أهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب، وكان رأسا في القرآن، عسرا ، سيء الخلق ، عالما بالفرائض ، وكان لا يلحن حرفا (٤) . وقال الذهبي : هو أحد الاعلام (٥) . وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ عالم بالقراءة ، ورع ولكنه يدلس ،(٦)

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ١١٧ ترجمة رقم ٢٠٥
(٢) الكاشف جـ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٢٠٢٢
(٣) التقريب جـ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٠
(٤) التهذيب جـ٤ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٣٧٦
(٥) الكاشف جـ١ ص ٣٢٧ ترجمة رقم ١٦٨٤/٦٩
(٦) التقريب جـ٢ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٠

وقال الخطيب البغدادى : كان مع سوء خلقه، ثقة في حديثه عدلا في روايته ضابطا لما سمعه متقنا لما حفظه، فرحل الناس اليه وتهافتوا في السماع عليه (١).

٤ - شقيق بن سلمة الأسدى، ابو وائل الكوفى . روى عن أبي بكر، و عمر، وعثمان، و على، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وجماعة، وهو من المخضرمين (١). روى، عنه الأعمش، و منصور، و زبيد، والثورى، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين، ووكيع وابن (٣) سعد، وابن حبان : ثقة. وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤)، فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك، وجديد، وابن ادريس، عن الأعمش بمثل سنده، و فيه من الزيادة " ولا نكف شعرا ولا ثوبا " وأخرجه عبد الرزاق (٥) في مصنفه، فقال: أخبرنا ابن عيينة، وأخرجه أبو بكر (٦) بن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا شريك، وهشيم، وابن ادريس، عن الأعمش بمثل سند ولفظ المدونة. وأخرجه الحاكم في المستدرك فقال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عباد المكى، وحدثنا على بن عيسى حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمر، قالا : حدثنا سفيان بمثل سند المدونة و لفظها . قال الحاكم (٧) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

---

(١) شرف اصحاب الحديث ص ١٣٤
(٢) التهذيب جـ٤ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٦٠٩
(٣) التقريب جـ١ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ٩٦
(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٤٦ كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى برجله
(٥) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٣٢ حديث رقم ١٠١
(٦) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٥٦ كتاب الطهارات
(٧) المستدرك للحاكم جـ١ ص ١٣٩ كتاب الطهارة

ولم يخرجاه . وأخرجه ابن خزيمة (١) فقال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء ، وعبدالله ابن محمد الزهري ، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، قالوا: حدثنا سفيان بسنده وساق الحديث بلفظ :" كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ " . وقال المخزومي : كنا نتوضأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نتوضأ من موطئ . وقال الزهري : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ , وذكره الهيثمي (٢) في مجمع الزوائد بلفظ ": كنا نصلي الخ . ." وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث المروى في المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات ، وقد ذهب الى تصحيحه الحاكم والطبراني ، وابن خزيمة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٢٥ جماع ابواب الافعال التي لا توجب الوضوء

(٢) مجمع الزوائد جـ١ ص ٢٨٥ باب الحكم بطهارة الأرض .

حديث رقم (٢٠) : في الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به الرجل .

وأخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دماً في الصلاة فانصرف . (جـ١ ص ٢٢)

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت هذا السند رواته ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١) عن الزهرى وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث رواته كلهم ثقات الا أن الحديث مرسل .

*

حديث رقم (٢١) : في الدم وغيره يكون في الثوب .

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال : إن خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " (جـ١ ص ٢٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - يزيد بن أبي حبيب الازدى المصرى، روى عن عبد الله بن الحارث، وعطاء وأبي الطفيل وخلق، روى عنه الليث، وعبد الله بن لهيعة، وسليمان التيمي وآخرون .

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ٣ كتاب الطهارة .

من عدله : قال الليث بن سعد : يزيد سيدُنا وعالِمُنا ؛ وقال أبو زرعة : مصرى ثقة ، وقال العجلى : مصرى تابعى (١) ثقة،وقال: وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كنيته أُبو رجاء ،واسم أبي حبيب قيس وقيل سويد . يروى عنه أهل مصر (٢) . الذهبي (٣) كان ثقة،من الحكماء العلماء الاتقياء قال ابن حجر (٤) : ثقة فقيه (٥) .

وفاته : توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

٤ - عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ،أبو محمد المدنى روى عن أبيه ،ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وثلة . روى عنه أبناء أخيه ،طلحة واسحاق، وروى عنه الزهرى ،ويزيد بن أبي حبيب وجماعة .

من عدله : ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى (٦) من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن معين : ثقة،وكذلك قال النسائى والعجلى وابن حبان . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

وفاته : توفي سنة مائة (٧) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه أبو داود (٨) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بمثل سنده المذكور في المدونة وفيه أن خولة

---

(١) الثقات جـ٥ ص ٥٤٦
(٢) تهذيب التهذيب جـ١١ ص ١٣٨
(٣) الكاشف جـ٣ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٦٣٩٥
(٤) التهذيب جـ١١ص ٣١٨ ترجمة رقم ٦١٤
(٥) التقريب جـ٢ ص ٣٦٣ ترجمة رقم ٢٣٧
(٦) التهذيب جـ٨ ص ٢١٤ ترجمة رقم ٣٩٦
(٧) التهذيب جـ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٨٦
(٨) سنن ابي داود جـ١ ص ١٠٠ حديث رقم ٣٦٥

بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إنه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال " إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " . فقالت : فإن لم يخرج الدم " قال : " يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره ".

قلت : وذكره ابن (١) عبد البر في ترجمة خولة بنت يسار وذكر الحديث بمثل لفظ أبي داود . وذكره ايضا ابن حجر (٢) في ترجمة خولة بنت يسار فقال : لها ذكر في حديث أبي هريرة أخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة ، حديث حسن ؛ لأن في سنده ابن لهيعة ورواية العبادلة عنه صحيحة ، وقد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب . وهو كذلك ، حسن عند أبي داود .

---

(١) الاستيعاب جـ٤ ص ٢٩٣ ترجمة خولة بنت يسار

(٢) الاصابة جـ٤ ص ٢٩٤ ترجمة رقم ٣٨٠ .

حديث رقم (٢٢) : في الذى يبول قائما .

على بن زياد ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه بال قائماً ومسح على خفيه" (جـ١ ص٢٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته ص١٣٧

٢ - سفيان هو الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - الأعمش : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٤ - أبو وائل هو شقيق بن سلمة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث ١٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) فقال: حدثنا شعبة، عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة "ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ".
وأخرجه مسلم (٢) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو خيثمة عن الأعمش، بسنده وفيه من الزيادة "فتنحيت عنه فقال "ادنه". فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه . وأخرجه أبو داود (٣) فقال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن ابراهيم، وأخرجه الترمذى (٤) فقال : حدثنا هناد، حدثنا وكيع، وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى (٥) فقال : حدثنا موء مل بن هشام قال : أنبأنا اسماعيل قال : أخبرنا شعبة . وأخرجه الدارمي (٦) : فقال أخبرنا أبو جعفر بن عون .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص ٧٠ كتاب الوضوء باب البول عند سباطة القوم .
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص٢٢٨ ٢- كتاب الطهارة حديث رقم ٧٣ .
كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين .
(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ٦ كتاب الطهارة باب البول قائما
(٤) جامع الترمذى جـ١ ص ١٩ (٥) سنن النسائى جـ١ ص ٢٦ ، ٢٧
(٦) سنن الدارمى جـ١ ص ١٧١ باب البول قائما .

وأخرجه ابن الجارود (١) فقال : حدثنا على بن خَشْرَم قال: حدثنا عيسى ابن يونس . وأخرجه الإمام (٢) أحمد والحميدى (٣) فقالا: حدثنا سفيان كلهم عن الأعمش بسنده كما في المدونة وبنحو حديث الصحيحين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة، حديث صحيح؛ لأن رجاله ثقات والحديث أخرجه بهذا الطريق الشيخان، وأصحاب السنن .

---

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣ حديث رقم ٢٣ الرخصة في البول قائماً

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ٥ ص ٣٨٢ .

(٣) مسند الحميدى جـ١ ص ٢١٠ حديث رقم ٤٤٢

حديث رقم (٢٣) : في الذى يبول قائما .

ابن وهب ، وسحنون ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب ".

قال ابن وهب : وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثم يغتسل فيه ". (جـ١ ص ٢٦).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - سحنون : ثقة .

٣ - أنس بن عياض بن ضمرة الليثى المدني . روى عن شريك بن أبي نمر ، وأبي حازم ، وربيعة ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، والاوزاعي ، وجماعة ". روى عنه : ابن وهب ، وبقية بن (١) الوليد والشافعي والقعنبي وخلق آخرهم محمد بن عبد الله بن الحكم .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين (٢) : ثقة . وقال أبو زرعة والنسائى : لا بأس به . قال الذهبي (٣) : ثقة . قال ابن حجر (٤) : ثقة توفي سنة مائتين .

٤ - الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه وعن عمه وسعيد بن المسيب والاعرج وجماعة . روى عنه ابن جريج ، وأبو ضمرة أنس ابن عياض ، ومحمد بن فليح ، وآخرون (٥) .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٣٧٥ ترجمة رقم ٦٨٩

(٢) التاريخ جـ٢ ص ٤٣ ترجمة رقم ٦٧٣

(٣) الكاشف جـ١ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٤٨٣

(٤) التقريب جـ١ ص ٨٤ ترجمة رقم ٦٤٣

(٥) التهذيب جـ٢ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٢٤٩ .

من عدله : قال ابن معين : مشهور وقال ابو زرعة :ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم:ليس بالقوى،قال الذهبي : ثقة (١) . روى له مسلم والترمذى والنسائى قال ابن حجر : صدوق يهم (٢) .

وفاته : توفي سنة ست واربعين ومائة .

٥ - عطاء بن ميناء المدنى الدوسى ، يكنى أبا معاذ . روى عن أبي هريرة . روى عنه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن وأبو معاذ الخرسانى وآخرون (٣) .

من عدله : قال ابن عيينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من اصحاب أبي هريرة وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : صدوق (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند أخرجه ابن خزيمة (٥) في صحيحه ،فقال:أخبرنا يونس بن عبد الأعلى اخبرنا أنس بن عياض بمثل سند المدونة و لفظها . والحديث أخرجه البخارى (٦) فقال : حدثنا ابو اليمان بسنده الى ابي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديثه من الزيادة " في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ". وأخرجه مسلم (٧) فقال : حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي هريرة و فيه من الزيادة " ثم يغتسل فيه ". وأخرجه النسائى (٨) فقال : أخبرنا سليمان

---

(١) الميزان جـ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ١٦٢٩

(٢) التقريب جـ١ ص ١٤٢ ترجمة رقم ٤١

(٣) التهذيب جـ٧ ص ٢١٦ ترجمة رقم ٣٩٦

(٤) التقريب جـ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠١

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٥٠ حديث رقم ٩٤

(٦) صحيح البخارى جـ١ ص ١١٥ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.

(٧) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٢٥ كتاب الطهارة ٢٨ باب النهى عن البول في الماء الدائم .

(٨) سنن النسائى جـ١ ص١٩٧ كتاب الغسل .

ابن داود بسنده الى ابي هريرة وفي حديثه من الزيادة قوله " وهو جنب ".
وأخرجه الترمذي (١) في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان بسنده الى ابي هريرة وفيه من الزيادة " ثم يتوضأ منه ". وأخرجه الدارمي (٢) في سننه فقال : أخبرنا احمد بن عبدالله بسنده الى ابي هريرة وفيه " ثم يغتسل منه ". وأخرجه عبدالرزاق (٣) في مصنفه فقال : أخبرنا معمر بسنده الى ابي هريرة وفيه من الزيادة " ثم يتوضأ منه ". وأخرجه احمد (٤) في مسنده فقال : حدثنا عبدالواحد بسنده الى أبي هريرة وفيه " ثم يتوضأ منه ". وأخرجه ابن ماجه (٥) فقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة بسنده الى أبي هريرة بلفظ : " لا يبولن احدكم في الماء الراكد ".

٣ - <u>الحكم على هذا الحديث :</u>

قلت : حديث المدونة حديث حسن؛ لأن في سنده عطاء بن ميناء وهو صدوق غير أنّ الحديث ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره؛ لأنه وجد له متابع صحيح عن ابي هريرة في صحيح البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، ومسند احمد، والدارمي، ومصنف عبدالرزاق .

---

(١) جامع الترمذي جـ١ ص ٨٦ بشرح العارضة .
(٢) سنن الدارمي جـ١ ص ١٨٦ كتاب الصلاة والطهارة باب الوضوء
(٣) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٠٠ البول في الماء الدائم
(٤) مسند احمد جـ٢ ص ٢٥٩
(٥) مسند ابن ماجه جـ١ ص ١٢٤ حديث رقم ٣٤٤ - كتاب الطهارة .

حديث رقم (٢٤) : في عرق الحائض والجنب والدواب .

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث عن، يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: نعم اذا لم ير فيه أذى " (جـ١ ص ٢٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصارى المصرى، أصله مدني . روى عن أبيه، وسالم ابى النضر، والزهرى ، ويحيى بن سعيد، وبكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب، وطائفة . روى عنه : مجاهد بن جبير، وصالح بن كيسان (١) وهما أكبر منه، وقتادة، وبكير بن عبدالله بن الأشج، وهما من شيوخه . واسامة ابن يزيد الليثى، ورشدين بن سعد، وعبدالله بن وهب .

من عدله : قال ابن معين (٢)، والنسائى، وابو زرعة، والعجلي : ثقة. وقال النسائى: الذى يقول مالك (٣) في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

٥ - يزيد بن أبي حبيب . ثقة. تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٨ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٢

(٢) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ١٢٥٢

(٣) التهذيب جـ٨ ص١٤ ترجمة رقم ٢٢

٦ - سويد بن قيس التجيبى، المصرى . روى عن معاوية بن خديج ، وابنه عبد الرحمن، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وشلة ؛ روى عنه : يزيد بن أبي حبيب .

من عدله : قال النسائى : ثقة (١) وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان ثقة وقال الذهبي : وثق (٢) .

٧ - معاوية بن خديج بضم المهملة وفتح دال مهملة وبياء وجيم (٣) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابي ذر ومعاوية وعبد الله بن عمر . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وسويد بن قيس التجيبى، وغيرهم . أثبت صحبته البخارى، وذكره ابن حبان في الصحابة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات (٤) من تابعي أهل مصر . وذكره ابن حبان أيضا في ثقات التابعين . قال الذهبي : (٥) له صحبة ، وعده ابن حجر من الصحابة الصغار (٦) . قلت : وانما ترجمت له لاختلافهم في صحبته .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (٧) فقال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وأخرجه ابن الجارود (٨) فقال : حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب وأخرجه النسائى (٩)، وابو داود (١٠)، فقالا : اخبرنا عيسى بن حماد .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٤٨٠

(٢) الكاشف جـ١ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٢٢٢٠

(٣) المغنى ص ٩٠ معاوية بن خديج

(٤) التهذيب جـ١٠ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٣٧٧

(٥) الكاشف جـ٣ ص ١٥٦ ترجمة رقم ٥٦١١

(٦) التقريب جـ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٢٢٠

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٣٨١ حديث رقم ٧٧٦

(٨) المنتقى ص ٥٤ حديث رقم ١٣٢

(٩) سنن النسائى جـ١ ص ١٢٧ الطهارة باب المنى يصيب الثوب .

(١٠) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٠٦ باب الصلاة في الثوب الذى يصيب فيه أهله .

وأخرجه ابن ماجه (١)، فقال : حدثنا محمد بن رمح . واخرجه احمد (٢) ابن حنبل فقال : حدثنا حجاج وشعيب كلهم عن الليث بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة . والحديث أخرجه الدارمي (٣)، فقال : أخبرنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث صحيح ؛ لان رواته ثقات ولا يعكر على حكمنا وجود ابن لهيعة في سنده لأنه مقرونا بالليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث، وهما ثقتان .

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٨٠ حديث رقم ٥٤٠ الصلاة في الثوب الذى يجامع فيه .

(٢) مسند احمد جـ٦ ص ٤٢٦ حديث ام حبيبة .

(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٣١٩ كتاب الصلاة باب الصلاة في ثياب النساء .

حديث رقم (٢٥) : في اغتسال الجنب في الماء الدائم :

ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله أن أبا السائب مولى هشام بن عروة . حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل احدكم في الماء الدائم، وهو جنب فقالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : " يتناوله تناولا ". (جا ص ٢٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

٣ - بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي ، ابو عبدالله نزيل مصر . روى عن محمود بن لبيد ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ، وهُمْران مولى عثمان و خلق كثير . روى عنه بكر بن عمر المعافرى والليث وابن اسحاق و مخرمة بن بكير وابن عجلان وآخرون كثيرون .

من عدله : قال عنه مالك بن أنس : كان من العلماء . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . قال العجلي ، والنسائي : مدني ثقة . وقال النسائي : ثبت. وقال الذهبي (٢) : ثبت إمام .

وفاته : توفي سنة عشرين ومائة. وقيل: قبلها . و قيل: بعدها بقليل .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) ، وابو عوانة (٤) ، وابن (٥) خزيمة .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ١٩١ ترجمة رقم ٩٠٨

(٢) الكاشف جـ١ ص ١٦٣ ترجمة رقم ١١٢/٦٥١

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٣٦ كتاب الطهارة ٢٩ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٤) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٢٧٦ بيان خطر اغتسال الجنب في الماء الدائم

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٥٠ .

فأما مسلم فقال: حدثنا هارون بن سعيد، وأبو الطاهر، واحمد بن يونس.
وأما ابو عوانة، وابن خزيمة، فقالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . وأخرجه ابن ماجه (١)، فقال : حدثنا أحمد بن عيسى، وحرملة بن يحيى المصريان ، وأخرجه النسائي (٢)، فقال : حدثنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين . وأخرجه ابن الجارود (٣)، فقال : حدثنا بحر بن نصر . كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه الموجود في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح، لأن رواته ثقات، والحديث اخرجه مسلم، وابو عوانة، وابن خزيمة، وابن ماجة، والنسائي، وابن الجارود .

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٩٨ كتاب الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء الدائم.
(٢) سنن النسائي جـ١ ص ١٠٣ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.
(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨ حديث رقم ٥٦ .

حديث رقم (٢٦) : في الغسل من الجنابة .

مالك، ويحيى بن عبدالله، وابن أبي الزناد، أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتّى يسهر من الشدة أصول شعره، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه، ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده .

(جـ١ ص ٢٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة ثبت .

٢ - يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، المدني . روى عن عقبة، وهشام بن عروة، وعبدالرحمن بن الحارث، وابن عباس، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وخلق . روى عنه الليث، وابن وهب (١) وعبدالله بن يزيد، المقرى، وآخرون .

من عدله : قال النسائي : مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني : ثقة حدث بمصر ولا أعلم لابيه حديثا . قال الذهبي (٢) : صدوق توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة واخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن حجر صدوق (٣) .

٣ - ابن ابي الزناد هو عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي المدني . روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعبدالرحمن ابن الحارث، والأوزاعي، وغيرهم .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٢٣٩ ترجمة رقم ٣٩٠

(٢) الكاشف للذهبي جـ٣ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٦٣٠٠/٧٤

(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٥١ ترجمة رقم ١٠٨

روى عنه : ابن جريج، وزهير بن (١) معاوية، وأبو داود الطيالسي، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وآخرون.

من عدله : قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن ابن ابي الزناد. وقال مرة : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف. قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم. قال ابن حبان (٢) : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فاما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به.

وفاته : توفي سنة اربع وسبعين ومائة. وقال في التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (٣).

٤ - هشام بن عروة.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي أبو المنذر. رأى ابن عمر، وسهل ابن سعد، وأنسا. روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير، وعمرو بن خزيمة، وعوف بن الحارث، وابن المنكدر، وآخرين. روى عنه ايوب السختياني، وعبيد الله ابن عمر، ومعمر، وابن خديج، ويونس بن يزيد الأيلي، وجماعة.

من عدله : سئل ابن معين: هشام عن أبيه أحب إليك، أو الزهري؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. قال ابن سعد، والعجلي: كان ثقة. زاد ابن سعد ثبتا، كثير الحديث. قال يعقوب بن شيبة: ثقة (٤) ثبت لم ينكر عليه شيء الا بعدما صار الى العراق، فانه انبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده.

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٧١ ترجمة رقم ٣٥٥

(٢) المجروحون جـ٢ ص ٥٦ ترجمة عبد الرحمن بن ابي الزناد

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٣٦

(٤) التهذيب جـ١١ ص ٤٩ ترجمة رقم ٨٩.

قال الذهبي : احد الاعلام (١) في الحديث . قال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث .

وفاته : توفي سنة ست واربعين ومائة .

٥ - عروة بن الزبير ، ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (٢) ، فقال : حدثنا عبدالله ابن يوسف ، قال : أخبرنا مالك بسنده المذكور بنحو حديث المدونة . وأخرجه مسلم ، فقال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، حدثنا ابو معاوية ، عن هشام ابن عروة بسنده ، وزاد (٣) فيه " حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . "

والحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . والحديث أخرجه أبو داود (٥) والترمذى (٦) وابن خزيمة (٧) وعبدالرزاق (٨) وابن الجارود (٩) . فأما أبو داود فقال : حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا مسدد قالا : حدثنا حماد . وأما الترمذى فقال : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان . وفي حديثه من الزيادة " ثم غسل فرجه و يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرّب شعره الماء " .

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٦٠٧٢

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٧٢ كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل .

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٥٣ كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة .

(٤) موطأ مالك جـ ص ٥٢ حديث رقم ٦٩

(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٣٩ باب الغسل من الجنابة .

(٦) جامع الترمذى جـ١ ص ١٧٤ ابواب الطهارة ٧٦ باب الغسل من الجنابة

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٢١ حديث رقم ٢٤٢

(٨) مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٢٦٠

(٩) المنتقى لابن الجارود ص ٤٣ حديث رقم ٩٩ الجنابة والتطهر لها .

وأما ابن خزيمة ، فقال: أنبأنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد وفي حديثه من الزيادة " ثم يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ، ثم يصب على شماله ، فيغسل فرجه . وأما عبد الرزاق ، فقال : أنبأنا معمر وفي حديثه من الزيادة " ثم يأخذ الاناء فيكفوه عليه ".

وأما ابن الجارود ، فقال: حدثني عبدالله بن هاشم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، كلّهم عن هشام بن عروة بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق حديث صحيح ، لأنّ رواته ثقات ، ولا يضره وجود ابن أبي الزناد لأنه مقرونا بمالك ، ويحيى بن عبدالله ابن سالم ، وهما ثقتان . والحديث اخرجه الشيخان ، وأصحاب السنن .

حديث رقم (٢٧) : في الغسل من الجنابة .

ابن وهب عن أسامة بن زيد ، أن سعيد بن ابي سعيد حدثه : أنه سمع أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع اذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : " تحفني عليه ثلاث حفنات ، ثم اغمريه على أثر كل حفنة يكفيك " . (جـ١ ص٢٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - أسامة بن زيد (١) بن أسلم العدوي أبو زيد المدني . روى عن أبيه ، وسالم ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم . روى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والقعنبي ، واصبغ ، وآخرون .

من عدله : قال أحمد : أخشى أن لا يكون بقوى في الحديث . وقال الدارمي : ليس به بأس . قال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة . قال ابن (٢) حبان : كان واهيا يهم في الاخبار فيرفع الموقوف ويصل المقطوع . قال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا لا إسنادا ولا متنا . وأرجو أنه صالح . قال ابن حجر : صدوق .

٣ - سعيد بن ابي سعيد المَقْبُري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث ١٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) ، وأبو عوانة (٤) الاسفرائني .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٣٩٠

(٢) المجروحون جـ١ ص ١٧٩ ترجمة زيد بن أسلم العدوي .

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٥٩ ٣-كتاب الحيض ١٢ - حكم ضفائر المغتسلة .

(٤) مسند ابو عوانة جـ١ ص ٣٠٠ باب اباحة ترك نقض ضفر الرأس .

فاما مسلم فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وعمرو الناقد، واسحاق بن ابراهيم، وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة بسنده إلى سعيد المقبري عن عبدالله ابن رافع عن ام سلمة، وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . وأما ابو عوانة فقال : حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سند مسلم ولفظه . والحديث أخرجه الترمذى (١) فقال: حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بمثل سند مسلم . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . واخرجه ابن ماجه (٢) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . واما أبو داود (٣)، فقال : حدثنا زهير بن حرب وابن أبي السرح . وأخرجه ابن الجارود (٤)، فقال: حدثنا ابن المقرئ . وأخرجه الحميدى (٥) وابن خزيمة (٦) وابن أبي شيبة (٧) كلهم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سنده ولفظه كما في مسلم :

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث حسن، لأن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق ولا يضره سقوط عبدالله بن رافع من سنده لأن حديث المدونة صرح فيه المقبرى بالسماع عن أم سلمة وهو ثقة . وسماعه من أم سلمة نص عليه الحفاظ، مثل ابن حجر (٨) . ويرتفع هذا الحديث من الحسن الى الصحيح لغيره لرواية مسلم، وأبي عوانة، وأصحاب السنن له من طريق آخر صحيح .

---

(١) جامع الترمذى جـ١ ص ١٥٨
(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص١٩٨ كتاب الطهارة ١٠٨ باب ما جاء في غسل النساء
(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٥٥
(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٤٣ حديث رقم ٩٨
(٥) مسند الحميدى جـ١ ص ١٤٠ حديث رقم ٢٩٤
(٦) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٢١ باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها .
(٧) مسند ابن ابي شيبة جـ١ ص ٧٣ كتاب الطهارات باب في المرأة تغتسل .
(٨) تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١ .

حديث رقم (٢٨) : في مجاوزة الختان .

ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ". (جـ١ ص ٣٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - عياض بن عبدالله القرشي العامري المكي . روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد وجابر . روى عنه : زيد بن أسلم و محمد بن عجلان وسعيد المَقْبُري وبكير الأشج، والليث (١)، وابن وهب، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابو حاتم: ليس (٢) بقوى. وقال الذهبي : ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي . قلت : هو من رجال مسلم.

٣ - ابن لهيعة صدوق .

٤ - أبو الزبير المكي اسمه (٣) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم . روى عن العبادلة الاربعة، وعائشة، وجابر، وابي الطفيل، وثلة . روى عنه عطاء، والزهري وابن عون، والأعمش، و يحيى بن سعيد، واخرون .

من عدله : سئل عنه أحمد، فقال : احتمله الناس. وقال الشافعي : أبو الزبير يحتاج الى دعامة .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٢٠٠ ترجمة رقم ٣٦٩
(٢) الكاشف جـ٢ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٤٤٢٤
(٣) التهذيب جـ١٢ ص ٩٩ ترجمة رقم ٤٤٩

قال ابن معين: ثقة وقال (١) مرة: صالح الحديث . قال أبو زرعة: روى عنه الناس . قال النسائي: ثقة . وقال ابن عدى: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك فان مالكا لا يروى إلا عن ثقة . قال الذهبي (٢) : حافظ ثقة . قال ابو حاتم: لا يحتج به وكان مدلسا واسع العلم .

وفاته : توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣)، وأبو عوانة الاسفرائيني فأما مسلم، فقال : حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة . وأما ابو عوانة (٤) فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب وذكرا الحديث والسند بمثل حديث المدونة ما خلا ابن لهيعة .

والحديث أخرجه الدارقطني (٥)، فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب بسنده ولفظه . واخرجه البيهقي (٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح وهو وان كان في سنده ابن لهيعة وهو صدوق، الا انه جاء مقرونا بعياض بن عبد الله القرشي وهو ثقة، والحديث أخرجه مسلم .

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٤٤١ ترجمة رقم ٧٢٧
(٢) الكاشف جـ٣ ص ٩٦ ترجمة رقم ٥٢٣١
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٧٢ ٣ - كتاب الحيض ٢٢ باب نسخ الماء من الماء
(٤) مسند أبي عوانة جـ١ ص ٢٨٩ باب ذكر اباحة ترك الغسل
(٥) سنن الدارقطني جـ١ ص ١١٢ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل
(٦) السنن الكبرى جـ١ ص ١٦٤ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

حديث رقم (٢٩) : في مجاوزة الختان الختان .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل : ما يوجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"

(جـ١ ص ٣٠)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

٣ - محمد بن عبيد بن أبي سليمان العَرْزَمي بفتح المهملة بعدها راء ساكنة ثم زاي معجمة مفتوحة أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن عطاء بن أبي رباح ، و مكحول ، ونافع وعمرو بن شعيب ،وأبي الزبير المكي ،وجماعة (١) .

روى عنه ابنه عبد الرحمن ،وشعبة ،والثوري ، وشريك ، وآخرون .

من جرحه : قال أحمد بن حنبل : تركه الناس . وقال ابن معين : ليس بشيء ،ولا يكتب حديثه . قال وكيع : كان العَرْزَمي رجلا صالحا ذهبت كتبه ، فكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى بالمناكير . قال البخاري (٢) : تركه ابن المبارك . وقال النسائي (٣) : ليس بثقة ،ولا يكتب حديثه . قال الفلاس وعلي ابن الجنيد (٤) ،والأزدي : متروك الحديث . قال ابن حبان : كان رديء الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم ،وكثرت المناكير في روايته . قال ابن حجر : متروك (٥) .

وفاته : توفي سنة بضع وخمسين ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٦٣٣

(٢) الضعفاء للبخاري ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣٣٣

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢ ترجمة رقم ٥٢١

(٤) ميزان الاعتدال جـ٣ ص ٦٣٥

(٥) التقريب جـ٢ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٤٩٣ .

٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي المكي . روى عن أبيه وجل روايته عنه، وعمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمه، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وطاوس، وسليمان بن يسار، والزهري، وجماعة . روى عنه عطاء، وعمرو بن دينار وهما اكبر منه ويحيى بن سعيد، وقتادة، ومكحول، وأبو الزبير المكي، ويزيد بن أبي حبيب، وكثير من التابعين، وروى عنه الأوزاعي، وابن جريج، وابن عون، وعمرو ابن الحارث، وابن لهيعة، وآخرون .

من عدله : قال يحيى بن سعيد : إذا روى عن الثقات (١) فهو ثقة يحتج به . وقال أحمد : له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به وأنا أكتب حديثه وربما احتججنا به . قال البخارى : رأيت (٢) أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، واسحاق بن راهويه، وابا عبيد، وعامة أصحابنا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه . واذا حدث عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء، قال ابن حجر: صدوق (٣) توفي سنة ثمان عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة، وذكر الحديث بدون قوله : " أنزل أو لم ينزل " .

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٤٨ ترجمة رقم ٨٠

(٢) الكاشف جـ٢ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٤٢٣١

(٣) التقريب جـ٢ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٠٧ .

قال في الزوائد (١) إسناده هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أُرطأة والحديث أُخرجه مسلم، وغيره من وجوه أُخر. والحديث أخرجه (٢) أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن معاوية عن حجاج. وأخرجه أحمد بن (٣) حنبل، فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج. والحديث اخرجه أبو يوسف /عن محمد بن عبدالله العَرْزَمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤).

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف؛ لأنّ في سنده الحارث بن نبهان، والعَرْزَمي، وهما ضعيفان والحديث الذى أخرجه ابن ماجة، وابن أبي شيبة أيضا ضعيف بذاك الطريق؛ لأنّ فيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس. ولكن للحديث شاهد صحيح رواه مسلم، وغيره عن عائشة رضى الله عنهما بلفظ: أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل". راجع الحديث السابق.

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٠٠ كتاب الطهارة ١١١ باب وجوب الغسل

(٢) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٨٩ كتاب الطهارة.

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٢ ص ١٧٨ مسند عبدالله بن عمرو.

(٤) كتاب الاثار لأبي يوسف ص ١٣ رحديث رقم ٥٦.

حديث رقم (٣٠) : في وضوء الجنب قبل أن ينام .

ابن وهب عن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

(جـ١ ص ٣٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٣ - يونس بن يزيد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢

٤ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الزهري المدني . روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وثلة . روى عنه ابنه عمر، والأعرج ، وعمرو بن الحكم ابن ثوبان، وعروة بن الزبير، والزهري، وإبراهيم التيمي، وخلق كثير .

من عدله : قال مالك: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن . قال أبو زرعة: ثقة امام، قال ابن حبان في الثقات : كان (١) من سادات قريش . قال الذهبي (٢): أبو سلمة أحد الأئمة .

وفاته : قال الواقدي توفي سنة أربع وتسعين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجة . فأما مسلم (٣)

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ١١٥ ترجمة رقم ٥٣٧

(٢) الكاشف جـ٣ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ١٩٦

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٤٨ ٣- كتاب الحيض ٦ باب جواز نوم الجنب.

والنسائي (١)، فقالا : اخبرنا قتيبة بن سعيد . واما ابن ماجة (٢) فقال : أخبرنا محمد بن رمح المصري كلهم عن الليث بن سعد بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة . والحديث أخرجه البخاري (٣)، فقال: حدثنا يحيى بن بكير بسنده إلى عروة بن الزبير عن عائشة وفيه من الزيادة :" غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ". والحديث اخرجه مالك (٤) في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة بلفظ :" اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام ". والحديث أخرجه أبو داود (٥)، وابن خزيمة (٦)، وأحمد (٧) بن حنبل . فأما أبو داود، فقال: حدثنا مُسَدَّد وقتيبة بن سعيد . وأما ابن خزيمة فقال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء . كلهم عن سفيان عن الزُّهري بمثل لفظ المدونة . وأخرجه عبد الرزاق (٨) عن ابن جريج ، قال: أخبرني الزُّهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح، لأن رواته ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

---

(١) سنن النسائي جـ١ ص ١١٥ باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام
(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٩٣ باب من قال لا ينام حتى يتوضأ
(٣) صحيح البخاري جـ١ ص ١٣٢ ٣- كتاب الوضوء ن- الجنب يتوضأ
(٤) موطأ مالك ص ٥٤ حديث رقم ٧٩ باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام .
(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ٥٧ حديث رقم ٢٢٢ كتاب الطهارة باب الجنب يأكل .
(٦) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٠٧ حديث رقم ٢١٣
(٧) مسند احمد جـ٦ ص ٣٦ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها .
(٨) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٠٧٣ الرجل ينام وهو جنب .

حديث رقم (٣١) : في وضوء الجنب قبل أن ينام

ابن وهب قال : وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري، سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالوضوء . (جـ١ ص ٣٠-٣١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - رجال من أهل العلم ضعفاء بالجهالة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف، لأن فيه رواة مجهولين بيد أن متن الحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الموطأ (١) عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ واغسل ذكرك ثم نم". قلت : وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود . فأما البخاري، فقال: حدثنا محمد بن يوسف (٢) . وقال مسلم (٣): حدثنا يحيى بن يحيى وقال: النسائي (٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، وقال: ابو داود (٥) حدثنا عبدالله بن مسلمة كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ . وأخرجه ابن خزيمة (٦)، فقال : أخبرنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عبدالله ابن دينار بسنده ولفظه: "أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء".

---

(١) موطأ مالك ص ٥٤

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٣٢ كتاب الوضوء باب الجنب ينام قبل ان يتوضأ

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٤٩ حديث رقم ٢٥ جواز نوم الجنب

(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١١٥ باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام

(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ٥٧ كتاب الطهارة ٨٨ باب الجنب ينام

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٠٦ حديث رقم ٢١١ .

وأخرجه عبد الرزاق (١) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: " هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ قال: نعم يتوضأ وضوءه للصلاة ".

قلت : و أمّا حديث أبي سعيد الخدرى، فأخرجه ابن ماجه (٢) ، فقال: حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدرى أنه كانت تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ، ثم ينام. قال في الزوائد : إسناده صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : طريق المدونة الذى ورد به الحديث عن عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدرى سنده ضعيف؛ لأنّ فيه مجهولين غير أن متن حديث عمر بن الخطاب صحيح ؛ لوروده في الصحيحين . وأما حديث أبي سعيد الخدرى ، فقد رواه ابن ماجه من طريق رواته ثقات ؛ فالحديث صحيح .

(١) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٢٧٩ حديث رقم ١٠٧٤
(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٩٣ حديث رقم ٥٨٤

حديث رقم (٣٢) : في الثوب يصلى به و فيه النجاسة

لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير".

الحكم على هذا الحديث :

قلت : ورد هذا الحديث في المدونة معلقا ، و متن الحديث صحيحا فقد أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) بسندهما إلى أبي عثمان النهدى قال : أتانا كتاب عمر و نحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعين اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعنى الأعلام. واللفظ للبخارى و لفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا هكذا .

والحديث أخرجه ابن ماجة (٣) بسنده عن البراء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق . وأخرجه الترمذى (٤) بسنده عن عمر أنه خطب بالجابية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٩٣ كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٦٤٣ كتاب اللباس والزينة باب لبس الحرير

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٨٧ - ٣٢ - كتاب اللباس ١٦ - كراهية لبس الحرير .

(٤) جامع الترمذى جـ ٤ ص ٢١٧ حديث رقم ١٧٢١ كتاب اللباس .

حديث رقم (٣٣) : الصلاة بالحقن .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن مجاهد ، أن القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان " البول ، والغائط".

(جـ١ ص ٣٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن أيوب ، هكذا في المدونة بدون تمييز ورجحنا أن يكون يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصرى لأنه معدود في شيوخ ابن وهب. روى عن حميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعبد الله بن دينار ، وبكير ابن عبد الله بن الأشج ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وخلق . روى عنه شيخه ابن جريج ، والليث ، وهو من أقرانه ، وجرير بن حازم ، وابن وهب ، وابن المبارك ، وأشهب ، وآخرون .

من عدله : قال ابن أبي حاتم : محل يحيى الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرة: ليس بالقوى . وقال أبو داود : ثقة . وقال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ (١) . وقال ابن سعد : منكر الحديث. وقال ابن حجر : صدوق (٢) ، ربما أخطأ .

٣ - يعقوب بن مجاهد القرشي أبو حَزْرَة بفتح المهملتين بينهما زاى ساكنة المدنى القاصّ .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٣١٥

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٤٣ ترجمة رقم ٢٢

روى عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،وعباد بن الوليد ،وعبدالله بن أبي عتيق بن محمد بن أبي بكر الصديق،والقاسم بن محمد،وغيرهم . روى عنه يحيى ابن سعيد ،وحنظلة بن عمرو الرّقى ،ويحيى بن سعيد القطّان .

من عدله : قال ابو زرعة: لا بأس به (١) . وقال النسائى : ثقة.وقال ابن معين: صويلح .وذكره ابن حبان في الثقات .

وفاته : توفى سنة خمسين (٢) ومائة بالاسكندرية .

قلت : هو من رجال مسلم.

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد . روى عن أبيه ،وعائشة،وعن العبادلة،وأبي هريرة،ورافع بن خديج ،وفاطمة بنت قيس، وثلة . روى عنه عبدالرحمن والشّعبي ،وسالم بن عبدالله بن عمرو،ويحيى بن سعيد ،وأبو الزناد ،وخلق كثير .

من عدله : قال ابن سعد : أمّه أمّ ولد ،يقال لها:سودة، وكان ثقة رفيعا ،عالما ،فقيها ، إماما،ورعا ،كثير الحديث . قال أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحدّ ذهنا . قال ابن عيينة:كان أفضل أهل زمانه . قال العجلى (٣): مدنى تابعي ثقة .

وفاته : توفي سنة سبع ومائة (٤) .

٥ - عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمى المدنى ، أخو القاسم روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة . روى عنه : سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٩ ص ٢١٥ ترجمة رقم ٨٩٩

(٢) التهذيب جـ١١ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٧٦١

(٣) التهذيب جـ٨ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٦٠١

(٣) الكاشف جـ٢ ص ٣٩٣ ترجمة رقم ٤٥٩٥

من عدله : قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان (١) في الثقات ، قال الذهبي : قتل بالحرة شابا سنة (٢) ثلاث وستين . قلت : هو من رجال البخاري ومسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، فقال : حدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو حاتم ، وهو ابن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبي عتيق ، قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضى الله عنها حديثا ، وكان القاسم رجلا لحانة ، وكان لأم ولد . فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما اني قد علمت من أين أتيت . هذا أدبته أمه وأنت ادبتك أمك .

قال : فغضب القاسم وأضب (٣) عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلى ، قالت : اجلس ، قال : إني اصلى ، قالت : أجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وذكر الحديث بلفظ المدونة (٤) .

وأخرجه أبو داود ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ، و محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا " أخو القاسم " قال : كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (٥)

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٧ ترجمة رقم ٥

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٢٥ ترجمة رقم ٢٩٨٥

(٣) حنق عليها واخذ في نفسه .

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٩٣ ٥ - كتاب المساجد ١٦ - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٢ حديث رقم ٨٩ باب ايصلى الرجل وهو حاقن .

وأخرجه أحمد في مسنده بإسناده كما في سنن أبي داود ولفظه (١).

وأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني في مسنده فقال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا اسماعيل باسناده كما في مسلم وذكر الحديث بدون ذكر سببه (٢).

والحديث أخرجه الحاكم قال: أخبرنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد ح.

وأخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حَزْرَة بمثل اسنادهم. وذكر الحديث بلفظه (٣).

قال الحاكم: سنده صحيح.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند فيه يحيى بن ايوب وهو صدوق يهم والحديث على هذا يكون ضعيفا إلا إذا تقوى بمثله فيعتبر فعند هذا يكون الحديث حسنا لغيره. وقد جاء الحديث بسند صحيح في رواية الامام مسلم، وأبي داود، وأحمد بن حنبل، وأبي عوانة الاسفرائيني. وعليه يكون الحديث حسنا لغيره.

قلت: وقد جاء الحديث في سند المدونة عن يعقوب بن مجاهد، وقد عبر عنه أحمد، وأبو داود، والحاكم بأبي حَزْرَة وهي كنيته وهو بها أشهر كما يقول الحافظ (٤) في التقريب وعبَّر مسلم بابن أبي عتيق (٥) بدلا من عبدالله ابن محمد الوارد في المدونة، وأبي داود، واحمد والحاكم، وهي كنيته (٦).

---

(١) مسند احمد جـ٦ ص ٤٣ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها

(٢) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٢٦٨ باب ايجاب الوضوء من الريح

(٣) المستدرك للحاكم جـ١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة

(٤) تقريب التهذيب جـ٢ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٣٩١

(٥) تقريب التهذيب جـ١ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٥٩٣

(٦) تهذيب التهذيب جـ٦ ص ١١ ترجمة رقم ١٥

حديث رقم (٣٤) : الصلاة بالحقن .

وذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" (جـ١ ص ٣٥)

١ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد معلقا في المدونة ،وقد وصله مالك في الموطأ (١) ، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ،ثم رجع ،فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة".

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ،فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أنبأنا أحمد بن أبي بكر ،عن مالك بإسناده المذكور في الموطأ بمثل لفظ المدونة (٢) .

وأخرجه ابن ماجه ،فقال : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة باسناده بلفظ الموطأ (٣) .

وأخرجه الحميدي في مسنده ، قال: حدثنا سفيان باسناده كما في ابن ماجة به (٤) .

وأخرجه الترمذي ،فقال: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية ،حدثنا هشام باسناده به (٥) .

---

(١) موطأ مالك ص ١١٧ - ١٧ - باب النهي عن الصلاة والانسان يريد الحاجة.
(٢) صحيح ابن حبان ص ٧٤ كتاب الطهارة ٢٦ باب الصلاة بالحقن.
(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٠٢ الطهارة باب ما جاء في النهي للحاقن
(٤) مسند الحميدي جـ٢ ص ٣٨٥ حديث رقم ٨٧٢
(٥) جامع الترمذي جـ١ ص ٢٦٢ كتاب الطهارة باب اذا اقيمت الصلاة ١٠٨

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا رواه مالك بن انس،ويحيى بن سعيد ،وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم.

وأخرجه أبو داود،فقال:حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام باسناده،ولفظه:"انه خرج حاجا أومعتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة ، صلاة الصبح،ثم قال : ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بلفظه (١) .

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن هشام باسناده به (٢) .

وأخرجه الدارمي ،فقال:حدثنا محمد بن كناسة عن هشام به (٣) .

٣ - الحكم على حديث الموطأ :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في الموطأ حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات . وحديث المدونة متنه صحيح . وقد نصَّ على تصحيحه الإمام الترمذي .

---

(١) سنن ابى داود جـ١ ص ٢٢ باب ايصلي الرجل وهو حاقن حديث ٨٨

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٤٥٠ باب مدافعة البول والغائط في الصلاة

(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٣٢ باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة .

حديث رقم (٣٥) : الصلوات بوضوء واحد .

ابن وهب،عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن علقمة بن مرثد ،عن سليمان بن بُرَيْدَة،عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلّها بوضوء واحد ،ومسح على خفيه .

فقال عمر بن الخطاب : "رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه،فقال : "عمدًا صنعته يا عمر". (جـ١ ص ٣٥ .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - سفيان الثوري : ثقة ، ترجمته في الحديث رقم ٣

٣ - علقمة بن مرثد الحضرمي ،أبو الحارث الكوفي . روى عن سعيد ، وطارق بن شهاب،وسليمان بن بُرَيْدَة،و مقاتل بن حيان،وأبي الربيع المدني ،وغيرهم .

روى عنه : شعبة،والثوري،ومسعر،والمسعودي،والحكم بن ظهير،وأبو حنيفة وآخرون .

من عدله : قال أحمد : ثبت في الحديث .وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي: ثقة ،وذكره (١) ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر: ثقة (٢) .

٤ - سليمان بن بُرَيْدَة الأسلمي . روى عن أبيه،وعمران بن حصين،وثلة .

روى عنه : علقمة بن مرثد ،و محمد بن جحادة .

من عدله : قال الذهبي : ثقة (٣)، من رجال مسلم والأربعة . قال ابن حجر (٤) : ثقة مات سنة خمس ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٢٧٨ ترجمة رقم ٤٨٥

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٧

(٣) الكاشف جـ ١ ص ٣٩٠ ترجمة رقم ٢٠٩٣

(٤) التهذيب جـ١ ص ٣٢١ ترجمة رقم ٤١٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) في صحيحه، فقال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان بمثل سند المدونة وساق الحديث بدون ذكر المسح على الخفين.

وأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني فقال: حدثنا على بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، والقاسم، وأبو داود كلهم، عن سفيان، وحدثنا الأحمس قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ: لما كان يوم فتح مكة توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه فقال له عمر : .. وذكر الحديث (٢).

وأخرجه النسائي، فقال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان بإسناده وليس في الحديث ذكر المسح على الخفين (٣).

وأخرجه الترمذى فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان باسناده به.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٤).

وأخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا : حدثنا وكيع عن سفيان بسنده، ولم يذكر فيه المسح على الخفين (٥).

وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان بإسناده به (٦).

وأخرجه الامام احمد فقال: حدثنا وكيع عن سفيان باسناده به (٧)

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن ونصّ على تصحيحه الترمذى.

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٣٢ ١ - كتاب الطهارة ٢٢ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.
(٢) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٢٣٧ الصلوات بوضوء واحد
(٣) سنن النسائي جـ١ ص٨٦ باب ذكر الدليل على ان الله عز وجل اوجب الوضوء
(٤) جامع الترمذى جـ١ ص٨٩ ابواب الطهارة ٤٥ باب الوضوء لكل صلاة.
(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ١٧٠ ١- كتاب الطهارة ٧٣- باب الوضوء لكل صلاة.
(٦) سنن ابي داود جـ١ ص٤٤ ١- كتاب الطهارة باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء وا[حد]
(٧) مسند احمد بن حنبل جـ٥ ص ٣٥٠، ص ٣٥١، ص ٣٥٨.

حديث رقم (٣٦) : في غسل النصراني والصلاة بثياب اهل الذمة .

ابن وهب ، وابن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثُمَامة بن أثال ، فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات ، يعرض عليه الإسلام . ثم أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل . (جـ١ ص ٣٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن نافع ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين . ترجمته في الحديث رقم ١١

٣ - عبد الله بن عمر العدوي . هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن . روى عن نافع ، وزيد بن أسلم ، وسعيد المقبري ، وحميد الطويل ، وجماعة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، و عبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد ، وابن وهب ، وابن نافع ، وآخرون (١) .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه . وقال ابن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وقال ابن عدي ، والعجلي : لا بأس به .

من جرحه : قال النسائي ، وابن المديني : (٢) ضعيف . وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك (٣) . وقال الترمذي عن البخاري (٤) : ذاهب لا أدري عنه شيئا . وقال الخليلي :

---

(١) الميزان جـ٢ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ٤٤٧٢

(٢) التهذيب جـ٥ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٥٦٤

(٣) الضعفاء للبخاري ص ٦٥ ترجمة رقم ٥٦٤

(٤) ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ٤٤٧٢

ثقة، غير أنّ الحفاظ لم يرضوا حفظه (١) . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال ابن حجر : ضعيف (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد بن حنبل .

فأما البخاري، ومسلم فأخرجوه من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بسنده كما في المدونة بلفظ : "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تريد المال فسل منه ماشئت . فترك حتى كان الغد . ثم قال له : " ما عندك يا ثمامة " قال : قلت لك : ان تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، ثم قال له : " ما عندك يا ثمامة ؟ " فقال : عندي ما قلت لك فقال : " أطلقوا ثمامة . فانطلق الى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد . فقال : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله . يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض إليّ من وجهك . فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه اليّ ، والله ما كان من دين أبغض اليّ من دينك ، فأصبح دينك أحبّ الدين إليّ ، والله ماكان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحبّ البلاد إليّ . وإن خيلك اخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ ، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال قائل : صبوت . قال : لا، ولكن

---

(١) التقريب جـ١ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٤٩٠

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان جـ٢ ص ٦

(٣) التاريخ الكبير للبخاري جـ٥ ص ١٤٥

أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

والحديث أخرجه النسائي ، فقال : أخبرنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد باسناده بلفظ :"

" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد (٢) .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده ، فقال : حدثنا سفيان عن ابن عجلان وقرئ على سفيان عن سعيد باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ البخاري ومسلم (٣) .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٦ ص ٣ ١٤ وفد بني حنيفة باب ٧٠ وحديث ثمامة بن أثال .

- صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٨٦ كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير في المسجد .

(٢) سنن النسائي جـ ٢ ص ٣٦ كتاب الاذان باب ربط الأسير في المسجد .

(٣) مسند احمد جـ ٢ ص ٢٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٨٣

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عمر بن حفص العدوى وقد ضعفوه ، غير أنه وجد للحديث متابعات عن إبي هريرة في الصحيحين فارتفع حديث المدونة للحسن لغيره .

حديث رقم (٣٧) : في هيئة المسح على الخفين .

ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي ، وعبادة بن الصامت ، أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما . (جـ١ ص ٣٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عن رجل من رعين . ضعيف بالجهالة .

٣ - عن أشياخ لهم ضعفاء بالجهالة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث بهذا السند ضعيف ؛ لأن فيه رواة مجهولين .

قلت : و للحديث شاهد رواه ابن ماجه ، فقال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ، ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسح أعلى الخف وأسفله (١) .

قلت : وحديث ابن ماجة ضعيف أيضا ؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم ، وهو وان كان ثقة لكنه مدلس وقد (٢) عنعن ، وفي سنده رجاء بن حيوة وهو لم يلق ورادا كاتب المغيرة بن شعبة كما نبه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٨٢ ١- كتاب الطهارة ٨٥ باب مسح اعلى الخف واسفله .

(٢) تهذيب التهذيب جـ١١ ص ١٥١ ترجمة رقم ٢٥٤
الميزان للذهبي جـ٤ ص ٣٤٧ ترجمة رقم ٩٤٠٥
التقريب جـ٢ ص ٣٣٦ ترجمة رقم ٨٩

(٣) التهذيب جـ١١ ص ١١٢ ترجمة رقم ١٩٨
التقريب جـ٢ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٧ .

حديث رقم (٣٨):

باب في التيمم

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم: "ضربة للوجه وأخرى للذراعين" (جـ١ ص ٤٢).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - محمد بن عمرو رجحت أن يكون محمد بن عمرو اليافعي المصري الرعيني لرواية ابن وهب عنه. روى عن ابن جريج، والثوري. وروى عنه ابن وهب. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه، فقالا: شيخ لابن وهب حدث بغرائب. وذكره ابن حبان في الثقات، وله في مسلم حديث واحد متابعة. وروى له النسائي حديثه عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته". قال ابن حجر: قال ابن عدي: له مناكير وأورد، له هذا الحديث، واستنكره. وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج (١) موقوفا، وهو الصواب، وذكره الساجي في الضعفاء. وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته. وقال ابن معين: غيره اقوى منه. قال ابن حجر: صدوق له أوهام (٢).

٣ - عن رجل حدثه ضعيف بالجهالة.

٣ - جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي نزيل البصرة. روى عن القاسم ابن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن محمد بن عقيل. روى عنه عيسى ابن يونس، ومروان بن معاوية، وحماد بن سلمة، ووكيع، ويزيد بن هارون، وآخرون.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٦٢٥

(٢) التقريب جـ٢ ص ٨٩٧ ترجمة رقم ٥٩٢.

من جرحه : قال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه وكان مع عمران ابن جرير في مسجد واحد وهو ضعيف (١) . وقال عمرو بن علي : متروك الحديث وكان رجلا صدوقا كثير الوهم . وقال أحمد : اضرب على حديث جعفر . وقال الجوزجاني : نبذوا حديثه . وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة ، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيها بالوضع . تركه أحمد ، ويحيى ، وروى جعفر ، عن القاسم ، عن أبي أمامة نسخة موضوعة . ونقل ابن الجوزي الاجماع على تركه . وقال ابن حجر : صالح في نفسه . متروك الحديث (٢) (٣) .

٤ - القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي . روى عن علي ، وابن مسعود ، وتميم الداري ، وعدي بن حاتم ، وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وآخرين . وقيل : لم يسمع من الصحابة الا من أبي امامة . روى عنه علي ابن يزيد ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبو الغيث بن سليمان ، وغيلان بن أنس ، وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد : له حديث كثير . وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : القاسم ثقة . والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها . وقال ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا (٤) وقال العجلي : ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال يعقوب ، والترمذي : ثقة . قال الحربي : كان من ثقات المسلمين .

---

(١) التاريخ ليحيى بن معين جـ٢ ص ٨٦ ترجمة رقم ٣٧٤٩

(٢) التهذيب لابن حجر جـ٢ ص ٩٠ ترجمة رقم ١٤٠

(٣) التقريب جـ١ ص ١٣٠ ترجمة رقم ٨٠

(٤) التاريخ ليحيى بن معين جـ٢ ص ٤٨١ ترجمة رقم ٣٠٩٩

من جرحه . قال أحمد : وانما ذهبت رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه انما كانت روايته عن القاسم . وقال ابن حبان : كان يروى عن الصحابة المعضلات.(١)
وقال إبراهيم بن موسى الفراء : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، أو قال: حدثنى من رآه في النوم فعرضت عليه احاديث القاسم عن ابي أمامة فانكرها .
قال ابن حجر : صدوق يرسل كثيرا (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأسباب :
الأول : لأن فيه راو مجهولا . الثاني : لأن محمد بن عمرو صدوق له أوهام . والثالث : لأن جعفر بن الزبير اجمعوا على ترك حديثه . وعليه حكمنا على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف .

قلت : ولهذا الحديث شاهد اخرجه الحاكم (٣) والدارقطني (٤) من حديث عثمان بن محمد الأنماطي ، حدثنا حرمى بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " . فأما الحاكم فقد قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات .
والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية . وقال : قال ابن الجوزى في التحقيق : وعثمان بن محمد متكلم فيه ، وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في " الامام " وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وغيرهما وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا (٥) .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ١ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٥٨١
(٢) التقريب جـ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٩
(٣) المستدرك للحاكم جـ١ ص ١٨٠ باب في احكام التيمم
(٤) سنن الدارقطني جـ١ ص ١٨١ حديث رقم ٢٢
(٥) نصب الراية جـ١ ص ١٥١ كتاب الطهارات احاديث التيمم .

حديث رقم (٣٩) : باب في التيمم .

قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة الجزامي، عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار: أنّ رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانا في سفر، فالتمسا الماء، فلم يجداه، فتيمما، ثم صليا، ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس، فاغتسلا، ثم أعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد: "لك الأجر مرتين". وقال للآخر: "تمت صلاتك". (جـ١ ص ٤٣).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - عبد الله بن لهيعة، صدوق.

٣ - بكر بن سوادة/ بن ثمامة الجزامي بجيم ثم معجمة، أبو ثمامة المصرى، روى عن عبد الله بن عمرو، وأبي النجيب ظليم، وعبد الرحمن بن جبير المصرى، والزهرى، وسعيد بن المسيب، وجماعة. روى عنه الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وجعفر بن ربيعة، وآخرون.

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال ابن معين، والنسائى، وابن سعد: هو ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ثم أعاده في اتباعهم، فقال: يخطئ. وقال النووى في شرح المهذب: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (١). وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: من ثقات أهل مصر (٢). وقال ابن حجر: ثقة فقيه (٣) وقال الخزرجي: هو الفقيه المصرى أحد الأعلام (٤).

٤ - عن رجل : وهذا الرجل جاء هنا مبهما، وبينّه أبو داود في سننه، وهو ابو عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد. قال الذهبي: أبو عبد الله روى عن عطاء بن يسار، وروى عنه بكر بن سوادة (٥) لا يعرف (٦). قال ابن حجر: حديثه في

---

(١) تهذيب التهذيب جـ١ ص ٤٨٣ ترجمة رقم ٨٨٨
(٢) التقريب جـ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١١٦
(٣) مشاهير علماء الامصار ص ١٢٠ ترجمة رقم ٩٢٦
(٤) الخلاصة ص ٥١
(٥) تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ١٥١ ترجمة رقم ٧١٧
(٦) ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٥٤٥ ترجمة رقم ١٠٣٦٧

المصريين، ونقل مقالة الذهبي فيه .

٥ - عطاء بن يسار ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود وقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبدالله مولى اسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث بلفظه . مرسلا كما في المدونة (١) . وأخرجه أيضا متصلا مرفوعا قال : حدثنا محمد بن اسحاق، أخبرنا عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وفي الحديث من الزيادة " قال ": اصبت السنة واجزأتك صلاتك ". وقال للذى توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " . وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن ابي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو (٢) مرسل .

وأخرجه الحاكم من طريق عبدالله بن نافع عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية بمثل اسناد ابي داود مرفوعا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فان عبدالله (٣) بن نافع ثقة وقد وُصِل هذا الاسناد عن الليث وقد أرسله غيره .

وأخرجه الدارقطني مرسلا من طريق عبدالله بن المبارك، عن ليث عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار : أن رجلين أصابتهما جنابة، فتيمما، وذكر الحديث بنحو حديث المدونة (٤) . وأخرجه الدارقطني مرسلا من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد باسناده المذكور في أبي داود، والحاكم بلفظه (٥) .

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ٩٤ حديث رقم ٣٣٩
(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ٩٣ حديث رقم ٣٣٨
(٣) المستدرك للحاكم جـ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩
(٤) سنن الدارقطني جـ١ ص ١٨٩ باب جواز التيمم لصاحب الجراح حديث رقم ٢
(٥) المصدر السابق نفسه .. حديث رقم ١

قال الدارقطني : تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود بمثل اسناده في سننه وذكر الحديث بلفظه مرسلا (١).

وأخرجه عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب عن بكر بن سوادة . أن رجلين اصابتهما جنابة، هكذا بدون ذكر عطاء (٢) .

وأخرجه ابو بكر بن ابي شيبة، فقال: حدثنا وكيع، عن ليث بن سعد، عن بكر ابن سوادة، عن عطاء بن يسار وذكر الحديث مرسلا (٣).

وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال : رواه ابو علي بن السكن (٤) حدثنا أبو بكر محمد بن احمد الواسطي، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن ابي سعيد :أن رجلين احتلما وذكر الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لسببين : الأول : لأن في سنده رجلا مجهولا . الثاني : لأن الحديث مرسل .

وأما أن عبدالله بن لهيعة في سنده، فقد روى عنه هنا عبدالله بن وهب، وهو احد العبادلة الذين إذا رووا عن ابن لهيعة أصبح حديثه حسنا .

وقد تابع ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الليث بن سعد كما في رواية أبي داود، والحاكم، والدارقطني .

كما تابعه أيضا عن بكر بن سوادة يحيى بن ايوب كما في رواية مصنف عبدالرزاق .

والرجل المجهول في رواية المدونة قد بينه ابو داود في رواية له وهو أبو عبدالله مولى اسماعيل بن عبيد، غير انه لا يعرف كما ذكر ذلك الذهبي وابن حجر .

وما جاء عن عطاء عن أبي سعيد كما في رواية لأبي داود، والدارقطني، والحاكم، فهو غير محفوظ كما قال ذلك ابو داود، حيث قال : " وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل ". وعليه فيظل الحديث على ضعفه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب المسافر يتيمم في أول الوقت .

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٢٣٠ حديث رقم ٨٩٠

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ٢ ص ٤٣٣ كتاب الصلاة باب التيمم ومن قال لا يعيد .

(٤) نصب الراية جـ١ ص ١٦٠ أحاديث التيمم

حديث رقم (٤٠) : باب في التيمم .

ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد صلاته : " لك مثل سهم جمع " . وقال للذي لم يعد : " أجزأت عنك صلاتك وأصبت السنة " . (ج ١ ص ٤٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة تقدمت ترجمته .

٢ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

٣ - معاذ بن محمد الأنصاري هو معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد ابن أبي كعب وقيل : باسقاط محمد وقيل : باسقاط معاذ . روى عن أبيه وهشام بن عروة ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وأبي بكر بن حزم ، وأبي الزبير ، وآخرين . روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي ، وهو من اقرانه ، وابن لهيعة ، والواقدي ، ويونس بن محمد ، وعبد الله بن معاوية ، وآخرون .

من جرحه : قال ابن المديني في العلل ، في مسند أبي ، في أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة : رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي عن جده ، حديث مدني واسناده مجهول كله ولا نعرف محمدا ، ولا أباه ، ولا جده (١) ، قال الذهبي : معاذ بن محمد الأنصاري . قال العقيلي : في حديثه وهم روى عن الأوزاعي ، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي (٢) . وقال الذهبي مرة : شيخ لابن لهيعة لا يعرف (٣) .

من عدله : قلت وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من الثامنة (٥) . ولم يذكر له ابن أبي (٦) حاتم تعديلا ، ولا تجريحا .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٣٦٣

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٨٦١٠

(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٠١ ترجمة رقم ٤١٥٩

(٤) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٣٦٣

(٥) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ١٢٠٨

(٦) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ١١٢٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بمثل لفظ المدونة، وقال: ورواه النسائي مسندا ومرسلا، ورواه الدار قطني موصولا ثم قال: تفرد به عبدالله بن نافع عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا . وخالفه ابن المبارك فأرسله . وكذا قال الطبراني في الاوسط . ولم يروه متصلا إلا عبدالله بن نافع تفرد به المسيبي عنه . قال ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن عباس، قال اسحاق بن راهويه في مسنده: اخبرنا زيد بن أبي الورقاء حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم، فقيل له : أن الماء قريب منك فقال : " فلعلى لا أبلغه ".(١)

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن في سنده معاذ محمد الانصارى، وهو مجهول وقد أرسل الحديث .

---

(١) تلخيص الحبير جـ١ ص ١٥٦ الحديث رقم ٢١٢ .

حديث رقم (٤١): ما جاء في المجدور والمحصوب .

ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري، قال : كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري، فأصابته جنابة، فغسله أصحابه، فتهرى لحمه، فمات . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : " قتلوه قاتلهم الله ، قتلوه قاتلهم الله، أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد " (جـ١ ص ٤٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جرير بن حازم بن شجاع الأزدي البصري، يكنى بأبي النضر ، روى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطاردي، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، وحميد الطويل، والأعمش وخلق . روى عنه : عبد الله بن المبارك، وابن وهب، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، والقطان وابن لهيعة، وأيوب السختياني، وابن عون، ويزيد بن أبي حبيب، وماتوا قبله بدهر طويل .

من عدله : قال الذهبي : جرير بن حازم أحد الأئمة الكبار الثقات، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته . وبعضهم عدّه من صغار التابعين . وقد صح عنه أنه شهد جنازة أبي الطفيل بمكة . قال ابن مهدي : هو أثبت من قرة . قال : واختلط - يعني جريرا - فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه (١) . وقال ابن معين : ثقة . وقال : كان القطان يوثقه وكان يرضاه (٢) . وقال التبوذكي : ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحدا كجرير بن حازم . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال البخاري : ربما يهم في الشيء . وفاته : أرخ له البخاري، فقال : توفي سنة سبعين (٣) ومائة .

---

(١) ميزان الاعتدال جـ١ ص ٣٩٢ ترجمة رقم ١٤٦١

(٢) التاريخ لابن معين جـ٢ ص ٨٠ ترجمة رقم ٣٧٩١

(٣) تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٦٩ ترجمة رقم ١١١

وقال في التهذيب :كانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة (١) . وقال في التقريب : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه (٢) .

قلت : وقد اجمعوا على إخراج حديثه في الصحيحين والسنن .

٢ - النعمان بن راشد الجزرى يكنى بأبى اسحاق . روى عن محمد ابن مسلم الزهرى ، وأخيه عبد الله بن مسلم الزهرى ، وميمون بن مهران ، وعبد الملك ابن أبى محزورة ، وعروة . روى عنه : ابن جريج ، وهو من أقرانه ، ووهيب بن خالد ، وعبد الرحمن بن ثابت ، وزيد بن حبان ، وجرير بن حازم ، والحمادان ، وآخرون .

من جرحه : قال ابن المديني: ذكره يحيى القطان فضعفه (٣) جدا وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : مضطرب الحديث روى احاديث مناكير. وقال ابن معين : ضعيف (٤) . وقال مرة : ليس بشيء . وقال البخارى وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق . وقال ابن أبي حاتم: ادخله البخارى في الضعفاء فسمعت أبي يقول (٥) : يحول منه . اى من هذا الكتاب وقال ابو داود : ضعيف ، وقال النسائى : ضعيف كثير الغلط وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة (٦) .

من عدله : قال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائى مرة : صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة (٧) : ثقة وقال العقيلي : ليس بالقوى يعرف فيه الضعف . وقال ابن عدى : احتمله الناس ، وله نسخة لا بأس بها . وقال ابن حجر (٨) : صدوق سيء الحفظ .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٦٩ ترجمة رقم ١١١

(٢) التقريب جـ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٥١

(٣) ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٢٦٥ ترجمة رقم ٩٠٩٣

(٤) تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٨١٩

(٥) الضعفاء للبخارى ص ١١٣ ترجمة رقم ٣٧١

(٦) الجرح والتعديل جـ٨ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٢٠٦٠

(٧) التاريخ لابن معين جـ٢ ص ٦٠٨ ترجمة رقم ٤٢٢٠

(٨) التقريب جـ٢ ص ٣٠٤ ترجمة رقم ١١١

٣ - زيد بن أبي أنيسه الجزرى كوفي الأصل غنوى مولاهم يكنى بأبي أسامة الرهاوى . روى عن : ابي اسحاق السبيعي ، وعطاء بن ابي رباح ، وعطاء بن السائب ، وأبي الزبير ، وأبي الزناد ، والمنهال بن عمرو والزهرى ، وجماعة . روى عنه : مالك ، و سعد ، ومعقل بن عبدالله ، ومجالد ابن سعيد وهو في عداد شيوخه (١) .

من عدله : قال ابن معين : ثقة (٢) . وقال النسائي : ليس به بأس وقال جعفر بن برقان : ثقة . وقال ابن سعد : كان يسكن الرها ومات بها ، وكان ثقة كثير الحديث فقيها (٣) راوية للعلم . وقال العجلى : ثقة . ووثقه كذلك أبو داود ، ويعقوب بن سفيان . وذكر ابن خلفون : أن الذهلي ، وابن نمير ، والبرقي وثقوه . قال عنه الذهبي هو أحد الحفاظ . وحكى العقيلي عن أحمد انه قال : حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة ، وهو على ذلك حسن الحديث ووثقه ابن حجر وقال : له افراد (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في (٥) مصنفه عن ابن المبارك ، عن جرير بن حازم بمثل إسناده المذكور في المدونة بلفظ : كان برجل جدرى ، فأصابته جنابة ، فأمروه فاغتسل ، فانتثر لحمه ، فمات . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال ؟ لو تيمم " والحديث أخرجه ابو داود (٦) في سننه ، فقال : حدثنا موسى بن عبدالرحمن

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٩٨ ترجمة رقم ٧٦٩
(٢) التاريخ لابن معين جـ٢ ص ١٨٢ ترجمة رقم ٥٠٣٤
(٣) ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٢٩٩٠
(٤) التقريب جـ١ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ١٥٨
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٢٢٥ حديث رقم ٨٧٣
(٦) سنن ابي داود جـ١ ص ٩٣ حديث رقم ٣٣٦ .

الانطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا اذ لم يعلموا، فانما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".

والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال: صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني وليس بالقوى. وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال: ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعي (١).

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لسببين:

الاول: لان في سنده النعمان بن راشد وهو وان كان صدوقا إلا أنه سيء الحفظ.

الثاني: لأن الحديث مرسل فان زيد بن أبي أنيسة وإن كان متفقا على توثيقه لكنه من تابع التابعين. إلا أن له شاهدا حسنا كما في سنن أبي داود عن جابر.

---

(١) تلخيص الحبير جـ١ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٠٠

حديث رقم (٤٢) : ما جاء في المجدور والمحصوب

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر عمروَ بن العاص على جيش ، فسار ، وأنه احتلم في ليلة باردة ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت ، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل . وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحب إنك تركت شيئا مما فعلت ، ولا فعلت شيئا مما تركت " . (جـ١ ص ٤٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الليث بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨

٣ - يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، والحاكم (٤) في المستدرك كلّهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص بلفظ " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو " صليت بأصحابك و أنت جنب ؟ " فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول : "ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " (٥) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص٩٢ حديث رقم ٣٣٤ كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب البرد .

(٢) سنن الدارقطني جـ١ ص ١٧٨ حديث رقم ١٢ كتاب الطهارة باب التيمم

(٣) السنن الكبرى جـ١ ص ٢٢٥ كتاب التيمم

(٤) المستدرك جـ١ ص ١٧٧ كتاب التيمم ، التلخيص للذهبي جـ١ ص١٧٧ بهامش المستدرك .

(٥) سورة النساء آية [٢٩]

والحديث أخرجه أبو داود، والبيهقي، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان (١) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان في سرية وذكروا الحديث بنحوه .

قال الحاكم: وحديث جرير بن حازم لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذى وصله بذكر أبي قيس؛ فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه تعليقا، فقال: ويذكر أنّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا : " ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما" فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم " فلم يعنف " وفي رواية " فلم يعنفه" (٢)

وكذلك أخرجه تعليقا البغوى في شرح السنة بلفظ البخارى (٣) .

وأخرجه الطبراني (٤) وعبد الرزاق (٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصارى، عن أبي أمامة سهل بن حنيف وعبد الله ابن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص . وفيه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّفه بما فعل وأنبأه بعذره فافترّ وسكت .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنّ بسنده انقطاعا . وقد جاء الحديث موصولا في سنن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، ومستدرك

---

(١) موارد الظمآن ص ٧٦ كتاب الطهارة ٢٧ باب التيمم حديث رقم ٢٠٢

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٩٤ كتاب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه المرض.

(٣) شرح السنة جـ٢ ص ١٢١ كتاب التيمم حديث رقم ٣١٣

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي جـ١ ص ٢٦٣

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٢٢٦ باب الرجل تصيبه الجنابة حديث رقم ٨٧٨ .

الحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الرحمن بن جبير لم يرو عن عمرو بن العاص .(١)
وقد جاء الحديث موصولا عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وأبو قيس ثقة (٢) ،
والحديث قواه الحافظ ابن حجر ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وحسنه المنذرى . فالحديث صحيح .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٢٢١ ترجمة رقم ١٠٣٩
تهذيب التهذيب جـ٦ ص ١٥٤ ترجمة رقم ٣١٣

(٢) تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٩٦٧ .

حديث رقم (٤٣) : ما جاء في الحيض .

مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلا قال: يا نبي الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟. قال : " لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

(جـ١ ص ٥٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت . قال الزرقاني: رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الانصاري . قلت : فأما ابو داود (٢) فقال حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا، العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه، عبد الله بن سعد الانصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهى حائض ؟ قال : " لك ما فوق الازار " وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وساق الحديث . هذا لفظ ابي داود قلت: وسكت عنه أبو داود .

٢ - بيان رواة أبي داود :

فأما رواة أبي داود فهارون بن محمد بن بكار قال (٣) عنه أبو حاتم صدوق . ومروان بن محمد (٤) بن حسان الاسدى وثقه، أبو حاتم وجزرة . والهيثم بن حميد (٥) الغساني الدمشقي قال عنه أبو داود : قدرى ثقة ووثقه ابن معين ودحيم

---

(١) موطأ مالك ص ٦٠ ٢ كتاب الطهارة ٢٦ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض حديث رقم ٩٥

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ٥٥ ١ - كتاب الطهارة ٨٢ - باب في المذى حديث رقم ٢١٢ .

(٣) الخلاصة ص ٤٠٧ (٤) الخلاصة ص ٣٧٣

(٥) الخلاصة ص ٤١٢ .

وقال النسائي: لا بأس به وضعفه أبو مسهر. والعلاء بن الحارث(١) أحد الأئمة الكبار. ووثقه أحمد وابن المديني وابن معين ورماه بالقدر. وقال ابو حاتم: لا أعلم احداً من أصحاب مكحول أوثق منه وحرام بن حكيم(٢) ابن خالد الأنصارى قال هه دحيم: ثقة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة ورد مرسلاً وهو مرسل أيضاً في الموطأ. وقد جاء متصلا في رواية أبي داود ورجاله ثقات الا هارون بن محمد بن بكار فانه صدوق. ومعناه صحيح ثابت كما قال ابن عبد البر. أنظر الحديث الآتي

---

(١) الخلاصة ص ٢٩٩

(٢) الخلاصة ص ٧٤.

حديث رقم (٤٤) : ما جاء في الحيض .

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض . فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء . (جـ١ ص ٥٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه محمد بن (١) الحسن الشيباني عن مالك بمثل سند المدونة ومتنها .

وأخرجه يحيى بن يحيى في موطئه (٢) عن مالك عن نافع أن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها ... الحديث .

قلت : وعبيدالله بن عبدالله، بن عمر بن الخطاب، سمع أباه وابا هريرة قال أبو زرعة : مدني ثقة (٣) . وكذا قال (٤) النسائي والعِجْلي وابن حبان ، توفي سنة ست (٥) ومائة .

قلت : وأرجح أن تكون رواية المدونة و محمد بن الحسن هي الصحيحة وذلك لأني لم أقف لسماع عبيدالله بن عبدالله بن عمر من عائشة رضى الله عنها .

قلت : والحديث عن عائشة مرفوع أخرجه مالك في الموطأ (٦)، والبخارى (٧)

---

(١) موطأ محمد بن الحسن ص ٤٩ ١ - الصلاة باب ٢٠ حديث رقم ٧٣

(٢) موطأ يحيى ص ٦٠ ٢ - كتاب الطهارة حديث رقم ٩٧

(٣) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ١٥٢٠

(٤) التهذيب جـ٧ ص ٢٥ ترجمة رقم ٥٢

(٥) الخلاصة ص ٢٥١

(٦) موطأ مالك ص ٦٠ ٢ كتاب الطهارة حديث رقم ٩٦

(٧) صحيح البخارى جـ١ ص ٦ - كتاب الحيض ٤ من سمى النفاس حيضا .

ومسلم (١)، وأبو داود (٢) والترمذى (٣) والدارمى (٤) وابن ماجة (٥) وأبو داود (٦) الطيالسى . بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها .. وقال مرة : يباشرها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت بحديث المدونة رواته ثقات؛ الا أنه موقوف وله حكم المرفوع؛ لانه مما ليس للرأى فيه مجال ، وقد جاء الحديث متصلاً في رواية الشيخين ، وأصحاب السنن . فالحديث معناه صحيح .

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٤٢ ٣ - كتاب الحيض ٢ - الاضطجاع مع الحائض

(٢) سنن ابى داود ص ٧٠ حديث رقم ٢٦٨

(٣) جامع الترمذى جـ١ ص ٢٣٩ الطهارة باب ٩٩ مباشرة الحائض حديث ١٣٢

(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٠٨ الطهارة ١٢١ ما للرجل من امرأته اذا ..

(٥) سنن الدارمي جـ١ ص ١٩٧

(٦) مسند الطيالسى ص ١٩٧ حديث رقم ١٣٧٥ .

حديث رقم (٤٥) : كتاب الصلاة - ما جاء في الوقت

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس . (جـ١ص٥٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) والحاكم (٤) ، وأحمد (٥) ، والدار قطني (٦) ، وابن حبان (٧) ، كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصلِ العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء . ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاء فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح . فقال : قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله . فقال : قم يا محمد ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر . ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه . فقال: قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب . ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال : قم يا محمد فصل . فصلى الصبح . ثم قال : ما بين هذين وقت كله .

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص١٠٧ كتاب الصلاة ١ باب المواقيت
(٢) جامع الترمذى جـ١ ص ٢٦٨ كتاب الصلاة المواقيت حديث رقم ١٥٠
(٣) سنن النسائى جـ١ ص ٢٠١ كتاب الصلاة اول وقت العصر
(٤) المستدرك جـ١ ص ١٩٥ - ١٩٦ (٥) مسند احمد جـ٣ ص ٣٣٠ حديث رقم ٩٠
(٦) سنن الدار قطني جـ١ ص ٢٥٦ حديث رقم ١ : كتاب الصلاة باب امامة جبريل
(٧) موارد الظمآن ص ٩٢ حديث رقم ٢٧٨ .

قال الترمذي: قال محمد : حديث جابر أصح شيء في المواقيت . قلت : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢)، والطحاوي (٣)، وابن حبان (٤)، وابن خزيمة (٥)، وابن الجارود (٦)، كلهم من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وفيه من الزيادة في آخره . ثم التفت اليّ فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين .

قال في تسيير الودود (٧) : رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه وابن حبان، وابن خزيمة، وصححاه ، والحاكم وقال: صحيح الاسناد ، والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه من طريقين . وقال ابن عبد البر: تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم. والحديث ذكره الزيلعي (٨) فقال : حديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، و جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأنس بن مالك ، وابن عمر .

قال ابن القطان في حديث جابر : هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا ، لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة

---

(١) سنن ابن داود جـ١ ص ١٠٧ كتاب الصلاة ١ - المواقيت حديث ٣٩٣

(٢) جامع الترمذي جـ١ ص ٢٧٨ كتاب الصلاة ١١٣ مواقيت الصلاة حديث ١٤٩

(٣) شرح معاني الاثار جـ١ ص ١٤٧

(٤) موارد الضمآن جـ١ ص ٩٢

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٦٨ كتاب الصلاة حديث رقم ٣٢٥

(٦) المنتقى ص ٥٩ حديث رقم ١٤٩

(٧) تسيير الودود ص ٥٩ حديث رقم ١٥٠ بهامش المنتقى

(٨) نصب الراية جـ١ ص ٢٢١ كتاب الصلاة باب المواقيت

(٩) نصب الراية جـ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الاسراء، لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويا إمامةَ النبي صلى الله عليه وسلم، من قول النبي عليه السلام. أهـ. ونقل الزيلعى عن صاحب الامام قوله: و هذا المرسل غير ضار فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعى عن صحابي وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة.

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مختصر من حديث طويل وقد ورد في المدونة معلقا، وقد جاء موصولا كما ذكرنا فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤٦) : باب في الأذان .

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن عثمان بن الحكم بن جريج قال: حدثني غير واحد من آل محذورة أن أبا محذورة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أذهب فأذِّن عند المسجد الحرام،" قال : قلت : كيف أوذن يا رسول الله؟ قال فعلمني الاذان : " الله أكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله " . (جـ١ ص ٥٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة .

٣ - عثمان بن الحكم بن جريج هكذا كتب السند في جميع نسخ المدونة المطبوعة وهو خطأ . والصحيح عثمان بن الحكم الجذامى المصرى عن ابن جريج ؛ لأن ابن جريج هو القائل في جميع الروايات التي سوف نذكرها أخبرني من أدركت من آل ابي مجذورة . ولا يوجد راو اسمه عثمان ابن الحكم بن جريج .

وأما عثمان بن الحكم الجذامي المصرى، فهو مشهور من أصحاب مالك وهو أول من أدخل علم مالك مصر، ولم تُنبت مصر أنبل منه (١) . روى عن يحيى ابن سعيد الانصارى، وموسى بن عقبة، وابن جريج، ويونس بن يزيد ، وعبد الرحمن ابن زياد بن أنعُم الأفريقي، وغيرهم . روى عنه : أبو زرارة الليث بن عاصم، وابنه ابو زرعة عبد الأحد ، وابن وهب وسعيد بن أبي مريم، وحبيش بن سعيد بن عبد العزيز، وآخرون (٢) .

---

(١) الديباج المذهب ص١٨٧

(٢) تهذيب التهذيب جـ٧ ص ١١٠ ترجمة رقم ٢٣٧ .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال احمد بن صالح المصرى : ثقة وقال: ابو حاتم شيخ ليس(١) بالمتين ,وقال ابو عمر : ليس بالقوى . قال ابن يونس: كان فقيها ،وعرض عليه القضاء ،فلم يقبله وهجر الليث بن سعد لأنه كان أشار بولايته وكان متدينا . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام(٢) .

وفاته : توفي سنة ثلاث وستين ومائة(٣) .

٢ - ابن جريج :ثقة ،قد يدلس تقدم في الحديث رقم ٦

٣ - غير واحد من آل أبي محذورة : ضعفاء بجهالتنا لهم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت:هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه،وأبو عوانة الاسفرائيني، وابو داود ،والنسائي،وابن ماجه،والبيهقي،والدارقطني ،والترمذى ،وأحمد في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه،والشافعي في مسنده . فأما الإمام مسلم ،فقال:حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ،واسحاق بن ابراهيم ،اخبرنا معاذ ابن هشام الدستوائي . وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة . ولفظه :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان :" الله اكبر الله اكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمدا رسول الله أشهد أنّ محمدا رسول الله . حيّ على الصلاة " مرتين " حيّ على الفلاح " مرتين ". زاد اسحاق الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله "(٤)

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٦ ترجمة رقم ٤٥

(٢) الميزان الذهبي جـ٣ ص ٣٢ ترجمة رقم ٥٤٩٥

(٣) المدارك جـ١ ص ٣٠٩

وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٤٦ ذكر من كان بمصر من الفقهاء المالكية

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٨٧ ٤ كتاب الصلاة ٣ باب صفة الاذان حديث ٣٧٩

وأما ابو عوانة فاخرجه من طريق عفان ،ويزيد بن سنان،ومحمد بن عامر،والحسن بن مكرم،و محمد حيوه،قالوا :أنبأنا على بن المديني ،قال :حدثنا معاذ بن هشام بسنده كما في صحيح مسلم و لفظه (١) . وقال ابو داود:(٢) حدثنا الحسن بن على حدثنا أبو عاصم،و عبد الرزاق ، وقال النسائى (٣) : أخبرنا ابراهيم بن الحسن،قال :حدثنا حجاج وقال الإمام أحمد (٤): حدثنى عبدالرزاق (٥) كلاهما عن ابن جريج ، قال:حدثنى عثمان بن السائب مولى أبي محذورة عن أبيه السائب ،وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا من أبي محذورة . قال أبو محذورة : خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحوه وفيه :فاذا أذنت بالاول من الصبح ، فقل:الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم".

وقال ابن ماجه (٦): حدثنا محمد بن بشار،و محمد بن يحيى ،قالا: حدثنا عاصم ، وقال الشافعي (٧): حدثنا مسلم بن خالد الزنجي كلاهما عن ابن جريج .وأخرجه الدارقطني (٨) ،والبيهقي (٩) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي بمثل سنده في مسنده بلفظ :أخبرني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي محذورة ان عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ،فقلت لأبي محذورة : أى عم إني خارج إلى

---

(١) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٣٣٠ بيان اذان ابي محذورة
(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ١٣٤ كتاب الصلاة باب كيف الاذان حديث ٥٠٠
(٣) سنن النسائى جـ٢ ص ٧ كتاب الاذان باب الاذان في السفر
(٤) مسند الامام احمد جـ٣ ص ٤٠٨ وجـ ٦ ص ٤٠١
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٤٥٧ حديث رقم ١٧٧٩
(٦) سنن ابن ماجه جـ١ ص٢٣٤ كتاب الاذان ٣ باب الترجيع في الاذان
(٧) مسند السافعي ص ٣١ و ٣٢ من كتاب استقبال القبلة في الصلاة
(٨) سنن الدارقطني جـ١ ص ٢٩٣ كتاب الصلاة باب اذان ابي محذور ١-٥
(٩) السنن الكبرى جـ١ ص ٣٩٣ الترجع في الاذان .

الشام وإنى أخشى أن أُسَأل عن تأذينك فأخبرني ان ابا محذورة خرج في نفر فكنا ببعض الطريق . فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنه متنكبون . فصرخنا نحكيه نهزأ به . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلينا قوما، فأقعدونا بين يديه . فقال : " أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ، فأشار إلىّ القوم كلُّهم وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسنى وقال لي : " قم فأذن " فقمت ولا شيء أكره إلىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به . فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين، هو بنفسه . وذكر الحديث بتمامه وفيه من الزيادة ، ثم دعاني حين قضيت فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرّها على وجهه، ثم على ثدييه ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّة أبي محذورة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك وبارك عليك " فقلت : يارسول الله أمرتنى بالتأذين بمكة، قال : " نعم قد أمرتك " . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدمت على عتّاب بن أسيد، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال في الزوائد : هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخارى لكن في رواية المصنف زيادة وإسنادها صحيح ورجالها ثقات (١) .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن أبي محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، معنى ما حكى ابن جريج . (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٣٤ كتاب الاذان

(٢) مسند الشافعي ص ٣٠ كتاب استقبال القبلة

والحديث أخرجه الترمذى من طريق بشر بن معاذ البصرى، قال: حدثنا ابراهيم ابن عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني أبي عن أبي محذورة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا ، قال إبراهيم : مثل أذاننا قال بشر : فقلت له : أعد عليّ فوصف الاذان بالترجيع قال أبو عيسى : حديث ابي محذورة في الاذان صحيح وقد روى من غير وجه (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنّ في سنده عثمان بن الحكم الجذامي وهو صدوق له أوهام وقد جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة عن ابن جريج وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن وقد صححه الترمذى وأبو عوانة الاسفرائينى فارتفع حديث المدونة إلى الحسن لغيره .

---

(١) جامع الترمذى ج١ ص ٣٦٦ كتاب الصلاة باب الترجيع في الاذان حديث ١٩١ .

حديث رقم (٤٧) : في الأذان .

ابن وهب قال : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " (جـ١ ص ٥٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

- ابن وهب ثقة تقدمت ترجمته .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف؛ لأنه بلاغ من ابن وهب، بيد أن متن الحديث صحيح، وقد جاء متصلا مرفوعا . فقد أخرجه البخارى في صحيحه، فقال : حدثنا سليمان بن حرب (١) . وأخرجه مسلم، قال : حدثنا خلف بن هشام (٢) . وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا سليمان ابن حرب وعبدالرحمن بن المبارك (٣) . وأخرجه الترمذى فقال : حدثنا قتيبة (٤) . وقال حديث أنس حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى (٥) فى سننه فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد . وأخرجه ابن ماجة (٦) فقال : حدثنا عبدالله بن الجراح . وأخرجه الدارمى (٧) في سننه، فقال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي . وأخرجه أحمد (٨) في مسنده، فقال : حدثنا عبدالوهاب .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص٨٩ كتاب الأذان باب الاقامة واحدة

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٨٦ ٤ - كتاب الصلاة ٢ - باب الامر بشفع الاقامة

(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ١٤١ حديث رقم ٥٠٨

(٤) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٧٠ ابواب الصلاة ١٤٢ باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى .

(٥) سنن النسائى جـ٢ ص ٤ كتاب الاذان باب تثنية الاذان

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص٢٤١ ٣ - كتاب الاذان ٦ باب افراد الاقامة

(٧) سنن الدارمي جـ١ ص٢٧٠ باب الاذان مثنى مثنى

(٨) مسند احمد جـ٣ ص ١٠٣ ص ١٨٩ مسند انس بن مالك

وأخرجه عبد الرزاق (١) في مصنفه فقال : أخبرنا معمر. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢) فقال : حدثنا زياد بن أيوب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣) في مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى بأسانيدهم المتصلة كلهم عن أنس بن مالك قال: أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة ءالا الاقامة . وبعضهم لم يذكر قوله " الا الاقامة ".

قلت : ومعنى قوله الإ الاقامة يعني " قد قامت الصلاة " فانه لا يوترها بل يثنيها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٤٦٤ حديث رقم ١٧٩٦

(٢) المنتقى لابن الجارود جـ١ ص٦٣ حديث رقم ١٥٩ ، ١٦٠

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص٢٠٥ كتاب الأذان والاقامة باب من يقول الاقامة مثنى .

حديث رقم (٤٨) : النهي عن الكلام في الأذان

قال مالك :وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى .

(جـ١ ص ٥٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١)، وأبو داود (٢)، وأبو عوانة (٣). فأما مسلم فأخرجه من طريق محمد بن جعفر . وأما ابو داود ، وأبو عوانة فمن طريق عبدالله بن وهب ، ويحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر ، وسعيد بن عبدالرحمن ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أعضله مالك في المدونة وقد جاء موصولا مسندا عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة في صحيح مسلم وغيره فمتن الحديث صحيح .

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٨٧ ، كتاب الصلاة ، جواز اذان الأعمى حديث رقم ٨

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ١٤٧ ، كتاب الصلاة حديث رقم ٥٣٥ .

(٣) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٣٣٥ الاباحة في اتخاذ الأعمى مؤذنا .

حديث رقم (٤٩) : النهي عن الكلام في الأذان .

ابن وهب عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم المؤذن يؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ." (جـ١ ص ٦٠)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مالك إمام ثقة

٣ - عطاء بن يزيد الليثي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه .

فأما البخاري، فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) . وأما مسلم، فقال: حدثني يحيى بن يحيى (٣) . وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (٤) وقال الترمذي: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن (٥) . وقال النسائي: أخبرنا قتيبة (٦) . وقال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا : حدثنا زيد بن الحباب (٧) وأخرجه البيهقي من طريق

---

(١) الموطأ ص ٦٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ٩٠ كتاب الأذان باب ما يقول اذا سمع النداء

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٨٨ ٤ - كتاب الصلاة ٧ - باب استحباب القول بمثل قول المؤذن .

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ١٤٤ حديث رقم ٥٢٢ الاذان باب مايقول اذا سمع النداء .

(٥) جامع الترمذي جـ١ ص ٤٠٧ ابواب الصلاة ١٥٤ ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن

(٦) سنن النسائي جـ٢ ص ٢٠ الأذان باب القول مثل ما يقول المؤذن .

(٧) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٣٨ كتاب الأذان ٤ ما يقول اذا قال الأذان .

عبد الرحمن بن مهدى (١)، والشافعي في مسنده (٢) كلهم من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدرى بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

وأما لفظ المدونة "اذا سمعتم المؤذن" فلهما شاهد في صحيح مسلم من طريق محمد بن سلمة المرادى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أيوب وغيرهما بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا عليّ. فانه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا. الحديث (٣).

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة في سنده انقطاع، لأن مالكا لم يسمع من عطاء ابن يزيد الليثى ولعل اسم الزهرى وهو شيخ مالك قد سقط عند نساخ المدونة. وقد جاء الحديث موصولا مسندا في الموطأ والصحيحين والسنن.

فالحديث صحيح.

---

(١) السنن الكبرى جـ١ ص ٤٠٨ كتاب الصلاة باب القول مثل ما يقول المؤذن

(٢) مسند الشافعي ص ٣٣ كتاب الصلاة باب الأذان

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٨٨ ٤ كتاب الصلاة ٧ باب استحباب القول مثل قول المؤذن.

حديث رقم (٥٠) : النهى عن الكلام في الأذان .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ". قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . (جـ١ ص٦٠) .

قلت :هذا الحديث ورد معلقا في المدونة، و أرسله مالك في الموطأ (١) فقال : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ; وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . قال ابن عبد البر : وأما هذا الحديث فرواه أكثر الرواة مرسلا . ووصله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث كما أخرجه البخارى ومسلم .

قلت : ووصله كذلك عبد الرزاق في مصنفه عن سالم عن أبيه .

بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخارى (٢) فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وقال مسلم (٣) : حدثنا يحيى بن يحيى و محمد بن رمح . وأخرجه عبد الرزاق (٤) عن مالك. وأخرجه الترمذى (٥) فقال : حدثنا قتيبة . وقال أبو عيسى ; حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقي (٦) في

---

(١) موطأ مالك ص ٦٩ ٣ - كتاب الصلاة ٣ باب قدر السحور من النداء
(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٩٠ كتاب الأذان
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٧٦٨ ١٣ - كتاب الصيام باب بيان الدخول في الصوم
(٤) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٤٩٠ حديث رقم ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦
(٥) جامع الترمذى جـ١ ص ٢٩٢ ابواب الصلاة ١٤٩ باب ما جاء في الأذان بالليل .
(٦) السنن الكبرى جـ١ ص ٣٨٠ كتاب الصلاة باب السنة في الأذان لصلاة الصبح .

السنن الكبرى من طريق القعنبي . وقال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الأصل موصول ، وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عبادة وعبد الرزاق وكامل بن طلحة ووصله أيضا جماعة عن الزهري .

قلت : وقد رواه هولاء عن مالك والليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

قلت : تعليقا على قول البيهقي المتقدم - والحديث أرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك ، نعم فقد أخرج الشافعي (١) في مسنده هذا الحديث ، فقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث . ولكن قد وصل الشافعي أيضا هذا الحديث من طريق سفيان (٢) ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الشافعي كلتا الروايتين فوصله عن سفيان و أرسله عن مالك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق ، وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل عند البخاري ، ومسلم فالحديث صحيح .

---

(١) مسند الشافعي ص٣٠ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة .

(٢) المصدر السابق نفسه .

حديث رقم (٥١) : ما جاء في الاحرام في الصلاة :

قال مالك ، من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل :
" سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "
ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة . (جـ١ ص ٦٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي (١) وابو داود (٢)، والنسائي، (٣) وابن ماجه (٤)، وعبد الرزاق (٥)، والطحاوي (٦) كلهم من طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبّر ثمّ قال: سبحانك اللهمّ الحديث بتمامه .

وأخرجه ابن ماجه (٧) والترمذي (٨) أيضا من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بلفظه . قال الترمذي وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد . كان يحيى ابن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث .

---

(١) جامع الترمذي جـ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٢
(٢) سنن ابي داود جـ١ ص٢٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٧٥
(٣) سنن النسائي جـ٢ ص١٠٢ كتاب الصلاة باب نوع من الذكر بعد التكبير
(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٦٤ كتاب الصلاة حديث رقم ٨٠٤
(٥) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٧٥ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٥٥٤
(٦) شرح معاني الاثار جـ١ ص ١٩٧ كتاب الصلاة باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام
(٧) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٦٥ كتاب الصلاة حديث رقم ٨٠٦ الافتتاح
(٨) جامع الترمذي جـ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٣

قلت : وعلى بن على الرفاعي اليشكري . روى عن أبي المتوكل النّاجي، وسعيد والحسن . روى عنه الثوري، وابن المبارك، ووكيع، وخلق . وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن عمار، ووكيع .

وقال أحمد، وابن أبي حاتم، والنسائي: لا بأس به (١) . وكذا قال ابن حجر (٢) . وزاد قوله : رمي بالقدر وكان عابدا، ويقال: كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت : والحديث صححه أحمد محمد شاكر، وقال: رواه أيضا أحمد مطولا، والنسائي، مطولا، ومختصرا . وعلى بن علي الرفاعي ثقة . وقال الترمذى؛ حينما روى الحديث من طريق (٣) حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة . هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه .

وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر (٤)، فقال: بل هو مروى من غير هذا الوجه، وإن لم يعرفه الترمذى . فقد أخرجه أبو داود من طريق طلق بن غنّام عن عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال وذكر الحديث بتمامه كما في أبي داود . وقال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام . وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعـــة لم يذكروا فيه شيئا من هذا" (٥) .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٣٦٦ ترجمة رقم ٥٩١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٤١ ترجمة رقم ٣٨٤

(٣) جامع الترمذى جـ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٢

(٤) جامع الترمذى جـ٢ ص ١١ بهامش الترمذى .

(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٧٦ .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ،وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود . والزيادة من الثقة مقبولة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبي الرجال وإن كان في حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ في روايته هذه . إذ تابعه عليها غيره . وقد رواها هو عن عمرة ،وهي جدته أم أبيه . وأكثر ما نرى في الرواة :أن الراوى أعرف بحديث أهله من غيره ؛ ثم قد تأيدت روايتهما -أى حارثة و طلقا - بحديث أبي سعيد الذى بينا :أن إسناده صحيح فليس بعد هذا قول لقائل .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت:حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل عن أبي سعيد وعائشة وترجح لدينا أن على بن على الرفاعي لا بأس به فهذا الحديث حديث حسن .

حديث رقم (٥٢) : ما جاء في الاحرام في الصلاة .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (جـ١ ص ٦٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سفيان بن عيينة ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصرى . رأى انس بن مالك ، وروى عن عمرو بن سلمة وحميد بن هلال ، وأبي قلابة الجرمي والقاسم ابن محمد وقتادة وآخرين (١) . روى عنه الاعمش والحمادان ، والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ، وابن علية . وخلق .

من عدله : قال الحسن : هذا سيد الفتيان . قال شعبة : كان (٢) سيد الفقهاء . قال ابن مسعود : كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعا كثيرَ العلم ، حجة ، عدلا . قال النسائي : ثقة ثبت وكذا قال الحافظ (٣) في التقريب .

وفاته : توفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

٤ - قتادة بن دِعامة السدوسي أبو الخطاب البصرى . ولد أُكمه . روى عن أُنس ، وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل ، وأرسل عن سفينه وأبي عثمان ، وأبي سعيد الخدرى . وروى عن ابن المسيب وعكرمة وأبي عثمان النَّهدى . ودِعَامة بكسر مهملة و خفة عين مهملة (٤) . روى عنه أيوب السختياني وسليمان التيمى وجرير بن حازم وشعبة والليث وأبو عوانة ، وآخرون .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٢ ص ٢٥٥/رقم ترجمة ٩١٥

(٢) التهذيب جـ١ ص ٣٩٧ ترجمة رقم ٧٣٣

(٣) التقريب جـ١ ص ٨٩ ترجمة رقم ٦٨٨

(٤) الجرح والتعديل جـ٧ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦ المغنى ص ١٠١

من عدله : قال ابن المسيب : ما أتاني عراقي (١) أحسن من قتادة.

وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس. وعن ابن مهدي : قتادة أحفظ

من خمسين (٢) مثل حميد الطويل ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا في

الحديث . قال (٣) الذهبي : حافظ ثبت ثقة . احتج به أصحاب الصحاح .

قال ابن حجر : ثبت ثقة (٤) .

وفاته : توفي سنة سبع عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري ، فقال: حدثنا حفص بن عمر بسنده إلى أنس

ابن مالك وذكر الحديث . ولم يذكر فيه " عثمان " (٥) .

وأخرجه مسلم ، فقال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار بسنده إلى أنس

بلفظ :" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و عمر عثمان ، فلم أسمع

أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و بلفظ :" صليت خلف النبي صلى

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر و عثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب

العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها (٦) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٧) عن حميد الطويل عن أنس بلفظ :" قمت

وراء أبي بكر و عمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح

الصلاة .

وأخرجه الترمذي (٨) ، فقال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عوانة عن قتادة بسنده ،

و لفظه المذكور في المدونة.

---

(١) الجرح والتعديل جـ٧ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦ المغنى ص١٠١

(٢) التهذيب جـ٨ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٣٥

(٣) الميزان جـ ٣ ص ٣٨٥ ترجمة رقم ٦٨٦٤

(٤) التقريب جـ٢ ص ١٢٣ ترجمة رقم ٨١

(٥) صحيح البخاري جـ١ ص ٩٠ كتاب الاذان باب ما يقول بعد التكبير

(٦) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٩ ٤- كتاب الصلاة باب حجة من يقول لا يجهر

(٧) موطأ مالك ص ٧٢ ٣ - كتاب الصلاة ٦ باب العمل في القراءة

(٨) جامع الترمذي جـ٢ ص ١٥ ابواب الصلاة ١٨٢ باب ما جاء في افتتاح القراءة.

وأخرجه ابن ماجة (١)، فقال: حدثنا محمد بن الصباح . وأخرجه ابن الجارود (٢) في المنتقى، فقال: حدثنا ابن المقرئ باسنادهما عن أنس وذكر الحديث بمثل لفظ البخارى . وأخرجه ابن خزيمة (٣)، فقال: أخبرنا أبو طاهر . وأخرجه الحميدى (٤) في مسنده، فقال: حدثنا سفيان . وأخرجه الدارمي (٥) في سننه، فقال: أخبرنا مسلم بن ابراهيم . وأخرجه النسائى (٦)، فقال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى كلهم عن أنس بنحو حديث المدونة .

وأخرجه أحمد (٧) في مسنده، فقال : حدثنا وكيع بسنده الى أنس وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم. وأخرجه الدارقطني في سننه، فقال: حدثنا القاسم عبدالله بن محمد (٨) باسناده بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٦٧ كتاب الصلاة ١٣ باب افتتاح الصلاة
(٢) المنتقى لابن الجارود جـ١ ص ٧١ حديث رقم ١٨٢
(٣) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٢٨٤ حديث رقم ٤٩١
(٤) مسند الحميدى جـ٢ ص ٥٠٥ حديث رقم ١١٩٩
(٥) سنن الدارمي جـ١ ص ٢٨٣ كتاب الصلاة باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
(٦) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ١٧٩ ، ٢٢٧ جـ٥ ص ٥٤ ، ٥٥
(٧) سنن النسائى جـ٢ ص ١٠٣ كتاب الصلاة باب البدء بفاتحة الكتاب
(٨) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣١٤ ، ٣١٥ حديث رقم ١ ،٢ ،٣ ،٤ ،٥

حديث رقم (٥٣) : ما جاء في الإحرام في الصلاة .

وكيع عن سفيان ،عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،عن محمد بن الحنفية عن أبيه ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير،وتحليلها التسليم " (جـ١ ص ٦٣) .

١ - بيان رواة هذا السند .

١ - وكيع بن الجراح ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٢ - سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - عبد الله بن محمد بن عقيل أبو محمد المدنى . روى عن ابيه ومحمد بن الحنفية ،وابن عمر،وأنس،وثلة . روى عنه : محمد بن عجلان ،والسفيانان ، والقاسم،وجماعة .

من عدله أوجرحه : قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون (١) بحديثه وكان مالك لا يروى عنه . وقال يعقوب : صدوق في حديثه ضعف شديد . وقال العجلى : مدني تابعي جائز الحديث . وقال الحاكم:كان أحمد بن حنبل ،واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه . وقال الحاكم ايضا:(٢) والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا . وقال الترمذى : صدوق.(٣) وقال البخارى : كان أحمد واسحاق ،والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . قال البخارى : وهو مقارب الحديث . وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه . قال ابن حجر: في حديثه لين (٤) .

وفاته : توفي بعد الاربعين ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٣ ترجمة رقم ١٩

(٢) المستدرك للحاكم جـ١ ص ١٣٢

(٣) الميزان جـ٢ ص ٤٨٤ ترجمة رقم ٤٥٣٦

(٤) التقريب جـ١ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٦٠٧

٤ - محمد بن الحنفية . هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم . روى عن أبيه، وعثمان، وعمار، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عباس . روى عنه : عطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن محمد بن عقيل، والمنهال بن عمرو، وعمرو ابن دينار، وآخرون .

من عدله : قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلا صالحا يكنى أبا القاسم قال ابراهيم بن الجنيد : لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصح مما أسند (١) محمد . قال ابن حجر : ثقة عالم (٢) توفي بعد الثمانين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه (٣) الترمذي، فقال : حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان . وقال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وأخرجه أبو داود (٤)، فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة . وأما ابن ماجه (٥)، فقال : حدثنا علي بن محمد . وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق محمد بن إسماعيل . وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة كلهم عن وكيع بمثل إسناده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه الدارمي والشافعي في سنده . فأما الدارمي فقال : حدثنا

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ٥٨٦
(٢) التقريب جـ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٤٩
(٣) جامع الترمذي جـ١ ص ٨ باب ما جاء في افتتاح الصلاة
(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ١٥٢ كتاب الطهارة باب فرض الصلاة
(٥) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٠١ كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور
(٦) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٧٩ كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة

محمد بن يوسف (١) . وأما الشافعي (٢)، فقال (٣): أخبرنا سعيد بن سالم كلاهما عن سفيان بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة .

قلت (٤) : والحديث ذكره الزيلعي، وقال: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، واسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم . قال النووي في الخلاصة: وهو حديث حسن .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث حسن ؛ لأنّ في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق .

---

(١) سنن الدارمي جـ١ ص ١٧٥ كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور
(٢) الأم للشافعي جـ١ ص ١٠٠ باب ما يدخل به في الصلاة
(٣) مسند الشافعي ص ٣٤
(٤) نصب الراية جـ١ ص ٣٠٧ باب صفة الصلاة .

حديث رقم (٥٤) : القراءة في الصلاة :

مالك عن حميد الطويل ،عن أنس بن مالك قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة".

(جـ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

- حميد الطويل هو حميد بن تيرويه أبو عبيدة الطويل . روى عن أنس،وثابت البناني ،والحسن البصري،وجماعة . روى عنه حماد بن سلمة،والسفيانان ، ومالك،وشعبة ،واخرون .

من عدله : قال ابن معين والعجلي (١)،وأبو حاتم : ثقة ،وقال ابن خراش: ثقة ، صدوق . وقال الذهبي (٢)،وابن حجر (٣) : ثقة جليل،وكان يدلس .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت:هذا الحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ ،وأبو بكر بن (٥) أبي شيبة ، كلاهما عن حميد به . وأخرجه عبد الرزاق (٦)،عن معمر عن قتادة،وأبان عن أنس . وأخرجه الدارقطني (٧)فقال: كذلك رواه عامة أصحاب قتادة منهم هشام الدستوائي ، وحمّاد بن سلمة،و حميد الطويل وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت:هذا الحديث رواته ثقات،إلا انه موقوف ،وله حكم المرفوع؛لانّه مما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال فالحديث صحيح ،وقد ثبت في الصحيحين والسنن لفظه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس . ويأتي هذا الحديث في التخريج الآتي :

(١) التهذيب جـ٣ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦٥
(٢) الميزان جـ١ ص ٦١٠ ترجمة رقم ٢٣٢٠
(٣) التقريب جـ١ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٥٨٩
(٤) موطأ مالك ص ٧٢ ٣ كتاب الصلاة حديث رقم ٣١
(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٤١٠ كتاب الصلاة باب من كان لا يجهر بالبسملة
(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٨٨ حديث رقم ٢٥٩٨
(٧) سنن الدارقطني جـ١ ص ٤١٠ حديث رقن ٦

حديث رقم (٥٥) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب، عن سفيان بن عيينه، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . (جـ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سفيان ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩

٣ - وايوب ثقة تقدم في الحديث ٥٢ .

٤ - وقتادة ثقة تقدم في الحديث رقم ٥٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (١)، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجه (٦)، وأحمد (٧)، وأبو عوانة (٨)، وابن خزيمة (٩)، والطحاوى (١٠)، وابن الجارود بمثل سند المدونة (١١) .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٢٢٦ ١٠ كتاب الاذان ٨٩ مايقول بعد التكبير

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٩ ٤ كتاب الصلاة ١٣ حجة من قال لا يجهر بالبسملة

(٣) جامع الترمذى جـ٢ ص ٦٥ ابواب الصلاة حديث رقم ٢٤٦

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٠٧ حديث رقم ٧٨٢

(٥) سنن النسائى جـ٢ ص ١٠٤ كتاب الصلاة باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(٦) مسند احمد جـ٣ ص ١٧٩ حديث انس بن مالك

(٧) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٦٧ حديث رقم ٨١٣

(٨) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ١٢٢ كتاب الصلاة باب صلاة النبي وابي بكر وعمر وعثمان

(٩) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٢٤٨ ص ٢٤٩ حديث رقم ٤٩١ ، ٤٩٢

(١٠) شرح معاني الاثار جـ١ ص ٢٠٢ كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) المنتقى ص ٧١ حديث رقم ١٨٢ .

فأما البخارى، ومسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والطحاوى، وأحمد، فأخرجوه من طريق شعبة عن قتادة بمثل لفظ المدونة . وأخرجه الترمذى وابن ماجة من طريق أبي عوانة عن قتادة بلفظ المدونة . وأخرجه النسائى من طريق شعبة عن ابن عروبة بلفظ : فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال الزيلعي في نصب الراية (١) : وحجة المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة : احاديث اقواها حديث أنس رواه البخارى ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس فذكره وفي لفظ لمسلم : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" وفي لفظ : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ولا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها . ورواه النسائى في سننه، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه . وقالوا فيه : وكانوا لا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" وزاد ابن حبان ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين" وفي لفظ لابن حبان والنسائى ايضا : لم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلى في مسنده : فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين" وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية، وابن خزيمة في مختصر المختصر، والطحاوى في شرح الآثار، فكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين، وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالأول : كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . قال في بغية الألمعى : وهي عند أحمد (٢) .

والثاني : فلم اسمع احدا يقول او يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ١ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) مسند احمد جـ٣ ص ٢٧٨

قال في البغية: وهي عند أحمد (١) والطحاوى، (٢) والدارقطني (٣)، وابن (٤) عبد البر .

الثالث : فلم يكونوا يقرأون "بسم الله الرحمن الرحيم" قال في البغية: وهي عند الطحاوى (٥)، والبيهقي (٦) وابن (٧) عبد البر .

الرابع : فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال في البغية وهي رواية الطحاوى (٨) وابن جارود (٩)، وذكر سماع قتادة عن أنس والنسائى (١٠)، والدارقطني (١١)، وابن عبد البر (١٢) .

الخامس : فكانوا لا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" قال صاحب البغية : وهي عند أحمد (١٣)، والدارقطني (١٤)، بلفظ : فلم يجهروا .

السادس : فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم . قال في البغية : وهي عند الطحاوى (١٥) . وقال في الزوائد (١٦) : رواه الطبراني في الكبير - والأوسط - ورجاله موثقون وقال الحافظ (١٧) في الفتح : رواية الحسن عن ابن خزيمة بلفظ : فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) مسند احمد جـ٣ ص ٢٢٧، ٢٧٣
(٢) شرح معاني الاثار جـ١ ص ١٩٩
(٣) سنن الدارقطني جـ١ ص ١١٩
(٤) الانصاف ص ٢٢
(٥) شرح الاثار ص ١٩٩
(٦) شرح الاثار ص ١٩٩
(٧) السنن الكبرى جـ٢ ص ٥٢
(٨) الانصاف ص ٢٥
(٩) الطحاوى ص ١٩٩
(١٠) الانصاف ص ٢٢، ٢٣
(١١) النسائى ص ١٤٤
(١٢) مسند احمد جـ٢ ص ١٧٩
(١٣) ابن جارود ص ٩٧
(١٤) الدارقطني ص ١١٩ جـ ١
(١٥) الطحاوى شرح الاثار جـ١ ص ١٩٩
(١٦) الزوائد جـ٢ ص ١٠٨
(١٧) فتح البارى جـ٢ ص ١٨٩

والسابع : فكانوا يستفتحون القرآن " بالحمد لله رب العالمين " قال في البغية عند أحمد (١) . وفي الصحاح والسنن وغيرهما القراءة بدل القرآن - وفي مسند أحمد (٢) : كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير " بالحمد لله رب العالمين في الصلاة " وعند مسلم (٣) زيادة : ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وفي الانصاف (٤) لا يقرأون .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رجاله ثقات فالحديث صحيح . وقد أخرجه الجماعة .

---

(١) مسند احمد جـ٣ ص ١٦٨
(٢) مسند احمد جـ٣ ص ٢٨٩
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ١٧٢
(٤) الانصاف ص ٢٣

حديث رقم (٥٦) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: بذلك، اى " أن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (جـ١ ص ٦٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رجاله ثقات وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق

*

حديث رقم (٥٧) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (جـ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عيسى بن يونس السبيعي أبو اسحاق الكوفي . روى عن أبيه وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وحسين المُعلِّم وزكريا بن زائدة، والاوزاعي، وشعبة، وجماعة . روى عنه حماد بن سلمة والوليد بن مسلم، وإسحاق بن راهويه وعبد الله ابن وهب، وآخرون .

من عدله : قال العجلي: كوفي ثقة (١) وكان ثبتا في الحديث .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٢٣٧ ترجمة رقم ٤٣٩ .

قال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش: ثقة . قال ابن حجر : ثقة مأمون (١) .

وفاته : توفي سنة سبع وثمانين ومائة .

٣ - حسين المعلم هو الحسين بن ذكوان المعلم . روى عن عطاء ونافع وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة . روى عنه ابراهيم بن طهمان وابو اسحاق السبيعي وشعبة وابن المبارك واخرون (٢) .

من عدله : قال ابن معين، وأبو حاتم والنسائي، والدارقطني : ثقة. وقال أبو زرعة : لا بأس به . قال ابن حجر : ثقة ربما وهم (٣) .

وفاته : توفي سنة خمس واربعين ومائة .

٤ - بديل بن ميسرة العقيلي البصري . روى عن أنس وأبي الجوزاء وعطاء وابي العالية والبراء وجماعة . روى عنه : قتادة وشعبة وحسين المعلم وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائي والعجلي (٤) . ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر: ثقة (٥) .

قال ابن حبان في الثقات: توفي سنة ثلاثين ومائة .

٥ - أبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله البصري . روى عن أبي هريرة وعائشة، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وصفوان بن عسال . روى عنه : أبو الاشهب وعمرو بن مالك وقتادة وآخرون .

من عدله : قال العجلي: بصري ثقة (٦) وقال ابن حبان في الثقات : كان عابدا فاضلا .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ١٠٣ ترجمة رقم ٩٣٣

(٢) التهذيب جـ٢ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ٥٩٩

(٣) التقريب جـ١ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٥٩

(٤) التهذيب جـ١ ص٤٣٤ ترجمة رقم ٧٨٣

(٥) التقريب جـ١ ص ٩٤ ترجمة رقم ١٤

(٦) التهذيب جـ١ ص ٣٨٣ ترجمة رقم ٤٠٢

قال البخارى : في اسناده (١) نظر ، ويختلفون فيه . قال الذهبي: وثقوه .
قال ابن حجر : ثقة (٢) كان يرسل كثيرا توفي سنة ثلاث وثمانين . قلت :
هو من رجال مسلم .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال : حدثنا محمد
ابن عبدالله بن نمير حدثنا أبو خالد الأحمر عن حسين المعلم الى اخر سند
المدونة وفي حديثه من الزيادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (٣) .

والحديث أخرجه ابن ماجة (٤) وابو بكر (٥) بن ابي شيبة (٦)
وعبد الرزاق والطحاوى (٧) .

فأما ابن ماجة وأبو بكر بن أبي شيبة فقالا : حدثنا يزيد بن
هارون . وقال عبد الرزاق: حدثنا عثمان بن مطر، كلاهما عن حسين المعلم
بمثل اسناده ولفظه المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح؛ لان رواته ثقات
والحديث أخرجه مسلم .

---

(١) الميزان جـ١ ص ١٧٨ ترجمة رقم ١٠٤٥
(٢) التقريب جـ١ ص ٨٦ ترجمة رقم ٦٥٦
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٥٧ ٤- كتاب الصلاة ٤٦ باب ما يجمع صفة الصلاة
(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٦٧ ٥ - كتاب اقامة الصلاة ٤ باب
(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٤١٠ كتاب الصلاة
(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٨٧ حديث رقم ٢٦٠٢
(٧) شرح الاثار جـ١ ص ٢٠٣ .

حديث رقم (٥٨) :

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " (جـ١ ص ٦٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني .

٣ - ابن شهاب ثقة تقدمت ترجمته في الباب الاول ص ٩٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما .

فأما البخاري فقال : حدثنا علي بن عبد الله . وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل سند المدونة بلفظ " بفاتحة الكتاب " .

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابو داود وابن خزيمة وابن ماجة واحمد . فأما الترمذي (٣) فقال/ حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وعلي بن حجر وقال النسائي (٤) : أخبرنا محمد بن منصور .

---

(١) صحيح البخاري جـ١ ص ١٩٢ كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٥ ٤- كتاب الصلاة ١١ باب وجوب القراءة .

(٣) جامع الترمذي جـ٢ ص ٢٥ كتاب الصلاة باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

(٤) سنن النسائي جـ٢ ص ١٠٩ كتاب الصلاة باب ايجاب القراءة بفاتحة الكتاب .

وأما ابو داود (١) : فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح وقال ابن خزيمة (٢) : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء . وقال ابن ماجة (٣) حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل واسحاق بن ابراهيم . وأخرجه الشافعي (٤) وأحمد (٥) بن حنبل كلهم عن سفيان عن الزهرى بمثل سند المدونة كلهم بلفظ "بفاتحة الكتاب".

وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه الدارمي (٧) فقال : حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بمثل اسناده في المدونة بلفظ "من لم يقرأ بأم القرآن فلا صلاة له" .

وأخرجه عبد الرزاق (٨) عن معمر عن الزهرى بمثل اسناده في المدونة بلفظ "من لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٠٨ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٨٣

(٢) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٢٤٦ حديث رقم ٤٨٨ كتاب الصلاة

(٣) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٧٣ ٥- كتاب الصلاة ١١ باب القراءة خلف الامام

(٤) مسند الشافعي ص ٣٦

(٥) مسند احمد جـ٥ ص ٣١٣ حديث عبادة بن الصامت

(٦) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٢٢ كتاب الصلاة حديث رقم ١٨

(٧) سنن الدارمي جـ١ ص ٢٨٣ كتاب الصلاة باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

(٨) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٩٣ حديث رقم ٢٦٢٣

حديث رقم (٥٩) : القراءة في الصلاة .

ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة انه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن ، فهى خداج ، هي خداج ، هي خداج " .

(جـ١ ص ٦٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مالك ثبت ثقة .

٣ - العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني مولى الحُرَقة . يروى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، و معبد بن كعب ، وجماعة . روى عنه : شعبة ، ومالك ، والناس .

من عدله : قال أحمد : ثقة (١) ، ولم أسمع من يذكره بسوء . قال أبو حاتم الرازى : هو صالح الحديث أنكر (٢) من حديثه أشياء . قال الذهبي : صدوق مشهور (٣) . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم . مات سنة بضع وثلاثين ومائة .

٤ - أبو السائب الانصارى المدني مولى هشام بن زهرة . روى عن أبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : العلاء ابن عبد الرحمن وصيفى مولى أفلح ، وبكير بن عبد الله بن الأشج (٤) ومالك ، وابن جريج ، والزهرى ، وآخرون .

---

(١) الميزان جـ٣ ص ١٠٢ ترجمة رقم ٥٧٣٥

(٢) الكاشف جـ٢ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٤٤٠٢

(٣) التقريب جـ٢ ص ٩٢ ترجمة رقم ٨٢٦

(٤) التهذيب جـ١٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٤٨٠

من عدله : قال ابن حبان: أبو السائب ثقة . وقال الذهبي (١) : ثقة وقال ابن عبد البر: أجمعوا على انه ثقة . قال ابن حجر (٢) : ثقة.

قلت : هو من رجال مسلم.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) والنسائى (٤) فقالا : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك.

وأخرجه ابو داود (٥) فقال : حدثنا القعنبي عن مالك بمثل سنده و لفظ المدونة.

وأخرجه الشافعي (٦) قال اخبرنا سفيان عن العلاء بمثل لفظه كما في المدونة .

والحديث أخرجه مالك (٧) في الموطأ بنفس سند المدونة و لفظها .

والحديث أخرجه الترمذى (٨) وابن خزيمة (٩) وابن ماجة (١٠) وأحمد (١١) بن حنبل .

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ١٧١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٣

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص٢٩٧ ٤ - كتاب الطهارة ١١ باب وجوب القراءة

(٤) سنن النسائى جـ٢ ص ١٠٥ كتاب الصلاة باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ٢١٦ حديث رقم ٨٢١

(٦) مسند الشافعي ص ٣٦

(٧) موطأ مالك ص ٧٤ ٣ - كتاب الصلاة ٩ باب القراءة خلف الامام

(٨) جامع الترمذى جـ٥ ص٢٠١ كتاب التفسير حديث رقم ٢٩٥٣

(٩) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص٢٤٧ كتاب الصلاة ٩٤ في ترك فاتحة الكتاب

(١٠) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٧٣ كتاب الصلاة ١١ القراءة خلف الامام

(١١) مسند احمد جـ٢ ص ٢٨٥ مسند ابي هريرة .

فأما الترمذى فقال : حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بمثل لفظ المدونة . وقال هذا حديث حسن وقال ابو عيسى وروى ابن جريج ومالك عن العلاء عن ابي السائب/ واما ابن ماجه فقال حدثنى ابوبكربن ابي شيبة .

وقال ابن خزيمة : أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن ابن علية عن ابن جريج أخبرني العلاء بمثل سند المدونة ولفظها .

وقال الأمام أحمد حدثنا عبدالرزاق قال ابن جريج : أخبرنا العلاء وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم .

حديث رقم (٦٠) : القراءة في الصلاة.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله "أي "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج . (جـ١ ص ٦٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصرى . روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك، وخلق .

روى عنه : ابن جريج، والليث وابن المبارك، وابن وهب وآخرون .

من عدله : قال الترمذى عن البخارى : ثقة (١) وقال ابن معين مرة: ثقة وقال مرة: صالح . وقال الساجى : صدوق ، ضعفه العقيلي، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ (٢) .

وفاته : توفي سنة ثمان وستين ومائة .

٣ - المثنى بن الصباح اليماني ابو عبد الله . روى عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب وغيرهم .

روى عنه : ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وعبد الرزاق، وآخرون .

من جرحه : قال ابن معين : سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده المثنى ابن الصباح فقال: لم نتركه من أجل عمرو بن (٣) شعيب ولكنه كان منه إختلاط في عطاء . قال النسائى: ليس بثقة وقال الساجى : ضعيف . قال البخارى : قال يحيى (٤) القطان : يترك لاختلاط منه. وقال ابن عدى : الضعف على حديثه بيّن . قال ابن حجر ضعيف (٥)

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٣١٥
(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٤٣ ترجمة رقم ٢٢
(٣) التهذيب جـ١٠ ص ٣٦ ترجمة رقم ٥٨
(٤) الميزان جـ٣ ص ٤٣٥ ترجمة رقم ٧٠٦١
(٥) التقريب جـ٢ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٠٧

٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : صدوق ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث / اخرجه ابن ماجة فقال : حدثنا الوليد بن عمرو ابن السُّكَين حدثنا يوسف بن يعقوب السُّلعي حدثنا حسين المعلم(١) .

وأخرجه الامام أحمد (٢) فقال : حدثنا نصر بن باب عن حجاج كلاهما عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف المثنى بن الصباح وكذلك حديث احمد لأنّ في سنده حجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس .

وقد تابع المثنى بن الصباح حسين المعلم كما في سند ابن ماجة وهو ثقة ربما وهم . والحديث عنده حسن . قلت : وحديث المدونة متنه صحيح فقد جاء له شاهد في صحيح مسلم (٣) عن ابي هريرة بلفظ " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج " فترتفع درجة حديث المدونة الى الحسن لغيره ".

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٧٤ كتاب الصلاة ١١- باب الصلاة خلف الامام

(٢) مسند احمد جـ٢ ص ٢٠٤ حديث عمرو بن العاص.

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٧ ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب القراءة خلف الامام.

حديث رقم (٦١) : رفع اليدين في الصلاة .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة " (جـ١ ص ٦٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة

٢ - مالك ثقة ثبت.

٣ - ابن شهاب ثقة امام.

٤ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العدوى أبو عبدالله المدنى، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع وأبي أيوب، وزيد بن الخطاب، وأبي لبابة وثلة . روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد، بن عمرو بن حزم، والزهرى وأبو قلابة الجرمى، و حميد الطويل، وآخرون .

قالوا عنه : قال مالك : لم يكن في زمان سالم بن عبدالله أشبه به من مضى من الصالحين، في الزهد، الفضل، والعيش، منه . قال ابن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة سبعة فذكره فيهم . قال أحمد واسحاق : أصح الأسانيد، الزهرى عن سالم عن أبيه (١) . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة (٢) وقال ابن سعد : كان، ثقة، كثير الحديث . قال ابن حجر (٣) : كان ثبتا، عابداً فاضلاً .

توفي سنة ست مائة على الصحيح .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٣٦ ترجمة رقم ٨٠٧

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٠٧

(٣) التقريب جـ١ ص ٢٨٠ ترجمة رقم ١٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (١) مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفيه من الزيادة " واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " .

وأخرجه البخارى (٢) في صحيحه فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ .

وأخرجه النسائى (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بسنده ولفظ الموطأ .

والحديث أخرجه مسلم (٤) وابن ماجه (٥)، والترمذى (٦)، وابو داود، (٧) والشافعي، (٨) .

فأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن سعيد التميمى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير .

وقال ابن ماجه : حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وأبو الضرير

وقال الترمذى : أخبرنا قتيبة وابن أبي عمر .

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل .

وأخرجه الشافعي كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بمثل سند المدونة والموطأ، بمثل ألفاظ الموطأ .

---

(١) موطأ مالك ص ٦٩ ٣ كتاب الصلاة ٤ باب افتتاح الصلاة

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ١٨٦ كتاب الاذان باب رفع اليدين في التكبير

(٣) سنن النسائى جـ٢ ص ٩٤ كتاب الصلاة باب رفع اليدين حذو المنكبين

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٢ كتاب الصلاة ٩ استحباب رفع اليدين عند الركوع

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٦٩ كتاب الصلاة ١٥ باب رفع اليدين اذا رفع

(٦) جامع الترمذى جـ٢ ص ٣٥ حديث ٢٥٥ كتاب الصلاة ١٩٠ رفع اليدين

(٧) سنن ابي داود جـ٤ ص ٣٩٨ كتاب الصلاة باب استفتاح الصلاة .

(٨) مسند الشافعي ص ٣٥

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١) وعبد الرزاق (٢) .

فأما ابن خزيمة فقال : أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق وقال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب الزهري بمثل سنده المذكور وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث مخرج في الصحيحين .

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٢٣٢ كتاب الصلاة باب تفريع استفتاح الصلاة

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٦٧ حديث رقم ٢٥١٥ .

حديث رقم (٦٢) : رفع اليدين في الركوع والاحرام.

وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة : قالا : قال عبدالله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة . (جـ١ ص ٦٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٣ - عاصم بن عبد الرحمن بن الأسود ، هكذا ورد في المدونة وهو من خطأ النساخ ، والصحيح عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود .

وعاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي . روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى ، وعبدالرحمن بن الأسود ، ومحمد بن كعب القرظي ، وجماعة.(١) روى عنه ابن عون وشعبة والقاسم بن محمد والسفيانان .

من عدله : قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة قال ابن المديني : لا يحتج بحديثه إذا انفرد وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث (٢). وقال الذهبي : وكان من العباد الأولياء لكنه مرجىء ، وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن حجر : صدوق (٣) رمي بالارجاء .

٤ - عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى عن أبيه وعم أبيه ، وعلقمة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي الزبير المكي . روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومالك بن مغول ، وعاصم بن كليب ، وآخرون .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٥٦ ترجمة رقم ٥٩

(٢) الميزان جـ٢ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ٤٠٦٤

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٣٨٥ ترجمة رقم ٢٥

من عدله : قال ابن معين والنسائي والعجلي (١) وابن خراش: ثقة .

٥ - الأسود بن قيس (٢) النخعي، أبو عمرو المخضرم . روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعائشة، وأبي محذورة، وأبي موسى، وثلة .

روى عنه : ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن ابراهيم بن يزيد النخعي وأبو اسحاق، السبيعي، وأبو بردة واخرون .

من عدله : قال أحمد : ثقة من أهل الخير. وقال يحيى : ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال العجلي: كوفي، جاهلي، ثقة، رجل صالح (٣) . وقال ابن حجر : تابعي، ثقة (٤) مخضرم، مكثر، فقيه . توفي سنة خمس وسبعين .

٦ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وثلة . روى عنه : أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابراهيم النخعي، والشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو أسحاق السبيعي، وآخرون (٥) .

من عدله : قال أحمد : ثقة من اهل الخير. وقال ابن معين: ثقة . قال ابن حجر : ثقة ثبت (٦)، فقيه ، توفي بعد الستين وقيل بعد السبعين .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٢٨٦
(٢) التهذيب جـ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦٢٥
(٣) التهذيب جـ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦٢٥
(٤) التقريب جـ١ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٧٩
(٥) التهذيب جـ٧ ص ٢٧٦ ترجمة رقم ٤٨٤
(٦) التقريب جـ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) وابن (٣) أبي شيبة، والدارقطنى (٤) .

فأما أبو داود فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة .

واما الترمذى فقال : حدثنا هنّاد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كلّهم عن وكيع بمثل سند المدونة .

زاد الترمذى: " فلم يرفع يديه الا في أول مرة " .

وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن .

قلت : والحديث ذكره ابن حزم (٥) في المحلى ، من طريق زهير ابن حرب أبو خيثمة، فقال حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها، وصحح ابن حزم هذا الحديث .

والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير فقال : رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، من حديث عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الاسود، عن علقمة عن ابن مسعود به . ورواه ابن عدى، والدارقطني، والبيهقي ، من حديث محمد ابن جابر عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

قال الحافظ : وهذا الحديث حسنه الترمذى، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك لم يثبت عندى . وقال ابن أبي حاتم عن ابيه :هذا خطأ . وقال أحمد وشيخه يحيى بن آدم : ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني : لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة :هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه (٦) .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٤٧٠ بهامش بذل المجهود

(٢) جامع الترمذى جـ٢ ص ٤٠ كتاب الصلاة ١٩١ ما جاء ان النبي لم يرفع الا في اول مرة

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٢٣٦ كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه .

(٤) المحلى لابن حزم جـ٣ ص ٣٠١ مسألة رقم ٣٥٨

(٥) سنن الدارقطني جـ١ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٦) تلخيص الحبير جـ١ ص ٢٢١ حديث رقم ٢٢٨ .

قلت : والحديث حكم بوضعه ابن الجوزى، وذكره (١) في موضوعاته، وقال: موضوع وآفته اليمامي .

وتعقبه ابن حجر فقال: محمد بن جابر اليمامي قالوا فيه : إنه ضعيف ولم يتهم بالكذب . وقد روى الدارقطني، والبيهقي ، هذا الحديث بهذا الطريق وقالا : إنه ضعيف . وأفرط ابن الجوزى في الحكم عليه بالوضع . وقد رواه الأمام أحمد في مسنده : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود : ألا أصلى لكم .. الحديث . ورواه أحمد أيضا بهذا الطريق فقال: قال عبد الله : أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في أول . وقد رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة ،والترمذى عن هناد، والنسائى عن محمود ابن غيلان ، ثلاثتهم عن وكيع به . ورواه أبو داود أيضا عن الحسن بن على ، عن معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان بهذا . ورواه النسائى عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان به .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث، فحسنه الترمذى، وصححه ابن حزم ، وابن القطان، وغيرهما وضعفه أحمد، وشيخه يحيى بن آدم، والبخارى ، وأبو داود، وأبو حاتم ، وغيرهم (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث حسن، لأن في سنده عاصم بن كليب وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات . وقد حسنه الترمذى .

---

(١) الموضوعات الكبرى ج ٢ ص ٩٦ كتاب الصلاة باب النهى عن رفع اليدين في الصلاة الا عند الافتتاح .

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد ص ١٣٠ الحديث الثاني والعشرون .

حديث رقم (٦٣) : رفع اليدين في الركوع والأحرام.

وكيع عن ابن أبي ليلى، عن عيسى أخيه، والحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف" (ج١ص ٦٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٢ - ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن . روى عن أخيه عيسى، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير المكي، والحكم، وجماعة. روى عنه ابنه: عمران، وابن جريج، والثوري، ووكيع، وآخرون.

من تكلم فيه : كان يحيى بن سعيد يضعفه (١) وقال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال أبو داود الطيالسي : ما رأيت اسوأ حفظا منه . قال ابن حجر : صدوق سيء (٢) الحفظ جدا.

٣ - عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري . روى عن أبيه، وعبد الله بن حكيم (٣) والحكم بن عتبة . روى عنه أخوه محمد وابنه عبد الله، وآخرون .

من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي (٤) : وثقوه. وقال ابن حجر (٥) : ثقة .

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٥٠١

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٦٠

(٣) التهذيب جـ٨ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٤٠٥

(٤) الكاشف جـ٢ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٤٤٥٠

(٥) التقريب جـ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٩٣ .

٤ - الحكم بن عتبة الكندى أبو محمد : روى عن سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ليلى، و محمد بن كعب القرظي، وجماعة . روى عنه : عمرو بن شعيب وهو اكبر (١) منه، ومسعر، وشعبة .

من عدله : قال مجاهد : رأيت الحكم في مسجد (٢) الخَيف وعلماء الناس عيال عليه . وقال ابن مهدى : ثقة. وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائى، وزاد ثبت . وقال ابن حجر (٣) : ثقة .

٥ - عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار : روى عن أبيه، و عمر، وعثمان، وأنس، والبراء بن عازب، وجماعة . روى عنه : ابنه عيسى، والحكم بن عتبة (٤) .

من عدله : قال ابن معين: ثقة. وقال العجلى : كوفي، تابعى، واختلفوا في سماعه عن عمر. قال الذهبي (٥) من أئمة التابعين وثقاتهم، ذكره العقيلى في كتابه متعلقا بقول ابراهيم النخعى فيه : كان صاحب أمراء و بمثل هذا لا يلين الثقة . وقال ابن حجر: ثقة (٦) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه (٧) أبو داود، وأبو بكر (٨) بن أبي شيبة ،

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٤٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦
(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٤٦ ترجمة رقم ١١٩٤
(٣) التقريب جـ١ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٤٩٤
(٤) التهذيب جـ٦ ص ٢٦٠ ترجمة رقم ٥٢٥
(٥) الميزان جـ٢ ص ٥٨٤ ترجمة رقم ٤٩٤٨
(٦) التقريب جـ١ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٤٩٤
(٧) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٢
(٨) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٢٣٦ كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه اول تكبيرة .

فأما أبو داود فقال : حدثنا حسين بن عبدالرحمن . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن وكيع، بمثل سنده في المدونة، وفي حديثهما من الزيادة: " ثم لم يرفعهما حتى انصرف ". قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح . وأخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان (١) ، وأخرجه الحميدى في مسنده (٢) وعبدالرزاق في (٣) مصنفه ، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى بمثل سند المدونة ولفظها .

وأخرجه الدارقطني (٤)، من طريق محمد بن سليمان، عن اسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، بمثل سنده عند أحمد، وعبدالرزاق، وفيه من الزيادة: " ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى يفرغ من صلاته ". قلت : ويزيد بن أبي زياد قال عنه الامام احمد (٥) : ليس بذاك. وقال مرة: ليس بالقوى وقال أبو زرعة: يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الذهبي : شيعي، عالم، صدوق، ردى الحفظ، لم يترك، روى له مسلم مقروناً . وضعفه ابن حجر (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وإن كان رواته ثقات الا أن فيه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه سفيان بن عيينه كما في رواية أحمد، وعبدالرزاق ، فارتفع حديث المدونة للحسن لغيره .

---

(١) مسند احمد جـ٤ ص ٣٠٣ حديث البراء بن عازب

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٧١ ترجمة رقم ٢٥٣١

(٣) سنن الدارقطني جـ١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٢١

(٤) التهذيب جـ١١ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦٣٠

(٥) الكاشف جـ ص ترجمة رقم ٦٤١١

(٦) التقريب جـ ص ترجمة رقم ٤٥٢٠.

حديث رقم (٦٤) : في الركوع والسجود

ابن وهب عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض و رفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله . (جـ ١ ص ٧١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده، علي بن أبي طالب . وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وثلة . روى عنه : أولاده محمد، وزيد، وعبد الله وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس، والزهري، وأبو الزناد، وآخرون .

من عدله : قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. وقال أيضاً: ما رأيت أحداً كان أفقه منه ولكنه كان قليل الحديث . وقال مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مثل علي بن الحسين قال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال في التقريب: ثقة ثبت (٢) ، عابد فاضل فقيه مشهور .

توفي سنة اثنتين وتسعين (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤) بمثل سنده كما في المدونة، وأخرجه محمد بن الحسن (٥) الشيباني في موطئه عن مالك

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٥٢٠

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٥ ترجمة رقم ٣٢١

(٣) الخلاصة ص ٢٧٣

(٤) موطأ مالك يحيى بن يحيى ص ٧٠ ٣ - كتاب الصلاة حديث رقم ١٨

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٥٧ ١ - كتاب الصلاة حديث رقم ١٠٢

بسنده وذكرا الحديث وأتفق يحيى بن يحيى و محمد بن الحسن على الحديث وساقاه بلفظه وقالا : " فلم تزل تلك صلاته الى أن لقى الله عز وجل . قال ابن عبدالبر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث . ورواه عبدالوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قال: ولا يصح الا ما في الموطأ مرسلا (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة والموطأ حديث مرسل . غير أن معناه صحيح فقد أخرجه الشيخان عن وائل بن حجر . قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى أذنيه ، وإذا ركع وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . والحديث متفق عليه بلفظ: إن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع . وهو الحديث الآتي .

---

(١) التعليق المغنى ص ٧٠

حديث رقم (٦٥) : في الركوع والسجود .

وذكر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أى مثل الحديث السابق . (جـ١ ص ٧١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) وابن خزيمة (٦) وأبو عوانة (٧) . كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع . فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا ، وقد جاء الحديث موصولا ، بسند صحيح عند الشيخين عن أبي هريرة فالحديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٧٠ ٣ - كتاب الصلاة حديث رقم ٢٠

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ١٠ - كتاب الاذان ١١٥ باب اتمام التكبير في الركو

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٣ ٤ - كتاب الصلاة حديث رقم ٢٧ ، ٢٨

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٣١ حديث رقم ٨٣٦

(٥) سنن النسائى جـ٢ ص ١٤١ كتاب الصلاة باب التكبير للركوع

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٢٩١ حديث رقم ٥٧٩ ، ٥٨٠

(٧) صحيح ابو عوانة جـ٢ ص ٩٥ باب التكبير للصلاة في كل رفع وخفض .

حديث رقم (٦٦) : جلوس الصلاة .

قال ابن وهب: عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضى بوركه اليسرى الى الارض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة . (جـ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن لَهيعة صدوق .

٣ - يزيد بن أبي حبيب ثقة، ترجمته في الحديث رقم ٢١

٤ - محمد بن عمرو بن حلحلة، الدِّيلى المدني، بكسر الدال . روى عن عطاء بن يسار وحميد بن مالك، و محمد بن عمرو بن عطاء، وجماعة . روى عنه : يزيدُ بن أَبي حبيب (١)، ومالك بن أنس، وأسماعيل بن جعفر، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى وأبن حبان وأبن حجر (٢): ثقة .

٥ - محمد بن عمرو بن عطاء القرشى، المدني، أبو عبد الله . روى عن أبي حميد الساعدى في عشرة من الصحابة منهم، أبو قتادة الأنصارى، وروى عن ابن عباس، وأبن الزبير، وأبي هريرة، وثلة . روى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، ويزيد ابن أبي حبيب .

من عدله : قال أبو زرعة والنسائى (٣): ثقة، وقال أبو حاتم : ثقة صالح . قال ابن حجر: ثقة، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه أو انه خرج مع (٤) محمد بن

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٣٧١ ترجمة رقم ٦١٣

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٩٥ ترجمة رقم ٥٧٨

(٣) التهذيب جـ٩ ص ٣٧٤ ترجمة رقم ٦١٦

(٤) التقريب جـ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٢

حسن فان ذاك محمد بن عمرو بن علقمة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري فقال : حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث عن خالد بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، بمثل سنده، بلفظ : " فقال أبو حميد الساعدي: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما . واستقبل بأطراف رجليه القبلة، فاذا جلس من الركعتين جلس في رجله اليسرى، ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " (١) .

والحديث أخرجه الترمذي (٢) فقال : حدثنا محمد بن بشار، ومحمد ابن المثنى، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه الدارمي (٣) فقال : حدثنا محمد بن يحيى . قال: حدثنا أبو عاصم .

وأخرجه أبو داود (٤) فقال : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك .

وقال ابن الجارود (٥) : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة بسنده وبلفظ البخاري .

---

(١) صحيح البخاري جـ١ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد

(٢) جامع الترمذي جـ١ ص ٣٥٩ حديث رقم ٨٥٥

(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٣١٣

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ١٩٤ ٢ - كتاب الصلاة ١١٧ باب افتتاح الصلاة

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٧٤ حديث رقم ١٩٢ .

والحديث أخرجه الشافعي (١) في مسنده، وعبدالرزاق (٢) عن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة بنحو حديث المدونة.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ، وان كان رواته كلهم ثقات، الا أن في سنده ابن لهيعة، وهو صدوق فيكون الحديث بهذا الطريق حديثا حسنا. وهذا الحديث حديث مختصر من حديث صحيح أخرجه البخاري ولذا يرتفع حديث المدونة من الحسن الى الصحيح لغيره .

---

(١) مسند الشافعي ص ٤١

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ٣٠٤٦

حديث رقم (٦٧) : في هيئة السجود .

قال ابن وهب : وأخبرني عبد الله بن لَهيعة أُن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب". (جـ١ ص٧٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن لَهيعة صدوق . ترجمته في الحديث رقم ٢١

٣ - أبو الزبير المكي : ثقة . ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي (١) فقال : حدثنا هَنَّاد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ "إذا سجد أحدُكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب".

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن ، لأنَّ فيه ابن لَهيعة وهو صدوق . وقد تابع ابنَ لهيعة أبو سفيان في رواية الترمذي ، وهو ثقة . وهو مولى ابن أبي أحمد (٢) . وللحديث شاهد صحيح أخرجه الشيخان (٣) (٤) عن أنس مرفوعا "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدُكم ذراعيه في السجود انبساط الكلب".

---

(١) جامع الترمذي جـ٢ ص ٦٦ الصلاة ٢٠٥ باب ما جاء في الاعتدال في السجود

(٢) التقريب جـ٢ ص ٤٣٩ ترجمة رقم ٥٤

(٣) صحيح البخاري جـ١ ص ٢٠٨ الصلاة باب لا يفترش ذراعيه في السجود

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٥٥ ٤ - كتاب الصلاة ٤٥ باب الاعتدال في السجود .

حديث رقم (٦٨) : في هيئة السجود .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى رجلاً يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته " (جـ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - صالح بن حيان الشيباني هكذا ورد في كل نسخ المدونة المطبوعة ، وورد في مراسيل أبي داود ، صالح بن حيزان السبائى، وكلاهما خطأ ، والصحيح صالح بن (١) خيوان بفتح المعجمة ، و يقال بالمهملة ، السبائى ، بفتح المهملة والموحدة مقصور . روى عن أبي سهلة السائب بن خلاد ، وعقبة بن عامر، وابن عمر . روى عنه : بكر بن سوادة الجذامي (٢) .

من عدله : قال العجلي وابن حبان: ثقة (٣) . وقال عبد الحق لا يحتج به، وعاب ذلك القطان عليه، وصحح حديثه . واعتمد ابن حجر توثيق العجلي.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه، أبو داود في مراسيله ، عن صالح بن خيزان السبائى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بلفظ المدونة .

قلت : والصحيح صالح بن خيوان السبائى المصرى

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواته ثقات، وقد جاء ابنُ لهيعة مقروناً بثقة وهو عمرو بن الحارث، فهو حديث صحيح السند غير أنه مرسل .

---

(١) التقريب جـ١ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ١٤

(٢) التهذيب جـ٤ ص ٣٨٨ ترجمة رقم ٦٥٠

(٣) الجرح والتعديل جـ٤ ص ٣٩٩ ترجمة رقم ١٧٤٨

حديث رقم (٦٩) : في هيئة السجود .

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سجد يرى بياض إبطيه" (جـ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن، أبو الحارث العامري أحد الأعلام، روى عن عكرمة، ونافع، والزهري، (١) وهو من الثقات .

٣ - شعبة مولى ابن عباس هو شعبة بن دينار، أبو عبد الله . روى عن ابن عباس . وروى عنه : ابن أبي ذئب، وصالح بن خوات بن صالح، وبكير الأشج، وداود بن الحصين (٢) .

من عدله أو جرحه : قال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال (٣) مالك : ليس بثقة . وقال الجوزجاني والنسائي : ليس بقوي . وقال ابن سعد: له أحاديث كثيرة ولا يحتج به . قال العجلي : جائز الحديث . قال أبو زرعة والساجي : ضعيف . قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد بن (٥) حنبل وأبو داود (٦) .

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٦٩ ترجمة رقم ٥٠٧٥

(٢) التهذيب جـ٤ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٥٨٣

(٣) الميزان جـ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ٣٧٠١

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٩

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٣٥٤

(٦) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٣٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٥٨ باب صفة السجود

فأما أحمد فقال : حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل وقال أبو داود : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، كلاهما عن أبي أسحاق عن التميمي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "تدبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى بياض إبطيه إذا سجد ".

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة وإن كان رواته ثقات الا أن فيه شعبة مولى ابن عباس، وهو وإن كان صدوقا إلا انه سيء الحفظ، وعليه فالحديث ضعيف غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء له شاهد، صحيح أخرجه الشيخان عن ابن بحينة مرفوعا: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ".

وعليه فيرتفع حديث المدونة من الضعف الى درجة الحسن لغيره .

حديث رقم (٧٠) : الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد .

سحنون عن ابن وهب، عن سفيان الثورى، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة (جـ١ ص ٧٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة .

٣ - سفيان الثورى ثقة. تقدم في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد، أنه قال: كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَّ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا اعلم الا انه ينمى ذلك" (١) وأخرجه البخارى فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بمثل سند الموطأ ولفظه (٢) .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣)، والنسائى في سننه (٤) بسندهما عن وائل بن حجر، بلفظ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال " سمع الله لمن حمده " رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه .

---

(١) موطأ مالك ص ١١٧ كتاب ٩ - ١٥ باب اليدين في الصلاة .

(٢) صحيح البخارى جـ٢ ص ٢٢٤ ١٠ - كتاب الاذان ٨٧ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى .

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٠١ ٤ - كتاب الصلاة ١٥ باب وضع يده اليمنى على اليسرى .

(٤) سنن النسائى جـ٢ ص ٩٧ ١١ - كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال .

قلت: والحديث أخرجه الترمذى(١) وابن ماجه (٢) بسندهما الى قبيصة بن هلب عن أبيه بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " وقال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣) بسنده إلى جابر بن عبدالله الانصارى بلفظ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى.

وأخرجه أبو داود (٤)، بسنده الى ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث منقطع؛ لأن سفيان الثورى من كبار أتباع التابعين كمالك، ولكن معنى الحديث صحيح فقد جاء في البخارى ومسلم.

---

(١) جامع الترمذى جـ٢ ص ٣٢ ٢ - كتاب الصلاة ١٨٧ وضع اليمين على الشمال

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٦٦ ٥ - كتاب الامامة ٣ وضع اليمين على الشمال

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ٣٨١

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٥ كتاب الصلاة.

حديث رقم (٧١) : في الثوب اذا سجد عليه .

وأخبرني ابن وهب قال: أخبرني رجل عن، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي بفضول ثيابه برد الارض وحرها ، (جـ١ ص ٧٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة .

٣ - رجل : ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث وصله الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا وكيع حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كساء يتقي بفضوله حر الارض وبردها .

قلت : وفي هذا السند شريك بن (١) عبد الله ، النخعي ، الكوفي وهو صدوق يخطىء كثيرا . وحسين بن عبد الله ، وهو ضعيف (٢) وبقية رجاله ثقات . وللحديث شاهد حسن أخرجه أحمد في مسنده ، والدارمي ، وأبو داود عن بشر بن المفضل (٣) حدثنا غالب القطان (٤) عن بكر بن (٥) عبد الله عن أنس بلفظ "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فصلى عليه .

قلت: وهذا السند رواته ثقات الا غالب القطان، وهو غالب بن خطاف بن أبي غيلان، أبو سليمان البصري (٦) صدوق .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة ضعيف لأن في سنده راو مجهولا وقد وصله الامام أحمد بسند ضعيف، عن ابن عباس وله شاهد حسن عند أحمد، والدارمي ، وأبي داود ، يتقوى به .

---

(١) التقريب جـ١ ص٣٥١ ترجمة رقم ٦٤ (٢) التقريب جـ١ ص١٧٦ ترجمة رقم ٣٦٦
(٣) التقريب جـ١ ص ١٠١ ترجمة رقم٧ (٤) التقريب جـ٢ ص١٠٤ ترجمة رقم ٣
(٥) التقريب جـ١ ص١٠٦ ترجمة رقم١١٧ (٦) التقريب جـ٢ ص١٠٤ ترجمة رقم ٣

حديث رقم (٧٢) : في الثوب إذا سجد عليه .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته . (جـ١ ص ٧٦) .

١ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث مرسل وصالح الذى في سنده هو صالح بن خيوان السبائي المصري . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٥٧ .

*

حديث رقم (٧٣) : ما جاء في صلاة المريض .

مالك عن هشام، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً ". (جـ١ ص ٧٨)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك امام

٢ - هشام بن عروة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦

٣ - عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سنده كما في المدونة، وفيه من الزيادة " وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ".

والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود . فأما البخاري فقال: حدثنا

عبدالله بن يوسف (١) وقال أبو داود: حدثنا القعنبي (٢) كلاهما عن مالك بسنده، بلفظ الموطأ .

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة بمثل سنده بلفظ" اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه، يعودونه . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار اليهم إن اجلسوا فجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الأمام ليؤتم به " وذكر الحديث بتمامه (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة، حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ١٧٢ ، ١٠ كتاب الأذان ٥١ باب انما جعل الامام .

(٢) سنن أبي داود جـ١ ص ١٦٥ حديث رقم ٦٠٥

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٠٨ ٤ - كتاب الصلاة ١٩ باب إئتمام المأموم حديث رقم ٤١١

حديث رقم (٧٤) : ما جاء في صلاة المريض .

ابن وهب عن عمرو بن قيس، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على عود . (جـ١ ص ٧٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي، و عكرمة، والمنهال بن عمرو، والحر بن الصباح، و عاصم بن أبي النجود وغيرهم . روى عنه الثوري . و محمد بن الحسن بن زائدة، والشيرازي، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين (١) وأبو حاتم، والنسائي، وابو زرعة و والعجلي : ثقة . وكذلك قال يعقوب، والترمذي، وابن خراش . وقال ابن عدي : كان من ثقات أهل العلم .

٣ - ابن شهاب الزهري : ثقة ثبت .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : الحديث ذكره الزيلعي فقال : وأما حديث جابر فأخرجه البزاز في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير المكي، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها، فرمى بها (٣) ، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به " الحديث بتمامه ". وقال الهيثمي في الزوائد (٤) : ورجال البزاز رجال الصحيح . وقال في الدراية : رجاله (٥) ثقات .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا أن الحديث مرسل، وهو جزء من حديث صحيح أخرجه البزاز والبيهقي وأبو يعلى الموصلي ورجالهم ثقات .

---

(١) التاريخ جـ٢ص ٤٥١ ترجمة رقم ٥٢٤٤ (٢) التهذيب جـ٨ص ٩٢ ترجمة رقم ١٤٦
(٣) نصب الراية جـ٢ ص ١٧٥ صلاة المريض (٤) مجمع الزوائد جـ١ص ١٤٨
(٥) الدراية ص ١٢٧

حديث رقم (٧٥) : ما جاء في صلاة المريض.

ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يستطع أومأ برأسه إيماء" (جـ١ ص ٧٨).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - وقال غيره أي غير عمرو بن قيس الطلائي المتقدم في الحديث السابق، وهو ضعيف بالجهالة،

٣ - ابن شهاب ثقة.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: الحديث ذكره الزيلعي فقال. قال عليه السلام "إن قدرت أن تسجد على الأرض والا" أومى برأسك". قلتُ : القائل-الزيلعي- روى من حديث جابر ومن حديث ابن عمر. أما حديث جابر، فأخرجه البزار في مسنده، والبيهقي في المعرفة، عن أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، والا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك".

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي. وقال البيهقي: هو يعد في افراد أبي بكر الحنفي. وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري. وقال عبد الحق في "احكامه": رواه أبو بكر الحنفي. وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. قلت : وهذا الحديث مصرح فيه بالسماع.

قال الزيلعي (١): ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أبو الربيع

---

(١) نصب الراية جـ٢ ص ١٧٥ باب صلاة المريض.

حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً الحديث . . . قال الهيثمي (١) في الزوايد: ورجال البزار رجال الصحيح. وقال في الدراية (٢) رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل بن غياث حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً الحديث. ورواه في معجمه الأوسط فقال حدثنا عبد الله بن بكر السراج حدثنا شريح بن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ إيماء".

قال الهيثمي في الزوايد (٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقرى وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: والصحيح أنه ثقة (٤) كما ذهب الى ذلك الحافظ في التقريب

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة ضعيف، لان في سنده راو مجهولا، والحديث مرسل وله شاهد صحيح أخرجه البزار، وأبو يعلى الموصلي عن جابر ورجاله ثقات.

---

(١) مجمع الزوائد جـ١ ص ١٤٨

(٢) الدراية ص ١٢٧.

(٣) الزوايد جـ١ ص ١٤٨

(٤) التقريب جـ١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٤٤٣.

حديث رقم (٧٦) : الصلاة على المحمل :

ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبدالله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجهاً الى خيبر، وهو يسير (جـ١ ص ٨٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مالك ثقة ثبت .

٣ - يحيى بن عبدالله بن سالم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦

٤ - عمرو بن يحيى المازني ثقة ترجمته في الحديث الأول .

٥ - سعيد بن يسار أبو الحباب من علماء (١) المدينة . روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وثلة . روى عنه : ربيعة ويحيى بن سعيد، وعمرو بن يحيى، وآخرون من الأعلام . قال الحافظ (٢) ثقة متقن .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) في صحيحه فقال حدثنا يحيى ابن يحيى . وأخرجه أبو داود فقال : حدثنا القعنبي (٤) . وأخرجه أحمد (٥) فقال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى . وأخرجه مالك (٦) في الموطأ . كلهم عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ، وذكروا بمثل لفظ المدونة بدون لفظ "وهو يسير". والحديث أخرجه البخارى (٧) بسنده

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٢٧٦ ترجمة رقم ٢٠٠٢

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٠٩ ترجمة رقم ٢٨٧

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٧-٦ كتاب المسافرين ٤ - جواز صلاة النافلة

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص٩ باب التطوع على الراحلة .

(٥) مسند احمد جـ٢ ص٧ مسند عبدالله بن عمر .

(٦) موطأ مالك ص ١١٢ - ٩ كتاب تقصير الصلاة ١٧ صلاة النافلة .

(٧) صحيح البخارى جـ٢ ص ٢٧٨ - ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٢ - التطوع في السفر

الى ابن عمر بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقاة والحديث أخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٧٧) : الصلاة على المحمل .

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة . (جـ١ ص٨٠)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة أحاديث . فأما حديث، جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري (١) بسنده الى جابر بلفظ "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة . وأخرجه أبو داود (٢) فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع ". وأخرجه الدارمي فقال (٣) : أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٥٧٦ ٨ - كتاب تقصير الصلاة .

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٩ حديث رقم ١٢٢٧

(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٥٦ باب الصلاة على الراحلة .

عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبولة .

٣ : الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا ولكن متنه صحيح، فقد أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله الانصارى .

*

حديث رقم (٧٨) :

وأما حديث عامر بن ربيعة فقد أخرجه البخارى (١) في صحيحه بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به . وأخرجه مسلم (٢) في صحيحه بسنده الى عامر بن ربيعة مرفوعا" أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السُّبحة بالليل في السفر حيث توجهت به ". وأخرجه الدارمي (٣) بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة يومىء برأسه قِبَل أى وجه توجهت، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤) عن معمر عن الزهرى، عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ البخارى .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث معلق، ولكن متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٧٦ ٨ كتاب تقصير الصلاة ٧ صلاة التطوع
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب المسافرين ٤ جواز الصلاة على الدابة
(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٥٦ باب الصلاة في الراحلة
(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٥٧٥ حديث رقم ٤٥١٧ .

حديث رقم (٧٩) :

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) بسنديهما الى أنس بن مالك بلفظ "استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب : يعنى عن يسار القبلة . فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة فقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته .

والحديث أخرجه مالك (٣) في الموطأ وعبد الرزاق عن (٤) مالك بسنده الى أنس بن مالك بلفظ: "رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة . يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء . القائل : هو يحيى بن سعيد وهو الذى رأى أنسا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع ولكن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما .

*

حديث رقم (٨٠) : الامام يصلى بالناس قاعداً .

على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤم الرجلُ القومَ جالسا " (جـ١ ص ٨١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - على هو ابن زياد ثقة . ترجمته في الباب الاول ص ١٣٧

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٧٦ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٠ صلاة التطوع

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب المسافرين ٤ باب جواز صلاة النافلة

(٣) موطأ مالك جـ١ ص ١١٢ ٩ كتاب قصر الصلاة ٧ باب صلاة النافلة

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٥٧٦ حديث رقم ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣

٢ - سفيان هو الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى، أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وعطاء، وطاوس . روى عنه شعبة، والثورى، وأسرائيل، ومعمر، وأبو عوانة، وآخرون .

من عدله أو جرحه : قال الثورى : إذا قال جابر حدثنا (١) وأخبرنا فذاك . قال ابن مهدى : ما رأيت أورع في الحديث منه . وقال شعبة : كان جابر اذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس . وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثورى لشعبة: لأن تكلمت في جابر الجعفي لا تكلمتُ فيك . وقال شعبة لجابر : يا جابر لا تموت (٢) حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالى حتى أتهم بالكذب . وقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر (٣) الجعفى ما أتيته بشىء من رأيى الا جاءني فيه بأثر . وقال ابن سعد : كان يدلس وقال البخارى : تركه (٤) يحيى بن سعيد . وقال النسائى: متروك (٥) . قال ابن حجر : ضعيف (٦) .

وفاته : توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

٤ - الشعبي . هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة روى عن على، وسعد بن أبي وقاص، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وجابر ابن عبد الله، والعبادلة الأربعة وثلة من الصحابة .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٥٠ ترجمة رقم ٧٥
(٢) الميزان جـ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٢١٠
(٣) التهذيب جـ٢ ص ٥٠ ترجمة رقم ٧٥
(٤) الضعفاء الصغير ص ٢٥ ترجمة رقم ٤٩
(٥) الضعفاء للنسائى ص ٢٨ ترجمة رقم ٩٨
(٦) التقريب جـ١ ص ١٢٣ ترجمة رقم ١٧

روى عنه أبو اسحاق السبيعي، والثوري،والاعمش، وأبو الزناد ، وآخرون . قال أبو زرعة : ثقة.وقال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ولا يكاد الشعبي يُرسل (١) إلا صحيحاً . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال أبو داود مرسل الشعبي، أحب اليّ من مرسل النخعي . قال ابن حجر : ثقة مشهور (٢) فقيه فاضل .

وفاته : مات بعد المائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق (٣) عن الثوري، عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمّن رجل بعدى جالسا ". والحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي (٤) في سننيهما عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الدارقطني (٥) : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة. وقال البيهقي (٦) ضعيف . والحديث ذكره الزيلعي (٧) وقال : ورواه البيهقي في المعرفة وقال : الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته مذموم في رأيه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل، ولأن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف عندهم .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ١٥ ترجمة رقم ١١٠
(٢) التقريب جـ١ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٤٦
(٣) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٤٦٣ حديث رقم ٤٠٨٧
(٤) سنن البيهقي جـ٣ ص ٨٠
(٥) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٩٨ صلاة المريض حديث رقم ٦
(٦) سنن البيهقي جـ٣ ص ٨٠
(٧) نصب الراية جـ٢ ص ٤٩ حديث جابر الجعفي

حديث رقم (٨١) : الصلاة خلف الصبي والسكران .

ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فليؤمهم أفقههم فذلك أميرٌ أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم (جـ١ ص ٨٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - معاوية بن صالح بن حُدَير ، بضم المهملة الأولى، أبو عمرو الحمصي أحد الأعلام، وقاضي الأندلس . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومكحول الشامي، وابن راهويه، وخلق . روى عنه : الثوري والليث بن سعد وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي ومَعْنُ بن عيسى، وآخرون .

من عدله : وثقه العِجلي والنسائي وأبو زرعة . قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت، ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه . قال ابن عدي : له حديث صالح (١) وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق . وقال ابن خراش : صدوق . قال ابن حجر : صدوق له أوهام (٢) . وفاته : مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

٣ - سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد الأعلام وسيد التابعين . روى عن عمر، وعثمان، وسعد، وثلة . روى عنه : الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد (٣) وآخرون . قال الذهبي : ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل . قال ابن حجر : أحد (٤) العلماء الأثبات وان مرسلاته أصح المراسيل . وفاته : توفي سنة أربع وتسعين .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٣٨٩

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ١٢٣٢

(٣) الكاشف جـ١ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ١٩٨٠

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٢٦٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي (١) والترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني .. فأما مسلم فأخرجه في صحيحه بسنده الى أبي مسعود الأنصاري مرفوعا بلفظ " يؤم القومَ أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السُنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمته الا باذنه (٢) . قلت : والحديث ذكره الزيلعي (٣) وقال والحديث رواه الحاكم (٤) في مستدركه قال : عوض قوله " فأعلمهم بالسنة " فأفقههم فقها . فان كانوا في الفقه سواء فأعلمهم بالسنة ". قال الحاكم : وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح " ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطأة عن اسماعيل بن رجاء به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القومَ أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقرأهم للقرآن " قال الذهبي (٥) : صحيح ، قلتُ والحجاج بن أرطأة ، مدلس وقد رواه بالعنعنة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل أرسله سعيد بن المسيب وهو جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني (٦) في سننه عن عقبة بن عمرو وقد صححه الحاكم واعتمد تصحيحه الذهبي في تلخيصه .

---

(١) سنن النسائي جـ٢ ص ٥٩ كتاب الامامة باب من أحق بالامامة .

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٦٤ ٥ - كتاب المساجد ٥٣ باب من احق بالامامة

(٣) نصب الراية جـ٢ ص ٢٤ الحديث الستون

(٤) مستدرك الحاكم جـ١ ص ٢٣٤ يؤم القوم اكثرهم قرآنا

(٥) التلخيص للذهبي جـ١ ص ٢٣٤ بهامش المستدرك

(٦) سنن الدارقطني جـ١ ص ٢٨٠ باب من احق بالامامة .

حديث رقم (٩٢) : الصلاة خلف الصبي والسكران .

قال مالك: ولا بأس أن يتخذ الأعمى اماماً راتباً ، وقد أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى وهو ابن أم مكتوم . (جـ١ ص٨٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) وأحمد (٢) في مسنده وابن (٣) هشام، والواقدي (٤) . من طريق عمران بن دوار عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

ولفظ أحمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى .

قلت : وعمران بن دَوَار، بفتح الواو بعدها راء القطان، البصري، قال فيه ابن حجر (٥) : صدوق يهم ، ورمي برأى الخوارج . قال الخزرجي (٦) كان حروريا . وأثنى عليه يحيى القطان. ووثقه عفان بن مسلم وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث . وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي .

قلت : ولحديث أمامة الأعمى شاهد، أخرجه مالك في الموطأ (٧) والبخاري (٨) ومسلم (٩) والنسائي (١٠) . كلهم من طريق ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك ، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ١٦٢ كتاب الصلاة باب امامة الأعمى حديث ٥٩٥

(٢) مسند احمد جـ٣ ص ١٣٢ ، ١٩٢ حديث أنس بن مالك.

(٣) سيرة ابن هشام جـ١ ص ٦٥٣

(٤) المغازي للواقدي ص ١٢٩ ، ١٦٣

(٥) التقريب لابن حجر جـ٢ ص ٨٣ ترجمة رقم ٧٢٤

(٦) الخلاصة ص ٢٩٥

(٧) موطأ مالك ص ١٢٤ ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٨٩

(٨) صحيح البخاري جـ١ ص ٨ كتاب الصلاة ٤٦ باب المساجد في البيوت

(٩) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٥٥ ٥ كتاب المساجد ٤٧ الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(١٠) سنن النسائي جـ٢ ص ٦٢ كتاب القبلة باب امامة الأعمى .

صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل . وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلي ؟ " فأشار له في مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . " هذا لفظ الموطأ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث موصولاً في سنن أبي داود ومسند أحمد وفي سنده عمران بن دَوار القطان وهو صدوق ، يهم . فالحديث ضعيف غير أن معنى الحديث صحيح . لما ذكرنا من رواية مالك والشيخان والنسائي أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

*

حديث رقم (٨٣) : الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد .

قال ابن وهب:قال ابن جريج : إن نافعا أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره قال : كان سالمُ مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر ، وعمر، وزيد ، وعامر بن ربيعة. (جـ١ ص ٨٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن جريج ثقة.كان يرسل تقدم في حديث ٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه فقال:حدثنا ابراهيم ابن المنذر .

من عدله : قال احمد: ليس بمشهور بالعلم وقال (١) ابو حاتم هو كما قال ، وقال ابو زرعة : مدني أنصاري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي (٢): له في مسلم حديث عن محمد بن كعب القرظي وهو من أقرانه . قال ابن حجر : صدوق (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنّ في سنده عياض بن عبدالله الفهري وفيه لين كما أُن الحديث مرسل . و يشهد لهذا الحديث الأحاديث الثلاثة الآتية .

*

حديث رقم (٨٥) : إعادة الصلاة مع الامام .

ابن وهب عن رجل من اهل العلم عن ابن سيرين عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بمثل حديث " سيكون أئمة بعدى يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات ". الحديث .

(جـ١ ص ٨٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - رجل من اهل العلم : ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة أحاديث . فأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه النسائى (٤) من طريق عبيد الله (٥) بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش (٦)

---

(١) التهذيب جـ١ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٢٥٦
(٢) الكاشف جـ١ ص ٨٧ ترجمة رقم ١٦٢
(٣) التقريب جـ١ ص ٣٩ ترجمة رقم ٢٤٠
(٤) سنن النسائى جـ٢ص٩٥ كتاب الامامة باب الصلاة مع أئمة الجور
(٥) التهذيب جـ٧ ص ١٦ ترجمة رقم ٣١
(٦) التهذيب جـ١٢ ص ٣٤ ترجمة رقم ١٥١

عن عاصم، عن زر (١) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم، فاجعلوها سُبحة. قلت: ورواة النسائي ثقات الا عاصم بن بَهدلة وهو ابن أبي النجود، الكوفي، المقرئ، وهو حجة في القراءة، وأما في الحديث فصدوق له أوهام. وحديثه في الصحيحين ورد مقرونا. توفي سنة ١٢٨هـ (٢). وأخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود قال لأصحابه: اني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر - حسبته قال - حين زالت الشمس، ثم قال: انه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها. فإن أدركتم معهم فصلوا (٣).

قلت: هذا موقوف، وقد وصله عبد الرزاق (٤) والبيهقي (٥) من طريق معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا جاء عليك أمراء يطفئون السُنة، ويؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تسألني ابن أم عبد! كيف تفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قلت: والحديث الموقوف رواته ثقات. وأما الموصول المسند الذى رواه عبد الرزاق، والبيهقي، فرواته ثقات، الا عبد الله بن عثمان بن خثيم فانه صدوق (٦).

٣ - الحكم على هذا الحديث: قلت حديث المدونة عن ابن مسعود حديث في سنده انقطاع وقد جاء الحديث موصولاً في سنن النسائي، والبيهقي، ومصنف عبد الرزاق، من طريق حسن، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر وهو الحديث الآتي.

(١) التقريب جـ١ ص٢٥٩ ترجمة رقم ٣٣ (٢) التقريب جـ١ ص٣٨٢ ترجمة رقم ٣
(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص٣٨٢ ترجمة رقم ٣٧٨٦
(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٣٨٣ ترجمة رقم ٣٧٨٨
(٥) السنن الكبرى جـ٣ ص ١٢٧ (٦) التقريب جـ١ ص ٤٣٢ ترجمة رقم ٤٦٥

حديث رقم (٨٦) :

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : وأما حديث أبي ذر رضى الله عنه فأخرجه مسلم (١) في صحيحه والنسائى (٢) والدارمي (٣) وعبد الرزاق (٤) من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال: أخّر ابنُ زياد الصلاة . فجاءني عبد اللهُ بن الصامت . فالقيت إليه كرسيا . فجلس عليه - فذكرت له صنيعَ ابنِ زياد - فعضّ على شفتيه ، وضرب فخذى . وقال : إنى سألت أبا ذر كما سألتنى . فضرب فخذى كما ضربتُ فخذَك، وقال: إنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني . فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال :" صل الصلاة لوقتها . فان أدركتك الصلاة معهم فصل . ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى ."

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث أبي ذر ورد في المدونة بسند منقطع . وقد وصله مسلم وغيره فالحديث صحيح . قلت : وأما حديث أبي الدرداء الوارد في المدونة فمنقطع ولم أقف على من وصله ، ومعناه صحيح كما أخرجه مسلمُ وغيرُه .

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٤٩ ٥-كتاب المساجد ٤١ باب كراهية تأخير الصلاة حديث ٢٤٢

(٢) سنن النسائى جـ٢ ص٥٨ كتاب الامامة باب الصلاة مع أئمة الجور.

(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٢٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة.

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ٢ ص ٣٨٠ كتاب الصلاة باب الأمراء يؤخرون الصلاة حديث ٣٧٨١.

حديث رقم (٨٧): ترك إعادة الصلاة مع الإمام .

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، في محجن إنما صلى في أهلـــه فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يعيد في جماعة . (جـ١ ص ٨٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه بلفظ: إنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع و محجن في مجلسه ولم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ " فقال . بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت في أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت " (١) .

قلت : والحديث أخرجه النسائى، وابن حبان ،والحاكم . فأما النسائى (٢) فقال : أخبرنا قتيبة . وقال ابن حبان (٣): أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر . وقال الحاكم (٤): حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الهمداني حدثنا إسحاق بن الجزار حدثنا إسحاق بن سليمان ،كلهم عن مالك بمثل إسناده و لفظه كما في الموطأ . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ، ومالك بن انس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ وهو من النوع الذى قدمت أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

بيان رواة الموطأ :

١ - زيد بن أسلم العدوى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣ .

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٢ ٨ كتاب صلاة الجماعة ٣ باب اعادة الصلاة مع الامام .
(٢) سنن النسائى جـ٢ ص ١٨٧ كتاب الامامية باب اعادة الصلاة مع الجماعة .
(٣) صحيح ابن حبان ص ١٥٢ فيمن يصلى في اهله موارد الظمآن .
(٤) مستدرك الحاكم جـ ١ ص ٢٤٤ .

٢ - بسر بن محجن الدّيلي ، روى عن أبيه ، ولأبيه صحبة (١)، روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحد وهو في الموطأ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق (٢) . قلت : والحديث أخرجه الامام احمد وعبد الرزاق في مصنفه فاما الامام أحمد فقال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، وقال عبد الرزاق: عن معمر كلاهما عن زيد بن أسلم بمثل سند الموطأ ولفظه .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق ، وقد جاء الحديث مسندا متصلا في الموطأ ، وهو حديث حسن لأن في سنده بسر بن محجن وهو صدوق . والحديث أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه وعبد الرزاق واحمد بن حنبل كلهم بمثل لفظ الموطأ .

قال الذهبي في التلخيص: وللحديث شاهد صحيح عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، فلما سلم أبصر رجلين ، في أواخر الناس فدعاهما فقال : ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: صلينا في الرحال قال: فلا تفعلا إذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة " ويعلى احتج به مسلم (٣) .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة (٤) عن يعلى بن عطاء بسنده ولفظه .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٠٦

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٧٢ ترجمة رقم ١٥٧

(٣) التلخيص للذهبي جـ١ ص ٢٤٤ بهامش مستدرك الحاكم

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ١٥٧ كتاب الصلاة حديث رقم ٥٧٥ .

حديث رقم (٨٨) : في المواضع التي تجوز فيها الصلاة .

ابن وهب عن سعيد بن أبي ايوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الابل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر .

(جـ ١ ص ٩٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص الخزاعي المصرى مولاهم . روى عن ابي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن ابي جعفر ويزيد ابن ابي حبيب وعلقمة وعقيل وجماعة . روى عنه : ابن جريج وابن المبارك وابن وهب وآخرون .

من عدله : قال ابن معين (١) والنسائى وابن سعد : ثقة وكذا قال يحيى بن بكير وقال الساجى : صدوق وقال ابن حجر (٢) : ثقة ثبت وقال البخارى : توفي سنة تسع واربعين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣) في مصنفه فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس ، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل ، مرفوعاً وذكر الحديث وفي الحديث من الزيادة " ولا تصلوا في أعطان الأبل فإنها خلقت من الشياطين " . قلت : وأخرجه النسائى (٤) والأمام أحمد (٥) .

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٧ ترجمة رقم ٩

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ١٢٨

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٣٨٤ الصلاة في اعطان الابل

(٤) سنن النسائى جـ ٢ ص ٤٤ - ٨ كتاب المساجد - الصلاة في اعطان الابل

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ ٤ ص ٨٦ مسند عبد الله بن .

فأما النسائي فقال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن أشعث . وقال الامام احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابن المبارك كلاهما عن الحسن عن عبدالله بن مغفل مرفوعا ولفظ النسائي هو لفظ المدونة ولفظ احمد بمثل حديث ابن ابي شيبة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده راو مجهول، وقد بينه النسائي وابن أبي شيبة والامام أحمد وهو الحسن البصري، وحديث المدونة متنه صحيح، لان رواة النسائي وابن ابي شيبة والامام احمد ثقات . وللحديث شاهد اخرجه البخاري بسنده عن انس بلفظ "كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد "(١) . وسماع الحسن البصري من عبدالله بن مغفل اثبته الحفاظ(٢) .

*

حديث رقم (٨٩) : المواضع التي يكره فيها الصلاة .

ذكر ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل .

من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٦٠

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص ٥٢٦ ٨ كتاب الصلاة باب الصلاة في مرابض الغنم

(٢) الجرح والتعديل ج٣ ص ٤١ ترجمة رقم ١٧٧ والتهذيب ج٢ ص ٢٦٣ ترجمة ٤٨٨ التقريب ج١ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٢٦٣ .

٣ - زيد بن جبير هكذا في نسخة المدونة والصحيح زيد بن جبيرة ابن محمود بن أبي جبيرة الأنصارى المدني . أما زيد بن جبير فذاك تابعي ثقة أقدم من هذا . وقد روى زيد بن جبيرة عن أبيه وداود بن الحصين ويحيى بن سعيد وأبي طوالة . روى عنه سويد بن عبد العزيز ويحيى بن ايوب والليث ونافع بن يزيد .

من عدله أو جرحه : قال ابن معين (١): زيد بن جبيرة لا شيء وقال البخارى (٢) منكر الحديث. وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ومتروك (٣) . وقال الساجي : حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا . يعني حديث النهى عن الصلاة في سبعة مواطن . وقال الفسوى : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على انه ضعيف وقال الدارقطني : ضعيف وقال ابن حجر : متروك (٤)

٤ - داود بن الحصين الأموى مولاهم ابو سليمان . روى عن ابيه وعكرمة ونافع وجماعة (٥) . روى عنه مالك وابن اسحاق وزيد بن جبيرة وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : ثقة. ووصفه أبو زرعة باللين وقال ابو حاتم: ليس بالقوى . وقال العجلي وابن سعد (٦) واحمد بن صالح: ثقة . وكذا قال ابن حجر . الا في عكرمة . قلت : هو من رجال مسلم .

٥ - نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله الفقيه المدنى تقدم في شيوخ مالك ص٩

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (٧) فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرىء . وأخرجه ابن ماجه (٨) فقال: حدثنا محمد بن ابراهيم

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣٦
(٢) الضعفاء ص ٤٧ ترجمة رقم ١٢٥
(٣) ديوان الضعفاء للذهبي ص ١١٣ ترجمة رقم ١٥٢٣
(٤) التقريب جـ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٦٦
(٥) التهذيب جـ٣ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٣٤٥
(٦) التقريب جـ١ ص ٢٣١ ترجمة رقم ٥
(٧) جامع الترمذى جـ٢ ص١٧٨ ابواب الطهارة ٢٥٨ كراهية ما يصلى وفيه
(٨) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٤٦ ٤ كتاب المساجد ٤ باب المواضع التي يكون فيها الصلاة .

الدمشقي حدثنا عبدالله بن زيد كلاهما عن يحيى بن أيوب بمثل سنده ولفظ المدونة . وقال أبو عيسى : وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك. وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة . قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق آخر فقال : حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحصين (١) قالا : حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وذكر الحديث . قلت : والحديث ذكره بهذا السند والسند السابق الذهبي في الميزان (٢) في ترجمة زيد بن جبيرة .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر : أما رواية داود بن الحصين فقد رجحها الترمذى وهي ضعيفة جدا من أجل زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة وقد ضعفها الترمذى من اجل عبدالله بن عمر العمرى وهو ثقة ، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح وهو عبدالله بن صالح الجهنى كاتب الليث ابن سعد . والصحيح أنه ثقة مأمون . كما قال عبدالملك بن شعيب بن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة . وإنما انكروا عليه احاديث انفرد بها عن الليث وليس هذا بمطعن . قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : سمعت أبي ما لا أحصى وقيل له ان يحيى بن بكير يقول في أبي صالح . فقال : قل له : هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده ؟ رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره ؟

فالحق ان حديث الليث حديث صحيح وانه أرجح وأصح (٣) من حديث داود بن الحصين خلافا لما قاله الترمذى رحمه الله تعالى .

قلت : وعبدالله بن صالح أبو صالح . روى عن معاوية بن صالح وموسى ابن على . روى عنه البخارى وابن معين وبكر بن سهل . قال ابو زرعة : حسن الحديث لم يكن ممن يكذب (٤)

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ١٤٦ ؛ كتاب المساجد ؛ كراهية المواضع التي تكون فيها الصلاة

(٢) الميزان جـ٢ ص ١٠١ ترجمة رقم ٢٩٩٥

(٣) سنن الترمذى جـ٢ ص ١٨٠ بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله تعالى

(٤) الكاشف جـ٢ ص ٩٦ ترجمة رقم ٢٨٠٧
التقريب جـ١ ص ٤٢٣ ترجمة رقم ٣٨١

وقال ابن عدى : هو عندى مستقيم الحديث له أغاليط وكذبه جزرة قال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف والحديث متنه حسن فقد جاء من طريق ابي صالح عن الليث . وأبو صالح صدوق كثير الغلط فحديثه حسن وقال الزيلعى نقلا عن صاحب التنقيح (١) وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والصحيح : ان البخارى روى عنه في الصحيح .

*

حديث رقم (٩٠) : فيمن صلى الى غير القبلة .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : صلينا ليلة في غيم و خفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما أصبحنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " قد احسنتم ولم يأمرنا أن نعيد " (جـ١ ص ٩٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨

٣ - محمد بن عبيدالله العزرمى ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٢٩

٤ - عطاء بن أبي رباح أسلم القرشى (٢) المكى أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي . هريرة وثلة . روى عنه الأوزاعي ، وابن جريج ، وابو حنيفة) والليث .

---

(١) نصب الراية جـ٢ ص ٣٢٤

(٢) الكاشف جـ٢ ص ٢٦٥ ترجمة رقم ٣٨٤٩

قال الذهبي : أحد الاعلام . وقال ابن حجر (١) : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال . وفاته : توفي سنة أربع عشر ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم (٢) والدارقطني (٣) . فأما الحاكم فقال: حدثنا ، علي بن حمشاذ العدل، حدثنا أحمد بن علي . وقال الدارقطني: قرئ على ابي القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع كلاهما عن داود بن عمر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر بلفظ المدونة . وقال الحاكم : هذا حديث محتج بروايته كلهم غير محمد بن سالم فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح . وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا . والحديث ذكره الذهبي (٤) في التلخيص وتعقب الحاكم فقال فاما قول الحاكم في محمد بن سالم ، فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح . قلت هو واه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة ضعيف لضعف الحارث بن نبهان والعزرمي، وحديث الحاكم ، والدارقطني ، أيضا ضعيف لضعف محمد بن سالم .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩٠

(٢) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة باب القبلة

(٣) سنن الدارقطني جـ١ ص ٢٧١ كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة

(٤) التلخيص جـ١ ص ٢٠٦ بهامش المستدرك

حديث رقم (٩١) : المغمى عليه والمعتوه .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

(جـ١ ص ٩٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مالك ثقة امام .

٣ - زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣

٤ - عطاء بن يسار ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣

٥ - بشر بن سعيد كتب هكذا بالمعجمة في المدونة والصحيح بسر بن سعيد بالمهملة المدني العابد الزاهد روى عن ابي هريرة وعثمان وأبي (١) سعيد وابن عمر وثلة . روى عنه : سالم أبو النضر، وبكير بن الأشج، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجماعة . قال ابن معين: ثقة (٢) وقال ابوحاتم: لا يسأل عن مثله وقال العجلي : تابعي مدني ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال مالك: مات ولم يخلف كفنا . قال ابن حجر : ثقة جليل (٣) توفي سنة مائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤) بنفس سند المدونة ولفظها .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ١٥٣ ترجمة رقم ٥٦٨

(٢) التهذيب جـ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ٨٠٤

(٣) التقريب جـ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ٣٥

(٤) موطأ مالك ص ٣٠ - ١ - كتاب وقوت الصلاة حديث ٥

والحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) والدارمي (٣) والبيهقي (٤) . فأما البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة، وأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى . وقال الدارمي: أخبرنا عبيدالله عبدالمجيد، وقال البيهقي : حدثنا أسماعيل بن أسحاق حدثنا القعنبي. كلهم عن مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ بمثله . والحديث أخرجه ابن ماجه (٥) فقال : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن أسلم بسنده ولفظه المذكور . وأخرجه النسائي (٦) فقال حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد حدثني عبدالرحمن الأعرج بسنده المذكور في المدونة بمثله .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٧) الأسفرائيني فقال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: أنبأنا ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٥٦ ٩ - كتاب الصلاة ٢٨ باب من ادرك ركعة .
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٢٤ ٥ - المساجد ٣٠ باب من ادرك ركعة
(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٢٧٩ ٢ - كتاب الصلاة ٢٢ باب من ادرك ركعة
(٤) سنن البيهقي جـ١ ص ٣٨٦ كتاب الصلاة
(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٢٩ ٢ كتاب الصلاة باب وقت الصلاة
(٦) سنن النسائي جـ١ ص ٢١٩ ٦ - المواقيت ٣٠ من ادرك ركعة من الصلاة .
(٧) مسند أبي عوانة جـ١ ص ٣٥٨ باب في اخر وقت صلاة العصر .

حديث رقم (٩٢)
المغمى عليه والمعتوه .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله " اى مثل الحديث السابق " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . (جـ١ ص ٩٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني .

٣ - ابن شهاب ثقة ثبت ترجمته في شيوخ مالك .

٤ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم فقال وحدثني (١) ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بسنده في المدونة وذكر الحديث بلفظ " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " والسجدة إنما هي الركعة .

والحديث اخرجه ابن ماجة (٢) وابو عوانة (٣) الاسفرائيني . فأما ابن ماجة فقال : حدثنا أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا : حدثنا عبدالله بن وهب بمثل سنده وبمثل لفظ المدونة . " من أدرك ركعة من الصبح .. الحديث ". وأخرجه أبو عوانة فقال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: أنبأنا ابن وهب بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة وابن ماجه . واخرجه النسائي (٤) فقال : اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٢٤ ٥ كتاب المساجد ٣٠ باب من ادرك ركعة من الصلا
(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٢٩ ٢ كتاب الصلاة ١١ باب وقت الصلاة .
(٣) مسند ابي عوانة جـ١ ص ٣٧٢ باب صفة وقت الفجر .
(٤) سنن النسائي جـ١ ص ٢١٩ ٦ - مواقيت الصلاة .

زكريا ابن عدى قال : أنبأنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد الى نهاية سند المدونة بلفظ " من ادرك ركعة من الفجر " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

هـ *

حديث رقم (٩٣) : صلاة الحرائر والاماء .

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار" . (جـ١ ص ٩٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) وابو داود (٢) وأحمد (٣) وابن ماجة (٤) وابن الجارود (٥) والحاكم (٦) وابن (٧) خزيمة . كلهم من طريق حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا بلفظ: " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار" . قال ابو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه واظن انه لخلاف فيه على قتادة. ورواه الحاكم وأبو داود عن الحسن مرسلا . قال الشيخ احمد محمد شاكر (٨) : وكذلك اشار ابو داود الى رواية الحسن

---

(١) جامع الترمذى جـ٢ ص٢١٥ الصلاة ٢٧٧ باب لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار حديث ٣٧٧

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ١٧٣ حديث رقم ٦٤١

(٣) مسند الامام احمد جـ ٦ ص ١٥٠ حديث عائشة

(٤) مسند ابن ماجة جـ١ص ٢١٤ حديث رقم ٦٥٥ كتاب الصلاة ١٣٢ اذا حاضت الجارية

(٥) المنتقى ص ٦٨ حديث رقم ١٧٣

(٦) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٢٥٤ كتاب الصلاة والذهبي في التلخيص جـ١ ص ٢٥٢

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ٣٨٠ حديث رقم ٧٧٥

(٨) جامع الترمذى جـ٢ ص ٢١٦ بهامش جامع الترمذى .

المرسلة ، كأنه يعلل بها الحديث . وليست هذه بالعلة . فان حماد بن سلمة ثقة ، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة وهي من طريق آخر . فهو عند قتادة من شيخين، عن ابن سيرين متصلاً، وعن الحسن مرسلاً،والحديث صحيح كما قال الحاكم .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية (١) وقال رواه الاربعة الا النسائي قال: وفي الباب/ عن عبدالله بن ابي قتادة عن أبيه رفعه "لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر" أخرجه الطبراني في الأوسط .

قلت : وصفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدرى أم طلحة الطلحات قال في التهذيب (٢) : روت عن عائشة ام المؤمنين وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبدالله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل . روى عنها محمد بن سيرين وقتادة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقد اثبت الحافظ (٣) صحبتها فقال : قتل أبوها يوم بدر كافرا وتزوجت هي بعد ذلك عبدالله بن خلف الخزاعي (٤) . ومقتضى ذلك ان يكون لها صحبة لأنّ أهل مكة شهدوا حجة الوداع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة ضعيف لأنّ فيه رجلا مجهولا وهو حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند حسن متصل فمتن الحديث حسن كما نص عليه الترمذى .

---

(١) الدراية جـ١ ص ١٢٢ باب شروط الصلاة حديث رقم ١٢٧

(٢) التهذيب جـ١٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٢٨٢٨

(٣) الاصابة جـ٤ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٦٤٨

(٤) التقريب جـ٢ ص ٦٠٣ ترجمة رقم ٢

حديث رقم (٩٤) : صلاة العريان والمكفت شعره .

وكيع عن سفيان الثورى عن مخول بن راشد عن رجل عن ابي رافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره معقوص .

(جـ١ ص ٩٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣

٣ - مُخَوَّل بن راشد بوزن محمد الكوفي ، الحنّاط . روى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ومسلم البطين وأبي سعيد المدني . روى عنه شعبة والثورى وأبو عوانة، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائى (١) والعجلي والدارقطني : ثقة . قال ابن شاهين: كوفي ثقة . قال ابن حجر : ثقة مات سنة (٢) أربعين ومائتين .

عن رجل هذا الرجل ضعيف بالجهالة وقد بينه ابن ماجة والدارمي واسمه ابو سعيد المدني .

ه ابو سعيد المدني هو شراحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار روى عن ، زيد بن ثابت، وأبي رافع وأبي هريرة وأبي سعيد وثلة . روى عنه : يحيى بن سعيد ، وابن اسحاق ، وأبو الزناد ، وابن أبي ذئب، ومالك وكنى عنه ومخول بن راشد، وكناه ، وآخرون .

من عدله : قال ابن المدينى قلت : لسفيان بن عيينة كان شراحبيل بن سعد يفتي ؟ قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى منه ، فاحتاج فكأنهم اتهموه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل ولم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٧٩ ترجمة رقم ١٣٧

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٣٦ ترجمة رقم ١٩٨٨

وقال ابو زرعة : لين .وقال النسائى (١) : ضعيف وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به . وذكره ابن حبان (٢) في الثقات . قال ابن حجر: صدوق (٣) اختلط بأخرة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد (٤) فقال حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان الثورى بمثل سند المدونة ولفظها والحديث اخرجه ابن ماجة (٥) والدارمي (٦) . فأما ابن ماجة فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر وقال الدارمي أخبرنا سعيد بن عامر كلاهما عن شعبة عن مخول بن راشد قال سمعت أبا سعد يقول:رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث هذا لفظ ابن ماجة . ولفظ الدارمي : قال أبو رافع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عقصت شعرى أو قال:عقدت فأطلقه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده مجهولاً غير أن متن الحديث صحيح لأن له شاهداً أخرجه مسلم (٧) في صحيحه بسنده الى ابن عباس انه رأى عبدالله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحُله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسى ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مَثَلُ هذا مَثَل الذى يصلى وهو مكتوف .

---

(١) الضعفاء ص ٥٦ ترجمة رقم ٢٩٠
(٢) التهذيب جـ٤ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ٥٥١
(٣) التقريب جـ١ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٣٩
(٤) مسند احمد بن حنبل جـ٦ ص ٨ مسند ابي رافع
(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٣٠ كتاب اقامة الصلاة
(٦) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٢٠ كتاب الصلاة ١٠٥ باب عقص الشعر
(٧) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٥٥ ٤ كتاب الصلاة ٤٤ باب اعضاء السجود

وقد رواه النسائي (١) وأبو داود (٢) وأبو عوانة (٣) بسندهم عن ابن عباس بمثل لفظ مسلم. قلت: وبعد بيان الرجل المجهول في المدونة والذى هو أبو سعد المدني كما في رواية ابن ماجة والدارمي يتصل سند المدونة ويصير الحديث حسنا لغيره، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم. وحديث أم سلمة (٤) عند البزاز والطبراني في الكبير "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص" ورجاله ثقات.

*

حديث رقم (٩٥): صلاة النافلة.

ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتى الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصلاتان معا؟" (جـ١ ص ٩٨).

١ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك (٥) في الموطأ مرسلا عن شريك عن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال: سمع قوم الأقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة. قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث. والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦) في مصنفه عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد

---

(١) سنن النسائي جـ٢ ص ١٧٠ ١٢ كتاب الافتتاح ٧٥ باب كف الشعر في السجود.

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ١٧٤ حديث رقم ٦٤٦

(٣) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ٧٣، ٧٤ كتاب الصلاة باب حل المعقوصة في الصلاة.

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٢ ص ٨٦ باب فيمن يصلى ورأسه معقوص.

(٥) موطأ مالك ص ٩٩ ٧ كتاب صلاة الليل ٥ ما جاء في ركعتى الفجر.

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٤٤٠ حديث رقم ٤٠٠٤.

ابن عبدالله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن يقيم فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال: "أصلاتان معا"؟ والحديث أخرجه ابن خزيمة (١) فقال: حدثنا على بن حجر السعدى قال: حدثنا محمد بن عمار الانصارى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بلفظ: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال : " أصلاتان معا"؟ وأخرجه ابن حبان (٢) فقال: أخبرنا على بن حمدون بن هشام حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقمت لا صلى الركعتين فأخذ بيدى النبي صلى الله عليه وسلم وقال "أتصلى الصبح أربعا"؟. وأخرجه عبدالرزاق (٣) عن الثورى عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن القشب وهو يصلى ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصلاتان معا"؟. والحديث ذكره ابن حجر (٤) في المطالب العالية عن ابي سلمة رفعه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى الركعتين وقد اقيمت الصلاة فقال "أصلاتان معا"؟

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق ، وقد جاء الحديث مرسلا عن ابي سلمة في جميع الروايات كما في الموطأ والمصنف . وقد جاء الحديث موصولا مسندا عن أنس كما في رواية ابن خزيمة وعن ابن عباس كما في رواية ابن حبان . وللحديث شاهد صحيح اخرجه مسلم (٥) عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص ١٧٠

(٢) موارد الظمآن ص ١٢٣

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٤٣٧ حديث رقم ٣٩٩٥

(٤) المطالب العالية لابن حجر جـ١ ص ٧٠ باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

(٥) جـ١ ص ٤٩٣ ٦ كتاب المسافرين ٩ كراهية الشروع في نافلة بعد الشروع في الاقامة .

مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: " يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا ".

*

حديث رقم (٩٦): صلاة النافلة.

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم.

(جـ١ ص ٩٦).

١ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجة من طريق مالك ابن أنس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم قال أنس: فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ". قال الزيلعي: واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والضمير في جدته عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة. وأخرجه البخاري (٧) والحميدى (٨) فقالا: حدثنا سفيان قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: صليت أنا ويتيم خلف

---

(١) صحيح البخاري جـ١ ص٢١٢ ١٠ كتاب الاذان ٧٨ باب المرأة وحدها تكون صفا ٧٢٧

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٥٨ كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة حديث ٢٦٩

(٣) سنن ابي داود جـ١ص٩٧ كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

(٤) سنن النسائي جـ١ص١٢٩ كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة وامرأة

(٥) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٢ كتاب الصلاة باب الرجل يصلي ومعه رجال ونساء

(٦) نصب الراية جـ١ ص ٣٥ الحديث الثامن والستون

(٧) صحيح البخاري جـ٢ ص ٣٥١ ١٠ كتاب الاذان ١٦٤ باب صلاة النساء خلف الرجال حديث ٨٧٠

(٨) مسند الحميدى جـ٢ ص ٥٠٣ حديث رقم ١١٩٤ حديث أنس بن مالك.

النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأمي ام سليم خلفنا . وأخرجه الشافعي في مسنده وقال: أخبرنا مالك بمثل سند الجماعة (١) ولفظهم

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما غير أن الحديث في المدونة جاء مختصرًا كما في صحيح البخاري ومسند الحميدي .

*

حديث رقم (٩٧) : الاشارة في الصلاة .

ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت لبلال أو لصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يشير بيديه . (جـ١ ص ١٠٠) .

١- بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - هشام بن سعد أبو عباد المدني مولى بني مخزوم. روى عن زيد ابن أسلم وأكثر عنه، وروى عن عمرو بن شعيب، والمقبري، ونافع . روى عنه ابن وهب، والقعنبي، وابن مهدي، وجماعة كثيرة .

من عدله : قال أحمد: لم يكن بالحافظ (٢). وقال مرة: لم يكن محكم الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك القوي، و ليس بمتروك . قال الحاكم: اخرج له مسلم في الشواهد. وقال الذهبي (٣) : حسن الحديث .

---

(١) مسند الشافعي ص٨٥

(٢) الميزان جـ٤ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٩٢٢٤

(٣) الكاشف جـ٣ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٦٠٦٤

قال ابن حجر : صدوق له أوهام . وفاته : توفي سنة ستين ومائة (١) .

٣ - نافع مولى ابن عمر ثقة ثبت ترجمته في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي (٢) فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد بسنده وذكر الحديث ولم يذكر صهيبا . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . قال: وقد روى زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : " قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال: كان يرد إشارة " وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا . قلت : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة والدارمي وعبد الرزاق وابن حبان . فما النسائي (٣) فقال: أخبرنا محمد بن منصور المكي . وقال ابن ماجة (٤) حدثنا علي بن محمد الطنافسي . وقال الدارمي (٥): أخبرنا يحيى بن حسان . وأخرجه عبد الرزاق (٦) عن سفيان . وقال ابن حبان (٧) أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار كلهم عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كلهم ، قالوا " فسألت صهيبا " . وذكروا الحديث بمثله . والحديث أخرجه مالك (٨) موقوفا عن نافع عن ابن عمر مر على رجل

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٨١

(٢) جامع الترمذي جـ٢ ص ٢٠٣ ٢-كتاب الصلاة ٢٧١ باب ما جاء في الاشارة في الصلاة .

(٣) سنن النسائي جـ٣ص٦ ١٣-كتاب السهو ٦- باب رد السلام

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٢٥ ٩ -كتاب قصر الصلاة

(٥) سنن الدارمي جـ١ ص ٣١٦ كتاب الصلاة باب كيف يرد السلام في الصلاة

(٦) صحيح ابن حبان جـ ص ١٤١ حديث رقم ٥٣٢ موارد الظمان

(٧) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٣٣٦ حديث رقم ٣٥٩٧

(٨) موطأ مالك ص ١٢٢ حيث رقم ٧٩ - ٩ كتاب قصر الصلاة .

وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما . فرجع اليه ابن عمر فقال له : اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن، لأن في سنده هشام بن سعد وهو صدوق ، وقد جاء له متابع صحيح وهو سفيان بن عيينة ، وعليه فيرتفع الحديث من الحسن الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٩٨) : الضحك والعطاس في الصلاة .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فاقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر . فطفق القوم بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة ، سقط فيها . فضحك بعض القوم منه حين سقط . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضحك منكم فليعد الصلاة " . (ج١ ص ١٠١)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه ابو بكر بن ابي شيبة (١) وابو (٢) داود (٣) والشافعي (٤) (٥) والدارقطني (٦) ويحيى (٧) بن معين وابن ابي (٨) حاتم الرازي والزيلعي (٩) والبيهقي (١٠) وقال الامام احمد لا تصح الرواية فيه (١١) .

---

(١) المصنف ٣٨٨/١ كتاب الصلاة باب من كان يعيد الصلاة والوضوء

(٢) المراسيل ص ٣ الصلاة والوضوء

(٣) مسائل احمد ص ١٣ باب الوضوء من الضحك

(٤) الرسالة ٤٦٩ (٥) الأم ٩٠/٦ (٦) السنن ١٦١/١

(٧) التاريخ ٢٢٥/١ (٨) اداب الشافعي ص ٢٢٠

(٩) نصب الراية ٥١/١-٥٢ (١٠) السنن الكبرى ١٤٦/١/١٤٧

(١١) مسائل احمد ص ١٣ .

وقال ابن معين: ومرسلات إبراهيم النخعي صحيحة إلا تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة . وجاء في موسوعة ابراهيم النخعي الفقهية (١) اننا لا نسلم ضعف الحديثين المذكورين ، فحديث الضحك في الصلاة روى مسندا عن أبي موسى وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك، وعمران بن حصين وأبي المليح عن أبيه ورجل من الأنصار ، ومعبد بن أبي معبد ، ومرسلا عن أبي العالية ، وأبراهيم النخعي وابن سيرين والزهري . قال الهيثمي (٢) : والحديث رواه الدارقطني والطبراني في الكبير، و فيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ، وهو ثقة لا مطعن فيه . وبقية رجاله موثقون . وعلة الحديث إنما هي الأنقطاع فان راويه لم يسمعه من أبي موسى . وقال ابن حجر قال الذهلي (٣): وحديث الأعمى الذى وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد أضطرب عليه فيه .

قلت : ولقد أستوفي الدارقطني في سننه جميع أحاديث القهقهة في الصلاة وأورد جميع طرقه مرسلة ومسنده وبلغت ثمان وستين طريقا . أعلّ جميع الطرق المسندة . و رجح أن يكون الحديث مرسلا .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا ان الحديث مرسل ولا نعلم أنه جاء متصلا من طريق صحيح .

---

(١) الموسوعة ١/ ١١٤

(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١١٥ حديث رقم ١٥٣ .

حديث رقم (٩٩) : البصاق في الصلاة .

وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال : " أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه ، إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليتفسل هكذا " وعركه شعبة بيده في ثوبه . (جـ١ ص ١٠١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام امير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة . روى عن معاوية بن قرة والحكم وسلمة ابن كهيل وجماعة . روى عنه غندر وابو الوليد و [illegible] وجماعة كثيرة . قال الذهبي : ثبت ، ثقة.(١) قال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، متقن كان الثوري يقول : هو أمير(٢) المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق ، وذبّ عن السُّنة وكان عابداً .

وفاته : توفي سنة ستين ومائة .

٣ - القاسم بن مهران القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة خال هشيم روى عن ابي رافع الصائغ . روى عنه شعبة وعبد الوارث وهشيم(٣) واسماعيل ابن علية .

من عدله : قال ابن معين: ثقة.وقال أبو حاتم: صالح . قال الذهبي(٤) : ثقة قال ابن حجر : صدوق(٥) قلت : هو من رجال مسلم

---

(١) الكاشف جـ٢ ص ١١ ترجمة رقم ٢٢٩٧
(٢) التقريب جـ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٧
(٣) التهذيب جـ٨ ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٦١١
(٤) الميزان جـ٣ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٦٨٤٩
(٥) التقريب جـ٢ ص ١٢١ ترجمة رقم ٥٨

٤- ابو رافع المدني الصائغ اسمه (١) نفيع البصري ادرك الجاهلية وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابي هريرة وثلة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن، والحسن البصري وثابت البناني، وسليمان التيمي، وعلي بن زيد بن جدعان، وآخرون كثيرون .

من عدله : قال ابن سعد : ثقة. وقال العجلي (٢) : بصري تابعي ثقة وكذا قال الدارقطني . قال الذهبي (٣) ثقة نبيل .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (٤) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية عن القاسم بن مهران بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة . والحديث اخرجه البخاري بسنده الى ابي هريرة وابي سعيد الخدري بلفظ " فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال: "إذا تنخم احدكم فلا ينتخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" (٥) . والحديث أخرجه ابن ماجة (٦) والدارمي (٧) بسندهما عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بمثل لفظ وسند البخاري .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأنّ رواته ثقات والحديث أُخرجه مسلم في صحيحه والبخاري .

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٤٧٢ ترجمة رقم ٨٤٨
(٢) التهذيب جـ ١٠ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٨٤٨
(٣) الكاشف جـ ٣ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٥٩٦٩
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨٩ ٨ كتاب الصلاة ١٣ النهي عن البصاق
(٥) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥١٠ ٨- كتاب الصلاة ٣٥ باب لا يبصق عن يمينه
(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٥١ ٤ كتاب المساجد ١٠ كراهة النخامة في المسجد
(٧) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٢٤ باب كراهية البزاق في المسجد .

حديث رقم (١٠٠) : في صلاة الصبيان .

ابن وهب من غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسَبْرة الجُهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " . (جـ١ ص ١٠٢)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذان حديثان . فأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم (١) وابو داود (٢) واحمد (٣) والدارقطني (٤) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ أبي داود " مروا أولادكم بالصلاة الحديث " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة لم يبين ابن وهب من حدثه به عن عبد الله ابن عمرو غير ان الحديث ورد متصلا بسند حسن فمتن الحديث حسن .

*

حديث رقم (١٠١) :

وأما حديث سَبْرة بن معبد الجهني فأخرجه أبو داود (٥) والترمذي (٦) ، وأحمد (٧) والدارمي (٨) وابن الجارود (٩) وابن خزيمة (١٠) والدارقطني (١١)

---

(١) المستدرك ٢٥٨/١ (٢) سنن ابي داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة حديث رقم ٤٩٥

(٣) مسند احمد ٢/ ١٨٠-١٨٧ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) السنن ٢٢٩/١ (٥) السنن ١٣٣/١ حديث رقم ٤٩٤

(٦) الجامع ٢٥٩/٢ حديث رقم ٤٠٧

(٧) المسند ٤٠٤/٣ حديث سبرة بن معبد الجهني

(٨) السنن ٣٣٣/١ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

(٩) المنتقى ٥٨ حديث رقم ١٤٧ (١٠) الصحيح ١٠٢/٢ حديث رقم ١٠٠٢

(١١) السنن ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

والحاكم (١) والذهبي (٢) في التلخيص ، كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده بلفظ " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ".

قلت : وسكت عنه ابو داود . وقال الترمذي : وحديث سَبْرة حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي .
وذكر المنذري (٣) تصحيح الترمذي وأقره . وأطال ابن حجر الكلام عليه في التهذيب (٤) وقال جيد الاسناد . قال (٥) الشيخ أحمد محمد شاكر ، وذكر ان ابن حبان أخرجه في صحيحه . قلت : وذكره في التلخيص وسكت عنه (٦) . قلت ومدار الحديث الثاني على عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة . وقد وثقه (٧) العجلي (٨) . وضعفه ابن معين . وقال ابن القطان ، وان أخرج له مسلم فغير محتج به . قال ابن حجر (٩) . ومسلم ، انما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد نبه على ذلك وقال الذهبي (١٠) صدوق إن شاء الله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة الاول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث حسن ، لأنه صدوق . والحديث الثاني عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة هو ايضا حديث حسن ، لأن عبدالملك صدوق كما قال الذهبي .

---

(١) المستدرك ٢٥٨/١ كتاب الصلاة
(٢) التلخيص ٢٥٨/١ / بهامش المستدرك (٣) الترغيب والترهيب ٢٤١/١
(٤) التهذيب ٢٦٧/١ ترجمة رقم ٥٠٤ النسماء بن الحكم الفزاري
(٥) جامع الترمذي ٢٥٩/٢ حديث رقم ٤٠٧
(٦) تلخيص الحبير جـ١ ص ١٨٤ حديث رقم ٢٦٤
(٧) التقريب ٥١٩/١ ترجمة رقم ١٣٠٩
(٨) الخلاصة ص ٢٤٥
(٩) التهذيب ٣٩٣/٦ ترجمة رقم ٨٤٢
(١٠) الميزان ٦٥٤/٢ ترجمة رقم ٥٢٠٥ .

حديث رقم (١٠٢) : الهصاق في المسجد

وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألتفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تداريه".

(جـ١ ص ١٠٢)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رشم ١٩

٢ - هشام الدستوائي ابن أبي عبدالله أبو بكر الدستوائي ،وكان يتجر في الثياب الدستوائية، ودستواء (١) من الأهواز . روى عن قتادة، ويحيى ابن أبي كثير وجماعة . روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم (٢) وأخرون قال الذهبي : حافظ . وقال الطيالسي : هشام أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة اربع وخمسين ومائة .

٣ - قتادة ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٥٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (٣) فقال : حدثنا أدم قال: حدثنا قتادة بسنده، كما في المدونة بلفظ " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " . وأخرجه مسلم (٤) فقال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة . وأخرجه أبو داود (٥) فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام، وشعبة، وأبان . وقال النسائى (٦) : أخبرنا

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٦٠٦٩

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣١٩ ترجمة رقم ٨٩

(٣) صحيح البخارى جـ١ ص ٥١١ ٨ كتاب الصلاة ٣٧ كفارة البزاق

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٩٠ ٥ كتاب المساجد ١٣ البزاق في المسجد

(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ١٢٨ حديث رقم ٤٧٤

(٦) سنن النسائى جـ٢ ص ٣٩ ٨ كتاب باب ٣٤

قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة . وقال الدارمي (١) : حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ، شعبة . وقال الترمذى (٢): حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة كلهم عن قتادة ، بمثل سند المدونة بلفظ " وكفارتها دفنها " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم.

*

حديث رقم (١٠٣): البصاق في المسجد .

قال ابن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى . (جـ١ص١٠٢)

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث معلق غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخارى (٣) في صحيحه بسنده الى أبي سعيد وأنس بلفظ " إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" وأخرجه مسلم (٤) بسنده إلى أبي سعيد بلفظ " نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه ". والحديث أخرجه الدارمي (٥) بسنده إلى أبي سعيد وأبي هريرة بمثل لفظ البخارى .

---

(١) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٢٤ كراهية البزاق في المسجد .

(٢) جامع الترمذى جـ٢ ص ٤٦١ كتاب الصلاة ٤٠١ البزاق في المسجد .

(٣) صحيح البخارى جـ١ ص ١٠٥ ٨ كتاب الصلاة ٣٥ لا يبصق في الصلاة

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٨٩ ٥ كتاب المساجد ١٣ البصاق في المسجد

(٥) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٢٥ كراهية البزاق في المسجد .

(حديث رقم (١٠٤) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة .

ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبدالقاهر، عن خالد بن أبي عمران قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت. فقال يا محمد : إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا. ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون . قال: ثم علمه القنوت " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق ". (جـ ١ ص ١٠٣)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - معاوية بن صالح بن حُدير صدوق له أوهام ترجمته في الحديث رقم ٨١ وهو الحضرمي .

٣ - عبدالقاهر بن عبدالله (١) . روى عن خالد بن أبي عمران قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ». روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي . قال الذهبي : نكرة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر (٢) عبدالقاهر بن عبدالله مجهول .

٤ - خالد بن أبي عمران التُجيبي قاضي إفريقية . روى عن أبي عيَّاش وحنش المصري، وروى عنه يحيى بن سعيد والليث . قال ابن حجر: صدوق فقيه (٣) .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٧٠٣

(٢) التقريب جـ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٧٢

(٣) التهذيب جـ١ ص ٢١٧ ترجمة رقم ٦٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت:هذا الحديث أخرجه الهيهقي فقال (١) : حدثنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال:قرئ على ابن وهب، أخبرك معاوية بن صالح بمثل سند المدونة و متنها.

قال البيهقي : هذا مرسل . والحديث أخرجه أبو داود في مراسيله (٢) عن خالد بن أبي عمران بمثل لفظ المدونة . وقد روى عن عمر بن الخطاب (٣) رضى الله عنه موصولاً صحيحاً من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان، قال: حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال : " اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى و نسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق (٤) .

قلت : والحديث رواه أبو داود (٥) في مراسيله، عن عمر بن الخطاب وأخرجه أيضا الحازمى (٦) في كتاب الأعتبار فقال: حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب بمثل لفظ المدونة وسندها

---

(١) سنن البيهقي جـ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت
(٢) سنن البيهقي جـ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة
(٣) المراسيل لأبي داود ص ١٢ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة
(٤) سنن البيهقي جـ٢ ص ٢١١ كتاب الدعاء باب دعاء القنوت
(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ٩٠
(٦) التهذيب جـ٦ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٧٠٣

قال الحافظ : أبو بكر بن محمد بن موسى الحازمي هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات . والحديث ذكره ابن حجر (١) في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد القاهر بن عبد الله بمثل سند المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده عبد القاهر بن عبد الله وهو نكره (٢) ، كما قال الذهبي والحديث مرسل . وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل غير أنه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

*

حديث رقم (١٠٥) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح " . (جـ ١ ص ١٠٣)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سعيد بن ايوب وأسمه مقلاص الخُزَاعي المصرى . ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٨ .

٢ - خالد بن يزيد الأزدى الجُمَحى السَّكْسَكْي بفتح فسكون ففتح . روى عن سعيد بن أبي هلال، وعطاء والزهرى، وعدّة . روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والليث وابن لهيعة، وجماعة (٣) .

من عدله : قال أبو زرعة ، والنسائى، وابن حبان، والعجلى، ويعقوب بن سفيان: ثقة زاد ابن حجر (٤) فقيه .

---

(١) المراسيل ص ١٢ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة .

(٢) الميزان جـ٢ ص ٦٤٢ ترجمة رقم ٥١٢٥

(٣) التهذيب ١٢٩/٣ ترجمة رقم ٢٣٥

(٤) التقريب ٢٢٠/١ ترجمة رقم ٩٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث ذكره السيوطي (١) في الجامع الصغير وقال: رواه أبو يعلى في مسنده ورمز اليه بعلامة الضعف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات، الا أن الحديث منقطع فلا يعرف لخالد بن يزيد سماع من أبي رافع المدني . فالحديث ضعيف .

*

حديث رقم (١٠٦) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة .

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لناس ودعا على آخرين . (جـ١ ص ١٠٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) عن أبي هريرة بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله تعالى " لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ " " .

وأخرجه أبو عوانة (٤) عن أبي هريرة بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم" . وأخرجه ابن خزيمة عن أنس (٥) بمثل حديث ابن حبان . قلت : وحديث أبي عوانة وابن خزيمة إسناد كل منهما صحيح كذا . قال ابن حجر (٦) في الدراية والشيخ الساعاتي (٧) .

---

(١) الجامع الصغير جـ٢ ص ٥٥

(٢) صحيح البخاري ٦/١٠٥ كتاب الجهاد ٩٨ الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

(٣) صحيح مسلم ٢/٤٦٦ ٥ كتاب المساجد ٥٤ باب استحباب القنوت عند النوازل .

(٤) مسند ابي عوانة ٢/٢٨٠ - ٢٨١ (٥) صحيح ابن خزيمة ١/٣١٤ حديث ٦٢٠

(٦) الدراية ١/١٩٤ حديث رقم ٢٤٦ (٧) الفتح الرباني ٣/٣٠٤

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا ، وقد جاء الحديث موصولا عند الشيخين وأبي عوانة وابن خزيمة ،فالحديث معناه صحيح .

*

حديث رقم (١٠٧) : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة .

وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ،عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر : اللّهم إنا نستعينك ،ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك ، اللّهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق . (جـ١ ص ١٠٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار الأسدي الكوفي . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وزيد بن أرقم ، وأبي الطفيل ، ونافع بن جبير ابن مطعم وثلة . روى عنه الأعمش ، والثوري ، وشعبة ،وابن جريج ، وآخرون من عدله : قال أبو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد .

وقال العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة (١) . قال ابن معين : ثقة حجة وقال النسائي: ثقة . قال الذهبي (٢) : كان ثقة مجتهدا فقيها . قال ابن حجر (٣) : ثقة ، فقيه ، جليل وكان كثير الارسال والتدليس توفي سنة تسع عشرة ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ١٧٨ ترجمة رقم ٣٢٣
(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٩١٢
(٣) التقريب جـ١ ص ١٤٨ ترجمة رقم ١٠٦

عبدالرحمن بن سويد الكاهلي ، قلت هكذا ورد هذا الأسم في المدونة ولم أقف على من ترجمــــه .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه (١) فقال: وروينا عـــن علي أنه قنت في الفجر .. وذكر الحديث . والحديث ذكره الحافظ الغماري وقال أخرجه سحنون (٢) في المدونة عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر ... الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: هذا الحديث الوارد في المدونة في سنده عبدالرحمن بن سويد الكاهلي وهو مجهول لذا فالحديث ضعيف .

*

حديث رقم (١٠٨) : في صلاة الرجل خلف الصفوف .

علي بن زياد ، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن هانئ، عن عبدالحميد ابن محمود ، قال صليت مع أنس بن مالك فانحنينا إلى ما بين السواري فتقدم أنس ، وقال: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(جـ١ ص ١٠٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الاول ص ١٣٧

٢ - سفيان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣

٣ - يحيى بن هانئ بن عمرو أبو داود الكوفي . روى عن أبيه وأنس بن

---

(١) سنن البيهقي جـ٢ ص ٢١١ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت .

(٢) مسالك الدلالة ص ١٨

مالك، وعبدالرحمن بن أبي سَبْرة، وجماعة . روى عن شعبة، والثوري ، ومحمد ابن سوقة وآخرون .

من عدله : قال ابنُ مَعين والنسائي (١) وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان : ثقة . وقال الدارقطني : يحتج به . وقال ابن حبان : ثقة . وكذا قال الحافظ وقال: وروايته عن ابن مسعود مرسلة (٢) .

٤ - عبدالحميد بن محمود المِعْولي البصري بكسر المهملة الاولى وإسكان الثانية . روى عن انس، وابن عباس . روى عنه أبناه حمزة وسيف .

من عدله : قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : كوفي يحتج به وقال ابن حبان: ثقة (٣) . قال عبدالحق في الأحكام: لا يحتج به. فرد ذلك عليه القطّان وقال: لم أر احداً ذكره في الضعفاء . قال الذهبي (٤): ثقة روى له الترمذي، وأبو داود، والنسائي قال ابن حجر: مُقل (٥) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي فقال : حدثنا هنّاد حدثنا وكيع (٦) . وقال أبو عيسى : حديث انس حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (٧) فقال: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم . وأخرجه ابن حبان (٨) فقال : أخبرنا عمر بن محمد الهَمَذاني حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٥٧١
(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ١٩١
(٣) التهذيب جـ٦ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٢٤٨
(٤) الكاشف جـ٢ ص ١٥٢ ترجمة رقم ٣١٥٤
(٥) التقريب جـ١ ص ٤٦٩ ترجمة رقم ٨٣١
(٦) جامع الترمذي جـ١ ص ٤٤٣ ٢ كتاب الصلاة ١٩٦ الصف بين السواري
(٧) سنن النسائي جـ٢ ص ٧٣ ١٠ كتاب الامامة
(٨) موارد الظمآن ص ١١٥ حديث رقم ٣٩٩

وأخرجه أبو داود (١) : فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن وأخرجه الامام أحمد (٢) فقال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى . وأخرجه الحاكم (٣) فقال : حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة ، كلهم عن سفيان الثورى بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وقال الذهبي (٤) في التلخيص بعد أن رواه عن سفيان هذا حديث صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات، لذا فهو حديث صحيح، وقد حكم بصحته الترمذى، والحاكم ، والذهبي .

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ١٨٠ ٢ كتاب الصلاة ٩٥ الصفوف بين السوارى .
(٢) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ١٣١ مسند أنس .
(٣) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٢١٠ كتاب الصلاة .
(٤) التلخيص للذهبي جـ١ ص ٢١٠ بهامش المستدرك.

حديث رقم (١٠٩) : جامع الصلاة :.

ابن وهب من غير واحد ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما الصبح ، فقرأ "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده "، فاسقط آية فلما فرغ قال : " أفي المسجد أبي بن كعب" ؟ قال : نعم ها أنا ذا يا رسول الله قال :" فما منعك أن تفتح على حين أسقطت ؟ قال : خشيت أنها نسخت . قال : " فإنها لم تنسخ " (جـ١ ص ١٠٧).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - من غير واحد : ضعفاء بالجهالة .

٣ - عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي أبو خالد الكوفي بضم العين في الاسم الاول وفتحها في اسم الجد . روى عن عكرمة والقاسم والزهرى (١) وجماعة . روى عنه الليث وضمام بن اسماعيل وآخرون . قال أحمد والنسائي وابن سعد : ثقة.وكذا قال العجلي . قال ابو زرعة : صدوق ثقة . وقال البخارى : كان عقيل يحفظ، قال العقيلي : صدوق تفرد عن الزهرى بأحاديث قيل لم يسمع من السرى شيئا إنما هو مناولة (٢) . وقال ابن حجر : ثقة ثبت توفي سنة (٣) اربع واربعين ومائة .

٤ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو أبراهيم . روى عن أبيه ،وعثمان ، وأبي هريرة،وابن عباس، وثلة . روى عنه : سعيد بن إبراهيم،والزهرى وقتادة،وصفوان بن سليم، وآخرون (٤) .

---

(١) الكاشف جـ٢ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٣٩١٤

(٢) التهذيب جـ٧ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٤٦٧

(٣) التقريب جـ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٦٩

(٤) التهذيب جـ٣ ص ٤٥ ترجمة رقم ٧٧

من عدله ؛ قال العجلي وأبو زرعة وأبو خراش : ثقة، وقال ابن حجر (١) ثقة . من كبار التابعين توفي سنة خمس ومائة على الصحيح . وقيل روايته عن عمر منقطعة وعن (٢) أبي بكر مرسلة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مسنداً متصلا الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية (٣) فلما صلى قال :" أفي القوم أبي بن كعب؟" قال أبي : يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال : "نسيتها ".

قلت : وأخرجه أبو داود (٤) فقال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثني يحيى بن كثير الأزدى ، قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدى المالكى ، وحدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، حدثنا هشام ابن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء زبر عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : "أصليت معنا "؟ قال : نعم . قال : " فما منعك "؟ وذكره الهيثمي (٥) وقال: رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى ورجاله رجال الصحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن في سنده مجهولاً بين ابن وهب وعُقيل بن خالد والحديث أرسله حميد بن عبد الرحمن بن عوف غير أن متن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد في مسنده والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى بسند رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر رواه ابو داود والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وذكره الهيثمي (٦) في مجمع الزوائد .

---

(١) التقريب جـ١ ص٢٠٣ ترجمة ٦٠٣ (٢) الكاشف جـ١ ص ٢٥٧ ترجمة ١٢٦٢
(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ٤٠٧ مسند عبد الرحمن بن أبزى
(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٣٩ حديث رقم ٩٠٧ كتاب الصلاة باب الفتح على الامام
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٢ ص ٦٩ باب تلقين الامام .
(٦) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٢ ص ٧٠ باب تلقين الامام .

حديث رقم (١١٠) : كتاب الصلاة الثاني - ما جاء في سجود القرآن

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد وتسجد معه وذلك في غير صلاة . (جـ١ ص ١١٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٤٤

٣ - نافع مولى ابن عمر أحد الأعلام تقدم في شيوخ مالك ص٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم وأحمد بن حنبل .

فأما البخاري فقال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى . وأما مسلم فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر . وقال الأمام أحمد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله بن عمر بمثل سنده الوارد في المدونة ولفظ البخاري: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته (١). ولفظ مسلم": فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه من غير الصلاة" (٢) ولفظ أحمد، هو لفظ البخاري (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٥٥٦ ١٧ كتاب سجود القرآن باب من يسجد سجود القارئ
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠٥ ٥ كتاب المساجد ٢٠ باب سجود السهو
(٣) مسند الامام احمد جـ٢ ص ١٧ مسند عبد الله بن عمر

حديث رقم (١١١) : ما جاء في سجود القرآن .

ابن وهب عن هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجلُ فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آية أُخرى فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت اماما فلو سجدتَ سجدتُ معك".

(جـ١ ص ١١٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - هشام بن سعد صدوق يخطئ ترجمته في الحديث رقم ٩٧

٣ - حفص بن ميسرة الصنعاني أبو عمر نزيل عسقلان روى عن زيد ابن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمن، وجماعة . روى عنه آدم، وسعيد بن منصور، وابن وهب، وآخرون .

من عدله : قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال الأزدي: يتكلمون فيه (١) ، وتعقبه الذهبي فقال : بل احتج به أصحاب الصحاح، فلا يلتفت الى قول الأزدي . قال ابن حجر: ثقة ربما وَهِم . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة (٢) .

٤ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ -

٥ - عطاء بن يسار ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ .

---

(١) الميزان للذهبي جـ١ ص ٥٦٨ ترجمة رقم ٢١٦٤

(٢) التقريب جـ١ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٤٦٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) في المراسيل، وأبو بكر بن أبي (٢) شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم. وذكره الحافظ في التلخيص(٣) . فقال: هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وكذا رواه الشافعي . كلهم بلفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل ، وكذا رواه مرسلا أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة والشافعي . ولا أعلم أنه يتصل من طريق صحيح .

*

حديث رقم (١١٢) : ما جاء في سترة الامام في الصلاة .

وكيع بن الجراح عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى إلى الفضاء . (جـ١ ص ١١٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي . روى عن زياد بن علاقة ، وأبي أسحاق السبيعي، والليث، والأعمش، وعاصم، وهشام ابن عروة ، وجماعة . روى عنه : أبن مهدى ، ووكيع وعبد السلام بن حرب، وآخرون .

---

(١) المراسيل ص ١١ باب ما جاء في السجود
(٢) المصنف جـ٢ ص ١٩ كتاب الصلاة باب المرأة تقرأ السجدة
(٣) تلخيص الحبير جـ٢ ص ٩ و ١٠ باب سجود التلاوة والشكر رقم ٤٩٠ .

من عدله : قال ابن معين: شريك (١) ثقة. وقال القطان: ثقة ثقة وقال الذهبي (٢): روى له مسلم متابعة. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن حجر: صدوق (٣) يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

٣ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - الحكم بن عتبة، ثقة. تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٣.

٢ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء، ليس بين يديه شيء (٤). وأخرجه مالك في الموطأ (٥) موقوفا عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلي الى الصحراء الى غير سترة. والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس وقال رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعن

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث مرسل غير أن الحديث جاء موصولا مسندا في مسند أحمد عن الحكم عن يحيى بن الجزار العرني. قال الذهبي فيه (٦): روى عن علي، وعائشة وعنه الحكم والحسن العرني وهو ثقة وقال ابن حجر: صدوق (٧). قلت: هو من رجال مسلم. قلت: وحديث أحمد في مسنده الحجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن إلا أن له متابعاً ثقة وهو الليث كما في سند

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٥٧٧

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٠ ترجمة رقم ٢٢٩٥

(٣) التقريب جـ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٤

(٤) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢٢٤ مسند عبدالله بن عباس

(٥) موطأ مالك بن انس ص ١١٥ ٩ كتاب قصر الصلاة ١٢ السترة

(٦) الكاشف جـ٣ ص ٢٥١ ترجمة رقم ٦٢٤٨

(٧) التقريب جـ٢ ص ٣٤٤ ترجمة رقم ٣١

المدونة . وعليه فحديث المدونة باتصاله من طريق أحمد بن حنبل يصير حسنا لأن رواته ثقات .

قلت : ويشهد لحديث المدونة، ما رواه الهيثمي في مجمع (١) الزوائد عن ابن عباس قال: جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال : نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل : أكان بين يديه عنزة؟ فقال : " لا " . قلت : هو في الصحيح خلا قوله أكان بين يدين عنزة؟ فقال : " لا " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

*

حديث رقم (١١٣) : ما جاء في سترة الامام في الصلاة

سحنون قال ابن وهب وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟ فقال : " مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه " (جـ١ ص ١١٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم (٢) في صحيحه والنسائي (٣) في سننه

---

(١) مجمع الزوائد جـ٢ ص ٦٣ باب الصلاة الى غير سترة .

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٥٩ ٤ كتاب الصلاة ٤٧ باب سترة المصلي

(٣) سنن النسائي جـ٢ ص ٤٨ ٩ كتاب القبلة باب سترة المصلي .

بسنديهما إلى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلى ؟ فقال : " كموٴخرة الرّحل ". وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا سلام وزيد عن عطاء عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: ذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمر بين أيدينا من الدواب ونحن نصلى. فقال : " ليضع أحدكم بين يديه مثل موٴخرة الرّحل ولا يضره (١) ما مر بين يديه ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة منقطع غير أنّ متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث متصلاً مرفوعا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها .

*

حديث رقم (١١٤) : ما جاء في سترة الأمام في الصلاة .

ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فأن الشيطان يمر بينه وبينها " . (جـ١ ص ١١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان المدني . روى عن السائب بن يزيد، وزيد بن اسلم، ونافع بن جبير، وجماعة . روى عنه السفيانان، وابن مهدي، وابن المبارك، وابن وهب، وآخرون . (٢)

من عدله : قال الشافعي : ثقة حافظ. وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن معين: صالح الحديث . قال الذهبي: ثقة (٣) من العُبّاد وقال

---

(١) مسند الطيالسي ص ٨٨ حديث رقم ٣٧٨
(٢) التهذيب جـ٣ ص ١٩٨ ترجمة رقم ٣٧٨
(٣) الكاشف جـ١ ص ٢٩١ ترجمة رقم ١٤٧٢

ابن حجر: ثقة فاضل مات في خلافة أبي (١) جعفر المنصور .

٣ - نافع بن جبير بن مطعم ابو محمد المدني . روى عن أبيه والعباس ابن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وسهل بن أبي خيثمة وجماعة . روى عنه : عروة بن الزبير، وسعيد بن ابراهيم، وداود بن قيس، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة أكثر حديثا (٢) من أخيه . وقال العجلي وابو زرعة وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : شريف (٣) مفت أخرج له الجماعة . وقال ابن حجر : ثقة توفي سنة تسع وتسعين (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي، والبيهقي، والحميدي، وأبو داود الطيالسي، كلهم من سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن سهل بن أبي خيثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكروه بمثل لفظ المدونة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا صفوان بن سليم، إلى آخر سندهم والحديث أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي . فأما عبد الرزاق، فأخرجه عن داود بن قيس وأما البيهقي فقال: وقرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس. وذكرا الحديث بمثل لفظ وسند المدونة . وقال البيهقي : قد أقام أسناده سفيانُ بن عيينه وهو حافظُ حجةُ .

---

(١) التقريب جـ١ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ٣٥
(٢) التهذيب جـ١٠ ص٤٠٤ ترجمة رقم ٧٢٧ (٣) الكاشف جـ٣ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٧٥
(٤) التقريب جـ٢ ص٢٩٥ ترجمة رقم ١٥
(٥) سنن النسائي جـ٢ ص٤٩ كتاب القبلة باب الأمر بالدنو من السترة
(٦) سنن البيهقي جـ٢ ص٢٧٢ (٧) مسند الحميدي جـ١ ص١٩٦ حديث رقم ٤٠١
(٨) مسند الطيالسي ص٨٨ حديث رقم ٣٧٩
(٩) صحيح ابن حبان ص١١٧ حديث رقم ٤٠١ موارد الظمآن
(١٠) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ١٥ حديث رقم ٢٣٠٣
(١١) سنن البيهقي جـ٢ ص ٢٧٢

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنه مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن سهل بن أبي خيثمة فزال الضعف عن حديث المدونة .

*

حديث رقم (١١٥) : ما جاء في سترة الامام في الصلاة

وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيره " (جـ١ ص ١١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ ترجمته في الحديث رقم ١١٢ .

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤

٤ - نافع مولى ابن عمر حجة امام تقدمت ترجمته في شيوخ مالك

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى، والدارمي، والامام أحمد، ومالك . فأما البخارى (١) فقال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه : " أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها ". وقال مسلم (٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ولفظه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته ". وقال الترمذى (٣) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأحمر، وقال الدارمي (٤) : أخبرنا الحكم بن عبد الله وعبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص ٥٨٠ ٨ كتاب الصلاة ٩٨ باب الصلاة الى الراحلة
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٥٩ ٤ كتاب الصلاة ٤٧ باب سترة المصلى
(٣) جامع الترمذى جـ٢ ص ١٨٢ ٢ كتاب الصلاة ١٦١ الصلاة الى الراحلة
(٤) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٢٣ كتاب الصلاة .

وقال الامام احمد (١) حدثنا معتمر كلهم عن عبيدالله الى آخر سند المدونة.
والحديث أخرجه (٢) مالك في الموطأ بلاغا موقوفا بلفظ ان عبدالله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى.

٤ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لغيره؛ لان في سنده شريكا وهو وان كان صدوقا فانه يخطىء غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان، وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لذاته لأن شريكا وجد له متابع في الصحيحين.

*

حديث رقم (١١٦) : ما جاء في المرور بين يدى المصلى.

مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس قال : " جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فسرت على الأتان بين يدى بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علىّ أحد".

(جـ١ ص ١١٤).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام.

٢ - ابن شهاب ثقة امام.

٣ - عبيدالله بن عمر: ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٣) بنفس سند المدونة ولفظها.

(١) مسند احمد جـ٢ ص ٣ مسند عبدالله بن عمر.
(٢) موطأ مالك ص ١١٥ ٩ كتاب قصر الصلاة ١٢ باب سترة المصلى
(٣) موطأ مالك ص ١١٥ - ٩ كتاب قصر الصلاة ١١ - الرخصة في المرور بين يدى المصلى.

والحديث اخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما . فأما البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف . واما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سند المدونة ولفظها . والحديث أخرجه الترمذي (٣) وعبدالرزاق (٤) .

فاما الترمذي فقال : حدثنا محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع .

وأخرجه عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بمثل سند المدونة ولفظها .

واخرجه النسائي (٥) فقال : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا الزهري وساق الحديث بسنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة/حديث صحيح؛ لأنَّ رواته ثقات والحديث أُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٧١ ٨ - كتاب الصلاة ٩ - سترة المصلي

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٦١ ٤ - كتاب الصلاة ٤٧ سترة المصلي

(٣) جامع الترمذي جـ٢ ص ١٦٠ كتاب الصلاة ٢٥٢ لا يقطع الصلاة شيء .

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٢٩ حديث رقم ٢٣٥٩ .

(٥) سنن النسائي جـ٢ ص ٥٠ ٩ كتاب القبلة باب لا يقطع الصلاة شيء .

حديث رقم (١١٧) : ما جاء في المرور بين يدى المصلى .

ابن وهب قال: حدثنى صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجى قال سمعت عمربن عبدالعزيز يحدث بطريق مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاةَ شيءٌ " (جـ١ ص ١١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - صخربن عبدالله بن حرملة المُدْلِجى . روى عن أُبي سلمة ابن عبدالرحمن و عمربن عبد العزيز، وعامر بن عبدالله بن الزبير وجماعة .

روى عنه : بكر بن مضر العدوى .

من عدله : قال النسائى: صالح.وذكره ابن حبان في الثقات،وقال العجلى : ثقة . وذكر ابن الجوزى: أن ابن عدى وأبن حبان إتهماه بالوضع ووهم في ذلك عليهما وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبدالله الحاجبى (١) .

قال الذهبي : صخربن عبدالله يروى عن أُبي سلمة بن عبدالرحمن، وعامر أبن عبدالله ، وعمر بن عبدالعزيز، روى عنه بكربن مضر وهو الذى قال فيه النسائى : صالح وذكره ابن حبان في الثقات والآخر فصخر بن عبدالله، كوفي ، نزل مرو، وروى عن الليث ومالك وهو المُتَّهم (٢) . وقال الذهبي (٣) : وثق . وقال (٤) في التقريب: مقبول ، وهو من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله .

٣ - عمربن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموى ابو حفص المدنى الدمشقي امير المؤمنين . روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر و عروة بن الزبير وجماعة .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٧١٠

(٢) الميزان جـ٢ ص ٣٠٨ ترجمة رقم ٣٨٦٧

(٣) الكاشف جـ٢ ص ٢٦ ترجمة رقم ٣٣٩٧

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٦٥ ترجمة رقم ٧٧

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وابناه عبد الله وعبد العزيز والزهري وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وآخرون .

ثناءهم عليه : قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا له فقه (١) وعلم وورع ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قال البخاري عمر بن عبد العزيز (٢) امام قال الذهبي اخرج (٣) له الجماعة في كتبهم .

قال ابن حجر توفي في رجب (٤) سنة احدى ومائة . قلت : وقد أجمع علماء الحديث وقطعوا بروايته عن أنس بن مالك لأن أنسا توفى سنة اثنتين (٥) وقيل ثلاث وتسعين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٦) مسندا فقال: حدثنا ادريس ابن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله ابن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من المسبح آنفا "؟ قال : أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة . قال " لا يقطع الصلاة شيء ".

قلت : وذكره أبو الطيب محمد شمس (٧) الحق وقال : الحديث رواه

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٤٧٧ ترجمة رقم ٧٩

(٢) التهذيب جـ٧ ص ٤٧٧ ترجمة رقم ٧٩

(٣) الكاشف جـ٢ ص ٣١٧ ترجمة رقم ٤١٥١

(٤) التقريب جـ٢ ص ٦١ ترجمة رقم ٦٠

(٥) التقريب جـ١ ص ٨٤ ترجمة رقم ٦٤٤

(٦) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٦٧ كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة

(٧) التعليق المغني على الدارقطني جـ ١ ص ٣٦٧ بهامش سنن الدارقطني .

ابن الجوزى في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وقال : لا يصح منه شيء قال في التحقيق : لأنّ فيه صخر بن عبدالله . قال ابنُ عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكرا ومن موضوعاته . قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه . وتعقبه صاحب التنقيح وقال: إنه وَهِم في صخر هذا فان صخر بن عبدالله بن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابنُ عدى ولا ابنُ حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائى : صالح وانما ضَعّف ابنُ عدى صخرَ بن عبدَالله الكوفي ، المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما اهـ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وقد جاء الحديث موصولا مسندا في سنن الدارقطني عن أنس بن مالك فعليه يرتفع الضعف عن حديث المدونة ويصير حديثا حسنا . ويشهد لحديث المدونة ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقطع الصلاة شيء" . قال الهيثمي (٢): وإسناده حسن، وما رواه البخارى ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى وهى معترضة . ويشهد له أيضا ما رواه مالك في الموطأ قال: حدثنا الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر انه قال (٣): "لا يقطع الصلاة شيء" وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر إلا أن له حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأى فيه مجال .

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزى جـ١ ص ٤٤٩ حديث في ان الصلاة لا يقطعها شيء .

(٢) مجمع الزوائد جـ٢ ص ٦٢ باب لا يقطع الصلاة شيء .

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٩٨ رقم ٢٧٥ باب المار بين يدى المصلى .

حديث رقم (١١٨) : ما جاء في المرو بين يدى المصلى .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده الجزامي عن عبدالله بن ابي مريم عن قَبيصة بن ذؤيب أن قطّا أراد أن يمر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله " (جـ١ ص ١١٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن الحارث ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - بكر بن سوادة الجذامي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٩

٤ - عبدالله بن أبي مريم مولى بنى ساعدة الحجازى . روى عن أبي هريرة وقَبيصة بن ذؤيب . روى عنه وهب بن مُنبه وبكر بن سوادة الجذامي، وابراهيم بن سويد .

من عدله : قال ابن حبان: ثقة (١) . وقال ابن المدينى : مجهول . قال ابن حجر (٢) : مقبول .

٥ - قَبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي أبو سعيد ولد عام الفتح . روى عن بلال، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي الدرداء وعائشة، والمغيرة، وثلة . روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة وعبدالله بن أبي مريم، وجماعة .

من عدله : قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث . قال ابوموسى المدينى في الذيل: أورده العسكرى في الصحابة. وقال جعفر: لا يصح سماعه لأنه ولد يوم الفتح (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحاديث مرسلة . وقال الذهبي: كان عالما ربانيا (٤) قال ابن حجر (٥) : هو من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٦ ترجمة ٣٩ (٢) التقريب جـ١ ص ٤٥٠ ترجمة ٦٢٧

(٣) التهذيب جـ٨ ص ٣٤٦ ترجمة ٦٢٨ (٤) الكاشف جـ٢ ص ٣٩٦ ترجمة ٤٦١٢

(٥) التقريب جـ٢ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٧٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة غير ان له شواهد في مصنف عبدالرزاق والطبراني فأما عبدالرزاق فروى عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هرا أو هرة القبلة .

وروى الطبراني في الأوسط عن انس بن مالك قال : بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم هرة ان تمر بين يديه في الصلاة قال الهيثمي وفيه (٢) مندل بن علي وهو ضعيف .

وقد أخرج مسلم (٣) في صحيحه بسنده الى أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فأنما هو شيطان .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث ضعيف، لأنه مرسل ، ولأن فيه عبدالله بن ابي مريم وهو مقبول . غير أن الساقط في هذا الحديث هو قطعا صحابي لأن قبيصة مختلف في صحبته ولم يرو إلا عن الصحابة . فيكون هو من مرسل الصحابة .

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٢٥ حديث رقم ٢٣٤١

(٢) مجمع الزوائد جـ٢ ص ٦٠ باب رد من يمر بين يدى المصلى

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٦٢ ٤ - كتاب الصلاة ٢٨ منع المار بين يدى المصلى .

حديث رقم (١١٩) : ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قُسَيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر، المغرب والعشاء سنة. وأن قد صلاها ابو بكر وعمر وعثمان (جـ١ ص ١١٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٤

٣ - سعيد بن ابي هلال الليثى . المصرى . روى عن جابر وأنس مرسلا . وابى الرجال والزهرى ويحيى بن سعيد وجماعة . روى عنه عمرو ابن الحارث والليث ويحيى بن أيوب وآخرون .

من عدله : قال العجلى وابن سعد (١) وابن خزيمة والدارقطني والخطيب وابن عبد البر: هو ثقة . قال ابن حجر: صدوق (٢) ولم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا. الا أن الساجى حكى عن أحمد انه اختلط .

٤ - ابن قُسَيط هو (٣) يزيد بن عبدالله بن قُسَيط الليثي الأعرج روى عن ابن (٤) عمر وابي هريرة وابن المسيب وعروة وثلة. روى عنه : مالك، والليث، وابن اسحاق، وعمرو بن الحارث، وآخرون .

من عدله : قال النسائى وابن حبان وابن اسحاق وابن سعد : كان ثقة واحتج به مالك في مواضع من الموطأ كما قال ابن عبد البر . وقال ابن حجر: ثقة. (٥)

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٦) ومسلم (٧) والترمذى (٨)

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٩٤ ترجمة ١٥٩ (٢) التقريب جـ٢ ص ٣٠٧ ترجمة ٢٧٤
(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٩ (٤) التهذيب جـ١١ ص ٣٤٢ ترجمة ٦٥٥
(٥) التقريب جـ٢ ص ٣٦٦ ترجمة رقم ٢٨١
(٦) الموطأ ص ١٠٩ كتاب ٩ قصر الصلاة حديث رقم ٤
(٧) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين حديث ٤٩
(٨) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٥٤ حديث رقم ١٨٧ .

وأبو داود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) بن حنبل وأبو داود (٤) الطيالسي وأبو عوانة (٥) . كلهم عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر " . قال مالك: أرى ذلك كان في مطر . وفي رواية عن مسلم والترمذي جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته " .

قلت : وقد جاء في رواية صحيحة عند مسلم :" من غير خوف ولا مطر " . ولعل مالكاً سمع الرواية الأولى فتأول الحديث على عذر المطر . قال الشوكاني : قال ابن حجر (٦) : " وأعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور : من غير خوف ولا سفر. وتعقبه (٧) الشيخ أحمد محمد شاكر، فقال : ولم أجد هذا الذى نسبه إليه لا في الفتح ولا في التلخيص ، فالله أعلم. ولئن كان الحافظ قال، ذلك، فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن " بالمدينة من غير خوف ولا مطر " تجمع الثلاثة الا أن كان يريد لفظ " سفر " بحروفه فقط لا بمعناه .

قال ابن حجر : غفل الحاكم (٨) فاستدركه ، ولخص الشيخ أحمد محمد شاكر (٩) الأقوال في هذا الحديث فقال : منهم من تأوله على أنه

---

(١) السنن جـ٢ ص ٦ حديث رقم ١٢١١
(٢) السنن جـ١ ص ٢٣٣ كتاب الصلاة الجمع بين الصلاتين في الحضر
(٣) المسند جـ١ ص ٢٢٣ حديث ابن عباس
(٤) المسند جـ ص ٣٤١ حديث رقم ٢٦١٤
(٥) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ٣٥٢ خبر ابن عباس .
(٦) نيل الاوطار جـ٣ ص ٢٦٤
(٧) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٥٦ حديث رقم ١٨٨ بتحقيق احمد محمد شاكر
(٨) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٥٧ حديث رقم ١٨٨ بتحقيق احمد محمد شاكر
(٩) الدراية جـ١ ص ٢١٤ حديث رقم ٢٧٤ ذكر جمع الصلاتين في السفر

جمع بعذر المطر . وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين . وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر . ومنهم من تأوله بأنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، وهذا أيضا باطل ، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها ، دخلت الثانية فصلاها . فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا باطل أو ضعيف لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة . ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد ان لا يحرج أحدا من أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره " .

قلت : ولم أقف على هذا التعليل الأخير في شيء من كتب الحديث الا ما ذكره أبو داود (١) الطيالسي ، أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلا وقد جاء الحديث بسند رواته ثقات عن مالك ومسلم واصحاب السنن بغير هذا المتن وانما كان ذلك اجتهاد ورأى رآه مالك بن أنس ولم أقف على هذا المتن الوارد في المدونة في شيء من كتب الحديث .

---

(١) المسند ص ٣٤١ حديث رقم ٢٦١٤ .

حديث رقم (١٢٠) : ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين .

ابن وهب وقد ذكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف .

(جـ١ ص ١١٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

- ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ موصولا مسندا عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال / صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر . والحديث أخرجه مسلم (٢) والنسائي . فقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي : أخبرنا قتيبة كلاهما عن مالك (٣) بسنده المذكور في الموطأ ولفظ مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء". قال سعيد فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته . وأخرجه الترمذي (٤) فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير بسنده كما في الموطأ ولفظه " من غير خوف ولا مطر " وأخرجه الامام أحمد (٥)

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ - ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٤

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٦ الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٣) سنن النسائي جـ١ ص ٢٣٣ ٦ كتاب المواقيت الجمع بين الصلاتين .

(٤) جامع الترمذي جـ١ ص ٣٥٥ ٤٤ الجمع بين الصلاتين .

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢٢٣ .

فقال : حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ "من غير خوف ولا مطر".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد وصله مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن ابن عباس .

*

حديث رقم (١٢١) : ما جاء في جمع الصلاتين للمسافر .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء . (جـ١ ص ١١٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن الحارث ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير كان أسن من أخيه محمد . روى عن عمه ربيعة بن عبد الله وعثمان بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله وأبي أمامة سهل بن حنيف وعدة . روى عنه أخوه محمد، ومحمد بن عمرو ابن علقمة، وبكير، وشعبة، وآخرون .

من عدله : قال أبو داود: كان من ثقات الناس(١) وكذا قال النسائي وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . قال ابن حجر : ثقة(٢)

٤ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة عابد تقدم في الحديث رقم ٦٤ .

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ٤٠ ترجمة رقم ١٥٨

(٢) التقريب جـ٢ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول : اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء . قال ابن عبد البر (١) في التقصي : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسندا. قلت : والحديث أخرجه البخاري (٢) في صحيحه بسنده الى ابن عباس بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء" . والحديث أخرجه الترمذي (٣) وابن ماجة . قال الترمذي : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، عن معاذ : "ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء" . وقال ابن ماجة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير بمثل سند الترمذي ولفظه (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير أن متنه صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، والترمذي ،وابن ماجة من حديث معاذ بن جبل ، بطريق رواته ثقات .

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٧

(٢) صحيح البخاري جـ٢ ص ٥٧٩ ١٨ كتاب تقصير الصلاة ١٣ الجمع في السفر

(٣) جامع الترمذي جـ٢ ص ٤٤٠ ابواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين الصلاتين

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٤٠ ٥ كتاب اقامة الصلاة ٧٤ الجمع بين الصلاتين في السفر .

حديث رقم (١٢٢) : ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين .

وأخبرني ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثله اذا عجل به السير " اى مثل الحديث السابق .

١ - بيان رواة سند المدونة :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جابر بن اسماعيل الحضرمي ابو عباد المصرى . روى عن عقيل ، وحيى بن عبد الله المعافرى . روى عنه ابن وهب .

من عدله : قال ابن حبان (١) : ثقة واخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقرونا بابن لهيعة وقال ابن لهيعة لا احتج به وانما اخرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن اسماعيل . قال ابن حجر (٢) مقبول . اخرج له البخارى في التاريخ ومسلم وابو داود والنسائى . قلت : هو من رجال مسلم .

٣ - عُقيل بن خالد/الأموى ابو خالد بضم الاول وفتح الثاني . ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩ . قلت : وقد جاء هذا الاسم في المدونة خطأ والصحيح ما ذكرنا وليس في أحد الأسانيد عقيل عن ابن خالد وذلك لا يستقيم فهو خطأ قطعا من الناسخ .

٤ - ابن شهاب ثقة امام .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ٦٠

(٢) التقريب جـ١ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (١) في صحيحه فقال : حدثنا حسان الواسطى حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بمثل سنده في المدونة بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الي وقت العصر، ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب".
وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائى، فقال مسلم (٢): حدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سوّاد ، وقال أبو داود (٣): حدثنا سليمان بن داود المهرى . وقال النسائى (٤) : أخبرني عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو. كلهم عن ابن وهب ، بمثل سنده المذكور في المدونة، ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجّل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق"
وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق الليث عن عُقيل بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحو حديث مسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم والبخارى عن أنس بن مالك.

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٨٢ ١٨ كتاب تقصير الصلاة ١٦ يؤخر الظهر الى العصر .
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٥ الجمع بين الصلاتين في السفر .
(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٩
(٤) سنن النسائى جـ١ ص ٢٣١ ٦ كتاب المواقيت
(٥) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٨٩ حديث رقم ٥ ، ٦ ، ٧ .

حديث رقم (١٢٣) : ما جاء في جمع الصلاتين للمسافر .

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (جـ١ ص ١١٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة إمام.

٢ - نافع ثقة ثبت تقدم في شيوخ مالك.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بنفس سند ومتن المدونة والحديث أخرجه البخارى (٢) في صحيحه بسنده الى ابن عمر . وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) . فأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وقال ابو داود : حدثنا القعنبي . وقال النسائي: أخبرنا قتيبة كلهم عن مالك بمثل سند ولفظ المذكور في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح؛ لان رواته ثقات والحديث رواه الشيخان .

---

(١) الموطأ ص ١٠٨ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٣

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٥٧٩ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٣ الجمع بين الصلاتين .

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب تقسير الصلاة ٥ الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٧

(٥) سنن النسائى جـ١ ص ٢٣٣ ٦ كتاب المواقيت باب الحالة التي تجمع فيها بين الصلاتين .

حديث رقم (١٢٤) : ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين .

مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك " .

(جـ ١ ص ١١٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة إمام .

٢ - داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهو من رجال مسلم تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

٣ - الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز . أبو داود . روى عن أبي هريرة وعبدالله بن بحينة وجماعة . روى عنه الزهري، وأبو الزناد، وابن لهيعة وآخرون .

من عدله : قال الذهبي: أخرج حديثه (١) الجماعة . قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم . توفي في الاسكندرية (٢) سنة سبع عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ المدونة (٣) . قال ابن عبدالبر (٤) في التقصى : اختلف على يحيى في إسناد هذا الحديث فروى عنه مرسلا وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل . وقد روى عن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبي هريرة . قلت : والحديث أخرجه مرسلاً (٥) محمد بن

---

(١) الكاشف جـ٢ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٣٣٧٨

(٢) التقريب جـ١ ص ٥٠١ ترجمة رقم ١١٤٢

(٣) موطأ مالك ص ١٠٨ كتاب قصر الصلاة في السفر ١ باب الجمع بين الصلاتين .

(٤) موطأ مالك ص١٠٨ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢ - ٥٩ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر .

الحسن الشيباني في موطئه بمثل سند المدونة له

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير أن متنه صحيح فقد جاء متصلاً عن أبي هريرة في الموطأ برواية يحيى بن يحيى ورجاله ثقات .

*

حديث رقم (١٢٥) : ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين .

مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره: أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ، حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا . (جـ١ ص ١١٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام.

٢ - ابو الزبير المكي ثقة من رجال مسلم ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفي حديث الموطأ من الزيادة " ثم قال، بعد أن ساق لفظ هذا الحديث " إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك . وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يَمسَّ من مائها شيئا حتى آتي " . فجئناها ، وقد سبقنا إليها رجلان ، والعين تبضّ بشيء من ماء . فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا : نعم . فسبَّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء أن يقول . ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا ، حتى إجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ، ثم

اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ههنا ، قد ملئ جنانا " (١) . قلت: والحديث أخرجه مسلم (٢) في صحيحه فقال : حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي حدثنا أبو علي الحنفي . والحديث أخرجه الدارمي فقال : حدثنا أبو علي (٣) الحنفي . والحديث أخرجه أبو داود (٤) فقال : حدثنا القعنبي . وأخرجه أحمد بن حنبل (٥) فقال: قرأت على عبدالرحمن بن مهدى . كلهم عن مالك بمثل سند المدونة والموطأ وذكروا الحديث بلفظ الموطأ بتمامه . والحديث أخرجه الدارقطني من طريق (٦) الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير بمثل سند ولفظ المدونة . وأخرجه ابن حبان (٧) فقال: أخبرنا عمربن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك . وأخرجه الترمذى (٨) فقال: رواه قرين خالد، وسفيان . والثورى، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بمثل سند المدونة ولفظها .

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ ، ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢
(٢) صحيح مسلم جـ٤ ص ١٧٨٤ ، ٤٣ كتاب الفضائل حديث رقم ١٠
(٣) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٥٦ باب الجمع بين الصلاتين .
(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢ حديث رقم ١٢٠٦
(٥) مسند احمد جـ٥ ص ٢٣٧ مسند معاذ بن جبل
(٦) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٩٤ حديث رقم ١٣
(٧) صحيح ابن حبان ص ١٤٥ حديث رقم ٥٤٩
(٨) جامع الترمذى جـ٢ ص ٤٤٠ ابواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين الصلاتين .

حديث رقم (١٢٦) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن اسيد سأل عبدالله ابن عمر. فقال يا أباعبدالرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر . فقال له ابن عمر : يا أبن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل . (جـ١ ص ١٢١)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل (١) سنده ولفظه كما في المدونة والحديث أخرجه النسائي (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤) وابن خزيمة (٥) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالله ابن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد أنه قال لعبدالله ابن عمر ذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .. وأما ابن خزيمة فقال: عن الليث ابن سعد عن أبيه عن ابن شهاب . وأخرجه عبدالرزاق (٦) عن معمر عن الزهرى بمثل سنده ولفظه وأخرجه أيضا ابن حبان، والبيهقي (٧) من طريق يونس، عن الزهرى، عن عبدالملك بن أبي بكر . والحديث أخرجه أيضا الأمام أحمد من طريق الليث، عن الزهرى، بسنده به . قال في الفتح الرباني (٨): إسناده صحيح . قال أبن عبدالبر في التقصى : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية ابن عبدالله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر. وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث .

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ حديث رقم ٨ باب قصر الصلاة في السفر.
(٢) السنن ٣ / ٩٦ كتاب تقصير الصلاة باب رقم ١
(٣) السنن ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠٦٦ (٤) موارد الظمآن ص ١٤٤ حديث ٥٤٢
(٥) الصحيح ٢/ ٧٢ حديث رقم ٩٤٦
(٦) المصنف ٢/ ٥١٨ حديث ٤٢٧٦ (٧) السنن الكبرى ٢/ ١٤٠
(٨) الفتح الرباني ٥/ ٩٥ - ٩٦ .

قلت : وقد رواه الليث بن سعد من طريقين،الأول من طريق ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن . والثاني من طريق ابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن . فأما عبدالله بن أبي بكر فهو صدوق ، قاله الحافظ (١) في التقريب.وقال في الخلاصة (٢): له في النسائي وابن ماجه فرد حديث .

وأما عبدالملك فهو ثقة ،وقد وثقه النسائي (٣) وابن سعد (٤) وابن حجر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت:حديث المدونة والموطأ فيه رجلاً مجهولا وقد جاء مبينا في غيرهما .وهو أمية بن عبدالله . وسقط من سندهما عبدالله بن أبي بكر أو عبدالملك فالحديث منقطع . وقد جاء الحديث موصولاً بسند رواته ثقات من طريق الليث، ومعمر، ويونس، كلهم عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر . ومن طريق الليث، ويونس ،عن ابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر. فالحديث صحيح . أما رواية ابن خزيمة عن الليث عن أبيه عن ابن شهاب فلعلها زيادة وليس له متابع فيما أطلعت عليه .

---

(١) التقريب ١/٤٠٥ ترجمة رقم ٢١٣

(٢) الخلاصة ص ١٩٢

(٣) التقريب ١/٥١٧ ترجمة رقم ١٢٩٧

(٤) الخلاصة ص ٢٤٣

حديث رقم (١٢٧) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر.

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال : " إنا قوم سَفْرٌ فأتموا الصلاة " .

(جـ١ ص ١٢١) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - ابن أبي ليلى ، هو عبد الرحمن ترجمته في الحديث رقم ٦٣ وهو ثقة .

٣ - عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري . روى عن أبيه حديث عبد الله بن أبي الحسماء في متابعة (١) النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه بُديل بن ميسرة .

من عدله : لم يذكر له الذهبي (٢) تعديلاً ولا تجريحاً . وقال (٣) مرة : لا يعرف . روى له ابو داود (٤) قال ابن حجر مجهول .

٤ - ابن جدعان ، هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله ابن جُدْعان . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبي نضرة وأبي عثمان النَهْدى وجماعة . روى عنه الحمادان والسفيانان و شعبة (٥) وآخرون .

من عدله أو جرحه : قال ابن سعد : ولد أعمى وكان كثير الحديث و فيه ضعف . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال يحيى : ليس بحجة (٦) وقال مرة : ضعيف في كل شيء . وقال الجوزجاني (٧) واهي الحديث وقال النسائي : ضعيف . وقال في الضعفاء : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٧١٢

(٢) الكاشف جـ٢ ص٢٠٠ ترجمة رقم ٣٤٧٢

(٣) الميزان جـ٢ ص ٦٤٤ ترجمة رقم ١٥١٢

(٤) التقريب جـ١ ص ٥١٥ ترجمة رقم ١٢٨١

(٥) التهذيب جـ٨ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٥٤٤

(٦) التاريخ لابن معين جـ٢ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٤٦٩٩

(٧) الميزان للذهبي جـ٣ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٥٨٤٤

وقال ابو زرعة (١): ليس بالقوى، وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ الذى يوقفه غيره . قال ابن حجر: ضعيف وقال أحمد محمد شاكر: ثقة . قلت: أخرج مسلم حديثه مقروناً بغيره (٢) ؛ وأخرج له أصحاب السنن . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣) والترمذى (٤) وأبو داود (٥) الطيالسى . فأما أبو داود فقال: حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن عُلَية . وقال الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم . وقال الطيالسى حدثنا حماد بن سلمة . كلهم عن على بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين .

ولفظ أبي داود غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سَفْرٌ" .

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وذكره الحافظ في الدراية (٦) وقال: رواه أسحاق، والبزار عن عمران . قال أحمد محمد شاكر (٧): وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذى حسن هذا الحديث ولكن نقل المنذرى أنه قال: حسن صحيح وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث، وضعفه بعلى بن زيد بن جُدْعَان . وأجاب عن تحسين الترمذى إياه بأنه حسن لشواهده والحق أن على بن زيد كما قلنا فيما مضى ثقة والترمذى يصحح

---

(١) الضعفاء للذهبي ص ٢١٩ ترجمة رقم ٢٩٢٦

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ٣٤٢

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٠ حديث رقم ١٢٢٩

(٤) جامع الترمذى جـ٢ ص ٤٣١ حديث رقم ٥٤٥

(٥) مسند الطيالسى ص ١٢٤ حديث رقم ٥٨٦

(٦) الدراية لابن حجر جـ١ ص ٢١٢ حديث رقم ٢٧٤

(٧) جامع الترمذى جـ٢ ص ٤٣١ بهامش السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر .

حديثه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لأسباب :

الأول : لأن فيه عبد الكريم البصرى وهو مجهول .

والثاني : لأن الحديث فيه على بن زيد بن جدعان وهو مختلف في تحسينه وتضعيفه .

والثالث : لأن الحديث أرسله على بن زيد بن جُدْعان .

قلت : وقد زال الارسال بمجيء الحديث مسندا في سنن أبي داود والترمذى والطيالسى عن أبي نضرة عن عمران بن حصين وعبد الكريم البصرى تابعه ابن علية كما في أبي داود وهشيم كما في الترمذى ، وحماد بن سلمة كما في مسند الطيالسى .

وللحديث شاهد صحيح رواه البخارى (١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة " وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : " عشرا ". "(٢)"

قلت : فبهذا يرتفع حديث المدونة من الضعف الى الحسن لغيره .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٦١ ١١ - كتاب تقصير الصلاة ١ - ما جاء في التقصير .

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨١ ٦ - كتاب المسافرين ١ - صلاة المسافرين .

حديث رقم (١٢٨) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن لَهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لَهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: أن ناسا قالوا : يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلى لنا أربعا أربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا والذى نفسى بيده تضلون" (جـ١ ص ١٢١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون : ثقة ٢ - ابن وهب : ثقة

٣ - عبد الله بن لهيعة صدوق .

٤ - عبد الرحمن بن جساس قلت: هو مجهول لم أجد له ذكرا في كتب التراجم ولم أقف على أحد ترجمه اللهم إلا ما ورد في ترجمة لَهيعة ابن عقبة . أنه روى عنه عبد الرحمن بن جساس .

٥ - لَهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة المصرى، والد عبد الله، روى عن سفيان بن وهب، الخولاني وله صحبة وأبى الورد وعمرو بن ربيعة وجماعة . روى عنه يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد المصرى وعبد الرحمن ابن جساس (١) .

من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، وقال الازدى: حديثه ليس بالقائم وقال ابن القطان: مجهول الحال . قال الذهبي (٣) : تكلم فيه الأزدى وقوّاه ابن حبان (٤) وقال مرة: وثق . قال ابن حجر: مستور توفي سنة مائة .

٦ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لأن عبد الرحمن بن جساس مجهول والحديث أرسله عطاء بن يسار ولم أقف على أحد خرج هذا الحديث في كتب السنن أو المسانيد التي بأيدينا .

---

(١) التهذيب جـ٨ص٤٥٨ ترجمة ٨٣٠ (٢) الكاشف جـ٣ص١٣ ترجمة ٤٧٥٥
(٣) الميزان جـ٣ص٤١٩ ترجمة ٦٩٩٠ (٤) التقريب جـ٢ص١٣٨ ترجمة ٦

حديث رقم (١٢٩) : ما جاء في قصر الصلاة في السفر

مالك أن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . فأتمت صلاة الحضر . وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . (جـ١ ص ١٢٢)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) وابن (٥) خزيمة والطحاوي (٦) وأحمد (٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك في المدونة ووصله في الموطأ والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (١٣٠) : ما جاء في قصر الصلاة للمسافر .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر الطائف " . (جـ١ ص ١٢٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٩٠

٣ - حميد الطويل هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي ثقة وكان يرسل تقدم في الحديث رقم ٥٤ .

٤ - رجل ضعيف بالجهالة .

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ - ٩ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٩
(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ٨ كتاب صلاة ١ كيف فرضت الصلوات في الاسراء
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٧٨ ٦ كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ١
(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣ حديث رقم ١١٩٨
(٥) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ١٥٧ باب فرض الصلوات الخمس حديث رقم ٣٠٥
(٦) شرح معاني الآثار جـ١ ص ٤٢٢ باب صلاة السفر
(٧) الفتح الرباني جـ٥ ص ٩٢ والمسند لاحمد بن حنبل جـ٦ ص ٢٤١ و ٢٦٥

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ فيه راو مجهولا بين حميد الطويل وعبد الله بن عمر . ولم أقف على احد خرّج هذا الحديث في كتاب من كتب التخريج . وللمتن شواهد صحيحة فقد اخرج البخارى بسنده الى ابن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة "(١) .

وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال " عشرا "(٢) .

*

حديث رقم (١٣١) : ما جاء في ركعتي الفجر .

وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتى الفجر فقال : " أصلاتان معا؟ " (جـ١ ص ١٢٤) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث رقم ٩٥ وهو من الأحاديث المكررة في المدونة .

*

حديث رقم (١٣٢) : ما جاء في ركعتي الفجر.

ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول : أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟" (جـ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٦١ ١١ - كتاب تقصير الصلاة ١ - ما جاء في التقصير

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١ - صلاة المسافرين .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها . ولفظ البخارى : " حتى انى لأقول هل قرأ بأم الكتاب ؟ " . ولفظ مسلم " حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ " .
والحديث أخرجه (٣) مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد وصله البخارى ومسلم .

٢ - الحكم علي هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها .

*

حديث رقم (١٣٣) : ما جاء في ركعتي الفجر .

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فإن كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر " (جـ١ ص ١٢٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك إمام ثقة .
٢ - أبو النضر هو سالم بن أمية ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢
٣) - أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص ٤٦ ١٩ - كتاب التهجد ٢٨ ما يقرأ في ركعتى الفجر .
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٥٠١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١٤ ركعتى الفجر .
(٣) موطأ مالك ص ٩٩ ٧ - كتاب صلاة الليل ٥ - ما جاء في ركعتى الفجر .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهما . والحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما . فأما البخارى فقال : أخبرنا بشر (٢) بن الحكم . وقال مسلم (٣) : حدثنا أبوبكر بن ابي شيبة ونصر بن على وابن ابي عمرو كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر بمثل سند المدونة وذكرا الحديث بنحوه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث المدونة .

*

حديث رقم (١٣٤) : ما جاء في الوتر .

وأخبرني ابن وهب عن حيوة بن شريح عن ابي عيسى الخرسانى عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين ". (جـ١ ص ١٢٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبى ابو زرعة المصرى روى عن أبي هاني وبكر بن عمرو وسالم بن غيلان وجماعة . روى عنه : الليث وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون .

---

(١) موطأ مالك ص ٩٤ ٧ - كتاب صلاة الليل ٢ الوتر

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص ٤٧ ١٩ - كتاب التهجد ٢٣ ، ٢٤ باب الضجعة على الشق .

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٥١١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١٧ صلاة الليل .

من عدله : قال أحمد: ثقة ثقة.(١) وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلة ومسلمة وابن سعد : ثقة . قال الذهبي:(٢) فقيه مصر وزاهدها ومحدثها وخاتمة أصحابه . وفاته : توفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

٣ - أبو عيسى الخرسانى التميمى أسمه سليمان بن كيسان : روى عن الحسن البصرى وذرع بن عبدالله الخولاني ،والضحاك،وجماعة . روى عنه معاوية ابن صالح الحمصى وحيوة(٣) بن شريح ويحيى بن أيوب وعدة .

من عدله : قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وتعقبه الذهبي (٤) فقال : ذا ثقة روى عنه حيوة بن شريح وسعيد بن أيوب . وابن لهيعة وجماعة سكن مصر ووثقه ابن حبان قال ابن حجر:(٥) مقبول .

٤ - عبدالكريم بن طارق ابي المخارق المعلم البصرى نزيل مكة . روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص والحسن وجماعة . روى عنه عطاء ومجاهد وهما من شيوخه (٦) ومالك وحماد بن سلمة .

من عدله او جرحه : قال أيوب: كان غير ثقة وكان عبدالرحمن ويحيى لا يحدثان عنه وضعفه ابن عيينة واحمد بن (٧) حنبل وقال ابن حجر: ضعيف (٨)

قلت : قال ابن حجر له في البخارى زيادة في اول قيام الليل من طريق سفيان وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وروى له مسلم متابعة . قال الذهبي (٩): وقد اخرج له البخارى تعليقا ومسلم متابعة وهذا يدل على أنه ليس بمطرح .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٧٠ ترجمة رقم ١٣٥
(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ١٣٠٠
(٣) التهذيب جـ١٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٩٠٢
(٤) الميزان جـ٤ ص ٥٦٠ ترجمة رقم ١٠٤٩٤
(٥) التقريب جـ٢ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ٢٢٨
(٦) التهذيب جـ٦ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٧١٦
(٧) الكاشف جـ٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٣٤٧٦
(٨) التقريب جـ٢ ص ٥١٦ ترجمة رقم ١٢٨٥
(٩) الميزان جـ٢ ص ٦٤٦ ترجمة رقم ١٥٧٢

قال ابن عبد البر : بصرى ، لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبلــه في غير الاحكام خاصة ، ولا يحتج به وكان حسن السمت غرّ مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غرّ الشافعي من ابراهيم بن أبي يحيـى حذقه ونباهته . ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا و فضلا . قال أبـو الفتح اليعمرى : لكن لم يخرج مالك عنه الا الثابت من غير طريقه " إذا لم تستحى فاصنع ما شئت " ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد اعتذر لما تبين أمره وقال : غرّني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا .

ه - الحسن بن أبي الحسن البصرى واسم أبيه يسار (١) الأنصارى ابو سعيد . روى عن عمران بن حصين وابى موسى وابن عباس وجندب وجماعة روى عنه ابن عون ويونس وحميد الطويل وقتادة وخلق . قال الذهبي (٢) كان كبير الشأن ، رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل . قال ابن حجر (٣) ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا قال البزاز : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (٤) فقال : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الابار حدثنا الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عـن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ".

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ١٠٢٩

(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٢٠ ترجمة رقم ١٠٢٩

(٣) التقريب جـ١ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٢٦٣

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٧٠ ه كتاب اقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر .

وأخرج ابن ماجة (١) وأبو داود (٢) عن محمد بن مسلمة عن خصيف عن عبد العزيز ابن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك (٣) فقال (٤) حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: وذكر الحديث بمثل لفظ ابن ماجة وابي داود. وقال الذهبي في التلخيص: رواته ثقات. والحديث ذكره الحافظ في التلخيص فقال: حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى" الحديث. رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق. قال العقيلي: واسناده صالح. ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين أصح (٥) قال الشوكاني في النيل (٦) وقد روى الطبراني في الأوسط عن ابي هريرة بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة ضعيف لسببين:

الاول: لأنّ في سنده عبد الكريم بن طارق المصرى وهو ضعيف.

والثاني: لأنّ الحديث مرسل.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٧١ ٥ كتاب اقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٦٣ حديث رقم ١٤٢٤

(٣) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٣٠٥ والتلخيص بهامشه للذهبي

(٤) موارد الظمآن ص ١٧٥ ١٤٩ باب ما يقرأ في الوتر حديث ٦٧٥

(٥) تلخيص الحبير جـ٢ ص ١٨ حديث رقم ٥٣٣

(٦) نيل الأوطار جـ٣ ص ٤٣ باب الوتر حديث رقم ٦

غير ان الحديث قد جاء مسندا في رواية ابي داود وابن ماجه عن أبي ابن كعب وعن عائشة وحديث أبي داود في سنده ضعيف وهو ضعيف وحديث ابن ماجة عن ابي بن كعب رجاله ثقات . والحديث جاء بطريق حسن من رواية الحاكم (١) وابن حبان والدارقطني (٢) عن عائشة وفي سنده يحيى ابن أيوب وهو صدوق .

قلت : وكثرة طرق هذا الحديث رغم أن في بعضها ضعفا يقوى بعضها بعضا ويجعل حديث المدونة حسنا لغيره .

*

حديث رقم (١٣٥) : ما جاء في الوتر .

سحنون عن عبدالله بن نافع قال:أخبرني حسين بن عبدالله بن ضميرة عن ابيه عن جده أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر .

(جـ١ ص ١٢٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون : ثقة .

٢ - عبدالله بن نافع فيه لين ترجمته في الحديث رقم ١١

٣ - حسين بن عبدالله بن ضميرة بن ابي ضميرة واسمه سعد الحميرى . روى عن أبيه وعبدالرحمن بن أبي يحيى الزرقي . روى عنه زيد بن الحباب وابن أبي أويس والقعنبي وابن أبي ذئب وآخرون .

من جرحه : قال عبد العزيز الأويسي : خرج اسماعيل بن ابي أويس الى حسين بن ضميرة فبلغ مالكا فهجره أربعين يوما . قال أحمد بن حنبل :

---

(١) المستدرك جـ١ ص ٣٠٥ كتاب الوتر .

(٢) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٣٠ الوتر حديث رقم ١٧ ، ١٨ .

متروك الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . قال ابو حاتم : هو عندي متروك (١) الحديث كذاب وقال ابو زرعة : ليس بشيء ضعيف الحديث أُضرب على حديثه . وقال (٢) البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وكذبه مالك .

٤ - عبدالله بن ضميرة السلولي : روى عن ابي الدرداء وابي هريرة وكعب الأحبار وثلة ، روى عنه عطاء بن قرة ومجاهد وابو الزبير . وآخرون : من عدله : قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : كوفي (٣) تابعي ثقة . قال ابن حجر (٤) وثقه العجلي .

٥ - ضميرة الضمري . شهد هو وابنه سعد (٥) حنينا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة محلم بن جثامة . روى عنه زياد بن سعد بن ضميرة (٦) قال ابن حبان : انه جد حسين بن عبدالله بن ضميرة . وتعقبه ابن حجر وقال ليس كذلك بل هو غيره . قلت : لعل ابن حبان يكون على الحق فلم أجد وجها لاعتراض ابن حجر عليه .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : حديث المدونة ذكره الشوكاني (٧) وقال : رواه محمد بن نصر المروزي من حديث ابن ضميرة عن ابيه عن جده . وفي الباب عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى . الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي . وعن عائشة نحوه اخرجه الأربعة وابن حبان (٨) والدارقطني (٩) والحاكم (١٠) وقال : حديث صحيح وفيه يحيى بن أيوب وهو صدوق .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٣ ص ٥٧ ترجمة رقم ٢٥٩
(٢) ميزان الاعتدال جـ١ ص ٥٣٨ ترجمة رقم ٢٠١٣
(٣) التهذيب جـ٥ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٤٥٧
(٤) التقريب جـ١ ص ٤٢٤ ترجمة رقم ٣٩٠
(٥) الكاشف جـ٢ ص ٣٩ ترجمة رقم ٢٤٦٩
(٦) التهذيب جـ٤ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٨٠١
(٧) نيل الاوطار جـ٣ ص ٤٢ باب الوتر حديث رقم ٥
(٨) موارد الظمآن ص ١٧٥ حديث رقم ٦٧٥
(٩) السنن جـ٢ ص ٣٠ حديث رقم ١٧ و ١٨
(١٠) المستدرك جـ١ ص ٣٠٥ ما جاء في الوتر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن ضميرة غير ان متن الحديث جاء من طرق أخرى حسنة فمتن الحديث حسن .

*

حديث رقم (١٣٦) : ما جاء في الوتر .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمران عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " .

(جـ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثاني .

٣ - ابن شهاب الزهري : ثقة امام .

٤ - سالم بن عبدالله بن عمر ثقة جليل تقدم في الحديث رقم ٦١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) فقال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال : حدثني يونس بمثل سند المدونة ولفظها . والحديث أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن الجارود (٥) .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٥٧٥ ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ٩ - ينزل للمكتوبة

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٧ ٦ - كتاب المسافرين ٤ - الصلاة على الدابة

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٩ ابواب الصلاة حديث رقم ١٢٢٤

(٤) سنن النسائي جـ١ ص ١٩٦ ٥ - كتاب الصلاة باب الحالة التي يجوز فيها استقبال غير القبلة .

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ١٠٣ الصلاة على الراحلة حديث رقم ٢٧٠ .

فأما مسلم فقال : حدثنا حرملة بن يحيى . وقال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح . وقال النسائي: أخبرني عيسى بن حماد بن زغبة وأحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع ا وقال ابن الجارود: حدثنا بحر بن نصر كلهم عن ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكروه بمثل حديث المدونة . وأخرجه أحمد (١) فقال :حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى باسناده بلفظ " كان يصلي على راحلته حيث توجهت به " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن .

*

حديث رقم (١٣٧) : ما جاء في الوتر .

سحنون عن على بن زياد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابي طالب قال : ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (جـ١ ص ١٢٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - قلت : أبو اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبدالله وهو ثقة عابد اختلط بآخرة . تقدم في الحديث رقم ٥٧ .

٢ - عاصم بن ضمرة السلولى (٢) صاحب سيدنا على كرّم الله وجهه . وثقه ابن معين وابن المديني . وقال احمد وهو (٣) عندى حجة . وقال النسائي : ليس به بأس (٤) . وقال ابن عدى : ينفرد باحاديث والبلية منه . وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك. وقال ابن حجر : صدوق (٥) .

---

(١) مسند احمد جـ٢ ص ٧ مسند عبدالله بن عمر .
(٢) الميزان ٢/٣٥٢ ترجمة ٤٠٥٢ (٣) التاريخ الكبير ٦/٤٨٢
(٤) التقريب ١/٣٨٤ ترجمة ١٣ (٥) كتاب المجروحين ٢/١٢٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) وابو داود (٣) واحمد (٤) بن حنبل وابن خزيمة (٥) والامام (٦) زيد بن الحسين وعبد الرزاق (٧) وابن ابي (٨) شيبة والبيهقي (٩) والخطيب (١٠) البغدادى والحاكم (١١). كلهم من طريق ابي اسحاق إلا الإمام زيد . بمثل سنده كما في المدونة . فأما الترمذى والنسائى واحمد وعبد الرزاق والحاكم فبلفظ " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ،ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وحسنه الترمذى . وصححه الحاكم وأقره الذهبي . واما الإمام زيد بن الحسين بن على فقد رواه عن أبيه عن جده بلفظ " الوتر سنة . وليس حتم كالفريضة ". وفي لفظ للنسائى وابن خزيمة وأبي داود بزيادة " ياأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده ابي إسحاق السبيعى وهو وإن كان ثقة عابدا إلا أنه اختلط وعاصم بن ضمرة صدوق وقد تابعه الإمام زيد في مسنده فارتفع الحديث إلى درجة الحسن .

---

(١) جامع الترمذى جـ٢ ص ٣١٦ كتاب الوتر حديث رقم ٤٥٣

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٦١ حديث رقم ١٤١٦

(٣) سنن النسائى جـ٣ ص ١٨٧ باب الوتر

(٤) مسند احمد جـ٤ ص ٢٧٣ من الفتح الرباني

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ٢ ص ١٣٦ حديث رقم ١٠٧٦

(٦) مسند الامام زيد ص ١٣٤ باب صلاة الوتر

(٧) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٣ حديث رقم ٤٥٦٩

(٨) مصنف ابن ابي شيبة جـ٢ ص ٩٢

(٩) سنن البيهقي جـ٢ ص ٤٦٨ (١٠) تاريخ بغداد جـ١ ص ٢٦٧

(١١) المستدرك جـ٣ ص ٣٠٤ كتاب الوتر والتلخيص جـ٣ ص ٣٠٤

حديث رقم (١٣٨) : ما جاء في الوتر .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدى عن الحسن أن رجلا قال: يا رسول الله أأوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة : "أوتر".

(جـ١ ص ١٢٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - خالد بن ميمون الصفدى الخراساني . روى عن أبي اسحاق . روى عنه : سعيد بن أبي عروبة وعبدالله بن شوذب ومحمد بن اسحاق . من عدله : قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا ، لا بأس(١) به .

٤ - الحسن هو الحسن البصرى تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٤ وهو احد الاعلام ثقة وكان يرسل .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث ذكره الشوكاني (٢) في النيل وقال: رواه الطبراني في الكبير عن الأغر المزني بلفظ "أن رجلا قال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : "إنما الوتر بالليل" ، فقال : يا نبي الله : انى أصبحت ولم أوتر قال : "فأوتر" . وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه احمد وأبو داود والنسائي . قلت : قال الذهبي (٣) صدوق ، لينه ابن معين وقال ابن حجر (٤) : صدوق يخطئ ويرسل .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٣ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ١٥٨٩

(٢) نيل الاوطار جـ٣ ص ٥٨ كتاب الوتر باب قضاء ما يقون من الوتر

(٣) الكاشف جـ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٣٦٠

(٤) التقريب جـ١ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٧٠

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير أن متن الحديث حسن فقد جاء الحديث مسندا في معجم الطبراني الكبير عن الأغر المزني وحديثه حسن لأن فيه خالد بن أبي كريمة وهو صدوق يخطئ وللمتن شاهد حسن رواه احمد والطبراني (١) عن عائشة بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر". وأخرج الحاكم (٢) والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر". وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين . قال الذهبي في التلخيص (٣) على شرطهما .

---

(١) نيل الاوطار جـ٣ ص ٥٧ باب قضاء ما يفوت من الوتر .

(٢) المستدرك جـ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ كتاب الوتر .

(٣) تلخيص المستدرك جـ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ بهامش المستدرك .

حديث رقم (١٣٩) : ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها .

وقال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها " . (جـ١ ص ١٣٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (١) والترمذى (٢) بسندهما عن أنس بن مالك مرفوعا " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " " وأقم الصلاة لذكرى " . هذا لفظ البخارى ولفظ الترمذى " من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها " . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
والحديث أخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) عن أبي هريرة بلفظ " من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها " فإن الله يقول : "وأقم الصلاة لذكرى " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: ورد هذا الحديث في المدونة معلقا غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما . أما البخارى فاخرجه عن أنس ابن مالك ورواه مسلم عن أبي هريرة .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص٧٠ ٩ - مواقيت الصلاة ٣٧ من نسى الصلاة
(٢) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٣٦ ابواب الصلاة ١٣١ باب الرجل ينسى الصلاة
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٧١ د - كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة
(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ١١٨ ٢ - كتاب الصلاة حديث رقم ٤٣٥
(٥) سنن النسائى جـ١ ص ٢٣٨ كتاب الصلاة باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها .

حديث رقم (١٤٠) : ما جاء في قضاء الصلاة اذا نسيها .

قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها ". (جـ١ ص ١٣٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - زيد بن اسلم العدوى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث قتادة عن أنس " من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " " وأقم الصلاة لذكرى " .

قلت: والحديث ذكره الحافظ ، في التلخيص بلفظ: " فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها " وقال: رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف، و حفص ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنّ حديثه مرسل والحديث معناه صحيح كما ورد ذلك في صحيح البخارى ومسلم عن أنس .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٧٠ ٩ - مواقيت الصلاة ٣٧ من نسى الصلاة.

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٧١ ٥ - كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة .

(٣) التلخيص جـ١ ص ١٥٥ التيمم حديث رقم ٢١١ .

حديث رقم (١٤١) : ما جاء في قضاء الصلاة اذا نسيها :

مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول "وأقم الصلاة لذكرى"* : (جـ١ ص ١٣٢) :

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك : إمام ثبت ٢ - ابن شهاب : ثقة ثبت

٣ - ابن المسيب ثقة أحد الأعلام ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم (١)، وأبو عوانة (٢) الأسفرائيني وأبو داود وابن ماجة (٣) والنسائي . فأما مسلم وابن ماجة فقالا : حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي . وقال أبو عوانة حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن صالح . وقال النسائي (٤): أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود ابن عمرو . وقال أبو داود (٥) : حدثنا أحمد بن صالح . كلهم عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ولفظهم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا ادركه الكرى عرّس وقال لبلال : "اكلأ لنا الليل" فصلى بلال ما قدّر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته . فلم يستيقظ

---

* سورة طه آية رقم ١٤ " اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلاة لذكرى ".

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٧١ ٥ - كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة

(٢) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ٢٥٣ قضاء الصلاة المكتوبة

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٢٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٠ من نام عن صلاة .

(٤) سنن النسائي جـ١ ص ٢٣٨ اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

(٥) سنن ابي داود جـ١ ص ١١٨ ٢ - كتاب الصلاة حديث رقم ٤٣٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أى بلال ! " فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ "بأبي أنت وأمى يا رسول الله " بنفسك قال: "اقتادوا " فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة . فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال : " من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله قال : "وأقم الصلاة لذكرى ". قلت : والحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابن ماجة (٣) والترمذى (٤) بسندهم عن قتادة عن أنس بلفظ: " من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " وأقم الصلاة لذكرى " .

والحديث أخرجه النسائى (٥) فقال أخبرنا : عبدالأعلى بن واصل حدثنا يعلى حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة وذكر الحديث بمثل حديث أنس . قال عبدالأعلى: حدثنا به يعلى مختصرا " . والحديث أخرجه الشافعي (٦) في الرسالة عن مالك مرسلا بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلا وقد جاء الحديث مسندا في صحيح مسلم وأبي عوانة الأسفرائيني وأبي داود وابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو حديث صحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٧٠ ٩ - كتاب المواقيت ٣٧ باب من نسى صلاة

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٧١ ٥ - كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة .

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٢٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٠ من نام عن صلاة

(٤) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٣٦ ابواب الصلاة ١٣١ ما جاء في الرجل ينسى الصلاة .

(٥) سنن النسائى جـ١ ص ٢٣٨ من نام عن صلاة اعادها لوقتها.

(٦) الرسالة للشافعي ص ٣٢٤

حديث رقم (١٤٢) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن القاسم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ". (جـ ١ ص ١٤٣).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم : ثقة . ٢ - ابن وهب : ثقة .

٣ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٤ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) وأبو عوانة الأسفرائيني والنسائي وابن ماجة . فأما البخاري فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف . وقال مسلم : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن . وقال أبو داود حدثنا القعنبي، كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أنس . والحديث أخرجه مسلم (٤) وأبو عوانة (٥) .

فأما مسلم فقال : حدثنا حرملة بن يحيى . وقال أبو عوانة : حدثنا يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس والليث ان ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني انس بن مالك . والحديث أخرجه النسائي (٦) فقال : أخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري بمثل سندهم ولفظهم .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ١٧٢ ١٠ـ كتاب الاذان ٥١ جعل الامام.

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٠٨ ٤ ـ كتاب الصلاة ١٩ ائتمام المأموم .

(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ١٦٤ ٢ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٦٠١ .

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٠٨ ٤ ـ كتاب الصلاة ١٩ الائتمام بالامام حديث ٧٩

(٥) مسند ابي عوانة جـ ص ١٠٦ باب الائتمام بالامام في الصلاة .

(٦) سنن النسائي جـ٢ ص ٦٤ باب الائتمام بالامام .

وأخرجه ابن ماجة (١) فقال ﻪ حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سند النسائي ولفظه .

قلت : ولفظ حديث أنس كما أخرجوه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال :" إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل . وقد زال الارسال بمجيء الحديث في الصحيحين عن ابن شهاب عن انس بن مالك والحديث صحيح وهو مختصر من حديث طويل .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٩٢ ٥ - كتاب اقامة الصلاة ١١٤ انما جعل الامام .

حديث رقم (١٤٣) : ما جاء في السهو في الصلاة .

مالك عن داود بن الحصين ان أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام، ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ! ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ذلك لم يكن " فقال : بعض ذلك قد كان يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : " أصدق ذو اليدين "؟ . فقالوا : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس . (جـ١ ص ١٣٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك : امام ثبت .

٢ - داود بن الحصين ثقة،الا في عكرمة ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

٣ - أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد . الأسدى وأسمه وهب . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن زيد بن عاصم وشلة . روى عنه ابن عبدالله وداود بن الحصين وخالد بن رباح الهذلي .

من عدله : قال داود بن الحصين : كان أبو سفيان يؤم (١) بني عبد الأشهل، وفيهم ناس من الصحابة . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : ثقة قال الذهبي (٢) : ثقة وكذا . قال ابن حجر (٣) .

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ١١٣ ترجمة رقم ٥٢٨

(٢) الكاشف جـ٣ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ١٩٢

(٣) التقريب جـ٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٥٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بنفس هذا السند واقتصّ الحديث بمثل لفظ المدونة . والحديث أخرجه مسلم (٢) في صحيحه فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ وذكر الحديث بمثله . وأخرجه أبو عوانة (٣) فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده الى أبي هريرة بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم، الظهر أو العصر فسلم فقال ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله (٤) أنقصت ؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "أحق ما يقول ؟". قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين، وكذلك رواه عن أبي هريرة بمثل لفظ البخاري الدارمي (٥) وابن ماجة (٦) وأحمد بن حنبل (٧) والدارقطني (٨) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) موطأ مالك ص ٧٩ ٣ - كتاب الصلاة ١٥ من سلم من ركعتين
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠٤ ٥ - كتاب المساجد ١٩ السهو في الصلاة
(٣) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ١٩٦ كلام ذى اليدين النبي صلى الله عليه وسلم
(٤) صحيح البخارى جـ٣ ص ٩٦ ٢٢ كتاب السهو ٣ اذا سلم من ركعتين
(٥) مسند الدارمي جـ١ ص ٣٥٢ كتاب الصلاة باب سجدة السهو من الزيادة
(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٨٣ ٥ - اقامة الصلاة ١٣٤ من سلم من اثنتين
(٧) مسند احمد بن حنبل جـ٢ ص ٢٣٤ مسند ابي هريرة
(٨) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٦٦ كتاب الصلاة صفة السهو في الصلاة .

حديث رقم (١٤٤) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام . (جـ١ ص ١٣٥)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة ٢ - مالك بن أنس : امام ثبت .

٣ - هشام بن سعد : صدوق يخطئ ترجمته في الحديث رقم ٩٧

٤ - زيد بن أسلم العدوى : ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٥ - عطاء بن يسار ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه، مسلم وأبو عوانة الأسفرائيني وابن ماجة والدارقطني . فأما مسلم فقال : وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف بلفظ " فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى اتماما لا ربع كانتا ترغيما للشيطان " (١) . وقال أبو عوانة (٢) : حدثنا عباس الدورى حدثنا خالد بن مخلد القطوانى وحدثنا الصغانى كلهم عن موسى ابن داود قالا: حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم . وقال أبو عوانة (٣) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب باسناده كما في المدونة

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠٠ ٥ - كتاب المساجد ١٩ باب السهو في الصلاة

(٢) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ١٩٢ ايجاب سجدتى السهو .

(٣) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ١٩٣ ايجاب سجدتي السهو .

عن أبي سعيد الخدرى وذكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجة (١) والدار قطني (٢) وابن حبان (٣) .

فأما ابن ماجة و ابن حبان فأخرجاه من طريق ابن عجلان . وأما الدارقطني فأخرجه من طريق عبدالعزيز بن عبدالله كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدرى وذكروا الحديث بمثل لفظ مسلم وأبي عوانة .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ بنفس سند المدونة وذكر الحديث بلفظه .

قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدرى .

قلت : وقد وصله كذلك أبو عوانة وابن ماجة وابن حبان والدارقطني كلهم عن أبي سعيد الخدرى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل . وقد زال الارسال بمجيئه مسندا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى فالحديث صحيح .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٨٢ ٥ - كتاب الصلاة ١٣٢ من شك في صلاته

(٢) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٧١ كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة .

(٣) موارد الظمآن ص ١٤٢ حديث رقم ٥٣٧

حديث رقم (١٤٥) : ما جاء في السهو في الصلاة :

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته .

(جـ١ ص ١٣٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١ .

٣ - الأعمش : ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

٤ - ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور . روى عن علقمة والأسود وجماعة . روى عنه الحسن بن عبد الله النخعي وزبيد بن الحارث اليامي وسلمة بن كهيل .

من عدله : قال ابن معين: مشهور (١) وقال النسائي : ثقة وكذا قال العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي (٢) ثقة .

٥ - علقمة : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) فقال: أخبرنا الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله . وأخرجه مسلم (٤) فقال : حدثنا عثمان وأبو بكر أبنا أبي شيبة وأسحاق

---

(١) التهذيب جـ١ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٢٤

(٢) الكاشف جـ١ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٤٤

(٣) صحيح البخاري جـ٣ ص ٩٢ ٢٢ كتاب السهو ٢ باب اذا صلى خمسا .

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠٠ ٥ - كتاب المساجد ١٩ باب السهو في الصلاة .

ابن ابراهيم جميعا عن جرير بسنده كما في المدونة بمثله . وأخرجه ابن ماجة (١)
فقال : حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة حدثنا على بن مسهر عن الأعمش بسنده
المذكور في المدونة وفي حديثه من الزيادة :" إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبى صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين . وأخرجه الدارقطنى (٢) من طريق سفيان عن
منصور عن إبراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأنَّ رواته ثقات والحديث
أخرجه البخارى ومسلم.

*

حديث رقم (١٤٦) : ما جاء في السهو في الصلاة .

على بن زياد عن سفيان عن الحسين عن عبيدالله عن إبراهيم عن علقمة
أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر فقيل له : صليت خمسا .فقال:وتقول
أنت ذلك يا أعور؟ قال:قلت: نعم فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم . (جـ١ ص ١٣٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - على بن زياد : ثقة .

٢ - سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - الحسين هكذا في المدونة وهو خطأ من الناسخ والصحيح
الحسن بن عبيدالله بدل الحسين عن عبيدالله والحسن بن عبيدالله بن
عروة النخعى أبو عروة الكوفي .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٨٠ كتاب الصلاة ٥ ١٢٩ السهو في الصلاة
(٢) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٧٧ كتاب الصلاة باب سجود السهو بعد السلام.

روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وأبي زرعة وجماعة .

روى عنه : شعبة والسفيانان وزائدة وأبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن أدريس وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : ثقة صالح . وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال الساجي : صدوق . وقال(١) يحيى بن سعيد : ثقة ، صدوق . وقال البخاري : لم آخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب : قال الذهبي : ثقة(٢) توفى سنة تسع وثلاثين ومائة

قلت : وهو من رجال مسلم .

٤ - إبراهيم بن سويد النخعي ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤٥ .

٥ - علقمة : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم(٣) فقال : حدثنا ابن نمير حدثنا ابن إدريس وحدثنا عثمان بن أبي شيبة " واللفظ له " حدثنا جرير كلهم عن الحسن بن عبيد الله بمثل سند المدونة بلفظ : " صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم ، قال القوم : يا أبا شبل ! قد صليت خمساً قال : كلا . قالوا : بلى . قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غلام . فقلت : بلى . قد صليت خمسا . قال لي : وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك ؟ . قال : قلت : بلى . قال : فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا . فلما انفتل توشوش القوم بينهم .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٥٢١ ترجمة رقم ٥٢١

(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ١٠٤٨

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠١ ٥ كتاب المساجد حديث رقم ٩٢ .

فقال : " ما شأنكم ؟ " ، قالوا : يا رسول الله ! هل زيد في الصلاة ؟ قال " لا " قالوا ! فانك قد صليت خمسا . فانفتل ثم سجد سجدتين . ثم سلم ، ثم قال : " إنما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " وزاد ابن نمير في حديثه " فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ".

قلت : والحديث أخرجه أبو عَوَانة (١) فقال : حدثنا أبو العباس عبدالله بن محمد بن الجراح الأزدى قال: حدثنا الفريابى عن سفيان بمثل سند المدونة بنحو حديث المدونة وفيه من الزيادة : ثم حدّث عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل هكذا . والحديث اخرجه عبدالرزاق (٢) عن الثورى بمثل سنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه (٣) ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن ابراهيم وعلى بن مدرك قالا: صلى بنا علقمة وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل ؛ فان علقمة هو القائل هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وقد وصله مسلم وأبو عَوانة عن عبدالله بن مسعود وعليه فالحديث حديث صحيح .

---

(١) ابو عوانة الاسفرائينى جـ٢ ص ٢٠٣ ايجاب قضاء سجدتي السهو.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٣٠٢ باب الرجل يصلى الظهر خمسا حديث ٣٤٥٥

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ١ ص ٢٩٠.

حديث رقم (١٤٧) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بُحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . (جـ١ ص ١٣٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة ٢ - مالك : امام ثبت.

٣ - الليث بن سعد : امام ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨ .

٤ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

٥ - ابن شهاب امام ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ عن ابن شهاب بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثله . : والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) .

فأما البخاري فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف . وأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ .

والحديث أخرجه أبو عَوانة (٤) الاسفرائيني فقال : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . والحديث أخرجه ابن ماجة (٥) فقال : حدثنا أبو بكر

---

(١) موطأ مالك ص ٨١ ٣ كتاب الصلاة ١٧ من قام بعد التمام

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ٩٣ ٢٢ كتاب السهو ١ - ما جاء في السهو

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٩٩ ٥ - كتاب المساجد ١٩ السهو في

(٤) مسند أبي عوانة جـ٢ ص ١٩٣ باب الاباحة لناسي التشهد في الركعة

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٨١ ٥ - كتاب الصلاة ١٣١ من قام من اثنتين .

ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج بسنده المذكور وذكر الحديث بلفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأنّ رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

*

حديث رقم (١٤٨) : ما جاء في السهو في الصلاة .

ابن وهب عن ابن لَهيعة ان عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سهو سجدتان " . (جـ١ ص ١٣٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة . ٢ - ابن لهيعة : صدوق .

٣ - عبد الرحمن الأعرج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أُخرجه ابن ماجة (١) وأبو داود (٢) قالا : حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا أسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله ابن عبيد عن زهير بن سالم العنيسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نضير عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم " .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٨٥ ٥ = كتاب الصلاة ١٣٦ - من سجدهما بعد السلام .

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٥٦ باب من نسي أن يشهد وهو جالس .

والحديث كذلك، أخرجه الإمام أحمد (١) وأبو داود (٢) الطيالسي من طريق اسماعيل بن عيّاش بمثل سند ابن ماجة وأبي داود . والحديث ذكره الزيلعي فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل سهو سجدتان بعد السلام ؛ قلت أخرجه أبو داود وابن ماجة عن اسماعيل بن عَيّاش عن عبيد الله ابن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان . قال البيهقي في المعرفة : " انفرد به اسماعيل بن عَيّاش وليس بالقوى اهـ ". ورواه أحمد وعبد الرزاق، والطبراني في معجمه ".

قلت : واسماعيل بن عَيّاش قال فيه الذهبي (٤)، عالم الشاميين روى عن شرحبيل ابن مسلم بن زياد وقال: هو في الشاميين غاية وخلط في المدنيين . قال في التقريب (٥)؛ صدوق في أهل بلده وخلط في غيرهم. قال في الخلاصة : روى عن اسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف بالارسال، غير أن متنه حسن، فقد جاء الحديث موصولا مسندا في سنن ابن ماجة وأبي داود والطيالسي وأحمد ابن حنبل وفي سنده اسماعيل بن عَيّاش وهو صدوق في روايته عن الشاميين، لذا فهذا الحديث الذى رواه أصحاب السنن حديث حسن . ويشهد لحديث المدونة الحديث الذى رواه الجماعة عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ، أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ... الخ .. الحديث".

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ٢٨٠ مسند ثوبان

(٢) مسند الطيالسي ص ١٣

(٣) نصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ١٦٧ باب سجود السهو

(٤) الكاشف للذهبي جـ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٤٠٣

(٥) التقريب لابن حجر جـ١ ص ١٢٩ ترجمة رقم ٥١٤

حديث رقم (١٤٩) : ما جاء في التشهد :

وتشهد عمر : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله ." (جـ١ص ١٤٣)

١ - بيان تخريج الحديث:

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) والشافعي (٢) في الرسالة والحاكم (٣) في المستدرك والبيهقي (٤) في السنن الكبرى ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥) من طريق مالك أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقارىء أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : وذكروا الحديث بلفظ المدونة ، وأخرجه البيهقي من طريق القعنبي قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ، عن هشام عن أبيه أن عمر ، كان يُعلّم الناس التشهد (٦) .

قال الشافعي : فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائها صغاراً . ثم سمعناه باسناد وسمعنا ما خالفه فلم نسمع إسنادا في التشهد - يخالفه أويوافقه - أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا . فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم (٧) .

---

(١) الموطأ ص ٧٧ ٢ - كتاب الصلاة ١٣ باب التشهد في الصلاة .

(٢) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨

(٣) المستدرك جـ١ ص ٢٦٦ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة

(٤) السنن الكبرى جـ٢ ص ١٤٤ كتاب الصلاة

(٥) نصب الراية جـ١ ص ٤٢٢ كتاب الصلاة باب الاحاديث في التشهد

(٦) السنن الكبرى جـ٢ ص ١٤٤ كتاب الصلاة

(٧) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨ .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه وقال: رواه مالك ويونس وعبد العزيز بن محمد عن ابن شهاب(١).

وقال الزيلعي بعد أن ذكره هذا إسناد صحيح .

وقال الحافظ الغماري بعد أن ذكره : قال الحافظ أبو عمر في الاستذكار وحكمة الرفع لأنه من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر. قال الغماري . وقد ثبت تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لجماعة من الصحابة الا أن في الفاظه تقديما وتأخيرا ونقصا وزيادة وذلك مما يؤيد أن له حكم المرفوع(٢) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث معلق، وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل فالحديث صحيح .

---

(١) التلخيص جـ١ ص٢٦٦ بهامش المستدرك للحاكم .

(٢) مسالك الدلالة ص٤٨ للحافظ أحمد بن محمد بن صديق الغماري .

حديث رقم (١٥٠) : ما جاء في التشهد والسلام.

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم/واحدة تسليمه. (جـ١ ص ١٤٤).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي (١) وابن (٢) حبان . فأما الترمذي فقال: حدثنا محمد بن يحيى . وفيه من الزيادة " يميل الى الشق الأيمن شيئا ".

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلاّ من هذا الوجه وقال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابن ابي السّدى كلاهما عن عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان/يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه الى القبلة ". وهذا لفظ ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجة (٣). فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك ابن محمد حدثنا زهير بن محمد بمثل سنده كما في الترمذي وابن حبان . والحديث أخرجه الحاكم (٤) في المستدرك، من طريق أحمد بن عيسى التينسي، عن عمرو بن أبي سلمة، ورواه البيهقي (٥) في السنن الكبرى عن الحاكم . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في (٦) التلخيص . قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وهو كما قالا (٧) : فان عمرو بن أبي

---

(١) جامع الترمذي جـ٢ ص ٩٠ ، ٩٢ أبواب الصلاة ٢٢ التسليم في الصلاة

(٢) موارد الظمآن ص ١٣٨ كتاب الصلاة ٨٠ التسليم في الصلاة

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٩٧ ٥ امامة الصلاة ٢٩ التسليمة الواحدة

(٤) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١

(٥) السنن الكبرى جـ٢ ص ١٧٩

(٦) التلخيص للذهبي جـ١ ص ٢٣٠ بهامش المستدرك

(٧) جامع الترمذي جـ٢ ص ٩٠ بتحقيق احمد محمد شاكر

سلمة ثقة، روى له الشيخان وهو وأن كان دمشقيا فلا يضر هذا في حديثه عن زهير وكلاهما ثقة معروف وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة لا يكون علة له. والرفع زيادة من ثقة فتقبل ومع ذلك فانه لم ينفرد برفعه فقد رواه ابن ماجة من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني، وهو من ضعفاء دمشق ضعفه بعضهم بل قال ابن حبان ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته، ولكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه وقال أبو ايوب: هو ثقة فمثل هذا يصلح في المتابعة : قال الشيخ احمد محمد شاكر: والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة وبهذا نجمع بين الروايتين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث معلق، غير أن متنه صحيح، فان الحديث جاء متصلا مسندا عند الترمذى وابن حبان وابن ماجة والحاكم والبيهقي كلهم عن عائشة بسند صحيح .

حديث رقم (١٥١): ما جاء في غسل الجمعة .

ابن وهب عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ". (جـ١ ص١٤٦)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك امام ثقة.

٣ - صفوان بن سليم الزهرى مولاهم المدنى الامام القدوة روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر وعطاء بن يسار وابن المسيب روى عنه مالك والدراوردى وابن عيينة وآخرون .

من عدله : قال الذهبي (١): ثقة حجة. الإمام القدوة من يستسقى بذكره قلت : وهو من رجال الشيخين .

٤ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

والحديث أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) فأما البخارى فقال: حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان .

---

(١) الكاشف جـ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٤١٧

(٢) موطأ مالك ص ٨٤ ٥ - كتاب الجمعة حديث رقم ٤

(٣) صحيح البخارى جـ٢ ص ٣٤٤ ١٠ - كتاب الاذان ١٦١ وضوء

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٥٨٠ ٧ - كتاب الجمعة ١ وجوب غسل الجمعة

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وأخرجه ابن ماجة (١) فقال: حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان بن عيينة .

وقال الدارمي (٢): حدثنا خالد بن مخلد عن مالك كلهم عن صفوان ابن سليم بمثل سنده المذكور في المدونة كلهم بلفظ "على كل محتلم".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (١٥٢) : ما جاء في غسل الجمعة .

على بن زياد، عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن محمد ابن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له " (جـ١ ص ١٤٦).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الأول .

٢ - سفيان هو الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

٣ - سعيد بن إبراهيم هكذا في المدونة وهو خطأ فليس في تراجم المحدثين من أسمه سعيد بن ابراهيم والصحيح سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق روى عن أبيه وعميه حميد، وأبي سلمة، وطلحة وجماعة . روى عنه أبنه أبراهيم وعبد الله بن جعفر وعياض بن عبد الله الفهري، والحمادان، والثوري وأبو عوانة، والسختياني، وآخرون

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٤٦ ٥ـ اقامة الصلاة ٨ الغسل يوم الجمعة
(٢) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٦١ كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة .

من عدله : قال الأمام أحمد وابن معين (١) والعجلي وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة: إنه ثقة . قال الذهبي: إمام ثقة .

وفاته : توفي خمس وعشرين (٢) ومائة .

٤ - عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان : قلت: لم أقف عليه في كتب التراجم ولعل هناك خطأ من الناسخ ولعل الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف .

٥ - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ثقة عدل: لأن الصحابة كلهم عدول والجهل بهم لا يضر .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في (٣) مصنفه عن الثوري عن سعد ابن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بلفظ " حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة وان يستن وأن يصيب من طيب أهله ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث مضطرب السند غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه عبد الرزاق من طريق رواته ثقات ، والجهالة بالصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول ، والحديث له شاهد صحيح أخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) وأبو داود ، والنسائى ، عن أبي سعيد الخدرى بلفظ :" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا ان وجد ".

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٨٦٧

(٢) الكاشف جـ١ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ١٨٣٦

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ١٩٦ حديث رقم ٥٢٩٦

(٤) صحيح البخارى جـ٢ ص ٣٦٤ ١١- كتاب الجمعة ٣ باب الطيب للجمعة

(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص ٥٨١ ٧ كتاب الجمعة ٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

حديث رقم (١٥٣) : ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.

قال ابن القاسم أخبرني، عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى أو ليصل اليها اخرى " (جـ١ ص ١٤٧).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة .

٢ - عبد الله بن عمر ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

٣ - نافع امام ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن (١) ماجة، والدارقطني (٢) قالا : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة ".

وأخرجه الدارقطني، أيضا من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها و ليضف اليها أخرى " وقال ابن نمير: عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٥٦ ٥ - كتاب الاقامة ٩١ من أدرك ركعة من الجمعة .

(٢) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٢ حديث رقم ١٢ .

(٣) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٢ و ١٣ حديث رقم ١٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عمر بن حفص العدوى ، وهو ضعيف غير متن الحديث صحيح ، فقد جاء الحديث من طريق صحيح في سنن ابن ماجة والدارقطني وتابع عبدالله ابن عمر في هذه الرواية الزهريّ كما في رواية ابن ماجة والدارقطني ويحيى بن سعيد كما في الرواية الأخرى للدارقطني وهما ثقتان جليلان ، وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (١٥٤) : ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .

وكيع عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا أو قال : الظهر أو قال : الأولى " . (جـ١ ص ١٤٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - ياسين الزيات هو ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف كوفي .

روى عن الزهرى ومكحول وأبي واقد ومحمد بن المنكدر . روى عنه وكيع وزيد بن الحباب وعبدالرزاق وآخرون .

من عدله أو جرحه : قال ابن معين : ياسين الزيات ضعيف (١) ليس حديثه بشيء قال ابو حاتم : كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به ليس بقوى منكر الحديث وقال ابو زرعة (٢) : ضعيف الحديث .

---

(١) التارىخ لابن معين جـ٢ ص ٦٣٩ ترجمة رقم ١٦١١ ومابعدها

(٢) الجرح والتعديل جـ٩ ص ٣١٣ ترجمة رقم ١٣٥٠

قال البخاري: منكر الحديث (١) وقال النسائي: متروك وقال (٢) الذهبي: تركه الأزدي والنسائي.

٣ - الزهري ثقة امام.

٤ - سعيد بن المسيب ثقة امام ترجمته في الحديث رقم ٨١

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (٣) والدارقطني. فاما ابن ماجة فقال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن ابي حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري بسنده المذكور في المدونة واقتصر على قوله "فليصل اليها أخرى".

قال في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه وقال الدارقطني: حدثنا بدر بن الهيثم القاضي حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق سليمان الحراني عن الزهري وسليمان، هذا ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال ابن ابي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ في المتن والاسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة مرفوعا من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ذكره الحافظ.

---

(١) التعليق المغنى على الدارقطني جـ٢ ص ١٠

(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٢٣٤ ترجمة رقم ٤٥٩٣

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٥٦ ٥ - اقامة الصلاة ٩١ من أدرك من الجمعة ركعة.

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده ياسين الزيات وهو ضعيف وقد جاء الحديث عند ابن ماجة والدارقطني عن عمر بن حبيب وسليمان ابن ابي داود الحراني وهما ضعيفان .

قلت : ويشهد له الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود في سننه (١) عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سليمة عن ابي هريرة مرفوعـــا بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وحديث من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، أو ليصل إليها أخرى . تقدم في الحديث السابق

*

حديث رقم (١٥٥) : ما جاء في استقبال الامام يوم الجمعة والانصات .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلّمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي . (جـ١ ص ١٤٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جرير بن حازم، ثقة إلا في قتادة ترجمته في الحديث رقم ٤١ .

٣ - ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصرى . روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل وثلة . روى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير وآخرون .

من عدله : قال ابن عدى عن القطان : عجبًا لأيوب (٢) يدعُ ثابتا البناني لا يكتب عنه . وقال أبو بكر البرديجي : ثابت عن أنس صحيـــح

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ٣٩٢ حديث رقم ١١٢١

(٢) التهذيب جـ٢ ص ٢ ترجمة رقم ٢

قال الذهبي : كان رأسا في العلم والعمل (١). قال ابن حجر : ثقة عابد . توفي سنة بضع وعشرين ومائة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (٣) وابن ماجة (٤) والنسائى (٥) وأبو داود الطيالسى (٦) وابن خزيمة (٧) كلهم من طريق جرير بن حازم بمثل سنده بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم يوم الجمعة إذا نزل من المنبر " .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن (٨) الزهرى بمثل لفظهم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات فهو حديث صحيح . وقد صححه الترمذى وابن خزيمة .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ١٧٠ ترجمة رقم ٦٨٨

(٢) التقريب جـ١ ص ١١٥ ترجمة رقم١

(٣) جامع الترمذى جـ٢ ص ٣٩٤ كتاب الجمعة

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٥٤ ٥ - اقامة الصلاة ٨٩ نزول الامام عن المنبر

(٥) سنن النسائى جـ٢ ص ٩٠ كتاب الجمعة باب الكلام بعد النزول من المنبر

(٦) مسند الطيالسى ص ٢٧٢ حديث رقم ٢٠٤٣

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ١٦٩ حديث رقم ١٨٣٨ .

(٨) المراسيل ص ١٠

حديث رقم (١٥٦) : ما جاء في استقبال الامام يوم الجمعة .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بأبصاركم". (جـ١ ص ١٤٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مسلمة بن علي الشامي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩

٣ - عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي . روى عن مكحول والزهرى وزيد بن اسلم والمقبرى وعدة . روى عنه ابنه عبدالله وصدقة بن المبارك و عمر ابن عبدالواحد وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائي (١) والعجلي وابن سعد: ثقة قال الذهبي : ثقة (٢) .

٤ - ابن شهاب ثقة امام.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذى فقال: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ".

قال أبو عيسى (٣): و في الباب عن ابن عمر ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٥٧٨

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٩١ ترجمة رقم ٣٣٨٥

(٣) جامع الترمذى جـ٢ ص ٣٨٤ ٣٣٦ ما جاء في استقبال الامام.

واخرج ابن ماجة (١) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر ، استقبله اصحابه بوجوههم " في الزوائد إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وذكر البخارى في صحيحه (٢) تعليقا فقال: واستقبل ابن عمر وأنس رضى الله عنهم الامام .

قلت : قال الحافظ في الفتح (٣) قوله واستقبل ابن عمر وأنس الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سُبْحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فإذا خرج لم يقعد حتى يستقبله . وأما أنس فرويناه من نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن على الشامي وهو ضعيف وقال الترمذى (٤) : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . يعنى صريحا .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٦٠ ٥ اقامة الصلاة ٩٨ استقبال الامام

(٢) صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٠٢ ١ كتاب الجمعة ٢٨ يستقبل الامام القوم

(٣) فتح البارى جـ٢ ص ٤٠٢ ١١ كتاب الاذان حديث رقم ٩٢١

(٤) جامع الترمذى جـ٢ ص ٣٨٣ ٣٣٦ ما جاء في استقبال الامام .

حديث رقم (١٥٧) : ما جاء في الخطبة .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى . (جـ١ ص ١٥٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث

٣ - ابن شهاب ثقة امام .

قلت :

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١) عن ابن شهاب الزهري وذكره الزيلعي (٢) في نصب الراية فقال : أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق ابن وهب وذكره بمثل سند و لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رجاله كلهم ثقات الا أن الحديث مرسل غير أن معنى الحديث صحيح فقد أخرج البخاري (٣) ومسلم (٤) عن ابن عمر بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن "

---

(١) المراسيل لابي داود ص ٩

(٢) نصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ١٩٧ باب صلاة الجمعة

(٣) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٠١ ١١ كتاب الجمعة ٢٧ باب الخطبة قائما .

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٥٨٨ ٧ كتاب الجمعة ١٠ ذكر الخطبتين .

حديث رقم (١٥٨) : فيمن تجب عليه الجمعة .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شعاب قال: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة . فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق . (جـ ١ ص ١٥٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) وأبو داود في المراسيل عن الزهرى (٤) .

فأمَّا عبد الرزاق فقال ، أُخبرنا معمر . واما ابن أَبي شيبة فقال: أُخبرنا عبد الأعلى . واخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء كلهم عن الزهرى بمثل سند المدونة ولفظها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا أن الحديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرج البخارى (٥) ومسلم (٦) بسندهما الى عائشة

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٣ ص ١٦١ حديث رقم ٥١٥١

(٢) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٣٣٢

(٣) سنن البيهقي جـ ٣ ص ١٧٥

(٤) المراسيل جـ ٨ ص ٨

(٥) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٣٨٥ ١١ كتاب الجمعة ١٥ من اين تؤتى الجمعة

(٦) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٨١ ٧ كتاب الجمعة ١ وجوب غسل الجمعة .

رضي الله عنها أنها قالت:" كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ".

*

حديث رقم (١٥٩) : فيمن تجب عليهم الجمعة.

ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة ".

(جـ١ ص ١٥٣).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - القاسم بن محمد بن ابي الصديق التيمي . روى عن ابيه وعمته عائشة وابي هريرة والعبادلة وثلة . روى عنه الزهرى وابو الزناد والشعبي وسالم واخرون .

قالوا عنه : قال ابن سعد : كان ثقة رفيعاً (١) قال ابن عيينة:حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه . وفاته : توفي سنة (٢) سبع ومائة .

قلت : هو من رجال الصحيحين وهو من الأئمة الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من أخرج هذا اللفظ في كتب الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت:هذا الحديث الوارد في المدونة ضعيف لسببين الأول لانه منقطع فان لم ابن وهب لم يدرك القاسم بن محمد والثاني لأن الحديث مرسل .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٣٣٤ ترجمة ٦٠١ (٢) الكاشف جـ٢ ص ٣٩٣ ترجمة ٤٥٩٥.

حديث رقم (١٦٠) : في خطبة الجمعة .

علي بن زياد عن سفيان عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبيدالله ابن زياد الصلاة فلقيت ابن اخي ابي ذر عبدالله بن الصامت قال: فسألته فضرب فخذي ثم قال : سألت ابا ذر فقال لي: سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب على فخذي ثم قال : "صلى الصلاة لميقاتها وان ادركتك فصلي معهم ولا تقل اني صليت فلا أصلي". (جـ١ ص ١٥٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - علي بن زياد ثقة ترجمته في الباب الاول ص

٢ - سفيان هو الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٣ - أيوب السختياني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٢

٤ - أبو العالية البراء البصري مولى قريش قيل اسمه زياد بن فيروز روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانس وطلق بن حبيب وعبدالله بن الصامت وجماعة . روى عنه أيوب ويونس بن عبيد وبديل بن ميسرة وآخرون .

من عدله : قال أبو زرعة: ثقة ذكره ابن (١) حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن عبدالبر: ثقة .

قلت : هو من رجال الصحيحين .

٥ - عبدالله بن الصامت الغفاري البصري . روى عن عمه ابي ذر وعثمان وابن عمر وعائشة وثلة. روى عنه حميد بن هلال وابو العالية البراء ومحمد بن واسع وجماعة .

من عدله : قال النسائي : ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال (٢) العجلي: بصري تابعي ثقة . وقال الذهبي(٣): ثقة.

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٦٨٥
(٢) التهذيب جـ٥ ص ٢٦٤ ترجمة رقم ٤٥١
(٣) الكاشف جـ٢ ص ٩٧ ترجمة رقم ٢٨١٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت:هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب بمثل سند المدونة وفي الحديث من الزيادة " فجائني عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته وضرب فخذى وساق الحديث بمثل لفظ المدونة (١) .

والحديث أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد بن حنبل (٤) .

فأما أبو داود فقال: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد .

وقال أبن ماجة : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة . وقال أحمد بن حنبل : حدثنا اسماعيل حدثنا صالح بن رستم كلهم عن ابي عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٤٩ ٥ كتاب المساجد ٤١ كراهية تاخير الصلاة

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ١١٧ حديث رقم ٤٣١

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٩٨ ٥ اقامة الصلاة ١٥ تاخير الصلاة

(٤) مسند احمد جـ٥ ص ١٦٩ مسند ابي ذر الغفارى .

حديث رقم (١٦١) : في خطبة الجمعة .

قال ابن القاسم وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين . (جـ١ ص ١٥٨)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة ٢ - مالك امام ثبت

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الأمام البخاري (١) ومسلم (٢) والنسائي (٣) ، والدارمي (٤) فأما البخاري فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف . وأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى . وقال النسائي : أخبرنا قتيبة . وقال الدارمي : أخبرنا ابو عاصم ، كلهم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ " أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته .

والحديث أخرجه أيضا النسائي (٥) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

وأخرجه أبو داود (٦) فقال : حدثنا مُسَدَّد حدثنا إسماعيل اخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

---

(١) البخاري جـ٢ ص ٤٢٥ كتاب الجمعة ٣٩ الصلاة بعد الجمعة

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٠ ٧ كتاب الجمعة ٨ الصلاة بعد الجمعة

(٣) سنن النسائي جـ٢ ص ٩٣ كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة .

(٤) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٦٩ كتاب الجمعة ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

(٥) سنن النسائي جـ٢ ص ٩٣ كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة .

(٦) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٩٤ حديث رقم ١١٢٨ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف؛لأنّ بلاغ من مالك وقد جاء الحديث متصلا مسنداً في صحيح البخارى مسلم،والنسائى، والدارمي،عن مالك عن نافع عن ابن عمر لذا يزول الانقطاع و يصير متن الحديث صحيحا .

*

حديث رقم (١٦٢) : التخطي يوم الجمعة .

ابن وهب عن ابن لَهيعة ان أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنّه قال: دخل رجل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت اليه فقال : " أشهدت الصلاة معنا " ؟ فقال : نعم أولم ترنى حين سلمت عليك ؟ قال :" رأيتك تتخطى رقاب الناس" (جـ١ ص ١٦٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - ابن لهيعة صدوق . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

٣ - ابو النضر ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (١) فقال :أخبرنا الحسن ابن سفيان حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية ابن صالح عن أبي الزهراوية عن عبدالله بن بسر قال : كنت جالسا الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجلس فقد آذيت وأنيت ".

---

(١) موارد الظمان ص ١٥٠ كتاب الجمعة ١٣٠ من يتخطى رقاب الناس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وإن كان رواته ثقات الا أن فيه عبدالله بن لَهيعة وهو صدوق في رواية عن احد العبادلة وقد تابع ابن لَهيعة في هذه الرواية معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق إمام كما قال الذهبي (١) ، لذا فنحكم على هذا الحديث الوارد في المدونة بأنه حديث حسن .

*

حديث رقم (١٦٣) : التخطي يوم الجمعة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخر صنع ذلك " ما صليت ولكنك آنيت وآذيت " . (جـ١ ص ١٦٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلا بمثل لفظ المدونة (٢) .

وأخرجه أبو داود وابن حبان . فاما أبو داود فقال : حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السرى (٣) واما ابن حبان (٤) فقال حدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا ابن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن بشر بلفظ : كنت جالسا الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجلس فقد آذيت وآنيت " .

---

(١) الكاشف للذهبي جـ٣ ص ١٥٧ ترجمة رقم ٥٦٢١

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٢٤٠ حديث رقم ٥٤٩٨

(٣) موارد الظمان ص ١٥٠ ١٠٣ كتاب الجمعة باب من يتخطى ارقاب الناس

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٩٢ حديث رقم ١١١٨

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث مسنداً موصولاً في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود بطريق فيه حرملة التُجيبي (١) ومعاوية (٢) بن صالح وهما صدوقان وبقية رجاله ثقات فالحديث حسن .

*

حديث رقم (١٦٤) : في صلاة الخوف .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف اذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم فاذا كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسيرون ويركضون . أو راجلاً يمشي و يسعى صلى كل على جهته يومئون برؤوسهم للركوع والسجود . (جـ١ ص ١٦٢) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث

٣ ـ ابن شهاب امام ثقة .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ عن نافع قال: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية يحيى (٣) ومحمد بن الحسن الشيباني (٤) بنحو حديث المدونة .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٢١٣ ترجمة رقم ٩٨٦

(٢) تقدم في الحديث رقم ٨١ وهو صدوق له أوهام.

(٣) موطأ مالك رواية يحيى ص ١٩٣ كتاب صلاة الخوف .

(٤) موطأ مالك رواية الشيباني ص ١٠٣ - ٩٣ صلاة الخوف .

والحديث أخرجه البخاري (١) فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك
والحديث رواه الشافعي (٢) في الأم فقال: قال مالك: لا أراه يذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذى يظهر هنا أن الشك من
مالك. ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال:
" هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه - ورواه عن
نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى (٣) بن عقبة
وايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواه خالد
ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: المدونة حديث مرسل الا أن معناه صحيح وقد جاء الحديث
متصلا عن الزهرى في رواية صحيح مسلم.

---

(١) صحيح البخاري جـ٨ ص ١٥٠ صلاة الخوف
(٢) الأم للشافعي جـ١ ص١٩٧ كتاب صلاة الخوف
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٣٠، ٢٣١.
(٤) تنوير الحوالك جـ١ ص١٩٢، ١٩٢ صلاة الخوف

حديث رقم (١٦٥) : في صلاة الخوف .

مالك عن يزيد بن رمان انه حدثه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف . أن طائفة صفّت معه ، وصفّت طائفة وجاه العدو ،فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . (جـ١ ص ١٦٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - يزيد بن رمان الأسدى أبو روح المدني . روى عن ابن الزبير وأنس وعبيد الله وصالح بن خوات وجماعة . روى عنه هشام بن عروة ومالك وجرير بن حازم وآخرون .

من عدله : قال ابن معين: ثقة وذكره (١) ابن حبان في الثقات وقال: النسائى وابن سعد ثقة .

٣ - صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدني . روى عن أبيه وخاله وسهل بن ابي حثمة . روى عنه ابنه خوات ويزيد ابن رمان والقاسم بن محمد واخرون .

من عدله : قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان (٢) في الثقات .روى له البخارى ومسلم واصحاب السنن حديث صلاة الخوف .

وقال الذهبي (٣): ثقة .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٣٢٥ ترجمة رقم ٦٣٥

(٢) التهذيب جـ٤ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٦٤٨

(٣) الكاشف جـ٢ ص ١٨ ترجمة رقم ٢٣٥٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ، والشافعي .

فأما البخاري (١) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد .

وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى .

واخرجه أبو داود (٣) فقال : حدثنا القعنبي .

وأخرجه النسائي (٤) فقال : اخبرنا قتيبة .

وأخرجه الشافعي (٥) في الرسالة .

والحديث اخرجه (٦) في الموطأ كلهم عن مالك بن أنس بمثل سنده ولفظ المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان واصحاب السنن بمثل سند المدونة ولفظها .

---

(١) صحيح البخاري جـ٧ ص ٤٣١ ٦٤ كتاب المغازي ٣١ غزوة ذات الرقاع

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٥٧٥ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٥٧ صلاة الخوف

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٣ حديث رقم ١٢٣٨

(٤) سنن النسائي جـ٤ ص ١٣٩ كتاب صلاة الخوف

(٥) الرسالة للشافعي ص ١٨٢ مسألة رقم ٥٠٩ .

(٦) الموطأ للامام مالك ص ١٣٠ ١١ كتاب صلاة الخوف ١ باب صلاة الخوف .

حديث رقم (١٦٦) : في صلاة الخوف :

وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى .

وأنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها (جـ١ ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: وحديث القاسم أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) وابن (٧) الجارود ، وابن (٨) خزيمة والدارمي (٩) . كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى - بأصحابه في الخوف . فصفهم خلفه صفين . فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام. فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة . ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدّامهم . فصلى بهم ركعة . ثم قعد الذين تخلفوا ركعة ثم سلّم. هذا لفظ مسلم .

والحديث أخرجه مالك (١٠) والبخاري (١١) وابو داود (١٢) ، وابن الجارود (١٣) وابن ماجة (١٤)

---

(١) صحيح البخاري جـ٧ ص ٤٢٢ ٦٤ كتاب المغازي حديث رقم ٤١٣١

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٥٧٤ ٦ صلاة المسافرين ٧٥ صلاة الخوف حديث ٣٠٥

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٢ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٧ .

(٤) جامع الترمذي جـ٢ ص ٤٥٥ صلاة الخوف حديث رقم ٥٦٥ .

(٥) سنن النسائي جـ٣ ص ١٣٨ صلاة الخوف .

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٩٩ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٥٩

(٧) المنتقى ص ٩٠ صلاة الخوف حديث رقم ٢٣٧

(٨) الصحيح جـ٢ ص ٣٠٠ صلاة الخوف حديث رقم ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ .

(٩) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٥٨ صلاة الخوف .

(١٠) الموطأ ص ١٣٠ ١١ صلاة الخوف حديث رقم ٢

(١١) صحيح البخاري جـ٧ ص ٤٢٢ ٦٤ كتاب المغازي حديث رقم ٤١٣١

(١٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٣ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٩

(١٣) المنتقى ص ٩٠ حديث رقم ٢٣٦

(١٤) ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٠ حديث رقم ٢٣٦ .

موقوفا على سهل بن أبي حثمة وفيه من الزيادة " ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ".

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأي ؛ وقد روى مرفوعا مسندا :

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مختصرا معضلا . وقد جاء الحديث بسند صحيح عند البخاري ومسلم واصحاب السنن فالحديث معناه صحيح .

*

حديث رقم (١٦٧) : في صلاة الخسوف .

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . ثم ركع ركوعا طويلا . ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد . ثم قام قياما طويلا ،وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ،وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه . ثم سجد . ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله " فقالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال :" إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ،ورأيت أكثر أهلها النساء . فقالوا: يا رسول الله بم ؟ قال : " بكفرهن " قيل : يكفرن بالله ؟ قال : " يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لـــــو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط " (جـ١ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة إمام .

٢ - زيد بن أسلم العدوى ثقة ترجمته في الحديث الثالث ،

٣ - عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثالث ،

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل سند المدونة ولفظها .

وأخرجه البخارى فقال (٢) : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وأخرجه أبو داود فقال (٣) : حدثنا القعنبي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤) فقال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه . وذكر الحديث بمثل سند المدونة و متنها .

والحديث اخرجه مسلم (٥) في صحيحه فقال : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم بمثل سنده المذكور في المدونة، وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما .

---

(١) موطأ مالك ص ١٣٢ ١٢ كتاب الكسوف حديث ١٧

(٢) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٤٠ ١٦ كتاب الكسوف ٩ صلاة الكسوف

(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ٣٠٩ حديث رقم ١١٨٩

(٤) مسند ابي عوانة الاسفرائيني جـ٢ ص ٣٨٩ باب الجهر بالقراءة في الكسوف

(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٢٦ ١٠ كتاب الكسوف ٢٣ ما عرض للنبي صلى الله عليه وسلم .

حديث رقم (١٦٨) : في صلاة الخسوف .

وفي حديث عائشة : " فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة " .

(جـ١ ص ١٦٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم ومالك في الموطأ واصحاب السنن .

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة

وقال مسلم (٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد

وقال النسائى (٣) : أخبرنا قتيبة بن سعيد .

وقال أبو عوانة (٤) : اخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال :حدثنا ابن وهب وحدثنا ابو اسماعيل الترمذى قال :حدثنا القعنبي . كلهم عن مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام . ثم ركع فأطال الركوع . ثم قام فاطال القيام . وهو دون القيام الأول . ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد . ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك . ثم انصرف وقد تجلت الشمس . فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته . - فإذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة " .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٢٩ - ١٦ كتاب الكسوف ٥ الصدقة في الكسوف

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦١٨ ١٠ كتاب الكسوف ١ باب صلاة الكسوف

(٣) سنن النسائى جـ٣ ص ١٠٨ ما روى عن عائشة

(٤) مسند ابى عوانة جـ٢ ص ٣٧٣

(٥) موطأ مالك ص ١٣٢ ١٢ كتاب الكسوف حديث رقم ١

قلت : والحديث اخرجه أيضا النسائي (١) فقال:أخبرنا محمد بن مسلمة . واخرجه ابن الجارود فقال حدثنا محمدبن (٢) نصر .

وأخرجه أبو عوانة (٣) فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .

وأخرجه ابن ماجة (٤) فقال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري كلهم قالوا حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير أن متن الحديث صحيح وهو حديث مختصر من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة رضى الله عنها موصولا مسندا .

---

(١) سنن النسائي جـ٣ ص ١٠٩ ما روى عن عائشة في الكسوف

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٩٦ حديث رقم ٢٤٩

(٣) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ٣٧٤ صلاة الكسوف

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠١ ٥ اقامة الصلاة ١٥٢ الكسوف

حديث رقم (١٦٩) : في صلاة الاستسقاء .

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وحول رداءه حين استقبل القبلة . (جـ١ ص ١٦٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - عبدالله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري ابو محمد المدني . روى عن ابيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، و أنس، وعباد بن تميم وثلة . روى عنه الزهري ومالك وهشام بن عروة وابن جريج ،وآخرون .

من عدله : قال مالك : كان كثير الحديث . قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث قلت : هو من رجال الصحيحين .

٣ - عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المدني . روى عن عمه عبدالله ابن زيد بن عاصم المازني ، وأبي قتادة،وأبي سعيد الخدري، وثلة . روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،والزهري وعمارة بن غزية ،وآخرون .

من عدله : قال النسائي : ثقة، وقال (٢) العجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي: ثقة (٣) . قلت : هو من رجال الصحيحين .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١ .

(٢) التهذيب جـ٥ ص ٩٠ ترجمة رقم ١٥٠

(٣) الكاشف جـ٢ ص ٦٠ ترجمة رقم ٢٥٨١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل سند المدونة ولفظها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى.

وأخرجه النسائي (٣) فقال : أخبرنا قتيبة كلهم عن مالـــك بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة والموطـــأ.

والحديث أخرجه البخاري (٤) فقال : حدثنا علي بن عبد الله.

وأخرجه النسائي (٥) فقال : حدثنا قتيبة.

وأخرجه ابن ماجة (٦) فقال : حدثنا محمد بن الصباح. كلهم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

---

(١) موطأ مالك ص ١٣٥ ١٣ كتاب الاستسقاء ١ العمل في الاستسقاء

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء حديث رقم ١

(٣) سنن النسائي جـ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستسقاء باب متى يحول الامام رداءه

(٤) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٩٧ ١٥ كتاب الاستسقاء ٤ تحويل الرداء

(٥) سنن النسائي جـ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستسقاء باب تقليب الرداء

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٣ ٥ اقامة الصلاة ١٥٣ صلاة الاستسقاء.

حديث رقم (١٧٠) : في صلاة الاستسقاء .

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

(جـ١ ص ١٦٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - ابن ابي ذئب ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٩

٣ - الزهري امام ثقة

٤ - عباد بن تميم المازني ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٦٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) فقال : حدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والحديث اخرجه النسائي فقال : أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن ابن أبي ذئب عن (٢) الزهري عن عباد بن تميم أن عمه حدثه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

وأخرجه ابو داود فقال: أخبرنا ابن السرح أخبرنا ابن (٣) وهب بسنده كما عند مسلم .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦١١ ، كتاب الاستسقاء حديث رقم ٤

(٢) سنن النسائي جـ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستسقاء

(٣) سنن أبي داود جـ١ ص ٣٠١ حديث ١١٦٢ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت:حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح وقد زال الإرسال بمجيء هذا الحديث متصلا مسندا في صحيح البخارى (١) ومسلم (٢) عن عباد بن تميم عن عمه " عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى - بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة واقتصر مسلم على قوله : " ثم صلى ركعتين " ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قلت : والمراد بقول عباد بن تميم أنه سمع عمه ، عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى كما ورد ذلك صريحا في صحيح البخارى والرواية الأخرى للإمام مسلم .

*

حديث رقم (١٧١) : في صلاة العيدين .

قال مالك ، بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى " (جـ١ ص ١٦٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت:هذا الحديث أخرجه البخارى (٣) في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبدالله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق" .

والحديث أخرجه ابو داود (٤) فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٩٧ ١٥ كتاب الاستسقاء ٤ تحويل الرداء

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء باب متى يحول الامام رداءه

(٣) صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٧٢ ١٣ كتاب العيدين ٤ من خالف الطريق

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦

وأخرجه ابن ماجة (١) فقال : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابو قتيبة حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

قلت : وأخرجه الإمام أحمد (٢) فقال : حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر بمثل سنده كما في أبي داود .

والحديث أخرجه الدارمي (٣) والترمذي (٤) من طريق فليح عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر ".

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه بلاغ غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري بسنده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤١٢ ٥ اقامة الصلاة حديث ١٢٩٩

(٢) مسند الامام احمد جـ٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر

(٣) مسند الدارمي جـ١ ص ٣٧٨ كتاب العيدين باب الرجوع من المصلى

(٤) جامع الترمذي جـ٢ ص ٤٢٤ ابواب العيدين .

حديث رقم (١٧٢) : في صلاة العيدين :

قال ابن وهب: وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدرى إلى المصلى يوم العيد . فذهب مروان ليصعد المنبر ، فأخذ أبو سعيد برداءه ثم قال له : الصلاة . قال : فجبذه مروان جبذة شديدة ثم قال له : قد ترك ما هناك يا أبا سعيد . فقال أبو سعيد : أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها . (جـ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤)، وابن ماجة (٥)، والدارمي (٦) وأبو عوانة (٧) وابن سعد (٨) . وأحمد (٩) بن حنبل والنسائى (١٠) .

قلت : ولفظ البخارى إن أبا سعيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى . فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به .

---

(١) الصحيح ٢/٤٤٨ كتاب العيدين ٦ الخروج الى المصلى بغير منبر
(٢) الصحيح ٢/٦٠٥ كتاب العيدين حديث رقم ٩
(٣) السنن ١/٢٩٦ باب الخطبة يوم العيد حديث رقم ١١٤٠
(٤) الجامع ٢/٤١١ باب ٣٨٣ في صلاة العيدين قبل الخطبة حديث ٥٣١ .
(٥) السنن ١/٤٠٦ ما جاء في العيدين حديث ١٢٧٥
(٦) السنن ٢/١٨ب
(٧) المسند / فتح البارى ٢/٤٤٩ واعتمدنا عليه لفقدان الجزء الثالث من المسند
(٨) الطبقات جـ١/ق ٢ ص ٩
(٩) المسند ١/٢٤ - ٢/١٢ - ٣٨ - ٣/٩ ...
(١٠) السنن جـ٣ ص ١٥٣ كتاب العيدين .

ثم ينصرف " قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي . فجبذت بثوبه - فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

ولفظ مسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر . فيبدأ بالصلاة . فإذا صلى صلاته وسلم. قام فأقبل على الناس . وهم جلوس في مصلاهم . فإذا كانت له حاجة ببعث ذكره للناس . أو كانت له حاجة بغير ذلك ، أمرهم بها . وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا ". وكان أكثر من يتصدق النساء . ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم . فخرجت مخاصرا مروان . حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن . فاذا مروان ينازعني يده . كأنه يجرني نحو المنبر . وانا أجره نحو الصلاة . فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم . قلت : كلا والذي نفسي بيده : لا تأتون بخير مما أعلم " ثلاث مرات ثم انصرف " ، قلت: ومخاصرا معناه ماشيا له يده في يدي (١) .

قلت : وفي رواية لمسلم وأبي داود وابن ماجة إن القائل غير أبي سعيد الخدري وهو من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أخرج مروان المنبر يوم العيد . فبدأ بالخطبة قبل الصلاة . فقام رجل فقال يا مروان : خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد . ولم يكن يخرج به . وبدأت الخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد : أما هذا

---

(١) النووي تهذيب الاسماء واللغات .

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " .

قلت : فيحتمل أن يكونا قد قالا ذلك في وقت واحد أو أن هذا الرجل سبق أبا سعيد فقال أبو سعيد مقالته أو أن الرجل قال ذلك بعد أبي سعيد تأييدا له ووقوفا مع الحق . وكلا الحديثين صحيحان .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مختصرا وهو حديث منقطع بين مالك وأبي سعيد وقد جاء الحديث متصلا من طريق رواته ثقات عن أبي سعيد الخدرى كما أخرجه الشيخان فالحديث صحيح .

حديث رقم (١٧٣) : في صلاة العيدين :

ابن وهب عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين ، يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة ، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره وإلا انصرف . (جـ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - داود بن قيس ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١٤

٣ - عياض بن عبد الله القرشي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري (١) فقال : حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد .

وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ،كلاهما عن داود بن قيس بمثل سنده المذكور في المدونة . ولفظ البخاري : قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت . فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٤٩ ١٣ كتاب العيدين ٦ الخروج الى المصلى .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٩ .

فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة . فجعلتها قبل الصلاة .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١) الإسفرائيني من طريق ابن وهب بمثل سنده في المدونة .

وأخرجه عبدالرزاق (٢) عن داود بن قيس وذكر الحديث بنحو حديث المدونة ، وأخرجه النسائي فقال (٣) حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز عن داود بمثله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (١٧٤) : في صلاة العيدين .

سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ، وجابر ابن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي قبل الخطبة " (جـ١ ص ١٦٩)

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : هذه أربعة أحاديث .

١ - سحنون ثقة ٢ - ابن وهب ثقة .

---

(١) فتح الباري جـ٢ ص ٤٤٩ واعتمادنا عليه لأن الجزء الثالث من ابي عوانة مفقود

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٢٨٠ حديث رقم ٥٦٣٤

(٣) سنن النسائي جـ٣ ص ١٥٣ كتاب العيدين استقبال الامام الناس بوجهه .

٢ - بيان تخريج حديث ابن عباس (١) :

قلت : حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم بسندهما فأما البخاري فقال : عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم/ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقي المرأة خرصها وسخابها".

ولفظ مسلم (٢) قال : عطاء : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة . قال ثم خطب . فرأى أنه لم يسمع النساء . فأتاهن . فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . وبلال قائل بثوبه . فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث منقطع غير أن متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث متصلا مسندا إلى ابن عباس في صحيح البخاري ومسلم.

*

حديث رقم (١٧٥) :

٢ - بيان تخريج حديث جابر بن عبد الله .

قلت : وحديث جابر أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) بسنديهما إلى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء .فذكرهن . وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة في سنده انقطاع وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح في الصحيحين.

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٥٣ ١٣ كتاب العيدين ٨ باب الخطبة بعد الصلاة.
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٢ ٨ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٢
(٣) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٥١ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب للعيدين.
(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٣ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٣

حديث رقم (١٧٦) :

حديث ابن عمر.

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) والنسائي (٣) بسندهما إلى عبد الله بن عمر ولفظ البخاري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر . ثم يخطب بعد الصلاة ".

ولفظ مسلم والنسائي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ".

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن ابن عمر .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٥١ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب.

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٨

(٣) سنن النسائي جـ٣ ص ١٤٩ كتاب العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

حديث رقم (١٧٧) :

١ - بيان تخريج حديث أنس بن مالك :

قلت : وحديث أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه فقال : حدثني ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وقد وصله عبد الرزاق إلى أنس بن مالك وفي سنده ابن جريج وقد صرح بالتحديث وفيه أبان وكنت أولا أظن أنه ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشي وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة (١) وأبو حاتم الرازي وابن حجر . ولكني تيقنت انه ابان بن ابي عياش ، لأن عبد الرزاق روى له في مصنفه عن ابن جريج (٢) فقال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن ابن أبي عياش هذا ليس هو النعمان (٣) بن أبي عياش الزرقي الذى وثقه الجماعة وانما هو أبان بن أبي عياش فيروز البصرى وهو متروك غير ان الحديث معناه صحيح كما مر في الحديثين السابقين .

---

(٢) الكاشف جـ١ ص ٧٤ ترجمة ١٠٣ والتهذيب جـ١ ص ٩٤ ترجمة ١٦٨

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٢٧٥ حديث رقم ٥٦١٨ .

(٣) التهذيب جـ١٢ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ١٦٣١ والكاشف جـ٣ ص ٢٠٦ رقم ٥٩٤٩ والجرح والتعديل جـ٨ ص ٤٤٥ ترجمة رقم ٢٠٣٩ .

حديث رقم (١٧٨) : في صلاة العيدين .

سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك (جـ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة ٢ - ابن وهب ثقة

٣ - كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، وكثير بمفتوحة (١) وكسر مثلثة ، روى عن أبيه و محمد بن كعب القرظي ونافع مولى ابن عمر وجماعة روى عنه يحيى بن سعيد وزيد بن الحباب وابن وهب وآخرون .

من جرحه : قال أحمد : ليس بشيء (٢) وقال ابن معين : ضعيف ، وعده أبو داود في الكذابين ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث وقال ابن المديني : ضعيف .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن (٣) حبان : منكر الحديث جدا ، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . قال الذهبي (٤) وأما الترمذي فروى من حديثه " الصلح جائز بين المسلمين " وصححه . قال الذهبي : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . وتعقبه الشيخ (٥) أحمد محمد شاكر فقال : وهذا غلو منه ، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء وتصحيحه توثيق للراوي وذهاب منه إلى أنه لا يرضى الكلام فيه ، وضعفه ابن حجر (٦)

---

(١) المغني ص ٢١١

(٢) التهذيب جـ٨ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٧٥١

(٣) كتاب المجروحين جـ٢ ص ٢٢٧ باب الكاف ص ٢٢١

(٤) الميزان جـ٣ ص ٤٠٦ ترجمة رقم ٦٩٤٣

(٥) جامع الترمذي جـ٢ ص ٣٦٢ بتحقيق احمد محمد شاكر

(٦) التقريب جـ٢ ص ١٣٢ ترجمة رقم ١٧

٢ - عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ؛ روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه كثير ؛

من عدله ؛ ذكره ابن حبان في (١) الثقات وقال الذهبي (٢) ؛ وثق .

وقال ابن حجر: مقبول (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجة ، والدارقطني ؛

فأما الترمذي (٤) فقال ؛ حدثنا مسلم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ ، وأما ابن ماجة (٥) فقال ؛ حدثنا أبو مسعود ؛ محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة .

وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن كثير بن عبدالله المزني بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه ابن خزيمة (٧) وقال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ٥٧٩

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٢٩١٣

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ٥٠٦

(٤) جامع الترمذي جـ٢ ص ٣٦٢ حديث رقم ٤٩٠

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٩

(٦) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٤٨ حديث رقم ٢٣

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ٢ ص ٣٤٦ حديث رقم ١٤٣٨

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية .

وله شاهد آخر في سنن ابن ماجة (٣) وأبي داود (٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عائشة بلفظه .

قلت : وكثرة هذه الطرق وهي طرق حسنة ترفع حديث المدونة من درجة الضعف إلى الحسن لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٨

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٥٣

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٨٠

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩ .

حديث رقم (١٧٩) : في صلاة العيدين ؛

قال ابن وهب ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ؛ (جـ١ ص ١٦٩) ؛

١ - بيان رواة هذا السند :

- ابن وهب ثقة ؛

٢ - بيان تخريج الحديث ؛

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) وابن ماجة (٢) والدارقطني

فأما أبو داود فقال : حدثنا ابن السرح .

وقال ابن ماجة :حدثنا حرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كبر في الفطر والأضحى سبعا،وخمسا سوى تكبيرة الركوع .

وأما الدارقطني فأخرجه من طريق اسحاق بن عيسى قال:حدثنا ابن لهيعة بمثل سند أبي داود وابن ماجة ولفظهما .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولا مسندا في سنن ابن ماجة وأبي داود والدارقطني عن ابن وهب من طريق رجاله ثقات إلا ابن لهيعة فانه صدوق لرواية ابن وهب عنه ،فزال الانقطاع وصار حديث المدونة حديثا حسنا .

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٢٨٠

حديث رقم (١٨٠) : في صلاة العيدين ،

مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . (جـ١ ص ١٦٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام ٢ - نافع ثبت. أحد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه عن مالك بمثل سند المدونة ومتنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث موقوف وهو في حكم المرفوع، لأنه مما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال والحديث رواته ثقات وهو صحيح .

*

حديث رقم (١٨١) : في صلاة العيدين .

ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد، واسحاق بن عبدالله البَجْلي . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها . (جـ١ ص ١٧٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبدالجبار بن عمر الأُيلي أبو عمرو . روى عن الزهري، وابن المنكدر، وربيعة، واسحاق بن عبدالله، وآخرين . وروى عنه رشدين وابن وهب وآخرون .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٢٩٢ حديث رقم ٥٦٨٠ .

من عدله أو جرحه : قال ابن معين ، وابو حاتم وابو زرعة (١) ضعيف وكذا قال الجوزجاني والترمذي ، وابو داود ، وابن حجر (٢) . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال ابن سعد : ثقة .

٣ - ربيعة بن عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي ثقة تقدم في شيوخ مالك ص ٨٦ .

٤ - ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ثقة تقدم في شيوخ مالك ص ١٠١

٥ - اسحاق بن عبد الله البجلي هكذا كتب في المدونة وكنت أولا أرى أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، لأنه روى عن أبي الزناد والزهري ونافع وجماعة (٣) . وروى عنه الليث ، وابن لهيعة ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم (٤) . ثم اتضح لي أنه خطأ من الناسخ وإنما هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر ابن العيلة بفتح العين المهملة البجلي الأحمسي الكوفي . روى عن عمه عثمان وعدي بن ثابت وعمرو بن شعيب وابراهيم بن جرير بن عبد الله وغيرهم . روى عنه ابن المبارك ووكيع وابو احمد الزبيري وابو يوسف وآخرون .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال أحمد : صدوق صالح الحديث وقال ابن معين (٥) ثقة . وقال ابن عدي : هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثا منكر المتن فاذكره وأرجو انه لا بأس به . وقال العجلي وابن نمير (٦) ثقة وقال ابن حجر صدوق فيه لين .

---

(١) التهذيب ج٦ ص ١٠٣ ترجمة رقم ٢٠٩

(٢) التقريب ج١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٣

(٣) التهذيب ج١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٤٤٩

(٤) الميزان ج١ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٧٦٨

(٥) التهذيب ج١ ص ٩٦ ترجمة رقم ١٧٢

(٦) التقريب ج١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجة ، وابو داود وابن ابي شيبة .

فأما البخاري (١) فقال : حدثنا ابو الوليد ،

وقال مسلم : حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي (٢) .

وقال ابن ماجة (٣) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد .

وقال أبو داود ، (٤) حدثنا ، حفص بن عمر كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها ومعه بلال " .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن أبان بن عبدالله البجلي وحدثنا ابن ادريس (٥) وابن عباد عن شعبة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأن في سنده عبدالجبار ابن عمر وهو ضعيف والحديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث متصلا مسندا في صحيح البخاري ، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٧٦ ١٣ كتاب العيدين ٢٦ الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٦ ٨ كتاب العيدين ٢ ترك الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤١٠ ٥ اقامة الصلاة ١٦٠ ما جاء في العيدين .

(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٣٠١ حديث رقم ١١٥٩

(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ٢ ص ١٧٧ كتاب الصلاة باب من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده .

حديث رقم (١٨٢) : في صلاة العيدين .

ابن وهب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا . (جـ١ ص ١٧٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصل قبل صلاة الأضحى ، ولا بعدها (١) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولا عن أنس عند عبدالرزاق وفي سنده ابن أبي عياش وهو أبان فيروز البصرى وهو متروك الحديث . غير أن الحديث معناه صحيح فقد (٢) أخرج الشيخان (٣) (٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها " .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤

(٢) التقريب جـ١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٤

(٣) صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٧٦ - ١٣ كتاب العيدين ٢٦ الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٦ ٨ كتاب العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها .

حديث رقم (١٨٣) : في صلاة العيدين :

قال ابن وهب وبلغني عن جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة في العيدين قبل الامام". (جـ١ ص ١٧٠).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرّجه مسندا مرفوعا . غير أنه ورد موقوفا في مصنف عبدالرزاق (١) والطبراني .

فأما عبدالرزاق فرواه عن معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود وحذيفة .

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٢) عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة بلفظ : "كانا ينهيان الناس أو قال : يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير ان معناه صحيح والحديث الموقوف عن ابن مسعود وحذيفة له حكم المرفوع ، لأنه مما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٢٧٣ حديث رقم ٥٦٠٦

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٢ ص ٢٠٢ باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

حديث رقم (١٨٤): في صلاة العيدين .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يخرج إلى المصلى " ، ثم استن بذلك أهل الأمصار".

(جـ١ ص ١٧١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - يونس ثقة ترجمته في الحديث الثاني .

٣ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما إلى أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ... الحديث .

قلت : وكذلك اخرجه ابن ماجة (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) كلهم بمثل لفظ وسند الشيخين إلى أبي سعيد الخدرى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث مسندا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى .. الحديث . وأما قوله في المدونة : ثم استن بذلك أهل الأمصار فهو مدرج من قول ابن شهاب الزهرى وليس من لفظ الحديث .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٤٨ ١٣ العيدين ٦ الخروج الى المصلى
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٩
(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٩ ٥ اقامة الصلاة ١٥٨ في الخطبة في العيدين
(٤) سنن ابي داود جـ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ١١٤٠
(٥) سنن النسائى جـ٣ ص ١٥٥ كتاب العيدين . حث الامام على الصدقة في الخطبة .

حديث رقم (١٨٥) : في صلاة العيدين .

ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى ." (جـ١ ص ١٧١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثبت امام

٣ - نافع امام حجة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فقال : حدثنا عبدالله (١) ابن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر .

وأخرجه ابن ماجة (٢) فقال : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو قتيبة حدثنا عبيدالله بن عمر .

وأخرجه الإمام أحمد ،فقال (٣) : حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح، لأنّ رواته ثقات وحديث أبي داود والإمام أحمد في سنده، وعبدالله بن عمر العدوى، وهو ضعيف وقد تابعه عبيدالله ابن عمر وهو ثقة ثبت وللحديث شاهد رواه البخارى في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبدالله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق" (٤) . وفي رواية الاسماعيلى كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه. (٥)

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤١٢ ٥ اقامة الصلاة حديث رقم ١٢٩٩

(٣) مسند الامام احمد جـ٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر

(٤) صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٧٢ ١٣ كتاب العيدين ٢٤ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد .

(٥) فتح البارى جـ٢ ص ٤٧٣ ٢٤ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد .

حديث رقم (١٨٦): الصلاة بعرفة .

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين ، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين . (جـ١ ص١٧٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك : ثقة

٢ - هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦

٣ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده في المدونة مرسلا . بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين ، شطر إمارته . ثم أتمها بعد .

قلت : والحديث أخرجه الشيخان (٢) (٣) في صحيحيهما بسندهما إلى عبد الله بن عمر بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المسافر ، بمنى وغيره ، ركعتين ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان ركعتين ، صدرا من خلافته . ثم أتمها أربعا وعند مسلم من الزيادة : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة والموطأ حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا في صحيح البخارى ومسلم إلى ابن عمر والحديث صحيح .

(١) موطأ مالك ص ٢٦٠ ٢٠ كتاب الحج ٦٦ صلاة منى
(٢) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٦٣ ١٨ تقصير الصلاة ٢ باب الصلاة بمنى
(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٢ ٦ صلاة المسافرين ٢ قصر الصلاة بمنى حديث ١٧

حديث رقم (١٨٧) :

الصلاة بعرفة .

سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما ، وأن ابا بكر وعمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . (جـ١ ص ١٧٣)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - أنس بن عياض : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

٣ - جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب المدني العلوى . روى عن ابيه و محمد بن المنكدر ونافع والزهرى وجماعة . روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وآخرون .

من عدله : قال الشافعي وابن معين (١) : ثقة وذكره ابن حبان في في الثقات وقال الساجي : كان صدوقا. وقال القطان (٢) في نفس منه شيء وقال ابن حجر : صدوق فقيه (٣) .

٤ - محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب ابو جعفر الباقر روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وابن عباس، وابن عمر ، وأبي هريرة وجماعة .

روى عنه ابنه جعفر وابو اسحاق السبيعي والأعرج والزهرى، وعمرو بن دينار، وآخرون .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ١٥٦

(٢) الكاشف للذهبي جـ١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٨٠٧

(٣) التقريب جـ١ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٩٢ .

من عدله : قال العجلى ، وابن البرقى ، والنسائى (١) ، ثقة، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر (٢) : ثقة فاضل . والمحفوظ أن بينه وبين أبي هريرة عبدالله بن رافع كذا عن مسلم وغيره .

وفاته : توفي سنة اربع عشرة ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى (٣) بسنده عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبدالله رضى الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبدالله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر، والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك الاسنته " .

وأخرج ابو داود (٤) عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

وأخرجه الامام أحمد فقال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى كان ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجّرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (٥) .

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ٩ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٥٨٠
(٢) التقريب لابن حجر جـ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٤٢
(٣) صحيح البخارى جـ٣ ص ٥١٣ ٢٥ كتاب الحج ٨٩ الجمع بين الصلاتين بعرفة
(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٩١ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٩٢٦ .
(٥) مسند الامام احمد جـ٢ ص ١٢٩ مسند عبدالله بن عمر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير أن معناه صحيح فقد أخرجه البخارى والحديث جاء موصولا مسندا في صحيح البخارى وسنن أبي داود ومسند أحمد إلى ابن عمر .

*

حديث رقم (١٨٨) : الصلاة بعرفة .

أخبرني وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال : " انا قوم سفر فاتموا الصلاة ".

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث مكرر في المدونة سندا ومتنا وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٢٧

حديث رقم (١٨٩) :

كتاب الجنائز

القراءة في الجنازة

ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الدعاء على الميت : " اخلصوه بالدعاء ".

(جـ١ ص ١٧٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - داود بن قيس ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٤

٣ - زيد بن أسلم العدوى ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١) وأبي داود وابن حبان والبيهقي .فاما ابن ماجة فقال : حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني حدثنا محمد بن سلمة الحراني .

وقال أبو داود (٢) : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة. وأخرجه ابن حبان (٣) فقال : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٨٠ ٦ كتاب الجنائز ٢٣ الدعاء على الجنازة

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢١٠ ١٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٩٩

(٣) موارد الظمآن ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٥ .

والحديث اخرجه البيهقي كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ".

قلت : وقال ابن حبان : من طريق آخر عن محمد بن اسحاق وحدثني محمد ابن ابراهيم عن سعيد (١) بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان الاغر مولى جهينة كلهم حدثني عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء ".

والحديث ذكره الحافظ (٢) في التلخيص وقال رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق و قد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق اخر عنه مصرحا بالسماع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد زال إرساله بمجيئه متصلا في سنن ابي داود وابن ماجة والبيهقي ، وصحيح ابن حبان ، إلى أبي هريرة ، وفي سنده محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع كما في رواية له عند ابن حبان فالحديث حسن .

---

(١) موارد الظمآن ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٤

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر جـ٢ ص ١٢٢ حديث رقم ٧٦٩ .

حديث رقم (١٩٠) : القراءة على الميت .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت : " اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه ، اللهم إني استجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم ". (جـ١ ص١٧٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٣ - اسماعيل بن نافع المدني .

قلت : هكذا كتب في المدونة ابن نافع وهو خطأ والصحيح اسماعيل بن رافع المدني ، وهو من خطأ النساخ . واسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني . روى عن سعيد المقبري ، وزيد بن أسلم ، وابن المنكدر ، وجماعة . روى عنه أخوه إسحاق والوليد بن مسلم والليث ، بن سعد ، وسليمان بن بلال ، وجماعة .

من جرحه : قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ولكنه (١) يحمل عن هذا ، وعن هذا ، وقال عمرو بن علي : منكر الحديث في حديثه ضعف .

وقال أحمد وابن معين : ضعيف . وقال الدارقطني وابن خراش : متروك .
وقال الترمذي سمعت محمدا يقول : هو ثقة مقارب الحديث . وقال الساجي صدوق . قال الذهبي (٢) : ضعيف واه ، وقال ابن حجر (٣) : ضعيف .

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ١ ص ٢٩٥ ترجمة رقم ٥٤٧
(٢) الكاشف للذهبي جـ١ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٣٧٥
(٣) التقريب لابن حجر جـ١ ص ٦٩ ترجمة رقم ٥٠٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (١) فقال : حدثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد بن عبدالله عن عبدالرحمن بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : "اللهم عبدك ، وابن عبدك . كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منى ، إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه .

قلت : وهذا الحديث أخرجه (٢) عبدالرزاق عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد عن أبيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلى على الجنائز . وذكر الحديث قال في مجمع الزوائد :(٣) والحديث أخرجه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه عبدالرزاق (٤) عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القول على الميت وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابو داود (٥) وابن أبي (٦) شيبة قالا، حدثنا عبدالوارث حدثنا ابو الجلاس عقبة بن يسار حدثني على بن شماخ عن أبي هريرة مرفوعا . بلفظ " اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء ، فاغفر له "

---

(١) موارد الظمآن للهيثمي ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٦
(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٤٨٨ حديث رقم ٦٤٢٥
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٣ ص ٣٣
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ٣ ص ٤٨٧ حديث رقم ٦٤٢٠
(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٣٢٠٠
(٦) مصنف ابن ابي شيبة جـ٤ ص ١٠٩ الدعاء على الميت .

قلت : وأبو الجلاس : عقبة بن سيار قال الذهبي : ثقة (١) وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

والحديث أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ فقال: أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على الجنازة ؟ . فقال : أنا لعمر الله أخبرك . أتبعها من أهلها فإذا وضعت وكبرت فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ثم قلت : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت اعلم به . إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

قال : محمد : وبهذا نأخذ ،لا قراءة على الجنازة وهو قول أبي حنيفة (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف ؛ لأن في سنده إسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف، والحديث مرسل . وحديث الموطأ رواته ثقات إلا أنه موقوف، وله حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالعقل وقد صرح برفعه ابن حبان في صحيحه وغيره . فالحديث من هذا الطريق حسن .

---

(١) الكاشف للذهبي جـ٢ ص ٢٧٢ حديث رقم ٣٩٨١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٦ حديث رقم ٢٣٩ .

(٣) موطأ مالك ص ١١١ ابواب الجنائز ٦ الصلاة على الميت حديث ٣١١

حديث رقم (١٩١) : القراءة على الجنازة .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيل عن أبيه (عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول " اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه ، وعافه . وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه من فتنة القبر وعذاب النار ". قال عوف : فتمنيت ان لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ." (جـ١ ص ١٧٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

٣ - أبو حمزة بن سليم هو عيسى بن سليم الحمصي أبو حمزة روى عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير وراشد بن سعد وجماعة . روى عنه عمرو بن الحارث ، وبقية ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وآخرون .

من عدله : قال أبو حاتم : ثقة (١) صدوق له عند مسلم حديث عوف ابن مالك في الصلاة على الجنازة . قال الذهبي : ثقة (٢) . قال ابن حجر: صدوق (٣) له أوهام.

٤ - عبد الرحمن بن جبير بن نفيل . قلت : هكذا كتب في المدونة ابن نفيل وهو خطأ والصحيح ابن نفير . الحضرمي . ونفير بنون وفاء مصغرا .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٢١١ ترجمة رقم ٣٩٠

(٢) الكاشف جـ٢ ص ٣٦٧ ترجمة رقم ٤٤٣٩

(٣) التقريب جـ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٧٩ .

روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وآخرين . روى عنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح وصفوان بن عمر وآخرون .

من عدله : قال أبو زرعة والنسائي : ثقة.(١) وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر.(٢) ثقة .

٥ - جبير بن نفير بن مالك بن عامر الأشجعي الحمصي المخضرم. روى عن ابي بكر الصديق مرسلا . وروى عن ابيه وابي ذر وابي الدرداء وابن عمر وثلة . روى عنه ابنه عبدالرحمن وابو الزهراوية و مكحول واخرون .

قالوا عنه : قال ابو حاتم : ثقة من كبار تابعي(٣) اهل الشام وقال ابو زرعة: ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . قال ابن حجر : ثقة ،جليل (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (٥) في صحيحه فقال:وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي .

وأخرجه النسائي (٦) فقال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح - "أبو الطاهر" . كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

قلت : والحديث أخرجه الترمذي (٧) فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي،

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٥٤ ترجمة رقم ٣١٢
(٢) التقريب جـ١ ص ٤٧٥ ترجمة رقم ٨٩٤
(٣) التهذيب جـ٢ ص ٦٤ ترجمة رقم ١٠٣
(٤) التقريب جـ١ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٤٤ .
(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٦٣ ١١ كتاب الجنائز ٢٦ باب الدعاء للميت في الصلاة
(٦) سنن النسائي جـ٤ ص ٥٩ كتاب الجنائز باب الدعاء في الصلاة .
(٧) جامع الترمذي جـ٣ ص ٣٣٦ ٨ كتاب الجنائز ٣٨ الدعاء في الصلاة .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قال محمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

وأخرجه أيضا النسائي (١) فقال : حدثنا هارون بن عبدالله قال : حدثنا معن .

وأخرجه أحمد بن حنبل (٢) فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي . كلهم عن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٣) وابن (٤) ماجة من طريق فرج بن فضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف ابن مالك.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) سنن النسائي جـ٤ ص ٩٥ كتاب الجنائز باب الدعاء في الصلاة .

(٢) مسند احمد جـ٦ ص ٢٢ حديث عوف بن مالك الأشجعي .

(٣) مسند الطيالسي ص ١٣٤ حديث رقم ٩٩٩ .

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٨١ ٦ كتاب الجنائز ٢٣ الدعاء في الصلاة .

حديث رقم (١٩٢):

القراءة على الجنازة .

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها . فاذا وضعت كبّرت ، وحمدت الله تبارك وتعالى ، وصليت على نبيه ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا اله الا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك . وأنت أعلم به. إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

(جـ١ ص ١٧٥).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - مالك ثقة .

٢ - سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

٣ - أبو سعيد المقبري اسمه كيسان (١) بن سعيد المدني . روى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وثلة + روى عنه ابنه سعيد، وعمرو بن أبي عمرو، وأبو الغصن ثابت بن قيس، وآخرون .

من عدله : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى (٢) من أهل المدينة .

وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث . روى له (٣) الجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، ثبت (٤) . مات سنة مائة .

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ١١١ ترجمة رقم ٥١٢

(٢) التهذيب جـ٨ ص٤٥٣ ترجمة رقم ٨٢٣ .

(٣) الكاشف جـ٣ ص ١٢ ترجمة رقم ٤٧٥٠ .

(٤) التقريب جـ٢ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٨١

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت:هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ بنفس سند المدونة ومتنها .والحديث أخرجه عبد الرزاق في (٢) في مصنفه،وأبو يعلى (٣) عن مالك بمثل إسناده ولفظه كما في المدونة . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبده بن سليمان، عن يحيى عن سعيد المقبري، وليس في سنده عن "أبيه" . وقد تسأل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فقال (٤) : فانظر هل زيادة (٥) عن "أبيه" في الإسناد من تصرف الناسخ ؟ .

أقول : لا ،بل زيادة عن أبيه موجودة في سند الموطأ والمدونة ومصنف عبد الرزاق .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن رواته ثقات. لكنه موقوف وله حكم المرفوع ؛ لأنه مما لا يدرك بالعقل ، وليس للرأي فيه مجال . وقد رفعه ابن حبان في صحيحه من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) بدون ذكر "أبيه"ورواية سعيد عن أبي هريرة أثبتها الحفاظ (٧) .

---

(١) موطأ مالك ص ١٥٨ ١٦ كتاب الجنائز حديث ١٧ موطأ مالك

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٤٨٨ حديث رقم ٦٤٢٥ .

(٣) مجمع الزوائد جـ٣ ص ٣٣

(٤) مصنف ابن ابي شيبة جـ٤ ص ١١١

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ بهامش المصنف

(٦) موارد الظمآن ص ١٩٣ كتاب الجنائز حديث رقم ٧٥٦

(٧) التهذيب جـ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١ .

حديث رقم (١٩٣) : القراءة على الجنازة .

قال سحنون:عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول : كان ابن مسعود إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: " يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول": كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم ،وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء ،ثم يستقبل القبلة . فان كان رجلا قام عن وسطه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال :" اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته وأنت هديته للاسلام . وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته ، جئنا شفعاء له . اللهم إنا نستجيرك بحبل جوارك له ،إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم أعذه من فتنة القبر ،وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له قبره ،والحقه بنبيه " قال : يقول: هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة . قال: مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على أسلافنا ، وأفراطنا ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات،الأحياء منهم والأموات". ثم ينصرف .

قال اسماعيل : قال إبراهيم،كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز و في المجالس .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .

٢ - أنس بن عياض ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

٣ - اسماعيل بن رافع المدني : ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩٠

٤ - عن رجل : ضعيف بالجهالة .

٥ - إبراهيم النخعي ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: أخرجه مسلم (١) في صحيحه والترمذى، والنسائى .

فأما مسلم فقال : حدثنا الحسن بن عيسى .

وقال الترمذى : حدثنا ،أبو كريب (٢) .

وقال النسائى (٣) : أخبرنا سُوَيْد كلهم عن عبدالله بن المبارك عن سلام بن أبي مطيع الدمشقي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله يزيد رضيع عائشة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين ،يبلغون مائة ،كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه ".

قال : فحدث به شعيب بن الحبحاب فقال : حدثني به أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن قوله " اللهم إنه عبدك ،وابن عبدك ... الحديث فأخرجه أبو داود، وابن أبي شيبة، وابن حبان، عن أبي هريرة بسند حسن . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٩٠ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لسببين : الاول؛ لانّ في سنده : اسماعيل بن رافع : والثاني؛ لانّ الحديث في سنده انقطاع بين ابراهيم النخعى وعبدالله بن مسعود . غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنهما وهو شاهد صحيح لهذا الحديث.

قلت : وهذه مجموعة أحاديث في حديث واحد ومن قوله " اللهم أنه عبدك وابن عبدك الحديث فهو حديث حسن أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة.

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص٦٥٤ ١١ كتاب الجنائز ١٨ من صلى عليه مائة.
(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص٣٣٨ ٨ كتاب الجنائز ٤٠ الصلاة على الجنازة.
(٣) سنن النسائى جـ٣ ص٦٢ كتاب الجنائز فضل من صلى عليه مائة .

حديث رقم (١٩٤) : الصلاة على قاتل نفسه .

سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن عبدالله بن عون عن إبراهيم النخعي قال : السنة أن يصلى على قاتل نفسه" (جـ١ ص ١٧٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبدالله بن عون المزني الخزار بفتح المعجمة (١) والمهملة . رأى أنس بن مالك وروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين وجماعة. روى عنه الثوري، وشعبة، والقطان، وابن المبارك، وآخرون .

من عدله : قال ابن معين: ثبت. وقال ابو حاتم، (٢) وابن سعد، والنسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال العجلي : بصري ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم، (٣) والترمذي، (٤) والنسائي، (٥) وابن (٦) ماجة، وأحمد، (٧) وابن (٨) حبان، كلهم عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

ولفظ مسلم : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه .

والمشاقص جمع مشقص وهي السهام العراض الطوال .

---

(١) الخلاصة ص ٢٠٩

(٢) التهذيب جـ٥ ص ٣٤٧ حديث رقم ٦٠٠

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٧٢ ١١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٧

(٤) جامع الترمذي جـ٣ ص ٣٧١ ٨ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦٨

(٥) سنن النسائي جـ٤ ص ٥٢ كتاب الجنائز ترك الصلاة على من قتل نفسه

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٦

(٧) مسند احمد جـ٥ ص ٨٦

(٨) موارد الظمآن ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٣

ولفظ الترمذي : أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظ النسائي : أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه ".

ولفظ ابن ماجة : أن رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح ، فآذته الجراحة ، فدب الى مشاقص فذبح بها نفسه ، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : وكان ذلك منه أدبا .

ولفظ أحمد : مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله ! مات فلان قال : " لم يمت " ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " كيف مات ؟ " قال : نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه .

وأما رواية ابن حبان التي ذكرها الهيثمي في الزوائد مع وجودها في صحيح مسلم أن رجلا كانت به جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - الحكم على هذا الحديث .

قلت : حديث المدونة مرسل وقد جاء الحديث متصلا بسند صحيح في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح .

حديث رقم (١٩٥) : في المشى أمام الجنازة .

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يمشى أمام الجنازة ، والخلفاء كلهم هلم جرا ، أبو بكر ، وعمر وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، (جـ١ ص١٧٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام . ٢ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مرسلا الامام مالك (١) في الموطأ بنفس سند المدونة . ومتنها .

وأخرجه الترمذى فقال (٢) : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون امام الجنازة " .

قال أبو عيسى : وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث مرسلا .

والحديث أخرجه مرسلا عبد الرزاق (٣) عن معمر عن الزهرى بمثل لفظ المدونة . قلت : والحديث أخرجه موصولا ابن ماجة (٤) وابن حبان (٥) والنسائى (٦)

---

(١) موطأ مالك ص١٥٦ ١٦ كتاب الجنائز ٣ المشى امام الجنازة
(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٣٢٠ ٨ كتاب الجنائز ٢٦ باب المشى امام الجنازة
(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٤٤٤ حديث رقم ٦٢٥٩
(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٧٥ ٦ كتاب الجنائز ٦ باب المشى امام الجنازة
(٥) صحيح ابن حبان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٥
(٦) سنن النسائى جـ٤ ص ٤٦ كتاب الجنائز مكان المشى من الجنازة

والدارقطني،(١) والترمذى،(٢) وأبو داود،(٣) والامام أحمد،(٤) وأبو داود (٥) الطيالسى، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر ، قال : رأيت أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ".

وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل .

وقال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح من حديث ابن عيينة .

والحديث ذكره الزيلعى (٦) وقال : قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهرى ثلاثة ،مالك ، ومعمر ، وابن عيينة. فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر (٧) . وقال عبدالله بن أحمد قال أبى: هذا الحديث إنما هو عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل . وحديث سالم في فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل، وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عند أصحاب السنن مرفوعا كما جاء الحديث بسند متصل موقوفا على ابن عمر عندهم أيضا وقد حكم جمهور أهل الحديث أن الحديث المرسل أصح .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٧٠ حديث رقم ١ ، ٢

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٩

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٠٥ حديث رقم ٣١٧٩

(٤) مسند الامام احمد جـ٢ ص ٨ حديث عبدالله بن عمر

(٥) مسند الطيالسى ص ٢٥٠ حديث رقم ١٨١٧

(٦) نصب الراية للزيلعى جـ٢ ص ٢٩٣

(٧) نصب الراية جـ٢ ص ٢٩٤

حديث رقم (١٩٦) : الصلاة على العجمي .

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بني النجار ، فرأى جنازة على خشبة . فقال : " ما هذا ؟ " فقيل : عبد لنا كان عبد سوء مسخوطا جافيا . قال : " أكان يصلي ؟ " قالوا : نعم قال : " أكان يقول محمد رسول الله ؟ " قالوا : نعم قال : " لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه ". (جـ١ ص ١٧٩ .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - محمد بن عمرو بن حلحلة : ثقة في الحديث رقم ٦٦.

٢ - ابن جريج ثقة قد يرسل ترجمته في الحديث رقم ٦

٣ - ابن أبي مليكة . هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعَان أبو محمد، التيمي، المكي . كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له روى عن العبادلة الأربعة ، وعبد الله بن جعفر، وأبي محذورة، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن الحارث، وثلة من الصحابة والتابعين . روى عن عطاء بن أبي رباح، و وحميد الطويل، وجرير بن حازم، وابن جريج، والليث، وآخرون .

من عدله : قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة . وقال ابن (١) سعد: ولّاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث . وقال العِجْلي : مكي، تابعي، ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري: ابن أبي مليكة أدرك ثلاثين من الصحابة . قال ابن حجر :ثقة (٢) .

توفي سنة ثمان عشر ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٣

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٤٥٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١) عن ابن جريج بمثل سند المدونة ومتنها .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا . فقال لمن يحمل : "ما هذا ؟" قالوا : "عبد لفلان" . قال : "فما هو ؟" قالوا : أخبث الناس وأسوقه وآبقه وأحزبه من أشيا من الشر يذكرونها منه . فقال : "علىّ بسيده" فسأله عنه ،فذكر نحوا مما ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل كان يصلي ؟ قالوا : نعم. قال : "ويشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله ؟" قالوا:نعم. قال : "والذى نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفا فدعا حدادا فنزع حديده ثم أمر به فغسل ثم كفنه ثم صلى عليه" (٢) .

قلت :و عنبسة بن سهيل هذا لم أقف له في كتب التراجم على ذكر فلعله مجهول .

وأما محمد بن زهير (٣) فقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عنه وهيب المكي وهو مجهول .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، وحديث عبد الرزاق أيضا مرسل من كلا طريقيه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٥٣٩ حديث رقم ٦٦٣٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٥٤١ حديث رقم ٦٦٣١

(٣) الجرح والتعديل جـ٧ ص ٢٦٠ ترجمة رقم ١٤٢٠ .

حديث رقم (١٩٧) : في الصلاة على ولد الزنا :

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن سفيان الثوري يرفع الحديث الى النعمان ابن أبي عيّاش قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها . (جـ١ ص ١٨٠).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - محمد بن عمرو بن حلحلة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦

٣ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣

٤ - النعمان بن أبي عيّاش ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٧٧.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة .

فاما عبد الرزاق، (١) فرواه عن الثوري، عن جابر، عن النعمان، عن عمرو بن يحيى بلفظ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأُمّه ، ماتت في نفاسها .

واما ابن أبي شيبة فأخرجه عن وكيع، عن الثوري، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان .

قلت: وأُخرج مسلم، (٢) وابن (٣) ماجة، وأبو داود، (٤) بسندهم عن سمرة

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٥٣٤ حديث رقم ٦٦١٢

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٦٤ كتاب الجنائز

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٧٩ ٦ كتاب الجنائز ٢١ باب اين يقوم الامام

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٠٩ حديث رقم ٣١٩٥

ابن جندب الفزارى قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها .

وأخرج أبو داود الطيالسى (١) قال: حدثنا هشام بن يحيى بن كثير أن أبا قلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها أن يحسن اليهـا ، فإذا وضعت حَمْلَها ، فأتنى بهـا ، ففعل . فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ قال : "لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع بين الثورى والنعمان بن أبي عيّاش والحديث مرسل . والحديث قوى بشواهده .

---

(١) مسند الطيالسى ص ٣٠٠ حديث رقم ١٥٢٤ .

حديث رقم (١٩٨): في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى .

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها . (جـ١ص١٨٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فقال :" إذا ماتت فآذنوني بها " . فخرجوا بجنازتها ليلا ،فكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها . فقال :" ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ " . فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .

قلت : والحديث أخرجه ابن خزيمة (١) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وأخرجه أيضا من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ : "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فماتت ، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها ،بعد أيام فقيل له: انها ماتت ، قال :" فهلا آذنتموني " . فأتى قبرها فصلى عليها .

قلت : والحديث أخرجه البخاري، (٢) ومسلم، (٣) وأبو داود، (٤) أيضا من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ولفظ البخاري : أن رجلا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد - وذكر الحديث . هكذا بالشك .

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ٢ ص ٢٧٢ حديث رقم ١٢٩٩ ، ١٣٠٠
(٢) صحيح البخاري جـ١ ص٥٥٢ ٨ كتاب الصلاة ٧٢ باب كنس المسجد .
(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص٦٥٩ ١١ كتاب الجنائز ٢٣ صلاة القبر
(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢١١ حديث رقم ٣٢٠٣

ولفظ مسلم : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا ولفظ أبي داود : أن امرأة سوداء أو رجلا أسود .

قال الحافظ في الفتح (١) : الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبي رافع . ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك .

قال ابن عبدالبر : لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث وقد جاء معناه موصولا عن أبي هريرة في البخاري ومسلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء موصولا في صحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وأبي داود عن أبي هريرة .

*

حديث رقم (١٩٩) : في جنائز الرجال والنساء

أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر ابن الخطاب ، وابن لها يقال له: زيد ، فصفا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص . فوضع الغلام مما يلي الإمام . وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا : هي السنة . (جا ص ١٨٢)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أسامة بن زيد الليثي . أبو زيد المدني . روى عن الزهري، ونافع، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وجماعة . روى عنه يحيى القطان، وابن المبارك، وابن وهب، والأوزاعي، وآخرون .

---

(١) فتح الباري جا ص ٥٥٣ حديث رقم ٤٥٨ ٧٢ باب كنس المسجد .

من عدله : قال ابو يَعْلَى المَوصِلي (١) : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس. وقال النسائي : ليس بالقوى. وقال ابنُ مَعين : ليس به بأس. قال ابن حِبان في الثقات: يخطئ وهو مستقيم الامْر صحيح الكتاب . وضعفه يحيى القطان . وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

قلت: أخرج له مسلم مقرونا بغيره واستشهادا .

قال ابن حجر : صدوق يهم (٣) .

وفاته : توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق (٤) في مصنفه، والنسائى (٥) عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الأمام والنساء يلون القبلة ، فصفهن صفا ، ووضعت جنازة أم كلثوم وذكر الحديث كما في المدونة .

وكذلك أخرجه الدارقطني (٦) من طريق جعفر بن عون أخبرنا ابن جريج قلت : والحديث أخرجه البيهقي (٧) في السنن الكبرى بنفس سند المدونة ومتنها .

والحديث ذكره الزيلعي (٨) في نصب الراية فقال: وأخرج عن سعيد بن العاص ، أنه صلى على أم كلثوم ، وزيد بن عمر ، فجعل زيدا مما يليه وذكر الحديث بتمامه .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٣٩٢
(٢) ميزان الاعتدال جـ١ ص ١٧٤ ترجمة رقم ٧٠٦
(٣) التقريب جـ١ ص ٥٣ ترجمة رقم ٣٥٨
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ٣ ص ٤٦٥ حديث رقم ٦٣٣٧
(٥) سنن النسائى جـ٤ ص ٣٨٠
(٦) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٧٩ حديث رقم ١٣
(٧) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ٣٨٠
(٨) نصب الراية جـ٢ ص ٢٦٦ احاديث وضع الموتى للصلاة .

والحديث أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها . فجعل الغلام مما يلي الإمام . فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هي السنة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت: حديث المدونة وأن كان رواته ثقات الا أن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق يهم وقد تابعه ابن جريج كما في رواية عبد الرزاق والنسائي والدارقطني كما تابعه أيضا ابن وهب كما في رواية أبي داود وعليه يصير حديث المدونة حديثا حسنا لغيره .

---

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٠٨ حديث رقم ٣١٩٣ - كتاب الجنائز باب اذا حضر جنائز رجال ونساء

حديث رقم (٢٠٠) : في غسل الشهيد :

عن النبي صلى الله عليه وسلم " زملوهم بثيابهم ". (جـ١ ص ١٨٣).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري،(١) وأبو داود،(٢) بسند هما الى جابر ابن عبد الله مرفوعا بلفظ: "ادفنوهم في دمائهم ، يعني يوم أحد ولم يغسلهم.

وفي لفظ آخر لأبي داود (٣) قال جابر : رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج النسائي،(٤) والامام أحمد،(٥) عن معمر وسفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد " زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة جزء من حديث وهو معلق في المدونة غير أن معناه صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله . وكذلك النسائي وأحمد ورواتهم ثقات .

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ ص ٢١٢ ٢٣ كتاب الجنائز ٤ من لم ير غسل الشهداء

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٩٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٣٢

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٩٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٣٣.

(٤) سنن النسائي جـ٤ ص ٦٥ كتاب الجنائز باب مواراة الشهيد في دمه.

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ٥ ص ٤٣١ حديث عبد الله بن ثعلبة .

حديث رقم (٢٠١) : في غسل الشهيد ودفنه .

ابن وهب عن الليث بن سعد، أن ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : "أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير إلى أحدهما ،قدّمه في اللحد . وقال : "انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم". (جـ ١ ص ١٨٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

٣ - ابن شهاب : ثقة امام .

٤ - عبدالرحمن بن كعب بن مالك الانصارى، المدني، أبو الخطاب . روى عن أبيه وأخيه عبدالله بن كعب، وجابر، وعائشة، وثلة . روى عنه ابنه كعب، والزهرى، وسعد بن إبراهيم، وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد (٢) : كان ثقة وهو أكثر حديثا من أخيه . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي:(٣) ثقة مكثر . وقال ابن حجر : ثقة (٤) من كبار التابعين .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥١٢

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥١٢

(٣) الكاشف جـ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٣٣٩

(٤) التقريب جـ١ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى وأصحاب السنن .

فأما البخارى فقال (١) : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا محمد بن رمح .

وقال الترمذى (٣) : حدثنا قتيبة .

وقال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وقال أبو داود (٤) : حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب، ولم يذكر لفظ " ولم يصل عليهم ".

وقال النسائى (٥) : أخبرنا قتيبة كلهم عن الليث بمثل سند المدونة ومتنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح؛ لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى في صحيحه وأصحاب السنن بمثل سند البخارى ولفظه .

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص ٢٠٩ ٢٣ كتاب الجنائز ٧٢ الصلاة على الشهيد

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٨٥ ٦ كتاب الجنائز ٢٨ الصلاة على الشهداء .

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٣٤٥ ٨ كتاب الجنائز ٤٦ ترك الصلاة على الشهيد .

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٩٦ حديث رقم ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ .

(٥) سنن النسائى جـ٤ ص ٥٠ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهداء .

حديث رقم (٢٠٢) : في غسل الميت .

ابن وهب قال مالك: وأحب الي أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة ، كافورا إن تيسر لك " .

(جـ١ ص ١٨٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما . فأما البخاري (٢) ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عبدالله . وقال مسلم (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية بلفظ : " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : " أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني " . قالت : فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه فقال : " أشعرنها أياه " . تعني بحقوه ازاره .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصولا عن مالك في الموطأ والصحيحين . وحديث المدونة حديث مختصر .

---

(١) موطأ مالك ص ١٥٥ ١٦ كتاب الجنائز ١ غسل الميت

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ٢٥ ٢٣ كتاب الجنائز ٨ غسل الميت

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٤٦ ١١ كتاب الجنائز ١٢ غسل الميت .

حديث رقم (٢٠٣) : تجمير أكفان الميت .

وكان مالك يستحب الأكفان وترا وترا الا أن لا يوجد ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كفن في ثلاثة أثواب " (جـ١ ص ١٨٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " .

قلت : والحديث أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) وابن ماجة(٧) وعبد الرزاق(٨) كلهم بأسانيدهم عن عائشة رضي الله عنها وذكروا الحديث بمثل لفظ الموطأ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وأن كان ورد معلقا إلا أن متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأصحاب السنن بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) موطأ مالك ص ١٥٦ ١٦ كتاب الجنائز ٢ ما جاء في كفن الميت

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ١٣٥ ٢٣ كتاب الجنائز ١٩ الثياب البيض للكفن

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٤٩ ١١ كتاب الجنائز ١٣ الكفن للميت .

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٩٨ حديث رقم ٣١٥١

(٥) جامع الترمذي جـ٣ ص ٣١٢ ٨ كتاب الجنائز ٣ كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ٩٩٦ .

(٦) سنن النسائي جـ٤ ص ٢٩ كتاب الجنائز باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٧٢ ٦ كتاب الجنائز ١١ كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص ٤٢٣ حديث رقم ٦١٧٦ .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٣٧

تخريج الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة لنيل درجة
الدكتوراه

إعداد: الطاهر محمد الدردیري

بإشراف: الأستاذ الشيخ السيد أبو محمد

٥٣٧
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ

١٩٨٢ - ١٩٨٣م

القسم الثاني

حديث رقم (٢٠٤) : كتاب الصيام - في القبلة والمباشرة .

أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن قيصر مولى تجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال يا رسول الله أأقبل وأنا صائم ؟" . قال :"لا". ثم جاءه شيخ فقال : أأقبل وأنا صائم ؟" قال : " نعم" . قال : فنظر بعضهم الى بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد علمت لم ينظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه " . (جـ١ ص ١٩٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدم في اصحاب مالك ص ١٥٩

٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - يزيد بن ابي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١

٤ - قيصر مولى تجيب ، التجيبي المصري . روى عن ابن عمرو وروى عنه مكحول ، ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة .

من عدله : قال ابو حاتم : ليس به بأس(١) وقال ابن حبان وابن يونس ثقة . وزاد ابن يونس هو قيصر بن ابي غزية مولى تجيب(٢) وكان ينسب الى ولاء معاوية بن خديج .

٢- بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (٣) ابو داود والبيهقي من طريق نصر بن على قال حدثنا ابو احمد الزبيرى اخبرنا اسرائيل عن ابي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر ، فسأله فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ ، واذا الذى نهاه شاب .

(١) الجرح والتعديل جـ٧ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٨٢٦
(٢) تعجيل المنفعة ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٨٩٧
(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٢ كتاب الصوم باب كراهية القبلة للشاب رقم ٢٣٨٧ .

وأخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن (١) خالد الواسطى حدثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب " . قال في الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد ابن خالد الواسطى شيخ ابن ماجة.

وحديث المدونة ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٢) وقال رواة احمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣) أخرجه ابو داود عن ابي هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة . قلت لم أجده في سنن البيهقي عن ثمامة ووجدته (٤) عن ابي هريرة وعن (٥) عائشة باللفظ المتقدم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده ابن لهيعة وهو وان كان صدوقا فانه لم يرو عنه هذا الحديث أحد العبادلة ويشهد لحديث المدونة ما رواه ابو داود عن ابي هريرة من طريق رجاله ثقات الا أبا العنبس وهو الحارث بن عبيد الكوفي النخعى والاغر بن سليك وقيل ابن حنظلة وهما صدوقان ، وما رواه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس . فكثرت هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ويرفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٣٦ ٧ كتاب الصيام ٢٠ باب المباشرة حديث ١٦٨٨

(٢) مجمع الزوائد جـ٢ ص ١٦٦ القبلة للصائم.

(٣) تلخيص الحبير جـ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ٨٨٩

(٤) السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٣١ كتاب الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

(٥) = = جـ٤ ص ٢٣٢ = = = = = = = =

(٦) نصر بن على ثقة انظر الكاشف جـ٣ ص ٢٠١ والتقريب جـ٢ ص ٢٩٩ ترجمة ٤١٥٩

(٧) ابو احمد الزبيرى ثقة انظر الكاشف جـ٣ ص ٦٠ والتقريب جـ٢ ص ٣٨٨ ترجمة ٨

(٨) اسرائيل بن يونس ثقة انظر الكاشف جـ١ ص ١١٦ التقريب جـ١ ص ٦٤ ترجمة ٤٦٠

(٩) أبو العنبس صدوق التقريب جـ٢ ص ٤٥٧ ترجمة ٢٠٠

(١٠) الاغر بن سليك صدوق التقريب جـ١ ص ٨١ ترجمة ٦١٦

حديث رقم (٢٠٥) : في الحقنة والكحل للصائم .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن ابي خالد عن ايوب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه ". (جـ١ ص١٩٨)".

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - الحارث بن نبهان : ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨

٣ - يزيد بن ابي خالد قلت لم اقف عليه في كتب التراجم وانما وجدت يزيد بن خالد وقال عنه الذهبي (١) شيخ لبقية لا يدرى من هو. وقال عنه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢). لا أعرفه . وأيوب بن ابي تميمة السختياني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه ابو داود فقال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا ابو معاوية عن عتبة (٣) عن عبيد الله/ عن عبيد الله بن ابي بكر بن أنس عن أنس انه كان يكتحل وهو صائم .

والحديث أخرجه الترمذي (٤) فقال حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا ابو عاتكة عن أنس بن مالك قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : "نعم".

---

(١) الميزان للذهبي جـ٤ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٩٦٨٤

(٢) تعجيل المنفعة ص ٤٤٩ ترجمة رقم ١١٨١

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٧٩

(٤) جامع الترمذي جـ٣ ص ٩٦ حديث رقم ٧٢٦ .

قال ابو عيسى حديث أنس ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة يضعف .

قلت : وحديث ابي داود موقوفا عن أنس (١) ذكره الزيلعي فقال : قال في التنقيح اسناده مقارب . قال : ابو حاتم : عتبة بن (٢) حميد الضبي أبو معاذ صالح الحديث .

قلت : وقال الحافظ : عتبة بن حميد (٣) صدوق له أوهام .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف الحارث بن نبهان غير أن متنه جاء بسند حسن موقوفا عند ابي داود والحديث المرفوع عند الترمذي ضعيف ولم يخرجه مرفوعا احد من اصحاب السنن غيره .

*

حديث رقم (٢٠٦) : في الحقن وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم .

ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يفطرن الصائم ، القيء ، والحجامة ، والحلم ." (جـ١ ص ١٩٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - هشام بن سعد . صدوق يخطئ ترجمته في الحديث رقم ٩٧ .

٣ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣

٤ - زيد بن أسلم العدوي ثقة قد يرسل ترجمته في الحديث رقم ٣

---

(١) نصب الراية جـ٢ ص ٤٥٧ كتاب الصوم

(٢) الجرح والتعديل جـ٦ ص ٣٧٠ ترجمة رقم ٢٠٤٢

(٣) التقريب جـ٢ ص ٤ ترجمة رقم ١٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١) فقال : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

قال ابو عيسى (٢) حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ . وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد هذا الحديث عن زيد ابن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث .

وقال الترمذى : سمعت ابا داود السجزى يقول : سألت احمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال أخوه عبدالله لا بأس بـــه قال وسمعت محمدا يذكر عن على بن المدينى . قال : عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف . قال محمد : لا أروى عنـــه شيئا .

والحديث اخرجه مرفوعا الدارقطني (٣) في سننه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى .

قال في التعليق (٤) المغنى : هشام بن سعد : وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

والحديث اخرجه ابو داود (٥) فقال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٨٨ ٦ كتاب الصوم ٢٤ الصائم يذرعه القئ
(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٨٨ ، ٨٩ حديث رقم ٧١٩
(٣) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٨٣ حديث رقم ١٦
(٤) التعليق المغنى جـ٢ ص ١٨٣ بهامش سنن الدارقطني .
(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٧٦ .

سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ،عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ،ولا من احتجم " .

والحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية قال : قال عليه السلام " ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام ".

روى من حديث أبي سعيد الخدرى ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان . فقال : واما حديث ابن عباس فرواه البزار في مسنده من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . وقال وهذا احسنها اسنادا وأصحها الا أن في السند قيل هشام بن سعد سليمان بن حبان وهو صدوق وليس بحجة . وقال وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث . فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا و منهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما ذكرناه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا اعرفه الا من حديث هشام بن سعد ولا عنه الا سليمان هذا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان حديثا مرسلا فانه قد جاء موصولا مسندا عن ابي سعيد الخدرى وللحديث شاهد عند البزار عن ابن عباس وثوبان وكثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ويرفع درجة الحديث الى الحديث الحسن .

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ كتاب الصوم .

حديث رقم (٢٠٧) : في الحقنة وصب الدهن في الأذن .

ابن وهب وذكر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" احتجم وهو صائم " (جـ١ ص ١٩٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) بسنديهما الى ابن عباس . وحديث البخارى بمثل حديث المدونة . وأما لفظ مسلم "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" .

قلت : والحديث أخرجه الشافعي (٣) في مسنده وابوداود (٤) عن ابن عباس وساقا الحديث بمثل لفظ مسلم .

والحديث : أخرجه الترمذى (٥) في جامعه وابو داود (٦) الطيالسى واحمد بن حنبل (٧) ، وابن ماجة (٨) .

فأما الترمذى فقال : حدثنا بشر بن هلال البصرى حدثنا عبدالوارث ابن سعيد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس .

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص ٨٧٤ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الحجامة والقىء للصائم .
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٨٦٢ ١٥ كتاب الحج ١١ جواز الحجامة للمحرم .
(٣) مسند الشافعي ص ٣٦٥ كتاب الحج
(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٦٨ حديث رقم ١٨٣٦
(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ١٣٨ حديث رقم ٧٧٥
(٦) مسند الطيالسى ص ٢١٢ حديث رقم ١٠٢٤
(٧) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢١٥ مسند عبدالله بن عباس .
(٨) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٠٢٩ ٢٥ المناسك ٨٧ كتاب الحجامة .

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأما الطيالسي فقال : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم .

وقال الامام احمد حدثنا هشيم .

وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة كلاهما عن مقسم عن ابن عباس كلهم بلفظ "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان سنده منقطعا فان متنه صحيح وقد جاء الحديث موصولا مسندا في صحيح البخاري و مسلم عن ابن عباس.

حديث رقم (٢٠٨) : في القيء للصائم .

ابن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري، عمن يثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا ذرعه القيء لم يفطر ،وان استقاء طائعا أفطر ." . (ج١ ص ٢٠٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - حيوة بن شريح ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٣٤ .

٣ - بكر بن عمرو المعافري المصري . روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي وبكير بن عبد الله وعبد الله بن هبيرة وجماعة . روى عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وآخرون .

من عدله : قال ابن القطان : لا نعلم(١) عدالته . وقال الدارقطني ينظر في أمره وذكره ابن حبان في الثقات . وقال السلمي يعتبر به . وقال ابن حجر : صدوق(٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي(٣) وأبو داود(٤) وابن(٥) ماجة فأما الترمذي فقال : حدثنا علي بن حجر . وقال ابو داود : حدثنا مسدد . وقال ابن ماجة : حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم حدثنا الحكم بن موسى .كلهم عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ؛

---

(١) التهذيب ج١ ص ٤٨٥ ترجمة رقم ٨٩٣

(٢) التقريب ج١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١٢١

(٣) جامع الترمذي ج٣ ص ٨٩ حديث رقم ٧٢٠

(٤) سنن ابي داود ج٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٨٠

(٥) سنن ابن ماجة ج١ ص٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٦ .

"ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض ".

قلت : والحديث ذكره الزيلعي (١)/ وقال : قال أبو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمدا - يعني البخاري - لا أراه محفوظا .

وقال الزيلعي : والحديث (٢) رواه الحاكم في المستدرك وابن حبان (٣) في صحيحه . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٤) ورواه الدارقطني (٥) وقال رواته كلهم ثقات . ورواه احمد (٦) واسحاق بن راهويه في مسنديهما .

٣ - الحكم على هذا الحديث .

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث حسن فقد أخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني بسند رجاله ثقات فزال ارساله من المدونة .

---

(١) نصب الراية جـ٢ ص ٤٤٨ كتاب الصوم

(٢) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٤٢٧ كتاب الصوم باب من ذرعه القيء .

(٣) موارد الظمآن ص ٢٢٧ حديث رقم ٩٠٧ الصائم يقيء

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٨٥ حديث رقم ٢٠

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ٦ ص ٢١ حديث ابي هريرة

(٦) التلخيص للذهبي جـ١ ص ٤٢٧ بهامش المستدرك -

حديث رقم (٢٠٩) : في القيء للصائم .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فانه يتم صومه ولا قضاء عليه ، وان استقاء فقاء فانه يعيد صومه ." (جـ١ ص ٢٠٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - الحارث بن نبهان : ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

٣ - عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطّار . روى عن أنس والحسن وابن سيرين وجماعة . روى عنه : هشام بن حسان ، وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن سلمة وآخرون .

من عدله أو جرحه : قال عمرو بن علي كان كذابا (١) وقال ابوزرعة وابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري منكر الحديث . وقال الجوزجاني كذاب . قال الحافظ : تركه الجماعة (٢) بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب .

٤ - أبو نضرة (٣) هو ، المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري قال الحافظ ثقة مشهور ، من التابعين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند في كتب الحديث المعروفة ولعله قد تفرد به ابن وهب في المدونة غير أن معنى

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٣٨٧

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩٣

(٣) التقريب جـ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٧٢

الحديث صحيح فقد أخرجه اصحاب السنن (١) الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض " . ورواته ثقات .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن نبهان وعطاء بن عجلان وهما ضعيفان غير ان الحديث معناه حسن . فقد اخرجه اصحاب السنن عن ابي هريرة . وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

*

حديث رقم (٢١٠) : في المضمضة والسواك للصائم .

ابن وهب عن سفيان الثورى ان عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم " . (جـ١ ص ٢٠١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣

٣ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني .

روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عامر ابن ربيعة وغيرهم .

روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وآخرون .

من جرحه : قال ابو حاتم منكر الحديث (٢) مضطرب الحديث . وقال

---

(١) راجع الحديث السابق .

(٢) التهذيب جـ٥ ص ٤٦ حديث رقم ٧٩ .

البخاري منكر الحديث وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف/ فانه روى عنه حديثا . وقال ابن خراش ضعيف وقال الدارقطني : مدني متروك وقال العجلي : لا بأس به وقال ابن عدي : روى عنه ثقات الناس (١) واحتملوه وهو من ضعفه يكتب حديثه . وقال البزاز في حديثه لين .

وقال في التقريب : ضعيف (٢) .

٤ - عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وجابر وعائشة وثلة . روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وعاصم بن عبيدالله وآخرون .

من عدله : قال الواقدي : عبدالله ثقة قليل (٣) الحديث . قال أبو زرعة مدني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة. وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (٤) فقال : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه استاك وهو صائم ."

والحديث أخرجه عبدالرزاق (٥) وابو داود (٦) والترمذي (٧) وابو داود (٨) الطيالسي ، والحميدي (٩) .

---

(١) نسب الراية للزيلعي جـ٢ ص ٤٥٩
(٢) التقريب لابن حجر جـ١ ص ٣٨٤ ترجمة رقم ١٥
(٣) التهذيب لابن حجر جـ٥ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ٤٦٥
(٤) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٥٣ ٣٠ كتاب الصيام ٢٥ اغتسال الصائم
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ص
(٦) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣٠٧ كتاب الصوم حديث رقم ٢٣٦٤
(٧) جامع الترمذي جـ٣ ص ٩٥ حديث رقم ٧٢٥
(٨) مسند الطيالسي ص ١٧٨ حديث عبدالله بن ربيعة
(٩) مسند الحميدي جـ١ ص ٧٧ حديث رقم ١٤١

فأما ابو داود فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك وحدثنا مسدد حدثنا يحيى .

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى كلهم قالوا حدثنا سفيان الثورى بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وقال ابو عيسى : حديث عامر بن (١) ربيعة حديث حسن .

٣ - الحكم على هذا الحديث .

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة وان كان في سنده عاصم بن عبيد الله وهو مختلف في تحسينه وتضعيفه فان الحديث حديث حسن وقد نص على ذلك الترمذى في جامعه .

*

حديث رقم (٢١١) : الصيام في السفر .

وقد روى أشهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر بالكديد حين قيل له ، ان الناس قد أصابهم العطش (جـ١ ص ٢٠٢) .

١ - بيان رواة هذا السند .

١ - أشهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث .

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (٢) عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٩٥ حديث رقم ٧٢٥

(٢) موطأ مالك ص ١٩٦ ١٨ كتاب الصيام . ٧ الصوم في السفر حديث ٢١

ثم أفطر ،فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى ومسلم.

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك بسنده

وقال مسلم (٢) حدثنى يحيي بن يحيى و محمد بن رمح قالا : أخبرنا الليث عن ابن شهاب بمثل السند المذكور في الموطأ . وذكر الحديث بلفظ الموطأ .

والحديث اخرجه الترمذى (٣) بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح . فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت . الحديث . وقال حديث جابر حديث حسن صحيح .

قلت : وقد اخرج حديث جابر الامام (٤) مسلم في صحيحه أيضا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة وان ورد معلقا فان متنه صحيح فقد اخرجه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنه .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٢٤ من صام اياما ثم سافر

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٤ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر للمسافر

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٨٠ ٦ كتاب الصوم ١٨ كراهية الصوم في السفر حديث رقم ٧١٠

(٤) صحيح مسلم جـ١٣ ص ١٧٥ ١٣ كتاب الصوم حديث رقم ٩٠ .

حديث رقم (٢١٢) : الصيام في السفر

ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن ابي عياش عن أنس ابن مالك قال : وان كان ليرون ان من صام أفضل قال أنس ثم غزونا حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له ظهر ، أو فضل فليصم "، (ج١ ص ٢٠٣) .

(١) بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - الحارث بن نبهان : ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨

٣ - أبان بن ابي عياش ابو اسماعيل البصري . روى عن أنس فاكثر وسعيد بن جبير و خليد بن عبدالله وجماعة روى عنه ابو اسحاق الفزاري و معمر وآخرون .

من جرحه : قال احمد : متروك وضعفه (١) ابن معين وابو حاتم والنسائي والدارقطني وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان كان من العباد : سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع من كلامه فاذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعا لا يعلم ، ولعله روى عن أنس اكثر من الف وخمسمائة حديث . ما لكثير شيء منها أصل يرجع اليه (٢)

وقال ابن مسهر (٣) : سمعت (٤) أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش الف حديث ، فلقيت حمزة فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فعرضتها عليه ، فما عرف منها الا اليسير خمسة أو ستة ، فتركنا الحديث عنه . وقال في التقريب متروك (٥) .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤

(٢) المجروحون لابن حبان جـ١ ص ٩٦ (٣) المجروحون لابن حبان جـ١ ص ٩٦

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٥ مقدمة صحيح مسلم

(٥) التقريب لابن حجر جـ١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : لم أقف على من خرّجه والحديث بهذا السند ضعيف لأنّ فيه الحارث بن نبهان وأبان بن ابي عياش وهما ضعيفان ٠

*

حديث رقم (٢١٣) : الصيام في السفر

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال يا رسول الله اني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي" جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه ". (جـ١ ص٢٠٣) ٠

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - عمرو بن الحارث : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - أبو الأسود (١) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني روى عن عروة ، وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعدة . روى عنه : الزهري ، وعمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة وآخرون ٠

من عدله : قال أبو حاتم : ثقة (٢) وكذا قال النسائي . وذكره ابن حبان وقال ابن سعد : وكان كثير الحديث ثقة (٣) وقال ابن شاهين في الثقات ،

---

(١) التقريب جـ٢ ص ١٩١ ترجمة رقم ٥٧

(٢) التهذيب جـ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦

(٣) التهذيب جـ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦ ٠

قال احمد بن صالح : هو ثبت له شأن ،وذكره . قال في التقريب(١) : ثقـــة .

٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٥ - ابو مراوح الغفارى الليثى المدني . روى عن أبي ذر الغفارى ، وحمزة بن عمرو الأسلمى وأبي واقد الليثي . روى عنه : زيد بن أسلم وعروة ابن الزبير وعمران بن أبي أنس ،

من عدله : قال العجلى : مدنى تابعي ثقة(٢) وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحاكم : يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره أبو داود في الصحابة قال الذهبي : ثقة(٣) . قال الحافظ : ثقة(٤) .

قلت : هو من رجال الصحيحين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك(٥) في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ، انى رجل أصوم . أفأصوم فى السفر ؟ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان شئت فصم وان شئت فأفطر .

والحديث أخرجه البخارى(٦) فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده كما في الموطأ وذكر الحديث كما في الموطأ .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ١٨٥ ترجمة رقم ٤٦٥

(٢) التهذيب جـ١٢ ص ٢٢٧ ترجمة رقم ١٠٣٥

(٣) الكاشف جـ٣ ص٣٧٥ ترجمة رقم ١٨/٣٧٢

(٤) التقريب جـ٢ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٣٧ ٠٠

(٥) موطأ مالك ص١٩٧ ١٨ كتاب الصوم ٧ الصيام في السفر

(٦) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٧٩ ٣٠ كتاب الصوم ١١٣ الصوم في السفر والافطار .

والحديث أخرجه مسلم فقال (١) : وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه المذكور في المدونة .

قلت : قال الحافظ في الفتح (٢) وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة ، وسمعه من ابي مراوح عن حمزة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٩٠ ١٣ كتاب الصيام ١٧ التخيير في الصوم والفطر .

(٢) فتح الباري لابن حجر جـ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الصوم في السفر والافطار .

حديث رقم (٢١٤) : الصيام في السفر .

ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم عن ابي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر . (جـ١ ص ٢٠٣) .

١ - بيان تخريج هذه الأحاديث :

قلت : هذه أربعة أحاديث .

فأما حديث ابي سعيد الخدري .. فأخرجه مسلم وأبو داود بسندهما الى ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، يعني عنده ناس كثيرون فلما تفرق الناس عنه قلت اني أسألك عما يسألك هؤلاء عنه . سألته عن الصوم في السفر ؟ .

فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم " .

فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : " انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا " وكانت عزمة فأفطرنا . ثم قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر .

٢ - الحكم على هذا الحديث .

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير ان متن الحديث صحيح وهو حديث مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) عن أبي سعيد الخدري .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٩ ١٣ كتاب الصوم ١٧ التخيير في الصوم في السفر

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٦ حديث رقم ٢٤٠٦ .

حديث رقم (٢١٥): الصيام في السفر.

وأما حديث جابر بن عبدالله . فأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما الى جابر بن عبدالله بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا؟ وقال مسلم "ماله ؟ ; قالوا : رجل صائم قال : ليس من البر الصوم في السفر".

الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث منقطع غير أن متنه صحيح وهو حديث مختصر والحديث بتمامه اخرجه البخارى ومسلم عن جابر بن عبدالله الأنصارى .

*

حديث رقم (٢١٦): الصيام في السفر .

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) بسندهم الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان . فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع غير ان متن الحديث صحيح وهو جزء من حديث اخرجه الشيخان وأبوداود بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٨٣ ٣٠ كتاب الصوم ٣٦ ليس من البر الصوم في السفر .
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر
(٣) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٣٤ اذا صام اياما في رمضان
(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٤ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر
(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٦ حديث رقم ٢٤٠٤ .

حديث رقم (٢١٧) : الصيام في السفر .

وأما حديث عائشة فاخرجه مسلم (١) وابن (٢) ماجة بسندهما عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : سأل حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله! اني رجل أسرد الصوم . أفأصوم في السفر ؟ قال " صم ان شئت وأفطر ان شئت ".

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع غير ان الحديث جاء بسند متصل صحيح أخرجه مسلم وابن ماجة وحديث المدونة متنه صحيح .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٩ ١٣ كتاب الصوم ١٧ التخيير

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٣١ حديث رقم ١٦٦٢ .

حديث رقم (٢١٨) : في صيام آخر يوم من شعبان .

أشهب عن الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ". (جـ١ ص ٢٠٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨١

٢ - الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ابو محمد المدني . قال ابن سعد دراورد قرية بخراسان . روى عن زيد بن أسلم وشريك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري و محمد بن عمرو بن علقمة وجماعة . روى عنه شعبة والثوري وابن اسحاق والشافعي وابن وهب وابن مهدي وأشهب وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : ليس به بأس وقال مرة : ثقة حجة . وقال ابو حاتم عبد العزيز محدث . وقال (١) النسائي : ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط . وقال العجلي : ثقة . وقال الساجي كان من أهل الصدق والأمانة . قال (٢) الذهبي : صدوق من علماء المدينة روى له مسلم وقرنه البخاري .

قال ابن حجر : صدوق (٣) وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٧٧

(٢) ميزان الاعتدال جـ٣ ص ٦٣٣ ترجمة رقم ٥١٢٥

(٣) التقريب جـ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٢٨ .

٣ - محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له اوهام ترجمته في الحديث رقم ٣٨

٤ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذان حديثان مختلفان اما الحديث الاول فينتهي بقوله صوما كان يصومه احدكم .

وأما الحديث الثاني فهو من قوله " صوموا لرؤيته " .

أما الحديث الاول فأخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وابن (٣) ماجة وأبو داود (٤) والترمذي (٥) .

فأما البخاري وابو داود فقالا : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ، وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ، حدثنا وكيع عن علي ابن مبارك ، وقال الترمذي والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو بسنده المذكور وقال ابن ماجة : حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد ابن مسلم عن الأوزاعي كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ " الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأنّ في سنده الدراوردي و محمد ابن عمرو بن علقمة وهما صدوقان غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان عن ابي هريرة . وقد تابعهما في هذه الرواية يحيى بن ابي كثير وهو ثقة . وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

---

(١) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٢٨ ٣٠ كتاب الصوم ١٤ لا تقدموا رمضان

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٦٢ ١٣ كتاب الصيام ٣ لا تقدموا رمضان

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٢٨ حديث رقم ١٦٥٠

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٣٣٥

(٥) جامع الترمذي جـ٣ ص ٦٢ حديث رقم ٦٨٧ .

حديث رقم (٢١٩) X

١ - بيان تخريج الحديث الثاني :

قلت : والحديث الثاني اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) بسندهما عن ابي هريرة ولفظ البخارى " فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ".

ولفظ مسلم " فان غمّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ".

قلت والحديثين اخرجهما (٣) الترمذى والدارقطني (٤) في سننه من طريق اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة وقال الترمذى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح . وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده محمد بن عمرو والدراوردى وهما صدوقان غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ١١٩ ٣٠ كتاب الصوم ٤ اذا رأيتم الهلال .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٦٢ ١٣ كتاب الصوم ٢ وجوب صوم رمضان .

(٣) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٥٩ حديث رقم ١٥

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦٠ حديث رقم ٦٨٤ .

حديث رقم (٢٢٠): في صيام آخر يوم من شعبان .

مالك عن نافع ، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأقدروا له " . (جـ٢ ص ٢٠٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - نافع أحد الأعلام ثقة تقدم في شيوخ مالك .

٣ - عبدالله بن دينار العدوى ابو عبدالرحمن المدني . روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وجماعة . روى عنه مالك وشعبة وصفوان بن سليم وآخرون .

من عدله : قال احمد : ثقة مستقيم الحديث (١) . وقال ابن معين وابو حاتم وابن سعد والنسائي : ثقة . وكذا قال العجلي ، وضعفه العقيلي . قال الذهبي (٢) احد الأئمة الاثبات ، فلا يلتفت الى فعل العقيلي فان عبدالله حجة بالاجماع . قال في التقريب : ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ بمثل سند المدونة

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٣٤٩

(٢) الميزان جـ٢ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٤٢٩٧

(٣) التقريب جـ١ ص ٤١٣ ترجمة رقم ٢٨٢

(٤) موطأ مالك ص ١٩٢ ١٨ كتاب الصيام ١ رؤية الهلال .

والحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣) .

فأما البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك .

وقال مسلم : وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا اسماعيل بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن دينار بمثل سند المدونة بلفظ " الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأقدروا له ".

وقال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بسنده كما في المدونة وفيه من الزيادة " فأقدروا له ثلاثين " .

وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق مالك عن نافع بلفظ " فان غم عليكم فصوموا ثلاثين " وقال هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر بلفظ " فأقدروا له ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح ، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخاري جـ٤ ص ١١٩ ٣٠ كتاب الصوم ١١ ان رأيتم الهلال

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧١٠ ١٣ كتاب الصيام ٢ وجوب صوم رمضان

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٩٧ حديث رقم ٢٣٢٠

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٦١ حديث رقم ٢١

حديث رقم (٢٢١): في رجل أصبح صائما .

ابن وهب عن مالك ، وعبيدالله بن عمر ، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان عائشة وحفصة "أصبحتا صائمتين متطوعتين ، وأهدى لهما طعام . فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة فقالت حفصة ، وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها . انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقضيا مكانه يوما آخر " . (جـ١ ص ٢٠٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثبت امام

٣ - عبيدالله بن عمر بن حفص العدوى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤

٤ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني .

٥ - ابن شهاب ثقة امام تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى (١) في جامعه فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة وذكر الحديث بلفظ المدونة .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن ابي الأخضر ، ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

ورواه مالك بن أنس و معمر و عبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه "عن عروة" وهذا أصح . لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدثك

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ١٠٣ ، ١٠٤ حديث رقم ٧٣٥ .

عروة عن عائشة : قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا . ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناس من بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة هكذا مرسلا وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك الا المرسل .

والحديث وصله كذلك ابو داود (٢) فقال : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن السهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير عن عائشة وذكر القصة و لفظ الحديث "لا عليكما صوما مكانه يوما آخر"

والحديث أخرجه ابن حبان فقال (٣) : أخبرنا قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب املاه علينا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت وذكر الحديث بمثله .

قلت : وفي سنده حرملة وهو صدوق .

والحديث أخرجه البيهقي (٤) في السنن الكبرى من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ومتنها . وقال البيهقي هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من اصحاب الزهرى عنه منقطعا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة و محمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم .

وأخرجه كذلك موصولا عن الزهرى عن عروة (٤) عن عائشة .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٠٢ ١٨ كتاب الصيام ١٨ قضاء التطوع حديث ٥٠

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣٣٠ حديث رقم ٢٤٥٧

(٣) موارد الظمآن للهيثمى ص ٢٣٦ حديث رقم ٩٥٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ كتاب الصيام

(٥) المصدر السابق نفسه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث الحد ولة حديث رواته كلهم ثقات غير أن الحديث مرسل وقد رواه متصلا مسندا الترمذى وابو داود وابن حبان والبيهقي غير ان المرسل أصح لأنه رواية الثقات من اصحاب الزهرى .

*

حديث رقم (٢٢٢) : في الجنب والحائض في رمضان :

ابن وهب عن أفلح بن حميد ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام ، فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك .

(جـ١ ص ٢٠٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - أفلح بن حميد بن نافع الأنصارى البخارى المدني ابو عبد الرحمن روى عن القاسم بن محمد وابي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن وجماعة .

روى عنه ابن وهب وابو عامر العقدى والثورى وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وابو حاتم وابن سعد : ثقة (١) . وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ (٢) : ثقة .

٣ - القاسم بن محمد ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٢ .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٣٦٧ ترجمة رقم ٦٦٩

(٢) التقريب جـ١ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٢٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) وابو داود (٥) وابن ماجة (٦) وأبوداود (٧) الطيالسى بأسانيدهم الى عائشة رضى الله عنها بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ،ثم يغتسل ويصوم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٢٢٣) : في الذى ينذر صياما متتابعا

لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما . يعنى الفطر والأضحى .

(جـ١ ص ٢١٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (٨) عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ،

(١) موطأ مالك ص ١٩٣ ١٨ كتاب الصيام حديث رقم ٩
(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٤٣ ٣٠ كتاب الصوم ٢٢ الصائم يصبح جنبا
(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٧٩ ١٣ كتاب الصيام ١٣ صحة صوم الجنب
(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ١٤٠ حديث رقم ٧٧٩
(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٢ حديث رقم ٢٣٨٨
(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٧٠٣
(٧) ابو داود الطيالسى ص ٢١٠ حديث رقم ١٥٠٣
(٨) موطأ مالك ص ١٢٧ ١٠ كتاب العيدين ٢ الصلاة قبل الخطبة .

فصلى ثم انصرف فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما . يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم .

قلت : والحديث اخرجه البخارى (١) فقال حدثنا عبدالله بن يوسف وقال مسلم (٢) حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بسنده ولفظه كما في الموطأ .

وأخرجه ابو داود (٣) فقال حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وقال ابن ماجة (٤) حدثنا سهل بن ابي سهل كلاهما عن سفيان عن الزهرى بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ والصحيحين .

وأخرجه الترمذى (٥) من طريق يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى بسنده ونحو لفظهم.

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن بسند رواته ثقات .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ٢٣٩ ٣٠ كتاب الصيام ٦٦ صوم يوم الفطر

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٩٩ ١٣ كتاب الصوم ٢٢ النهى عن الفطر والأضحى

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٩ حديث ٢٤١٦

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٤٩ ٧ كتاب الصوم ٣٦ النهى عن صيام الفطر والأضحى .

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ١٣٢ ٦ كتاب الصيام ٥٨ كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى .

حديث رقم (٢٢٤): الكفارة في قضاء رمضان .

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن أبي وقاص، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني أفطرت يوما من رمضان متعمدا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أواطعم ستين مسكينا" (جـ١ ص ٢١٩):

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص

٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - أبو صخر . قلت اشترك في هذه الكنية اثنان الأول (١) : يزيد ابن سمية الأيلي وهو تابعي ثقة .

والثاني وهو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني سكن مصر وروى عن أبي صالح السمان وسلمة بن دينار وكريب وجماعة . روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب والقطان وآخرون .

قلت وأرجح ان يكون المراد ، حميد بن زياد وذلك لدلالة التاريخ عليه فذاك تابعي متقدم وثانيا لسكناه مصر بلد شيخه ابن لهيعة.

من عدله : قال احمد : ليس به بأس وقال النسائي (٢) : صالح الحديث وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته . قال الحافظ : صدوق (٣) يهم .

٤ - داود بن عامر بن سعد الزهري المدني . روى عن أبيه . وروى عنه : يزيد بن ابي حبيب ، وابن اسحاق ، وعبد الحميد بن جعفر .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٦٣٨

(٢) التهذيب جـ٣ ص ٤١ ترجمة رقم ٦٩

(٣) التقريب جـ١ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٥٩٤ .

من عدله : قال مسلم : ثقـة وقال العجلي[1] ، مدنى ثقة . وذكره ابن حبان في ثقاته . له في مسلم وابي داود حديث واحد .

قال الحافظ[2] : ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن سعد بن أبي وقاص ، ان رجلا قال يا رسول الله اني هلكت أفطرت متعمدا قال " اعتق رقبة " قال : لا أجد قال : " صم شهرين متتابعين ". قال : لا أقدر قال :" اطعم ستين مسكينا " .

وقال رواه البزاز ، وفيه الواقدى وفيه كلام كثير[3] وقد وثق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا ان فيه ابن لهيعة وهو صدوق يخطئ ، والحديث مرسل . غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجـه الشيخان[4] [5] عن أبي هريرة بمثل حديث المدونة .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٦٢

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٣٢ ترجمة رقم ٢١

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٣ ص ١٦٨ باب من أفطر متعمدا .

(٤) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٦٣ ٣٠ كتاب الصيام ٣ اذا جامع في نهار رمضان

(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٢ ١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليظ الجماع في نهار رمضان .

حديث رقم (٢٢٥) : الكفارة في قضاء رمضان .

أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : احترقت احترقت . قال : "بم ؟" قال : وطئت امرأتي في رمضان نهارا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدق ، تصدق" . فقال ما عندي شيء ، فأمره أن يمكث ، فجاءه عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به".

(جـ١ ص ٢١٩)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص ٤٩

٢ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨

٣ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري ابو سعيد المدني . روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد وخلق كثير. روى عنه : الزهري وابن عجلان ومالك والليث بن سعد والسفيانان والأوزاعي وشعبة وجعفر ابن عون وآخرون .

ثناء الأئمة عليه : قال حماد بن زيد قدم أيوب من المدينة فقال ما تركت فيها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد . وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن الأشج، وعده الثوري في الحفاظ وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وقال عبد الرحمن بن مهدي (١) : حدثني وهيب وكان أبصر أصحابه في الحديث والرجال : أنه قدم المدينة قال : فلم أر أحدا الا وأنت تعرف و تنكر غير مالك ويحيى بن سعيد (٢) . وقال النسائي والعجلي وابو حاتم وابو زرعة واحمد ابن حنبل ثقة ثبت، وفاته x توفي سنة ثلاث (٣) أو اربع واربعين ومائة .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٢٢١ ترجمة ٣٦٠ (٢) الخلاصة ص ٤٢٤
(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٤٨ ترجمة رقم ٧٤

٤ - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق أبو محمد المدني . روى عن ابيه وابن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر ونافع وجعفر بن محمد بن الزبير وخلق . روى عنه : سماك بن حرب والزهري ، وعبيدالله بن عمر وابن عجلان ويحيى بن سعيد ومالك وشعبة والثوري والأوزاعي والليث وآخرون .

ثناء الأئمة عليه : قال مصعب الزهري : كان من (١) خيار المسلمين وكان له قدر في أهل المشرق وقال ابن عيينة : كان أفضل اهل زمانه . وقال مالك لم يخلف احد أباه في مجلسه الا عبدالرحمن . وقال احمد ثقة ثقة وقال العجلي وابو حاتم والنسائي ثقة (٢) .

٥ - محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . روى عن عروة وعباد بن عبدالله بن الزبير وزياد بن سعد وآخرين . روى عنه عبدالرحمن ابن القاسم بن محمد و محمد بن اسحاق وابن جريج وعبدالله وعبيدالله أبنا عمر (٣) وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد كان عالما وله احاديث وقال البخاري : كان من فقهاء اهل المدينة وقرائهم . وقال الدارقطني مدني ثقة . وقال في التقريب ثقة (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن خزيمة .

فاما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن منير سمع هارون بن يزيد حدثنا يحيى ابن سعيد بسنده (٥) .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٥٤ ترجمة رقم ٥٠١

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ١٠٨٠

(٣) التهذيب جـ٩ ص ٩٣ ترجمة رقم ١٢٤

(٤) التقريب جـ٢ ص ١٥٠ ترجمة رقم ١٠٣

(٥) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٦١ ٣٠ كتاب الصيام ٢٩ باب اذا جامع في نهار رمضان .

وقال مسلم: حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث بن سعد (١) وقال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهدى (٢) . وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم (٣) كلهم عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه . كلهم ذكروا عباد بن عبد الله ابن الزبير بين محمد بن جعفر بن الزبير والسيدة عائشة رضى الله عنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات غير ان فيه انقطاعا فقد سقط منه اسم عباد بن عبد الله بن الزبير ، ومتن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص٧٨٣ ١٣ كتاب الصيام ٤ باب تحريم النكاح في نهار رمضان .

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١٤ حديث رقم ٢٣٩٤

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ٢١٨ حديث رقم ١٩٤٦ .

حديث رقم (٢٢٦) الكفارة في قضاء رمضان .

أشهب عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا (جـ١ ص ٢١٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ٢٩١

٢ - مالك : ثقة امام

٣ - الليث بن سعد : ثقة ترجمته في الحديث الثامن

٤ - ابن شهاب ثقة امام

٥ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ترجمته في الحديث رقم ٩٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده المذكور في المدونة . وفي حديث الموطأ من الزيادة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : " خذ هذا فتصدق به " فقال يا رسول الله : ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال " كله " .

والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) في صحيحيهما بسنديهما الى ابن شهاب الزهري بمثل سنده كما في المدونة . ولفظ الحديث بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : " مالك ؟ " قال وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تجد رقبة تعتقها " ؟ قال : لا . قال :

---

(١) موطأ مالك ص ١٩٨ ١٨ كتاب الصيام ٩ كفارة من أفطر في رمضان

(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٦٣ ٣٠ كتاب الصيام ٣٠ الجماع في نهار رمضان

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٨٢ ١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليظ الجماع في نهار رمضان .

" فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين "؟ . قال : لا ، قال :" فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ " قال : لا . قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل " قال : " اين السائل ؟ " . فقال : أنا . قال : " خذ هذا وتصدق به " قال الرجل " أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ " فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : " أطعمه اهلك ".

والحديث أخرجه ابن خزيمة فقال اخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ان سلامة حدثهم عن عقيل انه سأل ابن شهاب عن رجل جامع اهله في رمضان قال حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة فذكر الحديث بنحوه وفيه من الزيادة بعد قوله " فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال :" خذه واستغفر الله ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

حديث رقم (٢٢٧) : في قيام رمضان .

ابن وهب عن مالك ان ابن شهاب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة وكان يقول : " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " . (جـ١ ص ٢٢٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثقة امام

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك والبخارى (١) ومسلم (٢) والنسائى (٣) وابن خزيمة (٤) .

فأما البخارى فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال النسائى (٥) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب عن الليث قال انبأنا خالد عن ابن ابي هلال .

وقال ابن ( ) خزيمة حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر كلهم عن مالك بن انس عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ٢٥٠ ٣١ كتاب صلاة التراويح ١ فضل رمضان

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٥٢٣ ٦ كتاب صلاة المسافر من حديث ١٧٣

(٣) موطأ مالك ص ٩١ ٦ كتاب الصلاة في رمضان حديث رقم ٢

(٤)

(٥) سنن النسائى جـ٤ ص ٢٧ كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ٣٣٦ حديث رقم ٢٢٠٢

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث متنه صحيح .

وقد جاء الحديث متصلا مسندا في الموطأ وصحيح البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه . وعليه فحديث المدونة حديث صحيح .

*

حديث رقم (٢٢٨) : في قيام الليل .

ابن وهب عن مالك والليث ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب ، جمع الناس على ابي بن كعب في قيام رمضان . قال : ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون ، يعني اخر الليل وكان الناس يقومون أوله . (جـ١ ص ٢٢٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثقة امام

٣ - الليث ثقة تقدم في الحديث رقم ٨

٤ - ابن شهاب ثقة امام

٥ - عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١

٦ - عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء من ولد القارة بن الديش وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمي . يقال له صحبة وقيل بل ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن عمر وأبي طلحة وابي ايوب وابي هريرة . روى عنه : ابنه محمد والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير وآخرون .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال الواقدى له صحبة ثم كان على بيت المال زمان عمر وهو من جلة تابعى اهل المدينة وعلمائهم . وقال ابن معين والعجلى صدوق تابعى ثقة وذكره مسلم وابن سعد (١) وخليفة في الطبقة الأولى (٢) من تابعى اهل المدينة . توفي سنة ثمانين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (٣) في الموطأ عن ابن شهاب وأخرجه البخارى فقال (٤) : حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى ومالك في الموطأ .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٢٦١ ترجمة رقم ١٢٣٣ ابن سعد ٥/٧٥ "غالب"

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٤٤٩ طبقات خليفة ٢٣٦

(٣) صحيح البخارى جـ٤ ص ٢٥٠ ٣٠١ كتاب التراويح ١ باب فضل من قام رمضان .

(٤) موطأ مالك ص ٩١ ٦ كتاب الصلاة في رمضان حديث رقم ٢

حديث رقم (٢٢٩) : في المعتكف .

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . قالت عائشة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان .

(جـ١ ص ٢٢٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨

٢ - ابن شهاب ثقة امام

٣ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٤ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . روت عن عائشة وام هشام بنت حارثة وحمنة بنت جحش . روى عنها ابنها ابو الرجال واخوها محمد بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وجماعة .

من عدلها : قال ابن معين : ثقة حجة وقال (١) العجلي : مدنية تابعية ثقة وقال ابن المديني : عمرة احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وذكرها ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (٣) عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة .

وأخرجه مسلم (٤) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بمثل سند الموطأ .

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٢٨٥١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٦٠٧ ترجمة رقم ١٢

(٣) موطأ مالك ص ٢٠٨ ١٩ كتاب الاعتكاف ١ ذكر الاعتكاف

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها .

والحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) فقالا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل الا لحاجة اذا كان معتكفا .

قال الحافظ في الفتح : قوله عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة . واتفقوا على ان الصواب قول الليث . وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة . وان عمرة في رواية مالك من المزيد في المتصل الاسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائى أيضا (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص٢٧٢ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٣ لا يدخل البيت الا لحاجة

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٣) فتح البارى لابن حجر جـ٤ ص ٢٧٣ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٣ لا يدخل الا لحاجة .

حديث رقم (٢٣٠) : في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس .

قال مالك وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال .

(جـ١ ص٢٢٧) .

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه . وجد أخبية . خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب . فلما رآها سأل عنها فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البر تقولون بهن " ؟ ". ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال .

والحديث اخرجه البخارى (٢) فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم فقال (٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة وان كان مقطوعا (مرفوعاً) فان معناه صحيح . والحديث وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ووصله البخارى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ووصله مسلم عن ابي معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة . والحديث صحيح

---

(١) موطأ مالك ص٢١٠ ١٩ كتاب الاعتكاف ٤ قضاء الاعتكاف

(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص ٢٧٧ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٧ الاخطية في المسجد

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٨٣١ ١٤ كتاب الاعتكاف ٢ متى يدخل الاعتكاف .

حديث رقم (٢٣١) : في ايجاب الاعتكاف والجوار .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اعتكف في قبة تركية في المسجد " (جـ١ ص٢٣٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - عمارة بن غزية بن الحارث الانصارى المازنى المدني . روى عن أنس بن مالك وابيه غزية بن الحارث و محمد بن ابراهيم التيمى وجماعة . روى عنه سليمان بن بلال والدراوردى وابن لهيعة وآخرون .

من عدله : قال احمد وابن معين : ثقة (١) وقال ابن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقا . وقال النسائى ليس به بأس وقال العجلى ثقة . قال الذهبي ،صدوق مشهور (٢) . وقال ذكره العقيلى في الضعفاء وما قال فيه شيئا يلينه أبدا سوى قول ابن عيينة جالسته كم مرة فلم احفظ عنه شيئا ،فهذا تغفل من العقيلى اذ ظن ان هذه العبارة تلين لا والله .
وقال ابن حجر (٣) في التقريب لا بأس به .

٤ - يحيى بن سعيد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت: هذا الحديث اخرجه مسلم (٤) وابن ماجة (٥) وابن (٦) خزيمة والبيهقي (٧)

---

(١) التهذيب جـ٧ ص٤٢٢ ترجمة رقم ٦٨٨

(٢) الميزان جـ٣ ص ١٧٨ ترجمة رقم ٦٠٣٦

(٣) التقريب جـ٢ ص ٥١ ترجمة رقم ٣٧٩

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٨٢٥ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر حديث رقم ٢١٥

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٦٤ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة المسجد

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١

(٧) سنن البيهقي جـ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان .

كلهم قالوا حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثنا عمارة بن غزية الانصارى قال سمعت ابراهيم بن محمد يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدرى بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ، في قبة تركية على سدتها حصير . قال : فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس . فدنوا منه . فقال : " انى اعتكف العشر الأول ، التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط . ثم أتيت فقيل لي : انها في العشر الأواخر . فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف " فاعتكف الناس معه وقال : " وانى أريتها ليلة وتر وانى أسجد صبيحتها في طين وماء " . فأصبح من ليلة احدى وعشرين . وقد قام الى الصبح . . فمطرت السماء . فوكف المسجد . فابصرت الطين والماء . فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء . واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الأول .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وفيه ابن لهيعة وهو صدوق غير ان متنه صحيح وهو مختصر من حديث طويل اخرجه مسلم في صحيحه موصولا مسندا الى ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

حديث رقم (٢٣٢) : في نذر الاعتكاف .

قال مالك من نذر ان يأتي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فيه فليأته للحديث الذي جاء فيه . (جـ١ ص ٢٣٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجة (٥) والنسائي (٦) ومالك (٧) والدارمي (٨) واحمد (٩) في مسنده كلهم عن ابي هريرة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام . و مسجد الرسول ، و مسجد الا قصى .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك غير انه حديث صحيح فقد اخرجه الشيخان واصحاب السنن عن ابي هريرة رضى الله عنه .

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ ص ٦٣ ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠١٤ ١٥ كتاب الحج ٩٠ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد .

(٣) سنن ابي داود جـ١ ص ٢١٣ حديث رقم ١٣٥٢

(٤) جامع الترمذي جـ٢ ص ١٤٨ حديث رقم ٣٢٦

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٥٢ حديث رقم ١٤٠٩

(٦) سنن النسائي جـ٢ ص ٣١ كتاب المساجد باب ما تشد الرحال اليه

(٧) موطأ مالك ص ١١٥ كتاب ٣ حديث رقم ٨٩

(٨) سنن الدارمي جـ١ ص ٣٣٠ كتاب الصلاة ١٣٢ باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد .

(٩) مسند الامام احمد جـ٥ ص ٢٣٤ حديث ابي هريرة .

حديث رقم (٢٣٣) : في خروج المعتكف وطعامه ودخول اهل عليه وعطه.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان. (جـ١ ص ٢٣٥)

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٢٩.

*

حديث رقم (٢٣٤) : في خروج المعتكف.

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. (جـ١ ص ٢٣٦).

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٢٩.

*

حديث رقم (٢٣٥) : في المعتكف يخرجه السلطان.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا له : انك تواصل فقال : " اني لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى ". (جـ١ ص ٢٣٧).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا : يا رسول الله فانك تواصل ؟ فقال : " انى لست كهيئتكم فانى أطعم وأسقى ".

---

(١) موطأ مالك ص ٣٠٠ ١٨ كتاب الصيام ١٣ النهى عن الوصال.

وأخرجه البخاري (١) فقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع بسنده المذكور في الموطأ والحديث بلفظ " اني اظل أطعم وأسقى "

والحديث أخرجه مسلم (٢) فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ .

وأخرجه ابو داود (٣) فقال حدثنا القعنبي عن مالك بسنده كما في الموطأ ولفظه واخرجه احمد في مسنده (٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ " اني لست مثلكم " .

والحديث اخرجه الدارمي (٥) من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ " اياكم والوصال ، اياكم والوصال " قالوا : فانك تواصل . قال : " اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني " .

واخرجه الترمذي (٦) فقال : حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس بلفظ " اني لست كاحدكم . ان ربي يطعمني ويسقيني " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث صحيح والحديث جاء متصلا مسندا في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٩ ٣٠ كتاب الصيام ٢٠ بركة السحور

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص٧٧٤ ١٣ كتاب الصيام ١١ النهي عن الوصال

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص٣٠٦ حديث رقم ٢٣٦٠

(٤) سنن الدارمي جـ٢ ص٨ كتاب الصوم ١٤ النهي عن الوصال

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ٢ ص٢١ حديث عبد الله بن عمر

(٦) جامع الترمذي جـ٣ ص١٣٩ حديث رقم ٧٧٨ .

حديث رقم (٢٣٦) : في المعتكف يخرجه السلطان .

وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم . وايكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لم يكونوا يقووا من ذلك على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوى عليه . (جـ١ ص٢٣٧)

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بلاغا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول ،وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : والحديث وصله الى عائشة البخارى (٢) ومسلم (٣) وابوداود (٤) والترمذى (٥) وابن ماجة (٦) واحمد (٧) في مسنده بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لأربه".

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة ورد معلقا غيران متنه صحيح والحديث جاء موصولا في الصحيحين وبقية السنن من عائشة رض الله عنها .

---

(١) موطأ مالك ص٢٩٦ ١٨ كتاب الصيام ٦ التشديد في القبلة

(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص ١٤٩ ٣٠ كتاب الصيام ٢٣ المباشرة للصائم

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٧٦ ١٣ كتاب الصيام ١٢ القبلة في الصوم

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٣١١ حديث رقم ٢٣٨٢

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٩٨ حديث رقم ٧٢٩

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٧

(٧) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢١

حديث رقم (٢٣٧) : في المعتكف يخرجه السلطان .

ابن وهب قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين يعتكف ، في وسط الشهر يرجع الى اهله حين يمسى من اخر اعتكافه . وانما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الاواخر و تلك السنة ان يشهد العيد من مكانه ثم يرجع الى أهله . (جـ١ ص٢٣٧) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ موصولا عن يزيد بن عبد الله ابن الهادى/عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان . فاعتكف عاما . حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين . وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه . قال :" من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد رأيت هذه الليلة . ثم أنسيتها . وقد رأيتنى أسجد من صبحها في ماء وطين ،فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر". قال ابو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش . فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه اثر الماء والطين . من صبح ليلة احدى وعشرين "(١) .

قلت والحديث اخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وابن ماجة (٤) وابن (٥) خزيمة والبيهقي (٦) باسانيد هم عن ابي سعيد الخدرى بمثل سند ولفظ الموطأ .

---

(١) موطأ مالك ص٢١٢ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ٩

(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص٢٧١ ٣٣ كتاب الاعتكاف في العشر الاواخر

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٨٢٥ ١٣ الصيام ٤٠ ليلة القدر

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص٥٦٤ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١

(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام الاعتكاف في العشر الاواخر

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد بلاغا عن مالك ومعناه صحيح فقد وصله مالك في موطئه ووصله كذلك البخارى ومسلم في صحيحيهما الى ابي سعيد الخدرى .

*

حديث رقم (٢٣٨) : في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة .

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان " . (ج١ ص ٢٣٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - ابن شهاب ثقة امام

٣ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٤ - عمرة بنت عبد الرحمن ثقة ترجمتها في الحديث رقم ٢٢٩

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بنفس سنده ولفظه المذكور في المدونة .

والحديث اخرجه مسلم (٢) في صحيحه فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وذكر الحديث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم . راجع الحديث رقم ٢٢٩ .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٠٨ ١٩ كتاب الاعتكاف اذكر الاعتكاف

(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها .

حديث رقم (٢٣٩) : ما جاء في ليلة القدر .

قال عبدالرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار امته ان لا يبلغوا من العمل/ مثل الذى بلغه غيرهم من طول العمر ، فاعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من الف شهر " . (جـ١ ص ٢٣٩)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبدالرحمن بن القاسم ثقة .

٢ - مالك بن أنس ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه موصولا مسندا والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

قلت : وهذا الحديث هو احد الاحاديث الأربعة التي قال فيها ابن عبد البر : لا تعرف في الموطأ .

وقد قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (٢) في كتابه دليل السالك الى موطأ الامام مالك :

وقد رأيت لبعض متقنى السنن ... من حاز في كل العلوم خير فن

عزا الى نجل الصلاح أن وصل ... أربعة الاخبار فالكل اتصل

قوله بعض متقنى السنن هو الشيخ الفلانى شهرة العمرى نسبة قال في هواشيه على شرح زكريا الأنصارى على الفية العراقي من ان من بلاغاته ما لا يعرف . مردود بأن ابن عبد البر ذكر ان جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح الا أربعة احاديث (٣).

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٣ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٥

(٢) دليل السالك للشنقيطي ص ١٤

(٣) تجريد التمهيد لابن عبد البر ص ٢٥٣ حديث رقم ٨٢٧ .

قال الفلاني : وقد وصل ابن الصلاح الاربعة في تأليف مستقل وهو عندى وعليه خطه .

قال الشيخ احمد محمد شاكر: ولكنه لم يذكر (١) الأسانيد التي قال الفلاني ان ابن الصلاح وصل بها هذه الأحاديث فلا يستطيع اهل العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها ، الا اذا وجدت الأسانيد وفحصت حتى يتبين ان كانت متصلة أولا وصحيحة ثانيا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأنه منقطع ولن نقف عليه موصولا ولا خرجه احد غير مالك في الموطأ .

---

(١) مقدمة الموطأ للاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ص ٥

حديث رقم (٢٤٠) : ما جاء في ليلة القدر .

ابن وهب قال مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة " (جـ١ ص ٢٣٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : " انى رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلات فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢) بسنده عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ .

قال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لأنس عن عبادة (٣) . والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولا في الموطأ غير إن متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخاري في صحيحه .

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٣ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر

(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص ٢٦٧ ٣٢ كتاب ليلة القدر ٤ معرفة ليلة القدر

(٣) فتح الباري لابن حجر جـ٤ ص ٢٦٨ ٣٢ فضل ليلة القدر ٤ معرفة ليلة القدر

حديث رقم (٢٤١) : ما جاء في ليلة القدر .

ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان "

(جـ١ ص٢٣٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن القاسم ثقة

٣ - مالك ثقة امام .

٤ - هشام بن عروة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦

٥ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها .

والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) بمثل سند المدونة عن عائشة رضي الله عنها وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل والحديث متنه صحيح وقد جاء متصلا مسندا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) موطأ مالك ص٢١٢ ١٩ الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٠

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٥٩ ٣٢ فضل ليلة القدر ٣ تحري ليلة القدر .

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٨٢٨ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر .

حديث رقم (٢٤٢) : ما جاء في ليلة القدر .

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد ان عبدالله بن أنيس الجهني قال : يا رسول الله! اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان" . (ج١ ص ٢٤٠)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - ابو النضر ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سند المدونة ومتنها .

والحديث اخرجه مسلم (٢) في صحيحه بسنده عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد عن بُسْر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس .

والحديث اخرجه البيهقي في السنن من طريق علي بن خشرم حدثنا أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر بسنده كما في مسلم ولفظهما . عن عبدالله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها واراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف . وان اثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته (٣) .

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٢٧ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٠٨ كتاب الصيام باب الترغيب في ليلة ثلاث وعشرين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير ان متن الحديث صحيح والحديث اخرجه مسلم في صحيحه بسنده موصولا مسندا عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد عن بُسْر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس الجهني .

*

حديث رقم (٢٤٣) : في زكاة الذهب والورق .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق زكاة " . (جـ١ ص ٢٤٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة " .

والحديث اخرجه البخاري (٢) فقال حدثنا عبدالله بن يوسف .
واخرجه ابو داود (٣) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة كلاهما عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ .
وأخرجه مسلم (٤) فقال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بسنده ولفظه كما في الموطأ .

---

(١) موطأ مالك ص ١٦٧ ١٧ كتاب الزكاة ١ ما تجب فيه الزكاة .
(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ٣١٠ ٢٤ كتاب الزكاة ٣٢ زكاة الورق
(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٩٤ حديث رقم ١٥٥٨
(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٧٣ ١٣ كتاب الزكاة حديث رقم ١

والحديث أخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) وابن ماجة (٣) والدارقطني (٤) فقالوا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن أنس بمثل سنده كما في المدونة وذكروا الحديث بلفظه وقال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيح وقد جاء الحديث متصلا مسندا في الموطأ وصحيح البخارى ومسلم عن ابي سعيد الخدرى .

فالحديث صحيح .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ١٢ ، ١٤ ٥ كتاب الزكاة ٧ ما جاء في صدقة الزرع .

(٢) سنن النسائى جـ٥ ص ١٢ كتاب الزكاة ٥ زكاة التمر والحبوب

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧١ ٨ كتاب الزكاة ٦ ما تجب فيه الزكاة

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٩٢ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب .

حديث رقم (٢٤٤) : في زكاة الذهب والورق .

ابن وهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرِّقَة حتى تبلغ مائتي درهم " (جـ١ ص ٢٤٤) . والرقة : الفضة .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - محمد بن مسلم الطائفي : روى عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج وخلق . روى عنه ابن المبارك وابن وهب والقعنبي واخرون .

من عدله : قال ابن معين : ثقة وقال ابن مهدى (١) : كتبه صحاح وقال العجلى وابو داود : ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن عدى : له احاديث حسان وهو صالح لا بأس به . وقال احمد بن حنبل : ضعيف . وقال الحافظ في التقريب : صدوق (٢) .

٣ - عمرو بن دينار المكي ابو محمد الجمحى مولاهم . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وثلة . روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وآخرون .

قلت هو أحد الأعلام . قال الذهبي (٣) امام . وقال ابن حجر (٤) ثقة ثبت .

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٤٤٤ ترجمة رقم ٧٢٩

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٩٩

(٣) الكاشف جـ٢ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٤٢١٥

(٤) التهذيب جـ ٨ ص ٢٨ ترجمة رقم ٤٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد (١) الرزاق في مصنفه .

وأخرجه ابن (٢) خزيمة في صحيحه فقال : حدثنا منصور بن زيد الموصلى .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣) الكبرى من طريق سعيد بن أبي مريم .

والدارقطني (٤) في سننه من طريق داود بن عمرو كلهم عن محمد بن مسلم الطائفي بسنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند وان كان رواته ثقات الا ان فيه محمد ابن مسلم الطائفي وهو صدوق وعليه فهذا الحديث حديث حسن .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص ١٤٠ حديث رقم ٧٢٥١

(٢) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٣٦ حديث رقم ٢٣٠٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ١٢٨ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٩٣ كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الحب

حديث رقم (٢٤٥) : في زكاة الذهب والورق .

أشهب عن ابن لهيعة عمن حدثه عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال " . (ج١ ص ٢٤٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ١٢٩

٢ - ابن لهيعة صدوق يخطئ

٣) - عمن حدثه : ضعيف بالجهالة .

٤ - صفوان بن سليم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٥١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) في سننه وعبد الرزاق في مصنفه فأما ابو داود فقال : حدثنا سليمان بن داود المهدي اخبرنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) عن معمر كلهم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأسباب :

أولا : لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق يخطئ . لأن الراوي عنه ليس أحد العبادلة .

ثانيا : لأن فيه راو مجهولا .

ثالثا : لأن الحديث مرسل .

---

(١) سنن ابي داود ج٢ ص ١٠٠ حديث رقم ١٥٧٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص حديث رقم ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٦ ، ٧٠٧٧

غير أن متنه جاء متصلا مسندا في سنن ابي داود ومصنف عبد الرزاق بطريق رواته (١) ثقات الا الحارث الاحول ففي حديثه ضعف وتعدد هذه الطرق يقوى حديث المدونة ويجعله حسنا لغيره .

*

حديث رقم (٢٤٦) : في زكاة الذهب والورق .

قال ابن وهب واخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن ابن عمارة عن ابي اسحاق الهمذاني عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " هاتوا اليّ ربع العشر ، من كل اربعين درهما . وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم ، فان كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارا . فان كانت لك وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زادت فبحساب ذلك ."

قال : فلا ادرى أعليّ يقول : بحساب ذلك أم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " . (جـ١ ص ٢٤٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١

٣ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨

---

(١) وجرير بن حازم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤١ وعاصم بن ضمرة قال في التقريب " جـ١ ص ٣٨٤ " صدوق وابو اسحاق هو السبيعي ثقة تقدم في الحديث رقم ٤٩ . والحارث الاحول قال في التقريب في حديثه ضعف جـ١ ص ١٤١ .

٤ - الحسن بن عمارة البجلي الكوفي أبو محمد . روى عن يزيد بن أبي مريم وحبيب بن ابي ثابت والزهري وابي اسحاق السبيعي وعدة .

روى عنه السفيانان وابو معاوية وعبد الرزاق وآخرون .

من جرحه : قال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة (١) وسفيان ، فبقولهما تركت حديثه وقال احمد : متروك الحديث . وقال ابن معين ضعيف. وقال ابو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني متروك الحديث . وقال الساجي : ضعيف متروك وقال ابن حجر : ضعيف .

٥ - ابو اسحاق الهمداني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٩ .

٦ - عاصم بن ضمرة : صدوق ترجمته في الحديث السابق مباشرة.

٧ - الحارث بن عبد الله الأعور فيه ضعف ترجمته في الحديث السابق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن خزيمة وابو داود والبيهقي وعبد الرزاق وابن ماجة والدارقطني .

قال ابن خزيمة (٣) فقال : حدثنا علي بن حجر السعدي : حدثنا ايوب بن جابر .

وقال ابو داود (٤) حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه البيهقي (٥) من طريق ابي داود بمثل سنده ولفظه .

وقال عبد الرزاق (٦) عن الحسن بن عمارة بمثل سنده كما في المدونة .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٥٣٢

(٢) التقريب جـ١ ص١٦٩ ترجمة رقم ٢٩٨

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٣٤ حديث رقم ٢٢٩٧

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٠٠ حديث رقم ١٥٧٣

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ٩٣

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص ٨٨ باب صدقة العين .

وقال ابن ماجه (١) حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق

وقال الدارقطني (٢) حدثنا عبدالرحمن بن سفراء ،حدثنا الحجاج بن ارطأة ح وعن أبو يعقوب حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن ابي اسحاق بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

ترجمة رواة ابن خزيمة والدارقطني :

١ - أيوب بن جابر الحنفي ثم الكوفي . روى عن سماك بن حرب والأعمش وابي اسحاق السبيعي وجماعة . روى عنه ابو داود الطيالسي و قتيبة وعلي بن حجر السعدي وآخرون .

قالوا عنه : قال احمد بن حنبل : حديثه يشبه (٣) حديث اهل الصدق قال البخاري هو أوثق من اخيه محمد . قال في التقريب (٤) : ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك واما الحارث بن نبهان والحارث الأعور وان كانا ضعيفين الا أنهما مقرونان بثقتين وهما جرير بن حازم وعاصم بن ضمرة .

وقد تابع الحسن بن عمارة سفيان الثوري كما في رواية ابن ماجة وهو ثقة وايوب بن جابر والحجاج بن ارطأة وهما ضعيفان كما في رواية ابن خزيمة والدارقطني .

قلت : وكثرة هذه الطرق مع ضعفها فانها ترفع حديث المدونة من الضعف الى الحسن لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧٠ ٨ كتاب الزكاة ٤ زكاة الورق

(٢) سنن الدارقطني جـ١ ص ٩٢ زكاة الذهب والورق حديث ٢ و ٣

(٣) التهذيب ابن حجر جـ١ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣٥

(٤) التقريب ابن حجر جـ١ ص ٨٩ ترجمة رقم ٦٩٠ .

حديث رقم (٢٤٧) : ما جاء في أموال الصبيان والمجانين .

أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " اضربوا باموال اليتامى واتجروا باموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " . (جـ١ ص ٢٥٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - اشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص

٢ - ابن لهيعة صدوق يخطئ .

٣ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صدوق ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (١) فقال : حدثنا محمد ابن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الزكاة .

قال ابو عيسى وانما يروى هذا الحديث من هذا الوجه . وفي اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

واخرجه الدارقطني (٢) فقال حدثنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا وراد ابن الجراح حدثنا محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب بسنده ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في مال اليتيم زكاة " .

قلت : ومحمد بن عبيدالله هو العرزمي وهو ضعيف .

وأخرجه ايضا عن مندل عن ابن اسحاق الشيباني وهو ضعيف (٣) .

---

(١) جامع الترمذي جـ٣ ص ٢٣ ، ٢٤ ، كتاب الزكاة ، زكاة مال اليتيم

(٢) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣

(٣) مندل مثلث الميم ساكن الثاني تقريب جـ ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٦٣ .

والحديث رواه ابن عدى (١) من طريق عبد الله بن على وهو ضعيف .

والحديث ذكره الهيثمى (٢) في مجمع الزوائد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقال رواه الطبراني في الاوسط واخبرني سيدى وشيخى ان اسناده صحيح . قلت مقصوده بقوله سيدى وشيخى هو الزين العراقي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ فيه ابن لهيعة والحديث جاء من عدة طرق عند الترمذى والبيهقي والدارقطني وابن عدى وفي كل طريق راو ضعيف ويشهد له حديث انس الذى رواه الطبراني وعليه فكثرت تلك الطرق مع ضعفها ترفع درجة حديث المدونة الى الحسن لغيره .

---

(١) مسالك الدلالة ص ١٢٥

(٢) مجمع الزوائد جـ٣ ص ٦٧ باب زكاة اموال الايتام .

حديث رقم (٢٤٨) : ما جاء في اموال اليتامى والمجانين .

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اضربوا لليتامى في اموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة " .

(جـ١ ص ٢٥٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي ابو الحكم المدني . روى عن الاعرج وابن المنكدر وعاصم بن عمر بن قتادة والمقبري وجماعة . روى عنه ابنه الحكم ، وهشام بن سعد وابن وهب واخرون .

من جرحه : قلت : قال ابن معين ليس(١) بشيء وكذبه مالك وقال العجلي والدارقطني وابن سعد : ضعيف وقال الساجي منكر وقال في التقريب(٢): كذبه مالك وغيره .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال : " اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .

والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٣) عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة " .

قلت والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي اسانيدهم مقال .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٧٨ جعدبة بضم الجيم والمهملة الثانية .

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٢٠٥

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ٤ ص ٦٦ حديث رقم ٦٩٨٢ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أعضله عمرو بن شعيب وقد جاء الحديث متصلا مسندا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في جامع الترمذى والدارقطني والبيهقي وبهذا يرتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره . راجع الحديث السابق .

*

حديث رقم (٢٤٩) : ما جاء في الجزية :

سنوا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . (جـ١ ص ٢٨٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١) وابو داود (٢) واحمد (٣) كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس اذا جاءنا كتاب عمر وفيه ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر" .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

والحديث أخرجه مالك (٤) في الموطأ وابو عبيد القاسم (٥) بن سلام في الأموال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه . وأخرجه الشافعي في الرسالة من طريق مالك وذكروا (٦) الحديث بمثل لفظ المدونة .

---

(١) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٤٧ ٢٢ كتاب السير ٢١ الجزية على المجوس
(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٦٨ ١٤ كتاب الخراج ٣١ الجزية على المجوس
(٣) مسند احمد جـ١ ص ١٩٠
(٤) موطأ مالك ص ٢٦٤
(٥) الاموال ص ٣٩ حديث رقم ٧٨ باب اخذ الجزية من المجوس
(٦) الرسالة ص ٤٣٠ حديث رقم ١١٨٤

ونقل الزرقاني عن ابن البر (١) قوله هذا منقطع لأنّ محمدا لم يلق عمرا ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان .

وقال الحافظ (٢) هذا منقطع مع ثقة رجاله . ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق ابي على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لأنّ جده على بن الحسين لم يلق عبدالرحمن ولا عمر فان عاد الضمير على جده محمد ابن على كان متصلا لأنّ جده الحسين سمع من عمرو من عبدالرحمن . وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبراني بمثل هذا اللفظ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث معلق وقد جاء الحديث متصلا سنده عند الترمذى وابي داود واحمد وهو حديث حسن .

---

(١) الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ٢٦٤

(٢) فتح البارى جـ٦ ص ٢٦١ ٥٨ كتاب الجزية ١ الجزية والموادعة .

حديث رقم (٢٥٠): في تعجيل الزكاة .

ابن وهب عن الليث ان عبدالرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر الناس ان يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل ان يخرجوا الى الصلاة" (جـ١ ص ٢٨٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة .

٢ - الليث بن سعد : ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٣ - عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابو الوليد الفهمي المصري .

روى عن الزهري . روى عنه : الليث بن سعد ويحيى بن أيوب المصري .

من عدله : قال ابن معين : كان على مصر وكان عنده (١) عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلاث مائة كان الليث يحدث بها عنه .

قال ابو حاتم : صالح وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مصري ثقة وقال الذهلي ثبت وقال الدارقطني : ثقة . قال ابن حجر: صدوق. (٢)

٤ - ابن شهاب ثقة امام

٥ - ابن المسيب ثقة حجة ترجمته في الحديث رقم ٨١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) وابوداود (٥)

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٣٣٦

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٧٨ ترجمة رقم ٩١٩

(٣) صحيح البخاري جـ٣ ص ٣٧٥ ٢٤ كتاب الزكاة ٧٦ الصدقة قبل العيد

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٧٨ ١٢ كتاب الزكاة ٥ الأمر باخراجها قبل الصلاة

(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١١ ٣ زكاة الفطر ١٨ متى تؤدى زكاة الفطر

والنسائي (١) واحمد (٢) باسانيدهم الى ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ المدونة . وزاد ابو داود : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متنه صحيح فقد اخرجه مسندا عن ابن عمر الشيخان في صحيحيهما وابو داود والنسائي واحمد بسند رواته ثقات .

---

(١) سنن النسائي جـ٥ ص ٤١ ٢٢ كتاب الزكاة ٢٣ الوقت الذى يستحب فيه ان تؤدى الزكاة .

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ٢ ص ٦٧ .

حديث رقم (٢٥١) : في زكاة المعادن .

ابن القاسم عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية . (جـ١ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة .

٢ - مالك ثقة امام .

٣ - ربيعة بن عبد الرحمن ثقة ترجمته في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده المذكور في المدونة وقال وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة .

وأخرجه ابو داود (٢) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ وبمثل لفظه كما في الموطأ .

قلت : والحديث أخرجه موصولا مسندا ابن الجارود (٣) وابن خزيمة (٤) . قالا : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع . فلما كان عمر قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، ولم يقطعك الا لتعمل . قال : فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق " .

---

(١) موطأ مالك ص ١٧٠ ١٧ كتاب الزكاة ٤ زكاة الركاز

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٧٣ حديث رقم ٣٠٦١

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٥ كتاب الزكاة حديث رقم ٣٧١

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٤٤ حديث رقم ٢٣٢٣

والحديث رواه القاسم بن سلام ابو عبيد (١) في كتاب الأموال فقال : وحدثني نعيم بن حماد بمثل سنده المذكور وذكر الحديث بدون قصة عمر.

والحديث أخرجه ابو داود من طريق آخر فقال : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس حدثنا الحسن بن محمد حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ... الحديث.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث أعضله ربيعة الرأى والحديث جاء متصلا مسندا عنه عن الحارث بن بلال عن أبيه في صحيح ابن خزيمة والمنتقى لابن الجارود ورواته فيهم نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء (٢) والحارث (٣) بن بلال وهو صدوق . وعليه فكثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ويرفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٤٨ حديث رقم ٦٧٩

(٢) نعيم بن حماد قال الحافظ صدوق يخطىء كثيرا التقريب جـ٢ ص ٣٠٥

(٣) الحارث بن بلال المزني قال الحافظ صدوق مقبول التقريب جـ١ ص ١٣٧ .

حديث رقم (٢٥٢) : في زكاة اللؤلؤ والجوهر .

أشهب أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " في الركاز الخمس " (جـ١ ص ٢٩٣).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة ترجمته في اصحاب مالك ص ٩٠

٢ - مالك ثقة امام

٣ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٤ - سفيان بن عيينة ثبت ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩

٥ - ابن شهاب ثقة امام

٦ - ابن المسيب ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٨١

٧ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابن شهاب بسنده ولفظه المذكور في المدونة .

واخرجه البخاري (٢) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ وذكر الحديث بلفظ " العجماء جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ".

والحديث أخرجه مسلم (٣) فقال حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث بمثل سنده المذكور في المدونة وذكر بمثله .

---

(١) موطأ مالك ص ١٧٠ كتاب الزكاة ٤ زكاة الركاز

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ٣٦٤ ٢٤ كتاب الزكاة في الركاز الخمس

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٣٤ ٢٩ كتاب الحدود ١١ جرح العجماء .

وأخرجه ابو داود (١) والنسائي (٢).

فأما ابو داود فقال : حدثنا مسدد .

وقال النسائي اخبرنا اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن سفيان بمثل سنده

ولفظه المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٢٥٣) : في زكاة اللؤلؤ والجوهر .

أشهب عن ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الآرام أو في الخراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وفي الركاز الخمس" (جـ١ ص٢٩٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ١٥٩

٢ - ابن ابي الزناد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ثقة تقدم في شيوخ مالك.

٣ - عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله ابو الحارث المدني . روى عن أخيه عبدالله وزيد بن علي بن الحسين والحسن البصري وعمرو بن شعيب وخلق .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٨١ ١٤ كتاب الخراج ٣٩ الركاز

(٢) سنن النسائي جـ٥ ص ٣٣ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة المعادن .

روى عنه : ابن ابي الزناد والثوري وابن وهب وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد والعجلي وابن حبان (١) : ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال احمد متروك وقال ابن المديني ضعيف . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام (٢) .

٤ - عمرو بن شعيب : صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن خزيمة (٣) في صحيحه فقال حدثنا يونس يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : " ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء او في القرية المسكونة ؟ قال : " عرّفه سنة فان جاء باغية فادفعه اليه والا فشأنك به ، فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه . وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس" .

والحديث رواه ابو عبيد القاسم بن سلام (٤) فقال حدثنيه علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث بنحوه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الرحمن بن الحارث وهما وان كانا صدوقين الا ان لهما أوهاما وقد جاء الحديث بسند صحيح عن عمرو بن شعيب في رواية صحيح ابن خزيمة . وللحديث شاهد صحيح اخرجه الشيخان عن ابي هريرة بلفظ " في الركاز الخمس" فعليه يرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره والحديث متنه صحيح .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص١٥٦ ترجمة ٣١٧ (٢) التقريب جـ١ ص٤٧٦ ترجمة ٨٩٩

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص٤٧ حديث رقم ٢٣٢٧

(٤) الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٢١ باب الخمس في المعادن حديث ٨٦٠

حديث رقم (٢٥٤) : في زكاة الخضر والفواكه .

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس في الخضر زكاة " .

(جـ١ ص ٢٩٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - اخبرني غير واحد: ضعفاء بالجهالة

٣ - عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ابو السائب . روى عن أبيه وأنس ويزيد بن أبان والحسن البصرى وعكرمة وجماعة . روى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة وزائدة وآخرون .

من عدله : قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة رجل صالح قال العجلي كان شيخا قديما + وقال ابو حاتم : كان محله الصدق قبل (١) ان يختلط صالح مستقيم . وقال النسائى ثقة في حديثه (٢) القديم .

وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره قال ابن حجر : صدوق اختلط (٣) .

٤ - موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمى المدني نزل الكوفة روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير وثلة من الصحابة روى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وحكيم بن جبير وابو مالك سعد ابن سعد بن طارق الأشجعي وآخرون .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٣٨٥ طبقات الحفاظ ص ٦٠

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩١ التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٦٥

(٣) طبقات ابن سعد جـ٦ ص ٣٣٨ والكواكب النيرات ص ٣١٩ ترجمة رقم ٣٩

من عدله : قال الواقدى كان ثقة كثير الحديث (١) . وقال العجلي : تابعي ثقة وقال مرة كوفي ثقة رجل صالح وقال احمد ليس به بأس .

قال ابن حجر : ثقة جليل (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مرسلا عبدالرزاق (٣) فقال : حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه الترمذى (٤) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد ابن عبدالرحمن بن عبيد عن موسى بن طلحة عن معاذ بمثل لفظ المدونة وقال اسناد هذا الحديث ليس بالقوى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث .

والحديث أخرجه الدارقطني (٥) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه . والحارث بن نبهان ضعيف .

وأخرجه أيضا من طريق (٦) محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه . ومحمد بن جابر ضعيف .

وأخرجه من طريق (٧) مروان بن محمد السنجارى حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك وقال مروان السنجاوى ضعيف .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٦٢٥

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ١٤٧٢

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ٤ ص ١١٦ حديث رقم ٧١٨٥

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٢١ ، ٢٢ ، كتاب الزكاة ١٣ ما جاء في زكاة الخضروات

(٥) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٩٦ حديث رقم ٤

(٦) = = = = = = = = ٥

(٧) = = = = = = = = ٦

والحديث أخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " انما الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ".

قال في الجوهر النقى (٢) قال في الاستذكار عن موسى بن طلحة عن معاذ انه لم يلق معاذا ولا أدركه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ فيه مجهولا والحديث مرسل . وقد اخرجه موصولا الترمذى والدارقطني من طرق متعددة عن عطاء بن السائب عن أبيه او عن معاذ وكلها ضعيفة غير ان كثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ويرفع الحديث الى الحسن لغيره .

---

(١) السنن الكبرى جـ٤ ص ١٢٨ الصدقة فيما يزرعه الآدميون

(٢) الجوهر النقى لابن التركماني جـ٤ ص ١٢٨ بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

حديث رقم (٢٥٥) : في اعطاء الكاتب وابن السبيل من الزكاة.

قال أشهب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ، لغاز في سبيل الله. اولعامل عليها ،أولغارم ،أولرجل اشتراها بماله ، اولرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين ،فاهدى المسكين الى الغني. (جـ١ ص ٢٩٩).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وذكر الحديث بلفظه وأخرجه ابو داود (٢) عن عبد الله ابن سلمة عن مالك بمثل سند الموطأ.

وأخرجه أيضا متصلا مسندا ابو داود (٣) وابن (٤) ماجة وابن الجارود (٥) كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظ المدونة.

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة علقه أشهب وأرسله عطاء بن يسار في الموطأ وقد جاء الحديث مسندا بطريق رواته ثقات عن أبي سعيد في سنن ابي داود وابن ماجة والمنتقى لابن الجارود فالحديث صحيح.

---

(١) موطأ مالك ص ١٨١ ١٧ كتاب الزكاة ١٧ اخذ الصدقة

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١٩ ٣ كتاب الزكاة حديث ١٦٣٥

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١٩ ٣ كتاب الزكاة حديث رقم ١٦٣٦

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٦٠ ٨ كتاب الزكاة ٢٧ من تحل له الصدقة

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٣ حديث رقم ٣٦٥

حديث رقم (٢٥٦) : ما جاء في الفيء .

ابن القاسم وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم أخذ العطاء من عمر لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان خيرا لأحدكم ان لا يأخذ من أحد شيئا قالوا ولا منك يا رسول الله . قال :" ولا مني " (جـ١ ص ٣٠٥)

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الامام احمد (١) في مسنده قال حدثنا ابن نمير اخبرنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" اليد العليا خير من اليد السفلى . وليبدأ احدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستغن يغنه الله . ومن يستعفف يعفه الله ، فقلت ومنك يا رسول الله قال :" ومني " . قال حكيم : قلت لا تكون يدي تحت رجل من العرب ابدا".

قلت : وابن نمير (٢) هو عبدالله بن نمير الهمداني وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال ابو حاتم كان مستقيم الأمر .

قلت : وهشام هو ابن عروة وليس له سماع من حكيم بل روايته عن أبيه عن حكيم .

والحديث أخرجه الامام احمد من طريق وكيع (٣) قال سمعت هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ."

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك وقد جاء الحديث من طريق منقطع عند احمد ومن طريق صحيح فمتن الحديث صحيح بشواهده .

---

(١) مسند احمد جـ٣ ص ٤٣٤ حديث حكيم بن حزام

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٥٧ ترجمة رقم ١٠٩

(٣) المسند جـ٣ ص ٤٠٣ حديث حكيم بن حزام .

حديث رقم (٢٥٧) : في زكاة الابل .

ابن وهب عن عبدالله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصارى عن عبدالله ابن أبي بكر بن حزم الانصارى أخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " فريضة الابل ليست فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع. فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة . فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، الى اربع وعشرين . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ، فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جزعة وما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون . فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون .

(جـ١ ص ٣٠٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة

٢ - عبدالله بن لهيعة صدوق

٣ - عمارة بن غزية ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٣١

٤ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم الانصارى ، المدني ابو محمد . روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة وأنس وجماعة . روى عنه الزهرى وعبدالله بن محمد ابن ابي بكر ومالك وآخرون .

من عدله : قال مالك : كان كثير الاحاديث وكان رجل (١) صدق .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١

وقال احمد بن حنبل حديثه شفاء . وقال ابن معين وابو حاتم النسائي : ثقة وزاد النسائي ثبت. وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . قال الذهبي (١) حجة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة قال ابن حجر : ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق عن (٣) معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه موصولا ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني وابن حبان .

فأما ابو داود (٤) والترمذي (٥) فاخرجاه من طريق سفيان بن حسين وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن . وانما رفعه سفيان بن حسين واخرجه ابن ماجة (٦) والبيهقي (٧) وابن (٨) حبان من طريق سليمان بن كثير وأخرجه الدارقطني (٩) من طريق ابن أرقم كلهم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر. وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٧٦ ترجمة رقم ٢٦٧٨

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٠٥ ترجمة رقم ٢١٢

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ٤ ص ٤ حديث رقم ٦٧٩٣

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٦٨

(٥) جامع الترمذي جـ٣ ص ٨ ٥ كتاب الزكاة ٤ زكاة الابل

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧٣ ٨ كتاب الزكاة ٩ صدقة الابل

(٧) سنن البيهقي جـ٤ ص ٨٨ كتاب الزكاة

(٨) صحيح ابن حبان ص ٢٠٣ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة

(٩) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١٦ كتاب الزكاة زكاة الابل والغنم

قلت : قال الحافظ وسفيان بن (١) حسين وسليمان (٢) بن كثير ثقتان في غير الزهري .

وأما ابن أرقم فهو سليمان وهو ضعيف .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد وصله ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والدارقطني/ من طرق وفيها مقال .

والحديث حسنه الترمذى وللحديث شاهد اخرجه البخارى (٣) في صحيحه عن أنس بن مالك .

---

(١) التقريب لابن حجر جـ١ ص ٣١٠ ترجمة رقم ٣٠٣

(٢) التقريب لابن حجر جـ١ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٤٨٣

(٣) صحيح البخارى جـ٣ ص ٣١٧ ٢٤ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الغنم .

حديث رقم (٢٥٨) : في زكاة الابل .

قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها . وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم و عبيدالله ابني ابن عمر حين أمّر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث . (جـ١ ص ٣٠٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وذكروا الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة رواته ثقات الا أنه مرسل .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠

(٢) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤

(٣) سنن البيهقي جـ٤ ص ٩٠ كتاب الزكاة .

حديث رقم (٢٥٩) : في زكاة البقر :

أشهب عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل فأمر ان ياخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ستين تبيعين ، ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا .

(جـ١ ص ٣١١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص

٢ - سليمان بن بلال التيمي القرشي .

٣ - روى عن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وحميد الطويل وابن عجلان وخلق . روى عنه عبدالله بن وهب وابن المبارك وأشهب وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وابن سعد وابو زرعة (١) وابن عدى ثقة .

وقال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به . قال الحافظ : (٢) ثقة .

٤ - يحيى بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥

٥ - طاوس بن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري . روى عن العبادلة الأربعة وابي هريرة وعائشة وثلة من الصحابة وأرسل عن معاذ بن جبل . روى عنه وهب بن منبه وابو الزبير المكي والزهري وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وابو زرعة (٣) وابن حبان ثقة . قال ابن حجر ثقة فقيه (٤) فاضل توفي سنة ست ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٠٤

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٤١٦

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٨ ترجمة رقم ١٤

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٧٧ ترجمة رقم ١٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل وذكر الحديث .

وأخرجه ابو عبيد (٢) القاسم بن سلام فقال : حدثنا ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال اخبرني طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء .

قلت : والحديث اخرجه اصحاب السنن عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ .

فأما النسائي فرواه من طريق الاعمش (٣) عن شقيق عن مسروق عن معاذ .

ورواه الاعمش أيضا (٤) عن شقيق عن مسروق ، والاعمش عن ابراهيم قالا حدثنا قال معاذ .

وأخرجه ابو داود (٥) وابن حبان (٦) من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ .

قلت : والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧) عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن أبيه . وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

---

(١) موطأ مالك ص ١٧٦ ١٧ كتاب الزكاة ١٢ صدقة البقر

(٢) الاموال ص ٤٦٩ صدقة البقر حديث رقم ٩٩٥

(٣) سنن النسائي جـ٥ ص ١٧ كتاب الزكاة باب زكاة البقر

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ١٥٧٨

(٦) موارد الظمآن ص ٢٠٣ ٧ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة

(٧) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص ٢١ حديث رقم ٦٨٤١ ؟

والحديث ذكره الحافظ (١) في التلخيص . وقال رواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من رواية ابي وائل عن مسروق عنه . ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة . ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ .

وقال ابن القطان : هو على الاحتمال . وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح . وقال الشافعي : طاوس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا . وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذ الا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة مرسل لأنّ طاوسا لم يلق معاذا وقد جاء الحديث متصلا من رواية مسروق عن معاذ وقد حكم لهذا الحديث بالاتصال والصحة ابن القطان وابن عبد البر وبقولهما نقول .

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر جـ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٨١٤

حديث رقم (٢٦٠) : في زكاة البقر .

أشهب عن الزنجي ان اسماعيل بن أمية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ، ففيها تابع جزع أو جزعة حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . (جـ١ص ٣١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك ص ١٢٩

٢ - الزنجي هو مسلم بن خالد بن فروة المخزومي المكي الفقيه .
روى عن زيد بن اسلم بن عبد الرحمن والزهري وابن جريج وغيرهم . روى عنه : ابن وهب والشافعي وعبد الملك الماجشون وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : ثقة وذكره ابن (١) حبان في الثقات .
وقال ابن عدى : حسن الحديث وقال الساجي : صدوق وقال ابن حجر : صدوق (٢) له أوهام .

٣ - اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى
روى عن ابن المسيب ونافع وسعيد المقبرى وابي الزبير والزهرى وخلق . روى عنه : الثورى ومعمر وابن جريج وجماعة .

من عدله : قال ابن معين والنسائي وابو زرعة (٣) وابو حاتم وابن سعد والعجلي ثقة .

قال ابن حجر : ثقة (٤) ثبت . توفي سنة اربع واربعين ومائة .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ١٢٨ ترجمة رقم ٢٢٨

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٤٥ ترجمة رقم ١٠٧٩

(٣) التهذيب جـ١ ص ٢٨٣ ترجمة رقم ٢٢٤

(٤) التقريب جـ١ ص ٦٧ ترجمة رقم ٤٨٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (١) فقال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بلفظ ان النبي كتب له كتابا ، فيه . وفي البقر : في ثلاثين بقرة وفي الأربعين مسنة . ورواته ثقات .

والحديث أخرجه النسائي (٢) وابو داود (٣) والترمذي (٤) وابن (٥) حبان متصلا بسندهم عن مسروق عن معاذ وذكروا/ الحديث بمثل حديث المدونة . وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متنه صحيح فقد جاء الحديث بسند رواته ثقات في صحيح ابن خزيمة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ١٩ حديث رقم ٢٢٦٩

(٢) سنن النسائي جـ٥ ص ١٧

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ١٥٧٨

(٤) جامع الترمذي جـ٣ ص ١١ ٥ كتاب الزكاة ٥ صدقة البقر

(٥) موارد الظمآن ص ٢٠٣ ٧ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة .

حديث رقم (٢٦١) : في زكاة البقر.

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأوقاص فقال "ليس فيها شيء".

(جـ١ ص ٣١١).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن مهدى : هو عبد الرحمن بن مهدى العنبرى الأزدى أبو سعيد. روى عن جرير بن حازم ومهدى بن ميمون ومالك وشعبة والحمادين والسفيانين وخلق. روى عنه : ابن المبارك وابن وهب والفلاس وبندار والذهلي واحمد واسحاق وعلى وابن معين وخلق.

قالوا عنه : قال الامام أحمد كان عبد الرحمن حافظا (١) وكان يتوقى كثيرا. وقال ابو الربيع الزهراني : ما رأيت مثل عبد الرحمن وقال ابن المديني كان عبد الرحمن أعلم الناس. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث. وقال الذهبي هو الامام العلم (٢) وقال في التقريب (٣) ثقة ثبت.

٢ - سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٣ - ابن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ ترجمته في الحديث رقم ٦٣

٤ - الحكم بن عتبة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٤) في مصنفه عن سفيان الثورى بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٥٤٩

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٣٣٦٥

(٣) التقريب جـ ص ٤٩٩ ترجمة رقم ١١٢٦

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص ٢٣ حديث رقم ٦٨٤٨

وأخرجه ابو عبيد (١) القاسم بن سلام فقال حدثنا ابو الأسود عن يزيد ابن ابي حبيب عن سلمة بن أسامة ان معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وذكر الحديث وقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا وقال ان الاوقاص لا فريضة لها.

والحديث ذكره الزيلعي (٢) وقال رواه الدارقطني في كتابه "المؤتلف والمختلف". وذكر الحديث وفيه : " وليس في الأوقاص شيء. وقال ورواه احمد بن زنجويه في كتاب الأموال حدثنا ابن لهيعة به.

قلت : وسند ابي عبيد فيه سلمة بن أسامة روى عن يحيى بن الحكم روى عنه يزيد بن أبي حبيب(٣) قال الحسيني لا يعرفان وتعقبه الحافظ فقال ذكره ابو سعيد بن يونس في المصريين ثم ساق حديثه أن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة في سنده ابن ابي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ والحديث منقطع فان الحكم لم يدرك معاذ بن جبل وكثرت هذه الطرق تقوى هذا الحديث وترفعه الى درجة الحسن لغيره.

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام جـ٤ ص ٤٧ حديث رقم ١٠٢١

(٢) نصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ٣٥١ كتاب الزكاة

(٣) تعجيل المنفعة جـ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ترجمة رقم ٣٩٣

حديث رقم (٢٦٢) : في زكاة البقر .

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص فقال : "ليس فيها شيء" (جـ١ ص٣١٢) .

قلت : هذا الحديث حديث مكرر وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

*

حديث رقم (٢٦٣) : في زكاة البقر .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن ابي بكر أخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم "فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة . فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جزع الى ان تبلغ اربعين . فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى ان تبلغ سبعين . فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جزع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ان زاد أونقص فعلى نحو فرائض أولها . (جـ١ ص٣١١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - عمارة بن غزية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣١

٤ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن حزم ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البيهقي من طريق سليمان بن داود عن الزهرى (١) عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب لأهل اليمن قال فيه : وفي كل ثلاثين باقورة تبيع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص٩٩ كتاب الزكاة

جذع أو جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة ."

قلت : وفي سنده سليمان بن (١) داود الخولاني الدمشقي . روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وابي قلابة . روى عنه : يحيى بن حمزة الحضرمي وصدقة بن عبدالله وهشام بن الغاز وغيرهم .

قال في التهذيب (٢) وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده حديث الصدقات بطوله . قال أبو داود هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وكذا حكى غير واحد أنه قرأ اصل يحيى بن حمزة . وقال النسائي هذا أشبه بالصواب . وسليمان بن أرقم متروك وأجاب احمد بن حنبل عندما سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحا . وقال ابن عدي للحديث أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري لكنه أفسد اسناده . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم .

وقال ابن حبان (٣) سليمان بن داود الخولاني ثقة مأمون .

وقال البيهقي قد أثنى على سليمان بن داود ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الاسناد حسنا .

وقال ابن حجر (٤) : سيلمان بن داود صدوق .

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ٤ ص ١٨٩ حديث رقم ٣٢١

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) التهذيب جـ٤ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٢١

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٤٣٣

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد وصله البيهقي من طريق سليمان ابن داود عن الزهري عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم/ وسليمان بن داود صدوق فارتفع الحديث الى درجة الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٢٦٤) :

في زكاة الغنم.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو هذا" يعني الحديث المتقدم". (جـ١ ص ٣١٤).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٤ - سالم بن عبدالله ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٦١

٥ - عبيدالله بن عبدالله بن عمر ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) وابن ماجة (٢) والدارقطني (٣)

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٧٧ حديث رقم ١٨٠٥

(٣) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤

والبيهقي (١) كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله ابن عمر فوعيتها على وجهها وذكر الحديث بطوله وفيه "لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم" الا ان يشاء المصدق".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند رواته ثقات والحديث صحيح وقد تابع ابن وهب في هذا السند ابن المبارك وهو ثقة . كما في رواية أبي داود والدارقطني والبيهقي .

---

(١) سنن البيهقي جـ٤ ص ٩٠ كتاب الزكاة .

حديث رقم (٢٦٥): في زكاة الغنم .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب ان هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تأخذوا من حرزات (١) النـــاس شيئا ". (حـ ص ٣١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن أيوب صدوق ربما اخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣

٣ - هشام بن عروة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦

٤ - عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا البيهقي (٢) وابو داود في المراسيل (٣) وابن ابي شيبة (٤) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث وفيه من الزيادة " خذ الشارق والهكر وذوات العيب ". ووصله الطحاوى عن عروة عن عائشة (٥) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ موقوفا قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة . فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع

---

(١) قال ابن الاثير حرزات بتقديم الراء على الزاى وهي جمع حرزة وهي خيار المال

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ٣٦٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ١٠٢ كتاب الزكاة

(٤) المراسيل ص ١٥

(٥) شرح معاني الاثار جـ٢ ص ٣٣ كتاب الزكاة باب ذوات العوار

(٦) موطأ مالك ص ١٨٠ ١٧ الزكاة ١٦ النهى عن التضييق على الناس في الصدقة .

عظيم فقال : ما هذه الشاة؟ فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر رضى الله عنه : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ".

ومن طريق مالك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (١) الأموال وقال الحزرات هي خيار المال . وقدم الزاى على الراء .

والحديث ذكره الزيلعى (٢) فقال : قال عليه السلام : " لا تأخذ من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشى أموالهم ". وقال غريب بهذا اللفظ.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة مرسل غير أن معناه صحيح فقد أخرج البخارى (٣) وأبو داود (٤) بسندهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن .. الحديث وفيه وتوق كرائم اموال الناس".

---

(١) كتاب الاموال ص ٤٩٥ حديث رقم ١٠٨٨

(٢) نصب الراية جـ٢ ص ٣٦١ كتاب الزكاة

(٣) صحيح البخارى جـ٣ ص ٣٢٢ ٢٤ كتاب الزكاة ٤١ لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة.

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٥٠ حديث رقم ١٥٨٤.

حديث رقم (٢٦٦) : في دفع الصدقة الى الساعي .

ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم اذا أديتها الى رسولي فقد تبرأت منها ولك أجرها وأثمها على من بدلها ." (جـ١ ص ٣٢٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن لهيعة صدوق

٢ - الليث بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨

٣ - خالد بن يزيد السكسكي ثقة تقدم في الحديث ١٠٥

٤ - سعيد بن أبي هلال الليثي صدوق تقدم في الحديث رقم ١١٩

٥ - عمن حدثه : ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه احمد في مسنده (١) فقال حدثنا هشيم ابن القاسم حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن أنس ابن مالك انه قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين " فقال يا رسول الله اقلل لي قال : " فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي يا رسول الله . اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله

---

(١) مسند احمد جـ٣ ص ١٣٦ حديث انس بن مالك

ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها واثمها على من بدلها ".

قلت : والحديث ذكره (١) الشوكاني في النيل مختصرا كما في المدونة وقال اخرجه ايضا الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

قلت : وعبارة الحافظ في التلخيص (٢) وعند احمد والحارث بن وهب من حديث أنس ، أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله . وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ظاهر الارسال لأن رواية سعيد بن ابي هلال عن أنس مرسلة والحديث جاء مرسلا أيضا في مسند احمد . وأما سكوت ابن حجر عنه والشوكاني فلا يفيد ان الحديث متصل .

---

(١) نيل الاوطار جـ٤ ص ٢١٩ باب براءة رب المال بالدفع الى السلطات حديث١

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر جـ٢ ص ١٦٤ حديث رقم ٨٣٥ .

حديث رقم (٢٦٧) : في دفع الصدقة الى الساعي .

قال ابن وهب وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أما والله لولا أن الله قال " خذ من أموالهم صدقة (١) تطهرهم و تزكيهم بها " ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدى ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات " . (جـ١ ص ٣٢٨) .

١ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواة مجهولين . ولم أقف بعد على أحد خرّجه .

*

حديث رقم (٢٦٨) : في زكاة ماشية الخلطاء .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن ابي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في صدقة الغنم ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ان أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(جـ١ ص ٣٣٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان (٢) وابن خزيمة (٣) وعبدالرزاق (٤)

---

(١) التوبة الاية ١٠٣

(٢) موارد الظمآن ص ٢٠٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٧٩٣

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ١٨ حديث رقم ٢٢٦٩

(٤) المصنف جـ٤ ص ٤ حديث رقم ٦٧٩٣

والطحاوى (١) وابو عبيد (٢) القاسم بن سلام وابو داود .

فاما ابن حبان وابن خزيمة والطحاوى فأخرجوه عن سليمان بن داود عن الزهرى عن عبدالله بن ابي بكربن محمد بن عمروبن حزم عن أبيه عن جده .

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن ابي بكر معضلا وأبو داود (٣) مرسلا .

ولفظ ابن حبان " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان . اما بعد فقد رجع رسولكم . وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار . وما سقت السماء او كانت سيحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشأ والدلو ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق . وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ أربعا وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض . فان لم يوجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، الى ان تبلغ خمسا وثلاثين ، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الى ان تبلغ ستين ، فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جزعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين . فاذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الحمل الى ان تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة طروقة الحمل . وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة . وفي كل اربعين شاة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة

---

(١) شرح معاني الاثار جـ٢ ص ٣٤ باب ذوات العوار

(٢) الاموال ص ٤٤٧ مسألة رقم ٩٣٤

(٣) المراسيل ص ١٤

فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين ، فاذا زادت واحدة فثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق مجتمع خيفة الصدقة . وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .. الحديث .

قلت : وسليمان بن داود الخولاني دمشقي روى عنه يحيى بن حمزة حديث الديات .

قال ابن معين لا يعرف والحديث لا يصح (١) . وقال احمد شامي ضعيف وارجو ان يكون الحديث صحيحا . وقال ابن عدى ؛ وأرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين ، واحاديثه حسان مستقيمة وقال ابن حبان (٢) سليمان بن داود الخولاني ثقة. وقال الدارقطني ليس به بأس وقال مرة ضعيف . وقال ابن خزيمة لا يحتج به . قال ابن حجر : صدوق (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث العدونق رواته ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق غير ان الحديث ورد معضلا . وجاء الحديث متصلا من طريق سليمان بن داود الخولاني وهو صدوق ومرسلا عن معمر والمرسل يقوى هذا الحديث المتصل فالحديث حسن . وقد تلقى هذا الحديث الائمة الاربعة بالقبول وعملوا به . ويشهد له حديث انس بن مالك المروى في صحيح البخارى بنحوه (٤) .

---

(١) الميزان جـ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ترجمة رقم ٣٤٤٨

(٢) التهذيب جـ٤ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ترجمة رقم ٣٢١

(٣) التقريب جـ١ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٤٣٣

(٤) البخارى ٣/ ٢٥١ - ٢٥٤ كتاب الزكاة .

حديث رقم (٢٦٩) : في زكاة ماشية الخلطاء .

قال ابن وهب وأن يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك أي نحو الحديث السابق . (جـ١ ص ٣٣٤) .

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) والترمذي (٢) والدارقطني (٣) ومالك . فأما مالك والدارقطني فأخرجاه من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث .

ورواه الترمذي وأبو داود من طريق ثان فاخرجاه عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض ، وكان فيه وذكر الحديث بطوله .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه . وانما رفعه سفيان بن حسين .

وأخرجه يحيى عن مالك (٤) في الموطأ انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه . وذكر الحديث بنحوه .

---

(١) السنن جـ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠ ، ١٥٦٨

(٢) الجامع جـ٣ ص ٨ حديث رقم ٦٢١

(٣) السنن جـ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤

(٥) الموطأ ص ١٧٥ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٣

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونه حديث مرسل وقد جاء الحديث متصلا عند أبي داود والترمذى بسند حسن . فالحديث حسن .

*

حديث رقم (٢٧٠) : في زكاة النخل والثمار.

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال : " أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل ". (ج١ ص ٣٤٠).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - محمد بن عمرو : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تقدمت ترجمته ثقة يرسل راجع رقم ٦

٤ - ابن شهاب ثقة امام.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق (١) عن ابن جريج بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه أبو داود (٢) وابن ابي شيبة (٣) والبيهقي (٤) من طريق

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ١٢٧ حديث رقم ٧٢١٤

(٢) سنن ابي داود ج٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٣ ، ١٦٠٤

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ج٤ ص ٤٩

(٤) سنن البيهقي ج٤ ص ١٢٢

عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقال ابو داود (١) وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا .

والحديث أخرجه الترمذي (٢) وابن ماجة (٣) وابن خزيمة (٤) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد .

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب .

والحديث أخرجه ابو عبيد (٥) القاسم بن سلام من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وجميع الاحاديث المروية من اصحاب السنن عن ابن شهاب عن سعيد عن عتاب في سندها انقطاع لأن سعيدا لم يسمع من عتاب شيئا .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٤

(٢) جامع الترمذي جـ٣ ص ٢٧ حديث رقم ٦٤٤

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٨٢ حديث رقم ١٨١٩

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٤١ حديث رقم ٢٣١٦

(٥) كتاب الاموال جـ ص ٥٩٤ حديث رقم ١٤٧٦

حديث رقم (٢٧١) : في زكاة النخل والثمار.

ابن وهب واخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن حنيف في الاية التي قال الله تبارك وتعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون "(١) . قال هو : الجعرور . ولون حبيق . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة . (جـ١ ص ٣٤٠) .

(١) - جعرور : بذنة عصفور : نوع ردئ من الثمر .

(٢) - لون حبيق : هو الدقل وهو أردأ الثمر.

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - عبد الجليل بن حميد اليحصبي ابو مالك المصري . روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وايوب السختياني وخلق . روى عنه : ابن عجلان وابن وهب ويحيى بن أيوب وآخرون .

من عدله : قال النسائي : لا بأس (٢) به وقال احمد بن صالح وابن حبان : ثقة وقال ابن حجر :(٣) لا بأس به .

٣ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه النسائي (٤) وابن خزيمة (٥) والدارقطني (٦)

---

(١) البقرة الآية ٢٦٧

(٢) التهذيب جـ٦ ص ١٠٦ ترجمة رقم ٢١٣

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٧

(٤) سنن النسائي جـ١ ص ٣٢ كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ٢ ص ٣٩ حديث رقم ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ .

(٦) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٣١ كتاب الزكاة باب قدر الصدقة وخرص الثمار

فأما النسائي فقال : اخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع .

وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى .

وأخرجه الدارقطني من طريق يوسف بن موسى كلهم قالوا حدثنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

والحديث اخرجه ابو داود (١) من طريق عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

والحديث اخرجه ابو عبيد (٢) القاسم بن سلام فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة

والحديث اخرجه مالك (٣) في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري موسلا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حسن ورواته ثقات الا عبد الجليل بن حميد فانه لا بأس به .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٧

(٢) كتاب الاموال ص ٦٠٩ حديث رقم ١٥٣٩

(٣) موطأ مالك ص ١٨٢ ١٧ كتاب الزكاة ١٩ زكاة ما يخرص من الثمار .

حديث رقم (٢٧٢) : في زكاة النخل والثمار.

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق".

(جـ١ ص (٣٤١)).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص . روى عن ابن المسيب ونافع وعكرمة و محمد بن يحيى بن حبان والزهري وثلة . روى عنه : ابن جريج والثوري وابن اسحاق وابن عيينة وطائفة .

من عدله : وثقه احمد وابن معين (١) والنسائي وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وابن سعد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (٢) وابن خزيمة (٣) والنسائي (٤) ويحيى بن آدم (٥) .

فأما مسلم والنسائي ويحيى بن آدم فمن طريق سفيان الثوري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

واخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول وذكر الحديث بنحو حديث المدونة . وذكره الحافظ (٦) في الدراية .

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت : حديث المدونة رواته ثقات فهو حديث صحيح وقد اخرجه مسلم وغيره.

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٢٨٥ ترجمة رقم ٥٢٤

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٧٤ ترجمة رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٣٥ حديث رقم ٢٣٠٢

(٤) سنن النسائي جـ٥ ص ٣٠ كتاب الزكاة القدر الذي تجب فيه الزكاة

(٥) الخراج ص ١٦٠ حديث رقم ٤٤٠

(٦) الدراية جـ١ ص ٢٦٢ حديث رقم ٣٣٧ في الزرع والثمار.

حديث رقم (٢٧٣) : ما جاء في الخرص.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب اول كل شيء منه قبل ان يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود "(جـ١ ص ٣٤٢).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ،

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق (١) والنسائي (٢) وابن خزيمة (٣) وابو داود (٤) والدارقطني (٥) والقاسم بن سلام (٦) كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص الثمر حين يطيب قبل ان يؤكل ثم يخير اليهود ، ايأخذون ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث رواته ثقات الا انه مرسل والحديث قد وصله اصحاب السنن عن الزهري عن عروة عن عائشة فالحديث صحيح .

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ٤ ص ١٢٩ حديث رقم ٧٢١٩

(٢) سنن النسائي جـ٥ ص ٣٢ ٢٢ كتاب الزكاة باب لم يترك الخارص

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٤١ حديث رقم ٢٣١٥

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٦

(٥) سنن الدلاقطني جـ٢ ص ١٣٤ حديث رقم ٢٥

(٦) كتاب الاموال ص ٥٨٣ حديث رقم ١٤٣٨

حديث رقم (٢٧٤) : ما جاء في الخرص .

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر". (جـ١ ص ٣٤٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبدالرحمن بن مهدى جـ ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦١

٢ - سفيان الثورى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثامن

٣ - عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي ابو سعيد . روى عن أبيه وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز وجماعة . روى عنه : زائدة والثورى والقطان وابن مهدى وآخرون .

من عدله : قال احمد وابن معين (١) وابن المديني ويعقوب بن سفيان : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

٤ - موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه احمد بن (٣) حنبل في مسنده والدارقطني (٤) في سننه ويحيى بن أدم (٥) في الخراج .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٢٨ ترجمة رقم ١١٣

(٢) التقريب جـ٢ ص ٧٤ ترجمة رقم ٦٣٤

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٥ ص ٢٢٨

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٥٦ كتاب الزكاة

(٥) كتاب الخراج / ليحيى بن أدم ص ١٧٣ حديث رقم ٥٠٩ ومابعده

فأما احمد فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى .

وأخرجه الدارقطني عن احمد بن سنان حدثنا عبدالرحمن بن مهدى بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه يحيى بن أدم من طريق متعددة عن موسى بن طلحة بمثل سنده كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث مرسل ومعناه صحيح .

حديث رقم (٢٧٥) : ما جاء في الخرص .

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد او السلت . (جـ١ ص ٣٤٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبد الرحمن بن مهدى ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ - سفيان الثورى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثامن

٣ - موسى بن عقبة بن ابي عياش . روى عن أم خالد وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ونافع والأعرج وجماعة . روى عنه : يحيى بن سعيد ومالك والسفيانان وابن المبارك واخرون . وقد وثقه الجماعة (١) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه يحيى (٢) بن أدم القرشي في الخراج قال حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة بمثل سنده ولفظه/ كما في المدونة والحديث/ النسائي (٣) والدارقطني (٤) والقاسم بن سلام (٥) اخرجه من طريق حسين بن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظ أوسلت بدل الحنطة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند صحيح لأن رواته ثقات .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٣٦٢ الترجمة رقم ٦٣٨

(٢) الخراج ليحيى بن أدم ص ١٧٨ حديث رقم ٥٣٥

(٣) سنن النسائي جـ٥ ص ٣٩ ٢٢ كتاب الزكاة باب الثمر في الزكاة

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٤٥ كتاب الزكاة كتاب زكاة الفطر

(٥) كتاب الاموال ، ص ٥٦٨ حديث رقم ١٣٧٥ .

حديث رقم (٢٧٦) : ما جاء في الخرص .

ابن مهدى عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه . (جـ١ ص ٣٤٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن مهدى : ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦١

٢ - عمران بن داوَر العمى القطان البصرى ابو العوام روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وخلق . روى عنه : ابن مهدى ومحمد بن بلال وابو داود الطيالسي وآخرون .

من عدله : قال الساجي : صدوق ثقة وقال الحاكم صدوق (١) وقال العجلى : ثقة وقال احمد : ارجو ان يكون صالح الحديث وقال ابن معين : ليس بالقوى وقال البخارى : صدوق يهم وكذا قال الحافظ (٢) في التقريب .

٣ - الليث بن سعد : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - طاوس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو عبيد القاسم (٣) بن سلام في كتاب الاقوال قال حدثنا ابن مهدى بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله ولفظه عن ابن عباس قال ، الصدقة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسلت ، والزيتون .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٢٢٥ داور بفتح الواو وبعدها راء

(٢) التقريب جـ٢ ص ٨٣ ترجمة رقم ٧٢٤

(٣) كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٧٠ حديث رقم ١٣٨٧

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات غير ان الحديث موقوف وله حكم المرفوع ، لأنه مما لا يدرك بالرأى وليس للعقل فيه مجال .

*

حديث رقم (٢٧٧) : في جمع الحبوب والقطاني بعضها الى بعض في الزكاة.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ان عبد الله بن ابي بكر أخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم . "وفي النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره ، فما سقى من ذلك بالرشاء ، نصف العشر . وما سقى بالعيون أو كان عثريا تسقيه السماء ، أو بعلا لا يسقى ، العشر من كل عشرة واحد . وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها ، خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق ، وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقى . (ج١ ص ٣٤٨).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة
٢ - ابن لهيعة صدوق
٣ - عمارة بن غزية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣١
٤ - عبد الله بن ابي بكر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابـي بكـر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده

ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب في الفرائض وذكر الحديث بنحوه .

وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك .

والحديث اخرجه ابن حبان (٢) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وذكر الحديث بطوله ، وكذلك رواه البيهقي بسند ابن حبان (٣) واخرجه الحاكم في المستدرك (٤) ايضا من طريق سليمان بن داود بمثل سنده المذكور عند ابن حبان وقال الحاكم اسناده صحيح . وهو من قواعد الاسلام .

ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق قوله قال الامام احمد : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال واحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية لا لغيرها . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها ، الأئمة الاربعة بالقبول وهي متوارثة ،كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، وكلاهما ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك لكن قال (٥) الشافعي رضي الله عنه في الرسالة : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال احمد بن حنبل أرجو ان يكون هذا الحديث صحيحا . وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون ارائهم .

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ كتاب الزكاة .

(٢) موارد الظمآن ص ٢٠٢ ٧ كتاب الزكاة حديث رقم ٧٩٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ٨٩ كتاب الزكاة

(٤) المستدرك للحاكم جـ١ ص ٣٩٥ كتاب الزكاة

(٥) نصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ٣٤٢ كتاب الزكاة

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث جاء متصلا مسندا الى الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن أبيه عن جده وهذا الحديث وان كان في سنده سليمان بن أرقم أو سليمان ابن داود الخولاني فالأول ضعيف والثاني صدوق الا أن الائمة الاربعة تلقوه بالقبول فالحديث لهذا صحيح .

حديث رقم (٢٧٨) : فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه .

لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين . وذكره نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب . (جـ١ ص ٣٥٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين" .

واخرجه البخارى (٢) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم (٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد .

وقال الترمذى (٤) قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى حدثنا معن

وقال ابو داود (٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة

وقال ابن ماجة (٦) حدثنا حفص بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدى

كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث علقه سحنون غير ان متنه صحيح فقد جاء الحديث في الموطأ والصحيحين والسنن متصلا مرفوعا . فالحديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ١٩٠ ١٧ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الفطر

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص ٣٦٩ ٢٤ كتاب الزكاة ٧١ صدقة الفطر

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٧٧ ١٢ كتاب الزكاة ٤ زكاة الفطر

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٢ ٥ كتاب الزكاة ٣٥ صدقة الفطر

(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ١١٢ ٣ الزكاة ١٩ كم يؤدى في صدقة الفطر

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٨٤ ٨ كتاب الزكاة ٢١ باب صدقة الفطر

كتاب الحج

حديث رقم (٢٧٩): فيمن دخل مراهقا وهو محرم وحج الوصي باليتيم .

قال مالك : الصبى الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفّة انما رفعته امرأة فقالت : "الهذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم "نعم ولك أجر" . (جـ١ ص ٣٦٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في محفتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بضبعى صبى كان معها فقالت : الهذا حج يا رسول الله ؟ قالجو "نعم ولك أجر" .

وأخرجه مسلم (٢) فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر . واخرجه النسائي (٣) فقال : اخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى . واخرجه ابو داود (٤) فقال حدثنا احمد بن حنبل . واخرجه ابن الجارود (٥) فقال حدثنا ابن المقرى . واخرجه الشافعي (٦) في مسنده كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة بمثل سنده كما في الموطأ ولفظه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث علقه مالك في المدونة ووصله في الموطأ والحديث متنه صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٧٢ ٢٠ كتاب الحج ٨١ باب جامع الحج
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٩٧٤ ١٥ كتاب الحج ٧٤ صحة حج الصبي
(٣) سنن النسائي جـ٥ ص ٩٠ كتاب الحج الحج بالصغير
(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٤٢ ٥ كتاب الحج ٧ في الصبى يحج
(٥) المنتقى لابن الجارود ص ١٤٧ حديث رقم (٤١١
(٦) مسند الشافعي ص ١٠٧ من كتاب المناسك .

حديث رقم (٢٨٠) : في الهدى يدخله عيب بعدما يقلد .

قال مالك : ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجذع من الضأن ! (جـ١ ص ٣٨٧).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى ! فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعود بضحية اخرى . قال ابو بردة لا أجد الا جذعا يا رسول الله . قال : " وان لم تجد الا جذعاً فاذبح "

قلت : والحديث اخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) في صحيحيهما بسنديهما الى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان اول ما نبدأ به يومنا هذا ، نصلي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح ، فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء " ، وكان أبو بردة من نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال : " اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث علقه مالك في المدونة ووصله في الموطأ غير ان متنه صحيح فقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٩٨ ٢٢ كتاب الضحايا ٣ النهى عن الذبح قبل انصراف الامام .

(٢) صحيح البخاري جـ١٠ ص ١٢ ٧٣ كتاب الاضاحي ٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٥٥ ٣٥ كتاب الاضاحي باب في سن الأضحية .

حديث رقم (٢٨١) : في هدى التطوع اذا عطب .

قال ابن القاسم الا ترى ان صاحب الهدى حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ما أصنع بما عطب منها ؟ . فقال : "انحرها والق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها". (جـ١ ص ٣٩٢).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) مرسلا عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من الهدى . فذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث اخرجه ابو داود (٢) فقال حدثنا محمد بن كثير .

واخرجه الترمذى (٣) فقال : حدثنا اسحاق بن هارون الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان . وقال هذا حديث حسن صحيح .

واخرجه ابن ماجة (٤) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا حدثنا وكيع.

واخرجه احمد (٥) فقال حدثنا وكيع وابو معاوية .

وقال ابن حبان (٦) حدثنا ابو حازم كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ المدونة

---

(١) موطأ مالك ص ٢٤٨ ٢٠ كتاب الحج العمل في الهدى اذا عطب

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٤٨ ٥ كتاب المناسك ١٨ الهدى اذا عطب

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٢٤٤ ٧ كتاب الحج ٧١ اذا عطب الهدى

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٠٣٦ ٢٥ كتاب المناسك ١٠١ الهدى اذا عطب

(٥) مسند احمد جـ٤ ص ٣٣٤ حديث ناجية الخزاعي

(٦) موارد الظمآن ص ٢٤٢ الحج حديث رقم ٩٧٦ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه ابن القاسم غير ان متنه صحيح وقد أرسله عروة بن الزبير في الموطأ . وقد جاء الحديث مسنداً مرفوعاً ورواته ثقات عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي . في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان .

وقد تابع مالكا محمد بن كثير كما في رواية ابي داود وعبدة بن سليمان كما في رواية الترمذي ووكيع كما في رواية ابن ماجة ورواية لأحمد وابو معاوية كما في الرواية الثانية لأحمد وابو حازم كما في رواية ابن حبان . كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي . فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٢٨٢) : في قطع شجر الحرم والرعي فيه .

وقال مالك : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج في بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة فبعث اليه فارسين ينهيانه عن الخبط قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هشوا أو ارعوا ". (جـ١ ص ٤٥٢).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) في سننه فقال : حدثنا محمد ابن حفص ابو عبد الرحمن القطان حدثنا محمد بن خالد أخبرني خارجة بن الحارث ابن رافع بن مكيث الجهني اخبرني ابي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا ".

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢١٧ ه كتاب المناسك ٩٦ في تحريم المدينة حديث رقم ٢٠٣٩

والحديث ذكره الهيثمي (١). وقال رواه ابو داود باختصار ورواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن .

١ - بيان رواة سند ابي داود :

١ - محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان . روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وابن (٢) مهدى وجماعة . روى عنه : ابو داود وحرب بن اسماعيل ويعقوب بن سفيان وابن ابي الدنيا وخلق .

من عدله : قال ابن حجر وذكره ابن حبان (٣) في الثقات . وقال الذهبي وثق وقال ابن منده حدث عن ابن عيينة ويحيى القطان بالمناكير وقال في التقريب (٤) مقبول .

٢ - محمد بن خالد بن رافع الجهني . روى عن خارجة بن الحارث ابن رافع بن مكيث الجهني (٥) . روى عنه : محمد بن حفص القطان واحمد ابن ثابت الجحدرى البصريان . قال في التقريب : مستور (٦) .

٣ - خارجة بن الحارث بن رافع بن مَكِيث الجُهني . روى عن أبيه وسالم بن سرح (٧) . روى عنه ابن مهدى ومحمد بن خالد الجهني ومحمد ابن الحسن الشيباني و جماعة .

من عدله : قال ابو حاتم : صالح الحديث وقال النسائي لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (٨) وقال في التقريب : صدوق .

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٣ ص٢٠٣ (٢) الكاشف جـ٣ ص ٣٤ ترجمة ٤٨٧٢
(٣) التهذيب جـ٩ ص ١٣٣ ترجمة ١٧٠ (٤) التقريب جـ٢ ص١٥٥ ترجمة ١٥٠
(٥) التهذيب جـ٩ ص ١٤٥ ترجمة ٢٠١ (٦) التقريب جـ٢ ص ١٥٧ ترجمة ١٧٢
(٧) التهذيب جـ٣ ص ٧٣ ترجمة ١٤١ (٨) التقريب جـ١ ص ٢١٠ ترجمة رقم ١

٤ - الحارث بن رافع بن مكيث الجهني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عن ابيه وجابر وسنان بن بردة . روى عنه ابنه خارجة وابن اخيه محمد بن خالد (١) بن رافع .

من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف وقال ابن حجر : مستور (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه مالك وقد وصله ابو داود بسند حسن الى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم و للحديث شاهد صحيح اخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) في صحيحيهما بسنديهما الى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، الحديث وأخرج مسلم بسنده عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضادها ولا يصاد صيدها " .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ١٤١ ترجمة رقم ٢٣٨ مكيث بمفتوحة وكسر الكاف

(٢) التقريب جـ١ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٣٠ المغني ص ٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري جـ٣ ص ٨١ ٢٩ كتاب فضائل المدينة ١ حرم المدينة

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٩٩٢ ١٥ كتاب الحج ٨٥ فضائل المدينة .

حديث رقم (٢٨٣) : الكفارة في فدية الأذى .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " النسك شاة او اطعام ستة مساكين مدين مدين . او صوم ثلاثة ايام " . (جـ١ ص ٤٦٣) .

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) باسنادين :

الاسناد الاول : مالك عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة .

والاسناد الثاني : مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

وأخرجه محمد بن الحسن (٢) الشيباني فقال : اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة . وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه البخاري (٣) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال ابو داود (٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة .

وقال احمد بن (٥) حنبل : قرأت على عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة .

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٩ ٢٠ كتاب الزكاة ٧٨ فدية من حلق

(٢) رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦٩ كتاب الحج ٥٧ كفارة الأذى

(٣) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٢ ٢٧ كتاب المحصرة من به أذى من رأسه

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٧٢ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٨٦١

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٢٤١ حديث كعب بن عجرة .

والحديث اخرجه مسلم (١) فقال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث بنحو حديث الموطأ .

وأخرجه ابن ماجة (٢) فقال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة وساق الحديث بنحو حديث المدونة .

قلت : قال الحافظ في الفتح (٣) : ولمالك فيه اسنادان في الموطأ . أحدهما عن عبد الكريم عن مجاهد وفي سياقه ماليس في سياق حميد بن قيس . قال الدارقطني : رواه اصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن ولم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي : ان مالكا وهم فيه واجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما . اهـ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيحا فقد اخرجه مالك والشيخان في صحيحيهما .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ٨٥٩ ١٥ كتاب الحج ١٠ جواز حلق الرأس

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ١٠٢٩ ٢٥ كتاب المناسك ٨٦ فديه المحصر

(٣) فتح الباري جـ٤ ص ١٣ كتاب المحصر تجريد التمهيد ص ١٠٧

(٤) وهم من باب غلط وزنا ومعنى .

حديث رقم (٢٨٤) : فيمن قال ان كلمت فلانا فانا محرم بحج او عمرة فحنث متى يحرم .

قال مالك وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة ، رجل من بني عبدالدار . (جـ١ ص ٤٧٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الواقدى (١) وابن سعد (٢) في طبقاته وابن (٣) اسحاق وابن القيم (٤) . عن صفية بنت شيبة قالت : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح لـه فدخلها . ثم وقف على باب الكعبة فخطب ."

قال الحافظ في الفتح وسنده حسن .

قال الحافظ (٥) وروى الزهرى والطبراني من جهته من مرسل الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح : ائتني بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره ، حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول : ما يحبسه ؟ . فسعى اليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي ام عثمان وأسمها سلافة بنت سعيد تقول : ان اخذه منكم لا يعطيكموه أبدا . فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح . فجاء

---

(١) المغازى جـ٢ ص ٨٣٣ - ٨٣٤

(٢) الطبقات جـ٢ ق ١ ص ٩٩

(٣) السيرة جـ٢ ص ٤١١ - ٤١٢

(٤) زاد المعاد جـ١ ص ٤٢٥ نقلا عن طبقات ابن سعد

(٥) فتح البارى جـ٧ ص ١٨ ٤٩ دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة كتاب المغازى .

به ففتح ،ثم دخل البيت ،ثم خرج ، فجلس عند السقاية . فقال علي : انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ، وما قوم بأعظم نصيبا منا ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه ا

ورواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب مرسلا .

قلت : وأصل القصة كما في البخاري (١) عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في المسجد . فأمره ان يأتي بمفتاح البيت. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه نهارا طويلا . ثم خرج فاستبق الناس . فكان عبدالله بن عبد عمر اول من دخل . فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأشار اليه الى المكان الذى صلى فيه. قال عبدالله : نسيت ان أسأله كم صلى سجدة ".

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مختصرا ومعلقا وقد جاء بطريق حسن عند ابن اسحاق والحديث أصله في البخاري .

---

(١) صحيح البخاري جـ٧ ص ١٨ ٦٤ كتاب المغازى باب ٤٩ حديث رقم ٨٩ "

حديث رقم (٢٨٥) :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اركبها ويحك في الثانية والثالثة"

(جـ١ ص ٤٨٤) ٠٩

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) ومالك (٣) وابو داود (٤) والنسائى (٥) والترمذى (٦) والدارمي (٧) واحمد (٨) وابن (٩) ماجة والطيالسى (١٠) كلهم ، من طريق مالك وسفيان الثورى عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ولفظ البخارى ومالك ومسلم وابو داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : " اركبها " . قال : يارسول الله ، انها بدنة فقال : " اركبها . ويلك " في الثانية او الثالثة .

ولفظ الترمذى وقال له في الثالثة او الرابعة " اركبها ويحك أو ويلك هكذا بالتردد وقد رواه عن أنس .

ولفظ احمد وابن ماجة والطيالسى والدارمي فقال " اركبها " قال انها بدنة قال : " اركبها . ويحك " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء موصولا عن ابي هريرة في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص٥٤٨ ٢٥ كتاب الحج ١١٢ باب تقليد النعل
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٩٦٠ ١٥ كتاب الحج حديث رقم ٣٧١
(٣) الموطأ ص ٢٤٦ كتاب الحج حديث رقم ١٤٠
(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ١٤٧ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٧٦٠
(٥) سنن النسائى جـ٥ ص ١٣٨ كتاب المناسك باب ركوب البدنة
(٦) جامع الترمذى جـ٣ ص ٢٤٥ ٧ كتاب الحج حديث رقم ٩١١
(٧) سنن الدارمي جـ٢ ص ٦٦ كتاب الحج باب ركوب البدنة
(٨) مسند احمد جـ٢ ص ٢٥٤ حديث ابي هريرة
(٩) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٠٣٦ ٢٥ المناسك ١٠٠ باب ركوب البدنة حديث ٣١٠٣
(١٠) مسند الطيالسى ص ٥٦٦ حديث رقم ١٦٨١

حديث رقم (٢٨٦) : اذا ذبح الضحية والهدى غير صاحبه .

وكان مالك يكره للرجل ان ينحر هديه غير كراهة شديدة وكان يقول لا ينحر هديه الا هو بنفسه . وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه . (جـ١ ص ٤٨٥).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابن ماجة (٣) بسندهم عن انس بن مالك بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده "

واخرج البخارى بسنده (٤) الى انس بن مالك بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها . فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا . فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما . وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين" .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة علقه مالك غير ان الحديث معناه صحيح فقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

---

(١) صحيح البخارى جـ١٠ ص ١٨ ٧٣ كتاب الاضاحي ٩ من ذبح الاضاحي بيد

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٥٦ ٣٥ كتاب الاضاحي ٣ استحباب الضحية

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٠٤٣ ٢٦ كتاب الاضاحي ١ اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح البخارى جـ٣ ص ٥٥٤ ٢٥ كتاب الحج ١٩ نحر البدن قائمة .

حديث رقم (٢٨٧) :.

كتاب الجهـــــــاد

ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا اميرهم ، ابن ابي الحُقَيق غيلة . والى صاحب بني لحيان من قتله غيلة . وبعث نفرا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود ، منهم ابن الاشرف . (جـ٢ ص ٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث الثامن .

٣ - عميرة بن ناجية بن ابي ناجية واسمه حريث الرعيني ابو يحيى المصرى . روى عن أبيه ، وبكر بن سوادة ويحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن ابي حبيب روى عنه : سعيد بن زكرياء وابن لهيعة وحيوة بن شريح وابن وهب واخرون . من عدله : قال النسائي ثقةوذكره ابن (١) حبان في الثقات . وقال ابن حجر (٢) : ثقة عابد .

٤ - يحيى بن أيوب صدوق ربما اخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣

٥ - يحيى بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة احاديث × :

أما حديث قتل ابن ابي الحُقَيق . فاخرجه مالك (٣) في الموطأ عن ابن

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ١٥٢ ترجمة رقم ٢٧٣ الحقيق بضمومة وفتح قاف مصغرا

(٢) التقريب جـ٢ ص ٨٧ ترجمة رقم ٧٧٣ المغني ص ٧٩ .

(٣) موطأ مالك ص ٢٧٧ كتاب الجهاد ٣ النهي عن قتل النساء والولدان

شهاب عن ابن كعب بن مالك قال : حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحُقَيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول : بَرَّحَت بنا امرأة ابن ابي الحُقَيق بالصياح ، فارفع السيف عليها ، ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف . ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبد البر اتفق الرواة على ارساله .

والحديث اخرجه الحميدى (١) في مسنده والشافعي (٢) في الرسالة

واخرجه البيهقي (٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني .

وأخرجه الاسماعيلى (٤) من طريق الفريابي عن ابن المديني

كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال ، اخبرني ابن كعب ابن مالك عن عمه . وذكروا الحديث بمثل المدونة .

والحديث اخرجه ابن حبان في الثقات فقال : فذكروا سلام بن أبي الحقيق بخيبر فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم ونهاهم عن قتل النساء والولدان . فخرج عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس ، ومسعود بن سنان وابو قتادة بن ربعي بن بلدمة بن سلمة ، وخزاعي بن مسعود ، حليف لهم من أسلم حتى قدموا خيبر . فدخلوا على سلام بن ابي الحُقَيق داره ليلا ولم يدعوا في الدار بيت الا اغلقوه ، ثم صعدوا في درجه الى عليه له فضربوا عليه بابه ، فخرجت امرأته وقالت : من أنتم . قالوا نفرا من العرب نلتمس الميرة . فقالت : هو ذاك في

---

(١) مسند الحميدى جـ٢ ص ٣٨٦ حديث كعب بن مالك الحديث ٨٧٤

(٢) الرسالة للشافعي ص ٢٩٨ حديث رقم ٨٢٤

(٣) سنن البيهقي جـ٩ ص ٧٧ كتاب السير باب النهى عن قتل النساء والولدان

(٤) فتح الباري جـ٦ ص ١٤٦

البيت فدخلوا عليه ، وغلقوا الباب عليهم . فما دلهم عليه الا بياضه في ظلمة البيت وكان ابيض كأنه قبطي . فابتدروه بأسيافهم وتحامل عليه عبدالله ابن أنيس ، فوضع سيفه في بطنه . وهتفت امرأته وخرجوا وكان عبدالله بن عتيك أمير القوم وكان في بصره شيء فسقط من الدرجة فوثئت يده وثأ شديدا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه واختلفوا في قتله وادعى كل واحد منهم انه قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتوا سيوفكم فأعطوه فنظر فقال : سيف عبدالله بن أنيس هذا قتله أرى فيه أثر الطعام (١) .

والحديث أخرجه ابو عبيد (٢) القاسم بن سلام فقال : حدثنا يزيد عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفرا الى ابن ابي الحقيق ليقتلوه فقتلوه .

قلت : وابن ابي الحُقَيق هو ابو رافع سلام بن ابي الحَقَيق اليهودي وكان ممن حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تاجرا مشهورا بارض الحجاز، وقد ذكر قصته ابن هشام (٣) وابن كثير (٤) .

قلت : وابن كعب بن مالك هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب المدني .

روى عن أبيه وعائشة وثلة . روى عنه هشام بن عروة والزهري (٥) وآخرون

---

(١) الثقات لابن حبان - الطبعة الاولى مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

(٢) كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٢١٧ حديث رقم ٤٦٠

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ص ٧١٤ ، ٧١٦

(٤) البداية والنهاية لابن كثير جـ٤ ص ١٣٧-١٤٠

(٥) الكاشف جـ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٣٢٩

قال الذهبي ثقة مكثر . وقال ابن حجر (١) ثقة من كبار (٢) التابعين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلا وقد ارسله مالك في الموطأ وتابع مالكا في ارساله ابراهيم بن سعد كما في رواية ابي عبيد القاسم بن سلام وقد رواه موصولا مسندا سفيان بن عيينة كما في رواية الحميدي والشافعي في الرسالة والبيهقي والفريابي كلهم عن سفيان عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث فالحديث صحيح لان زيادة الثقة مقبولة .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٥٢٣ ترجمة رقم ٥

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩١

حديث رقم (٢٨٨) : كتاب الجهاد

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب بني لِحْيان من قتاله غيلة (جـ٢ ص ٣ .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سعيد مولى المهري حدثه عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال : " لينبعث من كل رجلين احدهما والأجر بينهما " .

بيان رواة هذا السند . وهو سند الامام احمد :

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ ـ حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب . روى عن الحسن وشهر وجماعة . روى عنه ابن مهدي وعمرو بن مرزوق واخرون .

من عدله : قالوا الذهبي وثقه احمد (١) واخرج له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن حجر (٢) : ثقة .

٣ ـ يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي الطائي . روى عن جابر وأنس مرسلا وروى عن ابي سلمة وجماعة . روى عنه : هشام الدستوائي وهمام وآخرون .

من عدله : قال الذهبي يحيى (٣) بن ابي كثير الامام احد الأعلام . روى له الجماعة وقال أيوب : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير . كان من العباد العلماء الأثبات . قال ابن حجر (٤) : ثقة ثبت.

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٢١١ ترجمة رقم ٩٧٨

(٢) التقريب جـ١ ص ١٥٧ ترجمة رقم ١٩٢

(٣) الكاشف للذهبي جـ٣ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٦٣٤١

(٤) التقريب لابن حجر جـ٢ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ١٥٨

٤ - أبو سعيد مولى المَهْري . روى عن ابي ذر وعبد الله بن عمر وثلة من الصحابة . روى عنه : يحيى بن أبي كثير وسعيد بن أبي سعيد ابنه وسعيد المقبري وآخرون .

من عدله : قال الذهبي : ثقة (١) اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال ابن حجر . وذكره ابن حبان (٢) في الثقات وقال في التقريب (٣) مقبول .

قلت : هو من رجال مسلم.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد حديثا مرسلا وقد جاء الحديث بسند متصل في مسند الامام أحمد ، فالحديث صحيح .

---

(١) الكاشف للذهبي جـ٣ ص ٣٤١ ترجمة رقم ١٨٩

(٢) التهذيب جـ١٢ ص ١١١ ترجمة رقم ٥١٦

(٣) التقريب جـ٢ ص ٤٣٩ ترجمة رقم ٤٢

حديث رقم (٢٨٩) : كتاب الجهاد .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفرا/آخرين فقتلوا الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف . (جـ٢ ص ٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : وأما حديث كعب بن الاشرف فقد أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما بسنديهما الى جابر بن عبدالله الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله " فقال محمد بن سلمة : أنا ، فأتاه . فقال له : أردنا أن تسلفنا وسقا اووسقين . فقال : ارهنونى نساءكم قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب . فقال : ارهنوني أبناءكم . قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال - رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة قال سفيان يعنى السلاح . فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلا وهو حديث مختصر من حديث طويل أخرجه الشيخان في صحيحهما . وهو حديث صحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ١٤٣ ٤٨ كتاب الرهن ٣ باب رهن السلاح

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٤٢٥ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٢ قتل كعب بن الاشراف .

حديث رقم (٢٩٠) : الدعوة الى القتال .

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر ، فأتاها ليلا وكان اذا جاء قوما ليلا لم يغد حتى يصبح . فلما أصبح خرجت عليهم يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم . فلما رأوه قالوا : محمد والله ، محمد والخميس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الله اكبر الله اكبر خَرِبَتْ خيبرُ إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساءَ صباحُ المُنذَرين ." (جـ٢ ص ٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - حميد الطويل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث الترمذى (١) فقال حدثنا الانصارى حدثنا معن عن مالك واخرجه البيهقي (٢) في سننه من طريق مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وقال الترمذى حديث حميد عن انس حديث حسن صحيح .

والحديث اخرجه مسلم في صحيحه فقال وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم . وركب ابو طلحة وأنا رديف ابي طلحة . فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم " يعنى ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه في زقاق خيبر

---

(١) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٢١ ٢٢ كتاب السير ٣ البيانات والغارات

(٢) سنن البيهقي جـ٩ ص ٧٩ كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان .

وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال : الله اكبر خَرِبت خيبر إنا اذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرِين " قالها ثلاث مرات . قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا : محمد قال عبدالعزيز : وقال بعض اصحابنا والخميس . قال : واصبناها عَنْوةً (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم في صحيحه .

*

حديث رقم (٢٩١) : الدعوة الى القتال .

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " .

(جـ٢ ص ٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - محمد بن عمرو : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦

٣ - ابن جريج ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦

٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه احمد (٢) بن حنبل في مسنده فقال : حدثنا

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٤٢٦ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٣ غزوة خيبر .

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ٢ ص ١٨٤ وص ١٨٥

أبو النضر حدثنا محمد بن راشد ح وقال حدثنا عبدالصمد حدثنا محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،

بيان رواة هذا السند :

١ - أبو النَّضْر هو (١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي روى عن عكرمة بن عمار وحريز وورقاء وشعبة وجماعة . روى عنه احمد بن حنبل وأسحاق ابن راهوية ويحيى بن معين وآخرون .

من عدله : قال الامام أحمد ، أبو النَّضْر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . قال ابن معين وابن المديني وابن سعد (٢) وابو حاتم ثقة قال ابن حجر : ثقة ثبت (٣) .

٢ - محمد بن راشد المكحولي الدمشقي الخزاعي ابو عبدالله . روى عن مكحول وسليمان بن موسى وعبدالله بن محمد بن عقيل وغيرهم . روى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك وابن مهدى وآخرون .

من عدله : قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة وقال ابن معين : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة صدوق وقال ابو حاتم صدوق (٤) حسن الحديث وقال النسائي ثقة . وكذا قال ابن المديني (٥) وقال الساجي صدوق . وضعفه ابن خراش .

قال ابن حجر : صدوق يهِم (٦) .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص١٨ ترجمة رقم ٣٩

(٢) التهذيب جـ ١١ ص ١٨ ترجمة رقم ٣٩

(٣) التقريب جـ٢ ص ٣١٤ ترجمة رقم ٣٩

(٤) التهذيب جـ٩ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٢٣٤

(٥) الميزان جـ٣ ص ٥٤٣ ترجمة رقم ٧٥٠٨

(٦) التقريب جـ٢ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٢٠٨

٣ - سليمان بن موسى الآمدى . روى عن واثلة بن الأسقع وابي أُمامة وطاوس وعمرو بن شعيب وخلق . روى عنه : ابن جريج ومحمد بن راشد المكحولبي وثور بن يزيد وجماعة .

من عدله : قال الزهرى : سليمان بن موسى احفظ من مكحول .

قال البخارى : عنده مناكير وقال النسائى احد الفقهاء وليس بالقوى .

وقال وهو عندى ثبت صدوق . وقال ابن معين : ثقة.

وقال ابن سعد ثقة اثنى عليه ابن (١) جريج . قال ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه لين (٢) .

قلت هو من رجال مسلم.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان الحديث أعضله عمرو بن شعيب . وقد جاء الحديث موصولا في مسند احمد بسند رواته ثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير ان متن الحديث صحيح فللحديث شاهد اخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حمل علينا السلاح فليس منا " . لهذا يرتفع حديث المدونة من الحديث الحسن الى الصحيح لغيره .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٣٧٧

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠١

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص ٢٣ ٩٢ كتاب الفتن باب ٧ من حمل علينا السلاح

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ٩٨ ١ كتاب الايمان ٤٢ قول النبي من حمل علينا السلاح .

حديث رقم (٢٩٢) : الدعوة الى القتال .

ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعا اخبرهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حَمَل علينا السلاح فليس منا " . (جـ٢ ص ٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مالك ثقة امام .

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٤

٤ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢

٥ - نافع ثبت أحد الاعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما .

فأما البخارى (١) فقال حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم (٢) حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع بمثل لفظ المدونة .

وأخرجه احمد (٣) بن حنبل فقال حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابو داود (٤) الطيالسى فقال حدثنا العمرى عن نافع بمثل سنده ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان بمثل سند ومتن المدونة .

(١) صحيح البخارى جـ١٣ ص ٢٣ ٩٢ كتاب الفتن ٧ من حمل علينا السلاح

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٩٨ (كتاب الايمان ٤٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) مسند الامام احمد جـ٢ ص ١٦

(٤) مسند الطيالسى ص ٢٥١ حديث رقم ١٨٢٨

حديث رقم (٢٩٣) : الدعوة الى القتال .

ابن وهب عن خالد بن حميد المهرى ان اسحاق بن ابي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن عبدالرحمن ، عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دينه قال :لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات . فان قتل اللص فشر قتيل قتل في الاسلام .

(جـ٢ ص ٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - خالد بن حميد المَهْري الاسكندراني . روى عن بكر بن عمرو المعافري وخالد بن يزيد الجمحي وجماعة . روى عنه : ابن وهب و محمد بن حميد الحمصي وبقية وابو صالح .

من عدله : قال ابو حاتم لا بأس به وذكره (١) ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لا بأس (٢) به .

٣ - اسحاق بن ابي سليمان الانصاري . هو اسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني . روى عن أبيه . روى عنه : ابو اسامة وعقبة (٣) بن المغيرة قاله البخاري يعد في الكوفيين قال ذلك ابو حاتم وابو زرعة ولم يذكرا له جرحا ولا تعديلا (٤) ولم يذكره في التقريب .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٨٣ ترجمة رقم ١٥٧ المهرى بفتح الميم وسكون الهاء .

(٢) التقريب جـ١ ص ٢١٢ ترجمة رقم ١٧

(٣) التهذيب جـ١ ص ٢٣٥ ترجمة رقم ٤٣٧

(٤) الجرح والتعديل جـ٢ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٧٧٢

٤ - ربيعة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في شيوخ مالك. ص ٩٦

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : أخرج ابو داود (١) الطيالسي عن عيسى بن عبدالرحمن قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص. قال : ما من موتة أموتها أحب إلي من أن اقتل دون مالي مظلوما " .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢) مرفوعا فقال حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر بن حفص قال سعد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نعم الميتة أن يموت الرجل دون ماله .

قلت : ولم أقف على من خرجه عن عبدالرحمن بن عوف .

بيان رواة مسند احمد :

١ - أسود بن (٣) عامر شاذان ابو عبدالرحمن الشامي نزيل بغداد روى عن شعبة والحمادين والثوري والحسن بن صالح وجماعة . روى عنه : احمد ابن حنبل وابنا أبي شيبة وخلق .

من عدله : قال ابن معين : لا بأس به وقال ابن المديني ثقة . وقال ابو حاتم صدوق صالح وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر (٤) : ثقة .

٢ - حسن هو الحسن بن صالح الهمداني الثوري . روى عن أبيه وأبي اسحاق وعمرو بن دينار وعاصم الأحول وعدة . روى عنه ابن المبارك والاسود بن عامر ووكيع بن الجراح .

---

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ج١ ص ٢٧٨ حديث ١٤٠٣ .

(٢) مسند أحمد ج١ ص ١٧٤ حديث سعد بن ابي وقاص .

(٣) التهذيب ج١ ص ٣٤٠ ترجمة رقم ٦١٩

(٤) التقريب ج١ ص ٧٦ ترجمة رقم ٥٧٣

من جرحه وعدله : كان الثوري سيء الرأي فيه (١) وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ووثقه ابن معين وقال الدارقطني ثقة عابد . قال ابن حجر (٢) ثقة ، فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع . مات سنة تسع وتسعين ومائة .

٣ - ابراهيم بن المهاجر بن جابر البَجَلي ابو اسحاق الكوفي . روى عن الشعبي وابراهيم النخعي وأبي الشعثاء وابي الأحوص وجماعة . وروى عنه شعبة والثوري وابو عوانة وغيرهم .

من عدله : قال احمد لا بأس به وقال القطان (٣) لم يكن بقوي وقال العجلي جائز الحديث . وقال النسائي : ليس بقوي في الحديث . قال الساجي صدوق اختلفوا فيه قال ابن حجر (٤) : صدوق لين الحفظ .

٤ - ابو بكر بن حفص اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ابو بكر المدني مشهور بكنيته (٥) . روى عن ابيه وابن عمر وأنس وثلة . روى عنه : ابن جريج وزيد بن ابي انيسة وشعبة واخرون .

من عدله : قال النسائي والعجلي وابن عبد البر (٦) ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن حجر : ثقة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة لم أقف على من خرّجه بهذا اللفظ غير ان الحديث حسن لان في سنده اسحاق بن ابي سليمان ولم يذكروا له جرحا ولا تعديلا اما حديث المسند وان كان رواته ثقات الا أن ابا بكر بن حفص لم يسمع من جده وقد جاء موصولا في رواية أبي داود الطيالسي ورواته ثقات الا أن الحديث موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأى فيه مجال .

قلت : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ويجعل الحديث حسنا لغيره .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص٢٨٧ ترجمة ٥١٦ (٢) التقريب جـ١ ص١٦٧ ترجمة ٢٨٤
(٣) التهذيب جـ١ ص١٦٧ ترجمة ٣٠٠ (٤) التقريب جـ١ ص٤٤ ترجمة ٢٨٤
(٥) التقريب جـ١ ص٤٠٩ ترجمة ٢٥٨ (٦) التهذيب جـ٥ ص١٨٨ ترجمة ٣٢٤

حديث رقم (٢٩٤) : الدعوة الى القتال .

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيدالله عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد ". (جـ٢ ص ٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني . روى عن أبيه وجده وحفص بن عاصم وجماعة ، روى عنه شعبة ومالك والسفيانان وابن المبارك واخرون ،

من عدله : قال احمد وابن سعد وابن معين (١) والعجلي وابو داود ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

٣ - عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوى المدني . روى عن أبيه وسالم بن عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن زيد وجابر بن عبدالله والقاسم ابن محمد وجماعة . روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وآخرون .

من جرحه : قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال الجوزجاني غمز ابن عيينة في حفظه . وقال ابن نمير مضطرب الحديث وقال ابو حاتم منكر الحديث (٣) .

وقال ابن حجر : ضعيف (٤) .

٤ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل صحابي احد العشرة .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ٨٢٣

(٢) التقريب جـ٢ ص ٦٢ ترجمة رقم ٥٠٥

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٤٦ ترجمة رقم ٧٩

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٨٤ ترجمة رقم ١٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١) والترمذى (٢) .

فاما ابن ماجة فقال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة وقال الترمذى حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد وهذه رواية معمر ولم يذكر ابن عيينة عبد الرحمن بن عمرو بن سهل . وذكرا الحديث بلفظ " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وروى ابن عيينة عن الزهرى ولم يذكر عبد الرحمن بن عمرو بن نفيل .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لانّ في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف والحديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث بسند صحيح في سنن ابن ماجة وجامع الترمذى وللحديث شاهد اخرجه الشيخان (٣) عن (٤) عبد الله بن عمرو بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد .

لذا ارتفع حديث المدونة الى الحديث الحسن لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٦١ ٢٠ كتاب الجهاد ٢١ من قاتل دون ماله

(٢) جامع الترمذى جـ٤ ص ٢٨ ١٤ كتاب الهبات ٢٢ من قتل دون ماله

(٣) صحيح البخارى جـ٥ ص١٢٣ ٤٦ كتاب المظالم ٣٣ من قاتل دون ماله

(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ١٢٤ ١ كتاب الايمان ٦٢ من قتل دون ماله فهو شهيد .

حديث رقم (٢٩٥) : الغزو بالنساء .

ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس : أن الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني اخاف أن اكتم علما لم اكتب اليه ولا نعمة عين . قال ابن جريج في حديثه ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة اما بعد : فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ .. فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، فيداوين المرضى ، ويحذين (١) من الغنيمة ولم يسهم لهن . وانه لم يكن يقتل الصبيان . وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم . ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الاعطاء . فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم . (جـ٢ ص ٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - أنس بن عياض تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣

٣ - جعفر بن محمد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧

٤ - محمد الصادق هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧ .

---

(١) يحذين كتبت في المدونة يحدين فأصلحناها من صحيح مسلم والمنتقى أي يعطين الحذوة وهي العطية ويسمى أيضا الرضخ ونجدة اسم زعيم من زعماء الخوارج الحرورية .

٥ - يزيد بن هرمز ، روى عن ابي هريرة وابن عباس وثلة ، روى عنه الباقر والزهرى واخرون (١) .

من عدله : قال ابن سعد : ثقة وكذا قال الزهرى وابن (٢) معين وابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه مسلم (٤) في صحيحه فقال : حدثنا عبدالله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه المذكور وفيه من الزيادة وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذالك .

والحديث اخرجه ابن الجارود (٥) في المنتقى فقال : اخبرني محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم ان ابن وهب اخبرهم بسنده ولفظه كما في المدونة

واخرجه الترمذى (٦) فقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابو داود (٧) فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا احمد بن خالد حدثنا ابن اسحاق عن ابي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز وذكر الحديث بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٢٨٧ ترجمة رقم ٦٤٧٤
(٢) التهذيب جـ١١ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٧١٢
(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٣٤١
(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٤٤٤ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٨ النساء الغازيات
(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٤ حديث رقم ١٠٨٥
(٦) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٢٥ ٢٢ كتاب السير ٨ من يعطي من الفيء
(٧) سنن ابي داود جـ٣ ص ٧٤ ٩ كتاب الجهاد ١٥٣ المرأة والعبد هل يحذيان في الغنيمة .

حديث رقم (٢٩٦) : في قتل النساء والولدان في أرض الحرب .

ابن وهب عن ابن لَهِيعَة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال : "بسم الله وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان". (جـ٢ ص ٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري المدني . روى عن جده قيس وابي امامة سهل بن حنيف وابن المنكدر وعدة . روى عنه : ايوب السختياني وعمرو بن الحارث ومالك والسفيانان وآخرون .

من عدله : قال احمد وابن معين (١) والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكذا قال ثقة العِجْلي وابن سعد وابن حجر (٢) .

٤ - سلمة بن كُهَيل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٢

٥ - شقيق بن سلمة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان فيه ابن لهيعة وهو صدوق فالحديث حسن ولم اقف على من خرجه من هذا الطريق . وللحديث شاهد صحيح اخرجه مسلم (٣) وابن ماجة (٤) وابو داود (٥) وابن الجارود (٦)

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٦٣

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٤٦

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٥٦ ، ٣٢ كتاب الجهاد ٢ تأمير الامام الامراء

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٥٣ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٨ وصية الامام

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٧ ٩ كتاب الجهاد ٩١ دعاء المشركين

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٧ حديث رقم ١٠٤٢ وصيته للجيوش والامراء

بأسانيدهم عن سليمان بن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر اميرا على جيش أو سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : " أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .. الحديث "

قلت : فبهذا الشاهد ارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره

*

حديث رقم (٢٩٧) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

مالك عن ابن شهاب ان ابنا لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن ابي الحُقيق عن قتل النساء والولدان . (جـ٢ ص ٩٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٨٧ . وهو حديث صحيح لأنه جاء متصلا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه ورجاله ثقات .

*

حديث رقم (٢٩٨) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

مالك وغيره عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . (جـ٢ ص ٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - نافع ثبت احد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة وابو داود وابن الجارود ومالك في الموطأ (١) عن نافع عن ابن عمر.

فاما البخارى (٢) فقال : حدثنا احمد بن يونس .

وقال مسلم (٣) حدثنا يحيى بن يحيى ومح بن رمح .

وقال ابو داود (٤) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد .

وقال ابن الجارود (٥) حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الوليد كلهم عن الليث بن سعد عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابن ماجة (٦) فقال حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك. بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ :

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متنه صحيح وقد جاء الحديث متصلا مسندا عن نافع عن ابن عمر في صحيح البخارى ومسلم .

فالحديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٧٧ ٢١ كتاب الجهاد ٣ النهى عن قتل النساء

(٢) صحيح البخارى جـ٦ ص ١٤٨ ٥٦ كتاب الجهاد ١٤٧ النهى عن قتل الصبيان في الحرب.

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٦٤ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٨ تحريم قتل النساء

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٥٣ حديث رقم ٢٦٦٨

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٨ حديث رقم ١٠٤٣

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٤٧ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة والبيات

حديث رقم (٢٩٩) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

ابن أبي الزناد عن ابيه قال : حدثني المرقع بن صيفي أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها ، كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة ، فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة ، فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " هاه ما كانت هذه تقاتل " . قال ثم نظر في وجوه القوم . فقال لاحدهم : " الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا " . (جـ٢ ص ٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن وهو صدوق تغير لما قدم بغداد تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .

٢ - ابو الزناد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في شيوخ مالك .

٣ - المُرَقِّع بن صَيْفي بن رباح (١) بن الربيع . روى عن جده رباح وعم ابيه حنظلة بن الربيع وابي ذر وابن عباس وثلة . روى عنه : ابنه عمر وابو الزناد ويحيى بن سعيد وآخرون .

من عدله : ذكره ابن حبان (٢) في الثقات وقال الذهبي (٣) : ثقة . وقال ابن حجر (٤) : صدوق .

مرقع بضم أوله وفتح الثانية وكسر القاف المشددة ، وصيفي بفتح الصاد .
(تنبيه) : رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري .

(١) تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤ ص ١٠٢ حديث رقم ١٨٦١ .

(٢) التهذيب جـ١٠ ص ٨٨ ترجمة رقم ١٥٧

(٣) الكاشف جـ٣ ص ١٣١ ترجمة رقم ٥٤٥٢

(٤) التقريب جـ٢ ص ٢٣٨ ترجمة رقم ١٠٠٦

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق (١) في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

واخرجه ابن ماجة (٢) وابن حبان (٣) عن المغيرة بن عبدالرحمن بن أبي الزناد .

وأخرجه ابو داود (٤) عن ابي الوليد الطيالسي عن عمرو بن المرقّع ابن صيفي حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع بن صيفي وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث اخرجه الحاكم (٥) عن عبدالرحمن بن ابي الزناد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وقال الحاكم وهكذا رواه المغيرة بن عبدالرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١ - ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن بن عبدالله القرشي الاسدي الحزامي روى عن ابي الزناد وموسى بن عقبة وابي النضر وربيعة وجماعة ، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وابن مهدي وابن وهب واخرون .

من عدله : قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابو زرعة هو احب اليّ من ابن ابي الزناد وقال ابن عدي يتفرد باحاديث ثم قال وعامتها مستقيمة . وذكره ابن حبان في الثقات (٦) قال في التقريب ثقة له غرائب (٧) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ٦ ص ١٣٢ حديث رقم ١٠٢٤٢

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة وقتل النساء

(٣) موارد الظمآن ص ٣٩٨٠ ٢٦ كتاب الجهاد ٣٠ فيمن نهي عن قتله

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٥٢ كتاب المغازي، باب قتل النساء

(٥) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ١٢٢ كتاب الجهاد

(٦) التهذيب جـ١٠ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٤٧٦

(٧) التقريب جـ٢ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ١٣٢٢

٢ - ابن جريج : ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث السادس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وأن كان رواته ثقات الا أن فيه ابن ابي الزناد وهو صدوق تغير لما قدم بغداد وقد تابعه عن ابي الزناد المغيرة بن عبد الرحمن وابنُ جريج وهما ثقتان لذا ارتفع حديث المدونة من الحسن لغيره الى الحسن لذاته .

*

حديث رقم (٣٠٠) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

ابن وهب عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير وهي البُوَيْرة ولها يقول حسان بن ثابت :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ (١)

فأنزل الله عز وجل : " ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ " (٢) (جـ٢ ص ٨) .

(تنبيه) قلت : بيت حسان المذكور لم أجده في ديوان حسان بتحقيق محمد شكري ص ٥٨ في نفس هذه القصيدة ، وأورده البرقوقي في شرح ديوان حسان من قصيدة أولها :

تَفَاقَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشًا وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلْدَتِهِمْ نَصِيرُ

والبيت الذي قبله :

كَفَرْتُم بالقُرآنِ وَقَدْ أُتِيتُمْ بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ

وسَرَاةُ بَنِي لُؤَيٍّ هم خِيارُهم والبُوَيْرة موضع بني قريظة (٣) .

---

(١) ديوان حسان بن ثابت ص ٥٨ بتحقيق محمد شكري طبعة القاهرة ١٢٠١

(٢) سورة الحشر الاية رقم ٥

(٣) ديوان حسان شرح البرقوقي ص ١٢١ طبعة دار الاندلس بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - الليث بن سعيد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨

٣ - نافع مولى ابن عمر احد الاعلام تقدم في شيوخ مالك.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمي وابن الجارود .

فاما البخارى فقال حدثنا ادم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح .

وقال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد .

وقال ابن ماجة : حدثنا محمد بن رمح .

وقال الترمذى حدثنا قتيبة كلهم عن الليث بن سعد الى اخر سنده كما في المدونة وبلفظه وقال حديث حسن صحيح .

وقال الدارمي حدثنا عبدالله بن سعيد .

وقال ابن الجارود حدثنا ابو سعيد الأشج كلاهما عن عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع بمثل سنده ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة رواته ثقات فهو حديث صحيح . والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص ٥٧٥ وجـ٢ ص ٧٢٥ تفسير سورة الحشر
(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٦٥ ٢٣ كتاب الجهاد ١٠ جواز قطع اشجار الكفار
(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٨ ٩ كتاب الجهاد ٩٢ باب الحرق في بلاد العدو
(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣١ التحريق بأرض العدو
(٥) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٢٢ ٢٢ كتاب السير ٤ باب التحريق والتخريب
(٦) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٢٢ كتاب الجهاد باب تحريق نخل بنى النضير
(٧) المنتقى ص ٣٥٢ حديث رقم ١٠٥٤

حديث رقم ((٣١) : في قتل النساء والصبيان في أرض العدو .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه الى الشام أن يسير حتى يأتي أبنى فيحرق فيها ويهريق دماً ففعل ذلك أسامة .

(جـ٢ ص ٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - عبد الجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به تقدم في الحديث رقم ٢٧١ .

٤ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وابو داود في سننهما .

فأما ابن ماجة (١) فقال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة حدثنا وكيع . وقال ابو داود (٢) حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك كلاهما عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن عروة قال حدثني أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : " أغر على أبنى صباحاً وحرّق " .

بيان رواة سند ابن ماجة وأبي داود :

١ - محمد بن ابي سَمُرة بمفتوحة وسكون ميم وراء .

محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي ابو جعفر روى عنه سفيان بن عيينة وعدة . روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي حاتم والناس .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣١ التحريق بأرض العدو

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٨ ٩ كتاب الجهاد ٩ الحرق في أرض العدو .

من عدله : قال الذهبي (١) : ثقة قال ابن حجر ثقة (٢) .

٢ - وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٣ - هنّاد بن السَّري ابو السري التميمي الدارمي الكوفي ، روى عن شريك و عبثر ، روى عنه مسلم والجماعة .

قال الذهبي : هو الحافظ الزاهد (٣) وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده . قال ابن حجر : ثقة .

٤ - عبدالله بن المبارك ثقة احد الاعلام .

٥ - صالح بن ابي الأخضر البصرى مولى بنى أمية . روى عن نافع والزهرى وجماعة . روى عنه ابن مهدى ومسلم وكان يخدم (٤) الزهرى .

من عدله وجرحه : لينه البخارى وضعفه النسائى . قال ابن حجر : ضعيف يعتبر (٥) به .

٦ - الزهرى : ثقة امام

٧ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة في سنن ابن ماجة وابي داود وفي سنده صالح ابن ابي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي وهو لا بأس به فارتفع الحديث الى الحسن لغيره .

---

(١) الكاشف جـ٣ ص ٢٠ ترجمة رقم ٤٧٩٠

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٤٥ ترجمة رقم ٤٨

(٣) الكاشف جـ٣ص٢٢٦ ترجمة ٦٠٨٨ - التقريب جـ٢ص٣٢١ ترجمة ١١٣

(٤) الكاشف جـ٢ ص ١٨ ترجمة رقم ٢٣٤٤

(٥) التقريب جـ١ ص ٣٥٨ ترجمة رقم ٣

حديث رقم (٣٠٢) : في قتل النساء والصبيان بأرض العدو.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكَيرا حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره ان يحرق في أُبْنَى . (جـ٢ ص ٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

أ - ابن وهب ثقة

٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - بُكَير بن عبد الله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢

٤ - سليمان بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وابو داود من طريق صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد . وفي سنده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف يعتبر به .

والحديث ذكره الواقدي (١) في مغازيه (٢) وابن سعد في طبقاته عند ذكر سرية اسامة بن زيد بن حارثة قال ابن سعد : امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " سر الى موضع مقتل ابيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، فأغر صباحا على أُبْنَى وحَرِّق عليهم ، واسرع السير ، تسبق الأخبار فان ظفرك الله ، فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك " .

والحديث ذكره الزيلعي (٣) في نصب الراية وقال اخرجه ابو داود وابن ماجة وذكر الحديث بمثله .

---

(١) مغازي الواقدي ص ٤٣٥
(٢) طبقات ابن سعد جـ٢ ص ١٣٦ وجـ٢ ص ١٩٠
(٣) نصب الراية للزيلعي جـ٣ ص ٣٨٢ كتاب الجهاد الحديث السادس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث في سنن ابن ماجة وأبي داود موصولا مسندا وفي سنده صالح بن ابي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به . والمدونة رواتها ثقات فيرتفع الحديث الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٠٣) : في قتل الأسارى .

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد الاثخان من اليهود . وقتل عقبة بن ابي معيط أتي به أسيرا يوم بدر فذبحه فقال من للصبية . قال في النار . (جـ٢ ص ١١)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة . ٢ - ابن لهيعة صدوق .

٣ - عمر بن مالك الشَّرْعَبي المصرى بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة . روى عن يزيد بن الهاد و عبيد الله بن ابي جعفر وجماعة . روى عنه حيوة بن شريح وضمام بن اسماعيل وخلق .

من عدله : قال احمد بن صالح ثقة وذكره ابن حبان (١) في الثقات . روى له مسلم حديثا واحدا مقرونا بغيره قال ابو حاتم وابن حجر (٢) : لا بأس به .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ١١٨ ترجمة رقم ٥٠١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٦٢ ترجمة رقم ٨١٨

٤ - عبيد الله بن ابي جعفر المصرى الفقيه . روى عن حمزة بن عبدالله ومحمد بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن وطائفة . روى عنه عمرو بن الحارث والليث وخالد بن حميد المهدى وآخرون .

من عدله : قال أبو حاتم والنسائى وابن سعد (١) والعجلى ثقة وقال احمد لا بأس به قال ابن حجر : ثقة (٢) .

٥ - حَنَش بن عبدالله الصنعاني نزيل افريقية . روى عن على وابن عباس وثلة . روى عنه : قيس بن الحجاج وبكر بن سوادة وجماعة : قال الذهبي (٣) : وثقه ابو زرعة وغيره قال ابن حجر : ثقة (٤) عابد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه سعيد بن (٥) منصور فقال اخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الاسارى يوم بدر أحد وسبعين والقتلى تسعة وستين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُقْبَة بن ابي مُعَيْط فضربت عنقه . فكان القتلى سبعين والاسارى سبعين .

وأخرجه عبد الرزاق وابو داود عن اسرائيل عن يونس قال : أخبرني أبو الهيثم عن ابراهيم التيمى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن أبي مُعَيْط الى شجرة فقال : " أَمِنْ بين قريش ؟ قال : نعم قال من للصبية ؟ قال : " النار " .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٦ ترجمة رقم ١٠ حنش بمهملة وخفة نون مفتوحتين .

(٢) التقريب جـ١ ص ٥٣١ ترجمة رقم ١٤٣٢ المغنى ص ٨٢ .

(٣) الكاشف جـ١ ص ٢١٠ ترجمة رقم ١٢٨٢

(٤) التقريب جـ٢ ص ٢٠٥ ترجمة رقم ٦٣٠

(٥) سنن سعيد بن منصور جـ٣ / ٢ ص ٢٧٠ حديث رقم ٢٦٦٧ .

والحديث أخرجه موصولا ابو داود (١) فقال : حدثنا على بن الحسين الرقي قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال اخبرني عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان . فقال له مسروق حدثنا عبدالله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل ابيك قال من للصبية ؟ قال : "النار" . فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه عن ابراهيم النخعي مرسلا (٢) .

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق ، قال فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن ابي معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل : من للصبية فقال "النار". وقتله عاصم بن ثابت بن الأفلح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء مرسلا في سنن سعيد ابن منصور والبيهقي وابي داود و مصنف عبدالرزاق وقد وصله ابو داود في سننه وكثرة هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ويرفع الحديث الى درجة الحديث الحسن .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٦٠ حديث رقم ٢٦٨٦

(٢) المراسيل لابي داود ص ٣٢ ما جاء في الصلب

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص ٣٢٣ .

حديث رقم (٣٠٤) : في قتل الأسارى .

ابن وهب عن مَخْرَمة بن بُكَير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حُيَيّ بن أَخْطَب صبرا بعد أن رُبِط . (ج٢ص١١)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مَخْرمة بن بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ . روى عن أبيه وعامر بن ربيعة . روى عنه : مالك وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون .

من عدله : قال يحيى مخرمة ثقة وقال ابن ابي حاتم : صالح الحديث وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي كان صدوقا وكان يدلس(١) . قال ابن حجر(٢) : صدوق سمع من أبيه قليلا وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

٣ - بُكَير بن عبد الله ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥

٤ - نافع مولى ابن عمر ثقة امام تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا عبد الرزاق (٣) في مصنفه عن ابن المسيب قال : أتي له به مكتوفا بقد فقال : حيي للنبي صلى الله عليه وسلم : اما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه ".

والحديث أخرجه البيهقي (٤) موصولا مسندا من طريق محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب الى نهاية سند المدونة عن ابن عمر قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حُيَي بن أخطب صبرا بعد أن ربط .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٧٠ ترجمة ١٢٠ (٢) التقريب جـ٢ ص٢٣٤ ترجمة ٩٧٢

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٥ ص٣٧٣ حديث رقم ٩٧٣٧

(٤) سنن البيهقي جـ٦ ص ٣٢٣

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة مرسل وقد جاء الحديث مرسلا في رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب في سنن البيهقي الا ان الحديث في سنده مخرمة بن بكير وهو صدوق .

*

حديث رقم (٣٠٥) : في قتل الأسرى .

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بني قريظة صبرا ". (جـ٢ ص ١١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .
٢ - مخرمة بن بكير صدوق ترجمته في الحديث السابق .
٣ - بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .
٤ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (١) الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير الى ثابت بن قيس بن شماس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجاره يوم بعاث . فقال ثابت للزبير . أجزيك بيوم بعاث ، فقال الزبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " له أهله وماله ان اسلم . فقال ثابت للزبير . قد رد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك واهلك . فقال الزبير : ما فعل كعب بن أسد ، وأبو نافع ، وابو ياسر ، وابن أبي الحقيق ؟

---

(١) كتاب الاموال ص ١٤٦ حديث رقم ٣٠١

فقال : قتلوا . فقال الزبير : أعيش في النادى ولا أرى منهم أحدا ؟ لا أصبر عنهم افراغ دلو . خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام ، فقد برئت منى ذمتك . قال فرفع الى مُحَيِّصة أخى بنى حارثة فقتله .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان الحديث مرسل وقد جاء الحديث مرسلا أيضا في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام .

*

الحديث رقم (٣٠٦) : في الرجل يفارق عبيده ومتاعه قبل أن يقعوا في المقاسم .

ابن وهب عن مَسْلَمَة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيرا في المغنم قد أصابه المشركون . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان وجدته في المغنم فخذه ، وان وجدته قسم فأنت احق به بالثمن ان اردته " . (جـ٢ ص ١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مَسْلَمَة بن على الخُشَني ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩

٣ - عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفي . روى عن ابن عمر وأبي الطُفيل ومجاهد وعطاء وجماعة . روى عنه شعبة وسليمان بن بلال ومسعر وآخرون .

من عدله : قال ابن معين والنسائي (١) وابن خِرَاش وابو حاتم ثقة وقال العِجْلى وابن نمير : كوفي ثقة . وقال (٢) ابن حجر : ثقة .

٤ - طاوس ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩ .

(١) التهذيب جـ٦ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٨٨٦

(٢) التقريب جـ١ ص ٥٢٤ ترجمة رقم ١٣٥٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه البيهقي (١) في السنن الكبرى من طريق الحسن ابن عمارة عن عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. قال البيهقي : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به . ورواه أيضا مَسْلَمة بن علي الخُشَني عن عبدالملك وهو أيضا ضعيف . وروى بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك ولا يصح شيء من ذلك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف لأنَّ في سنده مَسْلَمة بن علي الخُشَني وهو ضعيف والحديث ضعيف أيضا في رواية البيهقي لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك .

*

الحديث رقم (٣٠٧) : في الرجل يعترف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم.

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله . " مثل الحديث السابق (جـ٢ ص ١٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - اسماعيل بن عياش (٢) بن سليم العَنْسي الحمصي ابو عتبة . روى عن محمد بن زياد وصفوان بن عمرو والاوزاعي وجماعة . روى عنه هشام بن عروة وابن جريج و محمد بن اسحاق واخرون .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ ص ١١١ كتاب السير .

(٢) عياش بفتح المهملة الأولى وتشديد المعجمة الثانية والعنسي بفتح العين وسكون

من عدله ؛ قال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في اسماعيل (١) واسماعيل ثقة. وقال يحيى بن معين ؛ صالح. وقال الدارمي ارجو ان لا يكون به بأس وقال ابن حجر (٢) ؛ صدوق في روايته عن اهل بلده مخلّط في غيرهم.

٣ - الحسن بن عمارة متروك تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٦ .

٤ - عبد الملك بن ميسرة الكوفي ثقة ترجمته في الحديث السابق .

٥ - طاوس ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت ؛ هذا الحديث أخرجه البيهقي (٣) من طريق القاسم بن الحكم حدثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به .

وأخرجه الدارقطني أيضا عن الحسن بن عمارة بمثل سنده ولفظه (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند المحدثين .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٣٢٣ ترجمة رقم ٥٨٤

(٢) التقريب جـ١ ص ٧٣ ترجمة رقم ٥٤١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ ص ١١١ كتاب السير

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١٤ حديث رقم ٢٩

حديث رقم (٣٠٨) : في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجرا فيسلم ومعه مال لمولاه ايخمس .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ان المغيرة بن شعبة نزل واصحاب له بأيله ، فشربوا خمرا حتى سكروا ، وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة ، فذبحهم جميعا . ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار بهم حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انا لا نخمس مالا أخذ غصبا " فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في يدي المغيرة بن شعبة (جـ٢ ص ٢٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عقيل بن خالد الأيلي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩١

٣ - ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر (١) عن الزهري وأبو داود في المراسيل (٢) عن الزهري . وأخرجه البيهقي (٣) من طريق عقيل عن الزهري بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه البخاري موصولا فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان وهو حديث طويل في صلح الحديبية الى ان قال : وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ اموالهم ثم جاء فاسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما الاسلام فأقبل واما المال فلست منه في شيء " (٤)

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٥ ص ٢٩٩ حديث رقم ٩٦٧٨

(٢) المراسيل لابي داود ص٣٨ فيما أسلم عليه الرجل

(٣) السنن الكبرى جـ٩ ص١١٣ كتاب السير

(٤) صحيح البخاري جـ٥ ص ٣٣٠ - ٥٤ كتاب الشروط ١٥ باب الشروط في الجهاد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث في سنده انقطاع لأن الزهرى لم يدرك المغيرة غير ان متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصولا عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة في صحيح البخارى فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٣٠٩) : في عبد اهل الحرب يخرج الينا فيسلم ومعه مال لمولاه ايخمس ؟

ابن وهب وعمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الأشج ان المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى ان يقربها وهو كافر وهم كفار .

(جـ٢ ص ٢٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث في سنده انقطاع لأن بكير بن عبد الله لم يرو عن المغيرة بن شعبة والحديث رواته ثقات وللحديث شاهد اخرجه البخارى (١) بسنده عن الزهرى عن عروة عن مخرمة بن بكير وحديث المدونة معناه صحيح . راجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٣٣٠ ٥٤ كتاب الشروط ١٥ باب الشروط في الجهاد

حديث رقم (٣١٠) : في محاصرة العدو وفيهم المسلمون .

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ، أن الصعب بن جثامة قال يارسول الله ، ان الخيل في غشم الغارة تصيب أولاد المشركين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم منهم أو هم مع الآباء " .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - أسامة بن زيد صدوق ترجمته في الحديث رقم ١٩٩

٣ - ابن شهاب ثقة امام .

٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى المدني روى عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وثلة . روى عنه : الزهري ، وأبو الزناد وصالح بن كيسان وآخرون .

من عدله : قال الذهبي كان من بحور (١) العلم اخرج حديثه الجماعة .

قال ابن حجر : ثقة فقيه ، ثبت (٢) .

وفاته : توفى سنة اربع وتسعين وقيل ثمان وتسعين وقيل غير ذلك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (٣) فقال : حدثنا علي بن عبد الله .

وأخرجه مسلم فقال (٤) : وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد . وأخرجه الترمذي (٥) فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي .

---

(١) الكاشف جـ٢ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٣٦٠٨

(٢) التقريب جـ١ ص ٥٣٥ ترجمة رقم ١٤٦٩

(٣) صحيح البخاري جـ٦ص١٤٦ - ٥٦ كتاب الجهاد ٥٢ اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان .

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٦٤ - ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٩ جواز قتل النساء

(٥) جامع الترمذي جـ٤ ص ١٣٧ ٢٢ كتاب السير ١٩ النهي عن قتل النساء .

وأخرجه ابو داود (١) فقال : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح .

وأخرجه ابن ماجة (٢) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ؛

واخرجه الحميدى (٣) فقال حدثنا سفيان ؛ كلهم قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة ؛

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأنَّ في سنده أُسامة بن زيد وهو صدوق غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٣١١) : في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ؛

ابن وهب عن إسماعيل بن عيَّاش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى أهلَ الطائفِ بالمجانيق فقيل له يا رسول الله ان فيهما النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم من آبائهم ".

(جـ٢ ص ٢٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - اسماعيل بن عيَّاش صدوق في أهل بلده مخلّط في غيرهم تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٩

٣ - اشياخنا : ضعفاء بالجهالة .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٥٤ ٩ كتاب الجهاد ١٢٢ قتل النساء

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٤٧ ٢٢ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة وقتل النساء

(٣) مسند الحميدى جـ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ٧٨١

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالله بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابي عبيدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما .

قال البيهقي وروى ابو داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق !

والحديث ذكره الزيلعى (٢) فقال روى أنه عليه السلام نصب المناجيق على أهل الطائف قلت ذكره الترمذى في الاستئذان معضلا ولم يصل سنده به قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد وذكر الحديث . قال قتيبة قلت : لوكيع من هذا الرجل؟ قال صاحبكم عمرو بن هارون . ورواه ابن سعد في الطبقات عن مكحول فذكره .

والحديث ذكره الشوكاني (٣) في النَّيل عن ثور بن يزيد وقال اخرجه الترمذى هكذا مرسلا وأخرجه ابو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه ايضا الواقدى في السيرة وزعم ان الذى أشار به سلمان الفارسى . وقد أنكر ذلك يحيى بن ابي كثير وانكاره ليس بقادح . فان من علم حجة على من لم يعلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنَّ فيه رواة مجهولين غير ان قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمجانيق فرويت بطريق حسن عند البيهقي ورواها مرسلة ابو داود والترمذى واما قوله " هم من آبائهم" فلم أقف على من خرجهما بهذا السند وفي موقعة الطائف بالذات وهي صحيحة من غير هذا الطريق .

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ ص٨٤ كتاب السير باب قطع الشجر وحرق النخل
(٢) نصب الراية للزيلعى جـ٣ ص ٣٨٣ كتاب السير الحديث السادس .
(٣) نيل الاوطار للشوكاني جـ٨ ص ٧٠ الحديث الثاني .

حديث رقم (٣١٢) : في النفل .

وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعث سرية فيها عبدالله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا ."

(جـ٢ ص ٣٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - نافع مولى ابن عمر ثبت احد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن الجارود وعبد الرزاق .

فأما البخاري فقال (١) : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال مسلم (٢) : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال ابو داود (٣) : حدثنا عبدالله بن مسلمة كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

وقال عبدالرزاق (٤) : اخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع .

وقال ابن الجارود (٥) : حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال حدثنا ابو اليمان أخبرنا شعيب قال اخبرنا نافع بمثل سنده وذكرا الحديث بلفظ ، اثنى عشر بدون التردد .

وأخرجه سعيد (٦) بن منصور فقال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبدالله

---

(١) صحيح البخاري جـ٦ ص ٢٣٧ ٥٧ كتاب الخمس ١٥ الخمس لنوائب المسلمين

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٦٨ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٧٨ ٩ كتاب الجهاد ١٥٨ في نفل السرية

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ٥ ص ١٩٠ حديث رقم ٩٣٣٦

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٤

(٦) سنن سعيد بن منصور جـ٣/٢/ ص ٣٨٣ حديث رقم ٢٧٠٤

ابن عمر عن نافع باسناده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظ اثنى عشر بعيرا بدون التردد وقال " ولم يكونوا خرجوا على نقل شئ ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان عن مالك.

*

حديث رقم (٣١٣) : في السهمان.

قال مالك ذولك أنّه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حُنين فلم يسهم له الا بسهم واحد. (جـ٢ ص ٣٢).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطنى (١) والبيهقي (٢) من طريق محمد بن اسحاق قال اخبرنا محاضر أخبرنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير اربعة أسهم، سهما لأمه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه.

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق ابن ابي زنبر حدثنى مالك بن أنس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة.

قال البيهقي هذا من غرائب الزنبرى عن مالك وانما يعرف بالاسناد الاول وفيه كفاية.

---

(١) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١١١ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٩، ٣٠.

(٢) و (٣) سنن البيهقي جـ٦ ص ٣٢٦، ص ٣٢٧.

بيان رواة سند الدارقطني والبيهقي :

١ - محمد بن اسحاق بن يسار (١) ، ابو بكر المطلبي مولاهم المدني ، امام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر .

وفاته : توفي سنة خمسين ومائة كذا قال في التقريب .

٢ - محاضر بن المورع (٢) الكوفي ، صدوق له أوهام . توفي سنة ست ومائتين .

٣ - هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٦

٤ - يحيى بن عباد (٣) بن الزبير بن العوام المدنى ، ثقة توفي بعد المائة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنه بلاغ من مالك وقد اخرجه البيهقي عن ابن أبي الزنبري عن مالك موصولا وعدّه من غرائب الزنبري عن مالك وقد جاء الحديث بطريق حسن عند الدارقطني والبيهقي وقد صرح محمد ابن اسحاق في هذا السند بالأخبار وعليه فالحديث حسن بهذا الطريق .

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٤٤ ترجمة رقم ٤٠

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ٩٣٣ — المورع بضم الأولى وفتح الثانية وتشديد الواو المكسورة .

(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٩٧

حديث رقم (٣١٤) : في السهمان .

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفرس سهمين وللراجل سهما .

(جـ٢ ص ٣٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عبيد الله بن عمر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٤

٣ - نافع ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) فقال : حدثنا عبيد عن أبي أسامة . وأخرجه مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل ابن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر .

وأخرجه الترمذى (٣) فقال : حدثنا احمد بن عبده الضبي وحميد بن سعدة قالا : حدثنا سليم بن أخضر .

وأخرجه ابو داود (٤) فقال : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية

وأخرجه ابن (٥) ماجة فقال : حدثنا على بن محمد أبو معاوية .

وأخرجه الدارمي (٦) فقال : حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان .

وأخرجه ابن الجارود (٧) فقال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابو معاوية الضرير كلهم قالوا : حدثنا عبيد الله بن عمر بمثل سنده و لفظه المذكور في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث: قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

(١) صحيح البخارى جـ٦ ص ٦٦ ٥٦ كتاب الجهاد ٥١ سهام الفرس

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٨٢ ٣٢ كتاب الجهاد ١٧ قسم الغنيمة

(٣) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٢٤ ٢٢ كتاب السير ٦ سهم الفرس

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٧٥ ٩ كتاب الجهاد ١٥٥ سهمان الفرس

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٥٢ ٢٤ كتاب الجهاد ١٦ قسمة الغنائم

(٦) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد باب سهمان الخيل

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٢ حديث رقم ١٠٨٤

حديث رقم (٣١٥) : في السهمان .

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس في يوم خيبر سهمين سهمين ، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين . (جـ٢ص٣٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣

٣ - يحيى بن سعيد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥

٤ - صالح بن كيسان المدني أبو محمد . روى عن سالم بن عبد الله والاعرج وعروة و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجماعة . روى عنه : مالك وابن اسحاق وابن جريج وحماد بن زيد واخرون .

من عدله : قال أحمد : صالح أكيس من الزهري، وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن معين ليس في اصحاب الزهري (١) أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان . وقال يعقوب : صالح ثقة ثبت .

وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، فقيه (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : قلت هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق (٣) عن ابن جريج عن صالح ابن كيسان بلفظ قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا يوم النضير لكل فرس سهمين ، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين سهمين .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٤٠٠ ا ترجمة رقم ٦٨٢

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٤٨

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٥ ص ١٨٦ حديث رقم ٩٣٢٣

والحديث اخرجه سعيد (١) بن منصور قال حدثنا ابن عياش عن يحيى ابن سعيد عن صالح بن كيسان بلفظ ان الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خَيْبَر ستة وثلاثين فرسا وانه اسهمت لكل فرس سهمين . وكان يوم حنين مائتا فرس ، واسهمت لكل فرس سهمين و للرجل سهما .

قال المشيخ (٢) حبيب الرحمن الأعظمي : والصواب عندى اذن في كلا الكتابين " خيبر " بدل " حنين " .

قلت : والحديث اخرجه البيهقي (٣) من حديث ابن عباس انه قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين .

قلت : والحديث اخرجه ابو داود فقال : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع عن عمه مجمع بن حارثة الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن . قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ، فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الف وخمسمائة على ثمانية عشر سهما وأعطى الراجل سهما . " وقال ابو داود وأرى الوَهْمُ في حديث مُجَمِّع أنه قال ثلاثمائة فارس . وكانوا مائتي فارس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد وصله البيهقي عن ابن عباس وابو داود عن مجمع بن جارية .

---

(١) سنن سعيد بن منصور جـ٣ /٢/ ص ٣٠١ حديث رقم ٢٧٦٤

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٥ ص ١٨٦ بهامش المصنف

(٣) سنن البيهقي جـ٦ ص ٣٢٦

حديث رقم (٣١٦) : في السهمان .

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ." (جـ٢ ص ٣٢ .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - أسامة بن زيد : صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩٩

٣ - مَكْحُول فقيه الشام . روى عن عائشة وابي هريرة مرسلا وعن واثلة وأبي أمامة وكثير بن قرة وجبير بن نضير وجماعة .

روى عنه : الأوزاعي والزبيدى وسعيد بن عبد العزيز وآخرون .

من عدله : قال العِجْلى تابعي ثقة (١) . وقال ابن خِراش شامي صدوق .

قال الذهبي : هو فقيه الشام (٢) روى له مسلم والأربعة .

قال ابن حجر (٣) : ثقة فقيه كثير الارسال وهو تابعي مشهور .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مُصَنَّفِه عن معمر عن يزيد ابن يزيد/بن جابر (٤) أحسبه عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين ولفارسه سهم . .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥) فقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة ابن زيد بمثل سنده و لفظه المذكور في المدونة .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٢٩١ ترجمة رقم ٥٠٩

(٢) الكاشف جـ٣ ص ١٧٢ ترجمة رقم ٥٧١٦

(٣) التقريب جـ٢ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٣٥٤

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٥ ص ١٨٥ حديث رقم ٩٣١٩

(٥) سنن سعيد بن منصور جـ٣/٢/ ص ٣٠٢ حديث رقم ٢٧٦٩

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يسهم للخيل ، للفرس سهمين وللراجل سهما . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣١٤ .

*

حديث رقم (٣١٧) : في السهمان .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز ان سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهمين للفرس وسهما للراجل . (جـ٢ ص ٣٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٤

٣ - بكير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥

٤ - عمر بن عبد العزيز الأموى ، امير المؤمنين ثقة تقدم في الحديث رقم ١١٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه سعيد بن منصور فقال حدثنا ابن عياش عن سواد بن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبدالحميد بن عبدالرحمن : أما بعد ، فان سهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهمين للفرس ، وسهم للراجل ولعمرى لقد كان حديثا ما أشعر أن احدا من المسلمين هم بانتقاص ذلك ، فمن هم بانتقاص ذلك فعاقبه والسلام عليك.(١)

---

(١) سنن سعيد بن منصور جـ٣/٢/ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٧٦١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخارى ومسلم بسنديهما في صحيحيهما عن ابن عمر بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما .

*

حديث رقم (٣١٨) : في الجيش يحتاج الى الطعام والعلف بعد ان يجتمع في المغنم.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه عن زياد بن نعيم حدثه ان رجلا من بني ليث ان عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فكان النفر يصيبون / الغنم العظيمة . ولا يصيب الاخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوأنكم اطعمتم اخوانكم" قال : فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا ."

(جـ٢ ص ٣٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - بكر بن سوادة الجذامي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٩

٤ - زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة و ينسب الى جده . روى عن زياد بن الحارث وأبي ايوب وجبان وجماعة . روى عنه : بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وغيرهم .

من عدله : قال العجلى ويعقوب بن سفيان (١) وابن حبان ثقة وكذا قال ابن حجر (٢)

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٣٦٥ ترجمة رقم ٦٧١
(٢) التقريب جـ١ ص ٢٦٧ ترجمة رقم ١٠٥

٥ - رجل من بني ليث : ضعيف بالجهالة .

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه سعيد (١) بن منصور فقال : حدثنا عبدالله بن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث وان كان رواته ثقات الا أن فيه رجلا مجهولا من بني ليث فالحديث لهذا ضعيف .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ج٣/٢/ص ٢٩٣ حديث رقم ٢٧٣٨

حديث رقم (٣١٩) : في الجيش يحتاج الى الطعام.

ابن وهب عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا . فافتتحوا بعض حصونها . فاخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا شحما . فبصر به صاحب المغانم . وهو كعب بن زيد الانصاري فأخذ . فقال الرجل : لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي . فقال : أعطينيه أقسمه بين الناس . فأبى وتنازعا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه .

(جـ٢ ص ٣٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - مسلمة بن على الشامي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩

٣ - سعيد ورجحت أن يكون ابن بشير الأزدي الشامي لأن مسلمة ابن على(١) روى عنه .

فروى سعيد عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش وجماعة .

روى عنه : بقية وأسد بن موسى وابن عيينة وعبد الرزاق وآخرون .

من جرحه : قال ابو مسهر : ضعيف منكر الحديث . وحدث ابن مهدي عنه ثم تركه وضعفه ابن المديني (٢) . وقال ابو حاتم وأبو زرعة محله الصدق . قال ابن حجر : ضعيف .

٤ - عن رجل من قريش(٣) : ضعيف بالجهالة .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٩ ترجمة رقم ١١

(٢) التهذيب جـ٤ ص ٩ ترجمة رقم ١١

(٣) التهذيب جـ١ ص ٢٩٢ - ٥٧ كتاب فرض الخمس باب ٢٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والدارمي وأبي داود الطيالسى والبيهقي .

فأما البخارى فقال : حدثنا الوليد .

وقال مسلم حدثنا ، محمد بن بشار العبدى حدثنا بهز بن أسد كلاهما عن شعبة عن حميد سمعت عبدالله بن مغفل يقول : رمى الينا جراب فيه طعام ، وشحم ، يوم خيبر ، فوثبت لآخذه قال : فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستحييت منه .

وأخرجه الدارمى (٣) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن عبدالله بن مغفل وذكر الحديث بلفظ الشيخين . وقال الدارمي : أرجو ان يكون حميد سمع من عبدالله .

وأخرجه ابو داود (٤) الطيالسى فقال حدثنا شعبة وسليمان بن بلال كلاهما عن حميد بن هلال العدوى قال سمعت عبدالله بن مغفل وذكر الحديث بلفظ الشيخين . قال أبو داود الطيالسى وفي حديث سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" هو لك".

والحديث اخرجه (٥) البيهقى من طريق سليمان بن شعبة بمثل سند ولفظ الطيالسى .

قلت : وأما قول الدارمي أرجو أن يكون حميد سمع من عبدالله فهو قد سمع منه يقينا . فقد صرح بها مسلم وابو داود الطيالسى في روايتهما والبيهقي كذلك.

---

(١) صحيح البخارى جـ٦ ص ٢٥٦ ٥٧ كتاب فرض الخمس باب ٢٠
(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٩٣ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٢٥ الأكل من الغنيمة
(٣) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٣٤ كتاب الجهاد
(٤) مسند ابي داود الطيالسى ص ١٢٣ حديث رقم ٩١٧
(٥) سنن البيهقي جـ٩ ص ٥٩ كتاب السير باب اخذ العلف والطعام.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأسباب :

الأول : لأن فيه مسلمة بن علي وسعيد وهما ضعيفان .

الثاني : لأن فيه رجلا مجهولا .

الثالث : والحديث مرسل .

وللحديث شاهد أخرجه الشيخان عن عبدالله بن مغفل فمعناه صحيح .

*

حديث رقم (٣٢٠) : في العلم والطعام يفضل مع الرجل منه فضله بعدما يقدم بلده .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبدالله بن ابي أوفى ، وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو من أسلم . عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا اصبناه في مغنم . (جـ٢ ص ٣٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جرير بن حازم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤١

٣ - أشعث بن سوار الكندى النجار . روى عن الحسن البصرى والشعبي وعكرمة والزهرى وعدة . روى عنه ابو اسحاق السبيعى .

من جرحه : قال احمد والنسائي (١) والدارقطني : ضعيف . ولينه ابو زرعة . وقال ابن حجر في التقريب ضعيف (٢) .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٦٤٥

(٢) التقريب جـ١ ص ٧٨ ترجمة رقم ٦٠٠

٤ - أبي محمد . هكذا ورد في المدونة وهو خطأ والصحيح عبدالله ابن أبي مجالد وصححناه من سندي أبي داود والبيهقي وسعيد بن منصور . وأسمه عبدالله بن أبي المجالد ويقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبدالله ابن ابي أوفى .

روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن شداد وجماعة .

روى عنه شعبة وابو اسحاق الشيباني واسماعيل السدى وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وابو زرعة ثقة وذكره (١) ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ثقة (٢) ، وقال في التقريب : ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (٤) وسعيد (٥) بن منصور وابن (٦) الجارود كلهم عن أبي معاوية قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال قلت : هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

وأخرجه البيهقي (٧) في السنن الكبرى فقال أنبأنا الشيباني وأشعث ابن سوار عن محمد بن ابي المجالد قال : بعثني اهل المسجد الى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسأله ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر ، فأتيته . فسألته عن ذلك فقلت هل خمسه ؟ قال : لا كان أقل من ذلك . وكان احدنا اذا أراد منه شيئا أخذ منه حاجته . والحديث قد ذكره الحافظ (٨) في التلخيص . وقال رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٣٨٨ ترجمة رقم ٦٦٠
(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٣٤ ترجمة رقم ٢٩٧٧
(٣) التقريب جـ١ ص ٤٤٥ ترجمة رقم ٥٨٥
(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٦٦ حديث رقم ٢٧٠٤
(٥) سنن سعيد بن منصور جـ٣/٢/ص٢٩٤ حديث رقم ٢٧٤٠
(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٢
(٧) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ ص ٦٠ كتاب السير باب السرية تاخذ العلف
(٨) تلخيص الحبير جـ٤ ص ١١٣ حديث رقم ١٨٩١

ترجمة أبي اسحاق الشيباني :

هو سليمان بن أبي سليمان . الكوفي . روى عن عبد الله بن أبي اوفى وزر بن جيش وأشعث بن أبي الشعثاء وعدة . روى عنه : ابو اسحاق السبيعي وشعبة والثوري وابن عيينة وآخرون .

من عدله : قال ابن معين ثقة حجة وقال(١) ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي : كان ثقة من كبار اصحاب الشعبي . وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم . وقال ابن حجر : ثقة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه ابو داود وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي بسند صحيح وقد تابع أشعث بن سوار الكندى ابو اسحاق الشيباني وهو ثقة فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص١٩٧ ترجمة رقم ٣٣٤

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٢٥ ترجمة رقم ٤٤٦

حديث رقم (٣٢١) : في الغلم والطعام .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوءة . (جـ٢ ص ٣٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عمرو بن الحارث : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤

٣ - رجل من اهل الاردن ضعيف بالجهالة وقد بينه ابو داود

٤ - القاسم مولى عبد الرحمن صدوق يرسل كثيرا تقدم في الحديث رقم ٣٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (١) في سننه فقال : حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا عبد الله بن وهب قال : اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حُرْشُف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بلفظ المدونة .

قلت : والحديث ذكره الشوكاني (٢) وقال حديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه ابو داود . وقال المنذري انه تكلم في القاسم غير واحد . انتهى وفي اسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول ".

والحديث ذكره ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج احاديث الهداية وذكره البيهقي في المعرفة وابو داود واسناده ضعيف (٣) .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٦٦ ٩ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٠٦

(٢) نيب الاوطار للشوكاني جـ٨ ص ١٣٠ كتاب الجهاد باب ما يجوز اخذه من الطعام

(٣) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ١٢١ حديث رقم ٧١٥ .

قلت : وابن خُرشف قال عنه (١) ابن حجر . روى عن القاسم ابي عبد الرحمن روى عنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذى روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي . قال عنه الذهبي (٢) : لا يعرف . قال في التقريب وهو (٣) مجهول .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ فيه راو مجهولا وقد بينه أبو داود وهو ابن خرشف ولم تزل جهالته - فالحديث ضعيف .

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ١٢ ص ٢٩٠ ترجمة رقم ١٣٩٩

(٢) الميزان للذهبي جـ٤ ص ٥٩١ ترجمة رقم ١٠٧٦٨

(٣) التقريب لابن حجر جـ٢ ص ٥٠٠ ترجمة رقم ١٧

حديث رقم (٣٢٢) : في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو .

مالك عن الفضيل بن ابي عبدالله عن عبدالله بن نِيار الاسلمي عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بِحَرَّة الوَبَرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه . فلما أدركه قال : يا رسول الله جئت لاتبعك ، وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتؤمن بالله ورسوله " . قال : لا . قال : " فارجع فلن نستعين بمشرك ". قالت : ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال اول مرة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أتؤمن بالله ورسوله ". فقال : لا . قال : " فارجع " . ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة . فقال : " أتؤمن بالله ورسوله ؟ ". قال : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فانطلق ". (جـ٢ ص ٤١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - الفضيل بن أبي عبدالله المدني المهدي . روى عن عبدالله بن نيار الأسلمي والقاسم بن محمد بن ابي بكر روى عنه مالك وبكير بن عبدالله الاشج وابو بكر بن ابي سبرة .

من عدله : قال ابو حاتم لا بأس به (١) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال (٢) ابن حجر: ثقة. قلت : هو من رجال مسلم.

٣ - عبدالله بن نيار الأسلمي بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة . روى عن أبيه وخاله عمرو بن شاس وأبي هريرة وعروة وجماعة .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ٥٣٤

(٢) التقريب جـ٢ ص ١١٣ ترجمة رقم ٦٤

روى عنه : عبدالرحمن بن حرملة (١) والفضيل بن أبي عبدالله والقاسم ابن عباس واخرون .

من عدله : قال النسائي ثقلا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال مدني روى عنه مالك. وقال ابن حجر : ثقة (٢) .

قلت : هو من رجال مسلم.

٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم فقال حدثنا زهير بن حرب (٣) حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ح وقال وحدثنيه ابو الطاهر حدثني عبدالله ابن وهب .

وأخرجه الترمذى (٤) فقال : حدثنا الانصارى حدثنا معن .

وأخرجه الدارمي (٥) فقال : أخبرنا اسحاق عن روح .

وأخرجه ابن حبان (٦) فقال : اخبرنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار. حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن مهدى .

وأخرجه ابن ماجة (٧) فقال : حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع . واقتصر على قوله :" انا لا نستعين بمشرك " .

وأخرجه البيهقي (٨) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب. كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم.

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٥٨ ترجمة رقم ١١٢ التقريب جـ٢ ص ٣٩٤
(٢) التقريب جـ١ ص ٤٥٧ ترجمة رقم ٧٠١
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٤٥٠ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ١٥٠
(٤) جامع الترمذى جـ٤ ص٢١ ٢٢ كتاب السير ١٠ ما جاء في أهل الذمة
(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٣٣ كتاب الجهاد باب قول النبي " انا لا نستعين بمشر
(٦) موارد الظمآن ص ٣٩٠ كتاب الجهاد ٤ النهي عن الاستعانة بالمشركين
(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٤٥ ٢٤ كتاب الجهاد ٢٧ الاستعانة بالمشركين

حديث رقم (٣٢٣) : في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو .

ابن وهب عن جرير بن حازم ان ابن شهاب قال ان الأنصار قالت يوم أحد : ألا تستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حاجة لنا فيهم " . (جـ٢ ص ٤١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١

٣ - ابن شهاب : ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرّجه بهذا السند والحديث ضعيف لأنه مرسل غير ان معنى الحديث صحيح وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه واصحاب السنن بلفظ " انا لا نستعين بمشرك " وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

*

حديث رقم (٣٢٤) : في أمان المرأة والعبد والصبي .

قال سحنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في ام هانئ وفي زينب " قد أمّنّا من أمنت يا أمّ هانئ " . (جـ٢ ص ٤١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذان حديثان .

فأما حديث ام هانئ : فاخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما .

---

(١) صحيح البخاري جـ٦ ص ٢٧٣ ٥٨ كتاب الجزية والموادعة ٩ أمان النساء

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٩٨ ٦ صلاة المسافرين حديث رقم ٨٢

فأما البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد أن ابا مرة مولى أم هانىء ابنة ابي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء تقول : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه فقال : " من هذه ؟ " . فقلت : انا أم هانىء بنت أبي طالب قال : " مرحبا بأم هانىء " . فلما فرغ من غسله قام ، فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد . فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلاً أجرته ، فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء " . قالت ام هانىء : وذلك ضحى .

والحديث أخرجه الترمذي (١) فقال : حدثنا الوليد بن مسلم ، اخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء انها قالت : أجرت رجلين من أحمائي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أمنا من أمنت " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه عبدالرزاق (٢) في مصنفه بسنده عن أم هاني وذكر الحديث بمثل لفظ الترمذي .

وأخرجه ابو داود (٣) فقال : حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبدالله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانىء أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك ، فقال : " قد أجرنا من أجرت وأمّنّا من أمنت " .

---

(١) جامع الترمذي جـ٤ ص ١٤٢ ٢٢ كتاب السير ما جاء في امام العبد والمرأة
(٢) مصنف عبدالرزاق جـ٥ ص ٢٢٣ كتاب الجهاد حديث رقم ٩٤٣٨
(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٨٤ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٣

وأخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سند الشيخين ولفظهما .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث علقه سحنون غير أن متن الحديث صحيح والحديث أخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٣٢٥) : في أمان المرأة والعبد والصبي .

وأما حديث زينب ، فاخرجه عبدالرزاق (٢) في مصنفه عن الثوري عن وائل بن داود عن عبدالله البهي أن زينب قالت : يا رسول الله : ان أبا العاص ان أقرب فابن عم وان أبعد فأبو ولد واني قد أجرته فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .

بيان تخريج الحديث

وأخرجه البيهقي/ وعبدالرزاق (٣) من طريق محمد بن كثير عن الثوري بمثل سنده ولفظه كما في [illegible] .

١ - بيان رواة سند عبدالرزاق والبيهقي :

١ - الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣

٢ - وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر بن وائل . روى عن ابراهيم النخعي و عبدالله البهي وعكرمة مولى ابن عباس وخلق . روى عنه ابنه بكر وائل والسفيانان والقطان وشريك وآخرون .

من عدله : قال احمد وهو ثقة . وقال ابن ابي حاتم صالح الحديث وكذا قال البزار . وقال الخليلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن [illegible]

(١) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٩٤ كتاب السير
(٢) التهذيب جـ ١١ ص ١١٠ ترجمة رقم ١٩٠
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ١٩

٣ - عبد الله البَهِيّ بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية ، مولى مصعب بن الزبير .

روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وابي سعيد الجوزي وابن عمر وثلة .

روى عنه خالد بن سلمة وابو اسحاق السبيعي ووائل بن داود وجماعة .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث (١) وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث قال : وثق (٢) . روى له مسلم والأربعة ؛ وقال ابن حجر : صدوق يخطئ (٣) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت ؛ حديث المدونة حديث علقه سحنون غير ان الحديث معناه صحيح فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بسند رواته ثقات الا عبد الله البهي فانه صدوق يخطئ وهو من رجال مسلم و يشهد لهذا الحديث حديث أم هانئ .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٨٩ ترجمة رقم ١٨١

(٢) الكاشف جـ٢ ص ١٤٦ ترجمة رقم ٣١٠٩

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٧٦٤ .

حديث رقم (٣٢٦) : ما جاء في الجعائل .

ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفى الأصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله . فقال : "للجاعل أجره ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل".

(جـ ٢ ص ٤٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - حيوة بن شريح ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٤

٤ - حسين بن شُفَيّ الأصبحي المصري . روى عن ابيه وتبيع الحميري وعبدالله بن عمرو . روى عنه : حيوة بن شريح والحسن بن ثوبان وآخرون . من عدله : وثقه ابن حبان والعجلي وقال البخاري في تاريخه : حسين سمع عبدالله بن عمرو . ورد عليه ابن ابي حاتم في كتابه خطأ البخاري وحكى عن أبيه وابي زرعة ان الصواب حسين عن أبيه عن عبدالله بن عمرو(١) . وحجة البخاري ما رواه بسنده عن حسين بن شفى . قال : كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو فاقبل تبيع فقال عبدالله اتاكم أعلم من عليها . وقال ابن حجر : ثقة(٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (٣) وابن الجارود (٤) والبيهقي (٥)

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٣٤٠ ترجمة رقم ٦٠٤

(٢) التقريب جـ١ ص ١٧٦ ترجمة رقم ٣٦٤

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٧ كتاب الجهاد باب الرخصة في الجعائل حديث ٢٥٢٦

(٤) المنتقى ص ٣٤٦ كتاب الجهاد باب الجعل على الغزو حديث ١٠٣٩

(٥) السنن الكبرى جـ٩ ص ٢٧ ، ٢٨ كتاب السير باب تجهيز الغازي .

كلهم من طريق الثوري قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن حسين بن شُفَي عن ابيه شُفَي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قفلة كغزوة " وقال " للغازي أجرة وللجاعل أجره وأجر الغازي ".

قلت : وشفى بن ماتع بالفاء مصغرا ، أرسل عن النبي عليه السلام . وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، وروى عنه ابنه حسين وعقبة ابن مسلم . قال النسائي وابن حبان والعجلي ثقة . وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان ظاهره الاتصال الا ان سماع حسين بن شفي من عبدالله بن عمرو محل اختلاف بين العلماء وقد جاء الحديث متصلا مرفوعا بسند رواته ثقات فالحديث متنه صحيح . لهذا فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لذاته .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٣٦٠ حديث رقم ٣٦٠

حديث رقم (٣٢٧) : باب الجزية .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن ابي صالح السمان عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بني عبدالله بن غطفان عظيم أهل هجر ، يدعوهم الى الله والى الاسلام . وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر ، فمن بين راض وكاره . فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر . فاما العرب فدخلوا في الاسلام ، وأما المجوس واليهود ، فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية ، فانتظرت أمرك فيهم . فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الى عباد الله الأسد بيين فانكم اذا أقمتم الصلاة ، وأتيتم الزكاة ، ونصحتم لله ولرسوله ، وأتيتم عشر النخل ، ونصف عشر الحب ، ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما اسلمتم عليه غير ان بين النار لله ورسوله فان ابيتم فعليكم الجزية " . فقرئ عليهم . فكره اليهود والمجوس الاسلام واحبوا الجزية . فقال منافقوا العرب زعم محمد انه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي اهل هجر مارد على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى : " يأيها الذين (١) آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم " . (جـ ٢ ص ٤٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مسلمة بن علي ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩

٣ - ابو صالح السمان واسمه ذكوان ، المدني . روى عن سعيد بن أبي وقاص وابي هريرة وأبي الدرداء وابن عمر وثلة . روى عنه اولاده سهيل وصالح ، ورجاء بن حيوة وآخرون .

---

(١) الاية ١٠٥ سورة المائدة وتمام الآية " الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون " .

من عدله : قال ابن معين وأبو حاتم وابو زرعةوابن (١) سعد واحمد : ثقة . وكذا قال العجلى وقال الساجى : ثقة صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو عبيد القاسم بن (٢) سلام فقال حدثنا الأشجعى وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر " يدعوهم الى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية . في ان لا توكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة " .

وأخرجه عبد الرزاق عن قيس بن مسلم بسنده و لفظه كما في الأموال .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لسببين :

الأول : لأنّ فيه مسلمة بن على وهو ضعيف .

والثانى: لأنّ فيه رجلا مجهولا بين مسلم وابي صالح .

ولم أقف على كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في المدونة في ما أطلعت عليه من كتب الحديث . غير أنه ورد حديث صحيح اخرجه البخارى (٣) والترمذى (٤) وعبد الرزاق (٥) ومالك (٦) واحمد (٧) والطيالسى (٨)

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٢٢٠ ترجمة رقم ٤١٧

(٢) الاموال ص ٣٩ حديث رقم ٧٦

(٣) صحيح البخارى جـ٦ ص ٢٥٧ ٥٨ كتاب الجزية و الموادعة حديث رقم ٣١٥٦

(٤) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٤٦ ٢٢ كتاب السير حديث رقم ١٥٨٦

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ٦ ص ٦٩ حديث رقم ١٠٠٢٨

(٦) موطأ مالك ص ١٨٧ ١٧ كتاب الجزية حديث رقم ٤٣

(٧) مسند احمد جـ١ ص ١٩٠ ، ١٩٤

(٨) مسند الطيالسى ص ٣١ حديث رقم ٢٢٥ .

كلهم جابر بن زيد وعمرو بن أوس حدثهما بجالة سنة سبعين - عام حج مصعب ابن الزبير - بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف . فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ."

*

حديث رقم (٣٢٨) : باب الجزية .

ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : هذا كتاب اخذته من موسى بن عقبة فيه :" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منذر بن ساوى سلم أنت فانى أحمد الله الذى لا اله الا هو. أما بعد فان كتابك جائنى وسمعت ما فيه ، فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا . فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله من يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية ". (ج٢ص ٤٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن سالم العدوى العمرى صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٦

٣ - موسى بن عقبة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٧٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعى وقال رواه ابن منجويه فقال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المرجا بن رجاء حدثنا سليمان بن حفص عن أبي اياس معاوية بن قرة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة (١) .

---

(١) نصب الراية ج٣ ص ٤٤٧ كتاب السير .

قلت : وأصل الحديث ما رواه البخاري في صحيحه بسنده الى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ."(١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا لأنّ موسى بن عقبة تابعى مشهور والحديث اخرج بعضه البخارى فما أخرجه فهو الصحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص ٤٩٦ ٨ كتاب الصلاة ٢٨ باب فضل استقبال القبلة .

حديث رقم (٣٢٩) : في الخوارج .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ،اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله ، اعدل ، قال : ويلك من يعدل اذا لم أعدل ، قد خبت و خسرت ان لـم أعدل " ، فقال عمر : يا رسول الله : ائذن لي فيه ،أضرب عنقه فقال : " دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن ،لا يجاوز تراقيهم ،يمرقون من الاسلام ، كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر الى نصله فلا يوجد منه شيء ثم ينظر لنضيّه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء . قد سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود احد عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر ، ويخرجون على خير فرقة من الناس ". قال ابو سعيد فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأشهد أن علىبن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فامر بذلك الرجل فألتمس فوجد ، فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته . (جـ٢ ص ٤٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب : ثقة.

٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢).

---

(١) صحيح البخارى جـ١٠ ص ٥٥٢ ٧٨ كتاب الادب حديث رقم ٦١٦٢

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٤٤ ١٢ كتاب الزكاة ٤٧ ذكر الخوارج حديث ١٤٨

فاما البخارى فقال : حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهرى بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأما مسلم فقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابن ماجة (١) فقال : حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدينا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وذكر الحديث بنحو حديث المدونة . مختصرا .

قلت : ونضيّه (٢) بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح وعود السهم .

وقذذه بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وهو ريش السهم . وتدردر أى تدحرج وزنا ومعنى .

وقوله : سبق الفرث والدم . أن السهم خرج من الرمية ولم يعلق به شئ من الفرث ولا الدم . والمعنى المقصود هو عدم وجود الايمان والدين في قلب هذا الرجل ومن تبعه من الناس وأسمه . ذو الخويصرة التميمى بضم الخاء وفتح واو وسكون (٣) ياء .

قال الحافظ : وذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركا على من قبله وقيل هو حرقوص بن زهير ووقع في موضع في البخارى ، عبدالله بن ذى الخويصرة وعندى في ذكره في الصحابة وقفة (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات والحديث اتفق عليه الشيخان . فهو حديث صحيح .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠ حديث رقم ١٦٩
(٢) غريب الحديث لابن حجر ص ٩٠ (٣) المغنى ص ٩٦
(٤) الاصابة جـ١ ص ٤٨٥ ترجمة رقم ٢٤٥

حديث رقم (٣٣٠) : . في الخوارج .

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ". (جـ٢ ص ٤٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عمرو بن محمد بن زيد هكذا في المدونة والصحيح عمر بن محمد ابن زيد وهو ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٤ .

٣ - محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . روى عن العبادلة الأربعة وسعيد بن زيد بن عمرو . روى عنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وابو بكر وزيد والأعمش وآخرون .

من عدله : قال ابو زرعة ثقة وكذا (١) قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: ثقة (٢) من الثالثة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند لم أقف على من خرّجه غير أن متن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان (٣) (٤) بسندهما عن يسير بن عمرو قال : قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال : سمعته يقول :" واهوى بيده قبل العراق : يخرج منه قوم يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ". قلت : والحرورية هم فرقة من فرق الخوارج .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات ومتن الحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ١٧٢ ترجمة ٢٥٥ (٢) التقريب جـ٢ ص ١٦٢ ترجمة ٢٣٠

(٣) صحيح البخارى جـ١٢ ص٢٩٠ ٨٨ استتابة المرتدين ٧ قتال الخوارج

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٧٥٠ ١٢ كتاب الزكاة ٤٩ الخوارج شر الخلق .

حديث رقم (٣٣١) :

كتاب النذور

ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنث .

ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه ان امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وأن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها . وقال " ما شأنها ؟ ". قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروها فلتختمر ولتنتعل ، ولتمش " . (جـ ٢ ص ٨٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عثمان بن عطاء الخراساني . روى عن أبيه وابي عمران ، واسحاق بن قبيصة . وجماعة . روى عنه : ابنه والبراز وابن وهب وابن المبارك وآخرون .

من جرحه : قال ابن معين ضعيف (١) وقال عمرو بن علي منكر الحديث ضعفه الساجي وقال ابن حبان لا يجوز (٢) الاحتجاج بروايته وقال ابن حجر (٣) : ضعيف .

٣ - عطاء بن أبي مسلم الخرساني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة . روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس وعدي بن عدي وثلة وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وعطاء وحمران وجماعة . روى عنه عثمان ابنه وشعبة والأوزاعي (٤) والضحاك وآخرون .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٢٨٨

(٢) كتاب المجروحين جـ٢ ص ١٠٠

(٣) التقريب جـ٢ ص ١٢ ترجمة رقم ٩٦

(٤) التهذيب جـ ٧ ص ٢١٣ ترجمة رقم ٣٩٤

من عدله : قال ابن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة صدوق وقال الدارقطني : ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس . قال ابن حجر : صدوق يهم كثيرا ويدلس . توفي سنة (١) خمس وثلاثين ومائة . ولم يصح ان البخاري اخرج له . قلت اخرج له مسلم والأربعة .

٢ - بيان تخرج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢) عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة موسلا . وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن (٣) وهب عن عبد الله بن زيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل ، اذ بصر بخيال نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال : مالك قالت : انى نذرت ان أحج البيت ناشرة شعرى ، فأنا أتكمن بالنهار ، واتنكب الطريق بالليل . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال : "ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما ".

وقال البيهقي اسناده ضعيف .

قلت : وانما قال البيهقي اسناده ضعيف لأنّ في سنده (٤) يحيى بن عبيد الله وهو متروك .

والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس (٥) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ١٩٩

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٤٤٩ حديث رقم ١٥٨٦٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص ٨٠ كتاب النذور باب الهدى فيما ركب

(٤) التقريب جـ٢ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ١٢٤

(٥) مجمع الزوائد جـ٤ ص ١٨٦ باب لا نذر في معصية .

بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال :
" ما هذا ؟ " . قالوا امرأة من قريش نذرت ان تحج ناشرة شعرها فأمرها
ان تختمر " وقال رواه البزار وفيه يحيى بن ابي يحيى وبقية رجاله رجال
الصحيح .

قلت ويحيى بن أبي يحيى قال عنه الحافظ (١) مجهول من السابعة

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لسببين : الاول لأن في سنده عثمان بن عطاء وهو ضعيف والثاني لأن الحديث مرسل . غير ان كثرة طرق الحديث مع ضعفها تقوى بعضها بعضا .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٣٦٠ ترجمة رقم ٢٠٢

حديث رقم (٣٣٢): ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنث .

ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة واوفيا نذركما " . (جـ٢ ص ٨٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الهيثمي (١) عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بال القران ؟ " . قالا :" يا رسول الله نذرنا أن نمشي الى البيت مقترنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا فقطع قرانهما . وقال الهيثمي وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . .

وذكره الهيثمي (٢) أيضا عن ابن عباس بلفظ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين مقرونين حاجين ،نذرا . فقال انزعا قرانكما فقالا يا رسول الله انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزعا قرانكما ثم حجا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف .

والحديث ذكره ابن الأثير (٣) في النهاية فقال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين مقترنين فقال :" ما بال القران ؟ " .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث حسن لأن الحديث أخرجه متصلا مرفوعا الامام أحمد وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق تغير حفظه ومجيء الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضا ويجعل الحديث حسنا .

---

(١) و(٢) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٤ ص ١٨٦ باب لا نذر في معصية .

(٣) النهاية في غريب الحديث جـ٤ ص ٥٣ .

حديث رقم (٣٣٣) : في الرجل يحلف يهدى مال غيره .

ابن مهدى عن بشربن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت ابل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت فيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسى نذرا ان انجاني الله على ناقة منها حتى آتيك ان انحرها قال :" لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم . (جـ٢ ص ٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبد الرحمن بن مهدى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١ .

٢ - بشر بن منصور السلمى ابو محمد البصرى . روى عن أيوب السختياني وسعيد بن الحبحاب وابن جريج وعدة . روى عنه ابن مهدى وفضيل بن عياض وبشر بن الحافي واخرون .

من عدله : قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة (١) مأمون وقال نصر بن على ثبت في الحديث وقال ابن حجر (٢) : صدوق عابد .

٣ - عبد الملك بن ميسرة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٦ .

٤ - عطاء بن أبي رباح ثقة كثير الارسال تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٠ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث رواته ثقات الا انه مرسل و متنه صحيح فقد أخرجه مسلم (٣) واحمد (٤) وعبد (٥) الرزاق والحميدى (٦) . فالحديث صحيح والحديث يأتى مفصلا في الحديث الآتى .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٤٦٠ ترجمة ٨٤٦ (٢) التقريب جـ١ ص ١٠١ ترجمة ٧٦

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٦٢ ٢٦ كتاب النذور

(٤) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٤٣٠ مسند عمران بن حصين .

(٥) مسنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٤٣٤ كتاب الايمان والنذور

(٦) مسند الحميدى جـ٢ ص ٣٦٥ حديث عمران بن حصين .

حديث رقم (٣٣٤) : في الرجل يحلف يهدى مال غيره .

ابن مهدى عن حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم " . (جـ٢ ص ٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن مهدى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ - حماد بن زيد بن درهم الامام الازدى الضرير احد الاعلام . روى عن أبي عمران الجونى وثابت وابي جمرة وعدة . روى عنه مسدد وعلى ، وآخرون .

من عدله : قال ابن مهدى (١) : ما رأيت احدا لم يكن يكتب احفظ منه وما رأيت أفقه منه ،ولم أر اعلم بالسنة منه . وقال الذهبي ،وكان يحفظ حديثه كالماء .

وفاته : توفي سنة تسع وسبعين ومائة (٢) .

٣ - أيوب السختياني ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢

٤ - أبو قلابة الجرمى ، هو عبد الله بن زيد البصرى : أحد الاعلام روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب ومالك بن الحويرث وأنس وابي المهلب الجرمة وثلة . روى عنه : ايوب وخالد الحذاء وغيلان بن جرير وآخرون .

قال العجلى بصرى تابعي ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن خراش ثقة . قال ابن حجر : ثقة كثير الارسال . توفي سنة سبع ومائة .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٢٥١ ترجمة رقم ٢٢٢٨

(٢) التهذيب جـ٣ ص ٩ ترجمة رقم ١٣

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ٣٨٧

(٤) التقريب جـ١ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٣١٩

٥ - أبو المهلب الجَرْمي البصرى عم أبي قلابة اسمه عمرو بن معاوية ٠ روى عن عمران بن حصين وتميم وابي موسى الاشعرى وثلة . روى عنه ابن أخيه ابو قلابة ومحمد بن سيرين وسعيد الجريرى وخلق ٠

من عدله : قال العجلى : بصرى/ثقة تابعي (١) وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر ثقة (٢) من الثانية ٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٣) فقال وحدثنى زهير بن حرب وعلى ابن حجر السعدى قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ٠

وأخرجه ابو داود (٤) فقال : حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد ٠

وأخرجه الدارمي (٥) فقال : حدثنا ابو نعيم حدثنا حماد ٠

وأخرجه احمد (٦) فقال : حدثنا عفان حدثنا حماد ٠

وأخرجه الحميدى (٧) فقال : حدثنا سفيان عن أيوب ٠

وأخرجه ابن ماجة (٨) فقال : حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان

وأخرجه ابن الجارود (٩) فقال : حدثنا على بن خشرم حدثنا اسماعيل ابن عليه . وأخرجه عبد الرزاق (١٠) فقال : أخبرنا معمر كلهم عن أيوب بمثل سند المدونة ولفظها ٠

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقا

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٠

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ٢٥٠ ترجمة رقم ١١٤٤ (٢) التقريب جـ٢ ص ٤٧٨ ترجمة ١٥
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٦٣ ٢٦ كتاب النذر ٣ لا وفاء لنذر في معصية
(٤) سنن أبي داود جـ٣ ص ٢٣٩ كتاب الايمان والنذور ٣٠ النذر فيما لا يملك
(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٨٤ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في معصية ٠
(٦) مسند احمد جـ٤ ص ٤٣٠ حديث عمران بن حصين ٠
(٧)
(٨)
(٩)
(١٠)

حديث رقم (٣٣٥) : في الرجل يحلف بصدقة ماله .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم x قد قبلت صدقتك واجاز الثلث .

(جـ٢ ص ٩٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - ابن لَهيعة صدوق

٣ - عبدالله بن ابي جعفر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٣

٤ - محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدى المدني . روى عن عروة وعلي ابن الحسين وسالم بن عبدالله وعكرمة وآخرون . روى عنه الزهرى ومالك وعبيدالله ابن ابي جعفر وحيوة واخرون .

من عدله : قال ابو حاتم الرازى : ثقة (١) وكذا قال النسائى وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة. وقال في التقريب ثقة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود (٣) بسنده الى كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال : " لا " قلت فنصفه . قال : " لا " . قلت : " فثلثه " قال : " نعم " . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر . وفي سنده محمد بن إسماعيل وفيه مقال .

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٨٥ ترجمة رقم ٤٦٥

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١١٢ حديث رقم ٢٨٦٤ .

واخرج الامام احمد (١) عن الحسين بن السائب ابن ابي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال يا رسول الله ان من توبتي أن اهجر دار قومي واساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث "

وأخرجه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج ومعمر /عن الزهري أن أبا لبابة وذكر الحديث قال الشوكاني (٣) في النيل وحديث ابي لبابة اورده الحافظ في الفتح وعزاه الى أحمد وابي داود وسكت عنه ؛

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان معناه صحيح وقد جاء الحديث موصولا في مسند احمد وابي داود واصل الحديث عن كعب بن مالك رواه الشيخان .

---

(١) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ حديث ابي لبابة

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٩ ص ٧٤ حديث رقم ١٦٣٩٧

(٣) نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٥٠ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله .

حديث رقم (٣٣٦) : في الرجل يحلف بصدقة ماله .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال : أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أ أبقيت للوارث شيئا ؟ فليس لك ذلك ولا يصلح لك ان تستوعب مالك" (جـ٢ ص ٩٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٤

٣ - بكير بن عبدالله ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥

٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ والحديث مرسل لأنّ غالب رواية عمرو بن شعيب هي عن أبيه عن جده غير ان الحديث معناه صحيح .

*

حديث رقم (٣٣٧) : في الرجل يحلف بالله كاذبا .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من إقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة" (جـ٢ ص ١٠٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) وأبو داود (٢) وأحمد (٣)

---

(١) صحيح البخارى جـ١٠ ص ٥٤٤ ٨٣ كتاب الايمان والنذور ١١ عهد الله عزوجل

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٢٠ ١٦ كتاب الايمان والنذور باب ٢٠

(٣) مسند احمد جـ٥ ص ٢٠٠ حديث عبدالله بن مسعود .

في مسنده والحميدى (١) باسانيدهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه :" إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ " الآية (٢) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخارى وغيرهُ .

*

حديث رقم (٣٣٨) : ما جاء في لغو اليمين .

ابن مهدى عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن أبي موسى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال : " والله لا احملكم والله ما عندى ما احملكم عليه . ثم أتى بابل ، وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال : قلت : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله ، فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ، ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاتيناه فاخبرناه فقال :" ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى او كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير". (جـ٢ ص ١٠٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن مهدى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ - حماد بن زيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٤

---

(١) مسند الحميدى جـ١ ص ٥٣ حديث رقم ٩٥

(٢) الاية ٧٧ سورة آل عمران .

٣ - غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ، روى عن انس بن مالك وابي قيس زياد بن رباح وابي بردة وعدة ، روى عنه ايوب وجرير بن حازم ومهدي بن ميمون واخرون .

من عدله : قال أحمد وابن معين (١) وابو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة وقال ابن حجر (٢) : ثقة .

وفاته : توفي سنة تسع وعشرين ومائة .

٤ - أبو بُرْدَة بن أبي موسى قاضي الكوفة ، روى عن أبيه وعلي والزبير، روى عنه بنوه عبد الله ويوسف وبلال .

قال الذهبي : كان من نبلاء العلماء (٣) . واخرج حديثه الجماعة قال ابن حجر : ثقة من الثالثة (٤) .

وفاته : توفي سنة اربع ومائة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والحميدي .

فأما البخاري (٥) فقال : حدثنا ابو النعمان .

وقال مسلم (٦) : حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد .

وقال ابن ماجة (٧) حدثنا احمد بن عبدة كلهم عن حماد بن زيد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٢٤٣ ترجمة رقم ٢٣١

(٢) التهذيب جـ ٨ ص ٢٥٤ ترجمة رقم ٤٦٨

(٣) الكاشف جـ٣ ص ٣١٢ ترجمة رقم ٣١ بردة بمضمومة فساكنة .

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٧

(٥) صحيح البخاري جـ١٠ ص ٥١٧ ٨٣ كتاب الايمان والنذور باب ١

(٦) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٦٨ ٢٧ كتاب الايمان باب ٣

(٧) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٨١ ١١ كتاب الكفارات ٧ من حلف على يمين

وقال الحميدى (١) حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهدم عن ابي موسى الاشعرى وذكر الحديث بلفظه.

واخرجه ابن حبان (٢) من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة به.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لانّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

(١) مسند الحميدى جـ٢ ص ٣٣٨ حديث رقم ٧٦٦

(٢) موارد الظمآن ص ٢٨٧ حديث رقم ١١٨١ .

حديث رقم (٣٣٩) : ما جاء في لغو اليمين .

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير " . (جـ ٢ ص ١٠٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - سُهيل بن ابي صالح السمان ابو يزيد . روى عن ابيه وابن المسيب وجماعة . روى عنه شعبة والحمادان واخرون .

من عدله : قال ابن معين هو مثل العلاء وليسا بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج به . ووثقه ناس (١) + كذا قال الذهبي . وقال ابن حجر صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخارى مقرونا وتعليقا قلت هو من رجال مسلم (٢) .

٣ - أبو صالح السمان ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (٣) مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وأخرجه مسلم (٤) فقال وحدثني ابو الطاهر حدنا ابن وهب .

وأخرجه الترمذى (٥) فقال : حدثنا قتيبة كلاهما عن مالك بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة والموطأ . زقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنَّ ر ثقات والحديث اخرجه مسلم .

---

(١) الكاشف جـ١ ص ٤٠٩ ترجمة رقم ٢٢٠٤ (٢) التقريب جـ١ ص ٣٣٨ ترجمة ٥٨٠

(٣) موطأ مالك ص٢٩٥ ٢٢ كتاب الايمان والنذور ٧ ما تجب فيه الكفارة

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٧٢ ٢٧ كتاب الايمان ٣ ندب من حلف على يمين

(٥) جامع الترمذى جـ٤ ص١٠٦ ٢١ كتاب النذور والايمان ٦ ما جاء في الكفارات قبل ال

حديث رقم (٣٤٤) : ما جاء في لغو اليمين .

ابن وهب عن عبد الله بن لَهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سِنان بن سعد الكِنْدِى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذى هو خيرٌ وليكفر عن يمينه ." (جـ٢ ص ١٠٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨

٤ - يزيد بن أبي حبيب : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١

٥ - سِنان بن سعد الكِنْدِى المِصْرى . روى عن أنس وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وحده .

قال ابن حبان حدث عنه المِصْريون وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد - يشبه احاديث الثقات وقال ابن معين ثقة (١) . وقال ابن سعد ، منكر الحديث قال ابن حجر : صدوق له أفراد .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث في سنده عبد الله بن لَهيعة وهو صدوق وجاء مقرونا بالليث وهو ثقة . وفي سنده ايضا سهل بن سنان الكندى وهو صدوق له افراد فالحديث من هذا الطريق حسن غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره . والحديث متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة . اخرجه الشيخان .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٢٨٧ ترجمة رقم ٨٥

(٢) التقريب جـ٣ ص ٤٧٢ ترجمة رقم ٨٧٨

حديث رقم (٣٤١) : في الرجل يحلف بقول عليّ نذر أو يمين .

ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجُهَنِي انه قال : " أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ". (جـ٢ ص ١١٥) :

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يحيى بن عبد الله بن سالم صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦

٣ - اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٩٠

٤ - خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . روى عن أبيه و بديح مولى عبد الله بن جعفر وسهل بن يوسف . روى عنه ابن المبارك ويحيى الحماني وآخرون .

من عدله : قال البخاري هو (١) الثقة الصدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . واخرج حديثه البخاري وابو داود .

٥ - خالد بن يزيد بن عُقْبة بن عامر هكذا ورد في المدونة والصحيح خالد بن يزيد المصري عن عُقْبة بن عامر وهو ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٥ فليس لعقبة بن عامر ابن يقال له يزيد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : حديث المدونة (٢) اخرجه ابن ماجة فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجُهَنِي وذكر الحديث بلفظ المدونة .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٩٤ ترجمة رقم ١٧٩

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٨٧ ١١ كتاب الكفارات ١٧ من نذر نذرا ولم يسمه

والحديث اخرجه مسلم (١) فقال : حدثنا هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث .

وأخرجه الترمذى (٢) فقال : حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا محمد مولى المغيرة بن شعبة .

وأخرجه ابو داود (٣) فقال : حدثنا هارون بن عباد الأزدى حدثنا ابو بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة كلهم قالوا حدثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وذكروا الحديث بلفظ المدونة .

قلت : وذكره الحافظ في الدراية وقال رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس والترمذى عن عقبة وقال حسن صحيح وهو عند مسلم دون قوله ولم يسم (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد في سنده خالد بن سعيد او خالد بن يزيد هكذا بالتردد والصحيح خالد بن يزيد المصرى لأنه لم يرد خالد بن سعيد في سنده هذا الحديث في غير المدونة . وحديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه مسلم بسنده عن عقبة بن عامر وعليه فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٦٥ ٢٦ كتاب النذر ٥ كفارة النذر

(٢) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٠٦ ٢١ كتاب الايمان ٤ كفارة النذر

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٤١ ١٦ كتاب الايمان والنذور ٣٣ من نذر نذرا

(٤) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ٩١ حديث رقم ٦٢٩

حديث رقم (٣٤٢) : ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّم فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمن ". (جـ٢ ص ١٠٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩

٣ - داود بن أبي هند البَصْرى . روى عن عكرمة والشعبي وابي العالية و مكحول وجماعة . روى عنه شعبة وابن عيينة والثورى والحمادان واخرون . من عدله : قال احمد : ثقة ثقة وقال ابن (١) معين والعجلى والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن خراش وابن سعد : ثقة .

٤ - . الشعبى ثقة تقدم في الحديث رقم ٨٠ .

٥ - مَسْروق بن الأجْدَع . الكوفي احد الاعلام . روى عن ابي بكر (٢) ومعاذ وثلة . روى عنه : ابراهيم وابو اسحاق ويحيى بن وثاب وخلق .

قال في التهذيب ثقة فقيه (٣) عابد . توفي سنة ١٦٢.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه موصولا الترمذى (٤) في جامعه فقال الحسن ابن قزعة البَصْرى أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن على عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٣٨٨

(٢) الكاشف جـ٣ ص ١٣٦ ترجمة رقم ٥٤٨٤

(٣) التقريب جـ٢ ص ٢٤٢ ترجمة رقم ١٠٥٥

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٥٩ (١١ كتاب الطلاق (٢١ ما جاء في الايلاء .

٤٩٥ طبعة رقم ١٢٠١

واخرجه ابن جرير الطبري عن ابن علية ويونس عن سفيان (١) .

قال الشيخ احمد محمد شاكر (٢) هذا الحديث لم يخرجه احد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى . قلت ؛ وقد اخرجه الترمذى مرسلا أيضا .

قلت : وقد أخرجه ايضا (٣) ابن ماجة وهو من اصحاب الكتب الستة ؛ فقال حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة ، حدثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة " .

وأخرجه ابن حبان (٤) بهذا الطريق أيضا .

قلت : والحديث أخرجه البخارى (٥) بسنده الى أنس بن مالك بلفظ "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل " .

والحديث ذكره (٦) الشوكاني في النيل عن مسروق عن عائشة وقال رواه الترمذى وابن ماجة .

٣ - الحكم على هذا الحديث ؛

قلت ؛ هذا الحديث حديث مرسل وقد جاء الحديث مسندا متصلا عن مسروق عن عائشة والحديث حديث صحيح .

---

(١) جامع البيان جـ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٥٩ بتحقيق احمد محمد شاكر بهامش السنن

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٧٠ ١٠ كتاب الطلاق ٢٨ باب الحرام

(٤) موارد الظمآن ص ٣٢٠ حديث رقم ١٣١٧

(٥) صحيح البخارى جـ٩ ص ٤٢٥ ٦٨ كتاب الطلاق باب ٢١

(٦) نيل الاوطار جـ٧ ص ٤٦ كتاب الايلاء .

حديث رقم (٣٤٣) : في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّ ابراهيم فقال : " انت على حرام والله لا اسكك فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل " . (جـ٢ ص١٠٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام.

٢ - زيد بن أسلم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر قال حدثني أبو النضر مولى عمرو بن عبيد عن على بن الحسين عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام ولده ابراهيم في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها . فقالت له تدخلها بيتى ما صنعت بي هذا من بين نسائك الا من هوانى عليك فقال : لا تذكرى هذا لعائشة فهي علىّ حرام ان قربتها قالت حفصة : وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لا تذكر به لأحد فذكرته لعائشة - فآلى أن لا يدخل على نسائه فاعتزلهن تسعا وعشرين فأنزل الله تعالى (١) :

" يأيها النبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ اللّهُ لك " الآية (٢) .

والحديث أخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم فتاته القبطية مارية أم ابراهيم فأمره ان يكفر يمينه وعوتب في ذلك. وعن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته . فقالت : في بيتى ويومى . فقال : اسكتي فوالله لا أقربها وهي عليّ حرام (٣) .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٤ ص ٤٤ كتاب الايلاء حديث رقم ١٢٢

(٢) سورة التحريم آية رقم ١ وتمام الاية " تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم " .

(٣) المراسيل ص ٢٦ ما جاء في الحرام.

والحديث أخرجه ابن جرير الطبرى فقال محمد بن الرحيم البرقي قال حدثنى ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنى زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره كما في المدونة (١).

وكذلك اخرجه من طريق ابن وهب قال قال ابن زيد عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة (٢).

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسلا ولم اقف عليه بسند متصل والحديث معناه صحيح من قوله آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا وقصة مارية جاءت باسانيد صحيحة الا أنها مرسلة.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن جـ ٢٨ ص ١٠٠ صورة التحريم

(٢) المصدر السابق نفسه.

حديث رقم (٣٤٤) : في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

ابن وهب عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم وحلف فأمره الله ان يكفر عن يمينه .

(جـ٢ ص ٧٠٥)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري المدني . روى عن جده قيس وأبي أمامة سهل بن حنيف و سعيد المقبري وعدة . روى عنه عطاء وابو ايوب السختياني ومالك وشعبة وآخرون .

من عدله : قال احمد والنسائي والعجلي (١) وابن سعد : ثقة وقال ابو حاتم : لا بأس به وقال ابن حجر : ثقة (٢) من الخامسة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة .

٣ - داود بن أبي هند : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٢

٤ - الشعبي ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٠

قلت : ٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطبري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة (٣)

والحديث ذكره (٤) الحافظ في الفتح فقال ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٦٣

(٢) التقريب جـ٢ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٤٦

(٣) جامع البيان جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١

(٤) فتح الباري جـ ٨ ص ٦٥٧ ٦٥ كتاب التفسير ٦٦ سورة التحريم

وقال : " هي عليّ حرام " فنزلت الكفارة ليمينه وأمران لا يحرم ما أحلّ الله.

وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة " لا تخبري أحدا ان أم ابراهيم عليّ حرام. قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " .

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك " فذكر نحوه قال ابن حجر : وهذه طرق يقوى بعضها بعضا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا أنه مرسل وقد جاء الحديث من طرق لا تخلو من مقال وقد قال الحافظ آنفا وهذه طرق يقوى بعضها بعضا .

حديث رقم (٣٤٥) : في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

ابن وهب عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : حلفت باللات والعزى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال : " قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد " . (جـ٢ ص ١٠٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يزيد بن عطاء اليَشْكُرى بفتح المعجمة الأولى واسكان الثانية روى عن سماك بن حرب واسماعيل بن أبي خالد والاعمش وعدة . روى عنه ابن مهدى وابو داود الطيالسى واخرون .

من عدله أو جرحه : قال أحمد ليس به بأس وفي رواية (١) ثقة . وقال ابن معين مرة ليس بالقوى وقال اخرى : ضعيف وكذا قال النسائى مثل قول ابن معين . وقال ابن عدى يزيد بن عطاء مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب يكتب حديثه وقال ابن حجر (٢) : لين .

٣ - ابو اسحاق هو السبيعي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٧

٤ - مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى . روى عن ابيه وعلى وطلحة وثلة . روى عنه عمرو بن مرة وابو اسحاق واخرون (٣) .

قال الذهبي : ثقة نزل الكوفة وهو مجمع عليه . وقال من قبل ابن سعد والعجلى وابن حبان : ثقة . توفي (٤) سنة ثلاث ومائة .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٦٧١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٢٩٧

(٣) التهذيب جـ١٠ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٣٠٤

(٤) الكاشف جـ٣ ص ١٤٧ ترجمة رقم ٥٥٥٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه احمد في مسنده (١) فقال : حدثنا يحيى بن آدم . واخرجه ابن حبان (٢) فقال اخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق بمثل سنده كما في المدونة بلفظ " قل لا اله الا الله وحده ثلاثا ثم اتفل عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد".

وللحديث شاهد صحيح اخرجه الشيخان وأبي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف في حلفه باللات والعزى ، فليقل ، لا اله الا الله ومن قال لصاحبه أقامرك فليتصدق ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده يزيد بن عطاء اليشكري وهو لين غير ان متن الحديث صحيح وقد تابع يزيد اسرائيل وهو (٣) ثقة كما في رواية احمد وابن حبان فارتفع حديث المدونة بالمتابعة والشاهد من الحديث الحسن لذاته الى الصحيح لغيره .

---

(١) مسند احمد جـ١ ص ١٨٣ حديث سعد بن ابي وقاص .

(٢) موارد الظمآن ص ٢٨٦ حديث رقم ١١٧٨

(٣) وهو اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة راجع التقريب جـ١ ص ٦٤ ترجمة رقم ٤٦٠ .

حديث رقم (٣٤٦) : في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا .

ابن مهدى عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ". (جـ٢ ص ١٤٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن مهدى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١

٢ - نافع ثقة امام تقدمت ترجمته في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه .

وأخرجه البخارى فقال (٢) حدثنا عبدالله بن سلمة عن مالك واخرجه مسلم (٣) فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث .

وأخرجه ابو داود (٤) فقال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيدالله ابن عمر . وأخرجه الترمذى (٥) فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيدالله ابن عمر وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٩٧ ٢٢ كتاب النذور ٩ جامع الايمان

(٢) صحيح البخارى جـ١٠ ص ٥٣٠ ٨٣ كتاب الايمان ٤ لا تحلفوا بآبائكم

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٦٧ ٢٧ كتاب الايمان ١ الحلف بغير الله

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٢٢ ١١ كتاب الايمان ٥ كراهية الحلف بالاباء

(٥) جامع الترمذى جـ٤ ص ١١٠ ٢١ كتاب النذور والايمان ٨ كراهية الحلف بغير الله .

واخرجه الدارمي (١) فقال اخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك .

وأخرجه الحميدى (٢) فقال حدثنا سفيان قال حدثنا اسماعيل بن أمية كلهم عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة فيه رجال من اهل العلم وهم مجهولون غير ان الحديث جاء متصلا مسندا عند مالك واصحاب الصحاح والسنن فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٣٤٧) : النذر في معصية أو طاعة .

ابن وهب وعلى وابن القاسم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه" (جـ٢ ص ١١٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في اصحاب مالك . [illegible]

٣ - ابن القاسم ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث مالك في الموطأ (٣) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

---

(١) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٨٥ كتاب النذور والايمان النهى عن الحلف بغير الله

(٢) مسند الحميدى جـ٢ ص ٣٠١ حديث رقم ٦٨٦

(٣) موطأ مالك ص ٢٩٤ ٢٢ كتاب الايمان والنذور ٤ ما لا يجوز من النذور .

وأخرجه البخارى (١) فقال : حدثنا أبو نعيم.

وأخرجه ابو داود (٢) فقال : حدثنا القعنبي .

واخرجه الترمذى (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد .

وأخرجه الدارمي (٤) فقال حدثنا خالد بن مخلد كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سند المدونة ولفظه .

وأخرجه ابن ماجة (٥) فقال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو أسامة. وأخرجه ابن الجارود (٦) فقال : حدثنا ابو سعيد الأشج قال حدثني عقبة كلاهما عن عبيد الله عن طلحة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى وغيره .

---

(١) صحيح البخارى جـ١٠ ص ٥٨١ ٨٣ كتاب الايمان والنذور ٢٨ النذر في ...

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٥٣٢ ١٦ كتاب الايمان والنذور ٢٢ النذر في ...

(٣) جامع الترمذى جـ٤ ص١٠٥ ٢١ كتاب الايمان والنذور ٣ من نذر ان يطيع الله

(٤) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٨٤ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في معصية الله

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٨٧ ١١ كتاب الكفارات ١٦ النذر في معصية

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣١٣ حديث رقم ٩٣٤ .

حديث رقم (٣٤٨) : النذر في معصية أو طاعة .

وأخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لؤى قائما في الشمس فقال : "ماشأن أبي اسرائيل ؟" فاخبروه . فقال له "استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك".

(جـ٢ ص ١١٢ (١١٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - طاوس

٢ - زيد بن أسلم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم٣

٣ - مصعب بن عبد الله الكناني المدني . روى عن أبيه ومالك والدراوردي والضحاك وعدة . روى عنه ابن ماجة حديثا واحدا ومسلم خارج الصحيح وابو داود خارج السنن .

من عدله : قال احمد بن مصعب : ثبت وقال ابن معين : ثقة وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم وابو بكر (١) ابن مردويه : ثقة. وقال (٢) الذهبي ثقة. وقال ابن حجر (٣) : صدوق .

٤ - عمر بن الوليد بن عبدة ابو سلمة العبدي بصري . روى عن عبد الله ابن بريدة وعكرمة وجماعة . روى عنه وكيع وابو نعيم وآخرون .

من عدله : قال احمد : ثقة وكذا قال ابن معين (٤) . وقال ابو حاتم

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٠٩

(٢) الكاشف جـ٣ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٥٥٦٠

(٣) التقريب جـ٢ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ١١٥٧

(٤) الجرح والتعديل جـ٦ ص ١٣٩ ترجمة رقم ٧٦١ .

لا أرى بحديثه بأسا ،وضعفه النسائى ولينه القطان .

وقال يحيى بن سعيد لست اعتمد عليه ولكنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات (١) . وقال ابو زرعة : ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى في صحيحه وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى والدارقطني كلهم بأسانيدهم الى ابن عباس رضى الله عنه بمثل لفظ المدونة (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت لم يذكر سحنون اهل العلم الذين أخبروه بهذا الحديث الا أن الحديث جاء بسند متصل صحيح الى عبدالله بن عباس رواه البخارى وغيره فمتن الحديث صحيح .

---

(١) تعجيل المنفعة ص ٣٠٤ ترجمة رقم ٧٧٩

(٢) صحيح البخارى جـ١١ ص ٥٨٦ ٨٣ كتاب الايمان والنذور فيما لا يملك

سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٩٠ ١١ كتاب الكفارات ٢١ من خلط في نذره

المنتقى ص ٣١٤ حديث رقم ٩٣٨

سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٦٠ حديث رقم ٧ ، ٨ ، ٩

حديث رقم (٣٤٩): في النذر في معصية أو طاعة .

مالك عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الديلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس يصلي فقال: " ما بال هذا ؟ " قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروه فليتكلم و يستظل وليجلس وليتم صومه ". (جـ٢ ص ١١٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك : ثقة امام .

٢ - حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ . روى عن مجاهد ، وعكرمة وجماعة . روى عنه مالك والسفيانان واخرون .

من عدله : قال احمد هو ثقة (١) وقال مرة ليس هو بالقوي في الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ثقة . وكذا قال ابو داود وقال ابن خراش ثقة صدوق . وقال العجلي مكي ثقة وقال الذهبي (٢) ثقة .

٣ - ثور بن يزيد الديلي بكسر المهملة وسكون ياء . روى عن ابي الغيث وعكرمة و جماعة . روى عنه مالك والدراوردي وآخرون .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة في الحديث (٣) ويقال انه كان قدريا . وقال دحيم : ثقة وما رأيت احدا يشك انه قدري وهو صحيح الحديث . وقال احمد بن صالح : ثقة .

وقال الذهبي : ثقة . قال ابن حجر : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٦ ترجمة رقم ٨٠
(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ١٢٦٤
(٣) التهذيب جـ٢ ص ٣٣ ترجمة رقم ٥٧
(٤) الكاشف جـ١ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٧٢٩
(٥) التقريب جـ١ ص ١٢١ ترجمة رقم ٥٣

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة وهو مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل عن ابن عباس (٢) في صحيح البخارى وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث بسند متصل في صحيح البخارى عن ابن عباس .

*

حديث رقم (٣٥٠) : ما جاء في الكفارات قبل الحنث.

مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ". (جـ٢ ص ١١٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٣٩ .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٩٤ ٢٢ كتاب الايمان والنذور ٢٤ ما لا يجوز من النذور

(٢) صحيح البخارى جـ١١ ص ٥٨٦ ٨٣ كتاب الايمان والنذور ٣١ النذر فيما لا يملك .

حديث رقم (٣٥١) : في كفارة اليمين بالعتق .

مالك بن أنس وسفيان الثورى ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الأنصار أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة ، فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشهدين ان لا اله الا الله " ؟ فقالت : نعم . قال : " أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ " قالت : نعم . قال أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت : نعم قال : " اعتقها " . (جـ٢ص١٢٥)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك بن أنس ثقة امام .

٢ - سفيان الثورى : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم٣

٣ - يونس : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢

٤ - ابن شهاب : ثقة ثبت

٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣١٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها (١) .

واخرجه ابن الجارود (٢) فقال : حدثنا محمد بن يحيى .

وأخرجه الامام احمد (٣) في مسنده كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

(١) موطأ مالك ص ٤٨٦ - ٣٨ كتاب العتق والولاء ٦ ما يجوز من العتق

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣١١ حديث رقم ٩٣١

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ٤٥١ ، حديث رجل من الأنصار

وذكره الهيثمي (١) في مجمع الزوائد عن رجل من الأنصار انه جاء بأمة سوداء فذكر الحديث . وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

قال ابن عبد البر (٢) : ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة وتعقبه الزرقاني فقال : وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط . فلعله اراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل . وللحديث شاهد صحيح اخرجه مسلم وهو الحديث الآتي مباشرة .

*

حديث رقم (٣٥٢) : في كفارة اليمين بالعتق .

مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي جارية كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت : أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم ، فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين الله ؟ " . فقالت : هو في السماء . فقال : " من أنا " فقالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :" أعتقها فانها مؤمنة ". (جـ٢ ص ١٢٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك بن أنس ثقة امام.

---

(١) مجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٤٤ باب في الرقبة المؤمنة.

(٢) موطأ مالك ص ٤٨٦ ٣٨ كتاب العتق والولاء . وتجريد التمهيد ص١٣٨ .

٢ - هلال بن أسامة المدني ويقال هلال بن أبي ميمونة . روى عن أنس ابن مالك وابي سلمة وعطاء بن يسار وخلق . روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وزياد بن سعد وآخرون .

من عدله : قال الدارقطني : ثقة وقال (١) مسلمة : ثقة قديم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به وقال ابن حجر(٢) ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة .

٣ - عطاء بن يسار ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم(٣) فقال : حدثنا ابو جعفر محمد ابن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة .

وأخرجه احمد بن حنبل (٤) كلهم قالوا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم

وأخرجه الامام(٥) مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابو داود (٦) وابن خزيمة فقال : حدثنا مسدد .

وأخرجه ابن الجارود (٧) كلهم قالوا : حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة بمثل سنده كما في المدونة .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٣٣

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ١٣٩

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٨١ ٥ كتاب المساجد ٧ تحريم الكلام في الصلاة

(٤) مسند احمد جـ٥ ص ٤٤٧ حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(٥) موطأ مالك ص ٤٨٥ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٦ ما يجوز من العتق

(٦) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢ وما بعدها

(٧) المنتقى ص ٨٣ حديث رقم ٢١٢

ولفظ حديث مسلم واحمد ان معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا انا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ عطس رجل من القول . فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بابصارهم . فقلت : واثكل " أميّاه ! ما شأنكم تنظرون اليّ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال : " ان هذه الصلاة ، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : يا يا رسول الله : اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام ، وان منا رجالا يأتون الكهان قال : " فلا تأتهم " . قال : ومنا رجال يتطيرون . قال : " ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم " . قال : قلت : ومنا رجال يخطّون . قال : " كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك " . قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوّانيّة (١) . فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكني صككتها صكة . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك عليّ . قلت : يا رسول الله ! أفلا اعتقها ؟ قال : " ائتني بها " . فأتيته بها . فقال لها : " أين الله ؟ " . قالت : في السماء . قال " من أنا ؟ " قالت : انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اعتقها . فانها مؤمنة ؟ " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم .

---

(١) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة وهي بجيم مشددة فواو فالف فنون فياء مشددة - المغنى ص ٦٣ .

حديث رقم (٣٥٣) : كتاب النكاح

ما جاء في نكاح الشغار .

ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشغار". والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق . (جـ٢ ص ١٥٣).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة. ٢ - ابن وهب ثقة

٣ - على بن زياد ثقة . ٤ - مالك ثقة امام .

٥ - نافع ثقة ثبت.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الامام (١) مالك في الموطأ بمثل اسناده ومتنه كما في المدونة .

والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمي وابن الجارود .

فأما البخارى (٢) فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف .

وقال مسلم (٣) : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال ابو داود (٤) : حدثنا القعنبي .

وقال الترمذى (٥) : حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٣١ ٢٨ كتاب النكاح ١١ ما لا يجوز من النكاح .

(٢) صحيح البخارى جـ٩ ص ١٦٢ ٦٧ كتاب النكاح ٢٨ باب الشغار

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٣٤ ١٦ كتاب النكاح ٧ تحريم نكاح الشغار

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٧٧ ٦ كتاب النكاح ١٥ الشغار

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٢٢ ٩ كتاب النكاح ٣٠ النهى عن الشغار .

وقال النسائي (١) : اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن ح

والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع عن ابن القاسم .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا سويد بن سعيد .

وقال الدارمي (٣) : حدثنا خالد بن مخلد .

وقال ابن الجارود (٤) : حدثني محمد بن يحيى فيما قرأت على ابن نافع

كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ . الا أن الترمذي

لم يذكر تفسير الشغار وجعله ابو داود من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق

عليها . وجعله الدارمي من كلام مالك رضى الله عنه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه

الشيخان واصحاب السنن .

---

(١) سنن النسائي جـ٦ ص ٩٢ كتاب النكاح باب الشغار

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٦ ٩ كتاب النكاح ١٦ النهي عن الشغار

(٣) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٣٦ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤١ كتاب النكاح حديث رقم ٧٢٠

حديث رقم (٣٥٤) : ما جاء في نكاح الشغار .

ابن وهب عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا شغار في الاسلام" . (جـ٢ ص ١٥٣)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - عبدالله بن عمر بن حفص العدوى هكذا في المدونة ولعل الصحيح عبيدالله بن عمر اما عبدالله فضعيف وقد تقدمت ~~ترجمتهما~~ ترجمتاهما في الحديث رقم ٣٦ ، ٤٤ وانما رجحنا عبيدالله لأنه ذكره في الاسناد في كثير من الكتب ولم نجد ذكرا لعبدالله .

٣ - نافع ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) فقال : وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

قلت : والحديث اخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بمثل لفظ المدونة .

قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم في صحيحه . وقد تابع عبدالله او عبيدالله أيوب كما في رواية مسلم وهو ثقة .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٣ ١٦ كتاب النكاح حديث رقم ٦٠

حديث رقم (٣٥٥) : في رضا البكر والثيب .

ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك عن عبدالله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها "

(جـ٢ ص ١٥٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ -	ابن القاسم ثقة	٢ -	ابن وهب ثقة
٣ -	على بن زياد ثقة	٤ -	مالك امام ثقة

٥ - عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي . روى عن أنس والاعرج ونافع بن جبير وخلق . روى عنه الماجشون ومالك وزياد بن سعد .

من عدله : قال احمد (١) : لا بأس به . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائى : ثقة وكذا قال ابن المديني والعجلى (٢) وذكره ابن حبان في الثقات.

٥ - نافع عن جبير هكذا في المدونة وهو خطأ والصحيح نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس وهو ثقة تقدم في الحديث رقم ١١٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن الجارود والدارمي والدارقطني والنسائى .

فأما مسلم فقال : حدثنا (٣) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد .

وقال ابو داود : حدثنا (٤) احمد بن يونس وعبدالله بن سلمة القعنبي .

---

(١) الكاشف جـ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٩٤٢

(٢) التهذيب جـ٥ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦١٤

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٣٧ ١٦ كتاب النكاح ٩ استئذان الثيب

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٣٢ ٦ كتاب النكاح ٢٦ في الثيب

وقال الترمذى (١) : حدثنا قتيبة بن سعد . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه شعبة والثورى عن مالك .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا اسماعيل بن موسى السدى .

وقال ابن الجارود (٣) : حدثنا محمد بن اسماعيل الاحميسى قال حدثنا وكيع .

وقال الدارقطني (٤) : حدثنا خالد بن مخلد .

وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق زيد بن الحباب .

وقال النسائى (٦) : اخبرنا قتيبة كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وقالوا كلهم عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم ومالك واصحاب السنن .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٠٧ ، كتاب النكاح ١٨ استئذان البكور

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠١ ، كتاب النكاح ١١ استئمار البكر

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣٨ كتاب النكاح حديث رقم ٧٠٩

(٤) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٣٨ كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب

(٥) سنن الدارقطنى جـ٣ ص ٢٤٠ كتاب النكاح حديث رقم ٦٨

(٦) سنن النسائى جـ٦ ص ٦٩ كتاب النكاح باب استئذان البكر .

حديث رقم (٣٥٦) : في رضا البكر والثيب .

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها ".

(جـ٢ ص ١٥٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - شبيب بن سعيد التميمي ابو سعيد البصري بمفتوحة وكسر موحدة روى عن ابان بن أبي عياش ويونس بن يزيد وغيره . روى عنه ابن وهب ويحيى ابن ايوب وابنه احمد وآخرون .

من عدله : قال ابن المديني ثقة وكذا قال الذهلي (١) والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابو حاتم هو صالح الحديث لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ (٢) في التقريب لا بأس بحديثه من رواية ابنه احمد لا من رواية ابن وهب .

٣ - محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي المدني . روى عن أبيه وابي سلمة وخلق . روى عنه شعبة ومالك ومحمد الانصاري واخرون .

من عدله : قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي وغيره : لا بأس به وقال الذهبي (٣) روى له اصحاب السنن والبخاري ومسلم متابعة .

وقال ابن حجر (٤) : صدوق له أوهام .

٤ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة مكثر تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ ،

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٤ والمغني ص ١٤٢

(٢) التقريب جـ١ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ١٢

(٣) الكاشف جـ٣ ص ٨٤ ترجمة رقم ٥١٦٥

(٤) التقريب جـ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان وعبدالرزاق وابن ابي شيبة .

فأما ابو داود فقال(١) حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع .

وقال الترمذى (٢) حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد . وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن .

وقال ابن حبان (٣) اخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا مصعب بن المقدام حدثنا زائدة .

وقال عبدالرزاق (٤) أخبرنا معمر .

وقال ابن أبي شيبة (٥) حدثنا ابو معاوية كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأنّ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام والحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٣١ ٦ كتاب النكاح حديث رقم ٢٠٩٣

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٠٨ ٩ كتاب النكاح ١٩ اكراه اليتيمة

(٣) موارد الظمآن ص ٣٠٤ ١٧ كتاب النكاح ٥ باب الاستئمار

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ٦ ص ١٤٥ حديث رقم ١٠٢٩٧

(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ٤ ص ١٣٨ كتاب النكاح باب اليتيمة .

حديث رقم (٣٥٧) : في رضا البكر والثيب .

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها ، وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها".

(جـ٢ ص ١٥٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ = ابن وهب ثقة .

٢ - رجال من اهل العلم : ضعفاء بالجهالة .

٣ - عمر بن عبد العزيز ثقة امام مأمون تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٤

٤ - ابن شهاب الزهري ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١) وابن أبي شيبة .

فأما عبد الرزاق فاخرجه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها اقرارها .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عبد الرزاق .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده رواة مجهولون وقد اتصل السند الى ابن شهاب في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة الا ان الحديث مرسل وللحديث شاهد حسن وهو الحديث السابق .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٦ ص ١٤٤ حديث رقم ١٠٢٩٥

حديث رقم (٣٥٨) : في انكاح الأولياء .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المحفوظ عنه " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له ".

(جـ٢ ص ٦٢) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في هذا الموضع معلقا وسوف يرد مسندا متصلا بعد خمسة احاديث وهو حديث حسن . والحديث اخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود . وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . كما اخرجه ابن ماجة والدارمي . فنرجو مراجعة التخريج في الحديث رقم (٣٦٣) .

*

حديث رقم(٣٥٩) : في انكاح الأولياء .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار "

(جـ ٢ ص ٦٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) والشافعي (٢) في مسنده من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار . وهو من هذا الطريق مرسلا .

وأخرجه أحمد (٣) في مسنده وابن ماجة (٤) كلاهما عن عبد الرزاق قال

---

(١) موطأ مالك ص ٤٦٤ ٣٦ كتاب الأقضية ٢٦ القضاء في المرفق

(٢) مسند الشافعي ص ٢٢٢

(٣) مسند الامام احمد جـ١ ص ٣١٣ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٨٤ - ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ٢٣٤١

انبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس واقتصر ابن ماجة على اللفظ المذكور ولفظ أحمد . "لا ضرر ولا اضرار وللرجل ان يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع ".

وأخرجه ابن ماجة من طريق آخر فقال حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى "ان لا ضرر ولا ضرار" (١) قال في الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع . لأن اسحاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى لم يلق عبادة (٢) .

قلت : وهو اسحاق بن يحيى بن الوليد (٣) بن عبادة بن الصامت يروى عن عباده وروى عنه موسى بن عقبة فقط قيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال ابن عدى : عامة احاديثه غير محفوظة (٤) . وقال ابن الجوزى هو اسحاق ابن يحيى ابن اخى عبادة بن الصامت كذا سماه .

قال الذهبي وفي سنن ابن ماجة اسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت المدني عن عبادة ولم يدركه (٥) .

قلت : لم أقف على قول الذهبي هذا في سنن ابن ماجة عند هذا الحديث ولعل هناك تصحيفا في نسخته والموجود في نسخة ابن ماجة المطبوعة اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة عن الصامت . فيحتمل ان يكون هناك تصحيف في عن وكتبت العين باء . والله أعلم.

---

(١) مسند ابن ماجة جـ٢ ص ٧٨٤ - ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ٢٣٤٠ ، ١٧ باب من بنى فى حقه ما يضر جاره .

(٢) مسند ابن ماجة جـ١ ص ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠

(٣) الخلاصة للخزرجى ص ٣٠

(٤) و (٥) ميزان الاعتدال جـ١ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٨٠٣

قال البخاري : أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عبادة . وذكره ابن حبان في الثقات وعده في التابعين وقال هو اسحاق بن (١) الوليد بن عبادة والحديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن واسع بن حبان (٢) وأبو نعيم في الحلية (٣) بمثل لفظ المدونة . وكذلك اخرجه البيهقي (٤) في السنن الكبرى .

والحديث ذكره السخاوى في المقاصد الحسنة وحسنه (٥) وابن الديبع (٦) في تمييز الطيب من الخبيث والعجلوني (٧) في كشف الخفاء وقال : وهو عند احمد وعبد الرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي .

وأخرجه ابن ابي شيبة من وجه أقوى منه والدارقطني من وجه ثالث .

والحديث أورده السيوطي (٨) في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الحسن . وكذلك ذكره محمد (٩) بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه مختصر المقاصد الحسنة وقال هو حديث حسن .

وقال الشوكاني نقلا عن (١٠) ابن كثير اما حديث "لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجة عن عبادة وروى من حديث ابن عباس وابي سعيد وهو حديث مشهور اهـ.

وهو ايضا عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدرى وعند البيهقي ايضا من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي . وما فيه من جمل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من طريق ابي هريرة اهـ .

قلت : لم أقف على هذه الزيادة في الحلية ولعلها عند الطبراني واحمد كما أشرت اليها .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث مسندا متصلا وفيه جابر الجعفي وهو متهم وورد منقطعا غير ان مجموع طرقه يقوى بعضها بعضا ويجعل متن الحديث حسنا .

(١) تهذيب التهذيب جـ١ ص ٢٥٦ ترجمة ٤٨١ (٢) تك المراسيل لابي داود ص ٤٤
(٣) الحلية لأبي نعيم جـ٩ ص ٧٦ (٤) سنن البيهقي جـ٦ ص ٦٩
(٥) المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ (٦) تمييز الطيب من الخبيث [illegible] ص ١٩٤
(٧) كشف الخفا جـ٢ ص ٣٦٥ (٨) الجامع الصغير جـ٢ ص ٣٦٣
(٩) مختصر المقاصد الحسنة ص٢١٦ رقم ١٢٠٠ للزرقاني (١٠) نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٨٥

حديث رقم (٣٦٠) : في أنه لا يحل نكاح بغير ولي .

ابن وهب قال واخبرني الضحاك بن عثمان/ عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدى عدل ." (جـ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - الضحاك بن عثمان المدني القرشي . روى عن نافع مولى ابن عمر وبكير بن عبد الله الأشج وجماعة . روى عنه : الثورى ووكيع وابن المبارك وابن وهب وعدة .

من عدله : قال احمد وابن معين وابو داود : ثقة . وكذا قال على بن المدينى وقال ابو حاتم صدوق (١) .

٣ - عبد الرحمن : لم أقف على اسم ابيه ولم اجد في شيوخ الضحاك من اسمه عبد الرحمن ولا فيمن روى عنهم عبد الجبار .

٤ - عبد الجبار : أرجح ان يكون عبد الجبار بن عمر الأيلي لروايته عن الزهرى وابن المنكدر ونافع وغيرهم وهم من طبقة الحسن البصرى .

من جرحه : قال ابو زرعة وابن معين (٢) هو ضعيف وقال ابن حجر (٣): ضعيف .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة (٤) في مصنفه فقال حد..

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٤٤٦ ترجمة رقم ٧٧٧

(٢) تهذيب التهذيب جـ٦ ص ١٠٧ ترجمة رقم ٢٠٩

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٣

(٤) كمصنف ابن ابي شيبة جـ٤ ص ١٣٠ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي.

يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن يقول " لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية " .

والحديث اخرجه عن الحسن (١) مرسلا سعيد بن منصور ولفظه " لا نكاح الا بولى أو السلطان " .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال : سعيد بن يحيى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " (٢) .

قلت : والحديث ذكره الزيلعى (٣) في نصب الراية وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر يعني خبر ابن حبان .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه راو مجهولا وفيه راوياً ضعيفاً والحديث مرسل . غير ان متن الحديث حسن فقد جاء من طريق اخرى حسنة عند ابن حبان .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٣٣

(٢) صحيح ابن حبان ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٧

(٣) نصب الراية جـ٣ ص ١٦٧ كتاب النكاح .

حديث رقم (٣٦١) : في أنه لا يحل نكاح بغير ولي .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن ابي اسحاق الهمدانى عن ابي بردة

عن أبي موسى الأشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح

لامرأة بغير اذن ولي " . (جـ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - سفيان الثورى ثقة

٣ - ابواسحاق الهمداني هو هارون بن موسى الأزدى روى عن ابي بردة ابن ابي موسى الأشعري ، روى عنه : الحسن بن أبي جعفير وحماد بن زيد ،

من عدله : قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة (١) وابو داود هو ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ،

٤ - أبو بردة بن ابي موسى هو عامر بن أبي عامر الاشعرى واسم ابي عامر عبيد بن وهب ، وقد اختلف في صحبته وليس ابوه بعم أبي موسى الاشعرى : روى عن أبيه ومعاوية روى عنه مالك بن مسروح .

من عدله : قال ابو حاتم : ليس به بأس وذكره ابن (٣) حبان في الثقات وعدّه ابن سعد في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

وهو قول ثان لابن سعد .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه وأبو داود وابن ماجة والترمذى والدارمي وابن حبان وعبد الرزاق .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ١١ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٩

(٢) تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ١٣ ترجمة رقم ٣٣

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٧٢ ترجمة رقم ١١٥

فأما ابو داود (١) فقال : حدثنا محمد بن قدامة حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل .

وقال ابن ماجة (٢) : حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة .

وقال الترمذي (٣) : حدثنا على بن حجر اخبرنا شريك بن عبد الله ح وحدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل . وقال ابو عيسى وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عندى أصح .

وقال الدارمي اخبرنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل (٤) .

وقال ابن حبان : حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدى (٥) .

وقال عبد الرزاق اخبرنا الثورى (٦) : كلهم قالوا حدثنا ابو اسحاق بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث نص على تصحيحه الترمذى وابن حبان .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٢٩ ٦ كتاب النكاح ٢٠ باب في الولي

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٥ ٩ كتاب النكاح ١٥ لا نكاح الا بولي

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ٩ كتاب النكاح ١٤ ما جاء لا نكاح [illegible]

(٤) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٣٧ كتاب النكاح باب النهى عن النكاح بغير ولي

(٥) موارد الظمآن ص ٣٠٤ كتاب النكاح حديث رقم ١٢٤٣

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٦ ص ١٩٦ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي .

حديث رقم (٣٦٢) : في أنه لا يحل نكاح بغير ولي .

ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله اى مثل الحديث السابق .

(جـ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢

٢ - عمرو بن قيس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٧٤

٣ - عطاء بن ابي رباح ثقة ترجمته في الحديث رقم ٩٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن حبان (١) فقال : اخبرنا عبد الله ابن احمد حدثنا هلال بن بشر حدثنا عتاب الدلال حدثنا ابو عامر الخزاز عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي "

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات وقد تابع عطاء محمد بن سيرين كما في رواية ابن حبان .

---

(١) موارد الظمآن ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٥ .

حديث رقم (٣٦٣) : في أنه لا نكاح بغير ولي .

ابن وهب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح امرأة بغير اذن وليها ، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات . فان اصابها فلها مهرها بما أصاب منها . فان اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " . (جـ٢ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن جريج ثقة قد يرسل

٣ - سليمان بن موسى الاموى صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩١

٤ - ابن شهاب ثقة امام

٥ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمي وعبد الرزاق والبيهقي واحمد بن حنبل .

فأما ابو داود (١) فقال : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان .

وقال الترمذى (٢) حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن .

وقال ابن ماجة (٣) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معاذ والحديث أخرجه (٤) عبد الرزاق في مصنفه .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٢٩ ٦ كتاب النكاح حديث رقم ٢٠٨٣

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٣٩٩ ٩ كتاب النكاح ١٤ لا نكاح الا بولي

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٥ ٩ كتاب النكاح ١٥ لا نكاح الا بولي

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ١٩٥ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي

واخرجه البيهقي (١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلهم عن ابن جريج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

واخرجه احمد (٢) بن حنبل فقال حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا حجاج عن الزهرى بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وذكره الحافظ (٣) في الفتح وقال : حسنه الترمذى وصححه ابو عوانة وابن خزيمة والحاكم (٤) .

وذكره الحافظ ايضا في تلخيص الحبير فقال : أعل بالارسال .

قال الترمذى : حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية . وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج اهـ .

وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج . قال الحافظ : واجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزى في التحقيق ، واطال الماوردى في الحاوى في ذكر (٥) ما دل عليه الحديث نصا واستنباطا فأفاد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده سليمان بن موسى وهو صدوق .

---

(١) سنن البيهقي جـ٧ ص ١٠٤ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢٥٠ مسند عبد الله بن عباس

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٩١

(٤) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ١٨٦ كتاب النكاح باب السلطان ولي

(٥) تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٧ حديث رقم ١٥٠٤

حديث رقم (٣٦٤) : في العبد والنصراني والمرتد يقصدون نكاح بناتهم .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل ، فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس " . (جـ٢ ص ١٧٧)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - محمد بن عبد الرحمن القرشي . وجدت جماعة من العلماء يشتركون في الاسم والنسب الى قريش . ورجحت محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب لأنه عاش في عصر شيوخ ابن لهيعة .

وروى عن الحارث بن عبد الرحمن (١) وصالح مولى التوأمة والزهري وجماعة روى عنه محمد بن عمر الواقدي وابن وهب والثوري و معمر وابن المبارك واخرون .

من عدله : قال النسائي وابن معين والخليلي : ثقة وقال ابن حجر (٢) ثقة فقيه ، فاضل توفي سنة ١٥٨هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني (٣) موصولا مسندا فقال اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين الى ميمونة يخطبها وهي بمكة وذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه احمد (٤) بن حنبل فقال حدثنا سريج حدثنا عباد بن العوام

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٦٢

(٣) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٦٣ حديث رقم ٦٩

(٤) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٢٧٠ حديث عبد الله بن عباس .

عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها الى العباس ، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا وقد جاء الحديث متصولا مسندا في روايتي الدارقطني واحمد بن حنبل عن ابن عباس وطريق احمد وان كان في سنده الحجاج بن أرطأة ، وهو مدلس الا أن تعدد طرق الحديث ترفعه من الضعف الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٦٥) : نكاح السر .

ابن وهب عن شمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو واصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا . فقالوا : نكح فلان يا رسول الله فقال : "كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان . (جـ٢ ص ١٩٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - شمر بن نمير الأموى . قلت لعل في هذا الاسم تصحيفاً او خطأ في نسخة المدونة المطبوعة لأنه لا يوجد راو في كتب تراجم المحدثين بهذا الاسم ولعل المراد شمر بن عطية الأسدى الكاهلي قال الآجرى : قلت لأبي داود أكان شمر بن عطية عثمانيا قال جدا .

وروى شمر عن خريم بن فديك وشهر بن حوشب وابن جبير وجماعة .

روى عنه : ابو اسحاق السبيعى والاعمش وعاصم (١) بن بهدلة واخرون .

من عدله : قال ابن نمير وابن معين والعجلى : ثقة وقال ابن حجر (٢) :

صدوق .

٣ - حسين بن عبدالله هو ابن ضميرة . ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .

٤ - عبدالله بن ضميرة السلولى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : لم اقف على من خرجه بهذا السند والحديث بهذا الطريق ضعيف لأن عبدالله بن ضميرة متروك وحديث ضرب الدف في الزواج حديث صحيح اخرجه البخارى بسنده عن الربيع بن معوذ بن عفواء بلفظ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين (٣) بنى على فجلس على فراش كمجلسك ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال : " دعي هذا وقولي بالذى كنت تقولين ".

والحديث رواه الترمذى (٤) بسنده وقال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) التهذيب ج٤ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٦١٥

(٢) التقريب ج ١ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ١٠٢

(٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٠٢ ٦٧ كتاب النكاح ٤٨ ضرب الدف

(٤) جامع الترمذى ج ٣ ص ٣٩٠ ٩ كتاب النكاح ٦ ما جاء في اعلان النـ[illegible]

حديث رقم (٣٦٦) : نكاح السر .

ابن وهب عن شمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبدالله قال وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف . (جـ٢ ص ١٩٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - شمر بن نمير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

٣ - حسين بن عبدالله بن ضميرة متروك تقدمت ترجمته في الحديث ١٢٥

٤ - عمرو بن يحيى المازنى ثقة ترجمته في الحديث الأول

٥ - يحيى بن عمارة بن ابي حسن ثقة ترجمته في الحديث الأول

٦ - ابو حسين هكذا كتب في المدونة والصحيح ابو حسن وهو صحابي جليل ورد اسمه في الحديث الأول .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه احمد بن حنبل (١) في مسنده قال حدثنا ابو الفضل المروزى قال حدثنى ابن ابي أويس ح قال وحدثنى عبدالله بن ضميرة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

والحديث ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفي سنده عبدالله بن ضميرة (٢) وهو متروك .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف عبدالله بن ضميرة ويشهد له الحديث الذى ذكره (٢) الهيثمى عن عبدالله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعلنوا النكاح وقال رواه احمد والبزاز والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد ثقات .

(١) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٧٧ حديث ابي حسن المازنى

(٢) و(٣) مجمع الزوائد للهيثمى جـ٤ ص ٢٨٨، ٢٨٩ .

حديث رقم (٣٦٧): النكاح الذى لا يجوز.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك (جـ٢ ص (٢٤)).

بيان تخريج الحديث:

قلت: هذان حديثان وردا معلقين:

فأما الحديث الاول فقد جاء في الموطأ (١) مرسلا بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".

والحديث وصله مسلم (٢) والترمذى (٣) وابو داود (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) واحمد (٧) كلهم باسانيدهم عن ابي هريرة بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة".

---

(١) موطأ مالك ص ٤١٢ ٣١ كتاب البيوع ٣٤ باب بيع الغرر

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥٣ ٢١ كتاب البيوع ١٧ كراهية بيع الغرر

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٢٣ ١٢ كتاب البيوع ١٧ كراهية بيع الغرر

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٥٤ ١٧ كتاب البيوع ٢٥ كراهية بيع الغرر

(٥) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٣٠ ٤٤ كتاب البيوع ٢٦ بيع الحصاة

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٣٩ ١٢ كتاب التجارات ٢٥ بيع الغرر

(٧) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ١١٦ مسند ابي هريرة

حديث رقم (٣٦٨) :

وأما الحديث الثاني وهو حديث "بيع ما ليس عندك".

~~هذا الحديث~~ اخرجه النسائي (١) وابن الجارود (٢) في المنتقى

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك "

الحكم على هذين الحديثين :

قلت : فاما الحديث الاول فقد ورد معلقا وهو حديث متنه صحيح فقد

أخرجه مسلم واصحاب السنن .

والغرر كما قال ابن الاثير : ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه فظاهره

يغر المشترى وباطنه مجهول .

وبيع الحصاة هو أن يقول : اذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع (٣) .

واما الحديث الثانى . فهو حديث رواته ثقات الا ان فيه عمرو بن شعيب

وهو صدوق وعليه فالحديث متنه حسن .

---

(١) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٥٤ ٤٤ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عندك

(٢) المنتقى ص ٢٠٦ كتاب البيوع حديث رقم ٦٠١

(٣) جامع الاصول جـ١ ص ٥٢٨ الفصل الرابع بيع الغرر .

حديث رقم (٣٦٩) : القسم بين الزوجات .

سحنون عن انس بن عياض ان عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد ان يدور فأخذت بثوبه . فقال : " ما شئتِ ان شئتِ زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث للثيب وسبع للبكر " .

(جـ ٢ ص ٢٦٩) .

١ - بيان رواة هذا السند .

١ - سحنون ثقة

٢ - أنس بن عياض ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣

٣ - عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف . روى عن سعيد ابن المسيب وابنه والسائب بن يزيد وخلق . روى عنه : ابن عيينه والدراوردى والقطان وجماعة .

من عدله : قال ابن (١) ابي حاتم والذهبي (٢) ثقة . وقال ابن معين لا بأس به وقال ابن حجر (٣) : ثقة .

٤ - عبد الملك بن الحارث بن هشام هكذا ورد في المدونة وهو خطأ والصحيح عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه يعني ابو بكر بن عبد الرحمن كما ورد ذلك في الموطأ وصحيح مسلم.

وروى عبد الملك عن ابيه وخارجه بن يزيد وام سلمة والصحيح عن أبيه عنها وخلق .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ١٠٥٩

(٢) الكاشف للذهبي جـ٢ ص ١٦٢ ترجمة رقم ٣٢٢٠

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٧٩ ترجمة رقم ٩١٧

روى عنه ابن جريج وعراك بن مالك والزهري واخرون .

من عدله ؛ قال النسائي وابن سعد (١) وابن حبان والعجلي كان

ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ .

فاما مسلم (٢) وابن ماجة (٣) فقالا : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان .

وقال ابو داود (٤) حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان .

واخرجه مالك في الموطأ كلهم عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن أبيه (٥) . ولفظ الموطأ " ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبّعتُ عندك وسبّعتُ عندهن وان شئتِ ثلّثتُ عندك ودُرتُ " فقالت : ثلّث .

ولفظ مسلم : " ان شئتِ زدتُك وحاسبتُك به للبكر سبع وللثيب ثلاث " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث ورد متصلا مسندا في صحيح مسلم والموطأ فارتفع الحديث الى الحديث الصحيح .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٧٢٩

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٨٣ / ١٧ كتاب الرضاع ١٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب .

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦١٧ / ٩ كتاب النكاح ٢٦ الاقامة على البكر والثيب

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٤٠ / ٦ كتاب النكاح ٣٥ المقام عند البكر

(٥) موطأ مالك ص ٣٢٨ / ٢٨ كتاب النكاح ٥ المقام عند البكر والأيم .

حديث رقم (٣٧٠) : القسم بين الزوجات .

مالك عن حميد الطويل عن أنس مثله اى مثل الحديث السابق .

(جـ٢ ص ٢٦٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك امام.

٢ - حميد الطويل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث/ أخرجه مالك في الموطأ بمثل (١) سند المدونة ومتنها والحديث اخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) والترمذى (٥) وابن ماجة (٦) والدارمي (٧) وابن الجارود (٨) . كلهم عن انس بن مالك بلفظ لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا .

وقال الترمذى حديث انس حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان والجماعة .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٥ المقام عند البكر والثيب

(٢) صحيح البخارى جـ٩ ص ٣١٣ ٦٧ كتاب النكاح ١٠٠ اذا تزوج البكر [illegible]

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٠٨٣ ١٧ كتاب الرضاع ١٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٤٠ ٦ كتاب النكاح ٣٥ المقام عند البكر

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٣٦ ٩ كتاب النكاح ٤١ القسم للبكر والثيب

(٦) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٧ ٩ كتاب النكاح الاقامة عند البكر

(٧) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٤٤ ١١ كتاب النكاح بين الاقامة عند الثيب

(٨) المنتقى ص ٢٤٢ حديث رقم ٧٢٣ .

حديث رقم (٣٧١) : في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة .

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها" (جـ٢ ص ٢٧٤).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يحيى بن أيوب صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٣

٣ - المثنى بن الصباح ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٦٠

٤ - عمرو بن شعيب تقدمت ترجمته وهو صدوق ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى والبيهقي وعبد الرزاق .

فأما الترمذى فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر الحديث .

قال ابو عيسى : هذا (١) حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث .

وأخرجه البيهقي من طريق (٢) ابن المبارك عن المثنى بن الصباح بمثل اسناده ولفظه. قال البيهقي وتابعه ابن لهيعة .

وقال عبد الرزاق اخبرني (٣) من سمع المثنى بن الصباح وذكر الحديث.

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤١٦ ، كتاب النكاح باب ٢٦

(٢) السنن الكبرى جـ٧ ص ١٦٠ كتاب النكاح

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ٢٧٦ كتاب النكاح باب امهات الأولاد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده المثنى بن الصباح والحديث أيضا منقطع وقد تابع المثنى ابن لهيعة وجاء الحديث متصـــلا عند الترمذى والبيهقي وعبد الرزاق فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٧٢) : في الجمع بين النساء .

ابن لهيعة عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . (جـ٢ ص ٢٨٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن لهيعة صدوق إذا روى عنه أحد العبادلة

٢ - الاعرج ثقة مشهور تقدمت ترجمته في شيوخ مالك في ترجمة ابن هرمز .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والشيخان (٢) (٣) والترمذى (٤) وابو داود (٥) وعبد الرزاق (٦) .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٩ ٢٨ كتاب النكاح ٨ ما لا يجمع بينه من النساء

(٢) صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٦٠ ٦٧ كتاب النكاح ٢٧ لا تنكح المرأة على عمتها

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٢٨ ١٦ كتاب النكاح ٤ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٢٤ ٩ كتاب النكاح باب ٣١ لا تنكح المرأة على عمتها

(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٢٤ ٩ كتاب النكاح ١٣ ما يكره الجمع بينهن من النساء

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ٢٦٠ كتاب النكاح .

فنيا
مأما مالك فقال : حدثنا ابو الزناد عن الأعرج .

واما البخاري فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال مسلم : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي كلهم عن مالك بمثل سنده في الموطأ بلفظ " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " .

وأما لفظ الترمذي "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى .

وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده عبدالله بن لهيعة وهو صدوق .

وقد تابع ابن لهيعة ابو الزناد كما في رواية مالك والشيخان وهو ثقة فارتفع الحديث الى الصحيح لغيره .

حديث رقم (٣٧٣) : في الأحلال ،

قال ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير عن أبيه ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها ، فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذى كان طلقها ،قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال : " لا حتى تذوق العسيلة " .

(جـ ٢ ص ٢٩٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة

٢ - ابن وهب ثقة ٣ - على بن زياد ثقة

٤ - مالك امام ثبت

٥ - المسور بن رفاعة القُرَظي / بضم قاف وفتح راء ومعجمة روى عن عمه ثعلبة والزبير بن عبد الرحمن وابن عباس وجماعة . روى عنه : مالك وابن اسحاق و خلق .

من عدله : وثقه ابن حبان (١) وقال ابن حجر مقبول (٢) .

٦ - الزبير بن عبد الرحمن القُرَظي . روى عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته روى عنه : المسور بن رفاعة .

من عدله : وثقه ابن حبان (٣) وقال ابن حجر (٤) مقبول .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ١٥٠ ترجمة رقم ٢٨٦

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ٢٣٠

(٣) التهذيب جـ٣ ص ٣١٦ ترجمة رقم ٥٨٧

(٤) التقريب جـ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ٢٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة واخرجه ابن حبان (٢) عن مالك بسنده ولفظه والحديث اخرجه الشيخان عن عائشة من طريق آخر قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده ابو بكر . فقالت : يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة ، فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده ، عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهُدْبَة - وأخذت هُدْبَةً من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له . قالت : فقال : خالد يا أبا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لا . حتى (٣) يذوق عسيلتك (٤) وتذوقي عسيلته فصار سنة بعده ". واللفظ للبخاري

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأنّ المسور والزبير بن رفاعة مقبولان الا ان الحديث معناه صحيح فقد اخرجه الشيخان . فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٧ نكاح المحلل وما اشبه

(٢) موارد الظمآن ص ٣٢١ ١٨ كتاب الطلاق ١ المطلقة ثلاثا

(٣) صحيح البخاري جـ١٠ ص ٢٦٤ ٧٧ كتاب اللباس ٦ باب الازار

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٥٦ ١٦ كتاب النكاح ١٧ لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره .

حديث رقم (٣٧٤) : في مناكح المشركين واهل الكتاب .

ابن وهب عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات ، وازواجهن حين يسلمن كفار ، منهن ابنة الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان ابن امية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام ، فركب البحر ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى أن يقدم عليه فان احب ان يسلم اسلم والا سيره شهرين . قال عبد الجبار في الحديث ، فادركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال : ما عندك ؟ اوماذا تريد ؟ قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتي ، فتقيم شهرين فان رضيت امرا قبلته والا رجعت الى مأمنك . قالوا في الحديث ، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه وهو بالأبطح بمكة ناداه رؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم. ثم قال : يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم انك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت أمرا قبلته والا سيرتني شهرين ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انزل ابا وهب فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا بل لك ان تسير اربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنين والطائف وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان . فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح .

(جـ ٢ ص ٢٩٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثقة امام

٣ - عبدالجبار بن عمر الأيلي ضعيف

٤ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني

٥ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في (١) الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه البيهقي من طريق ابن (٢) بكير عن مالك بمثل سنده ولفظه . قال ابن عبد البر : لا أعلم انه يتصل من وجه صحيح وهو حديث معلوم مشهور عند أهل السير ، وابن شهاب امام اهلها ، وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله (٣) .

قلت : وقد روى بعضه (٤) مسلم في كتاب الفضائل .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا الحديث ورد في المدونة مرسلا وهو حديث مشهور.

---

(١) موطأ مالك ص ٣٣٦ ٢٨ كتاب النكاح ٣٠ نكاح المشرك

(٢) السنن الكبرى جـ٧ ص ١٨٦ كتاب النكاح

(٣) موطأ مالك ص ٣٣٦ ٢٨ كتاب النكاح ٣٠ نكاح المشرك

(٤) صحيح مسلم ٤٣ كتاب الفضائل ١٤ باب ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال : لا وكثرة عطائه حديث رقم ٥٩ .

حديث رقم (٣٧٥) : في مناكح المشركين .

عن ابن شهاب قال : وأسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام ، حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة ، حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله عليه السلام ، وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه . (جـ٢ ص ٢٩٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا من هذا الطريق مالك في الموطأ (١) وابن سعد في طبقاته والبيهقي (٢) في السنن والزيلعي (٣) وابن التركماني (٤) كلهم بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث مرسل . وهو حديث مشهور.

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٦ ٢٨ كتاب النكاح ٢٠ نكاح المشرك

(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٧ كتاب النكاح

(٣) نصب الراية جـ٣ ص ١١٢ كتاب النكاح باب نكاح اهل الشرك

(٤) الجوهر النقي جـ ٧ ص ١٨٧ بهامش السنن الكبرى

حديث رقم (٣٧٦) : في مناكح المشركين .

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن ابي رباح أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع ،فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان ابا العاص خرج الى الشام تاجرا ، فأسره رجال من الانصار ،فقدموا به المدينة فقالت ،زينب انه يجير على المسلمين أدناهم . قال "وما ذاك" . فقالت : "ابو العاص" . قال : "قد أجرنا من أجارت زينب ، فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحها .

(جـ٢ ص ٣٠٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن لهيعة صدوق

٢ - يزيد بن ابي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١

٣ - عطاء بن ابي رباح ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٩٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مرسلا سعيد (١) بن منصور وعبدالرزاق فأما سعيد فقال حدثنا هشيم اخبرنا داود عن الشعبي .

وأخرجه عبدالرزاق عن الثورى (٢) عن وائل بن داود عن عبدالله البهي .

والحديث اخرجه البيهقي (٣) من طريق يونس بن بكير عن أبي اسحاق قال وحدثني يزيد بن رمان عن عائشة .

واما الحاكم (٤) فاخرجه من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/٣/٢ص ٧٦ حديث رقم ٢١٠٧

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٦ ص ٢٢٤ كتاب الجهاد

(٣) السنن الكبرى جـ٧ ص ١٨٥ كتاب النكاح باب الزوجين يسلم احدهما

(٤) المستدرك جـ٢ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق كراهية سؤال الطلاق .

الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا .

وأقره الذهبي (١) في التلخيص وقال حديث صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث في سنده ابن لهيعة وهو صدوق غير ان الحديث مرسل وقد اتصل الحديث من طرق اخرى فارتفع الحديث الى الحديث الحسن لغيره . وقد قال الشوكاني حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوى اهـ (٢)

---

(١) التلخيص جـ٢ ص ٢٠٠ بهامش المستدرك

(٢) نيل الاوطار جـ٦ ص ٣٠٥ كتاب النكاح باب الزوجين الكافرين .

حديث رقم (٣٧٧) : في مناكح المشركين .

قال ابن وهب وبلغني عن ابي سعيد الخدري انه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " (١) فاستحللناهن . (جـ٢ ص ٣٠٥) .

١ - رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والحاكم والذهبي في التلخيص والسيوطي في الدر المنثور .

فأما مسلم (٢) وابو داود (٣) فقالا : حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة .

وأما النسائي (٤) فقال : اخبرنا محمد بن عبد الأعلى كلهم قالوا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن صالح بن علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

والحديث اخرجه الحاكم (٥) عن ابي سعيد الخدري وصححه .

و أقره الحاكم (٦) في تلخيصه .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٧) اخرجه الطيالسي وعبد الرزاق ومسلم

---

(١) سورة النساء اية رقم ٢٤

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٧٩ ١٧ كتاب الرضاع باب جواز وطء المسبية

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٤٧ ٦ كتاب النكاح ٤٥ جواز وطء المسبية

(٤) سنن النسائي جـ٦ ص ٩١ كتاب النكاح باب تأويل قول الله تعالى : " والمحصنات من النساء ".

(٥) المستدرك جـ٢ ص ١٩٥ كتاب النكاح (٦) التلخيص للذهبي جـ٢ ص١٩٥ (بهامش المستدرك

(٧) الدر المنثور جـ٢ ص ١٣٨ سورة النساء الناشر محمد احمد بيروت لبنان بدون تاريخ .

وابو داود والترمذى والنسائي وابو يعلى واحمد وعبد بن حميد وابن حبان والبيهقي . والفريابي وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطحاوى عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى أوطاس وذكر الحديث بلفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث في سنده انقطاع وقد جاء الحديث متصلا مرفوعا في صحيح مسلم فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٣٧٨) : المجوسي يسلم وعنده عشرة نسوة او امرأة وابنتها .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة : " خذ منهن أربعا وفارق سائرهن " . (جـ٢ ص ٣١١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - يونس بن يزيد ثقة مشهور

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٤ - عثمان بن محمد بن سويد . قلت والصحيح ابي سويد كما هو في سند البيهقي وكما نص عليه ابن ابي حاتم وابن حجر . وروى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه . روى عنه الزهرى ومحمد بن المنكدر . ليس بمشهور .

من عدله : قال ابن حجر (١) ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات وقال يروى المراسيل . وقال ابن ابي حاتم (٢) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر له جرحا .

---

(١) تعجيل المنفعة ص ٢٨٣ ترجمة رقم ٧٢٩

(٢) الجرح والتعديل جـ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٩٠٨ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الامام احمد (١) وابن ماجة (٢) والترمذى والحاكم (٣) وابن حبان (٤) كلهم من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر بمثل لفظ المدونة .

والحديث اخرجه مرسلا كما في المدونة الطحاوى (٥) والبيهقي في السنن والحاكم في المستدرك سندا ومتنا ثم قال الحاكم والذى يؤدى اليه اجتهادى ان معمر بن راشد حدث به على الوجهين ارسله مرة ووصله مرة . والدليل عليه ان الذين وصلوه من اهل البصرة فقد أرسلوه ايضا والوصل اولى من الارسال فان الزيادة من الثقة مقبولة .

والحديث ذكره الشوكاني وقال : رواه احمد (٦) وابن ماجة والترمذى

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد مرسلا وقد جاء الحديث متصلا بطريق رواته ثقات فالحديث صحيح لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة .

---

(١) مسند احمد جـ٢ ص ٤٤ حديث ابن عمر رضى الله عنه

(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٦٢٩ ٩ كتاب النكاح ١٤٠ الرجل يسلم وعنده

(٣) المستدرك جـ٢ ص ١٩٣ كتاب النكاح قصة اسلام غيلان

(٤) موارد الظمآن ص ٣١٠ ١٧ كتاب النكاح ١٧ من اسلم وتحته اكثر من اربعة

(٥) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٢ كتاب النكاح باب كيف الخطبة

(٦) من كل الاثار للطحاوى جـ٣ ص ٢٥٣

(٧) نيل الاوطار جـ٦ ص ٣٠٢ كتاب النكاح باب من اسلم وتحته اختان

حديث رقم (٣٧٩) : المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة .

أشهب عن ابن لهيعة ان ابا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلق أيتهما شئت " (جـ٢ ص ٣١١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - ابو وهب الجَيْشاني بفتح المعجمة الاولى وسكون التحتانية بعدها معجمة ، المصرى . قيل اسمه ديلم ابن هوشع وقيل بن يونس .

روى عن الضحاك بن فيروز وعبدالله بن عمرو بن العاص وابي خراش

روى عنه يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وعدة .

من عدله : قال البخارى في اسناده نظر (١) وقال ابن القطان مجهول الحال وقال ابن حبان هو ثقة . قلت هو ليس مجهولا . قال ابن حجر : مقبول (٢) .

٤ - الضحاك بن فيروز الديلمي . روى عن ابيه . روى عنه : عروة بن غزية وكثير الصنعانى وابو وهب الجيشانى .

من عدله او جرحه : قال البخارى الضحاك بن فيروز (٣) عن ابيه وعنه ابن وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض . ووثقه ابن حبان وصحح سنده الدارقطني .

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ١٥٥٩ :

(٢) التقريب جـ٢ ص ٤٨٧ ترجمة رقم ٢٦

(٣) التهذيب جـ٤ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٧٨٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) والترمذى (٢) وابن ماجة (٣) واحمد (٤) وابن حبان (٥) والبيهقي (٦) كلهم من طريق ابن لهيعة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وقد تابع ابن لهيعة يزيد بن ابي حبيب كما في الرواية الاخرى للبيهقي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث حسن .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٧٢ ٧ كتاب الطلاق من اسلم وعنده اكثر من اربع

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٢٧ ٩ كتاب النكاح ٢٤ باب

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٢٧ ٩ كتاب النكاح باب ٣٩

(٤) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٢٣٢ مسند فيروز الديلمى

(٥) موارد الظمآن ص ٣١٠ ٧ كتاب النكاح باب ١٦

(٦) سنن البيهقي جـ٧ ص ١٨٤ كتاب النكاح

حديث رقم (٣٨٠) : كتاب ارخاء الستور - ما جاء في الخلع

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب ان رافع ابن خديج تزوج جارية شابة ، وتحته بنت محمد بن سلمة وكانت قد جلت فآثر الشابة عليها . فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال : " يا رافع اعدل بينهما والا ففارقها " . فقال له رافع في آخر ذلك ان احببت ان تقوي على ما أنت عليه من الأثرة وان أحببت ان افارقك قال : فنزل القرآن " وإن امرأة خافت مِن بَعْلِها نُشُوزاً أو إعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُما صلحا والصُّلح خير"(١) قال : فرضيت بذلك الصلح وأقرت .

وتجالت أي اسنّت وكبرت(٢) . (جـ٢ ص ٣٣٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عبد الجبار بن عمر الايلي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٣٦٠

٣ - ابن شهاب ثقة امام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك والطبري والبيهقي والحاكم والذهبي في التلخيص . فاما مالك فاخرجه عن ابن شهاب(٣) .

وأما الطبري (٤) فاخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر .

وأخرجه البيهقي (٥) عن الزهري بمثل طريق المدونة ولفظها .

---

(١) الاية ١٢٨ من سورة النساء

(٢) النهاية جـ١ ص ٢٨٨

(٣) موطأ مالك ص ٣٣٩ ٢٨ كتاب النكاح ٢٢ باب جامع النكاح

(٤) تفسير الطبري جـ٩ ص ٢٧٥ تفسير الاية ٢٨ من سورة النساء

(٥) السنن الكبرى جـ٧ ص ٢٩٧ كتاب القسم والنشوز

وأخرجه الحاكم (١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج .

قال الحاكم (٢) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف غير ان الحديث ورد من طرق اخرى صحيحة فارتفع الحديث الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٣٨١) : ما جاء في الخلع .

ابن وهب عن يونس عن ابي الزناد قال بلغنا ان أم المؤمنين سودة بنت زمعة ،كانت امرأة قد اسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمت من حبه عائشة فتخوفت ان يفارقها ،ورضيت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ارأيت يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك ". (جـ ٢ ص ٣٣٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يونس بن يزيد ثقة

٣ - ابو الزناد ثقة وهو احد شيوخ مالك .

---

(١) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ٣٠٨ كتاب التفسير سورة النساء

(٢) التلخيص للذهبي جـ٢ ص ٣٠٨ بهامش المستدرك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث وصله ابو داود (١) عن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه .

والحديث اخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) . فأما البخارى فمن طريق زهير واما مسلم فمن طريق جرير كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه .

والحديث وصله ابن ماجة (٤) من طريق عقبة بن خالد ، وعبدالعزيز ابن محمد .

ووصله البيهقي (٥) من طريق يونس عن الزهرى جميعا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا وقد جاء الحديث متصلا عن يونس عن الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه في سنن ابي داود والبيهقي والحديث اخرجه الشيخان من طريق هشام . فزال الانقطاع فالحديث صحيح .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٤٣ ٦ كتاب النكاح ٣٩ باب القسم بين الزوجات

(٢) صحيح البخارى جـ٩ ص ٣١٢ ٦٧ كتاب النكاح ٩٨ المرأة تهب يومها لضرتها

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٨٥ ١٧ كتاب الرضاع ١٤ جواز هبة بذتها لضرتها

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٣٤ ٩ كتاب النكاح ٢٨ المرأة تهب يومها

(٥) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٢٩٦ كتاب القسم والنشوز .

حديث رقم (٣٨٢) : ما جاء في الخلع .

قال ابن وهب وقال مالك وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شمّاس حين جاءت فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها . وقالت يا رسول الله كل ما اعطاني عندى وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذ منها فاخذ منها وترك ". (جـ٢ ص ٣٤٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) وابو داود (٢) والنسائي (٣) وابن حبان (٤) وابن الجارود (٥) في المنتقى . كلهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من هذه ؟ " فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال : " ما شأنك ؟ ". قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر ". فقالت حبيبة : كل ما أعطاني عندى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذ منها " . فأخذ وجلست في بيتها . قلت : والحديث اخرجه البخارى (٦) بسنده عن ابن عباس

---

(١) موطأ مالك ص ٣٤٨ ٢٩ كتاب الطلاق ١١ ما جاء في الخلع

(٢) سنن ابي داود جـ٢ص ٢٦٩ ٧ كتاب الطلاق ١٨ الخلع

(٣) سنن النسائى جـ٦ ص ١٣٨ كتاب الطلاق ما جاء في الخلع

(٤) موارد الظمآن ص ٣٢٢ كتاب الطلاب ما جاء في الخلع

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥١ كتاب الخلع حديث رقم ٧٤٩

(٦) صحيح البخارى جـ٩ ص ٣٩٥ ١٨ كتاب الطلاق ١٢ باب الخلع

بلفظ " ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ،لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلقها طليقة ".

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اعضله مالك في المدونة ووصله في الموطأ فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٣٨٣) : ما جاء في الخلع .

ابن وهب عن الحارث بن نَبْهَان عن الحسن بن عمارة عن عَطِية العَوْفي عن ابي سعيد ان اخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تردين عليه حديقته " فقالت : نعم وأزيده . فاعاد ثلاث مرات فقال عند الرابعة : " ردى عليه حديقته وزيديه " . (جـ ٢ ص ٣٤١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب

٢ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث ١٨

٣ - الحسن بن عمارة ترجمته في الحديث رقم ٢٤٦

٤ - عَطِية العَوْفي : بمفتوحة وسكون هفاء نسبة الى عوف بن عدوان . هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وثلة . روى عنه ابناه الحسن وعمرو والأعمش والحجاج بن ارطأة و خلق .

من جرحه : قال احمد : ضعيف الحديث ،وكان هشيم يضعف حديث

عطية وضعفه ابو حاتم ، وقال الجوزجاني (١) : مائل . ووثقه ابن سعد وقال ابن حجر (٢) : صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا توفي سنة ١١١ هـ

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة باسناده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لضعف الحارث ابن نبهان والحسن بن عمارة . وللحديث شواهد صحيحة تقدم تخريجها في الحديث السابق . من غير لفظ " وزيديه " .

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ٤١٣ المغنى ص ١٨٧

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٤ ترجمة رقم ٢١٦

حديث رقم (٣٨٤) : ما جاء في الخلع .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلفٍ جرّ منفعة " .

(جـ٢ ص ٣٤٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية وابن حجر (٢) في المطالب العالية (٣) والدراية (٤) . وابن الديبع (٥) في تمييز الطيب من الخبيث . والعجلوني في كشف الخفاء (٥) .

وذكره الشوكاني في النيل (٦) وقال اخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا من وجوه الربا " .

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه الحارث بن ابي اسامة من حديث على بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن قرض جرّ منفعة " . وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا " وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شئ ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن . وقال ابن الديبع : واسناده ساقط .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وقد جاء موقوفا ومرفوعا بطرق ضعيفة جدا فالحديث ضعيف .

---

(١) نصب الراية جـ٤ ص ٦٠ (٢) المطالب العالية جـ١ ص ٤١١ حديث ١٣٧٣

(٣) الدراية جـ٢ ص ١٦٤ حديث ٨١٣ (٤) تمييز الطيب ص ١٨٤

(٥) نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٥١ كتاب القرض باب جواز الزيادة عن الوفاء

(٦) كشف الخفاء جـ٢ ص ١٢٥ حديث رقم ١٩٩١ .

حديث رقم (٣٨٥) : كتاب التخيير والتمليك

ما جاء في التخيير

قال سحنون قال ابن وهب واخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال : " اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ". قالت : وقد علمت ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت : ثم تلا هذه الاية " يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدنَ الحَيَاةَ الدُّنيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعكُنَّ وأُسَرِّحكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً " (١) .

قالت : فقلت : ففي اي هذا استأمر أبوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة . قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه . (جـ٢ ص ٣٨١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة ٢ - ابن وهب ثقة

٣ - يونس بن يزيد ثقة .

٤ - موسى بن علي بن رباح ابو عبدالرحمن اللخمي بضم الاولى وفتح الثانية وتشديد الثالثة . روى عن ابيه والزهري . روى عنه ابن المبارك وابن وهب والمقرى .

من عدله : قال الذهبي (٢) ثبت صالح . وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ توفي سنة ثلاث وستين ومائة .

---

(١) الاية ٢٨ سورة الاحزاب

(٢) الكاشف جـ٣ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٥٨١٤

قلت : هو من رجال مسلم (١) واصحاب السنن .

٥ - ابن شهاب ثقة امام

٦ - أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقــة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن الجارود فأما البخارى (٢) فقال حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب وقال الليث حدثنى يونس .

وقال مسلم (٣) وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى . وقال النسائى (٤) اخبرنا يونس بن عبدالأعلى كلهم عن ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وقال ابن الجارود (٥) حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بمثل سنده و لفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٢٨٦ ترجمة رقم ١٤٨٨

(٢) صحيح البخارى جـ٨ ص ٥٢١ ٦٥ كتاب التفسير ٥ باب " ان كنتن تردن " !!

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٠٣ ١٨ كتاب الطلاق ٤ بيان تخيير امرأته

(٤) سنن النسائى جـ٦ ص ١٣٠ كتاب الطلاق باب التوقيت في الخيار

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤٦ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٣٩

حديث رقم (٣٨٦): جامع التمليك .

قال ابن القاسم اخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية : " يأأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم " الاية . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم ابراهيم جاريته : " والله لا اطؤك ". ثم قال بعد ذلك هي عليّ حرام ،فانزل الله تعالى :" يا يُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ " الاية رقم ١ سورة التحريم . (جـ٢ ص ٣٩٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن القاسم ثقة ٢ - مالك امام ثقة

٣ - زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا محمد (١) بن جرير الطبري وابن سعد والقرطبي (٢) كلهم عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة . قال القرطبي وروى مثله ابن القاسم عنه .

وذكره السيوطي في الدر (٣) فقال واخرجه ابن سعد عن زيد بن اسلم وذكر الحديث .

والحديث اخرجه النسائي (٤) والحاكم (٥) من طريق حماد عن ثابت

---

(١) تفسير الطبري جـ ٢٨ ص ١٠٠ تفسير سورة التحريم ط دار المعرفة بيروت

(٢) تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٦٦٥٦ سورة التحريم ط دار الشعب مصر

(٣) الدر المنثور جـ ٦ ص ٢٤٠ سورة التحريم

(٤) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٤٢ كتاب النكاح حديث رقم ١٢٣

(٥) المستدرك جـ٢ ص ٤٩٣ سورة التحريم .

عن أنس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطوءها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى " يا أيها النبيُ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ " الآية .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

والحديث اخرجه (١) الدارقطني والطبرى (٢) عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها فوجدته يطوءها فعاتبته .

وأخرجه في التعليق المغنى فقال : اخرج الطبراني وابن مردويه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريه بيت حفصة الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان كثرة هذه الطرق وان كان فيها مقال يقوى بعضها بعضا ويرفع الحديث الى درجة الحسن .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٤٢ التعليق المغنى بهامش السنن

(٢) تفسير الطبرى جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم.

حديث رقم (٣٨٧) : كتاب الرضاع .

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال : " المصة والمصتان ". (جـ٢ ص ٤٠٥).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مسلمة بن علي ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٧

٣ - رجال ضعفاء بالجهالة .

٤ - عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ابو محمد المدني . ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي عليه السلام مرسلا وعن عمر وعثمان وعن ابيه وثلة . روى عنه ابناؤه عبيد الله واسحاق وابو اسحاق السبيعي وطائفة .

من عدله : قال ابو زرعة وابن معين والنسائي (١) وابن المديني ثقة قال ابن حجر ثقة توفي سنة (٢) ٩٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والدارمي وعبد الرزاق والدارقطني .

فأما مسلم (٣) والدارمي (٤) وعبد الرزاق (٥) والدارقطني (٦) فأخرجوه

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ١٨٠ ترجمة رقم ٣١٠

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٠٨ ترجمة رقم ٢٤٣

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٧٤ ١٧ كتاب الرضاع ٥ المصة والمصتان

(٤) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٥٧ كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٤٦٩ كتاب الرضاع باب القليل من الرضاع

(٦) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٨٠ كتاب الرضاع حديث رقم ٢٦

من طريق ايوب عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل بلفظ دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله : انى كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى . فزعمت الاولى انها أرضعت امرأتي الحدثى " الجديدة " رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الا ملاجة والا ملاجتان " .

وأخرجه ابن ماجة (١) والنسائى (٢) من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث بمثل سنده ولفظ الجماعة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لأنّ فيه رواة مجهولين ولضعف مسلمة ابن على والحديث الصحيح "لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان" .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٢٤ ٩ كتاب النكاح ٣٥ لا تحرم المصة ولا المصتان

(٢) سنن النسائى جـ ٦ ص ٨٣ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة .

حديث رقم (٣٨٨) : في رضاع الكبير .

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا رضاع بعد فطام " (جـ٢ ص ٤٠٨).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى المدني . روى عن ابيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم وخلق ، روى عنه ابن وهب وعبد الرزاق ووكيع وابن عيينة واخرون +

من جرحه : ضعفه احمد والبخاري وابو حاتم (١) وابو داود وقال ابن معين ليس بشئ، وقال ابن الجوزى اجمعوا على تضعيفه (٢) توفي سنة ١٨٢هـ

٣ - زيد بن اسلم ثقة ترجمته في الحديث الثالث .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق والدارقطني . فأما عبد الرزاق (٣) فاخرجه عن الثوري عن عمرو ابن دينار عمن سمع ابن عباس بلفظ " لا رضاع بعد فطام " .

وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق عبد الرحمن بن القطامي اخبرنا أبو المهندم عن ابي هريرة بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان فلانا تزوج وقد ارضعتهما قال :" فكيف أرضعتهما ؟ " قالت : ارضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف ، وارضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ١٧٧ ترجمة رقم ٣٥٨

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٤١

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٤٦٥ كتاب الرضاع لا رضاع بعد فطام

(٤) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٧٥ كتاب الرضاع حديث رقم ١٤

فقال : " اذهبي فقولي فليضاجعها هنيئا مريا لا رضاع بعد فطام " .

قال الدارقطني وابن القطان ضعيف .

٢ - قلت : حديث المدونة ضعيف لأن في سنده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقد جاء الحديث بسند آخر اضعف منه عند الدارقطني فالحديث ما زال ضعيفا .

*

حديث رقم (٣٨٩) : تحريم الرضاعة .

ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " .

(جـ٢ ص ٤٠٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك بن أنس ثقة امام

٣ - عبدالله بن دينار العدوى المدني ابو عبدالرحمن ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٢٠ .

٤ - سليمان بن يسار : ثقة امام تقدمت في ترجمته في الحديث ١٢

٥ - عروة بن الزبير ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) ومالك (٣) والترمذى (٤) والدارمي (٥) كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات ٧ باب الشهادة على الانساب
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٦٨ ١٧ كتاب الرضاع ١ يحرم الرضاعه ما يحرم من الولادة
(٣) موطأ مالك ص ٣٧٦ ٣٠ كتاب الرضاع ٣ ما جاء في الرضاعة
(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٤٤ ١٠ كتاب الرضاع باب ١
(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٥٦ كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع .

حديث رقم (٣٩٠) : تحريم الرضاعة .

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . قال : " أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة " قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا حياً لعمّ لها من الرضاعة دخل عليّ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ان الرَّضاعةَ تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة " . (جـ٢ ص ٤٠٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك ثقة امام

- عبد الله بن ابي بكر ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٥٧ .

٤ - عمرة بنت عبد الرحمن ثقة مشهور تقدمت في الحديث رقم ٢٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم ومالك والنسائى والدارمي وابن الجارود .

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال الدارمي (٣) : اخبرنا اسحاق حدثنا روح .

وقال النسائى (٤) : اخبرنا هارون حدثنا معن .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات ٧ الباب السابع

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٦٨ ١٧ كتاب الرضاع الباب الاول

(٣) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٥٦ كتاب النكاح باب كم ر - رضعة تحرم .

(٤) سنن النسائى جـ٦ ص ٨٤ كتاب النكاح .

وقال ابن الجارود (١) حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٣٩١) : تحريم الرَّضَاعة .

ابن وهب عن الليث وابن لَهِيعة ويزيد بن ابي حبيب عن عِرَاك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته ، فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : " لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " . (جـ٢ ص ٤١٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - الليث ثقة امام

٣ - ابن لهيعة صدوق

٤ - يزيد بن ابي حبيب ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٢١

٥ - عِرَاك بن مالك الغفاري المدني . روى عن ابي هريرة وابن عمرو وعروة بن الزبير وطائفة . روى عنه : ابناه خثيم وعبدالله ويحيى بن سعيد وعدة .

من عدله : قال عمر بن عبدالعزيز (٣) : ما أعلم احدا اكثر صلاة منه اخرج حديثه الجماعة .

---

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣٠ كتاب النكاح حديث رقم ٦٨٧

(٢) موطأ مالك ص ٣٧٢ . ٣٠ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير

(٣) الكاشف جـ٢ ص ٣٦٠ ترجمة رقم ٣٨١٧ . وعراك بمكسورة وخفة راء .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم ومالك والترمذى وابن ماجة .

فاما البخارى (١) فقال : حدثنا ادم حدثنا شعبة اخبرنا الحكم عن عِراك .

وأما مسلم (٢) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وقال مالك (٣) : حدثني ابنُ شِهاب وفيه من الزيادة ان أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة "

وقال الترمذى (٤) : حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا ابن نمير وفيه من الزيادة " فليلج عليك فانه عمك ". قالت : انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل " قال : " فانه عمك فليلج عليك ".

وقال ابن ماجة (٥) : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عِراك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات باب السابع

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٧٠ ١٧ كتاب الرضاع ٢ تحريم الرضاعة

(٣) موطأ مالك ص ٣٧٢ ٣٠ كتاب الرضاع ١ باب رضاعة الكبير

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٤٥ ١٠ كتاب الرضاع ٢ ما جاء في لبن الفحل

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٢٣ ٩ كتاب النكاح ٢٤ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

حديث رقم (٣٩٢) : كتاب العدة وطلاق السنة في طلاق الحامل

أشهب عن القاسم بن عبدالله ان يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه ان ابن المسيب حدثه ان رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض اصحابه : ان لك عليها رجعة . فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد بنت منه ولا ميراث بينكما " (جـ٢ ص ٤٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة تقدم في اصحاب مالك ص ٩٢٩

٢ - القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي روى عن عبيد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وعبدالله بن دينار وغيرهم . روى عنه : محمد بن الحسن بن زبالة وعبدالله بن وهب وقتيبة بن سعيد و خلق .
من جرحه : ضعفه ابن معين وابو زرعة (١) والدار قطني وقال ابو حاتم والنسائى والعجلي والأزدى (٢) متروك وكذبه احمد بن حنبل وقال ابن حجر متروك .

٣ - يحيى بن سعيد الانصارى ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٢٥

٤ - ابن شهاب حجة احد الاعلام .

٥ - سعيد بن المسيب حجة ثقة تقدم في الحديث رقم ٨١

٢ - بيان تخريج الحديث : قلت : لم اقف على من خرجه بهذا اللفظ.

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده القاسم بن عبدالله بن عمر الخطابي العدوى وهو مجمع على ضعفه .

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ٥٧٨

(٢) التقريب جـ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٦

حديث رقم (٣٩٣) : ما جاء في طلاق الحائض والنفساء .

ابن وهب عن مالك وابن ابي ذئب ان نافعاً اخبرهما عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمربن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق ، قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله بها ان يطلق لها النساء ". (جـ٢ ص ٤٢٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١	- ابن وهب ثقة	٢	- مالك امام حجة
٣	- ابن ابي ذئب ضعيف	٤	- نافع احد الاعلام.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وابن الجارود .

فأما البخارى (١) فقال : حدثنا اسماعيل بن عبدالله . وقال مسلم (٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقال ابو داود (٣) حدثنا القعنبي كلهم عن مالك سنده ولفظه.

وقال الترمذى (٤) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : هل تعرف عبدالله بن عمر ؟ فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم . فأمره ان يراجعها . قال . قلت : فيعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه . ارأيت ان عجز واستحمق .

---

(١) صحيح البخارى جـ٩ ص ٣٤٥ ٦٨ كتاب الطلاق باب قول الله تعالى " يا أيها النبي .. " الاية
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٩٣ ١٨ كتاب الطلاق ١ تحريم طلاق الحائض
(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٥٥ ٧ كتاب الطلاق ٤ باب طلاق السنة
(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٦٩ ١١ كتاب الطلاق باب مايفعل اذا طلقها وهي حائض .

وقال النسائي (١) : اخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر .
وقال ابن ماجة (٢) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس . وقال ابن الجارود (٣) : حدثنا ابو سعيد الاشج حدثني عقبة كلهم قالوا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وذكروا الحديث بلفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات وابن ابي ذئب جاء مقرونا بمالك والحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) سنن النسائي جـ٦ ص ١١٤ كتاب الطلاق باب ما يفعل اذا طلقها وهي حائض طلاق السنة.

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٥١ ، ١٠ كتاب الطلاق طلاق السنة.

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤٥ كتاب الطلاق حديث ٧٣٤ .

حديث رقم (٣٩٤) : ما جاء في الاحداد .

ابن وهب عن عبدالله بن عمر ومالك وأنس والليث ان نافعا حدثهم عن صفية بنت ابي عبيد حدثته عن عائشة او عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها . (جـ٢ ص ٤٣٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - عبدالله بن عمر ضعيف

٣ - مالك ثقة امام ٤ - الليث ثقة

٥ - نافع احد الاعلام

٦ - صَفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وثلة من الصحابة . روى عنها سالم بن عبدالله ونافع وعبدالله بن دينار وطائفة .

من عدلها : قال العجلي مدنية تابعية ثقة (١) وذكرها ابن حبان في ثقاته وذكرها ابن عبد البر في الصحابة وقال ابن مندة ادركت النبي ولا يصح لها صحبة وقال ابن حجر ثقة وهي من الطبقة الثانية (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن الجارود .

فأما مالك (٣) فاخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها .

---

(١) التهذيب جـ١٢ ص ٤٣٠ ترجمة رقم ٢٨٣١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٦٠٢ ترجمة رقم ٥

(٣) موطأ مالك ص ٣٧٠ ٢٩ كتاب الطلاق ٣٥ باب الاحداد .

واما مسلم (١) فقال : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة واخرجه النسائي بسنده الى حفصة بلفظ " الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا " .

واخرجه ابن ماجة (٢) والدارمي (٣) وابن الجارود (٤) باسانيدهم عن عائشة بنحو حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات الا عبدالله بن عمر فانه مقرونا بالثقات والحديث اخرجه مسلم.

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٢٦ ١٨ كتاب الطلاق ٩ وجوب الاحداد

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٧٤ ١٠ كتاب الطلاق ٣٥ هل تحد المرأة على غير زوجها .

(٣) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٦٧ كتاب الطلاق باب احداد المرأة على الزوج

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٨ كتاب الطلاب حديث رقم ٧٦٤ .

حديث رقم (٣٩٥) : ما جاء في الاحداد .

مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع ان زينب بنت أبي سلمة اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة اخبرته انها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ، فدعت أمُّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق ، اوغيره ، فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ". قال حميد : قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشرا .

قال حميد : قالت زينب : سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها . قال : " لا " . قالت : يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها افتكحلها قال " لا " مرتين . قالت : يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها افتكحلها قال : " لا " مرتين او ثلاث كل ذلك يقول : " لا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " قال حميد : قلت لزينب وما قوله " ترمي بالبعرة على رأس الحول " . فقالت : كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حِفْشاً " ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة أو طير فتفتض به . فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب . (جـ٢ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

قلت : قوله حِفْشاً : قال ابن حجر (١) بكسر المهملة وسكون الفاء هو البيت الصغير وقيل الخص وقال الشافعي : الحِفْش البيت الذليل الشعث البناء .

وتفتض معناه تمس به جلدها (٢) او تمسح به قُبُلَها .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - عبد الله بن ابي بكر بن حزم ثقة تقدم في الحديث رقم ١١

٣ زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وامها ام سلمة ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة وسماها الرسول عليه السلام زينب . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها وعائشة وزينب بنت جحش وام حبيبة وثلة . روى عنها ابو عبيدة بن عبد الله وحميد بن نافع وعراك بن مالك وابو سلمة بن عبد الرحمن وخلق .

من عدلها : قال العجلى مدنية تابعية ، ومختلف في صحبتها (٤)

٤ - حميد بن نافع الانصارى ابو افلح المدني . روى عن ابي ايوب الانصارى وابن عمرو وزينب بنت ابي سلمة وعدة . روى عنه ابنه افلح وشعبة.

من عدله : قال الذهبي روى عنه الجماعة وهو صدوق (٥) قال ابن حجر : ثقة من الثالثة (٦) .

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ٤٨٩ ٦٨ كتاب الطلاق

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) التهذيب جـ١٢ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٨٠٢

(٤) التقريب جـ٢ ص ٦٠٠ ترجمة رقم ٢

(٥) الكاشف جـ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٢٦٨

(٦) التقريب جـ١ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٦١٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود ومالك والنسائي وابن ماجة .

فأما البخارى فقال (١) : حدثنا عبدالله بن يوسف .

وأما مسلم فقال (٢) : حدثنا يحيى بن يحيى .

وقال ابو داود حدثنا (٣) : القعنبي كلهم عن مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ (٤) وذكروا الحديث بلفظه .

وقال ابن ماجة حدثنا (٥) : ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد .

وقال النسائى اخبرنا (٦) هناد بن السَّرِى عن وكيع عن شعبة كلاهما عن حميد بن نافع بمثل سنده ولفظه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٩ ص ٤٨٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٤٦ تحد المتوفى عنها

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٢٣ ١٨ كتاب الطلاق ٩ وجوب الاحداد

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٩٠ ٧ كتاب الطلاق ١٤٣ احداد المتوفي عنها زوجها .

(٤) موطأ مالك ص ٣٦٨ ٢٩ كتاب الطلاق ٣٥ الاحداد

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٧٣ ١٠ كتاب الطلاق ٣٤ كراهية الزينة

(٦) سنن النسائى جـ٦ ص ١٥٤ ٢٨ كتاب الطلاق باب عدة المتوفي عنها زوجها .

حديث رقم (٣٩٦) : ما جاء في الاحداد .

ابن وهب عن ابن لَهِيعة عن محمد بن عبدالرحمن انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته أن امها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان بنت نعيم بن عبدالله العدوى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدّ وهي تشتكي عينيها افتكتحل قال : "لا" . ثم صمتت ساعة ثم قالت بعد ذلك . وقالت : انها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكتحل . قال : "لا" ثم قال : " لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاث ايام الا على زوج" ثم قال : " أوليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب او دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله عنكن فجعل أربعة أشهر وعشرا " . (جـ٢ ص ٤٣٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم في الحديث رقم ٦٣

٤ - القاسم بن محمد ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣

٥ - زينب بنت ابي سلمة ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣٩٥

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : هذا الحديث بهذا السند حديث حسن لأنّ في سنده ابن لَهِيعة و محمد بن عبدالرحمن وهما صدوقان غير ان الحديث جاء بطرق صحيحة في الصحيحين وغيرهما فارتقى الحديث الى الحسن لغيره وراجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

حديث رقم (٣٩٧) : في عدة المطلقة والمتوفي عنها .

مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبدالله بن سالم ان سعد ابن اسحاق بن كعب بن عُجْرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرة . أن الفُرَيعة بنت مالك بن سِنان وهي اخت ابي سعيد الخدرى اخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة ، فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى اذا كانوا بطَرف القَدُوم ادركهم فقتلوه . قالت : فسألته ان يأذن ان أرجع الى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقلت : يا رسول الله ائذن لي ان انتقل الى أهلي قالت : قال : "نعم". قالت : فخرجت حتى اذا كنت في الحُجْرة او في المسجد دعاني أو امربي ، فدعيت له . قال : كيف قلت قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت الفُرَيعة فاعتددت فيه اربعة أشهر وعشرا " قالت فلما كان عثمان أرسل اليّ فسألني فاخبرته فاتبع ذلك وقضى به .

(جـ ٢ ص ٤٥٩)

والقدوم بالتخفيف والتشديد موضع قرب المدينة (١) .

ا - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام

٢ - سعيد بن عبد الرحمن المدني (٢) أو سعيد (٣) بن عبد الرحمن المصرى وهما شيخا ابن وهب ونرجح ان يكون المصرى لكثرة مقام ابن وهب في مصر وقد ذكره (٤) ابن حبان في ثقاته وقال ابن حجر مقبول . وأما المدني فصدوق (٥) له أوهام .

(١) النهاية جـ٤ ص ٢٧
(٢) التهذيب جـ٤ ص ٥٥ ترجمة رقم ٩٤
(٣) التقريب جـ١ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٢١٠
(٤) التهذيب جـ٤ ص ٥٧ ترجمة رقم ٩٧
(٥) التقريب جـ١ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٢١٣

٣ - يحيى بن عبدالله بن سالم العمرى صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٦

٤ - سعيد بن كعب بن عجرة البلوى المدني . روى عن ابيه وعمته زينب وانس و محمد بن كعب وثلة . روى عنه : الزهرى ويحيى بن سعيد الانصاوى وشعبة والثورى وطائفة . وعجرة بضم مهملة وسكون جيم والبلوى بباء ولام مفتوحتين .

من عدله : قال ابن معين والنسائى والدارقطني (١) وابن حبان وابن سعد والعجلى كان ثقة وقال ابن عبد البر لا يختلف في توثيقه .

٥ - زينب بنت كعب بن عجرة الانصارية . روت عن زوجها ابي سعيد واخته الفريعة. روى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة.

قال ابن المديني لم يروعنها غير سعد بن اسحاق . قال ابن حجر وحديث سليمان عنها في مسند احمد بسند جيد .

من عدلها : ذكرها ابن حبان في الثقات (٢) . وذكرها ابن الاثير وابن فتحون في الصحابة . قال ابن حجر : مقبولة ويقال: لها . صحبة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمي واحمد بن حنبل والشافعي في الرسالة والام وابن حبان وابن سعد وعبد الرزاق .

فأما مالك فاخرجه في الموطأ (٤) أيضا عن سعد بن اسحاق .

وأما ابو داود (٥) فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٨٦٨

(٢) التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٨٠٣

(٣) التقريب جـ٢ ص ٦٠٠ ترجمة رقم ٣

(٤) موطأ مالك ص ٣٦٥ ٢٩ كتاب الطلاق ٣١ مقام المتوفي عنها زوجها

(٥) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٩١ ٧ كتاب الطلاق ٤٤ باب المتوفي عنها زوجها

وقال الترمذى (١) حدثنا الانصارى حدثنا مَعْنٌ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وقال النسائى (٢) : اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين انبأنا ابن القاسم .

وقال ابن حبان (٣) حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا احمد بن ابي بكر .

وقال ابن سعد (٤) : اخبرنا مَعْنٌ .

ورواه الشافعي (٥) في الرسالة والأم (٦) .

وقال الدارمي (٧) اخبرنا عبدالله بن عبدالمجيد كلهم عن مالك بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة . ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج (٨) .

ورواه ابن ماجة من طريق ابو مالك الأحمر (٩) .

ورواه احمد بن جنبل من طريق يزيد بن هارون (١٠) .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٩٩ ١١ كتاب الطلاق ٢٣ ابن تعتد المتوفى عنها

(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ١٦٨ ٢٨ كتاب النكاح باب ترك الزينة

(٣) موارد الظمآن ص ٣٢٣ كتاب الطلاق ٤ باب العدد

(٤) طبقات ابن سعد جـ٨ ص ٢٦٨

(٥) كتاب الرسالة ص ٤٣٩ حديث رقم ١٢١٤

(٦) كتاب الأم جـ ٥ ص ٢٠٨ وص ٢٠٩

(٧) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٦٨ كتاب النكاح باب خروج المتوفي عنها زوجها

(٨) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٣٥ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٠٧٦

(٩) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥٤ ١٠ كتاب الطلاق ٨ ابن تعتد المتوفي عنها

(١٠) مسند الامام احمد جـ ٦ ص ٣٧٠ جـ ٦ ص ٤٢٠ حديث الفريعة .

وذكره الزرقاني وقال رواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهرى ، اخرجه ابن مندة من طريق يونس عن ابن شهاب حرفي من يقال له مالك بن أنس . فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد و محمد بن اسحاق ويزيد بن هارون عند الترمذى والنسائى واحمد بن حنبل وابو مالك الأحمر عند ابن ماجة سبعتهم عن سعد بن اسحاق (١) .

قال الشوكاني وأعله ابن حزم وعبد الحق بان في اسناده سعد بن اسحاق وهو غير مشهور ،وهذه دعوى باطلة فانه روى سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك ويحيى بن سعيد وابن جريج والزهرى وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه اصحاب السنن وقد جاء سعيد بن عبد الرحمن وهو صدوق له أوهام مقرونا بمالك وقد نص على تصحيحه الترمذى وابن حبان .

---

(١) موطأ مالك جـ١ ص ١٥ شرح الزرقاني

(٢) نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٠٠ كتاب الطلاق اين تعتد المتوفي عنها

حديث رقم (٣٩٨) : في عدة المطلقة المتوفى عنها .

عبد الرحمن بن ابي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخلت على مروان فقلت : ان امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل ، فعبت ذلك عليهم فقالت: امرتنا فاطمة بنت قيس بذلك واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان تنتقل حين طلقها زوجها الى بيت ابن ام مكتوم . فقال مروان : اجل هي امرتهم بذلك فقال عروة : قلت اما والله لقد عابت بذلك عليك عائشة أشد العيب . وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . (جـ٢ ص ٤٦٤).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبد الرحمن بن ابي الزناد صدوق تغير حفظه ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

٢ - ابو الزناد هو عبد الله بن زكوان احد الاعلام ترجمته في شيوخ مالك

٣ - هشام بن عروة ثقة مشهور ترجمته في الحديث رقم ١١

٤ - عروة بن الزبير ثقة مشهور تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجة .

فأما البخارى (١) ومسلم (٢) فاخرجاه بسندهما عن هشام بن عروة بلفظ ان عروة بن الزبير قال لعائشة : ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت قال : الم تسمعي الى قول فاطمة ؟ قالت : اما انه لا خير لها في ذكر هذا الحديث .

---

(١) صحيح البخارى جـ٩ص ٤٧٧ ٦٨ كتاب الطلاق ٤١ قصة فاطمة بنت

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٢٠ ١٨ كتاب الطلاق ٦ باب المطلقة ثلاثا .

واخرجه ابو داود (١) عن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وقال ابن ماجة (٢) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا ابن ابي الزناد وساق الحديث سندا ومتنا.

والحديث اخرجه (٣) مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة وذكر الحديث بنحوه.

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن ابي الزناد والحديث اخرجه الشيخان فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره.

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٨٨ ٧ كتاب الطلاق ٤ باب من انكر ذلك

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٥٥ ١٠ كتاب الطلاق ٩ هل تخرج المرأة في عدتها

(٣) موطأ مالك ص ٣٥٨ ٢٨ كتاب الطلاق ٢٢ عدة المرأة في بيتها

حديث رقم (٣٩٩) : ما جاء في خروج المطلقة بالنهار .

ابن وهب عن ابن لَهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان خالته اخبرته ،أنها طلقت ،فارادت أن تَجُدّ نخلها ، فزجرها رجال ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" بلى فَجُدِي نخلَكِ فانه عسى ان تتصدقي وتفعلي معروفا ." (جـ٢ ص ٤٦٤).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - ابو الزبير المكي ثقة من رجال مسلم تقدم في الحديث رقم ٢٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه بسنده فقال (١) اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير وذكر الحديث بلفظه .

واخرجه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير . ولفظه " لعلك أن تتصدقي منه او تفعلي خيرا ".

وأخرجه ابن ماجة (٣) والنسائى (٤) والدارمي (٥) كلهم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير المكي بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه الطحاوى (٦) عن أُسد بن الفُرات عن ابن لَهيعة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٢١ ١٨ كتاب الطلاق ١٧ جواز خروج المعتدة

(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٧٩ كتاب الطلاق ٤١ المبتوتة تخرج حديث ٢٢٩٧

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٥٦ ١٠ كتاب الطلاق ٩ هل تخرج المرأة في عدتها

(٤) سنن النسائى جـ٦ ص ١٧٤ ٢٨ كتاب الطلاق خروج المتوفى عنها

(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٦٨ كتاب الطلاق باب خروج المتوفى عنها

(٦) شرح معاني الاثار جـ٣ ص ٧٤ كتاب النكاح باب المتوفى عنها زوجها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأنّ في سنده ابن لَهيعة وهو صدوق غير ان الحديث جاء بطريق اخرى صحيحة في صحيح مسلم . وقد تابع ابن لهيعة ابن جريج كما في رواية مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمي وصرح ابن جريج في كل هذه الطرق بالأخبار عن ابي الزبير فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٤٠٠) : ما جاء في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها .

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن : انا نستوحش أفنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها " . (ج٢ ص٤٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - محمد بن عمرو بن حلحلة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٦

٢ - ابن جريج ثقة يرسل ترجمته في الحديث السادس.

٣ - اسماعيل بن كثير ابو هاشم المكي (١) . روى عن هاشم بن صبرة وسعيد بن جبير ومجاهد وخلق . روى عنه ج الثورى وابن جريج ويحيى بن سليم الثقفي وطائفة .

من عدله : قال احمد والنسائى وابن سعد والعجلى (٢) وابن حبان

---

(١) التقريب جـ١ ص٧٣ ترجمة رقم ٥٤٢

(٢) التهذيب جـ١ ص ٣٢٦ ترجمة رقم ٥٨٥ .

وابو حاتم هو ثقة .

٢ - مجاهد بن جبير ابو الحجاج المكي مولى عبدالله بن السائب وجبر بفتح وسكون سمع من ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص . وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وثلة (١) . روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي وخلق .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال مصعب : كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وبالحج عطاء . وقال القطان : مرسلات مجاهد أحب اليّ من مرسلات عطاء . وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث (٢) . وقال ابن حبان كان فقيها ورعا عابدا متقنا وقال ابو جعفر الطبري كان قارئا عالما . قال الذهبي اجمعت الأمة على امامته . قال ابن حجر ثقة (٣) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن حزم في المحلى .

فأما عبد الرزاق فاخرجه (٤) عن ابن جريج بمثل سنده ولفظه في المدونة . واما سعيد (٥) وابن حزم (٦) فاخرجاه من طريق حماد بن سلمة عن هشام بنحوه . والحديث ذكره الشوكاني (٧) وقال رواه الشافعي وعبدالرزاق مرسلا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد ورد مرسلا في كل طرقه .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري جـ٧ ص ٤١١ ترجمة رقم ١٨٠٥
(٢) تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٤٢ ترجمة رقم ٦٨
(٣) تقريب التهذيب جـ٢ ص ٢٢٩ ترجمة رقم ٩٢٢
(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٣٦ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٠٧٧
(٥) سنن سعيد بن منصور جـ٢ ص ٣٥ حديث رقم ١٣٦٨
(٦) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٢٨٧
(٧) نيل الاوطار جـ٧ ص ١٠٢ كتاب الطلاق .

حديث رقم (٤٠١) : ما جاء في نفقة المطلقة وسكناها :

مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ،فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس لك عليه نفقة " . (جـ٢ ص ٤٧١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان . روى عن زيد بن ابي عياش وابو سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وعدة . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ومالك وصفوان بن سليم وطائفة .

من عدله : قال احمد وابن معين والنسائي وابن ابي حاتم والعجلي (١) هو ثقة .

٣ - أبو سلمة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ومسلم والترمذي والنسائي وابن الجارود .

فاما مالك فاخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " ليس لك عليه شيء . وامرها ان تعتد في بيت " أم شريك "ثم قال :

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٦٣

"تلك امرأة " يغشاها اصحابي اعتدى عند عبدالله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنك. فاذا حللت فاذنيني "قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن ابي سفيان وابا جهسم بن هشام خطباني ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد "فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا كثيرا واغتبطت به "(١) .

وقال مسلم حدثنا يحيى (٢) بن يحيى . وقال ابن الجارود حدثنا محمد بن مطرف كلاهما عن مالك بمثل سنده (٣) ولفظه .

واخرجه الترمذى (٤) من طريق شعبة والنسائى (٥) من طريق سفيان كلاهما عن ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة بنت قيس .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم .

---

(١) موطأ الموطأ ص ٣٥٨ ٢٩ كتاب الطلاق ٢٣ نفقة المطلقة

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١١٤ ١٨ كتاب الطلاق ٦ المطلقة ثلاثا

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٦ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٦٠

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٣٢ ٩ كتاب النكاح ٣٨ لا يخطب الرجل على خطبة اخيه .

(٥) سنن النسائى جـ٦ ص ١٢٢ ٢٨ كتاب الطلاق ارسال الرجل الى زوجته بالطلا

حديث رقم (٤٠٢) x كتاب الايمان بالطلاق

ما جاء في خيار الأمة

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة اخبرته ان بَرِيرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "انت املك بنفسك ان شئت أقمت مع زوجك ، وان شئت فارقته ما لم يمسك". (جـ٣ ص ٣١).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢- ابن لهيعة صدوق

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم في الحديث رقم ٦٣

٤ - القاسم بن محمد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وابو داود بسندهم عن عائشة بلفظ : كانت في بَرِيرة ثلاث سنن عتقت فخيرت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال : الم ار البُرمة ؟ فقيل لهم تصدق به على بَرِيرة وانت لا تاكل الصدقة ، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية .

---

(١) الموطأ ص ٣٤٧ ٩ كتاب الطلاق ١٠ خيار الأمة

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٣٨ ٦٧ كتاب النكاح ١٨ باب الحرة تحت العبد

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٤٣ ٢٠ كتاب العتق ١٢ الولاء لمن اعتق

ولفظ ابي داود (١) : " ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها " ان قربك فلا خيار لك ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة ومحمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهما صدوقان وقد جاء الحديث بسند آخر صحيح عند الشيخين فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٧١ ٧ كتاب الطلاق ٢١ متى يكون لها الخيار .

حديث رقم (٤٠٣) : ما جاء في خيار الأمة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمري قال : سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا اعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها ، فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه "

(جـ٣ ص ٣١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - عبيد الله بن أبي جعفر ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٠٣

٤ - الفضل بن الحسن الضُمري المدني . روى عن بكير بن عمرو أبي هريرة وابن عمر وثلة . روى عنه : ابنه الحسن وجعفر بن ربيعة وعبيد الله ابن ابي جعفر وطائفة .

من عدله : قال العجلي وابن حبان (١) ثقة وقال ابن حَجَر (٢) : صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود موصولا مسندا عن عائشة بلفظ ان بَرِيرة اعتقت وهي عند مُغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : " ان قربك فلا خيار لك"

والحديث ذكره الهيثمي عن عمرو بن امية وقال (٣) رواه احمد متصلا ومرسلا . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ٥٠٢

(٢) التقريب جـ٢ ص ١١٠ ترجمة رقم ٣٢

(٣) مجمع الزوائد جـ٤ ص ٣٤١ باب تخيير الأمة اذا اعتقت وهي تحت العبد .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده ابن لهيعة والفضل بن الحسن الضمرى وهما صدوقان وقد جاء الحديث في الصحيحين في خيار الأمة وسنن أبي داود فارتفع الحديث الى الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٤٠٤) : كتاب الظهار :

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : اى الرقاب أفضل ؟ فقال : " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها " (جـ٣ ص ٧٧) .

٤ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابن ماجة (٣) وابن (٤) الجارود باسانيدهم كلهم عن ابي ذر بلفظ " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ . قال : " ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت : فاى الرقاب أفضل ؟ قال : " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها " . قلت : فان لم أفعل قال : " تعين ضائعا أو تصنع لأخرق " قال فان لم أفعل قال " تدع الناس من الشر فانها صدقة على نفسك .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل لفظ المدونة .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ١٤٨ ٤٩ كتاب العتق ٢ اى الرقاب أفضل

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٩ ١ كتاب الايمان ٣٦ الايمان افضل الاعمال

(٣) المنتقى ص ٣٢٤ حديث رقم ٩٢٩

(٤) ابن ماجة جـ٢ ص ٨٤٣ ١٩ كتاب العتق ٤ باب العتق

(٥) موطأ مالك ص ٤٨٧ ٣٨ كتاب العتق ٩ فضل عتق الرقاب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيح فقد جاء الحديث مسندا متصلا أبي ذر في صحيح البخارى ومسلم .

قلت : قال الحافظ في الفتح "تعين ضائعا" بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة كما في البخارى كما جزم به عياض وغيره وهو كذا في مسلم . الا في رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا . قال معمر: كان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل . قال الحافظ وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع الى معنى الأول . قال اهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له والجمع خُرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء (١) .

---

(١) فتح البارى جـ٥ ص ١٤٩ ٤٩ كتاب العتق ٢ باب اى الرقاب افضل

حديث رقم (٤٠٥) : كتاب الايلاء واللعان .

ما جاء في الوقت الذى يلتعن فيه .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة لحلفا بعد العصر عند المنبر . (جـ٣ ص ١٠٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - يونس بن يزيد ثقة

٣ - ابن شهاب ثقة حجة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث أخرجه موصولا مسند البخارى (١) ومسلم (٢) واحمد بن (٣) حنبل كلهم عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدى فقال له ياعاصم : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل ... وليس في القصة الحلف بعد العصر عند المنبر .

قال الحافظ في الفتح ووقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع " ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذى يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد " قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد ابن اسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث (٤) " بعد العصر " . اخرجه احمد (٥) وفي حديث عبدالله بن

---

(١) صحيح البخارى جـ ٩ ص ٤٤٨ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللعان

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٣٠ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢

(٣) مسند احمد جـ ٥ ص ٣٣٨ مسند سهل بن سعد الساعدى

(٤) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٨ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللعان

(٥) مسند احمد جـ٥ ص ٣٣٧ حديث سهل بن سعد الساعدى

جعفر "بعد العصر عند المنبر" وسنده ضعيف .

قلت : والحديث أخرجه الدارقطني من طريق الواقدي عن الضحاك ابن عثمان عن عمران بن أبي أويس قال سمعت عبدالله بن جعفر يقول : "فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل" . وفيه الواقدي وهو ضعيف جدا (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة جاء مرسلا وقد وصله الشيخان وهو جزء من حديث في الصحيحين غير ان الحلف بعد العصر عند المنبر وردت بسند ضعيف .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٧٧ كتاب الطلاق حديث رقم ١١٩ .

حديث رقم (٤٠٦) : ما جاء في الوقت الذى يلتعن فيه :

ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الأنصار ثم من بني العجلان امرأته . فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرّق بينهما بعد ان تلاعنا ، (جـ٣ ص ١٠٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - عبيد الله بن عمر ثقة

٣ - نافع أحد الأعلام

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة ومالك :

فأما البخارى (١) ومسلم (٢) فاخرجاه من طريق عبيد الله بن عمر بمثل سنده ولفظه كما في المدونة :

واما ابو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) فاخرجوه من طريق مالك عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخارى جـ٩ ص ٤٤٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٧ احلاف الملاعن

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٣٣ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٩

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٧٨ حديث رقم ٢٢٥٩

(٤) سنن النسائى جـ٦ ص ١٤٦ كتاب الطلاق باب نفي الولد باللعان

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٦٩ ١٠ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٦٩

(٦) موطأ مالك ص ٣٥٠ ٢٩ كتاب الطلاق حديث رقم ٣٥ .

حديث رقم (٤٠٧) : ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولدا .

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ،لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها : والله ما قربتها منذ عَفَرنا النخل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم بين ما قال ، فجاءت بغلام أسود وكان الذى رُميت به ابن السحماء" (جـ٣ ص ١١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة		٢ - ابن ابي الزناد صدوق	
٣ - ابو الزناد ثقة حجة		٤ - القاسم بن محمد ثقة مشهور	

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) وعبد الرزاق (٦) وابن الجارود (٧) كلهم باسانيدهم عن ابن عباس بلفظ أنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف . فاتاه رجل من قومه يشكو اليه ،أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقالت ،عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي .

---

(١) صحيح البخارى جـ٩ ص ٤٥٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٣١ باب لو كنت راجما بغير بينة .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٣٤ ١٩ اللعان حديث رقم ١٢

(٣) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٧٦ ٧ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان

(٤) سنن النسائى جـ٦ ص ١٤٢ كتاب الطلاق باب قول الامام اللهم بين

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٦٨ ١٠ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٧ص ١١٧ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٤٤٥

(٧) المنتقى ص ٢٥٤ حديث رقم ٧٥٥ .

فذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى أدعى عليه أنه وجده عند أهله آدم ، خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم بيّن " فجاءت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده ، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي تلك التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ " لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت هذه " فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء .

قال الحافظ في الفتح : مصفرا : قوى الصفرة (١) .

وآدم بالمد اى لونه قريب من السواد .

وخَدَلاً بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اى ممتلىء الساقين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن غير ان متنه صحيح فقد جاء الحديث في الصحيحين عن ابن عباس فارتفع الحديث الى الصحيح لغيره .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٥٥ ، ٣١ باب " لو كنت راجما بغير بينة " .

حديث رقم (٤٠٨) : ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولدا .

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بأمه . (جـ٣ ص ١١٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

هذه هي سلسلة الذهب وهي اصح الاسانيد فمالك ثقة امام ونافع أحد الاعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سند ومتن المدونة .

وأخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن الجارود .

فاما البخارى (٢) فقال حدثنا يحيى بن بكير .

واما مسلم (٣) فقال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد .

وقال ابو داود (٤) : حدثنا القعنبي .

وقال النسائى (٥) اخبرنا قتيبة وكذا قال الترمذى (٦) وقال حديث حسن صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٥٠ ٢٩ كتاب الطلاق ١٣ باب اللعان

(٢) صحيح البخارى جـ ٦ ص ٤٦٠ ٦٨ كتاب الطلاق ٣٥ يلحق بالولد بالملاعنة

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٣٢ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٨

(٤) سنن ابي داود جـ٢ ص ٢٧٨ ٧ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان

(٥) سنن النسائي جـ٦ ص ١٤٦ ٢٨ كتاب الطلاق باب نفي الولد باللعان

(٦) جامع الترمذى جـ٣ ص ٤٩٦ ١٨ كتاب الطلاق ٢٢ اللعان

وقال ابن الجارود (١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن مالك باسناده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

*

حديث رقم (٤٠٩) : ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولدا .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني انكرته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل لك من ابل " قال نعم قال : " ما الوانها " . قال : حمر قال " هل فيها من أورق " قال ان فيها لأورقا . قال : " فانى ترى ذلك جاءها ؟ " فقال يا رسول الله عرق نزعها . قال : " فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه " . (جـ٣ ص ١١٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - يونس بن يزيد ثقة

٣ - ابن شهاب ثقة ثقة

٤ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة حجة ، تقدم في الحديث رقم ٣٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعبد الرزاق . فأما البخاري (٢)

---

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٤ حديث رقم ٧٥٤

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٤٢ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٦ اذا عرّض بنفي الولد

فقال : حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك . وأما مسلم فقال وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا (١) : اخبرنا ابن وهب حدثنا يونس بمثل سنده كما في المدونة .

وأخرجه ابو داود بسنده عن ابي هريرة (٢) بلفظ ، قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة وذكر الحديث .

وقال عبد الرزاق عن (٣) معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وساق الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٣٧ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢٠

(٢) سنن ابو داود جـ٢ ص ٢٧٨ ٧ كتاب الطلاق باب اذا عرّض بنفي الولد

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ١٠٠ كتاب الطلاق باب الرجل يقذف امرأته

حديث رقم (٤١٠) : كتاب العتق - ما جاء في عتق السهام (١)

ابن وهب ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، وأعتق ثلث ذلك الرقيق .

قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم . (جـ٣ ص ١٧٦)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - مالك امام

٣ - الحسن بن أبي الحسن هو الحسن البصرى ثقة احد الأعلام قد يرسل تقدم في الحديث رقم ١٣٤ .

٤ - محمد بن سيرين هو محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ابو بكر البصرى امام وقته . روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان ورافع بن خديج وعمران بن حصين وثلة . روى عنه : الشعبي وثابت ابن قيس وجرير بن حازم وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وخلق .

ثناء الأئمة عليه : قال ابن عون كان ابن سيرين يحدث الحديث بحروفه (٢) . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به وهم . وقال احمد وابن معين والعجلى : كان ثقة . وقال ابن حبان كان محمد بن سيرين من أورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا . وكانت وفاته سنة ١١٠هـ(٣)

---

(١)

(٢) التهذيب جـ٩ ص ٢١٤ ترجمة رقم ٣٣٦ التقريب جـ٢ ص ١٦٩ ترجمة رقم ٢٩٥ .

(٣) الخلاصة ص ٣٤٠

(٤) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٣ من اعتق رقيقا .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وذكر الحديث مرسلا كما في المدونة .

والحديث أخرجه وابو داود (٢) والحميدى (٣) ~~كلهم~~ كلاهما عن الحسن عن عمران بن حصين وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة .

وأخرجه مسلم (٤) وابن ماجة (٥) واحمد بن حنبل (٦) من طريق أبي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين وذكروا الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في مسنده انقطاع بين مالك والحسن البصرى ثم ان الحديث مرسل . وقد زال الانقطاع برواية مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن الحسن وقد جاء الحديث موصولا مسندا في رواية مسلم و ابو داود والحميدى فزال الارسال فالحديث حديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٣ باب من اعتق رقيقا

(٢) سنن ابي داود ج٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١٠ من اعتق عبدا له

(٣) مسند الحميدى ج٢ ص ٣٦٧ حديث رقم ٨٣٠

(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان ١٢ من اعتق شركا له في عبد

(٥) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الاحكام ٢٠ القضاء بالقرعة

(٦) مسند احمد ج٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين .

حديث رقم (٤١١) : ما جاء في عتق السهام.

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وابي قلابة الجرمي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله "اى مثل الحديث السابق." (جـ٣ ص ١٧٦).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - جرير بن حازم ثقة تقدم في الحديث رقم ٤١

٣ - الحارث بن نبهان ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٨

٤ - أيوب بن ابي تميمة تقدم في الحديث رقم ٥٢

٥ - أبو قلابة الجرمي ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) واحمد (٤) بن حنبل والبيهقي (٥) والدارقطني (٦) والطيالسى (٧) والنسائى (٨) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين بلفظ "ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا.

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان ١٢ باب من اعتق شركا له في عبد

(٢) سنن ابي داود جـ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١٠ من اعتق عبيدا

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الاحكام ٢٠ القضاء بالقرعة

(٤) مسند احمد جـ٤ ص ٤٢٦ مسند عمران بن حصين

(٥) السنن الكبرى جـ٦ ص ٢٦٦ (٦) سنن الدارقطني جـ٤ص٢٤٤ حديث ١٠٦

(٧) منحة المعبود جـ١ ص ٢٨٢ حديث رقم ١٤٣٤

(٨) سنن النسائى جـ٤ ص ٥١ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا فان ابا قلابة لم يدرك عمران بن حصين وقد جاء الحديث موصولا مسندا عن أبي قلابة الجرمي عن أبي المهلب عند مسلم وغيره فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٤١٢) : ما جاء في عتق السهام.

أشهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم .

(جـ٣ ص ١٧٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة

٢ - الليث بن سعد ثقة ثد يرسل تقدم في الحديث رقم ٨

٣ - يحيى بن سعد ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٢٥

٤ - الحسن البصرى ثقة فاضل قد يرسل تقدم في الحديث رقم ١٣٤

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) مرسلا فقال حدثنا يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين . وقد جاء الحديث موصولا عن الحسن عن عمران بن حصين في صحيح مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه في الحديثين السابقين .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل عن الحسن عن عمران في صحيح مسلم فالحديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٣ من اعتق رقيقا .

حديث رقم (٤١٣) : في العبد بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه .

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق . (جـ٣ ص ١٨٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أشهب ثقة .

٢ - مالك ثقة امام (٣) نافع أحد الأعلام تقدم في شيوخ مالك .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجة (٥) وابن الجارود (٦) كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان فهو حديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٣ ٣٨ كتاب العتق والولاء الباب الاول

(٢) صحيح البخاري جـ٥ ص ١٥١ ٤٩ كتاب العتق ٤ باب اذا اعتق عبدا

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١٣٩ كتاب العتق حديث رقم ١

(٤) سنن ابي داود جـ٤ ص ٢٤ ٢٣ كتاب العتق الباب رقم ٦

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٤٤ ١٩ كتاب العتق ٧ من اعطى شركا له في عبد

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٤ حديث رقم ٩٧٠ .

حديث رقم (٤١٤) : في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه .

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ". (جـ٣ ص ١٨٨) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح وهو مكرر متنا وسندا فراجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة .

*

حديث رقم (٤١٥) : كتاب العتق الثاني :

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يستثنيه السيد " (جـ٣ص٢١٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق ٣ - عبيد الله بن أبي جعفر ثقة
٤ - بكير بن عبد الله الأشج ثقة ٥ - نافع مولى ابن عمر أحد الأعلام .

٢ - بيان تخريج الحديث : قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجة (١) وأبو داود (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وقد جاء عندهم أيضا من طريق الليث بن سعد بلفظ " من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له ". قال ابن ماجة وقال ابن لهيعة " الا ان يستثنيه السيد "

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق . وقد تابعه الليث بن سعد كما في رواية ابن ماجة والدارقطني فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٤٥-١٩ كتاب العتق ٨ من اعتق عبدا وله مال
(٢) سنن ابي داود جـ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١١ من اعتق عبدا
(٣) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٣٤ كتاب المكاتب حديث رقم ٣١
(٤) السنن الكبرى جـ٥ ص ٣٢٤ كتاب البيوع .

حديث رقم (٤١٦) : في عتق العبد الذي يمثل به .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب من أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . قال كان لزنباع غلام يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه . فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع . فقال : " لا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ، وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو احرق فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال للرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال : " أوصي بك كل مسلم " . (جـ٣ ص ٢١٩ ، ٢٢٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ويحي بن ايوب : ثقتان .

٢ - المثنى بن الصباح : ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨

٣ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الامام احمد فقال : حدثنا عبد الرزاق اخبرني معمر ان ابن جريج اخبره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث بنحو حديث المدونة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد : " اذهب فأنت حر " فقال يا رسول الله فمولى من أنا . قال : " مولى الله ورسوله " فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين . فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر . فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض ابو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال نعم أين تريد .

قال مصر. فكتب الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها (١).

والحديث ذكره ابن حجر في الاصابة وقال رواه احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره . وقال ورواه ابن منده من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب . وروى البغوى من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند زنباع بن سلامة الجزامي فذكره (٢).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زنباع الجزامي هو زنباع ابن روح يكنى أبا روح بابنه روح بن زنباع قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خصى غلاما له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة (٣).

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا المثنى بن الصباح فانه ضعيف وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فحديثه حسن. وقد تابع المثنى بن الصباح ابن جريج في رواية احمد وهو وان كان ثقة فانه قد يرسل ولم يصرح هنا بالسماع.

قلت : ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه " (٤).

والحديث بمتابعاته وشواهده حسن لغيره.

---

(١) مسند الامام احمد جـ٢ ص ١٨٢ حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

(٢) الاصابة جـ١ ص ٥٥١ ترجمة زنباع.

(٣) الاستيعاب جـ١ ص ٥٨٧، ٥٨٨ في ترجمة زنباع بن روح الجزامي.

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٧٨ ٢٧ كتاب الايمان ٨ باب صحبة المماليك حديث رقم ٢٩ "١٦٥٧".

حديث رقم (٤١٧): العبد بين الرجلين .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عليه . (جـ٣ ص ٢٢٦) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت هذا جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤١٣ .

*

حديث رقم (٤١٨) : كتاب المكاتب

ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء الخرساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله : اني اسمع منك أحاديث أفتأذن لي فاكتبها . قال : "نعم". فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لأهل مكة . لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن . ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية الا أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ". (جـ٣ ص ٢٢٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - ابن جريج قد يرسل تقدم في الحديث رقم ٦

٣ - عطاء الخرساني صدوق يهم كثيرا ترجمته في الحديث رقم ٣٣١

٢ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان واحمد في مسنده وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني والطحاوى . فأما أبو داود (١) والبيهقي (٢)

---

(١) سنن ابي داود جـ٤ ص ٢٠ كتاب العتق باب المكاتب يؤدى بعض كتابته

(٢) سنن البيهقي جـ٥ ص ٣٤٠ جـ١٠ ص ٣٢٤

والدارقطني (١) والطحاوي (٢) فأخرجوه من طريقين الطريق الأول عن سليمان ابن سليم عن عمرو بن شعيب .

والطريق الثاني عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب .

والطريق الأول اقوى سندا لأن فيه سليمان بن سليم وهو ثقة عابد كما قال الحافظ في التقريب .

واما ابن ماجة (٣) واحمد (٤) ابن حنبل فأخرجاه من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب : قال في الزوائد وفي اسناده حجاج وهو مدلس .

وأخرجه ابن حبان (٥) من طريق الوليد عن ابن جريج انبأنا عطاء عن عبد الله ابن عمرو بن العاص . قال الحافظ في هامش أصل الزوائد عطاء هو الخرساني . ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا منه .

واخرجه عبد الرزاق (٦) فقال اخبرنا ابن جريج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده عطاء الخرساني وهو وان كان صدوقا فانه يهم كثيرا ولكن متن الحديث حسن فقد جاء الحديث من طرق اخرى كلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو طريق حسن .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٢١ حديث رقم ١

(٢) شرح معاني الاثار جـ٣ ص ١١١ باب المكاتب متى يعتق

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٤٢ ١٩ كتاب العتق ٣ المكاتب

(٤) مسند احمد جـ٢ ص ١٧٨ حديث عمرو بن العاص .

(٥) موارد الظمآن ص ٢٧٢ البيوع باب ١٤ ما نهى عنه من الشروط في البيع

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٤١ كتاب البيوع حديث ١٤٢٢٢ .

حديث رقم (٩٤١) : كتاب أمهات الاولاد .

في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد ، فتحمل .

قال ابن وهب وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عيّاش عن أنس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحدة " . (جـ٣ ص٣٤٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - الخليل بن مرة الضُبَعِي البصرى بضمة المعجمة وفتح الموحدة . روى عن يزيد بن أبي مريم و عطاء وعكرمة وابن عجلان و خلق . روى عنه الليث ابن سعد وابن وهب ووكيع وآخرون .

من جرحه : قال البخارى منكر الحديث وقال مرة لا يحتج بحديثه (١) . وقال ابو حاتم ليس بالقوى ، وضعفه العقيلى والساجي وابن الجارود وابن السكن والبرقى وابن حجر (٢) . وكانت وفاته سنة ١٦٠ هـ .

٣ - أبان بن أبي عيّاش البصرى متروك تقدم في الحديث رقم ١٧٧

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه .

قلت : لم أقف على احد خرّج هذا الحديث وهو حديث ضعيف لأن في سنده الخليل بن مرة الضُبَعِي وهو ضعيف وأبان بن ابي عيّاش وهو متروك .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ١٧٠ ترجمة رقم ٣١٩ المغنى ص١٥٦

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ١٦٦

حديث رقم (٤٢٠) : في الرجلين يطآن الأمة في طهر ؛

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : " ألَمْ تَرَيْ أنَّ مجزِّزاً نظر آنفاً الى زيد بن بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الأقدام من بعض . (ج٣ ص ٣٤٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة ٢ - ابن وهب ثقة

٣ - الليث بن سعد ثقة

٤ - ابن شهاب احد الأعلام ٥ - عروة ثقة ثبت.

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) ومسلم وابن ماجة (٢) والترمذى (٣) واحمد (٤) والنسائى (٥) والحميدى كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده كما في المدونة بلفظ " يا عائشة ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدا وعليهما قَطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامُهما . فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض ".

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٨٢ ١٧ كتاب الرضاع باب العمل بالحاق القائف ...

(٢) صحيح البخارى ج١٢ ص ٥٦ ٨٥ كتاب الفرائض ٣١ باب القائف

(٣) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٨٧ ١٣ كتاب الاحكام ٢١ القافة

(٤) جامع الترمذى ج٤ ص ٤٤٠ ٣٢ الولاء والهبة ٥ باب القافة ٢١٢٩

(٥) مسند احمد ج ٦ ص ٢٢٦ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها

(٦) سنن النسائى ج ٦ ص ١٥٢ باب القافة .

قلت : قال الشوكاني (١) مجززا هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصي قوم هكذا قيده جماعة من الائمة وذكر الدارقطني وعبدالغنى عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاى على صيغة اسم الفاعل . وهو كذلك في المغنى (٢) .

قلت : وقد روى الحميدى قال (٣) قال سفيان بن عيينة وسمعت ابن جريج يحدث به عن الزهرى فقال فيه " محرزا المدلجى " فقلت : ياأبا الوليد انما هو مجزز المدلجى ، فانكسر ورجع يعنى ان ابن جريج صحفه فرده سفيان الى الصواب .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان .

---

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٨٠ باب الحجة على العمل بالقافة

(٢) المغنى ص ٢٢١

(٣) مسند الحميدى ج١ ص ١١٧ احاديث ام المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها .

حديث رقم (٤٢١) : كتاب الولاء والمواريث

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره .

مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الانصارى أن امة أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت ، وقد كانت همت بأن تعتق . قال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال القاسم أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم فأعتق عنها (جـ٣ ص٣٤٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك امام ثبت

٢ - عبدالرحمن بن ابي عمرة الأنصارى . روى عن القاسم بن محمد (١) قال ابن عبد البر هو ابن اخى عبدالرحمن بن ابي عمرة . له في الموطأ حديث (٢) واحد منقطع يتصل من وجوه من غير طريق مالك .

روى عنه مالك وعبدالله بن خالد وعبدالرحمن بن ابي المولى . من عدله : قال ابن حجر مقبول وهو شيخ لمالك (٣) .

٣ - القاسم بن محمد ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وأخرجه البخارى (٥) وعبدالرزاق (٦) بسندهما عن ابن عباس

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٢٤٣ ترجمة رقم ٤٨٧

(٢) تجريد التمهيد ص ١٠٥

(٣) التقريب جـ١ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٦٦

(٤) موطأ مالك ص٤٨٧ كتاب العتق ٨ عتق الحي عن الميت

(٥) صحيح البخارى جـ٥ ص ٣٩٠ ٥ كتاب الوصايا ٢٠ باب الاشهاد في الوقف والصدقة

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٥٨ حديث رقم ١٦٣٣٦ .

بلفظ ان سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها . فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها ؟ قال : "نعم" قال : انى اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا انه منقطع وفيه عبد الرحمن بن عمرة وهو مقبول والحديث اخرجه البخارى بسند صحيح متصل فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤٢٢) : في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمر أو بغير أمره .

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدي انه سمع الحسن يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عنها و تصدق فانه سينالها ، وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن ابي بكر رقابا . (جـ٣ ص ٣٤٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - جرير بن حازم ثقة

٣ - الحسن البصرى ثقة يرل كثيرا تقدم في الحديث رقم ١٣٤ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا مالك في الموطأ (١) عن يحيى بن سعيد بلفظ توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) والبيهقي (٣) من ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن ابي بكر في منام له فاعتقت عنه عائشة . قلت : في نوم نامه : اى مات فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا في مصنف عبد الرزاق والبيهقي ويشهد له ما رواه النسائي عن واثلة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فعلمنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار " (٤)

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٧ ٣٨ كتاب العتق ٨ عتق الحي عن الميت .
(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٩ ص ٩١ حديث رقم ١٦٣٣٤
(٣) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٢٧٩ (٤) الزرقاني على الموطأ جـ٤ ص ٨٨

حديث رقم (٤٢٣) : في الرجل يعتق نصف مكاتبه .

ابن وهب واشهب وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اعتق شِركاً له في عبد ، عتق ما عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال ، فقد عتق منه ما عتق " . (جـ٣ ص ٢٥٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة   ٢ - اشهب ثقة

٣ - مالك امام ثبت .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد هنا معضلا والحديث صحيح فقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤١٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

*

حديث رقم (٤٢٤) : فيمن كاتب نصف عبده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شِركاً له في عبد .

(جـ٣ ص ٢٦٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وقد تقدم الحديث موصولا وتخريجه في الحديث رقم ٤١٠ ، ٤١٣ وهو حديث صحيح .

*

حديث رقم (٤٢٥) : في الوصية للرجل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (جـ٣ ص ٣٦٦) .

الحكم على هذا الحديث : قلت هذا الحديث ورد في المدونة معلقا وأرساه مالك في الموطأ وجاء من طرق فيها مقال وكثرة طرقه مع ضعفها يقوى بعضها بعضا ويجعل الحديث حسنا . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٥٩ .

حديث رقم (٤٢٦) : في ولاء العبد النصراني .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين "

(جـ٣ ص ٣٦٧) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى وابو داود وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن الجارود والدارقطني والخطيب البغدادى .

فأما الترمذى (١) فاخرجه من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير المكي عن جابر مرفوعا بمثل لفظ المدونة وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى .

وأما ابو داود (٢) فاخرجه من طريق حماد عن حبيب المعلم .

واخرجه ابن ماجة (٣) عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح .

واخرجه احمد (٤) عن سفيان عن يعقوب عن عطاء وغيره .

واخرجه ابن الجارود (٥) والدارقطني (٦) والخطيب البغدادى (٧) عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : قال (٩) ابن الأثير حديث جابر اخرجه الترمذى وحده وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود .

---

(١) جامع الترمذى جـ٤ ص ٤٢٤ ٣٠ كتاب الفرائض حديث رقم ٢١٠٩

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١١

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض

(٤) مسند احمد جـ٢ ص ١٧٨ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

(٥) المنتقى ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧

(٦) سنن الدارقطني جـ٤ ص ٧٣ حديث رقم ١٦ و ١٧

(٧) جامع الاصول جـ٩ ص ٦٠٠ حديث رقم ٧٣٧٢ ، ٧٣٧٣

(٨) تاريخ بغداد للخطيب جـ٥ ص ٢٩٠ جـ ٨ ص ٤٠٧

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا غير ان الحديث ورد موصولا عند الترمذى وابن ماجة وابى داود واحمد وابن الجارود .

فاما طريق الترمذى ففيه ابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن وهو ثقة (١) .

وعند ابي داود من طريق حبيب المعلم وهو صدوق (٢) .

واما طريق ابن ماجة ففيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف (٣) .

ومن طريق الحسن بن صالح (٤) رواه ابن الجارود والدارقطني والخطيب البغدادى وهو ثقة عابد ، [illegible] رمى بالتشيع .

وعليه فهذا الحديث بطرقه ومتابعاته حديث حسن .

---

(١) التقريب ١/ ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩٤

(٢) التقريب جـ ١ / ١٥٢ ترجمة رقم ١٤١

(٣) التقريب جـ ٢/ ٢٢٨ ترجمة رقم ٩١٢

(٤) التقريب جـ ١/ ١٦٧ ترجمة رقم ٢٨٤ .

حديث رقم (٤٢٧) : في ميراث النساء .

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن الشعبي ان مولى لابنة حمزة بنت عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ". قلت : والصحيح وله ابنة كما سيأتي .

(جـ٣ ص (٣٨)) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - عيسى بن يونس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٧

٣ - اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي مولاهم . روى عن ل أبيه وأبي جحيفة وعبدالله بن ابي أوفى و ثلة وجماعة من التابعين . روى عنه شعبة والسفيانان وزائدة وخلق .

من عدله : قال ابن المبارك حفاظ الحديث ثلاثة اسماعيل وعبدالملك ويحيى بن سعيد الانصارى ، واسماعيل اعلم (١) الناس بالشعبي وأثبتهم فيه وقال ابن معين والنسائي وابن مهدى وابو حاتم هو ثقة ثبت. وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن حجر (٢) توفي سنة ١٤٦ .

٤ - الشعبي ثقة يرسل كثيرا تقدم في الحديث رقم ٨٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وعبد الرزاق والبيهقي . فأما ابن ماجة (٣) فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٢٩١ ترجمة رقم ٥٤٣

(٢) التقريب جـ١ ص ٦٨ ترجمة رقم ٥٠٢

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩١٣ ٢٣ كتاب الفرائض ميراث الولاء

وأما عبد الرزاق (١) فاخرجه عن الثوري عن سلمة بن كهيل . ورواه البيهقي (٢) من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن حيان كلهم عن عبدالله ابن شداد عن بنت حمزة . قال محمد بن ابى ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت : مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي بينه وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف .

والحديث اخرجه ابو يوسف (٣) في كتاب الاثار عن أبيه عن ابي حنيفة عن الحكم عن عبدالله بن شداد ان ابنة لحمزة وذكر الحديث .

قلت : والحديث اخرجه النسائي والطحاوى (٤) كلهم من هذا الطريق وذكره ابن حجر في الدراية وقال اخرجه النسائى وابن ماجة من طريقهما والدارقطني عن ابن عباس (٥) .

قلت : وابنة حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبدالله بن شداد لأمه (٦) والحديث اخرجه ابو داود في المراسيل عن عبدالله بن شداد وذكر الحديث (٧) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بأسانيد اخرى متصلة عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة فالحديث حسن .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص٢٢ حديث رقم ١٦٢١٠ .

(٢) سنن البيهقي جـ٦ ص٢٤١

(٣) كتاب الاثار للقاضى ابو يوسف ص١٦٩ حديث رقم ٧٧٤ - كتاب الفرائض

(٤) شرح معانى الاثار للطحاوى جـ٤ ص٤٠١ كتاب الوصايا

(٥) الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ٢ ص ٢٩٧ حديث رقم ١٠٦٦

(٦) التقريب جـ٢ ص ٦٢٧ ترجمة رقم ٣

(٧) المراسيل لابي داود ص٤٠ ط جاء في الفرائض .

حديث رقم (٤٢٨) : في ميراث أهل الملل .

قال ابن وهب واخبرني الخليل بن مُرَّة عن قتادة بن دِعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً " ١ (جـ٣ ص ٣٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - الخليل بن مُرَّة ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١٩

٣ - قَتَادة بن دِعَامة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢

٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد وابن الجارود فأما ابو داود (١) فاخرجه من طريق حماد عن حبيب المعلم . وأما (٢) ابن ماجة فاخرجه عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح .

واخرجه احمد عن (٣) سفيان عن يعقوب عن عطاء وغيره .

وأخرجه ابن الجارود (٤) عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح .

وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق الضحاك بن عثمان كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١١

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ٢ ص ١٧٨ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧

(٥) صحيح البخاري جـ١٢ ص ٥٠ ٨٥ كتاب الفرائض باب ٢٦ ومسلم جـ٣ ص ١٢٣٣ ٢٣ كتاب الفرائض .

والحديث ذكره ابن حجر (١) في الدراية . وقال رواه احمد والنسائي عن عمرو بن شعيب بلفظ " لا يتوارث أهل ملتين شيء " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأنّ في سنده الجليل بن مرة الضبعي وهو ضعيف غير ان الحديث معناه صحيح فقد اخرج الشيخان (٢) ومالك (٣) والترمذي (٤) وابو داود (٥) وابن ماجة (٦) وابن الجارود (٧) بأسانيدهم عن أسامة مرفوعا " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

قلت : ولم أقف على احد من اصحاب السنن أو المسانيد ذكر لفظ " شيئا " كما وردت في المدونة والظاهر انه تصحيف من كلمة " شيء " الواردة في هذه الروايات التي اشرنا اليها آنفا " .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٤ ص ٧٥ حديث رقم ٢٥

(٢) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ٢٩٨ حديث رقم ١٠٧٧

(٣) موطأ مالك ص ٣٢١ ٢٧ كتاب الفرائض ١٣ ميراث اهل الملل

(٤) جامع الترمذي جـ٤ ص ٤٢٤ ٣٠ كتاب الفرائض ٦ باب لا يتوارث اهل ملتين

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ١٢٥

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض

(٧) المنتقى ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧ .

حديث رقم (٤٢٩) : في ميراث المسلم والنصراني .

قال ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام". (جـ٣ ص ٣٩١).

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث اخرجه ابوداود (١) وابن ماجة (٢) . فأما ابوداود فاخرجه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .
واخرجه ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن نافع عن عبدالله بن عمر وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسندين حسنين فالحديث حسن .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٦ ١٣ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١٥

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩١٨ ٢٣ كتاب الفرائض ١٦ قسمة المواريث

حديث رقم (٤٣٠): كتاب الصرف

في مناجزة الصرف

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر :" لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الوَرِق بالوَرِق الا عينا بعين اني اخشى عليكم الرماء ،ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء و هلم. (جـ ٣ ص ٣٩٧) - قلت الرَّماء بزنة سَماء وهو الربا .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مَخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٠٤

(٣) - بُكَير بن عبدالله بن الاشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٥

٤ - عمرو بن شعيب صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ واحمد في مسنده فأما مالك فاخرجه عن نافع وعمر بن دينار كلاهما عن عبدالله عن عمر بن الخطاب موقوفا بلفظ "لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالذهب . احدهما غائب والاخر ناجز . وان استنظرك الى أن يلج بينه فلا تنظره اني اخاف عليكم الرّماء والرماء (١) هو الربا " .
وأخرجه احمد في مسنده عن خلف بن خليفة عن ابي جناب عن أبيه عن ابن عمر (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحوه .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤ و ٣٥

(٢) مسند احمد جـ٢ ص ١٠٩ حديث عبدالله بن عمر

قلت : وحديث عمر بن الخطاب رفعه البخاري (١) وابو داود (٢) بلفظ " الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء و هاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء .

وأخرجه مسلم (٣) والترمذى (٤) بسندهما عن ابي سعيد الخدرى مرفوعا قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " ولا تشفوا يعنى لا تفضلوا " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده انقطاع بين عمرو بن شعيب وعبد الله ابن عمرو بن العاص فان عمروا لم يسمع من جده غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان و غيرهم .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٤٨ ٣٤ كتاب البيوع ٥٥ باب بيع الطعام

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٤٨ كتاب البيوع ١٢ باب في الصرف

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة ١٤ باب الربا

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٣٢ ١٢ كتاب البيوع ٢٣ كراهية التفاضل

حديث رقم (٤٣١) : في الرجل يصرف الدينار من رجل بدرهم !

قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ". (جـ٣ ص ٤٢٢) !

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وقد جاء في المدونة في الحديث رقم ٤٣٠ وسنده منقطع غير ان متن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٤٣٠ .

*

حديث رقم (٤٣٢) : في الرجل يصرف الدينار من رجل بدرهم .

وأن عمر قال : وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرّماء . والرماء هو الربا (جـ٣ ص ٤٢٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) واحمد (٢) في مسنده وعبد الرزاق (٣) والبيهقي (٤) من طريق مالك عن نافع وعمرو بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب موقوفا بلفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز . وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرّماء . والرماء هو الربا ".

---

(١) موطأ مالك ص٣٩٢ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤ و ٣٥
(٢) مسند احمد جـ٢ ص١٠٩ حديث عبد الله بن عمر
(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ١١٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٥٤٢
(٤) السنن الكبرى جـ٥ ص ٢٨٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواته ثقات الا انه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال وقد جاء الحديث بسند متصل عن عمر مرفوعا في صحيح البخارى خلا قوله وان استنظرك الى ان يلج بيته (١) .

*

حديث رقم (٤٣٣) : ما جاء في البدل .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او سلمة ان ابا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم . فقال ابو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر : ان احللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق الزائد والمزاد في النار " (جـ٣ ص ٤٣٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - سفيان الثورى ثقة

٣ - محمد بن السائب بن بشر الكلبي ابو النضر المفسر . روى عن أخويه سفيان وسلمة وابي صالح وجماعة . روى عنه حماد بن سلمة والسفيانان وابن المبارك وخلق .

من جرحه : كذبه المعتمر بن سليمان والجوزجاني (٢) وابن حبان وقال البخارى وابو حاتم متروك وضعفه معاوية بن صالح (٣) .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٤٨ ٣٤ كتاب البيوع ٥٥ باب بيع الطعام

(٢) التهذيب جـ٩ ص ١٧٩ ترجمة رقم ٢٦٦

(٣) التقريب جـ٢ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٢٤٠

٤ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٣٠

٥ - ووقع في نسخة المدونة المطبوعة ابو سلمة بن عبد الرحمن او سلمة .

وأرجح ان يكون المراد سلمة بن السائب الكلبي أخو محمد بن السائب لأنه معدود من شيوخه .

وسلمة بن السائب الكلبي روى عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عنه اخوه محمد بن السائب الكلبي (١) . قال الذهبي (٢) : قال الأزدي : جرحوه .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره العلامة علاء الدين على المتقي في كنز العمال (٣) عن محمد بن السائب عن ابي رافع بنحو حديث المدونة . وقال رواه عبد الرزاق وابن راهويه وابن ابي شيبة والحارث وعبد الغنى بن سعيد في ايضاح الاشكال . واخرجه الحافظ احمد بن على المروزي في مسند ابي بكر الصديق وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه الى ابي يعلى والبراز وقال في اسناده الكلبي نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح (٤) قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي وهو متروك بمرة قال وكأن ابن راهويه اخرج حديثه لأن له أصلا عن ثابت بن الحجاج .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأنّ الكلبي متروك غير ان متن الحديث ورد من غير هذا الطريق صحيحا .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٤ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٧١٢

(٢) ميزان الاعتدال جـ٢ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٣٩٨

(٣) كنز العمال جـ٥ ص ١٨٦ كتاب البيوع باب الربا حديث رقم ١٠٠٨١

(٤) مسند ابي بكر الصديق للمروزي ص ١٢٤ حديث رقم ٨١ بتحقيق شعيب الارناؤط

(٥) مجمع الزوائد ٤/١١٥ .

حديث رقم (٤٣٤) : ما جاء في المراطلة .

وكيع عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى باصبعيه الى أذنيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى فيوشك ان يرتع فيه ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت ، فسد الجسد كله الا وهو القلب . (جـ٣ ص ٤٤١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩

٢ - زكرياء هو ابن أبي زائدة (١) . لروايته عن الشعبي . روى عن أبي اسحاق السبيعي وعامر الشعبي وعدة . روى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك والقطان و خلق كثير .

من عدله : قال القطان ليس به باس وقال أحمد والعجلي والنسائي ثقة وقال أبو حاتم لين لم يسمع من الشعبي وقال أبو داود ثقة الا أنه يدلس . وقال يحيى بن زكريا لو شئت سميت لك من بين أبى و بين الشعبي توفى سنة ١٤٧ (٢) وقال ابن حجر : ثقة وكان يدلس (٣) .

٣ - عامر بن شراحيل الشعبي ثقة تقدمت ترجمته . في الحديث رقم ..

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٦٦ ترجمة رقم ١١٠
التهذيب جـ ٣ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦١٦

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦١٥

(٣) التقريب جـ١ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٥٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى (١) والنسائي بسندهما عن ابن عون عن الشعبي بمثل سند المدونة بلفظ " وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه/من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان ،والمعاصى حمى الله ،من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه .

واخرجه أحمد في رواية عن مجالد عن الشعبي .

والحديث أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) والدارمي (٧) وأحمد (٨) باسانيدهم كلهم عن زكرياء عن الشعبي بمثل حديث المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات وقد احتمل مسلم وأصحاب السنن تدليس زكرياء بن أبي زائدة وقد تابع زكرياء ابن عون ومجالد كما في رواية البخـــارى والنسائي ورواية لأحمد بن حنبل .فالحديث صحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ٢٩٠ ٣٤ كتاب البيوع ٢ باب الحلال بين

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٢٠ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٠ باب اخذ الحلال

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٤٣ ١٧ كتاب البيوع ٣ باب اجتناب الشبهات

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٠٢ ١٢ كتاب البيوع ١ باب ترك الشبهات

(٥) سنن النسائي جـ٧ ص ٢١٣ كتاب البيوع ٤ باب اجتناب الشبهات

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٣١٨ ٣٦ كتاب الفتن ١٤ الوقوف عند الشبهات

(٧) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٤٥ كتاب البيوع

(٨) مسند احمد جـ٤ ص ٢٦٧ مسند النعمان بن بشير .

حديث رقم (٤٣٥) : ما جاء في المراطلة .

وكيع عن ابن أبي ليلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة . سورة البقرة الاية ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(جـ٣ ص ٤٤١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - وكيع ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩

٢ - ابن أبي ليلى صدوق تقدم في الحديث ٦٣

٣ - قتادة ثقة تقدم في الحديث ٥٢

٤ - سعيد بن المسيب ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٨١

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن جرير الطبرى وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته الى ابن الضريس وابن المنذر وذكره كذلك في الاتقان و محمد بن نصر المروزى .

فأما ابن ماجة (١) وأحمد (٢) و محمد بن نصر المروزى (٣) فاخرجوه من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وقال في الزوائد اسناده صحيح الا أن سعيدا اختلط بآخرة وأخرجه ابن جرير الطبرى من طريق ابن أبي عدى وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وذكره قال الشيخ أحمد محمد شاكر (٤) .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٤ ١٢ كتاب التجارات ٥٨ التغليظ في الربا

(٢) مسند الامام احمد جـ١ ص ٣٦ حديث عمر بن الخطاب

(٣) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزى ص ٥٥

(٤) جامع البيان لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٦/٢٧٩ مسألة رقم ٦٣٠٩ بتحقيق احمد محمد شاكر.

وهذا الحديث - على جلالة رواته وثقتهم - ضعيف الاسناد لانقطاعه فان سعيد ابن المسيب لم يسمع من عمر .

قلت : (١) وسبقه الى ذلك ابن أبي حاتم الرازى والحديث ذكره السيوطى في الدر المنثور (٢) والاتقان (٣) بمثل حديث المدونة . وذكره العلامة علاء الدين المتقى في كنز العمال عن عمر وقال رواه ابن أبي شيبة وابن مردويه وأحمد في مسنده وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الدلائل .

قلت : قال الحافظ في الفتح والمراد بالآخرية في الربا : تأخر نزول الآيات المتعلقة به في سورة البقرة . واما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قول الله تعالى في آل عمران في أثناء قصة احد " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث ضعيف لأن فيه انقطاعا ويشهد له حديث البخارى عن ابن عباس : " آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا " فارتفع الحديث الى الحسن لغيره .

---

(١) المراسيل لابن ابي حاتم الرازى ص ٢٦ ، ص ٢٧

(٢) الدر المنثور للسيوطى جـ١ ص ٣٦٥

(٣) الاتقان للسيوطى جـ١ ص ٣٣

حديث رقم (٤٣٦) : كتاب السلم

في تسليف السلع بعضها ببعض .

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين ".

(جـ٤ ص ٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - الليث ثقة

٤ - ابو الزبير المكي صدوق من رجال مسلم تقدم في الحديث رقم ٩٨

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) وابن الجارود (٤) وأبو داود (٥) كلهم من طريق الليث بمثل سنده كما في المدونة وقال الترمذى حديث جابر حديث حسن صحيح .

قلت : وذكر مسلم لهذا الحديث سببا فقال : جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاءه سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " بعنيه " فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يساله " أعبداً هو ؟ " .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق وقد جاء مقرونا بثقة وهو الليث . والحديث أخرجه مسلم .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٢٥ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٣ جواز بيع الحيوان

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٣١ ١٢ كتاب البيوع ٢٢ باب شراء العبد

(٣) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٥١ ٤٤ كتاب البيوع بيع الحيوان يدا بيد

(٤) المنتقى ص ٢٠٨ كتاب البيوع حديث رقم ٦١٣

(٥) سنن ابي داود جـ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٥٨ باب اذا كان يدا بيد .

حديث رقم (٤٣٧) : في السلف في ثمر قرية بعينها .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي كثير ان ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار الى سنتين او ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ". (جـ٤ ص ٩).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سفيان الثورى ثقة تقدم في الحديث رقم ٣

٣ - عبد الله بن ابي نَجِيح المكى يسار الثقفى . روى عن ابيه وعطاء وعكرمة و مجاهد وخلق . روى عنه محمد بن مسلم الطائفي والسفيانان وطاوس وجماعة . ونجيح بمفتوحة وكسر جيم وبحاء مهملة.

من عدله : قال احمد وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (١). قال ابن حجر ثقة رمى بالقدر وربما دلس (٢).

قلت : هو من رجال الصحيحين .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) وابو داود (٥) والترمذى (٦) وابن ماجة (٧) والدارمي (٨) والنسائى (٩) واحمد (١٠)

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٥٤ ترجمة رقم ١٠١ المغنى ص ٢٥٣.
(٢) التقريب جـ١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٩٠
(٣) صحيح البخارى جـ٤ ص ٤٢٩ ٣٥ كتاب السلم ٢ باب السلم
(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٢٦ ٢٢ كتاب المساقاة ٣٥ السلم
(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥ السلف
(٦) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٩٣ ١٢ كتاب البيوع ٧٠ ما جاء في السلف
(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٥ ١٢ كتاب التجارات ٥٩ السلف في كيل معلوم
(٨) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٦٠ ٢٢ كتاب البيوع ٤٥ في السلف
(٩) سنن النسائى جـ٨ ص ٢٥٥ ٤٤ كتاب البيوع في السلف في الثمار
(١٠) مسند احمد جـ١ ص ١١٦ مسند عبد الله بن عباس

وعبد الرزاق (١) وابن الجارود (٢) والدارقطني (٣) كلهم عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة بمثل سنده كما في المدونة غير انهم جميعا جعلوا ابا المنهال بين يحيى بن ابي كثير وابن عباس رضى الله عنه .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات وفيه انقطاعـــا وقد وصله اصحاب السنن والصحاح وارجح ان يكون ابو المنهال قد سقط سهوا من ناسخ المدونة لانه لم يرد في اى طريق من طرق هذا الحديث بدون ابي المنهال ولان رواية يحيى بن ابي كثير عن الصحابة منقطعة . فالحديث صحيح .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٨ كتاب البيوع حديث ١٤٤٧٧ .

(٢) المنتقى لابن ابي الجارود ص ٢٠٨ حديث رقم ٦١٤

(٣) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣ ، ٤ .

حديث رقم (٤٣٨) : في السلف في ثمر قرية بعينها .

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحُها". (جـ٤ ص ٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت هذه سلسلة الذهب في الاسناد لان رواتها كلهم أئمة ثقات .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (١) مالك في الموطأ بمثل سند المدونة بلفظ "نهى البائع والمشترى".

واخرجه البخارى (٢) عن عبد الله بن يوسف بلفظ "نهى البائع والمبتاع".

واخرجه مسلم (٣) عن يحيى بن يحيى ، واخرجه ابو داود (٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥) . واخرجه الامام احمد (٥) عن عبد الرحمن بن مهدى كلهم عن مالك بمثل حديثه المذكور في المدونة .

واخرجه الترمذى (٦) وابن (٧) الجارود من طريق ايوب عن نافع بمثل لفظ المدونة . وقال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

واخرجه النسائى (٨) وابن ماجة (٩) من طريق الليث عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٨٣ ٣١ كتاب البيوع ٨ بيع الثمار حتى يبدو من اسمها
(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٩٤ ٣٤ كتاب البيوع ٨٥ النهى عن بيع الثمار حتى يـ
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٦٥ ٢١ كتاب البيوع ١٣ = = = =
(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٥٢ ٢٢ كتاب البيوع ٢٢ باب = = = =
(٥) مسند الامام احمد جـ٢ ص ٧ مسند عبد الله بن عمر .
(٦) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب البيوع ١٥ كراهية بيع الثمرة حتى
(٧) المنتقى ص ٢٠٦ حديث رقم ٦٠٣
(٨) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٣٠ ٤٤ كتاب البيوع ٢٧ بيع الثمرة قبل ان يبدو
(٩) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٤٦ ١٢ كتاب التجارات ٣٢ = = =

حديث رقم (٤٣٩) : في السلف في ثمر قرية بعينها .

ابن وهب عن اشهل عن حاتم عن عبد الله بن ابي المجالد قال سألت عبد الله بن ابي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الطعام . فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب الى اجل معلوم ، وكيل محدود وما هو عند صاحبه .

(جـ٤ ص ٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - أشهل بن حاتم الجمحي . روى عن ابن عون ، وقرة بن خالد وابن لهيعة وعدة . روى عنه ابن وهب وابو موسى و عبد الله بن منير واخرون . من عدله او جرحه : قال ابو زرعة وابو داود (١) محله الصدق و ليس بقوي . وقال ابن معين: لا شيء وقال العجلي ضعيف . وقال (٢) ابن حجر صدوق يخطيء . وقد روى له البخاري حديثا واحدا في الاطعمة . كذا قال ابو زرعة .

٣ - عبد الله بن ابي المجالد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٠

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (٣) وابو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) وابن الجارود (٧) واحمد (٨) و عبد الرزاق (٩) كلهم من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي مجالد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٣٦٠ ترجمة ٦٥٥ (٢) التقريب جـ١ ص ٨٠ ترجمة ٦١٠
(٣) صحيح البخاري جـ٤ ص ٤٢٩ ٣٥ كتاب السلم ٢ السلم في وزن معلوم
(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥ في السلف
(٥) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٥٥ ٤٤ كتاب البيوع باب السلم في الطعام .
(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٦ ١٢ كتاب التجارات ٥٩ السلف في كيل معلوم
(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٩ حديث رقم ٦١٦
(٨) مسند احمد بن حنبل جـ٤ ص ٣٥٤ حديث عبد الله بن ابي أوفى
(٩) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٨ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٠٧٧ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان فيه اشهل بن حاتم وهو صدوق يخطئ فالحديث حسن وقد جاء الحديث من طرق اخرى صحيحة عند البخاري واصحاب السنن وقد تابع اشهلَ شُعبةُ كما في رواية البخاري فارتفع حديث المدونة الى الحديث الصحيح لغيره .

*

حديث رقم (٤٤٠) : في السلف في تمر قرية بعينها .

قال ابن القاسم قال مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تَبيعوا الحب حتى يشتدَّ في اكمامه". (جـ٤ ص ١٠) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة (١) عن عمرو عن الحسن قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر حتى يشتد في اكمامه ". واخرجه البيهقي بسنده (٢) الى أنس بن مالك بمثل لفظ عبد الرزاق . وذكره علاء الدين على المتقى (٣) في كنز العمال عن الحسن بمثل لفظ عبد الرزاق وقال رواه "عب".

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لانه بلاغ والحديث جاء موصولا في سنن البيهقي عن انس بن مالك . والحديث معناه صحيح . راجع الحديث الاتى :

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٦٣ حديث رقم ١٤٣١٩

(٢) سنن البيهقي جـ٥ ص ٣٠٣ كتاب البيوع

(٣) كنز العمال جـ٥ ص ١٧٨ كتاب البيوع حديث ١٠٠٥٤

حديث رقم (٤٤١) : في السلف في تمر قرية بعينها .

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى ان يشترى الحب حتى يبيض". (جـ٤ ص ١٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - اسماعيل بن عياش صدوق في اهل بلده تقدمت ترجمته في الحديث رقم

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) وابو داود (٢) والترمذى (٣) وابن الجارود (٤) كلهم باسانيدهم عن عبد الله بن عمر بلفظ : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى .

قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لانه منقطع غيران متنه صحيح فقد جاء الحديث موصولا في صحيح مسلم وحديث المدونة حديث مختصر .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٦٥ ٢١ كتاب البيوع ١٣ النهى عن بيع الثمار

(٢) سنن أبي داود جـ٣ ص ٢٥٢ كتاب البيوع حديث ٣٣٦٨

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب التجارات ١٥ كراهية بيع الثمر حتى يبدو صلاحها .

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٧ حديث رقم ٦٠٥ .

حديث رقم (٤٤٢): في السلف في الحيتان والطير .

للاثر الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يباع الطعام حتى يستوفى ". (جـ٤ ص ١٦) !

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن نافع عن عبد الله ابن عمر مرفوعا بلفظ : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ".

والحديث اخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) والترمذى (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) والدارمي (٨) باسانيدهم كلهم عن مالك بمثل سنده كما في الموطأ ولفظه .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة معلقا وقد وصله مالك في الموطأ ووصله اصحاب الصحاح والسنن عن مالك عن نافع عن ابن عمر فالحديث صحيح .

---

(١) موطا مالك ص ٣٩٧ / ٣١ كتاب البيوع ١٩ باب العينة

(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٤٩ / ٥١ الكيل على البائع والمعطى

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٦١ / ٢١ كتاب البيوع ٨ بطلان المبيع قبل القبض

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٨١ / ٢٢ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٩٢

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٧٧ / ١٢ كتاب البيوع ٥٦ كراهية بيع الطعام

(٦) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٥٢ كتاب البيوع النهى عن بيع الطعام بكيل

(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٤٩ / ١٢ كتاب التجارات ٣٧ النهى عن الغش

(٨) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب النهى عن بيع الطعام قبل القبض .

حديث رقم (٤٤٣) : في السلف في سلعة بعينها يقبضها الى أجل .

اخبرني مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا له في سفر من اسفاره قريبا من المدينة ، وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة . (جـ٢ ص ٢٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه موصولا البخارى (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن الجارود (٦) واحمد (٧) . كلهم باسانيدهم الى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما . ولفظ البخارى قال : "أتبيع جملك ؟ قلت : نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى ، وقدمت بالغداة . فجئنا الى المسجد ، فوجدته على باب المسجد . قال : "الان قدمت ؟ " . قلت : نعم . قال : ، فدع جملك فادخل فصل ركعتين . فدخلت فصليت . فأمر بلالا ان يزن له أوقية . فوزن لى بلال ، فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت فقال : ادعو لى جابرا . قلت : الان يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض الىّ منه . قال : خذ جملك ولك ثمنه".

---

(١) صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٢٠ ١٤ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٢١ ٢٢ كتاب المساقاة ٢١ باب بيع البعير

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٨٣ ١٧ كتاب البيوع باب شرط في البيع

(٤) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٦١ ٤٤ كتاب البيوع البيع يكون فيه الشرط

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٤٥ ١٢ كتاب البيوع باب اشتراط ظهر الدابة

(٦) المنتقى ص ٢١٥٠ كتاب البيوع حديث رقم ٦٣٥

(٧) مسند الامام احمد جـ٣ ص ٣١٤ مسند جابر بن عبد الله الانصارى

(٨) مسنف ابن ابي شيبة جـ٦ ص ٣٣٠ حديث رقم ١٢٤٠

وفي رواية مسلم : " فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة". وفي رواية ثانية " قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة " وفي ثالثة " ولك ظهره الى المدينة ".

وفي رواية النسائي وابي داود "فبعته بوقيه واستثنيت حملانه الى المدينة ". زاد الامام احمد "فقال يا بلال زن له أوقية وزد قيراطا ، قال : قلت : هذا قراط زادنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا حتى اموت قال : فجعلته في كيس فلم يزل عندى حتى جاء اهل الشام يوم الحَرَّة فاخذوه فيما اخذوا ."

والحديث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن جابر مختصرا بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث أعضله مالك وقد جاء الحديث موصولا في الصحيحين والسنن فهو جزء من حديث صحيح .

حديث رقم (٤٤٤) : كتاب البيوع الفاسدة .

ما جاء في الرجل يبتاع السلعة او الطعام :

سحنون وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية . (جـ٤ ص ٨١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة ٢ - ابن القاسم ثقة .

٣ - سليمان بن بلال التيمي المدني ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩ .

٤ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو شيخ مالك ثقة ثبت.

٥ - سعيد بن المسيب ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا أن الحديث مرسل . وقد جاء الحديث موصولا مسندا عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ والصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٢ فالحديث صحيح .

*

حديث رقم (٤٤٥) : في رجل اقرض رجلا طعاما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" . (جـ٤ ص ١٣٧) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وقد جاء الحديث موصولا مسندا في الموطأ والصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٢ فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤٤٦) : في قرض العروض والحيوان .

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكْراً ، فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع أن يعطى الرجل بَكْرَهُ . فرجع اليه ابو رافع فقال : لم أجد فيها الا جملا خِيارا رَباعِيا فقال : "اعطه اياه ان خِيارَ الناس أحسنهم قضاء" . (جـ٤ ص ١٣٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣

٣ - عطاء بن يسار ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٣

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) في الموطأ بمثل لفظ المدونة وسندها والحديث اخرجه مسلم (٢) وابو داود (٣) والنسائي (٤) والدارمي (٥) واحمد (٦) والشافعي (٧) في الرسالة كلهم عن مالك.

والحديث أخرجه ابن ماجة (٨) من طريق خالد بن مسلم عن زيد بن اسلم بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٢٢ ٣١ كتاب البيوع ٤٣ ما لا يجوز من السلف

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٢٤ ٢٢ كتاب المساقاة باب ٢٢

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٤٧ ٢٢ كتاب البيوع ١١ حق القضاء

(٤) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٥٦ ٤٤ كتاب البيوع باب استلاف الحيوان

(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٥٤ كتاب البيوع الرخصة في استلاف الحيوان

(٦) الرسالة للشافعي ص ٥٤٤ فقرة ١٦٠٦

(٧) مسند الامام احمد جـ٦ ص ٣٩٠ حديث أبي رافع .

(٨) سنن ابن ماجة جـ ص

قلت : رَباعِيا بفتح الراء وكسر العين و تخفيف الباء وهو البعير الذى استكمل ست سنين ودخل في السابعة (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم وغيره .

*

حديث رقم (٤٤٧) : في البيع الى الحصاد والدراس .

ابن وهب واخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فقال ، عبد الله : ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين و بالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . (جـ٤ ص ١٥٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - ابن جريج ثقة قد يرسل ولكنه صرح هنا بسماعه تقدم في الحديث رقم ٦ .

٣ - عمرو بن شعيب صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٢) والدار قطني (٣) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ومتنها .

---

(١) النهاية جـ٢ ص ١٨٨

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٢٣ حديث رقم ١٤١٤٤

(٣) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٦٩٠ كتاب البيوع حديث رقم ٢٦١

واخرجه ابو داود في سننه عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل ،فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة"(١).

قلت : وفي سنده محمد بن اسحاق وقد عنعن وعمرو بن حريش قال عنه الحافظ(٢) له حديث مشهور ، وهو مجهول الحال ، وزعم ابن حبان انه عمرو بن حبشي فوهم . وقال الذهبي(٣) عداده في التابعين ما روى عنه سوى أبي سفيان ولا يدرى من ابو سفيان أيضا غير انه قال في الكاشف ان أبا سفيان ثقة وكذا في التذهيب .

والحديث ذكره الحافظ فقال في اسناده ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن أورده البيهقي في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .(٤)

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا عمرو بن شعيب فانه صدوق وهذا الحديث منقطع فان عمروا لم يسمع عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقد جاء الحديث موصولا في رواية ابي داود عن عمرو بن حريش لكنه أيضا ضعيف لأنّ عمروا مجهول الحال . وقد وصله البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريقه هذا فالحديث حسن .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٥٠ ٢٢ كتاب البيوع ١٥ الرخصة في بيع الحيوان

(٢) التقريب جـ٢ ص ٦٨ ترجمة رقم ٥٦١

(٣) ميزان الاعتدال جـ٣ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ٦٣٤٩

(٤) تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨ حديث رقم ١١٣٨ .

حديث رقم (٤٤٨) : في البيع على الحميل بعينه/والبيع على الرهن .

ابن وهب وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ . فقال له رجل من القوم : الا أراك تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول . فقال : " دعه فانه طالب حق " . ثم قال للرجل فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شيء فأتى اليهودى . فقال لا أبيعه الا بالرهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهب اليه بدرعي أما والله اني لأمين في السماء وأمين في الارض " .

(جـ٤ ص ١٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - حفص بن ميسرة العُقَيلي بالتصغير . روى عن زيد بن أسلم وموسى ابن عقبة والعلاء بن عبد الرحمن وآخرين . روى عنه عمرو بن أبي سلمة وابن وهب وسفيان الثورى وطائفة .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال أحمد وابو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال الأزدى روى عن العلاء مناكير . وتعقبه الذهبي فقال : لا يلتفت الى قول الأزدى (١) وقال ابن حجر ثقة ربما وهم توفي سنة ١٨١هـ(٢) .

٣ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي رافع قال نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف . فبعثني الى يهودى . فقال :

---

(١) التهذيب جـ٢ ص ٤٢٠ ترجمة رقم ٧٢٨

(٢) التقريب جـ١ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٤٦٨

قل له رسول الله يقول : " بعني أو اسلفني الى رجب " فأتيته فقلت له ذلك . فقال والله لا أبيعه ولا أسلفه الا برهن . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : " والله لو باعني أو اسلفني لقضيته انى لأمين في السماء أمين في الارض . اذهب بدرعي الحديد اليه ". قال فنزلت يصرفه عن الدنيا : "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا " (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا ان الحديث مرسل وأصل الحديث ما رواه البخاري (٢) ومسلم (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) وابن الجارود (٧) بأسانيدهم الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهن درعا من حديد ".

---

(١) المطالب العالية جـ١ ص ٤٣٠ حديث رقم ١٤٣٤

(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص ٣٠٣ ٣٤ كتاب البيوع ١٤ شراء النبي عليه السلام بالنسيئة .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٢٦ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٤ باب الرهن

(٤) جامع الترمذي جـ٣ ص ٥٠٨ ١٢ كتاب البيوع ٧ ما جاء في الرخصة في الشراء الى أجل .

(٥) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٥٣ ٤٤ كتاب البيوع باب الرجل يشتري الطعام الى أجل .

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨١٥ ١٦ كتاب الرهن باب حدثنا ابى بكر بن أبي شيبة .

حديث رقم (٤٤٩) : في الرجل يبيع الجارية على انه بالخيار ثلاثا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاسُ على شُروطِهِم . (جـ٤ ص ١٨٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) والترمذى (٢) وابن الجارود (٣) والدارقطني (٤) والحاكم (٥) وابن حبان (٦) والطحاوى (٧) .

فأما ابو داود والترمذى فقالا : حدثنا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال . وأما ابن الجارود فقال : حدثنى حمزة بن مالك الأسلمى قال حدثنى سفيان يعنى ابن عمه حمزة . كلهم من طريق كَثِير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما " ولفظ الترمذى " المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " وقال الترمذى هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : روى هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه و هذا أصل في الكتاب . و تعقبه الذهبي في التلخيص ولم يصححه وقال كثير ضعفه النسائى ومشاه غيره (٨) .

وقال في التعليق المغنى على الدارقطني الحديث اخرجه ابو داود في القضاء وابن حبان والحاكم في المستدرك و سكت عنه وضعفه ابن حزم و عبدالحق وحسنه الترمذى (٩) .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٠٤ الصلح حديث رقم ٣٥٩٤ كتاب القضاء

(٢) جامع الترمذى جـ٤ ص ٣١٥ ١٧ كتاب الاحكام

(٣) المنتقى ص ٢١٥ حديث رقم ٦٣٧ كتاب البيوع

(٤) السنن جـ٣ ص ٢٧ حديث رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩

(٥) المستدرك جـ٢ ص ٤٩ كتاب البيوع

(٦) موارد الظمآن ص ٢٩١ ١٣ كتاب القضاء ٤ باب في الصلح حديث رقم ١١٩٩

(٧) معاني الآثار جـ٤ ص ٩٠ باب العمرى

(٨) التلخيص جـ٢ ص ٤٩ بذيل المستدرك

(٩) التعليق المغنى جـ٣ ص ٤٩ بذيل السنن للدارقطني .

وقال الشوكاني في النيل أخرجه الحاكم وابن حبان وفي اسناده كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . ورواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال الحاكم هذا صحيح على شرطهما وصححه ابن حزم . وحسنه الترمذى . واخرجه الحاكم من حديث أنس واخرجه ايضا من حديث عائشة . قال الشوكاني : وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث انس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبدالحق . وقد روى من طريق عبدالله بن الحسين المصيصى (٢) وهو ثقة وكثير بن زيد قال ابو زرعة صدوق ووثقه ابن معين ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقل احوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا (٢) .

قلت : وقد نازع الحاكم في توثيق عبدالله بن الحسين المصيصى ابن حبان فقال فيه : يسرق الاخبار و يقلبها لا يحتج بما انفرد به (٣) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بطرق موصولة لا تخلو من مقال الا ان كثرة هذه الطرق ضعفها يشهد بعضها لبعض و ترفع المتن الى درجة الحديث الحسن .

---

(١) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ٤٩

(٢) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٧٨ كتاب الصلح الحديث الثاني .

(٣) كتاب المجروحين جـ٢ ص ٤٦ ، الميزان للذهبي جـ٢ ص ٤٠٨ ترجمة رقم ٤٢٦

حديث رقم (٤٥٠) : في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا .

ابن وهب وقد كان ابن مسعود يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ايما بيِّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان " . (جـ٤ ص ١٨٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ بلاغا والحديث اخرجه موصولا أبو داود وابن ماجة والدارمي والترمذى والنسائى واحمد وابن الجارود .

فاما ابو داود (١) وابن (٢) ماجة والدارمي (٣) فاخرجوه كلهم من طريق هشيم من ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا . وقال الأشعث انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاته قال : فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البَيِّعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع . " قال فانى أرى ان أرد البيع فرده وأخرجه الترمذى من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود وذكر الحديث " قال ابو عيسى هذا حديث مرسل لأنّ عونا لم يدرك ابن مسعود .

وأخرجه النسائى (٤) وابن داود (٥) والترمذى (٦) وابن الجارود (٧) وأحمد (٨)

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٨٥ ١٧ كتاب البيوع حديث ٣٥١١

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٣٧ ١٢ كتاب التجارات ٨٩ البيعان يختلفان

(٣) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٥٠ ١٨ كتاب البيوع باب اذا اختلف البيعان

(٤) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٦٦ ٤٤ كتاب البيوع

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٨٥ حديث رقم ٣٥١٢

(٦) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٦١ ١٢ كتاب البيوع ٤٣ اذا اختلف البيعان

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢١٢ حديث رقم ٦٢٥

(٨) مسند الامام احمد جـ١ ص ٤٦٦ مسند ابن مسعود .

من طريق عبد الرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اذا اختلف البَيِّعان و ليس بينهما بَيِّنة فهو ما يقول ربُّ السِّلعةِ اويتراكا. يترادا

قلت : والحديث ذكره الشوكاني (١) في النيل وقال الحديث روى عن عبدالله بن مسعود من طرق ذكر المصنف بعضها . وقد اخرجه ايضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن عبدالملك بن عمير عن ابي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود . وقد اختلف فيه على اسماعيل ابن امية ثم على ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . ورواه من طريق ابي عبيدة احمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه الشافعي من طريق عون بن عبدالله وفيه انقطاع لأنّ عونا لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبدالرحمن وفيه اسماعيل بن عَيَّاش عن موسى بن عقبة . واخرجه ابو داود من طريق عبدالرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده . ورواه من طريق محمد ابن ابي ليلى . وعبدالرحمن لم يسمع من أبيه وابن ابي ليلى لا يحتج به . وقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شئ موصول .

والحديث حسنه البيهقي و صححه الحاكم.

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث منقطع وهو بلاغ في الموطأ والحديث قد ورد من عدة طرق عن ابن مسعود ليس فيها طريقٌ موصولا كما جزم به الشافعي طريق موصول فالحديث منقطع .

---

(١) نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٤٠

حديث رقم (٤٥١) : في الرجل يشترى من الرجل السلعة على انه بالخيار.

وذكر .. أشهب عن ابن لهيعة ان حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركانة انه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام . فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت في بيوعكم فلم أجد شيئا مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثة ايام ثم قضى به عبدالله بن الزبير .

(جـ٤ ص١٩٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - اشهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - حبان بن واسع بن حبان بن منقذ المازنى المدني . روى عن أبيه وخلاد بن السائب . روى عنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة .

من عدله : قال ابن حبان : ثقة (١) . وقال ابن حجر (٢) صدوق .

٤ - محمد بن يزيد بن ركانة . المطلبي . روى عنه ابو جعفر بن محمد وفي اسناده اختلاف. قال البخارى اسناد مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض (٣) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ولده الا انى لست بمعتمد على اسناد خبره وقال ابن معين ثقة (٤) وقال في التقريب مجهول .

---

(١) التهذيب جـ٢ ص١٧٠ ، ١٧١ ترجمة رقم ٣٠٨ حبان بن واسع

(٢) التقريب جـ١ ص١٤٦ ترجمة رقم ٩٢ بمفتوحة وموحدة مشددة

(٣) وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة و منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ، المغنى : ص٢٤٢ وص٧٠

(٤)

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري في تاريخه والحاكم والدارقطني (١) وابن ماجة وذكره في التعليق (٢) المغني وصاحب (٣) الاصابة والدراية ونيل الاوطار .

فاما البخاري وابن ماجة والدارقطني فاخرجوه من طريق محمد بن يحيى ابن حَبَّان قال هو جدي مُنقِذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التِّجارة "فكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال اذا انت بايعت فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها " .

وأخرجه الدارقطني من طريق ابن لَهيعة بنفس سند المدونة قال في التعليق المغني الحديث لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لَهيعة . وقال الحافظ في الاصابة : روى الشافعي واحمد وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر كان حَبَّان بن مُنقِذ رجلا ضعيفا وكان قد سُفِعَ في رأسه مأمومة . فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخِيار فيما اشترى ثلاثا . الحديث وقال ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن لَهيعة .

وذكره في الدراية (٤) ان حَبَّان بن مُنقِذ بن عمرو كان يُغبَن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا بايعت فقل لا خِلابة ولي الخيار ثلاثة أيام ". قال الحافظ واخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجة والطبراني في الأوسط

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٥٤ كتاب البيوع ٢١٦ ، ٢٢٢

(٢) التعليق المغني على الدارقطني = = بهامش الدارقطني

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ١٥٥٤

(٤) الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ١ ص ١٤٨ حديث رقم ٧٦٦ .

والكبير . وفي رواية بعضهم ان القصة لمنقذ بن حبان .

قال الشوكاني (١) : وقيل ان القصة لمُنقِذ والد حَبان . قال النووي وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق . وجزم ابن الطلاع بانه حَبان بن مُنقِذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح . وقوله " لا خِلابة بكسر المعجمة اى لا خديعة ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث في سنده محمد بن يزيد بن ركانة وهو مجهول وكثرة طرق هذا الحديث مع ضعفها يقوى بعضها بعضا ويجعله حسنا .

*

حديث رقم (٤٥٢) : في الصلح على الاقرار والانكار .

ابن وهب واخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين " (جـ٤ ص ٣٦٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يزيد بن عياض ضعيف تقدم في الحديث رقم

٣ - ابن شهاب حجة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : ورد هذا الحديث بهذا السند مرسلا والحديث تقدم تخريجه موصولا في الحديث رقم ٤٤٩ والحديث في كل طرقه مقال الا ان بعضها يشهد لبعض ويجعل الحديث حسنا .

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ٥ ص ٢٨٨ باب شرط السلامة من الغبن .

حديث رقم (٤٥٣) : في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا .

قال ابن وهب وذكر اسماعيل بن عَيَّاش عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك ابن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك " (جـ٤ ص ١٨٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - اسماعيل بن عَيَّاش صدوق في روايته في اهل بلده ضعيف في غيرهم . ترجمته تقدمت في الحديث رقم ١٤٨ .

٣ - اسماعيل بن أمية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٠ .

٤ - عبد الملك بن عبيدة . روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وخرينق بنت حصين اخت عمران . روى عنه اسماعيل بن أمية ويزيد بن عياض قال في التهذيب (١) روى له النسائي حديثا واحدا في البيع . قلت : قال في التقريب (٢) مجهول الحال .

٥ - ابن لعبد الله بن مسعود هو ابو عبيدة (٣) بن عبد الله بن مسعود ويقال هو عامر بن عبد الله والأول أرجح . روى عن أبيه ولم يسمع منه وابي موسى الاشعري وكعب بن عجرة . روى عنه ابراهيم النخعي وابو اسحاق السبيعي ومجاهد وآخرون .

من عدله : قال الترمذي قال البخاري (٤) هو كثير الغلط . وقال الدارقطني ابو عبيدة أعلم بحديث ابيه من حنيف بن مالك ونظرائه . قال ابن حجر : ثقة (٥) .

---

(١) التهذيب جـ ص ترجمة رقم ٨٥٩

(٢) التقريب جـ١ ص ٥٢١ ترجمة رقم ١٣٢٨

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٧٥ ترجمة رقم ١٢١

(٤) التقريب جـ٢ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٦

(٥) التهذيب جـ١٢ ص ١٥٩ ترجمة رقم ٧٦٢ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه النسائى من طريق حجاج (١) قال ابن جريج اخبرنى اسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيدة قال حضرنا ابا عبيدة ابن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما أخذته بكذا وكذا . وقال هذا : بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبدالملك بن عبيدة وهو مجهول الحال وابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود روايته عن ابيه مرسلة فالحديث منقطع ولم يتصل من طريق صحيح . وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الأسبق .

---

(١) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٦٦ ، ٤٤ كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعان في الثمن .

حديث رقم (٤٥٤) : الخيار في الصرف .

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول ،
قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
: " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ، ولا الورق بالورق الا عيناً بعين
انى اخشى عليكم الرماء ،ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ،ولا
الورق بالذهب الا هاء وهلم " (جـ٤ ص ١٨٩) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة فيه انقطاع لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من
عبد الله بن عمرو بن العاص وقد جاء الحديث متصلا مسندا في الصحيحين وقد
تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٣٠ .

*

حديث رقم (٤٥٥) : في الرجل يشترى السلعتين على أنه بالخيار .

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيعتين في بيعة " .
(جـ٤ ص ١٩١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في (١) الموطأ بلاغا . والحديث اخرجه
الترمذى (٢) وابن (٣) حبان وابن الجارود (٤) والحاكم (٥) كلهم عن محمد بن

---

(١) موطأ مالك ص ٤١١ ٣٠ كتاب البيوع ٣٣ ما نهى عنه من البيع حديث ٧٢

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٢٤ ١٣ كتاب البيوع ٣٣ النهى عن بيعتين

(٣) موارد الظمآن ص ٢٧٢ ١١ كتاب البيوع حديث رقم ١١٠٩

(٤) المنتقى ص ٢٠٥ حديث رقم ٦٠٠

(٥) المستدرك جـ٢ ص ٤٥ كتاب البيوع باب من أقال مسلما .

عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن بيعتين في بيعة".

وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال الشوكاني وحديث ابي هريرة في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد ابن عبد الله الانصارى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (١) واخرجه الشافعي ومالك في بلاغاته والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الله ابن مسعود بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة " قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

قال في النيل (٢) أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال احمد ثقات واخرجه البزاز والطبراني في الكبير والأوسط .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وجاء في الموطأ بلاغا وقد جاء موصولا بسند فيه محمد بن عمرو بن (٣) علقمة وهو صدوق له أوهام كما جاء من طريق رواته ثقات عند الامام احمد فالحديث حسن .

---

(١) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٤٨ باب بيعتين في بيعة

(٢) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٤٩ باب بيعتين في بيعة

(٣) التقريب جـ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٣ .

حديث رقم (٤٥٦) : كتاب بيع الغرر

في بيع الغرر الملامسة والمنابذة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة . فقال الملامسة ان يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها . والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها . فهذا من ابواب القمار والتغيب في البيع . (جـ٤ ص٢١٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : هذا السند رواته ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) عن محمد بن يحيى بن حبان . واخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) واحمد (٦) وعبد الرزاق (٧) كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة بمثل لفظهم (٨) .

---

(١) موطأ مالك ص٤١٣ ٣١ كتاب البيوع ٣٥ بيع الملامسة .
(٢) صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٥٩ ٣٤ كتاب البيوع ٦٣ بيع المنابذة
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥١ ٢١ كتاب البيوع ١ ابطال بيع الملامسة
(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٩٢ ١٢ كتاب البيوع ٦٩ ما جاء في الملامسة
(٥) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٢٣ ٤٤ كتاب البيوع ٢٧ بيع الملامسة
(٦) مسند احمد جـ٢ ص ٣١٩ ، ٣٧٩ مسند ابي هريرة
(٧) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص١٨١ حديث رقم ١٤٧٦٧ .
(٨) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٣٣ ١٢ كتاب التجارات ١٢ النهى عن المنابذة

قلت : واقتصر لفظ الجماعة على قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة" بدون ذكر هذا التفسير .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق فالحديث حسن من هذا الطريق غير ان الحديث جاء من طرق اخرى صحيحة كما في الصحيحين والسنن فارتقى حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

حديث رقم (٤٥٧) : في بيع الغَرر والمُلامسة والمُنابذة .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُلامَسة وعن المُنابَذة في البَيع ثم فسر هذا التفسير . (جـ٤ ص٢٠٦) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت ابن وهب ويونس وابن شهاب ثقات عدول .

١ - عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان والعباس وأبي هريرة وثلة ، روى عنه ابنه داود وسعيد بن المسيب والزهري وجماعة .

من عدله ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (١) وذكره ابن حِبان في الثقات وقال العِجلي مدني تابعي ثقة (٢) وقال ابن حجر ثقة توفي (٣) سنة ١٠٤هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود . فاما البخاري فاخرجه من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب (٤) .

واخرجه مسلم (٥) والنسائي (٦) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة وقال أبو داود (٧) حدثنا احمد بن صالح حدثنا عَنبَسة بن صالح حدثنا يونس باسناده .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص٦٤ ترجمة رقم ١٠٦ .

(٢) التقريب جـ١ ص٣٨٧ ترجمة ٤٢ (٣) الخلاصة ص١٨٤

(٤) صحيح البخاري جـ٤ ص ٣٥٨ ٣٤ كتاب البيوع ٦٢ بيع الملامسة

(٥) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥٢ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ٣-١

(٦) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٢٨ ٤٤ كتاب البيوع ٢٨ بيع المنابذة

(٧) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٥٥ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٧٧ .

واخرجه ابن ماجة (١) وابن الجارود (٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد قلت و لفظ البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، و نهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ". و لفظ مسلم " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين و لبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ، و ينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضى ،

قال ابن الاثير (٣) والملامسة هو أن يقول : اذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . وأما المنابذة : أن يقول أحد المتبايعين للآخر : اذا نبذت الى الثوب أو نبذته اليك فقد وجب البيع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وغيرهم .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٣٣ ١٢ كتاب التجارات ١٢ النهى عن المنابذة

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٣ حديث رقم ٥٩٢

(٣) جامع الاصول جـ١ ص ٥٢٤ الفصل الثالث في النهى عن بيع الملامسة والمنابذة .

حديث رقم (٤٥٨) : في بيع الغرر والملامسة والمنابذة .

قال واخبرني مالك بن انس وغيره عن ابي حازم عن سعيد إبن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بَيع الغَرَر" (جـ٤ ص٢٠٦).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - مالك ثقة امام .

٢ - ابوحازم بن دينار واسمه سلمة بن دينار . روى عن سهل بن سعد الساعدى وابى امامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وجماعة . روى عنه الزهرى وعبيد الله بن عمرو ومالك وابن عجلان وطائفة .

من عدله : قال احمد والنسائى وابو حاتم (١) والعجلى وابن خزيمة ثقة . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وعده ابن حِبّان وابن حجر من الثقات (٢) .

توفي سنة ١٤٤هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (٣) مرسلا (٤) بمثل سند المدونة ولفظها . والحديث اخرجه موصولا مسنداً مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن بيع الحَصَاة وعن بيع الغَرَر" .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا ان الحديث مرسل وهو ايضا في الموطا مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن ابي هريرة في صحيح مسلم واصحاب السنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٦٧ .

---

(١) التهذيب جـ٤ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٢٤٨

(٢) التقريب جـ١ ص ٣١٦ ترجمة رقم ٣٦

(٣) الموطا ص ٤١٢ ٣٠ كتاب البيوع ٣٤ بيع الغرر حديث ٧٥

(٤) الموطا رواية محمد بن الحسن ص ٢٤٧ كتاب البيوع ١٢ باب بيع الغرر حديث ٧٧٥ .

حديث رقم (٤٥٩) : كتاب المرابحة .

ابن وهب حدث عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمرا ". (جـ٤ ص ٢٥٩) .

قلت : هكذا جاء في كل الكتب المطبوعة من المدونة عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ، وبعد تتبع اسانيد هذا الحديث علمت ان الواو زائدة فالحديث عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ، وهو الصحيح .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : هذا السند رواته ثقات وقد تقدم الكلام عليهم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والنسائي(٥) وابن ماجة(٦) والدارمي (٧) كلهم باسانيدهم عن زيد بن ثابت ولفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها .

ولفظ الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر .

---

(١) صحيح البخاري جـ٤ ص ٣٨٤ ، ٣١ كتاب البيوع ٨٢ بيع المزابنة

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٦٣ ، ٢١ كتاب البيوع ١٤ تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا .

(٣) موطا مالك ص ٣٨٣ ، ٣١ كتاب البيوع ٩ ما جاء في العرية

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٥١ ، ١٧ كتاب البيوع ٢٠ بيع العرايا

(٥) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٣٥ ، ٤٤ كتاب البيوع باب بيع العرايا .

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٢ ، ١٢ كتاب التجارات ٥ بيع العرايا

(٧) سنن الدارمي جـ٢ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب في العرايا .

قال ابن الاثير(١) : قال يحيى بن سعيد : والعريّة النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا .

وقال في أخرى العريّة : أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وغيرهم .

*

حديث رقم (٤٦٠) : ما جاء في العرايا .

مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق" يشك داود لا يدرى قال خمسة اوسق أو دون خمسة اوسق . (جـ ٤ ص ٢٥٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : هذا السند رواته ثقات وقد تقدمت تراجمهم . فداود تقدم في الحديث رقم ٨٩ وأبو سفيان تقدم في الحديث رقم ١٤٣ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(٢) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة ولم يبين من صدر الشك .

---

(١) جامع الاصول جـ١ ص ٤٧٣ في بيع العرايا

(٢) موطا مالك ص ٣٨٣ ٣١ كتاب البيوع ٩ بيع العرية .

والحديث اخرجه البخاري (١) عن عبدالله بن عبد الوهاب . ومسلم (٢) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب وكذلك أبو داود (٣) والنسائي (٤) عن عبد الرحمن ابن القاسم ، وابن الجارود (٥) عن ابن وهب كلهم من طريق مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٨٧ ٣٤ كتاب البيوع ٨٣ بيع التمر على رؤوس النخل .

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٧١ ٢١ كتاب البيوع ١٤ تحريم بيع الرطب

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٥٢ ١٧ كتاب البيوع ٢١ مقدار العرية

(٤) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٥ ٤٤ كتاب البيوع باب بيع العرية بالرطب

(٥) المنتقى ص ٢٢١ الربا حديث رقم ٦٥٩

حديث رقم (٤٦١) : في التجارة بارض العدو

في التفرقة بين الام وولدها

ابن وهب عن جبير بن عبد الله الحُبُلى عن أبي عبد الرحمن الحُبُلى عن أبي أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " . (جـ٤ ص ٢٧٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - جبير بن عبد الله الحبلى هكذا في كل طبعات المدونة وهو خطأ والصحيح حُيَيّ بن عبد الله الحُبُلى وصححناه من أسانيد المحدثين وكتب التراجم . والحُبُلى بضم المهملة الأولى والموحدة الثانية . روى عن أبي عبد الرحمن الحُبُلى وغيره . روى عنه الليث وابن لهيعة وابن وهب . قال في التقريب وحيى بضم أوله وبيائين من تحت الأولى مفتوحة .
(١)
من عدله : قال البخارى فيه نظر وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن حجر (٢) صدوق يَهِم وحسّن له الترمذى .

٣ - ابو عبد الرحمن الحُبُلى هو عبد الله بن يزيد المعافرى المصرى والحبلى بضم المهملة والموحدة . روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب وطائفة . روى عنه أبو هانى وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وآخرون .

من عدله : قال ابن معين وابن سعد (٣) والعجلى وابن حبان ثقة وكان قد بعثه عمر بن عبد العزيز (٤) الى افريقيا توفى بتونس سنة ١٠٠ هـ .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٧٢ ترجمة رقم ١٤٠

(٢) التقريب جـ١ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٦٦٣

(٣) التهذيب جـ٦ ص ٨١ ترجمة رقم ١٦٢

(٤) التقريب جـ١ ص ٤٦٢ ترجمة رقم ٧٤٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١) والحاكم (٢) والدارقطني (٣) كلهم عن عبد الله بن وهب قال اخبرني حُيَى بن عبد الله بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

والحديث ذكره الزيلعي وقال ورواه احمد و لفظه عن ابي عبد الرحمن الحُبُلى قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى و معنا ابو ايوب الأنصارى فمر بصاحب المقاسم . وقد أقام السَّبى . فاذا امرأةُ تبكى فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا فرّقوا بينها و بين ولدها فانطلق ابو ايوب فأتى بولدها حتى وضعه في يدها فأرسل اليه عبد الله بن قيس ، ما حملك على ما صنعت ؟ فقال أبو ايوب (٤) وذكر الحديث .

وقال الشوكاني في النيل بعد ان ذكره رواه احمد والترمذى . واخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذى .وفي اسناده حُيى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه . وله طريق اخرى عند البيهقي و فيها انقطاع . لأنها من رواية العلا بن كثير الاسكندرانى عن ابي أيوب ولم يدركه (٥) .

قلت : وللحديث شواهد عن (٦) على عليه السلام بلفظ "امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين اخويين فبعتهما و فرقت بينهما فذكرت

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٧١ ١٢ كتاب البيوع ٥٢ الفرق بين الاخويين

(٢) المستدرك جـ٢ ص ٥٥ كتاب البيوع

(٣) الدارقطني جـ٣ ص ٦٧ حديث رقم ٢٥٦

(٤) نصب الراية جـ٤ ص ٢٣ كتاب البيوع الحديث الثامن عشر

(٥) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٦٠ ما جاء في التفريق بين ذوى المحارم .

(٦) المصدر السابق نفسه .

ذلك له فقال : " أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا " رواه احمد وعن ابى موسى " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها " قال الشوكاني وحديث على رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان . وحديث ابي موسى اسناده لا باس به .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان عيسى بن عبد الله صدوق يهم وللحديث شواهد بعضها صحيح فارتفع متن المدونة الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٤٦٢) : في التفرقة بين الأم وولدها في البيع .

قال سحنون واخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبى صفهم فقام ينظر اليهم . فاذا رأى امرأة تبكي . قال ما يبكيك فتقول ، بيع ابني ، بيعت ابنتي فيأمر به فيرد اليها . (ج٤ ص ٢٨٠) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سحنون ثقة .
٢ - انس بن عياض الليثي ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٣
٣ - جعفر بن محمد صدوق ترجمته في الحديث رقم ١٨٧
٤ - محمد بن علي بن الحسين ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم أقف على من خرجه مرسلا من هذا الوجه وقد جاء الحديث عن على عليه السلام وابي ايوب وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق . وهذا حديث مرسل .

حديث رقم (٤٦٣) : في التفرقة بين الأم وولدها في البيع .

اخبرنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب وانس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تبكي فقال : "ما يبكيك ؟" فقالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن" ، فركب ابو أسيد فجاء به (جـ٤ ص٢٨٠) .

قلت : والبحرين في الكتب والاثار القديمة يراد بها منطقة الاحساء الواقعة : الان شرق المملكة العربية السعودية .

١ - رواة هذا السند :

قلت : هذا السند رواته ثقات الا جعفر بن محمد فانه صدوق .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الزيلعي (١) في نصب الراية وقال رواه البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده وذكر الحديث وفيه "اركب انت بنفسك فأت به". وذكره ابن حجر في الدراية بمثل لفظ المدونة وقال : هذا مرسل (٢) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث مرسل لان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم رواه عن ابيه محمد بن علي عن جده بن الحسين وهو تابعي فالحديث مرسل . وقد جاء هذا المتن من عدة طرق لا تخلو من مقال وقد تقدم تخريجه في الحديث الأسبق . فهو حديث حسن .

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ٤ ص ٢٤ كتاب البيوع

(٢) الدراية لابن حجر جـ١ ص ١٥٢ حديث ٧٨٥ .

حديث رقم (٤٦٤) : في التفرقة بين الوالدة وولدها في البيع .

اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن يونس ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعلي بن ابي طالب ، بسرية ، فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أم . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخبره ، فقال : " أفرقت بينها وبين أمها يا علي " فاعتذر فلم يزل يرد عليه حتى قال : انا ارجع فاستردها بما عزوها ان قبل أن يمس رأسي ماء . (جـ٤ ص ٢٨١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - عبيد الله بن ابي جعفر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢

٤ - يونس بن عبد الرحمن . روى عن ابي موسى الاشعري . روى عنه عبيد الله بن ابي جعفر .

قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث . (١)

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني (٢) في سننه والحاكم (٣) في المستدرك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي . قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني ببيع اخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال : ادركهما ، فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٩ ص ٢٤١ ترجمة رقم ١٠١٥

(٢) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٦٥ حديث رقم ٢٤٩ البيوع

(٣) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ٥٥ كتاب البيوع

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت وأقره الذهبي (١)
والحديث ذكره الزيلعي (٢) وقال . قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة
لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب وقال الزيلعي واخرجه أحمد
والبزاز في مسنديهما عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن على وذكر الحديث قال صاحب التنقيح هذا اسناد رجاله
رجال الصحيحين الا ان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا قاله احمد
والنسائي والدارقطني وغيرهم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لان في سنده يونس بن عبد الرحمن
وهو مجهول . غير ان الحديث معناه وردت من عدة طرق عن على فمعناه
حسن .

---

(١) التلخيص للذهبي جـ٢ ص ٥٥ بهامش المستدرك

(٢) نصب الراية جـ٤ ص ٢٦

حديث رقم (٤٦٥) : في التفرقة بين الأم وولدها في البيع .

ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة عن ابيه عن جده ضُمَيْرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم ضُمَيْرة وهي تبكي فقال : ما يبكيك ، أجائعة أنت ! اعارية أنت ! . فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرق بين الوالدة وولدها . ثم ارسل للذي عنده ضُمَيْرة فدعاه فابتاعه منه ببكر . قال ابن ابي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده " (جـ٤ ص ٢٨١) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن ابي ذئب ثقة

٣ - حسين بن عبد الرحمن بن ضميرة . الحميري واهي تقدم في الحديث رقم ١٣٥ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : الحديث ذكره ابن عبد البر (١) فقال ذكر ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة عن ابيه عن جده ضميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكي الحديث . وذكره ابن حجر في الاصابة (٢) بمثل سند المدونة والاستيعاب وقال قال ابن صاعد : غريب تفرد به ابن وهب عن ابن ابي ذئب قلت : ذكر ابن منده ان زيد بن الحباب تابع ابن ابي ذئب فرواه عن حسين ، واخرجه ابن منده من طريق ورّاد قال ابن ابي ذئب أقرأني حسين كتابا فيه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ضُمَيْرة واهل بيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم .

---

(١) الاستيعاب جـ٣ ص ٢١٤

(٢) الاصابة جـ٣ ص ٢٤١ ترجمة رقم ٤٢٠٤

قلت : وللحديث شاهد عن ابن اسحاق بسند منقطع وقد تابع ابن ابي ذئب ايضا اسماعيل بن أبي أويس اخبرني حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة فذكر الحديث .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة بهذا السند ضعيف لضعف حسين بن عبد الله ابن ضُمَيْرة غير ان الحديث ورد معناه بطرق اخرى يقوى بعضها بعضا ويجعله حديثا حسنا .

*

حديث رقم (٤٦٦) : في بيع الشاة المصرّاة .

ابن وهب قال اخبرني ابن لَهيعة ان الاعرج اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُصَرُّوا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر " (جـ٤ ص ٢٨٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - ابن لهيعة صدوق

٣ - الأعرج ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا (١) عن ابي الزناد عن الأعرج واخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) كلهم من طريق مالك بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ .

(١) موطا مالك ص ٤٢٤ ، ٣١ كتاب البيوع ٤٥ المساومة والمبايعة
(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص ٣٦١ ، ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ النهى للبائع ان لا يحفل
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥٥ ، ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١١
(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٧٠ كتاب البيوع ٤٨ من اشترى مصراة .

واخرجه الترمذى (١) وابن ماجة (٢) عن قُرَّة بن خالد وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة . وقال الترمذى : حسن صحيح .
واخرجه النسائى من طريق (٣) سفيان عن ابي الزناد بمثل لفظ الموطأ والمدونة
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ابن ابي هريرة بلفظه (٤) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث حسن لان في سنده ابن لَهيعة وهو صدوق غيران الحديث جاء من طرق اخرى صحيحة فاخرجه مالك والشيخان واصحاب السنن فارتقى حديث المدونة من الحسن الى الصحيح لغيره .
قلت قال في النيل (٥) : قوله " لا تُصَرُّوا " بضم اوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة . وقال بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه . قال في الفتح والاول اصح لانه لو كان من صررت لقيل مصرورة او مصرورة لا مُصَرَّاة .
قال الشافعي : التَّصْرِية هي ربط أَخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لمايرى من كثرة لبنها . واصل التَّصْرِية حبس الماء . وانما ذكر الابل والغنم دون البقر لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم . والحكم واحد .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٤ ١٢ كتاب البيوع ما جاء في المصراة
(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص٧٥٣ ١٢ كتاب التجارات ٤٢ بيع المصراة
(٣) سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٢ ٤٤ كتاب البيوع النهى عن المصراة .
(٤) نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨
(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ٦ ص ٥٩٥ حديث رقم ٢١٦٢ كتاب البيوع باب الرجل يشترى فيصيلها .

حديث رقم (٤٦٧) : في بيع الشاة المصراة .

ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان سُهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع شاة "مُصرّاة" فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء امسكها ، وان شاء ردها وردّ معها صاعاً من تمر. (جـ٤ ص٢٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري المدني الزهري سكن الاسكندرية . روى عن ابيه و زيد بن اسلم وموسى بن عقبة وسهيل بن ابي صالح . روى عنه ابن وهب وسعيد بن منصور وابو صالح كاتب الليث و خلق . من عدله : قال ابن معين (١) واحمد وابن حبان (٢) ثقة وكذا قال ابن حجر (٣) توفي سنة احدى وثمانين ومائة .

٤ - سُهيل بن ابي صالح واسمه ذكوان السمان صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٣٩ .

٤ - ابو صالح هو ذكوان السمان ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٢٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (٤) والبخاري (٥) ومسلم (٦)

---

(١) التاريخ جـ٢ ص ٦٨١ ترجمة رقم ٧٦٢

(٢) التهذيب جـ١١ ص ٣٩٣ ترجمة رقم ٧٥٤

(٣) التقريب جـ٢ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٣٨٤

(٤) موطا مالك ص ٤٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٤٥ ما ينهى عن المساومة والمبايعة

(٥) صحيح البخاري جـ٤ ص ٣٦١ ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ باب النهي للبائع ان لا يحفل ... عن التصرية

(٦) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥٥ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١١

وابو داود (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) وابن ماجة (٤) والطحاوى (٥) وعبد الرزاق (٦) وابن ابي شيبة (٧) باسانيدهم كلهم عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ "لا تلقوا الركبان للبيع ولا تُصَرُّوا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ان يردها ردها ومعها صاع من تمر" ولفظ النسائى والترمذى وابن ماجة "من ابتاع مُحَفَّلة او مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء" وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

قال ابن الاثير والمُحَفَّلة : الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها . فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد في ثمنها . ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها ايام عن ايام تحفيلها . وسميت مُحَفَّلة : لان اللبن حَفَّل في ضراعها اى اجتمع (٨) وقال ابن عبد البر: هذا الحديث اصل في النهى عن الغش واصل في ان التدليس لا يفسد اصل البيع . واصل في ان مدة الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها (٩) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا سُهيل بن ابي صالح فانه صدوق غير ان الحديث متنه صحيح فقد اخرجه الشيخان واصحاب السنن فارتفع حديث المدونة من الحسن الى الصحيح لغيره

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٧٠ كتاب البيوع ٤٨ من اشترى مصراة
(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٤٤ ، ٢١ كتاب البيوع ٢٩ ما جاء في المصراة
(٣) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٢٢ ، ٤٤ كتاب البيوع ١٣ باب النهى عن بيع المصراة
(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٥٣ - ١٢ كتاب التجارات ٤٢ باب بيع المصراة
(٥) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ١٩ كتاب البيوع
(٦) المصنف جـ٨ ص ١٩٨ حديث رقم ١٤٨٦٤
(٧) المصنف جـ٦ ص ٢١٥ حديث رقم ٨٥٨
(٨) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ٤٠٨ مادة حفل
(٩) فقه السنة جـ٣ ص ١١٦

حديث رقم (٤٦٨) : في بيع الشاة المصراة .

اخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه يقضى في الشاة او اللقحة المُصَرّاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلبها فان رضي لبنها اخذها وان سخطها رجعها الى صاحبها و مدين من قمح او صاعا من تمر (جـ٤ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت هذا السند رواته ثقات وقد تقدم ترجمتهم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها ، والا ردها ورد معها صاعا من تمر (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء متن الحديث بسند متصل صحيح في الصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق بدون لفظ و مدين من قمح .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ١٩٨ حديث رقم ١٤٨٦٣ البيوع

حديث رقم (٤٦٩) : في بيع الشاة المصراة .

يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن ابي المُخَارِق عن ابراهيم النخعى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أى مثل الحديث السابق في المصراة . (جـ٤ ص ٢٨٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - يزيد بن عياض ضعيف وكذبه مالك تقدم في الحديث رقم

٢ - عبد الكريم بن ابي المُخَارِق ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٣٤

٣ - ابراهيم النخعى ثقة تقدم في الحديث رقم ١٤٥

٢ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة عن ابي سعيد الخدرى لم أقف على من خرّجه والحديث بهذا السند الوارد في المدونة ضعيف لضعف يزيد ابن عياض وعبد الكريم بن ابي المُخَارِق . غير ان الحديث معناه صحيح فقد تقدم تخريجه في الحديث الأسبق وهو رقم ٤٦٦ .

*

حديث رقم (٤٧٠) : في بيع الماء .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنع فضل الماء فأهله أحق به . وما فضل فالناس فيه سواء " . (جـ٤ ص ٢٩١) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣)

---

(١) موطا مالك ص ٤٦٤ ٣٦ كتاب الاقضية ٢٥ باب القضاء

(٢) صحيح البخارى جـ٥ ص ٣١ ٤١ كتاب الحرث والموارعة ٢ صاحب الماء احق

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٩٨ ٢٢ كتاب المساقاة ٨ تحريم بيع فضل الماء .

وللترمذى (١) والشافعي (٢) وابو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) واحمد بن حنبل (٦) ويحيى (٧) بن أدم القرشي كلهم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

واخرجه ابن الجارود (٨) والحاكم (٩) والدارمي (١٠) بسندهم عن جابر بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء".

قلت : والمراد بالفضل ما زاد عن الحاجة .

وقال الخطابي النهى عند الجمهور (١١) للتنزيه . والمراد بالكلأ النابت في الموات . فان الناس فيه سواء .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد اورده مالك في الموطا موصولا بسند صحيح والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن فالحديث صحيح .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٦٢ كتاب البيوع ٤٤ باب بيع فضل الماء

(٢) مسند الشافعي ص ٣٨٢

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٧٧ حديث رقم ٣٤٧٣

(٤) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٧٠ كتاب البيوع باب فضل الماء

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٢٨ حديث رقم ٢٤٧٨

(٦) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ٤١٧ حديث اياس بن عبد

(٧) الخراج ليحيى بن ادم ص ١٢٣ حديث رقم ٣١٦

(٨) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٤ حديث رقم ٥٩٥

(٩) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ٤٤ كتاب البيوع النهى عن بيع الماء

(١٠) الدارمي جـ٢ ص ٢٧٩ كتاب البيوع باب النهى عن بيع الماء

(١١) فتح الباري جـ٥ ص ٣٢٠ ٤٢ كتاب المساقاة الباب الثاني

حديث رقم (٤٧١): في بيع الشاة والاستثناء منها .

ابن وهب واخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرّا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليهما ان سلبها له (جـ٤ ص ٢٩٥).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - موسى بن شيبة الحضرمي المصري . روى عن الاوزاعي ويونس بن يزيد . روى عنه ابن وهب ولم يرو عنه غيره (١) قاله ابن يونس .

من عدله : ذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي في الكاشف وثق وقال في الميزان تفرد عنه (٢) ابن وهب . وقال في التهذيب وذكره الذهبي في الميزان من اصل كلام ابن يونس وقال (٣) في التقريب مقبول (٤) .

٢ - يونس ثقة تقدم في الحديث رقم ٣

٣ - عمارة بن غزية ثقة تقدم في الحديث رقم ١٣٢

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن عروة بن الزبير وذكر الحديث بلفظ المدونة (٥) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :
قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا موسى ابن شيبة الحضرمي فانه مقبول والحديث مرسل .

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ١٠ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٦٢١

(٢) الميزان للذهبي جـ٤ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٨٨٧٩

(٣) التقريب لابن حجر جـ٢ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ١٤٦٨

(٤) الخلاصة للخزرجي ص ٣٩١

(٥) المراسيل لابي داود ص ٢١ باب ما جاء في التجارة .

حديث رقم (٤٧٢) : كتاب التدليس - في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع . (جـ٤ ص ٣٤٤) .

قلت : والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر.

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) في الموطا عن نافع عن ابن عمر بلفظ من باع نَخْلاً قد أُبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ".

واخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجة (٦) واحمد (٧) والبيهقي (٨) باسانيدهم كلهم عن ابن عمر بمثل لفظ الموطا .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح في الموطا والصحيحين والسنن فالحديث صحيح .

---

(١) موطا مالك ص ٣٨٢ ٣١ كتاب البيوع حديث رقم ٩ باب ٧

(٢) صحيح البخاري جـ٥ ص ٤٩ كتاب المساقاة ١٧ الرجل يكون له ممر

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٧٢ ٢١ كتاب البيوع ١٥ من باع نخلا مؤبرا

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٦٨ ٢٢ كتاب البيوع ٤٤ العبد يباع وله مال .

(٥) جامع الترمذي جـ٣ ص ٥٣٧ ١٢ كتاب البيوع ٢٥ من ابتاع نخلا مؤبرا

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٤٥ ١٢ كتاب التجارات ٣١ من باع نخلا مؤبرا

(٧) مسند احمد جـ٢ ص ٦ مسند عبد الله بن عمر

(٨) سنن البيهقي جـ٢ ص ٣٣٤ كتاب البيوع

حديث رقم (٤٧٣) : كتاب الصلح .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ" .

والكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة ، بان يشترى شيئا الى اجل فاذا حل فيبيعه بلا تقابض . (جـ٤ ص ٣٦١) .

١ - بيان تخريج هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني (١) والحاكم (٢) في المستدرك كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل لفظ المدونة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الدارقطني : قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة .

قال في التعليق المغني (٣) : وغلّط البيهقي الدارقطني والحاكم اياهما وقال انما هو موسى بن عبيدة الزيدى ، ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بموسى ابن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن احمد قال : فقيل لأحمد ان شعبة يروى عنه قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يروعنه .

قلت : والحديث اخرجه عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ ، وهو بيع الدّين بالدّين ، وعن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الابل ، وعن الشغار" (٤) .

والمجر بالفتح اسم لما في بطن الناقة ولا يقال مجرا الا اذا أثقلت الحامل .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٧٢ كتاب البيوع حديث رقم ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٢) المستدرك للحاكم جـ٢ ص ٥٧ كتاب البيوع

(٣) التعليق المغنى جـ٣ ص ٧٢ بهامش سنن الدارقطني .

والحديث اخرجه الطحاوى (١) وابن ابي شيبة في مصنفه من طريق موسى بن عبيدة الزيدى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعنى الدين بالدين .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية (٢) وقال رواه اسحاق وابن ابي شيبة (٣) والبزاز عن ابن عمر . وفي اسناده موسى بن عبيدة وهومتروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط ، واغتربذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن ابي يحيى اخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وفى الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في الاوسط . واسناده مقلوب .

وقال الزيلعي حديث عبد الرزاق معلول بابراهيم بن ابي يحيى الأسلمي (٤) .

قلت : والحديث ذكره السيوطي في جامعه (٥) ورمز اليه بالصحة ولعله تابع في ذلك الحاكم والدارقطني والا فالحديث ضعيف لان في سنده موسى ابن عبيدة الزيدى وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي فالاول متروك والثاني ضعيف.

قلت : وابراهيم بن ابي يحيى بن ابي عطاء الاسلمي المدني احد الاعلام على ضعفه . روى عن موسى بن وردان وغيره (٦) .

روى عنه الشافعي ووثقه . والثورى ويحيى بن أدم .

قال احمد كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه ترك الناس حديثه . قال ابن القطان وابن معين كذاب قال ابن عقدة وابن عدى ليس بمنكر الحديث . توفى سنة ١٨٤ روى له البيهقي حديثا واحدا . قلت : و ترجح لدى انه ضعيف لكثرة المجرحين له .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : ورد هذا الحديث في المدونة معلقا وقد اتصل سنده من طريقين كلاهما ضعيف .

---

(١) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ٢١ كتاب البيوع باب بيع المصراة
(٢) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ١٥٧ حديث رقم ٧٩٥
(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٥٩٧/٦ حديث رقم ٢١٦٧٢ كتاب البيوع قضية ٢٨٨ باب من كره أجلان بأجل .
(٤) التعليق المغني جـ٣ ص ٧٢ بهامش السنن للدارقطني .
(٥) الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ ص ٣٣٩
(٦) الخلاصة للخزرجي ص ٢١

حديث رقم (٤٧٤): في الصلح على الاقرار والانكار.

ابن وهب واخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين ". (جـ٤ ص ٣٦٤).

والصلح هو رفع النزاع بين المتحاكمين.

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : هذا السند رواته ثقات الا يزيد بن عياض فانه ضعيف.

٢ - الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لضعف يزيد بن عياض والحديث مرسل وقد جاء الحديث بطرق متعددة لا تخلو من مقال وعليه فبعضها يقوى بعضا ويجعله حسنا وقد تقدم الكلام فيه في الحديث رقم ٤٤٩.

*

حديث رقم (٤٧٥): في الصلح على الاقرار والانكار.

ابن وهب واخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن يزيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " الصلح جائز بين المسلمين ". (جـ٤ ص ٣٦٥).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - سليمان بن بلال ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩

٣ - كثير بن يزيد هكذا كتبت في جميع النسخ المطبوعة من المدونة والصحيح كثير بن زيد الأسلمي المدني. روى عن الوليد بن كثير وسالم بن عبد الله وجماعة.(١)

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٧٤٣ وكثير بمفتوحة وكسر مثلثة.

روى عنه مالك بن أنس والدراوردى (١) وسليمان بن بلال وطائفة .

من عدله : قال احمد وابن معين ليس (٢) به بأس وقال ابو زرعة صدوق فيه لين ووثقه ابن عمار الموصلى وابن حبان وقال ابن المدينى صالح وضعفه النسائى (٣) كذا قال الذهبي .

٤ - الوليد بن رباح الدوس المدني بفتح الراء (٤) وخفة موحدة وقال البخارى بمثناة . روى عن ابي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأغر (٥) روى عنه ابناه محمد ومسلم وكثير بن زيد الاسلمي .

من عدله : قال ابو حاتم صالح وقال البخارى حسن الحديث ووثقه ابن حبان وقال ابن حجر صدوق (٦) توفي سنة ١١٧هـ (٧) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٩ والحديث في كل طرقه ضعف غير ان بعضها يقوى بعضا ويجعل الحديث حسنا .

---

(١) التقريب جـ٢ ص ١٣٢ ترجمة رقم ١١

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٨٩ ترجمة رقم ٥٠٥

(٣) ديوان الضعفاء للذهبي ص٢٥٦ ترجمة رقم ٣٤٧١

(٤) المغنى ص ١١٤

(٥) التهذيب جـ١١ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٢٢٠

(٦) التقريب جـ٢ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٥٠

(٧) الخلاصة ص٤١٦

حديث رقم (٤٧٦) : في الصلح على الاقرار والانكار .

ابن وهب قال واخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك وهشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما انا بشر ، وانكم تختصمون الىّ ، ولعل بعضكم ان يكون أَلْحَنَ بالحجة من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا ، فانما أُقطع له قطعة من النار " . (جـ٤ ص ٣٦٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سعيد بن عبد الرحمن الجمحى المدني صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٩٧ .

٢ - مالك ثقة امام

٣ - هشام بن عروة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦

٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١

٥ - زينب بنت ابي سلمة ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣٩٥

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) والترمذى (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) كلهم من هشام بن عروة بمثل

---

(١) موطا مالك ص ٤٤٨ كتاب الاقضية حديث رقم ١

(٢) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٨٨ ٥٢ كتاب الشهادات ٢٨ باب اقامة البينة

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٣٧ ٣٠ كتاب الاقضية ٣٠ باب الحكم بالظاهر

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٠١ كتاب القضاء حديث رقم ٣٥٨٣

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦١٥ ١٣ كتاب الاقضية حديث رقم ١٣٣٩

(٦) سنن النسائى جـ٨ ص ٢٠٥ ٤٩ كتاب اداب القضاء باب الحكم بالظاهر

(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٧٧ ١٣ كتاب الاحكام ٥ باب قضية الحاكم .

سنده في المدونة . وقال ابو عيسى الترمذي حديث ام سلمة حديث حسن صحيح . وفي حديث ابن ماجة من الزيادة : "فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات وسعيد بن عبد الرحمن جاء مقرونا بالثقات مالك وهشام بن عروة فالحديث صحيح وقد اخرجه مالك والشيخان واصحاب السنن .

*

حديث رقم (٤٧٧) : في الرجل يكون له عند الرجل مائة درهم :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الذهب بالذهب مثلا بمثل" .

(جـ٤ ص ٣٨٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وهو جزء من حديث طويل صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٣٠ .

*

حديث رقم (٤٧٨) : كتاب الجعل والاجارة .

في السلف والاجارة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة .

(جـ٤ ص ٤٠٦) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : ورد هذا الحديث في المدونة معلقا وهو حديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٣٨٤ .

حديث رقم (٤٧٩) : في الأجارة على طرح الميتة .

أشهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانَها" (جـ٤ ص ٤٢٧) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابونعيم (٣) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قاتل الله اليهود ، حرّم الله عليهم الشُحُوم فباعوها واكلوا اثمانها .

واخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) والنسائى (٦) وابو نعيم (٧) عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، فباعوها ."

قال ابو نعيم يعنى أذابوها . وقال ابن الاثير جملت الشحم واجملته اذا اذبته .

والحديث ذكره علاء الدين على المتقى في كنز العمال (٨) وقال رواه ابو نعيم وابن جرير .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٣٢٠ كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة .

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة حديث ١٥٨٣

(٣) حلية الاولياء جـ٧ ص ٢٤٥

(٤) صحيح البخارى جـ٥ ص ٣١٩ البيوع لا يذاب شحم الميتة ولا يباع

(٥) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة حديث ١٥٨٢

(٦) سنن النسائى جـ٧ ص ١٧٧ الفرع باب النهى عن الانتفاع بما حرم الله .

(٧) الحلية جـ٨ ص ٣٠٦

(٨) كنز العمال جـ٤ ص ١٦٢ حديث رقم ٩٩٨٣

والحديث أخرجه الترمذى (١) وابن ماجة (٢) عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : " ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل يا رسول الله : ارأيت شحوم الميتة ؟ فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : " لا هو حرام " . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود الحديث بتمامه . قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان واصحاب السنن موصولا مسندا عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

*

حديث رقم (٤٨٠) : ما جاء في الرجل يستأجر الأجير بجزيه بالغلة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْع الغَرَر " (جـ٤ ص ٤٣٢) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا غير ان الحديث جاء متصلا في صحيح مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة فالحديث صحيح . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٦٧ .

*

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٨٢ ١٢ كتاب البيوع حديث رقم ١٢٩٧

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٣٢ ١٢ كتاب التجارات ١١ ما لا يحل بيعه حديث ٢١٦٧

حديث رقم (٤٨١) : في الأجير يفسخ اجارته .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ .

(جـ ٤ ص ٤٣٤) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : ورد هذا الحديث معلقا في المدونة وقد اتصل سنده في رواية الدارقطني والحاكم والطحاوي وعبد الرزاق عن ابن عمر والحديث في سنده موسى بن عبيدة الزيدي وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي . فالأول متروك والثاني ضعيف فالحديث ضعيف . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٧٣ .

*

حديث رقم (٤٨٢) : كتاب كراء الدور والأرضين .

في اكتراء الارض بالطعام والعلف .

ابن وهب قال واخبرني ابو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم ابن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال : " دخلت اليوم عليكم مصيبة قالوا وما ذاك ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض . (جـ ٤ ص ٥٤٤) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - أبو خُزَيمة عبد الله بن طريف المصري . روى عن ربيعة بن عبد الرحمن وعبد الكريم بن الحارث . روى عنه ابن وهب فقط .

من عدله : قلت ذكره الذهبي (١) في الميزان وابن ابي حاتم (٢) ولم يذكرا

---

(١) الميزان جـ٢ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٤٣٩٢

(٢) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٨٩ ترجمة رقم ٤٠٦

له جرحا ولا تعديلا . وقال ابن حجر (١) مقبول روى له النسائي (٢) .

٢ - عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ابو الحارث المصري العابد . روى عن المستورد بن شداد (٣) و عبد الله بن هُبيرة وابي عبيدة بن عقبة وعدة . روى عنه ابو شريح وعمرو بن الحارث والليث و عبد الله طريف وابن لَهِيعة واخرون .

من عدله : قال النسائي والعِجْلي (٤) وابن حِبّان وابن حجر هو ثقة عابد توفي سنة ١٣٦هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي (٥) قال اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة علية وانا اسمع عن ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة . وفيه من الزيادة . قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض ؟ قال بشيء من الطعام مسمى و يشترط ان لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول .

والماذيانات هي مسايل الماء . واقبال الجداول هي الاوائل والرؤوس. وقيل الماذيانات هي ما ينبت حول السواقي وهي معربة .

قال ابن الاثير هي جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير و ليست بعربية وهي سوادية .

---

(١) التقريب جـ١ ص ٤٢٤ ترجمة رقم ٣٩٢

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٢

(٣) التهذيب جـ٦ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٧٠٨

(٤) التقريب جـ١ ص ٥١٥ ترجمة رقم ١٢٧٧

(٥) سنن النسائي جـ٧ ص ٤٢ كتاب المزارعة .

النهاية لابن الاثير جـ٤ ص ٣١٣ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن في سنده عبد الله بن طريف وهو مقبول والحديث مرسل لأن الزهري أرسل عن رافع بن خديج (١). غير أن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين فارتفع هذا الطريق الى الحسن لغيره .

*

حديث رقم (٤٨٣) : في كراء الارض بالطعام والعلف :

ابن وهب عن مسلمة على أنه سمع الأوزاعي يقول : سمعت مولى لرافع ابن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا . فقال لنا " ما تصنعون بمحاقلكم ؟ " قلنا : نؤجرها على الربيع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ". (جـ٤ ص ٥٤٥) .

قلت : والمحاقل = المزارع :

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - مَسْلَمَة بن علي الشَّامي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٩٩.

٣ - الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر الشامي الأوزاعي الفقيه نزل بيروت مرابطا وتوفي بها . ثقة جليل تقدم في الحديث رقم ٩ .

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٢٢٩ ترجمة رقم ٤٤٠ رافع بن خديج .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وابوداود (٣) والنسائي (٤) والترمذى (٤) كلهم من طريق الاوزاعى عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع . قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان بنا رافقا . وذكر الحديث وفيه من الزيادة قال : "لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها أو امسكوها . قال رافع قلت سمعا وطاعة .

قال ابو عيسى . وحديث رافع فيه أضطراب يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير وهو احد عمومته ، وقد روى هذا الحديث عنه ، على روايات مختلفة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده مسلمة بن على وهو ضعيف واما الرجل المجهول فقد جاء مبينا غيران متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث من طرق اخرى صحيحة من رواية الشيخين واصحاب السنن ولا يضر صحة الحديث قول الترمذى ان فيه اضطرابا لان الصحابي رافع بن خديج رواه مرة عن عمومته ومرة عن ظهير ومرة عن نفسه والصحابة عدول وكل ذلك صحيحا ومرسل الصحابي حجة .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٢ ٤١ كتاب المزارعة ١٨ كان الصحابة يواسي بعضهم .

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٨٣ ٢١ كتاب البيوع ١٨ كراء الارض بالطعام .

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٦٠ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٥

(٤) سنن النسائي جـ٧ ص ٤٦

(٥) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦٥٩ ١٣ كتاب الاحكام ٤٢ باب المزارعة .

حديث رقم (٤٨٤) : في اكتراء الارض بالطعام والعلف .

ابن وهب واخبرت جرير بن حازم عن يَعْلَى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام . (ج٤ ص ٥٤٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة !

٢ - جرير بن حازم ثقة تقدم في الحديث رقم ٤١

٣ - يَعْلَى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي ! روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وسليمان بن يسار ونافع وثلة . روى عنه جرير بن حازم وايوب السختياني وحما بن زيد وخلق !

من عدله : قال احمد وابن معين (١) وابو زرعة والنسائي (٢) وابن حبان هو ثقة . وكذا قال ابن حجر (٣) وقال ابن خراش كان صدوقا .

قلت هو من رجال البخاري ومسلم .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب المدني . روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وثلة . روى عنه عمرو بن دينار وعبد الله بن الفضل الهاشمي وابو الزناد وبكير الأشج وصالح بن كيسان ويعلى ابن حكيم واخرون (٤) .

---

(١) التاريخ لابن معين ج٢ ص ٦٨٢ ويعلى بمفتوحة وسكون مهملة وفتح لام .

(٢) التهذيب ج١١ ص ٤٠١ ترجمة رقم ٧٧٤ المغني ص ٢٧٧ .

(٣) التقريب ج٢ ص ٣٧٨ ترجمة رقم ٤٠٣

(٤) التهذيب ج٤ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٣٨١

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : كان سعيد بن المسيب اذا سئل يقول (١) للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه أعلم من بقي اليوم . وقال ابو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد وقال النسائي هو أحد الأئمة . وقال ابن سعد كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، توفي سنة سبع ومائة (٢) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة .

فأما مسلم فاخرجه (٣) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها .

واخرجه النسائي (٤) من طريق ايوب . وأبو داود (٥) وابن ماجة من طريق سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن يعلى بن حكيم بمثل سنده ولفظه كما في المدونة (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم .

---

(١) التقريب جـ١ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٠٥

(٢) الخلاصة ص ١٥٥

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٨١ ٢١ كتاب البيوع كراء الارض بالطعام

(٤) سنن النسائي جـ٧ ص ٣٨ كتاب المزارعة النهي عن كراء الارض ...

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٦٠ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٥

سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٦٥

حديث رقم (٤٨٥) : في اكتراء الارض بالطعام والعلف .

ابن وهب عن هشام بن سعد أَن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع و بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (جـ٤ ص ٥٤٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - هشام بن سعد صدوق تقدم في الحديث رقم ٩٧ .

٣ - ابو الزبير ثقة من رجال مسلم تقدم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة بمثل لفظ المدونة وفيه من الزيادة " من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها " .

والحديث اخرجه النسائي (٢) قال اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضهم يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أو يمسكها .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٧٧ ٢١ كتاب البيوع ١٧ كراء الارض بالطعام

(٢) سنن النسائي جـ٧ ص ٣٤ كتاب المزارعة ذكر الاحاديث في كراء الارض .

حديث رقم (٤٨٦): في اكتراء الارض بالطعام والعلف.

ابن وهب عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها، فسألته عن كرائها بالذهب والوَرِق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والوَرِق. (جـ٤ ص ٥٤٥).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - الليث ثقة تقدم في الحديث رقم ٨

٣ - ربيعة هو شيخ مالك ٤ - حَنْظَلَة بن قيس الانصاري الزرقي المدني.

روى عن رافع بن خديج وابي هريرة وابن الزبير (١) وعبد الله بن عامر وثلة.

روى عنه يحيى بن سعيد وربيعة وعثمان بن ربيعة وخلق.

من عدله: قال الواقدي وابن حِبَّان ثقة وذكره ابن عبد البر (٢) في الصحابة جانحا لقول الواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر ثقة وقيل له رؤية (٣). قلت: هو من رجال الصحيحين.

٢ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث اخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) ومالك (٦) وابو داود (٧) والنسائي (٨) والدارقطني (٩).

---

(١) الجرح والتعديل جـ٣ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ١٠٦٤

(٢) التهذيب جـ٣ ص ٦٣ ترجمة رقم ١١٥

(٣) التقريب جـ١ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٤٢

(٤) صحيح البخاري جـ٥ ص ٢٥ ٤١ كتاب المزارعة ١٩ كراء الارض بالذهب والفضة.

(٥) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٨٣ ٢١ كتاب البيوع ١٩ كراء الارض بالذهب والفضة.

(٦) موطا مالك ص ٤٤٣ ٤٣ كتاب كراء الارض ١ ما جاء في كراء الارض

(٧) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٥١ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٢

(٨) سنن النسائي جـ٧ ص ٢٩ كتاب المزارعة ذكر الاحاديث في كراء الارض

(٩) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٣٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٦

فأما البخاری فاخرجه من طريق الليث بمثل سند المدونة قال رافع حدثنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او بشیء يستثنيه صاحب الارض ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم ؟

فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

والأربعاء جمع بيع وهو النهر الصغير . قاله ابن الاثير (١) .

والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائی والدارقطني من طريق مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح وهو متفق عليه .

قلت : والمزارعة في اللغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ومعناها الاصطلاحی (٢) : اعطاء الارض لمن يزرعها على ان يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف او الثلث او الاكثر من ذلك او الادنى حسب ما يتفقان .

وتجوز المزارعة (٣) بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا . واما النهى الوارد في حديث رافع فهو انما كان من اجل ارشادهم الى ما هو خير وان يرفق الناس بعضهم ببعض .

---

(١) النهاية لابن الاثير جـ٢ ص ١٨٨ حديث المزارعة

(٢) فقه السنة للسيد سابق جـ٣ ص ١٦٤ المزارعة

(٣) نفس المصدر السابق .

حديث رقم (٤٨٧) : في اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب .

ابن وهب واخبرني عثمان بن عطاء الخُرساني عن ابيه عن محمد بن كعب القُرَظي ان عبد الرحمن بن عوف اعطى سعد بن ابي وقاص ارضاً له زارعه اياها على النصف . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتحب ان تأكل الربا و نهاه عنه". (جـ٤ ص ٥٤٦).

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عثمان بن عطاء ضعيف تقدم في الحديث رقم ٣٣١

٢ - وعطاء صدوق يهم تقدم في الحديث رقم ٣٣١

٣ - محمد بن كعب القُرَظي ابو حمزة المدني . روى عن العباس وعلى وابن مسعود وابي ذر وابي الدرداء وثلة . وروى عن فضالة بن عبيدة والمغيرة ابن شعبة واخرين . روى عنه عثمان بن كعب القرظي والحكم بن عتبة وابن المنكدر واخرون .

من عدله : قال ابن سعد والعِجْلي وابن حبان ثقة (١) وقال عون بن عبد الله ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القران منه (٢) . وقال في التقريب ثقة قلت : هو من رجال البخاري ومسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد كلهم من طريق محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص بلفظ كنا نكرى الارض بما على السواقي من الزرع . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق .

---

(١) التهذيب جـ٩ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٦٨٩

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٦٥٩

قلت : فأما محمد بن عكرمة (١) فروى عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة والاعرج ونافع بن جبير . وروى عنه ابراهيم بن سعد . قال ابن حجر : هو مقبول (٢) .

واما محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبة بفتح اللام وكسر الموحدة فروى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعبد الله بن على وارسل عن سعد بن ابي وقاص وعلى بن ابي طالب (٣) . روى عنه ابنه يحيى ويحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن عكرمة واخرون .

من عدله اوجرحه : قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الدارقطني : ضعيف وقال ابن سعد كان قليل الحديث (٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٥) .

قال ابن حجر : كثير الارسال اخرجه له ابو داود والنسائي .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده عثمان بن عطاء الخُرساني وهو ضعيف ووالده صدوق يهم كثيرا . وبقية رواته ثقات . واما الحديث الذى رواه ابو داود والنسائي فضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبِيبة غيران معنى الحديث في النهى عن المزارعة بالنصف وغيره صحيح ومروى من طرق اخرى صحيحة تقدمت في الحديث السابق .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٨ ص ٤٩ ترجمة رقم ٢٢٦

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٣٨

(٣) التهذيب جـ٩ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٥٠٠

(٤) التقريب جـ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٥٩

(٥) الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٨

حديث رقم (٤٨٨) : كتاب المساقاة - رقيق الحائط ودوابه وعماله .

ابن وهب قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لي : المساقاة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خَيْبَر نخلهم وبياضهم يعملونها على ان لهم شطر ما يخرج منها ، ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانهم بشيء (جـ٥ ص) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاری (١) ومسلم (٢) وابو داود (٣) والترمذی (٤) والنسائی (٥) وابن ماجة (٦) والدارقطني (٧) كلهم باسانيدهم الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع .

قال ابو عيسى (٨) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع . واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحاق . وكره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع . ولم

---

(١) صحيح البخاری جـ٥ ص ١٥ ٤١ كتاب المزارعة ١١ باب المزارعة مع اليهود

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٨٦ ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ١

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٦٢ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٠٨

(٤) جامع الترمذی جـ٣ ص ٦٥٨ ٤١ باب ما ذكر في المزارعة حديث رقم ١٣٨٣

(٥) سنن النسائی جـ٧ ص ٤٩ الالفاظ المأثورة في المزارعة

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٢٤ ١٦ كتاب الرهون ١٤ معاملة النخيل والكرم ٢٤٦٧ .

(٧) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٣٧ كتاب البيوع حديث رقم ١٥٠

(٨) جامع الترمذی جـ٣ ص ٦٥٨ ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ١٣٨٣

يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا . وهو قول مالك بن انس والشافعي.

ولم ير بعضهم أن يصحّ شيء من المزارعة الا أن يستأجر الأرض بالذهب

والفضة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله الليث بن سعد ورواه بمعناه والحديث

صحيح وهو متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

*

حديث رقم (٤٨٩) : في مساقاة الحائطين .

قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على مساقاة

واحدة على النصف ، فيها الردىء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الاخر

ليس مثله . (جـ٥ ص ١٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه (١) مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن

سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر ، يوم

افتتح خيبر " أقركم فيها ما أقرّكم الله عزوجل . على ان الثمر بيننا

وبينكم ، قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي . فكانوا يأخذونه .

قال ابن عبد البر : ارسله جميع رواة الموطأ ، واكثر اصحاب ابن شهاب

والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها . وقد تقدم في

الحديث السابق .

---

(١) موطا مالك ص ٤٣٨ ٣٣ كتاب المساقاة ١ ما جاء في المساقاة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك وأرسله في الموطأ . وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عند الشيخين وأصحاب السنن . عن عبد الله بن عمر مرفوعا وقد تقدم في الحديث رقم ٤٨٨ .

*

حديث رقم (٤٩٠) : مساقاة النخل فيها البياض .

قال مالك السنة التي جاءت في خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل السواد والبياض على النصف . (جـ ٥ ص ٢٠) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا حديث معضل غير ان الحديث معناه صحيح وقد تقدم تخريجه قبل حديث واحد وهو الحديث رقم ٤٨٨ .

حديث رقم (٤٩١) : كتاب الجوائح

في الجائحة في التين والخوخ و جميع الفواكه .

ابن وهب واخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا ابتاع المرء الثمرة ، فاصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة ، فقد وجب على صاحب المال الوضيعة . (جه ص ٣١) .

قلت : الجائحة هي الافة التي تصيب الثمار فتهلكها .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة ٢ - يزيد بن عياض ضعيف

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري : روى عن انس وعامر بن سعد وابي الحباب وعطاء بن يسار و خلق . روى عنه يحيى بن سعيد ومالك والاوزاعي واخرون .

من عدله : قال احمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطني (١) : ثقة وكذا قال ابن حجر (٢) . توفي سنة ١٣٤هـ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ و تقيده بالثلث .

وقد اخرج عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال : كان اهل المدينة يستقيمون (٣) في الجائحة يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشترى الى الثلث . فاذا كان فوق الثلث فهي جائحة . وما رايتهم يجعلون الجائحة الا في الثمار ، وذلك انى ذكرت لهم البزّ يحترق والرقيق يموتون .

---

(١) التهذيب جه ص ٢٩٧ ترجمة رقم ٥٠٤

(٢) التقريب ج٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٤٣٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٢٦٢ حديث رقم ١٥١٥٤ .

واخرج عبد الرزاق عن الاسلمى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده (١) عن على قال : الجائحة الثلث ، فصاعدا ، يطرح عن صاحبها ،وما كان دون ذلك فهو عليه ، والجائحة المطر ، والجراد والريح والحريق .

قلت : وحسين بن عبد الله هو ابن ضميرة وهو ضعيف .

وقال الشوكاني (٢) وقال مالك : اذا ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ،وان كان الثلث فاكثر وجب لقوله عليه الصلاة والسلام " الثلث والثلث كثير ". قال ابو داود لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو راى اهل المدينة . والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لاسباب : اولا فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف . ثانيا لان فيه راو مجهولا . ثالثا لانه بلاغ وما ورد عن على موقوفا فسنده ضعيف جدا لانه فيه الاسلمى وحسين بن عبد الله بن ضميرة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٨ ص ٢٦٣ حديث رقم ١٥٥٥٠

(٢) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة .

حديث رقم (٤٩٢) : في الجائحة في التين والخوخ وجميع الفواكه .

سحنون وحدثني انس بن عياض عن ابن جُرَيْج المكى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو بعت من أخيك ثمرا ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تاخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق . (جـ ٥ ص ٣٢) .

قلت : هكذا كتبت في جميع نسخ المدونة المطبوعة ثم تأخذ مال أخيك بغير/ وهو من خطأ النساخ والصحيح بم ؟ كما ورد في صحيح مسلم وغيره .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) وابو داود والنسائى وابن ماجة والطحاوى (٢) والدارقطني (٣) . كلهم من طريق ابن جُرَيْج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية (٤) والشوكاني (٥) في النيل وقال اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٩١ ٢٢ كتاب المساقاة ٣ وضع الجوائح

(٢) الاثار جـ٤ ص ٣٤ كتاب البيوع . الجائحة .

(٣) سنن الدارقطني ج٢ صفحة ٣١ حديث رقم ١١٨

(٤) الدراية جـ٢ ص ١٦٠ حديث رقم ٨٠٤

(٥) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٨٠ حكم الجائحة .

حديث رقم (٤٩٣) : كتاب الشهادات .

في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال .

وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن رضاع المرأة فتبسم فقال : كيف وقد قيل " . (جه ص ١٥٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخاري (١) وابو داود (٢) والترمذي (٣) واحمد (٤) وابو داود (٥) الطيالسي كلهم باسانيدهم عن عُقْبة بن الحارث . ولفظ البخاري قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة : فقالت اني قد ارضعتكما . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "كيف وقد قيل ، دعها عنك او نحوه".

ولفظ الجماعة . قال تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : اني قد ارضعتكما . فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امراة سوداء ، فقالت : اني قد ارضعتكما ، وهي كاذبة ، قال فاعرض عني . قال فاتيته من قبل وجهه فاعرض عني بوجهه . فقلت : انها كاذبة قال : "كيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك" قال ابو عيسى حديث عُقْبة بن الحارث حديث حسن صحيح .

قلت : وسمى الطيالسي المرأة " فقال تزوجت بنت ابي اهاب " القائل عقبة وهي ام يحيى بنت ابي اهاب كذا في مسند ابي داود .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا بسند صحيح عند البخاري وغيره . فالحديث صحيح وحديث المدونة حديث مختصر .

---

(١) صحيح البخاري جه ص ٢٦٨ ٥٢ كتاب الشهادات ٤ شهادة المرضعة

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٠٧ ١٨ كتاب الاقضية حديث ٣٦٠٣

(٣) جامع الترمذي جـ٣ ص ٤٤٨ ١٠ كتاب الرضاع حديث رقم ١١٥١

(٤) مسند الامام احمد جـ٤ ص ٧ مسند عقبة بن الحارث

(٥) مسند الطيالسي ص ١٩٠ حديث رقم ١٣٣٧

حديث رقم (٤٩٤) : في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والنكاح ..

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن الخليفتين من بعده ، انه لا تجوز شهادة النساء في النِّكاح ولا في الطَّلاق ولا في الحدود . (جـ٥ ص ١٦٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره ابن حجر في الدّراية (١) وتلخيص الحَبير فقال في الدّراية مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقِصاص وقال رواه ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب به . وروى (٢) عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : ان عليا قال ذلك .

وقال في التلخيص (٣) حديث الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة للنساء في الحدود ، روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ، ورواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ،ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به .

قلت : لو اطلع ابن حجر على المدونة في هذا الموضوع لاوردها ضمن من ذكر هذا الحديث . لان سحنون في المدونة ذكر هذا الحديث من طريق حجاج بن أرطأة ومن طريق الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري به .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده اسماعيل بن عَيَّاش وهو ضعيف ،والحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن والحديث مرسل .

(١) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ١٧١ كتاب الشهادات حديث رقم ٨٢٨

(٢) تلخيص الخبير جـ٤ ص ٢٠٧ كتاب الشهادات حديث رقم ٢١٣٤

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٣٢٩ حديث رقم ١٥٤٠٥ الشهادات .

حديث رقم (٤٩٥) : في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والنكاح .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده انه لا يجوز شهادة النساء في الطَّلاق والنِّكاح والحدود . (جـ٥ ص ١٦٢) .

١ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

قات : عقيل هو عُقَيل بن خالد بن عَقِيل الأَيلي ابو خالد وقطعنا بذلك لروايته عن الزهري وهو (١) ثقة ثبت (٢) . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩ .

قلت : وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث السابق . وهو حديث رواته كلهم ثقات الا ان الحديث مرسل ولم نقف له على وجه يتصل به في كتب الحديث والله أعلم .

*

حديث رقم (٤٩٦) : في الرجل يدعي قبل الرجل حقا بغير شاهد فتجب اليمين على المدعى عليه فيأباها ويردها على المدعي فينكل .

سحنون قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بردِّ اليمين على المدعي . (جـ ٥ ص ١٧٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني (٣) والحاكم والبيهقي كلهم

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٤٦٧

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٦٩

(٣) سنن الدارقطني جـ٤ ص ٢١٣ حديث رقم ٢٤

من طريق محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ اليمين على طالب الحق ".

والحديث ذكره الحافظ (١) في التلخيص وابو الطيب (٢) محمد شمس الحق في التعليق المغنى وقالا : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث ضعيف لان في سنده محمد بن مسروق وهو مجهول العين ولم نقف له على ترجمة ، واسحاق (٣) بن الفرات بن الجعد الكِندي التُجيبي فروى عن ابي الهَيثَم ويحيى بن ايوب . وروى عنه محمد بن الحكم وابن السَّرح . وثقه ابو عوانة . وقال ابن يونس في حديثه احاديث كأنها مقلوبة . توفي سنة ٢٠٤ هـ . قال ابن حجر اسحاق بن الفرات مختلف فيه (٤) .

---

(١) تلخيص الحبير جـ٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٢١٣٩.

(٢) التعليق المغنى جـ٤ ص ٢١٣ بهامش سنن [illegible]

(٣) الخلاصة للخزرجي ص ٢٩

(٤) تلخيص الحبير جـ٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٢١٣٩ .

حديث رقم (٤٩٧) : كتاب الدعوى

قال سحنون وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(جـ٥ ص ١٨٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) وابو داود (٢) والترمذى (٣) واحمد (٤) في سنده وابن ماجة (٥) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين .

واخرجه مالك في الموطأ (٦) مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه ووصله من هذا الطريق ابن ماجة (٧) والترمذى عن جابر بلفظ الجماعة .

قال ابن عبد البر مرسل في الموطا واخرجه مسلم من حديث ابن عباس قلت : وقد وصلناه من طريق الموطا عن جابر كما روى ذلك ابن ماجة والترمذى .

والحديث ذكره الحافظ (٨) في التلخيص وقال رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم والشافعي . وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك في الاموال . قال الشافعي . وهذا الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد ، وقال البزاز في الباب احاديث حسان اصحها حديث ابن عباس .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٣٧-١٣٠٠ كتاب الاقضية ٢ القضاء باليمين والشاهد

(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٠٨ ١٨ كتاب الاقضية حديث ٣٦٠٨

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦١٩ ١٣ كتاب الاقضية ١٣ اليمين مع الشاهد

(٤) مسند احمد جـ١ ص ٢٤٨ مسند ابن عباس رضي الله عنهم .

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١٢ القضاء باليمين مع الشاهد

(٦) موطا مالك ص ٤٤٩ ٣٦ كتاب الاقضية ٤ القضاء باليمين مع الشاهد

(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٣ حديث رقم ٢٣٦٩

(٨) تلخيص الحبير جـ٤ ص ٢٠٥ كتاب الشهادات حديث رقم ٣١٣٢

وقال الدوري عن يحيى بن معين : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي أعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره . وقال الترمذي في العلل : سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس . قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من اصحابه ، فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه . واما رواية عصام البلخي مما زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء . قال البيهقي : ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء . قلت : وذكره في الدراية (١) وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، والترمذي وابن ماجة عن جابر مثله أورداه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل جعفر بن محمد عن ابيه عن على اخرجه الدارقطني . وقيل عن جعفر عن ابيه مرسلا .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد منقطعا ~~عن سحنون~~ وقد جاء موصولا عن ابن عباس عند مسلم وغيره فالحديث صحيح . وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة (٢) .

---

(١) الدراية لابن حجر ج٤ ص ١٧٥ كتاب الدعوى حديث رقم ٨٤١

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج٩ ص ١٩١ باب الحكم بالشاهد واليمين .

حديث رقم (٤٩٨) : كتاب الدعوى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد ". (جه ص ١٨٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الشوكاني (١) وقال : قال البيهقي روى ابراهيم بن ابي هند عن جعفر عن ابيه عن جابر رفعه " اتاني جبريل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد " وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته .

قلت : والصحيح ابراهيم بن ابي حيّة واسم أبي حية اليسع بن اسعد من اهل مكة قال ابن حِبّان (٢) يروى عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير واوابد تسبق الى القلب انه المتعمد لها . وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رفعه وذكر الحديث . وترجم له الذهبي (٣) وقال قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال الدارقطني متروك .

وذكره الحافظ في التلخيص عن ابي هريرة (٤) وقال رواه الدارقطني باسناد ضعيف .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد رواه موصولا بسند ضعيف البيهقي وفيه ابراهيم بن ابي حية وهو ضعيف غير ان الحكم باليمين مع الشاهد ورد فيه حديثٌ صحيحٌ تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٩٧ .

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ٩ ص ١٩١ باب الحكم بالشاهد واليمين .
(٢) كتاب المجروحين جـ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤
(٣) ميزان الاعتدال جـ١ ص ٢٩ ترجمة رقم ٧٩
(٤) التلخيص لابن حجر جـ٤ ص ٢٠٦ حديث رقم ٢١٣٣

حديث رقم (٤٩٩) : في التكافوء في البينة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فجاء هـــذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

(جـ٥ ص ١٨٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - سفيان الثورى ثقة تقدم في الحديث الثالث .

٣ - سِماك بن حرب بن أوس الهُذَلي البَكْري وسِمَاك بكسر اوله وتخفيف الميم . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير (١) وانس بن مالك وثلة . روى عنه الثورى وشريك وشعبة وزائدة واخرون .

من عدله : قال عبد الرزاق عن الثورى ما سقط (٢) لسِماك حديث وقال احمد بن صالح سِمَاك اصح حديثا من عبد الملك بن عمير وقال ابن مَعين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة .

من جرحه : وقال العِجْلي بَكْرِيٌ جائز الحديث الا انه في حديثـــه عن عِكْرمة ربما وصل الشيء وقال ابن المبارك ويعقوب وابن المديني روايته عن عكرمة مضطربة .

قال ابن حجر صدوق (٣) وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٤ ص ٢٧٨ ترجمة رقم ١٢٠٣

(٢) التهذيب جـ٦ ص ٢٣٣ ترجمة رقم ٣٩٥

(٣) التقريب جـ١ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٥١٩ .

٤ - تميم بن طَرَفَة الطّائي (١) بفتح الطاء والراء والفاء . روى عن جابر ابن سمرة وعدى بن حاتم وابن أبي أوفى وثلة ، روى عنه سماك بن حرب والمسيب (٢) ابن رافع واخرون .

من عدله : قال النسائي وابن سعد والعجلى ثقة ، زاد ابو داود مأمون .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق (٣) عن الثورى بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . واخرجه ابنُ ابي شيبة (٤) عن الاحوص عن سِماك بلفظه وسنده والحديث ذكره الزيلعى فقال روى تميمُ بنُ طُرُفَة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البَيِّنة . قلت : رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الثورى واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي عَوانة حدثنا سِماك بن حرب به . وقال هذا منقطع وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل ابي داود ووهم من ذلك ، وليس عند ابي داود لتميم بن طَرَفَة الا حديث واحد في الجهاد وهو من اوهامه الذى استبدّ به اهـ .

قلت : وقد جاء الحديث بسند متصل عند ابي داود (٥) وابن ماجة (٦) من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعرى . وقال الزيلعى واخرجه احمد (٧) في مسنده والحاكم في المستدرك (٨) وقال صحيح على شرط

---

(١) التهذيب جـ١ ص ٥١٣ ترجمة رقم ٩٥٥

(٢) التقريب جـ١ ص ١١٣ ترجمة رقم ١٢

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٢٧٦ حديث رقم ١٥٢٠٢ كتاب البيوع

(٤) مصنف ابن ابي شيبة جـ٦ ص ٣١٦ كتاب البيوع حديث رقم ١١٩٨

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣١١ حديث رقم ٣٦١٥ - ١٨ كتاب الاقضية

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٨٠ ١٣ كتاب الاحكام ١١ الرجلان يدعيان السلعة

(٧) نصب الراية جـ٤ ص ١٠٩ باب ما يدعيه الرجلان

(٨) مستدرك الحاكم جـ٤ ص ٩٥ كتاب الاحكام .

الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري : اسناده كلهم ثقات .

وفي الباب عن ابي هريرة رواه اسحاق بن راهوية وابن حِبّان . واما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه من طريق الحجاج بن أرطأة عن سِماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وذكر الحديث بنحو حديث المدونة .

قال الحافظ في الدراية وقد اخرجه الطبراني من طريق سِماك عن تميم ابن طَرَفَة ، عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب عن ابي هريرة نحوه اخرجه اسحاق وابن حبان واسناده صحيح (١) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رواته ثقات الا ان الحديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح فقد جاء من طرق صحيحة عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة .

*

حديث رقم (٥٠٠) : في الشهادة على الحيازة .

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " من حاز شيئا عشر سنين فهو له ". (جـ٥ ص ١٩٢) .

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل (٢) بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : هذا الحديث بهذا السند وان كان رجاله ثقات الا ان فيه عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف فالحديث ضعيف وهو حديث مرسل .

---

(١) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ حديث رقم ٨٤٥
(٢) المراسيل لابي داود ص ٤٣ ما جاء في القضاء .

حديث رقم (٥٠١) : في الشهادة على الحيازة .

ابن وهب عن عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " من حاز شيئا عشر سنين فهو له " . (جه ص ١٩٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني روى عن ابيه وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم . وجماعة ؛ روى عنه ابراهيم بن سعد واسماعيل بن ابي أويس وآخرون !

من عدله : قال ابن معين وابو حاتم : صالح الحديث (١) ووثقه ابن حبان قال ابن حجر : صدوق (٢) ؛ قال الخزرجي هو من رجال (٣) مسلم .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل (٤) عن زيد بن أسلم بمثل لفظ المدونة .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواته ثقات الا عبد الجبار الأيلي فأنه ضعيف فالحديث ضعيف .

---

(١) التهذيب جـ٦ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦٨٢

(٢) التقريب جـ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٥٣

(٣) الخلاصة ص ٢٤١

(٤) المراسيل لابي داود ص ٤٣ باب ما جاء في القضاء .

حديث رقم (٥٠٢) : في استحلاف المدعى عليه :

ابن مهدى عن سلاّم بن سليمان عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى احدهما على الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أقم بينتك على حقك". فقال : ليس لي بينة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للاخر : "احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شيء" فحلف بالله الذى لا اله الا هو ما له عندى شيء" .

(جـ٥ ص ١٩٩) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - سلاّم بن سليمان . هكذا كتب في كل نسخ المدونة المطبوعة والصحيح سلام بن سليم الحنفى وذاك شخص اخر وما جعلنا نرجحه فانه ورد في سند ابي داود بكنيته وهو أبو الأحوص ولرواية ابن مهدى عنه وابو الاحوص كنيـــة سلام بن سليم (١). وسلام بن سليم الحنفى ابو الاحوص الكوفي الحافظ روى عن ابي اسحاق وعاصم بن سليمان والثورى وجماعة . روى عنه يحيى بن ادم ووكيع (٢) وابن مهدى واخرون .

من عدله : قال ابن مهدى ثبت وقال ابن مَعين والعِجْلى وابن حجر (٣) ثقة مُتقن وكذا قال النسائي وابو زرعة .

٢ - عطاء بن السائب صدوق اختلط تقدم في الحديث رقم ٢٥٤ .

٣ - ابو يحيى قال ابو داود اسمه زياد كوفي (٤) ثقة . ويقال الكوفي الاعرج . روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم (٥) . روى عنه حصين

---

(١) التقريب جـ٢ ص ٣٨٩ ترجمة رقم ١٥

(٢) التهذيب جـ٤ ص ٢٨٢ ترجمة رقم ٤٨٦

(٣) التقريب جـ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦١٢

(٤) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣١١ حديث رقم ٣٦٢٠

(٥) التهذيب جـ٣ ص ٣٩٢ ترجمة رقم ٧٢٠

ابن عبد الرحمن وعطاء بن السائب .

من عدله : قال ابن معين وابو داود وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن حجر (١) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي بمثل سنده فقالا حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابن عباس بمثل لفظ المدونة . والحديث ذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة ابي يحيى وقال ذكره البخاري في التاريخ (٢) الكبير (٣) والصغير (٤) . قلت ورواه احمد في مسنده (٥) عن ابن عباس وذكره في التلخيص بمثل (٦) لفظ المدونة وقال واعله ابن حزم بابي يحيى وقال : هو مصدع المعقب وكذا قال ابن عساكر وتعقبه المزني بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد وابو داود والبخاري في هذا الحديث .

والحديث ذكره الشوكاني في النيل وقال وحديث ابن عباس اخرجه ايضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرج له البخاري مقرونا باخر .

والحديث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس . قال ابن الجوزي ابو يحيى مجهول وعطاء اختلط في اخر عمره وقال يحيى لا يحتج بحديثه .

---

(١) التقريب جـ١ ص ٢٧١ ترجمة رقم ١٤٩

(٢) التهذيب جـ٣ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ٧٢٠

(٣) التاريخ الكبير جـ٢ / ١ / ص ٣٧٨

(٤) التاريخ الصغير ص ٩٧

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ١ ص ٣٢٢ ص ٢٩٦ بتحقيق احمد محمد شاكر

(٦) تلخيص الحبير جـ٤ ص ٢٠٨ كتاب الدعاوى حديث رقم ٢١٣٨

(٧) العلل المتناهية في الاحاديث الواهية جـ٢ ص
الناشر ادارة العلوم الاثرية فيصل اباد لاهور .

قلت : واما ابو يحيى فليس بمجهول كما بيناه وسماع حماد بن زيد من عطاء قبل اختلاطه اثبته (١) الشيخ احمد محمد شاكر في تعليقه على المسند .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رواته ثقات الا عطاء بن السائب فانه صدوق تغير بأخرة وقد سمع عنه حماد بن زيد قبل الاختلاط فالحديث حسن .

*

حديث رقم (٥٠٣) : في استحلاف المدعى عليه .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار ".

(جـ٥ ص ١٩٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (٢) وابو داود (٣) وابن ماجة (٤) واحمد (٥) كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف عند منبري آثما تبوأ مقعده من النار ".

والحديث اخرجه ابن سعد (٦) في الطبقات من هذا الطريق .

---

(١) مسند احمد بن حنبل رقم ٢٢٨٠ ، ٢٦١٣ ، ٥٣٦١ .

(٢) موطا مالك ص ٤٥٣ ٣٦ كتاب الاقضية ٨ الحنث على منبر النبي صلى الله عليه ..

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٢٢ ١٦ كتاب الايمان والنذور حديث رقم ٣٢٤٦

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٧٩ ١٣ كتاب الاحكام ٩ اليمين عند مقاطع الحقوق

(٥) مسند احمد جـ٣ ص ٣٤٤ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

(٦) الطبقات لابن سعد ١/ قسم ٢ ص ١٢ .

واخرجه ابن ماجة واحمد (١) من طريق محمد بن يحيى بن يونس القوى قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول "لا يحلف عند هذا المنبر ، عبد ، ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار". في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

وحديث ابي هريرة ذكره الشوكاني (٢) في النيل/ وقال واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك وقال وحديث جابر اخرجه مالك وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات ! وفي الباب عن ابي امامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد رجاله ثقات رفعه " من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ".

قلت : وهاشم بن هاشم (٣) بن عتبة قال الخزرجي وثقه ابن معين والنسائي وهي من رجال الشيخين . وكذا قال ابن حجر (٤) . وعبد الله بن نسطاس بكسر النون ثم مهملة المدني ، فروى عن جابر وروى عنه هاشم بن هاشم له عندهم (٥) حديث واحد وثقه النسائي . كذا قال الخزرجي وابن حجر (٦) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث جاء بطرق صحيحة متصلة عن جابر وابي هريرة فالحديث صحيح .

---

(١) مسند احمد جـ٢ ص ٣٢٩ حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

(٢) نيل الاوطار جـ٩ ص ٢٢٥ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله .

(٣) الخلاصة للخزرجي ص ٤٠٨

(٤) التقريب جـ٢ ص ٣١٤ ترجمة رقم ٤١

(٥) الخلاصة للخزرجي ص ٢١٧

(٦) التقريب جـ١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٩٤ .

حديث رقم (٥٠٤) : في استحلاف المدعى عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ " .

(جـ٥ ص ٢٠٠) .

الكَثَرُ هو جمار النخل (١) ـ وهو شحمه الذى وسط النخلة قال ابن الاثير الكَثَرُ بفتحتين .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في (٢) الموطأ وابو داود (٣) والترمذى (٤) وابن ماجة (٥) والنسائي (٦) واحمد بن (٧) حنبل والحميدى (٨) وابو داود (٩) الطيالسي وابن (١٠) الجارود كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج بلفظ " ان عبدا سرق وَدِيّاً من حائط ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الوَدِى " يلتمس وَدِيَه ، فوجده فاستعدى على العبد الى مروان بن الحكم فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ؟ فاخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ . الكَثَرُ الجمار ـ فقال الرجل : فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي

---

(١) النهاية لابن الاثير جـ٤ ص ١٥٢

(٢) موطا مالك ص ٨٢٤ ٤١ كتاب الحدود ١١ باب ما لا قطع فيه

(٣) سنن ابي داود جـ٤ ص ١٣٧ ٣٢ كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩

(٤) جامع الترمذى جـ٤ ص ٥٢ ١٥ كتاب الحدود حديث رقم ١٤٤٩

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٦٥ ٢٠ كتاب الحدود ٢٧ لا يقطع في ثمر ولا كثر

(٦) سنن النسائي جـ٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ـ ٤٦ كتاب قطع السارق .

(٧) مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ٤٦٣ حديث رافع بن خديج

(٨) مسند الحميدى جـ١ ص ١٩٩ حديث رقم ٤٠٧ احاديث رافع بن خديج

(٩) مسند الطيالسي ص ١٧٩ حديث رقم ٩٥٨

(١٠) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨٠ ، ٢٨١

وهو يريد قطعه . وانا احب أن تمشي معي اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال : اخذت غلاما لهذا ؟ قال : نعم قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في ثمر ولا كَثَر فأمر مروان بالعبد فأرسل .

هذه رواية الموطأ وابي داود ، واخرج الترمذى والنسائى والخطيب البغدادى المسند منه فقط .

قال ابن الاثير الوَدِي (١) الفسيل من فروس النخل قبل ان يكبر ، والحائط : البستان من النخل . والكثر جمار النخل . والحديث ذكره الحافظ في الدراية (٢) وقال رواه الاربعة وابن (٣) حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحاق من حديث رافع وفي رواية النسائي والكَثَر الجمار . وفي الباب عن ابي هريرة عن ابن ماجة باسناد صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث:

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة معلقا وقد جاء بسند صحيح متصل كما ذكرنا عن رافع وابي هريرة فالحديث صحيح .

---

(١) جامع الاصول جـ٣ ص ٥٧٩

(٢) الدراية جـ ٢ ص ١٠٩ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع حديث ٦٧٨

(٣) موارد الظمآن ص ٣٦٠ حديث رقم ١٥٠٥

(٤) تاريخ بغداد جـ١٣ ص ٣٩١ .

حديث رقم (٥٠٥) : كتاب المديان

في الرجل يموت وعليه دين .

سحنون عن ابن وهب وسمعت عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الحَميل غارِم" الحَميل الزَّعيم .

قال ابن الاثير (١) والزَّعيم : الكَفيل ، والغارم : الضامن .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والطيالسى (٤) وابن ماجة (٥) والامام احمد (٦) والبيهقى (٧) وابن ابي شيبة في مصنفه (٨) وعبد الرزاق وابن حزم . كلهم من طريق اسماعيل بن عَيَّاش عن شراحبيل ابن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أُمامة يقول في الخطبة عام حجة الوداع . " العارية مؤداة والمِنحة مردودة والدَّين مقضى والزَّعيم غارم " . وقال ابو عيسى حديث أبي أُمامة حديث حسن غريب . وقد روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .

والحديث ذكره الزيلعى قال : قال عليه السلام : " الزعيم غارم " .

---

(١) النهاية لابن الاثير جـ٢ ص ٣٠٣ مادة زعم .

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٩٦ كتاب البيوع باب تضمين العارية حديث ٣٥٦٥

(٣) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٥٦ كتاب البيوع باب العارية مؤداة حديث ١٢٦٥

(٤) مسند الطيالسى ص ١٥٤ احاديث ابي امامة حديث رقم ١١٢٨

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٠٤ ١٥ كتاب الصدقات ٩ باب الكفالة حديث ٢٤٠٥

(٦) مسند الامام احمد جـ٥ ص ٢٦٧ حديث ابي امامة رضى الله عنه

(٧) السنن الكبرى جـ٦ ص ٧٢ كتاب الضمان

(٨) المصنف لابن ابي شيبة جـ٨ ص ٢٠٠ كتاب البيوع حديث ٢٨٨٥

روى من حديث ابي امامة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس .

فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود والترمذى عن اسماعيل بن عَيَّاش عن شراحبيل بن مسلم عن ابي امامة ، وقال حديث حسن اهـ . ورواه بتمامه احمد وابو داود الطيالسى وابو يَعْلى الموصلى في مسانيدهم والدارقطني وابن ابي شيبة وعبد الرزاق .

قال الزيلعى ووهم شيخنا علاء الدين (١) مقلدا لغيره فعزاء الحديث لابن ماجة فان ابن ماجة روى الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله : " والزعيم غارم . فرواه في الاحكام بلفظ العَارية مؤداة والمنحـــة مردودة فقط . ورواه في الوصايا بلفظ : ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث فقط . ولم يصف المنذرى في مختصره اذ قال : واخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا ، قال صاحب التنقيح رواية اسماعيل بن عَيَّاش عن الشاميين جيدة وشراحبيل من ثقات الشاميين قاله احمد ووثقه العِجلى وابن حبان وضعفه ابن معين اهـ .

قلت : والحق مع الشيخ علاء الدين صاحب كتاب الجوهر النقى وما ذكره هو الصحيح وقد تحامل عليه الزيلعى فان ابن ماجة (٢) روى هذا الحديث في كتاب الصدقات باب الكفالة بلفظ " الزعيم غارم والدين مقضى " هكذا مختصرا كما قاله المنذرى . والحق لقد صدق المنذرى .

والحديث ذكره ابن حجر في الدراية (٣) وقال حديث " الزعيم غارم " رواه ابو داود والترمذى واحمد والطيالسى وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابي يَعْلى والدارقطني من حديث ابي أُمامة . واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسماعيل ابن زياد وهو ضعيف .

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ٤ ص ٥٧ كتاب الكفالة
(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٠٤ حديث رقم ٢٤٠٥
(٣) نصب الراية جـ٤ ص ٥٨

قلت : وسكت الحافظ عن حديث ابي امامة .

قال الزيلعي نقلا (١) من ابن حبان : الزعيم لغة اهل المدينة . والحميل لغة اهل العراق . والكفيل لغة اهل مصر .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدولة رواته ثقات الا ان ابن جُرَيج يرسل كثيرا . فالحديث هنا مرسل ولم أقف في كل هذه الكتب على رواية بلفظ الحميل بل كلها بلفظ "الزعيم غارم". وهذا الحديث وان كان في سنده من طريق اخر اسماعيل بن عياش لكن روايته عن الشاميين جيدة وشراحبيل من ثقات الشاميين . فالحديث حسن .

وقد اخرجه البيهقي (٢) بسنده عن فضالة بن عبيد رفعه أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجَنة .. الحديث . وحديث أبي أمامة صححه ابن حبان ولفظه عنده : "العارية مؤداة والمنحة مردودة ومن وجد لقطة مُصَرَّاة فلا يحل له صرارها حتى يريها "(٣) .

---

(١) نصب الراية جـ٤ ص ٥٨

(٢) السنن الكبرى جـ٦ ص ٧٢ كتاب الضمان

(٣) موارد الظمآن ص ٢٨٥ كتاب البيوع باب ما جاء في حديث ١١٧٤

حديث رقم (٥٠٦) : كتاب التفليس

في المفلّس يريد بعض غرمائه حبسه و تفليسه
ويأبى بعضهم حبسه و تفليسه .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ان معاذ بن جبل وهو احد بني سلمة كَثُرَ دَيْنُه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم مالَه . (جـ٥ ص ٢٣٢) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة

٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدم في الحديث رقم ٢

٣ - ابن شهاب ثقة تقدم في شيوخ مالك

٤ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٨٧

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق (١) في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا ، جميلا ، من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا . فلم يزل يدّان الى ان أغلق ماله كله من الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يسأل غرماءه ان يضعوا له ، فأبوا ، فلو تركوا لأحد من اجل أحد تركوا لمعاذ من اجل النبي صلى الله عليه وسلم . فباع النبي صلى الله عليه وسلم كلّ ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء وذكر حديثا طويلا .

والحديث اخرجه البيهقي (٢) في سننه من طريق احمد بن منصور بمثل

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥١٧٧ كتاب البيوع

(٢) السنن الكبرى جـ٦ ص ٤٨ .

حديث رقم (٥٠٧) : في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه .

ابن وهب عن ابن لَهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل أن خلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأمره ببيعه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسوة حسنة" (جـ٥ ص٢٣٢) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق (١) والبيهقي (٢) من الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ولم يذكر البيهقي عن أبيه . والحديث ذكره الزيلعي (٣) والحافظ (٤) في المطالب العالية . والحديث اخرجه ابن ماجة (٥) بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه وفي سنده سلمة المكى وهو مجهول .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا ابن لَهيعة فانه صدوق في رواية ابن وهب عنه غير ان الحديث السابق مرسل و هذا الحديث مرسل أيضا .

---

(١) المصنف جـ ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥١٧٧

(٢) السنن الكبرى جـ٦ ص ٤٨

(٣) نصب الراية جـ٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ٩٨٣

(٤) المطالب العالية جـ١ ص ٤١٦ حديث رقم ١٣٨٩

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٢٨٩ ١٣ كتاب الاحكام ٢٥ تفليس المعدم .

حديث رقم (٥٠٩) : فيمن باع سلعة من رجل فمات المشترى فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالا سواها .

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ايما رجل فلّس ، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ." (جه ص ٢٣٢) .

فلّس من فلّسه القاضي تفليسا اذا نادى عليه وشهّره بين الناس بأنه صار مُفلّسا .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده كما في المدونة .

واخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) من طريق زهير .

واخرجه ابن ماجة (٤) من طريق سفيان بن عيينة والليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد بمثل سنده كما في المدونة .

والحديث اخرجه الامام (٥) احمد من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ - ١ فلاس الغريم

(٢) صحيح البخارى جـ٥ ص ٦٢ ٤٣ كتاب الاستقراض ١٤ من وجد متاعه عند مفلس .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من أدرك ما باعه ...

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٠ ١٣ الاحكام ٢٦ من وجد متاعه بعينه

(٥) مسند احمد جـ٢ ص ٣٨٥ مسند ابي هريرة .

(٦) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٣٠ حديث رقم ١١٢

قلت : وذكروا الحديث كلهم بلفظ أيما رجل أفلس" الا رواية في مسلم (١) حيث قال : قال ابن رمح من بينهم في روايته "فلس".

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لانّ رواته ثقات والحديث اتفق عليه الشيخان .

*

حديث رقم (٥١٠) : فيمن باع سلعة من رجل فمات المشترى فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالا سواها .

قال ابن وهب واخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا ،فوجده بعينه فهو احق به . فان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرما" . (جه ص ٢٣٧).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (٢) في الموطأ وعبد الرزاق (٣) في مصنفه والبيهقي (٤) كلاهما من طريق مالك بمثل لفظه وسنده مرسلا .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٩٣ حديث رقم ١٥٥٩

(٢) موطأ مالك ص ٤٢٠ كتاب البيوع ٤٢ باب افلاس الغريم

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥١٥٨

(٤) سنن البيهقي جـ٦ ص ٤٦ كتاب التفليس .

حديث رقم (٥١٣) :

في كفالة المرأة .

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها . (جه ص ٢٨٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابن ماجة (١) والترمذى (٢) وابن عبد البر (٣) في التمهيد كلهم من طريق اسماعيل بن عيّاش حدثني شراحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت ابا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا ولا الطعام قال : ذلك أفضل اموالنا " .

والحديث ذكره الشوكاني (٤) في النيل/ وقال وحديث ابي امامة حسنه الترمذى والحافظ وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوّى حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخارى وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شراحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل فيه اسماعيل بن عيّاش وهو ضعيف الا في روايته من الشاميين فهو قوى وقد صرح هنا بالتحديث وشرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين . فالحديث حسن .

قلت : وقد جاء الحديث مرسلا عن مجاهد كما في المطالب (٥) العالية

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٧٠ ١٢ كتاب التجارات ٦٥ ط للمرأة من زوجها

(٢) جامع الترمذى جـ٤ ص ٤٣٤ ٣١ كتاب الوصايا ٥ لا وصية لوارث

(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ١ ص ٢٣٠

(٤) نيل الاوطار جـ٦ ص٨٥٣ كتاب الوصايا كراهية مجاوزة الثلث

(٥) المطالب العالية جـ١ ص ٤٣٨ باب الوصايا حديث رقم ١٤٦٧

والأمر في "فليتبع" للاستحباب عند الجمهور. وقيل هو أمر اباحة وارشاد. وذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وابو ثور والظاهرية الى انه يجب على الدائن قبول الاحالة عملا بهذا الأمر(١).

٢ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ(٢) بمثل سنده في المدونة واخرجه البخارى(٣) ومسلم(٤) وابو داود(٥) من طريق مالك ولفظهم:

"مطل الغنى ظلم واذا أتبع احدكم على ملىء فليتبع".

والحديث اخرجه الترمذى(٦) والنسائى(٧) وابن ماجة(٨) من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بسنده ولفظه.

وقال ابو عيسى: حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: هذا الحديث حديث صحيح والحديث متفق عليه سندا ومتنا.

والحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. وقد تقتضى وجود محيل، ومحال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذى يقوم بقضاء الدين. وقد شرعها الاسلام وأجازها للحاجة اليها. وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان(٩).

---

(١) فقه السنة جـ٣ ص ٢١٢
(٢) موطأ مالك ص٤١٨ ٣٨ كتاب البيوع ٤٠ جامع الدين والحول.
(٣) صحيح البخارى جـ٤ ص ٤٦٤ ٢٨ كتاب الحوالة ١ باب الحوالة
(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٩٧ ٢٢ كتاب المساقاة ٧ تحريم مطل الغنى
(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص٢٤٧ ٧ كتاب البيوع ١٠ باب في المطل
(٦) جامع الترمذى جـ٣ ص ٥٩١ حديث ١٣٠٨
(٧) سنن النسائى جـ٧ ص ٢٧٩ كتاب البيوع مطل الغنى
(٨) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٠٣ ١٥ كتاب الصدقات ٨ الحوالة
(٩) فقه السنة جـ٣ ص ٢١١ الحوالة

حديث رقم (٥١٥) : كتاب القسمة

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار ".

(جـ٥ ص ٥٢٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة معلقا وهو حديث لا تخلو طرقه من مقال غير ان كثرت الطرق يقوى بعضها بعضا ويرفعه الى درجة الحسن . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٥٩ .

*

حديث رقم (٥١٦) : كتاب الوصايا الأول .

في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده .

ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ان رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق أعبدا له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق ". (جـ٦ ص ٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا مالك في الموطأ (١) عن يحيى بن سعيد ، وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين وذكر الحديث .

واخرجه ابو داود من طريق ابي قلابة عن ابي زيد (٢) وذكره . قال الزرقاني ومعلوم ان بلاغه صحيح " . وقد رواه مسلم (٣)

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٢ ٣٨ كتاب العتق ٣ من اعتق رقيقا .

(٢) سنن ابي داود جـ٤ ص ٢٨ حديث رقم ٣٩٦٠

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان حديث رقم ٥٦

وأبو داود (١) واحمد (٢) وابن ماجة (٣) والحميدى (٤) والشافعي (٥) في الرسالة والأم (٦) من طريق ابي المهلب عن عمران بن حصين بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث جاء متصلا في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح . وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤١٠ .

---

(١) سنن ابي داود ج٤ ص ٢٨ حديث رقم ٣٩٥٨

(٢) مسند احمد ج٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين

(٣) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الاحكام ٢٠ القضاء بالقرعة

(٤) مسند الحميدى ج٢ ص ٣٦٧ حديث رقم ٨٣٠

(٥) الرسالة /٤٠٧ ص ١٤٣ مسألة ١٤٤٠

(٦) الأم ج٤ ص ٢٤ ، ٢٧ كتاب الوصايا

حديث رقم (٥١٧) : في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده .

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابن نبهان عن أيوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قِلابة الجرمي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . اى مثل الحديث السابق . (جـ ٦ ص ٣) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : قلت هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأنّ في سنده الحارث بن نُبْهان وهو ضعيف والحديث منقطع بين ابي قِلابة الجرمي وعمران . فقد اخرجه مسلم وغيره عن ابي قِلابة عن ابي المهلب عن عمران غير ان متن الحديث صحيح فقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤١٠ .

*

حديث رقم (٥١٨) : في الرجل يوصي بثلث عبيده فيهلك بعضهم .

ابن وهب عن رجل من اهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال . قلت : يا رسول الله قد بلغ مني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفتأصدق بثلثي مالي . قال : "لا" . قلت : فالشطر يا رسول الله قال : "لا" . قلت : فالثلث . قال "الثلث والثلث كثير ، انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك" .

قال : قلت يا رسول الله أأخلّف بعد أصحابي . قال : " انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون . اللهم أمض لأصحابي

هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة". (جـ٦ ص ٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ (١) بمثل سنده ولفظه واخرجه البخارى (٢) من طريق مالك به . وأخرجه مسلم (٣) والنسائى (٤) من طريق ابراهيم بن سعد ابراهيم بن سعد . واخرجه النسائى (٥) في رواية ثانية والترمذى (٦) وابو داود (٧) وابن ماجة (٨) وابن الجارود (٩) من طريق سفيان بن عيينة ، واخرجه الدارقطني (١٠) من طريق محمد بن اسحاق ، واخرجه عبد الرزاق (١١) من طريق معمر كلهم عن الزهرى بمثل سند المدونة ولفظها . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث صحيح لأنّ رواته ثقات والحديث اخرجه الجماعة .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٧٦ ٣٧ كتاب الوصايا ٣ الوصية في الثلث

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص ١٦٤ ٢٣ كتاب الجنائز ٢٦ رثاء النبي سعد بن خولة .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٥٠ ٢٥ كتاب الوصية ١ - الوصية بالثلث

(٤) سنن النسائي جـ٦ ص ٢٠٢ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث

(٥) سنن النسائى جـ٦ ص ٢٠٢ = = =

(٦) جامع الترمذى جـ٤ ص ٤٣٠ ٣٨ كتاب الوصية حديث رقم ٢١١٦

(٧) سنن ابي داود جـ٣ ص ١١٢ ١٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٤

(٨) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٠٣ ٢٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٠٨

(٩) المنتقى لابن الجارود ص ٣١٦ حديث رقم ٩٤٧

(١٠) سنن الدارمي جـ٢ ص ٤٠٧ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث

(١١) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ٦٤ حديث رقم ١٦٣٥٧

حديث رقم (٥١٩): في الرجل يوصي بثلث عبيده فيهلك بعضهم .

ابن وهب عن موسى بن علي عن ابيه عُلَي بن رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعدا في مرض مرضه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اوص" . فقال : مالي كله لله . قال : "ليس ذلك لك ولا لي" ، قال : فثلثاه . قال : "لا" قال : فنصفه قال : "لا تخيبن وارثك" . قال : فثلثه . قال : "الثلث والثلث كثير" ثم دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : "اللهم اذهب عنه اليأس رب الناس ، اله الناس ، ملك الناس انت الشافي لا شافي الا أنت أرقيك من كل شيء يأتيك من حسد وعين . اللهم اصح قلبه وجسمه واكشف سقمه ، واجب دعوته .

قال سعد : فسألني ابو بكر الصديق و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية . (جـ٦ ص ٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - موسى بن عُلَي بالتصغير ابن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن صدوق ربما اخطأ تقدم في الحديث رقم ٣٨٥ .

٢ - عُلَي بن رباح اللخمي . روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وابي هريرة وثلة . روى عنه ابنه موسى و يزيد بن ابي حبيب واخرون .

من عدله : قال ابن سعد والعجلي (١) والنسائي وابن حبان وابن حجر (٢) : ثقة .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٥٤٠

(٢) التقريب جـ٢ ص ٣٦ ترجمة رقم ٣٣٩ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث وان كان رجاله ثقات الا ان الحديث مرسل فيه موسى بن عُلَي وهو صدوق ربما أخطأ والجزء الاول من الحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن اما من قوله " اللهم اذهب البأس رب الناس " فلم اقف عليه الا ما ذكر البخاري في الأدب(١) قال اللهم اشف سعدا ثلاثا .

*

حديث رقم (٥٢٠) : في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم .

وابن وهب سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن ابي رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم " . (جـ٦ ص ٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - طلحة بن عمرو المكي الحضرمي . روى عن عطاء بن ابي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وابي الزبير واضرابهم . روى عنه جرير بن حازم والثوري والطيالسي وابن وهب واخرون .

من ضعفه : قال احمد وابن مَعِين : لا شيء(٢) متروك وكذا قال البخاري . وقال العِجْلي وابو زرعة وابن المديني ضعيف وقال النسائي وابنُ حجر(٣) : متروك وكذا قال الخزرجي (٤) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابنُ ماجة والبيهقي والطحاوي . فاما ابنُ ماجة

---

(١) الادب المفرد ص ٧٦ باب دعاء العائد للمريض بالشفاء
(٢) التهذيب جـ٥ ص ٢٣ ترجمة رقم ٣٨
(٣) التقريب جـ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٣٧
(٤) الخلاصة ص ١٨٠

فقال : حدثنا وكيع (١) . واما الطحاوى (٢) والبيهقي (٣) فمن طريق ابن وهب كلاهما عن طلحة بن عمرو المكي بسنده وبمثل لفظ المدونة.

قال في الزوائد : في اسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد . والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن جُرَيج (٤) عن سليمان بن موسى بلفظ المدونة .

والحديث ذكره (٥) الحافظ في الدراية وقال اخرجه ابنُ ماجة والبزاز من حديث ابي هريرة . واخرجه احمد والبزار والطبراني من حديث ابي الدرداء. والدارقطني والطبراني من حديث معاذ . وابنُ ابي شيبة موقوفا عله من رواية برد عن مكحول عن معاذ . ورواه ابن عدى والعقيلي من طريق ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق . وهو من رواية حفص بن عمرو ابن ميمون احد المتروكين . قلت والحديث ذكره الشوكاني في النيل وقال (٦) قال الحافظ حديث ابي هريرة اسناده ضعيف. واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة وهما ضعيفان . ورواه العقيلي في الضعفاء عن ابي بكر الصديق وفي اسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك . وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وابي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ حديث ابي الدرداء ولم يتكلم عليه . اهـ .

قلت : وما وقفت عليه (٧) في الحلية فمن طريق اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم بسنده عن ابي الدرداء بلفظ ان الله تصدق عليكم

---

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧٠٩

(٢) شرح معاني الاثار ج٤ ص ٣٨٠ كتاب الوصايا

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٢٦٩ كتاب الوصايا

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٥٦ حديث رقم ١٦٣٢٥

(٥) الدراية لابن حجر ج٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث رقم ١٠٥٣

(٦) نيل الاوطار ج٦ ص ١٤٩ كتاب الوصايا باب كراهية مجاوزة الثلث

(٧) الحلية لابي نعيم ج٦ ص ١٠٤

بثلث اموالكم عند وفاتكم " واسماعيل ضعيف الا في الشاميين فهو قوى .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لضعف طلحة بن عمرو الحضرمى غير ان كثرة تلك الطرق مع ضعفها يقوى بعضها بعضا لان هذا الحديث رواه اسماعيل بن عياش رواه عن شيخه ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم الحمصى وهو شامي وهو ضعيف عندهم (١) .

*

حديث رقم (٥٢١) : في الرجل يوصى للرجل بثلث عبيده ، فيهلك بعضهم .

مَسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم الثلثين لم تكونا لكم . صلاة المؤمنين بعد موتكم . وثلث اموالكم زيادة في اعمالكم عند موتكم " (ج٦ ص ٥) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - زيد بن واقد القرشي الدمشقي ابو عمر . روى عن بشر بن عبيد الله ومكحول وحزام بن حكيم . واخرين . روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وبقية وغيرهم .

من عدله : قال احمد وابن مَعين والعِجْلى والدارقُطْنى وابن حِبان ثقة وكذا قال ابن حجر (٣) . له في البخارى حديثا واحدا في فضل ابي بكر الصديق وقال الخزرجى (٤) ثقة توفي سنة ١٣٨هـ . (٢)

---

(١) الميزان للذهبي ج٤ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٠٠٦

(٢) التهذيب ج٣ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٧٨٠

(٣) التقريب ج١ ص ٢٧٧ ترجمة رقم ٢٠٩

(٤) الخلاصة ص ١٢٩

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ذكره الحافظ في الدراية فقال اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول ، عن معاذ . ورواه ابن عدى والعقيلي عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصُّنَابِحي عن ابي بكر الصديق وذكر الحديث بلفظ المدونة (١) .

قلت : وللحديث شاهد اخرجه ابن ماجة في سننه من طريق صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن موسى انبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " يا ابن ادم ! اثنتان لم تكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لأُطهرك به ، وأُزكيك . وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء اجلك " (٢) .

قال في الزوائد في اسناده مقال . لان صالح بن محمد بن يحيى لم ار لاحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره . ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابو داود منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف (٣) . وقال الازدى متروك . وباقي رجاله على شرط الشيخين .

قلت : وقال في التقريب : صالح بن محمد بن يحيى مقبول (٤) . ومبارك بن حسان السلمي . لَيِّن الحديث (٥) .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وهو حديث ضعيف لان في سنده مَسلَمة بن على وهو ضعيف .

---

(١) الدراية لابن حجر جـ٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث ١٠٥٣

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٠

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٠٤ بهامش السنن

(٤) التقريب جـ١ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٥٠

(٥) التقريب جـ٢ ص ٢٢٧ ترجمة رقم ٩٠٠

حديث رقم (٥٢٢) : في الوصية بالعتق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ." (جـ٦ ص ١٠).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى (٤) وابو داود (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) عن ابن عمر بمثل لفظ المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد هنا معلقا وقد جاء الحديث في الموطأ وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر . فالحديث صحيح .

---

(١) موطا مالك ص ٤٧٥ ٣٧ كتاب الوصية حديث رقم ١

(٢) صحيح البخارى جـ٥ ص ٣٥٥ ٥٥ كتاب الوصايا ١ باب الوصايا

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٤٩ ٢٥ كتاب الوصية حديث ١ ، ٢ ، ٣

(٤) جامع الترمذى جـ٤ ص ٤٣٢ حديث رقم ٢١١٨ الحث على الوصية

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ١١٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٢

(٦) سنن النسائى جـ٦ ص ١٩٩ كتاب الوصايا كراهية تاخير الوصية

(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٠٤ ٢٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٦٩٩

حديث رقم (٥٢٣) : في الرجل يكتب وصيته .

قال ابن شهاب وان سالم بن عبد الله اخبرني عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة " (جـ٦ ص ١٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١) والنسائي (٢) وعبد الرزاق (٣) .

فاما مسلم والنسائي فاخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما النسائي فمن طريق معمر كلاهما عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات فالحديث صحيح وقد اخرجه مسلم وغيره .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٥٠ كتاب الوصية ٢٥ حديث رقم ٤

(٢) سنن النسائي جـ٦ ص ١٩٩ كتاب الوصية

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ٥٦ كتاب الوصايا حديث ١٦٣٢٦

حديث رقم (٥٢٤) : في شهادة النساء للوصى في الوصية .

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد " (جـ٦ ص ٢٤) .

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١) وابو داود (٢) وابن ماجة (٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى . واخرجه (٤) الطحاوى من طريق ابن وهب ! واخرجه ابو داود (٥) بسنده ثان عن زياد بن يونس قال حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بمثل سنده و لفظه .

قال ابو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال اخبرني الشافعي عن عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه . قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله و نسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه قد

قال ابو داود : قال سليمان . فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال : ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك . قال : فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عنى .

---

(١) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦١٩ ١٣ كتاب الاحكام ١٣ اليمين مع الشاهد.

(٢) سنن ابو داود جـ٣ ص ٣٠٩ ١٥ كتاب الاقضية ٣٦١١٠

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١ القضاء باليمين مع الشاهد

(٤) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ١٤٤ باب القضاء باليمين مع الشاهد

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٠٩ حديث رقم ٣٦١١ كتاب الاقضية .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة رواته ثقات الا سُهيلا فانه صدوق تغير بأخرة فالحديث حسن لانه قد حدث به قبل التغيير والرواة عنه ثقات ، وقد جاء الحديث بطريق اخرجه عند مسلم وغيره من طريق ابن عباس بمثل لفظ المدونة فلهذا فمتن الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧ .

*

حديث رقم (٥٢٥) : في شهادة النساء للوصى في الوصية .

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد ." (جـ٦ ص ٢٤)

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عمر بن قيس المكى ابو جعفر المعروف بسَنْدَل بفتح المهملة وسكون النون . روى عن عطاء و نافع والزهرى و عمرو بن دينار و هشام بن عروة وجماعة . روى عنه الاوزاعي وابن وهب و معاذ بن فضالة واخرون .

من جرحه : قال احمد والنسائي وابو حاتم (١) متروك وكذا قال ابو داود وابن حجر (٢) وقال ابن مُعين والساجي وعبد الرحمن بن مهدى : ضعيف وكذا قال ابو زرعة وابن الجارود والأزدى .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث حديث ضعيف لان في سنده عمر بن قيس وهو متروك والحديث مرسل . وقد جاء المتن من طريق صحيح عند مسلم عن ابن عباس . فمتنه صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧ .

---

(١) التهذيب جـ٧ ص ٤٩١ حديث رقم ٨١٥

(٢) التقريب جـ٢ ص ٦٢ حديث رقم ٤٩٨

حديث رقم (٤٢٦): في شهادة النساء للوصي في الوصية .

مالك بن انس و عمرو بن محمد وانس بن عياض ان جعفر بن محمد اخبرهم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(جـ٦ ص ٢٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه/مرسلا مالك (١) في الموطا والترمذى (٢) في جامعه والطحاوى (٣) كلهم عن جعفر عن ابيه ولم يذكروا جابرا .

كما اخرجه مسندا متصلا الترمذى (٤) وابن ماجة (٥) والطحاوى (٦) كلهم عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ، بمثل لفظ الدولة :

قال الترمذى والمرسل أصح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا حديث رواته ثقات وهو مرسل غير ان الحديث جاء متنه عن ابن عباس في صحيح مسلم فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧ .

---

(١) موطا مالك ص ٤٤٩ ٣٦ كتاب الاقضية ٤ القضاء باليمين مع الشاهد

(٢) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦١٩ حديث رقم ١٣٤٤

(٣) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ١٤٥

(٤) جامع الترمذى جـ٣ ص ٦١٩ حديث رقم ١٣٤٤

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١ القضاء بالشاهد واليمين .

(٦) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ١٤٥ .

حديث رقم (٥٢٧) : في الرجل يوصي بوصايا و يعتق عبده .

قال يحيى بن سعيد الانصارى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبدأ بالعتاقة . (جـ٦ ص ٤٣).

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البيهقي (١) عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية .

واخرجه الدارمي (٢) والبيهقي بسندهما عن منصور عن ابراهيم قال اذا وصى الرجل بوصايا و بعتاقة ، يبدا بالعتاقة .

واخرجاه كذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي و عطاء قالوا يبدا بالعتاقة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد بلاغا .وقد جاء الحديث مرسل من كل طرقه فالحديث مرسل .

---

(١) سنن البيهقي جـ٦ ص ٢٧٧ كتاب الوصايا باب الوصية بالعتق

(٢) سنن الدارمي جـ٢ ص ٤١٤ كتاب الوصايا باب ما يبدا به من الوصايا

حديث رقم (٥٢٨) : كتاب الوصايا الثاني

في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي .

سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان ، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ، ويحيى بن ايوب ان عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في خطبته : " لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة " (جـ٦ ص ٥٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان . روى عن الزهري و مجاهد والاعرج وابن المنكدر وجماعة . روى عنه روح بن القاسم وعبد الرزاق وابن وهب والدراوردي واخرون .

من جرحه : كذبه مالك وهشام بن عروة وابراهيم بن سعد (١) . وابو داود وقال البخاري سكتوا عنه وضعفه جدا ابن المديني وعمرو بن علي . وتركه احمد (٢) . واتهمه ابن حجر فقال : اتهمه (٣) بالكذب ابو داود وغيره .

٢ - عبد الجليل بن حميد اليحصبي المصري . روى عن الزهري ويحيى ابن سعيد وايوب السختياني وغيرهم . روى عنه ابن عجلان وابن وهب ويحيى ابن ايوب المصريون (٤) .

---

(١) التهذيب جـ٥ ص ٢١٩ ترجمة رقم ٢٧٨

(٢) الخلاصة ص ١٩٨

(٣) التقريب جـ١ ص ٤١٦ ترجمة رقم ٣١١

(٤) التهذيب جـ٦ ص ١٠٦ ترجمة رقم ٢١٣

من عدله جـ قال احمد بن صالح وابن حبان ثقة (١) . وقال النسائي وابن حجر (٢) لا بأس به .

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حُسين القرشي . روى عن ابي الطُفيل و نافع بن جبير و عطاء وعكرمة (٣) و شَهْر بن حَوْشَب وجماعة . روى عنه الليث ومالك وابن جريج واخرون .

من عدله : قال أحمدُ (٤) والنسائي وابنُ حِبَّان (٥) وابو زرعة وابنُ سعد والعِجْلي وابنُ عبد البر وابنُ حجر قالوا هو ثقة .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الدارقطني عن ابن عباس من طرق :

اولا : من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

واخرجه من طريق زياد بن عبد الله عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو ابن خارجة .

واخرجه من طريق يونس بن راشد (٦) عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ بمثل لفظ المدونة .

قال في التعليق المغني (٧) في الـ[illegible] "عطاء عن ابن عباس وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن القطان ويونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا بأس به . وقال البخاري : كان مرجئا . قال الزيلعي وكأن الحديث عنده حسن ." اهـ .

---

(١) الخلاصة للخزرجي ص ٢٢١

(٢) التقريب جـ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٦

(٣) التهذيب جـ٥ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٤٩٧

(٤) الخلاصة ص ٢٠٤

(٥) التقريب جـ١ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ٤٢٧

(٦) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٥٢ كتاب الواصايات حديث ٩ ، ١٠ ، ١١

(٧) التعليق المغني على الدارقطني جـ٤ ص ١٥٢ بهامش الدارقطني

والحديث اخرجه ابو داود في المراسيل (١) عن ابن عباس وذكر الحديث بلفظ المدونة وذكره الشوكاني في النيل (٢) وقال : وحديث ابن عباس حسّنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخرساني وهو لم يسمع من ابن عباس واخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع ."

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة في سنده ابن سمعان وهو كذاب وقد قرنه ابن وهب بعبد الجليل بن حميد اليحصبي وهو لا باس به ويحيى بن ايوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ وقد جاء الحديث مرسلا هنا وفي المراسيل لابي داود ووصله الدارقطني عن ابن عباس وهو معلول قال ابن حجر : والمعروف المرسل (٣) . نقله الشوكاني عنه .

---

(١) المراسيل لابي داود ص ٣٩

(٢) نيل الاوطار للشوكاني جـ٦ ص ١٥١

(٣) نيل الاوطار جـ٦ ص ١٥٢ كتاب الوصايا .

حديث رقم (٥٢٩) : في الرجل يوصى لوارث ولأجنبي .

ابن وهب عن ابن لَهيعة عن عبد الله بن حبان الليثى عن رجل حدثه عن رجل منهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يا ايها الناس إِنَّ اللهَ قد فَرَضَ لكلِ ذى حق حَقَّهُ فلا وصية لوارثٍ " (جـ٦ ص ٥٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - عبد الله بن حبان هكذا كتبت في المدونة ولم اقف عليه في كتب التراجم و يبدو ان هناك تصحيفا والصحيح حيان . فقد قال ابن ابي حاتم الرازى في ترجمة عبد الله بن حيان روى عن سهل بن معاذ روى عنه (١) الليث ابن سعد . ولم يذكر له جرحا ولا تعديلا .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (٢) وابو داود (٣) وابن ماجة (٤) كلهم من طريق اسماعيل بن عَيَّاش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يقول : " ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ". قال ابو عيسى وهو حديث حسن صحيح .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية وقال (٥) رواه الاربعة الا النسائى من حديث ابي أُمامة واسناده قوى واخرجه احمد وصححه الترمذى .

---

(١) الجرح والتعديل جـ٥ ص ٤١ ترجمة رقم ١٨٧

(٢) جامع الترمذى جـ٤ ص ٤٣٣ كتاب الوصايا حديث رقم ٢١٢٠

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ١١٤ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٩

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٣

(٥) الدراية لابن حجر جـ٤ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٥٦

قلت : وانما قال الحافظ واسناده قوى رغم ان فيه اسماعيل بن عياش
لانه حينما يروى عن ثقات الشاميين يكون اسناده قوياً وروى هذا الحديث عن
شيخه شراحبيل بن مسلم وهو من ثقات الشاميين .

قال ابن حجر . وفي الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود
واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني .

قلت : حديث عمرو بن خارجة رواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه (١) والخطيب (٢)
البغدادى كلهم عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وصية لوارث ".

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث ضعيف لان في سنده [illegible] وعبد الله
ابن حيان مقبول غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه الترمذى وابو داود
وابن ماجة واسناده قوى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ٧٠ حديث رقم ١٦٣٧٦

(٢) تاريخ بغداد جـ٦ ص ٣٣٧

حديث رقم (٥٣٠) : في الرجل يوصى لوارث ولأجنبي .

ابن وهب عن شُيَيب بن سعد انه سمع يحيى بن ابي أُنيسة الجَزَرِي يحدث عن ابي اسحاق الهَمْدَاني عن عاصم بن ضُمْرَة عن على بن ابي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين قبل الوصية و ليس لوارث وصية " (جـ٦ ص ٥٧) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن وهب ثقة .

٢ - شُيَيب بن سعد . بمفتوحة وكسر موحدة اولى (١) فتحتانية . لا بأس برواية ابنه احمد لا من رواية ابن وهب وقد قال ابن عدى و لعل شُيَيبا لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم وارجو الا يتعمد الكذب (٢) . وقد تقدم في الحديث رقم ٣٥٦ .

٣ - يحيى بن ابي أُنيسة الجَزَرِي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٥٣٠ وأُنيسه بالتصغير (٣) .

٤ - عاصم بن ضُمْرة السلولى صدوق تقدم في الحديث رقم ١٣٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (٤) وابن ماجة (٥) والبيهقي (٦) من طريق سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق الهَمْداني عن الحارث عن على

---

(١) المغنى ص ١٤٢ (٢)

(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٤

(٣) المغنى ص ٢٧

(٤) جامع الترمذى جـ٤ ص ٤٣٥ ٢١ كتاب الوصايا حديث رقم ٢١٢٢

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٩٠٦ ٢٢ كتاب الوصايا ٧ باب الدين قبل الوصية

(٦) السنن الكبرى جـ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وانتم تُقِرُّون الوصيةَ قبل الدين هذا لفظ الترمذى ولفظ ابن ماجة وانتم تقرؤنها ".

قال ابو عيسى والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان يبدأ بالدين قبل الوصية . وذكره الحافظ في الدراية وقال اخرجه الحارث(١) بن ابي اسامة واسناده ضعيف .

والحديث ذكره الشوكاني (٢) في النيل اخرجه الترمذى واحمد من طريق الحارث الاعور وذكره وقال والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف قال الترمذى ان العمل عليه عند اهل العلم .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ضعيف لان في سنده يحيى بن ابي أُنيسه وهو مجمع على تضعيفه وقد جاء الحديث من طريق فيه الحارث الاعور وهو ضعيف ايضا غير ان تعدد هذه الطرق والاتفاق على العمل به تجعل له اصلا .

---

(١) الهداية جـ٢ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٥٧

(٢) نيل الاوطار جـ٦ ص ١٦٨ .

حديث رقم (٥٣١) : كتاب الصدقة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله فاضاعه صاحبه واضر به و عرضه للبيع . فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال : " لا وان اعطاكه بدرهم ، ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه " . (جـ٦ ص ١١٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣) والطحاوى (٤) بسندهم عن عمر بن الخطاب ولفظ الشيخين ان عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده ، فاردت ان اشتريه منه ، فظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " .

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا غير ان الحديث جاء بسند صحيح متصل في الصحيحين فالحديث صحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٣٥ ٥١ كتاب الهبة باب ٣٠ لا يحل لاحد ان يرجع في هبته .

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٣٩ ٢٤ كتاب الهبات ١ - كراهية شراء الانسان ما تصدق به .

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٩ ١٥ كتاب الهبات باب من تصدق بصدقة فوجدها

(٤) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ٧٨ ، ٧٩ كتاب الهبة .

حديث رقم (٥٣٢) : كتاب الهبة - في جور الأب .

من حديث ابن وهب عن ابي هريرة قال جـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اليتيمة تستشار في نفسها" (جـ٦ ص ١٣٢) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : تقدم هذا الحديث في المدونة من رواية ابن وهب عن شَبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها". وقد تقدم تخريجه والحكم عليه وهو حديث حسن راجع الحديث رقم ٣٥٦ .

*

حديث رقم (٥٣٣) : في اعتصار الأب له .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انت ومالك لابيك" .

(جـ٦ ص ١٣٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه ابو داود (١) وابن ماجة (٢) وابن الجارود (٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ اتى اعرابيٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي يريد ان يجتاحَ مالي . قال : " انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم .

---

(١) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٨٩ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٣٠

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٩ كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٩٢

(٣) المنتقى ص ٣٣١ ما جاء في النحل والهبات ٩٩٥ .

وان اموال اولادكم من كسبكم " . واخرجه ابن ماجة (١) من طريق آخر عن عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا . وان ابي يريد ان يجتاح مالى فقال : " انت ومالك لابيك ".

قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى

قال في تيسير (٢) الودود حديث عمرو بن شعيب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة .

واخرجه ابن حبان (٣) من طريق الفضل بن موسى عن عبيد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انت ومالك لابيك " .

وذكره الحافظ (٤) فقال رواه ابن ماجة من حديث جابر ورجاله ثقات .

وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان وعن سمرة اخرجه البراز والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسماعيل وعن عمر اخرجه البراز وابن عدى في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير ، وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يَعْلى والبراز باسنادين مختلفين .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن جابر في سنن ابن ماجة فمتن الحديث صحيح واما ما جاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فطريقه حسن .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٩ ما جاء في النحل والهبات ٢٢٩١

(٢) تيسير الودود ص ٣٣١ بهامش المنتقى

(٣) موارد الظمآن ص ٢٦٩ كتاب البيوع حديث رقم ١٠٩٤

(٤) الدراية جـ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ٦٦٦

حديث رقم (٥٣٤) : في اعتصار الأب .

قال ابن وهب قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد ".

(جـ٦ ص ١٣٦) .

٢ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١) وابو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجة (٤) وابن الجارود (٥) والدارقطني (٦) والطحاوى (٧) وابن ابى شيبة (٨) ، كلهم من طريق حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث بلفظ "لا يحل للرجل ان يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الدارقطني حسين المُعَلِّم من الثقات تابعه اسحاق الازرق وعاصم بن على .

---

(١) جامع الترمذى جـ٤ ص ٢٤٤ ٣٢ كتاب الولاء والهبة كراهية الرجوع في الهبة .

(٢) سنن ابن داود جـ٣ ص ٢٩٠ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٣٩

(٣) سنن النسائي جـ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٥ ١٤ كتاب الهبات ٢ باب من اعطى ولده ثم رجع .

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٣١ حديث رقم ٩٩٤

(٦) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٤٣ حديث رقم ١٧٧

(٧) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ٧٩ كتاب الهبة

(٨) مصنف ابن ابي شيبة جـ٦ ص ٤٧٧ حديث رقم ١٧٥٤ .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وفيه ايضا انقطاعا وقد بينه النسائى حينما روى الحديث مرسلا عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس وذكره (١). وقد جاء الحديث متصلا عن اصحاب السنن ورجاله ثقات فالحديث صحيح . قال في الدراية وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (٢) .

*

حديث رقم (٥٣٥) : في اعتصار الاب .

قال طاوس وبلغنى انه صلى الله عليه وسلم قال : " انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه " . (جـ٦ ص ١٣٦) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا النسائى (٣) وعبد الرزاق (٤) من طريق ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس مرفوعا بمثل لفظ المدونة . قال في الدراية واخرج الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا (٥) .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء متن الحديث عن ابن عباس في صحيح مسلم (٦) من طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس بمثل حديث المدونة فالحديث صحيح .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٦ ص ٢٢٢ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده

(٢) الدراية لابن حجر جـ٤ ص ١٨٤ باب الرجوع في الهبة حديث رقم ٨٥٦.

(٣) سنن النسائى جـ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة باب الرجوع الوالد فيما يعطي ولده

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ١١٠ كتاب الهبات حديث رقم ١٦٥٤

(٥) الدراية لابن حجر جـ٤ ص ١٨٤ باب الرجوع في الهبة حديث ٨٥٦

(٦) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٤١ ٢٤ كتاب الهبات ٢ تحريم الرجوع في الصدقة .

حديث رقم (٥٣٦) : في اعتصار الأب .

ابن وهب عن سفيان الثورى عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا مثل السّوء "

(جـ٦ ص١٣٦) .

قلت : المراد بقوله ليس لنا مثل السوء (١) ، اى لا ينبغى (٢) لنا معشر المسلمين ان نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس احوالها .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والنسائى (٥) وعبد الرزاق والحميدى وابن ابي شيبة .

فاما البخارى فمن طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس لنا مثل السوء الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ". ولفظ مسلم "العائد في هبته كالكلب ، يقىء ثم يعود في قيئه ".

واخرجه عبد الرزاق (٦) والحميدى (٧) عن معمر عن ايوب (٨) بمثل

---

(١) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ٧٩ كتاب الهبات

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ٥ ص ٢٣٥ حديث رقم ٢٦٢٣

(٣) صحيح البخارى جـ٥ ص ٢٣٤ ٥١ كتاب الهبة ٣٠ باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته .

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٤١ ٢٤ كتاب الهبات حديث ٥ ، ٦ ، ٧

(٥) سنن النسائى جـ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة .

(٦) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص١٠٨ كتاب الهبات حديث ١٦٥٣٦

(٧) مسند الحميدى جـ١ ص٢٤٣ حديث رقم ٥٣٠

(٨) نفس المصدر رقم (٦)

سنده ولفظه عند البخاري ، واخرجه الطحاوي عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس(١) بمثله وقال ابن أُبي شيبة حدثنا ابن عُلَيَّة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس(٢) ،

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة وأن كان رواته ثقات ألا أن الحديث فيه منقطع فان والد الثوري وهو سعيد بن مسروق الثوري لم يدرك ابن عباس(٣) ، وقد روى عن ابراهيم التيمي والشعبي وسلمة بن كهيل وطبقتهم غير أن الحديث جاء بسند صحيح متصل عن الشيخين فمتن الحديث صحيح .

*

حديث رقم (٥٣٧) : كتاب العارية .

ما جاء في العمرى والرقبى .

يزيد بن محمد عن اسماعيل بن علية عن ابن ابي يحيى عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رقبى ومن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب" . (جـ٦ ص ١٦٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - يزيد بن محمد بن عبد الصمد الهاشمي القرشي . روى عن سلامة ابن بشر وعبد الرزاق بن عمر العابد وجماعة . روى عنه ابو داود والنسائي وابو زرعة وابو حاتم واخرون .

---

(١) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ٧٩ كتاب الهبة

(٢) المصنف جـ٦ ص ٤٧٦ حديث رقم ٧٥٢ كتاب البيوع والاقضية كتاب من كره الرجوع في الهبة .

(٣) التهذيب جـ٤ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٤٢

من عدله : قال ابن ابي حاتم (١) وابن حبان ثقة (٢) ، وقرنه البخاري باخر . وقال النسائي وابن حجر صدوق (٣) .

٢ - اسماعيل بن عُلَيَّة وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى ابو بِشْر بكسر موحدة وسكون معجمة . وعلية بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتيه ، روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي و حميد الطويل وايوب و خلق ، روى عنه شعبة وابن جريج وحماد بن زيد وابن وهب والشافعي واحمد واخرون .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال شعبة اسماعيل بن علية ريحانة (٤) الفقهاء وقال ايضا ابن علية سيد المحدثين ، وقال ابن مهدى ابن علية اثبت من هشيم (٥) وقال احمد اليه المنتهى في التثبت ، وقال ابن معين كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ، توفي سنة ١٩٤هـ (٦) .

قلت : وابن ابي يحيى هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني (٧) وقد تقدم الكلام عليه وهو صدوق .

٣ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مرسلا النسائي وعبد الرزاق كلاهما من طريق ابن ابي نَجِيح (٨) عن طاوس (٩) بلفظ لا رُقبى فمن أُرقب رقبى فهي لمن أُرقبها " .

---

(١) التهذيب جـ١١ ص ٣٥٨ ترجمة ٦٩١

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٤٣٤ (٣) التقريب لابن حجر جـ٢ ص ٣٧٠ ترجمة ٧

(٤) التهذيب جـ١ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٥١٣

(٥) التقريب جـ١ ص ٦٥ ترجمة ٤٧٦ (٦) الخلاصة ص ٣٢

(٧) التقريب جـ٢ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٨٢٠

(٨) سنن النسائي جـ٦ ص ٢٣١ كتاب الرقبى .

(٩) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ١٩٥ حديث رقم ١٦٩١٣ باب الرقبى .

والحديث اخرجه عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت الامام(١) احمد وابو داود (٢) والطحاوى (٣) . بلفظ " لا ترقبوا فمن أرقب فسبيل الميراث " وفي لفظ للطحاوى " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمْرى للوارث ".

والحديث اخرجه (٤) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا والحديث أخرجه ابو داود (٥) من طريق ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته ."

واخرجه ابن الجارود من طريق داود بن الحصين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا " الرُقبى لمن ارقبها والعُمْرى لمن اعمرها ".

قلت : والحديث من هذا الطريق اخرجه مسلم (٧) وابن ماجة (٨)

قلت : ومعنى الرقبى كما قال ابن الاثير : هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت اليّ (٩) . وان مت قبلك فهي لك . وهي فُعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والفقهاء فيها مختلفون . منهم من يجعلها تمليكا . ومنهم من يجعلها كالعارية .

٣ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح .

---

(١) مسند الامام جـ٥ ص ١٨٩ حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه
(٢) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٩٤ باب الرقبى حديث رقم ٣٥٥٩
(٣) شرح معاني الاثار جـ٤ ص ٩١
(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ١٩٤ باب الرقبى حديث ١٦٩١٢
(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٩٥ باب العمرى حديث ٣٥٥٦
(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٩ حديث رقم ٩٨٩ ما جاء في العمر والرقبى
(٧) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٤٦ حديث رقم ٢٥ ١٤ كتاب الهبات
(٨) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٩٧ ١٤ كتاب الهبات حديث رقم ٢٣٨٣
(٩) النهاية لابن الاثير جـ٤ ص ٢٤٩

حديث رقم (٥٣٨) : كتاب حريم البئر

في منع اهل الآبار بالماء للمسافرين .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع نفع البئر " .

(جـ٦ ص ١٩٠) .

قلت : والصحيح نقع ونفع تصحيف من الناسخ . قال في النهاية (١)

نهى أن يمنع نقع البئر أى فضل مائها لانه ينقع به بالعطش اى يروى وقيل

النقع الماء الناقع وهو المجتمع .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (٢) في الموطا عن ابي الرجال عن عمرة

مرسلا . واخرجه الحميدى (٣) في مسنده وابن ماجة (٤) واحمد (٥) وابو

نعيم (٦) الاصبهاني والخطيب (٧) البغدادى ويحيى (٨) بن ادم القرشي

وابن حزم (٩) من طريق ابى الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا

بلفظ "لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر" قال ابن عبد البر في حديث الموطا

هو مرسل ووصله ابو قرة موسى بن طارق و سعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما

عن مالك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة .

٢ - الحكم على هذا الحديث: قلت : هذا الحديث ورد في المدونة

معلقاً وقد جاء مرسلا في الموطأ وقد جاء الحديث متصلاً عن مالك وابن ماجة

وغيرهما عن عمرة عن عائشة رضى الله عنهم فالحديث صحيح .

---

(١) النهاية جـ٥ ص ١٠٨ كتاب الاقضية حديث رقم ٣٠
(٢) موطا مالك ص ٤٦٤
(٣) مسند الحميدى جـ٢ ص ٤٠٦ حديث رقم ٩١٢
(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٢٨ ١٦ كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٧٩
(٥) مسند احمد جـ٥ ص ١١٢
(٦) الحلية جـ٧ ص ٥
(٧) تاريخ بغداد جـ١٠ ص ٣٥٠
(٨) الخراج ليحيى بن ادم ص ١٢٤ حديث رقم ٣٢١
(٩) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٦١٣

حديث رقم (٥٣٩) : في منع اهل الابار بالماء للمسافرين .

قال صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع فضل الماء " . (جـ٦ ص ١٩٠) .

بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح

وتمام الحديث " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " والحديث اخرجه مالك والشيخان

واصحاب السنن فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٧٠ .

*

حديث رقم (٥٤٠) : كتاب الاشربة .

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا او يشرب

الزهر والتمر جميعا . (جـ٦ ص ٢٦١) .

قلت : هكذا في المدونة الزهر والصحيح الزَّهْوُ - بفتح او ضم ثم

سكون . وهو البسر الملون الذى بدأت فيه حُمْرة او صُفْرة وطاب .

١ - بيان تخريج الحديث : قلت : هذا الحديث اخرجه مسلم (١)

والترمذى (٢) وابو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم باسانيدهم

عن جابر بن عبد الله الانصارى بمثل حديث المدونه . وقال ابو عيسى هذا

حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث : قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء

الحديث باسانيد صحيحة عند مسلم وغيره عن جابر وغيره من الصحابة فالحديث

صحيح .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٧٤ كتاب الاشربة حديث ١٦-٢٩

(٢) جامع الترمذى جـ٤ ص ٢٩٨ ٢٧ كتاب الاشربة حديث ١٨٧٦ ، ١٨٧٧

(٣) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٣٣ حديث رقم ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤

(٤) سنن النسائى جـ٨ ص ٢٥٧ كتاب الاشربة خليط البسر والرطب

(٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١١٢٥ كتاب الاشربة حديث ٣٣٩٥ .

حديث رقم (٥٤١) : كتاب الأشربة/طبخ الزبيب .

مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها . (جـ٦ ص ٢٦٣) .

١ - بيان رواة هذا السند :

قلت : لم أقف على حديث لأبي سعيد بهذا اللفظ ولكن ما رواه مسلم بسنده عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت (١) .

والحديث اخرجه البخاري (٢) بسنده عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف " فقالت الأنصار : انه لا بد لنا منها . قال : " فلا اذن " .

واخرجه مسلم (٣) والترمذي (٤) وابو داود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجة (٧) بسندهم عن بريدة مرفوعا بلفظ " نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا ، لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر خمر " .

قلت : والظروف جمع ظرف وهو الوعاء .

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٨٠ ٣٦ كتاب الاشربة حديث ٤٤

(٢) صحيح البخاري جـ١٠ ص٥٧ ٧٤ كتاب الاشربة ٨ الترخيص في الاوعية والظروف .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٨٥ ٣٦ كتاب الاشربة حديث رقم ٦٤

(٤) جامع الترمذي جـ٤ ص ٢٩٥ ٢٧ كتاب الاشربة ٦ الرخصة ان ينبذ في الظروف .

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٣٢ كتاب الاشربة حديث ٣٦٩٨

(٦) النسائي جـ٨ ص ٢٧٩ الاشربة الاذن في شيء منها

(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١١٢٧ كتاب الاشربة حديث رقم ٣٤٠٥

والدُّبَّاء : القرع واحدها دباءة (١) كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ .

والحَنْتَم (٢) جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حَنْتَم واحدتها حَنْتَمَة .

وانما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها .

وقيل كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والأول أوجه .

والمُزَفَّت (٣) هو الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه .

<u>٢ - الحكم على هذا الحديث :</u>

قلت : حديث المدونة لم اقف عليه بهذا السند غير ان متن الحديث صحيح وقد اخرجه الشيخان واصحاب السنن فمتن الحديث صحيح .

---

(١) النهاية جـ٢ ص ٩٦ الدال مع الباء

(٢) النهاية جـ١ ص ٤٤٨ الحاء مع النون

(٣) جـ٢ ص ٣٠٤ الزاى مع الفاء .

حديث رقم (٥٤٢) : كتاب السرقة

في رجل سرق ما يجب فيه القطع .

لانّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم . (جـ٦ ص ٢٦٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) والبخارى (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) والترمذى (٥) وابن ماجة (٦) والنسائى (٧) .

فأما البخارى ومسلم والنسائى وابو داود فأخرجوه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله علية وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وأخرجه ابن ماجة من طريق عبيد الله ، والترمذى من طريق الليث كلاهما عن نافع .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء موصولا في الموطأ ومتن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

---

(١) موطأ مالك ص ٥١٨ ، ٤١ كتاب الحدود ٧ ما يجب فيه القطع

(٢) صحيح البخارى جـ١٢ ص ٩٧ ، ٨٦ كتاب الحدود حديث رقم ٦٧٩٥

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣١٣ ، ٢٩ كتاب الحدود ١ باب حد السرقة ونصابها

(٤) سنن ابي داود جـ٤ ص ١٣٦ كتاب الحدود ١١ ما يقطع فيه حديث ٤٣٨٥

(٥) جامع الترمذى جـ٤ ص ٥٠ ، ١٥ الحدود حديث ١٤٤٦

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٦٢ ، ٢٠ كتاب الحدود باب حد السارق حديث ٢٥٨٣

(٧) سنن النسائى جـ٨ ص ٦٩ كتاب الديات القدر الذى اذا سرقه قطعت يده .

حديث رقم (٥٤٣) : طبخ الزبيب .

قال مالك ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت.

(جـ٦ ص ٢٦٣) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١) عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن أبي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّت ".

واخرجه البخاري (٢) بسنده الى على رضى الله عنه ومسلم (٣) بسنده عن أنس بن مالك ذكرا الحديث بمثل لفظ الموطأ .

وأخرجه ابن ماجة (٤) عن أبي هريرة من غير طريق الموطأ بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النَّقِير والمُزَفَّت والدُّبَّاء والحَنْتَمَة وقال " كل مسكر حرام " قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام .

وأخرجه ابو داود (٥) بسنده عن ابن عمر وابن عباس بمثل لفظ ابن ماجة والحديث أخرجه الترمذى (٦) والنسائى (٧) بسندهما عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال زاذان سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) موطأ مالك ص ٥٢٧ ٤٢ كتاب الاشربة حديث رقم ٧

(٢) صحيح البخارى جـ١٠ ص ٥٧ ٧٤ كتاب الاشربة حديث رقم ٥٥٩٤

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٧٧ ٣٦ كتاب الاشربة حديث رقم ١٩٩٢

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١١٢٦ ٣٠ كتاب الاشربة حديث رقم ٣٤٠١

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٣٣٠ كتاب الاشربة حديث ٣٦٩٠

(٦) جامع الترمذى جـ٤ ص ٢٩٤ كتاب الاشربة حديث رقم ١٨٦٨

(٧) سنن النسائى جـ٨ ص ٢٧٦ كتاب الاشربة تفسير الأوعية .

من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتَمَة وهي الجرة . ونهى عن الدُّبَّاء وهي القرعة . ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجًا ، ونهى عن المزفَّت ، وهي المُقَيَّر وأمر أن ينبذ في الأسقية .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة أعضله مالك ووصله في الموطأ وقد جاء الحديث بأسانيد صحيحة فمتن الحديث صحيح .

*

حديث رقم (٥٤٤) : فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه .

قلت : أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر مُعَلَّق ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجَرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

(جـ٦ ص ٢٧٨) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وابن الجارود (٤) . كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ النسائي هو لفظ المدونة . ولفظ ابن ماجة وابن الجارود أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال " ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه . وما كان من الجَرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجن . وإذا أكل

---

(١) سنن النسائي جـ٨ ص ٧٨ كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق

(٢) سنن أبي داود جـ٤ ص ١٣٧ حديث رقم ٤٣٩٠

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٦٦ ٢٠ الحدود ٢٨ من سرق من الحرز ٢٥٩٦

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨١ باب القطع في السرقة حديث رقم ٨٢٧

ولم يأخذ ،فليس عليه " . قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله ؟ قال : " ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ففيه القطع ، اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المحجن " . ولفظ أبي داود انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال " ما اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المحجن فعليه القطع ،

قال في زهر الربى ا الجرين (١) موضع تجفيف التمر. وحريسة الجبل بالحاء المهملة والراء قال في النهاية (٢) أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع . لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي ان لها من يحرسها ويحفظها ج. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها . واكل الحرسان اذا سرق غنم الناس وأكلها والمراح موضع تجمع الماشية .

والحديث ذكره الحافظ في الدراية وقال اخرجه الاربعة الا الترمذي فاختصره واخرجه الحاكم وابن ابي شيبة لكن وقفه وله شاهد مرسل اخرجه مالك عن عبد الرحمن بن أبي حسين واخرجه موقوفا عن ابن عمر ابن ابي شيبة واخرج عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا عند اصحاب السنن من طريق حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فالمتن حسن .

---

(١) زهر الربى للسيوطي جـ٨ ص ٧٨ مع السنن للنسائي

(٢) النهاية جـ١ ص ٣٦٧ كلمة حرس

(٣) الدراية جـ٤ ص ١٠٩ حديث رقم ٦٨٠

حديث رقم (٥٤٥) : كتاب السرقة .

فيمن سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ :

وقال مالك لا يقطع في الكلب لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم ثمنه"

(جـ٦ ص ٢٧٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) بسنده عن ابي جحيفة قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثم الدم .. الحديث".

وأخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والترمذي (٤) وابو داود (٥) والخطيب (٦)

بسندهم عن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلْوان الكاهن ".

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث متصلا بأسانيد صحيحة

عند البخاري ومسلم وغيرهما فمتن الحديث صحيح .

---

(١) صحيح البخاري جـ١٠ ص ٢١٦ ٧٦ كتاب الطب ٤٦ باب الكهانة ٥٧٦١

(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص ٣١٤ ٣٤ كتاب البيوع ٢٥ موكل الربا

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٩٨ ٢٢ كتاب المساقاة ٩ تحريم ثمن الكلب

(٤) جامع الترمذي جـ٣ ص ٤٣٠ ٩ كتاب النكاح ٣٧ كراهية مهر البغي .

(٥) سنن ابي داود جـ٣ ص ٢٦٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٢٨

(٦) تاريخ بغداد جـ٧ ص ٣٦٩ جـ ٨ ص ٢٠٤

حديث رقم (٥٤٦) : كتاب الجراحات .

عقل المُوضِحة .

لأن المُوضِحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر من النبي صلى الله عليه وسلم . (جـ٦ ص٣٠٩) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) وابو داود (٣) وابن ماجة (٤) والدارمي (٥) .

فأما الترمذى والنسائى وابو داود فمن طريق حسين المعلِّم واما ابن ماجة والدارمي فمن طريق مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المَواضِح خمس خمس" زاد ابن ماجة من الابل " قال الترمذى هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائى (٦) والدارمي (٧) من طريق الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن وذكره وفيه "وفي المُوضِحة خمس من الابل ".

---

(١) جامع الترمذى جـ٤ ص ١٣ ١٤ كتاب الديات ٣ ما جاء في الموضحة

(٢) سنن النسائى جـ٨ ص ٥١ كتاب القسامة باب في الموضحة

(٣) سنن ابي داود جـ٤ ص ١٩٠ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٦٦

(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٨٦ ٢١ كتاب الديات ١٩ باب الموضحة .

(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٩٤ كتاب القسامة باب في الموضحة

(٦) سنن النسائى جـ٨ ص ٥٢ كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول

(٧) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٩٤ كتاب القسامة باب في الموضحة .

قلت : والوضح البياض من كل شيء . والمُوضِحة هي التي تبدى وَضَح العظم : اى بياضه . والجمع : المواضح . والتى فرض فيها خمس من الابل هي ما كانت منها في الرأس والوجه فاما المُوضِحة في غيرهما ففيها الحكومة (١) ذكره في النهاية .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد في المدونة بمعناه وقد جاء لفظ الحديث متصلا من طريق حسين المُعلّم وهو ثقة غير ان في سنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن من هذا الطريق .

---

(١) النهاية لابن الاثير جـ٥ ص ١٩٦ وضح

حديث رقم (٥٤٧) : كتاب الديات .

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته

فالقت جنينا ميتا .

قال مالك قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرَّة . (جـ٦ص ٤٠٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن ماجة (٧) والدارمي (٨) واحمد (٩) بن حنبل . بأسانيدهم كلهم عن ابي هريرة بلفظ ان امرأتين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرَّة عبدٌ أَو وليدة .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة ورد معلقا وقد وصله مالك في الموطأ بسند صحيح والحديث أخرجه الشيخان واصحاب السنن . فهو حديث صحيح .

---

(١) موطأ مالك ص٥٣٣ ٤٣ كتاب العقول ٧ باب عقل الجنين حديث ٥

(٢) صحيح البخاري جـ١٠ ص ٢١٦ ٧٦ كتاب الطب ٤٦ الكهانة حديث ٥٧٥٩

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٠٩ ٢٨ القسامة حديث رقم ١٦٨١

(٤) سنن ابي داود جـ٤ ص ١٩٠ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٦٨

(٥) جامع الترمذي جـ٤ ص ٢٣ ١٤ كتاب الديات ١٥ دية الجنين حديث ١٤١٠

(٦) سنن النسائي جـ٨ ص ٤٢ كتاب الديات باب دية الجنين

(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٨٢ ٢١ كتاب الديات ١١ دية الجنين حديث ٢٦٣٩

(٨) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٩٦ كتاب الديات باب دية الجنين

(٩) مسند الامام احمد جـ١ ص ٣٦٤ .

حديث رقم (٥٤٨) : ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب امرأته فالقت جنينا ميتا .

في حديث ابن شهاب الذى يذكره عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّة عبدٌ أو وليدةٌ . (جـ٦ ص ٤٠٥) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث ورد هنا معضلا وقد وصله مالك في الموطأ ووصله الشيخان في الصحيحين ووصله اصحاب السنن فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق وهو رقم ٥٤٧ .

*

حديث رقم (٥٤٩) : ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا .

وفي حديث ابن المسيب الذى يذكره مالك عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغُرَّة عبد أو وليدة .
(جـ٦ ص ٤٠٥) .

١ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه مالك (١) في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل . ومثل ذلك بطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما هذا من اخوان الكهان " .

هذا الحديث مرسل عند رواة مالك .

---

(١) موطأ مالك ص٨٥٣ ٤٣ كتاب العقول ٧ باب عقل الجنين حديث ٦

قال الزرقاني : و هذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك به مرسلا . ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخارى . والحديث أخرجه البخارى من طريق مالك مرسلا (١) ومتصلا عن ابي هريرة ووصله مسلم (٢) والترمذى (٣) والنسائي (٤) والدارمي (٥) وابن الجارود (٦) في المنتقى . وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة . وبيّن مسلم وغيره ان قائل هذا السجع هو حمل بن النابغة الهُذلي .

قلت : وأصل الغُرّة : بياض في الوجه عبّر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل . الغرم اداء شيء لازم وهي من باب تعب ؛ ولا استهل : اى صاح عند الولادة وهي من اقامة الماضى مقام المضارع اى لم يأكل ولم يشرب . بطل من البطلان . وفي رواية يطل اى يهدر ولا يضمن يقال طلّ دمه اذا أهدر من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول . من أخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم . والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا وأصله الاستواء (٧) . وانما لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين .

قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي انما ذم سجعه لوجهين (٨) : أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله . والثاني أنه تكلفه في مخاطبته .

٢ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وهو كذلك في الموطأ وقد جاء الحديث موصولا في الصحيحين عن ابي هريرة فالحديث صحيح .

---

(١) صحيح البخارى جـ١٠ ص ٢١٦ ٧٦ كتاب الطب ٤٦ باب الكهانة حديث ٥٧٦٠
(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٠٩ ٢٨ كتاب القسامة حديث رقم ٣٥ ، ٣٦
(٣) جامع الترمذى جـ٤ ص ٢٣ ١٤ كتاب الديات ١٥ ما جاء في دية الجنين
(٤) سنن النسائي جـ٨ ص ٤١ ، ٤٢ كتاب القسامة دية الجنين
(٥) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٩٧ كتاب القسامة باب دية الجنين
(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٣ حديث رقم ٧٧٦ الديات
(٧) فتح البارى جـ١٠ ص ٢١٨ ٧٦ كتاب الطب
(٨) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣١٠ هامش الصحيح .

حديث رقم (٥٥٠) : ما جاء في رجل من اهل البادية ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا .

ان الدية كانت ابلا" عندما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصارى الذى قتل بخيبر ، فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وهو في المدينة (جـ٦ ص ٤٠٤) .

١ - بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث اخرجه مالك (١) في الموطأ عن ابن ابي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة .

والحديث أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والنسائى (٤) وابو داود (٥) وابن ماجة (٦) . كلهم من طريق مالك بمثل سنده كما في الموطأ .

وأخرجه الترمذى (٧) من طريق الليث والدارمي (٨) عن يزيد بن زريع والحميدى (٩) عن سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن ابي حثمة . ولفظ الحديث . ان عبدالله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا الى خيبر ، من جهد أصابهم . فأتى مُحَيِّصة فأخبر أن

---

(١) موطأ مالك ص ٥٤٧ ٤٤ كتاب القسامة ١ تبرئة اهل الدم في القسامة

(٢) صحيح البخارى جـ١٣ ص ١٨٤ ٩٣ كتاب الاحكام ٣٨ كتاب الحاكم الى عماله

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٩٤ ٢٨ كتاب القسامة حديث رقم ٦

(٤) سنن النسائى جـ٨ ص ٦ كتاب القسامة باب تبرئة اهل الدم في القسامة

(٥) سنن ابي داود جـ٤ ص ١٧٧ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٢١

(٦) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٩٢ ٢١ كتاب الديات ٢٨ باب القسامة

(٧) جامع الترمذى جـ٤ ص ٣٠ حديث رقم ١٤٢٢ كتاب الديات ٢٣ القسامة

(٨) سنن الدارمي جـ٢ ص ٨٨٨ كتاب الديات باب في القسامة

(٩) مسند الحميدى جـ١ ص ١٩٦ حديث رقم ٤٠٣

عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين . فأتى يهود . فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة ، وهو اكبر منه ، وعبدالرحمن . فذهب مُحَيِّصة ليتكلم . وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كبّر كبّر " يريد السّـن" . فتكلم حُوَيِّصة ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب" . فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فكتبوا : انا والله ماقتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة و محيصة و عبدالرحمن : " أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم ؟ " قالوا : لا . قال : " أفتحلف لكم يهود ؟ " قالوا : ليس بمسلمين . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

قال مالك والفقير : البئر . قلت : وانما قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء للدلالة على شدة حفظه والمبالغة في اتقانه و ضبطه .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مختصر ورد معلقا والحديث جاء بسند صحيح متصل في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح .

حديث رقم (٥٥١) : ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمداً أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا .

ابن مهدى عن مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مُطَرِّف بن عبد الله ابن الشِّخِّير قال صلاح . قلت : صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى ابن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فسمع منادياً ينادى الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم :" خرج من النار" فابتدرناه فاذا هو شاب حبشي يرعى غنماً له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه ". (جـ٦ ص ٤٠٨) .

١ - بيان رواة هذا السند :

١ - ابن مهدى هو عبد الرحمن ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٦١

٢ - مَهْدى بن ميمون الأزدى . روى عن ابي رجاء العطاردى وغيلان ابن جرير و محمد بن سيرين وجماعة . روى عنه هشام بن حسان وابن مهدى ووكيع وابو داود الطيالسي وطائفة . (١)

من عدله : قال شعبة وابن معين وابن خراش والنسائى وابن سعد وابن حبان . كان ثقة وكان كرديا وقال العجلى بصرى ثقة كذا قال ابن حجر (٢)

٣ - غيلان بن جرير الأزدى البصرى ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣٨ .

٤ - مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير . روى عن أبيه وعثمان و على وابي ذر وغيلان بن جرير وثلة . روى عنه اخوه العلاء وابو نضرة و محمد بن واسع و عدة .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ٣٢٦ ترجمة رقم ٥٧١

(٢) التقريب جـ٢ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ١٤١٨

من عدله : قال ابن سعد والعجلى (١) وابن حبان كان ثقة وكان من عباد اهل البصرة . وكذا قال ابن حجر(٢) .

٤ - موسى بن معاوية الصمادحي مولى جعفر الطيار . لقى بافريقية البهلول بن راشد ورباح بن يزيد وجماعة ورحل الى المشرق سنة أربع وثمانين ومائة فلقى وكيع بن الجراح و سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض و عبد الرحمن ابن مهدى . وخلق قال موسى بن معاوية : لم ألق احدا أروى من وكيع كان يروى خمسة وثلاثين الف حديث يقرؤها علينا ظاهرا على تأليفهـــا ما يشك في حديث منها .

من عدله : قيل لسحنون بن سعيد : ان موسى بن معاوية جلس في الجامع يفتى الناس ؟ " قال : " ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتيا من موسى بن معاوية .

قال ابو العرب التميمي (٣) وعبد الرحمن بن محمد الانصارى (٤) والقاضى (٥) عياض كان ثقة مأمونا . وكان عالما بالفقه راويا للحديث .

قلت : ولم أقف له على ذكر في كتب المشارقة وهو ثقة عند اهل افريقية .

٦ - يوسف بن عطية بن ثابت الانصارى البصرى . روى عن ثابت البناني وقتادة وفرقد السنجى وعدة . روى عنه اسحاق بن راهويه وابو الصلت الهروى . وآخرون .

---

(١) التهذيب جـ١٠ ص ١٧٤ ترجمة رقم ٣٢٤

(٢) التقريب جـ٢ ص٢٥٣ ترجمة رقم ١١٧١

(٣) طبقات علماء افريقية ص ١٩٠ ترجمة رقم ٦٨

(٤) معالم الايمان جـ٢ ص ٥١ ترجمة رقم ٩٢

(٥) ترتيب المدارك جـ٢ ص ٥-٩ ترجمة رقم

من جرحه : قال ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والساجي : ضعيف (١). وقال ابن معين وابو داود : ليس بشيء (٢) . وقال البخاري : منكر الحديث (٣). وقال ابن حبان يقلب الاخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة : لا يجوز الاحتجاج به (٤).

٣ - الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف غير ان المتن ورد له شاهد صحيح (٥) رواه احمد وابو يعلى عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سمع مناديا ينادي الله اكبر الله اكبر . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم " على الفطرة " فقال : اشهد ان لا اله الا الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خرج من النار" فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها .

واخرجه ابن خزيمة (٦) وابو عوانة (٧) بسند بهما عن أنس باللفظ المتقدم وصححاه . قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير . وقال ورجال احمد رجال الصحيح . قلت فارتفع سند المدونة الى الحسن لغيره .

---

(١) الميزان ٤/٤٦٩ ترجمة رقم ٩٨٧٧

(٢) التهذيب ١١/٤١٨ ترجمة رقم ٨١٥

(٣) التاريخ الكبير ٨/٣٨٧ ترجمة رقم ٣٤٢٤

(٤) كتاب المجروحين ٣/١٣٤

(٥) مجمع الزوائد ١/٣٣٤ باب الاذان في السفر

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٨ حديث رقم ٣٩٩ ، ٤٠٠

(٧) مسند ابي عوانة ١/٣٣٦ باب فضل ثواب الأذان .

الخاتمـــــة

لقد تبين لى من دراسة الأحاديث النبوية المرفوعة الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس رضى الله عنه أن مجموع الأحاديث النبوية تبلغ ٥٥١ . وتبعا لذلك يكون ليس صحيحا ما نسب للقاضى عياض من أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة الاف حديث . وقد وجدت هذه القولـــة فى حواشى النسخة المخطوطة وهي في الصفحة الأولى من بداية كل جزء فـى طبعة السعادة المصرية و تصوير دار صادر البيروتية . ويكفى أن هذا القول يحمل عناصر ضعفه فى نفسه فقد ورد بصيغة البناء للمجهول . والاحصاء الدقيق ليس هذا سبيله . وأرى أن القاضى عياض برئ من هذه القولة لانه امام جليل عرف عنه التحرى في النقل والضبط التام فيما كتب و نقل .

كما تبين لي من نتيجة هذه الدراسة أن احاديث المدونة أنواع فمنها :

١ ـ الأحاديث الصحيحة ويبلغ عددها ٣٤١ حديثا

اتفق البخارى ومسلم منها على ١٨٤ حديثا

وانفرد البخارى منهـــا ب ٢٠ حديثا

وانفرد مسلم منها ب ٦٥ حديثا

وأحاديث صحيحة نص عليها أحد الحفاظ ٧٢ حديثا

٢ ـ الأحاديث الحسنة وعددها ١٣١ حديثا

الأحاديث الحسنة لذاتها وعددها ١٠٣ حديثا

الأحاديث الحسنة لغيرها ٢٨ حديثا

٣ ـ الأحاديث الضعيفة التى يمكن أن يزول ضعفها بوجود شواهد أو متابعات وعددها ٧٠ حديثا وفيها المراسيل صحيح الاسناد .

الأحاديث الضعيفة جدا التي ورد في أسانيدها رواة متروكون أو مجاهيل العين وعددها ٩ أحاديث .

٤ - الأحاديث الموضوعة : لم أقف في المدونة على حديث موضوع مجمع على وضعه وإنما ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات مثل حديث ابن مسعود والبراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه مرة واحدة ثم لم يعد فهذا الحديث حسنه ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد .

٥ - وصلتُ جميع الأحاديث الواردة في المدونة مُرسلة أو مُعْضَلة أو مُنقطعة أو معلقة وَبيَّنت اسماء الرواة الذين قد يسقطون من بعض أسانيدها وصححت كثيرا من أسماء الرواة الذين ورد فيهم خطأ أو تصحيف .

ووصلت بلاغات المدونة اللهم الا ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أُمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرُهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر . فهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى وردت في الموطأ والتى لا تُعْرَف كما قال ابنُ عبد البر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع

قائمة المراجـــع

مرتبة على حروف المعجـــــــم

١ - القرآن الكريم .

(الألف)

- الآثار تصنيف قاضى القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ - نشر احياء المعارف العثمانية بحيدراباد الدكن بالهند - بتعليق الاستاذ ابو الوفاء .
- أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا تأليف الحافظ أبي الحسن على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ بذيله كتاب كشف المغطا في فضل الموطأ ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ بتقديم المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثرى . نشر مكتبة الثقافة الاسلامية ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .
- اخبار أبي حنيفة تاليف ابي عبدالله حسين بن على الصيمرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ نشر احياء المعارف النعمانية - الهند - ١٩٧٦م .
- آداب الشافعي ومناقبه تاليف الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازى المتوفي سنة ٣٢٧ هـ بتحقيق وتقديم وتعليق الشيخ عبدالغنـــي عبد الخالق نشر دار الباز بمكة المكرمة .
- الأدب المفرد للامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- أسد الغابة في معرفة الصحابة تصنيف عز الدين ابو الحسن بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ طبعة المكتبة الاسلامية بيروت .
- اسعاف المبطأ برجال الموطأ تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ملحقه بكتابه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفى - القاهرة - الغورية ١٣٥٣هـ

- الاستذكار تاليف الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الاستاذ على النجدى ناصف طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

- الاستيعاب في معرفة الاصحاب للحافظ ابن عبد البر المذكور سابقا مطبعة نهضة مصر - القاهرة الفجالة .

- أصول التخريج ودراسة الاسانيد تاليف الدكتور محمود الطحان الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م المطبعة العربية حلب / سوريا

- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الاولى مطبعة السعادة .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار تصنيف الحافظ ابي بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفي سنة ٥٨٤ هـ صححه وعلق عليه راتب حاكمي الطبعة الاولى سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة الاندلس بحمص - سوريا .

- أعلام المحدثين تاليف الاستاذ الدكتور محمد بن محمد ابو شهبة الاستاذ بجامعة الأزهر . الطبعة الاولى مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢م .

- الأعلام تاليف خير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيروت - لبنان .

- الأعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ تاليف الحافظ شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى المتوفي سنة ٩٠٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الاكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والكنى والأنساب تصنيف الحافظ الأمير ابي نصر على بن هبة الله

الشهير بابن ماكولا المتوفي سنة ٤٧٥هـ .
بتصحيح و تعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند .

- الأم تصنيف الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ طبعة الشعب وبهامشه مختصر المزني .
- الأموال للحافظ ابي عبد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ تحقيق و تعليق محمد خليل هراس الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م مكتبة الكليات الازهرية القاهرة .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء تاليف الحافظ ابي عمر يوسف ابن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- الأنساب تصنيف الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢ هـ نشر المستشرق د . س . مرجليوث .

(ب)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تاليف الفقيه محمد بن احمد بن محمد ابن رشد الحفيد القاضي الفيلسوف المتوفى سنة ٥٩٥هـ مطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ للحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ الطبعة الاولى القاهرة ١٣٤٨ هـ والطبعة الثانية مكتبة المعارف ببيروت ١٩٧٧م .
- بذل المجهود في حل ابي داود للمحدث خليل احمد السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ طبعة ندوة العلماء الهند الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- البغية في ترتيب احاديث الحلية للمحدث عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري عنيت بتصويره وطبعه دار القرآن الكريم بيروت ـ لبنان .

(ت)

- تاج التراجم في طبقات الحنفية تصنيف قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس للحافظ ابي الفيض محمد بن مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ طبعة دار ليبيا للنشر والتوزيع والمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ - ١٣٠٧ هـ .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي المتوفي سنة ٢٨٠ هـ تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف طبعة دار المأمون للتراث دمشق .
- التاريخ تصنيف الحافظ ابي عمر خليفة بن خياط المعروف بشباب المتوفي سنة ٢٣٠ هـ تحقيق الاستاذ اكرم ضياء العمرى مطبعة الاداب النجف الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- التاريخ تصنيف الحافظ يحيى بن معين المتوفي سنة ٢٣٣ هـ دراسة و ترتيب و تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف / مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للحافظ شمس الدين محمد بن احمد ابن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ طبعة مكتبة القدسي القاهرة.
- تاريخ بغداد تاليف الحافظ ابي بكر احمد بن على الخطيب البغدادى المتوفي سنة ٤٦٣ هـ . نشر دار الكتاب العربي ببيروت ومطبعة مكتبة المثنى ١٣٤٩هـ - ١٩٢٩ م .
- تاريخ التراث العربي تاليف الاستاذ فؤاد سزكين نقله الى العربية الدكتور محمد فهمى حجازى ، والدكتور فهمى ابو الفضل طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

- تاريخ الخلفاء تاليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الاولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مطبعة السعادة القاهرة مصر.

- تاريخ الاسلام السياسي للاستاذ حسن ابراهيم حسن طبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٦٧م.

- تاريخ الرسل والملوك للامام محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ

- تاريخ المذاهب الاسلامية تاليف الشيخ محمد ابي زهرة طبعة دار الفكر العربي بيروت لبنان.

- تجريد التمهيد تاليف الامام يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ نشر مكتبة القدسي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- التاريخ الصغير تاليف الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ طبعة ادارة احياء السنة.

- التاريخ الكبير تصنيف البخاري ايضا طبعة حيدر اباد الدكن - الهند - ١٣٦١هـ.

- تاريخ مدينة دمشق للحافظ على بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر المتوفي سنة ٥٧١ هـ مطبوعات المجمع العلمي دمشق سوريا .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه تصنيف الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ تحقيق على محمد البجاوي . طبعة المؤسسة المصرية العامة للكتاب .

- التبصرة والتذكرة وهي شرح الفية العراقي للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ طبعة المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤هـ .

- تحفة المودود باحكام المولود تاليف الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى تاليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ تصحيح الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف . مطبعة المدنى القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ .

- تحفة الذاكرين على كتاب الحصن الحصين للامام ابن الجزرى الدمشقي المتوفي سنة ٨٣٣هـ شرح الامام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ طبعة المكتبة الشعبية .

- تخريج احاديث رسالة الصلاة للامام احمد بن حنبل تاليف الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة طبعة دار النصر للطباعة والنشر - شبرا مصر

- تخريج احاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي المتوفي سنة ٨٠٤هـ تحقيق الاستاذ صبحى البدرى السامرائي . طبع ضمن مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامي العدد الثاني ١٣٩٩هـ . مكة المكرمة .

- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف . طبعة احياء السنة النبوية الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

- تذكرة الحفاظ تاليف الامام ابي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ الطبعة الرابعة . دار احياء التراث العربي بيروت .

- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم تاليف الامام بدرالدين ابن جماعة الكناني المتوفي سنة ٧٣٣ هـ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك تاليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ تحقيق الدكتور احمد بكير محمود منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا . الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

- تزيين الممالك بمناقب الامام مالك للعلامة جلال الدين السيوطي طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م طبع بذيل المدونة الكبرى .

- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم تصنيف الحافظ ابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بتحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي الطبعة الاولى المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة للحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

- التعليق المغني على الدار قطني تاليف المحدث ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بذيل سنن الدارقطني عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدني طبعة دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- تقريب التهذيب تاليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني حققه وعلق عليه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تاليف زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر صاحب المكتبة السلفية الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفي سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الاستاذ مصطفى ابن احمد العلوي والاستاذ محمد الكبير البكري امر بطبعه الملك الحسن الثاني ملك المغرب - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م والمطبوع منه خمسة أجزاء فقط .

- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير تاليف الحافظ ابن حجر عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدني - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة لسنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- تهذيب الأسماء واللغات تاليف الامام محي الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .

- تهذيب التهذيب تاليف الحافظ ابن حجر طبعة دار صادر بيروت نسخة مصورة عن نسخة مطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة تاليف ابي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني المتوفي سنة ٩٦٣ هـ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد الله محمد الصديق طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى .

- التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل تاليف الحافظ الامام محمد بن خزيمة المتوفي سنة ٣١١ هـ راجعه وعلق عليه الاستاذ محمد خليل هراس توزيع دار الباز بمكة المكرمة لسنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(ث)

- الثقات تاليف الامام محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - مكتبة نشأة حيدر اباد - الدكن - الهند .

(ج)

- جامع الاصول في احاديث الرسول تاليف مجد الدين بن الاثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق و تخريج عبد القادر الارناؤوط . مكتبة الحلواني ،و مكتبة الملاح ، ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- جامع البيان العلم و فضله تاليف المحدث ابي عمر يوسف بن عبد البر طبعة دار الكتب العلمية مصورة من الطبعة الاولى مطبعة ادارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن تاليف الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبى الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ .

- جامع التحصيل في احكام المراسيل ،للعلائي خليل بن كيكلدى تحقيق حمدى عبد المجيد - الدار العربية للطباعة - بغداد الجامع الصحيح تصنيف الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفي سنة ٢٥٦هـ مع شرحه فتح البارى للحافظ ابن حجر - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ رقّم كتبه وابوابه واحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

- الجامع الصحيح تصنيف الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ الطبعة الاولى طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م. الجزء الاول والثاني بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر والثالث بتحقيق و تخريج محمد فؤاد عبد الباقي . والرابع والخامس طبعة ثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م بتحقيق ابراهيم عطوة عوض .

- الجامع الصغير تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى مع مختصر شرح الجامع الصغيــر للمناوى بتحقيق مصطفى محمد عمارة . الطبعة الأولى عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

- الجامع لأحكام القرآن تصنيف المفسر ابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ طبعة دار القلم الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- الجرح والتعديل تصنيف الحافظ الامام ابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازى المتوفي سنة ٣٢٧ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت مصورة من الطبعة الاولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند - سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م.

- الجوهر النقي في الرد على البيهقي تصنيف الحافظ علاء الدين بن على المارديني المشهور بابن التركمانى المتوفي سنة ٧٤٥ هـ مطابع دار صادر بيروت مصور عن الطبعة الاولى بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

(ح)

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى. تحقيق ابو الفضل ابراهيم مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ.

- حلية الاولياء وطبقات الأصفياء تصنيف الحافظ ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م مصورة عن نسخة مطبعة السعادة ١٣٥٥هـ القاهرة.

(خ)

- الخراج تاليف الحافظ يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ صححه وشرحه الشيخ احمد محمد شاكر الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ مكتبة المطبعة العلمية - لاهور - باكستان.

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال تصنيف الحافظ صفى الدين احمد بن عبدالله الخزرجى الانصارى المتوفي بعد سنة ٩٢٣ مكتب المطبوعات الاسلامية حلب سوريا الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بتقديم الاستاذ عبدالفتاح ابو غدة .

(د)

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور تاليف الحافظ جلال الدين السيوطى ت ٩١١ هـ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

دليل القارى الى مواضع الحديث في صحيح البخارى وضعه فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان - طبعة دار الاصفهاني للطباعة بجدة والكتاب من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

- ديوان جرير بن عطية بن حذيفة المتوفي سنة ١١٠ هـ طبعة دار صادر بيروت ١٣٨٤هـ

- ديوان حسان بن ثابت شرح عبد الرحمن البرقوقي مطبعة الاندلس بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

- ديوان حسان بن ثابت بتحقيق محمد شكرى القاهرة مطبعة الامام ١٣٢١هـ .

- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق حماد ابن محمد الانصارى مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة سوق الليل ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني . عنى بتصحيحه و تنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . الطبعة الاولى مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب تصنيف قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ احمد بن احمد بن احمد التنبكتي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان مصور عن نسخة مكتبة السعادة الطبعة الاولى مصر ١٣٢٩ هـ .

(ذ)

- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث تصنيف الشيخ عبدالغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ ، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

(ر)

- رحمة الأمة في اختلاف الائمة تاليف ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجرى . عنى بطبعه الأستاذ عبدالله بن ابراهيم الانصارى . طبع على نفقة امير دولة قطر : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- رسالة الصلاة وهو المسمى الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للامام ابي عبدالله احمد بن حنبل بتحقيق و تخريج المحقق محمد عبدالرزاق حمزة . دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا - مصر ١٩٨٠ م

- رياض النفوس تصنيف العلامة ابي بكر عبدالله بن ابي عبدالله المالكي الجزء الاول مطبوع القاهرة سنة ١٩٥١ م .

- الرسالة تصنيف الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر انتهى من تحقيقها سنة ١٩٣٩ م طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تاليف الشيخ السيد محمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ .

(ز)

- زاد المعاد في هدى خير العباد تصنيف الحافظ ابن قيم الجوزية الطبعة الاولى مصر ١٣٢٥هـ .
- زهر الربى على المجتبى تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطى مع سنن النسائى المجتبى طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

(س)

- السنن تصنيف الامام ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة مصطفى محمد تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مصر ١٣٥٤هـ .
- السنن المجتبى للامام احمد بن شعيب الخرسانى النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م طبعة مصطفى البابي الحلبي ومعه زهر الربى على المجتبى للشيخ جلال الدين السيوطى .
- السنن للامام ابي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزوينى المتوفي سنة ٢٧٥ هـ طبعة احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م حققه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

- السنن للامام ابي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ نشرته دار احياء السنة النبوية طبع بعناية محمد احمد دهمان توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
- السنن للامام سعيد بن منصور الخرساني المكي المتوفي سنة ٢٢٧ هـ تحقيق الشيخ حبيب الله الأعظمي . مطبعة علمي بريس " ماليگاؤن " ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- السنن للحافظ ابي الحسن على بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ الطبعة الأولى دار المحاسن للطباعة الفجالة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م بتصحيح عبدالله هاشم اليمني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي .
- السنن الكبرى للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ مصورة عن الطبعة الاولى دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٥٣هـ .
- السنة تاليف الامام محمد بن نصر المروزى المتوفي ٢٩٤ هـ مطابع دار الفكر بدمشق سوريا .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تاليف العلامة محمد بن محمد مخلوف طبعة دار الكتاب العربي بيروت عن الطبعة الاولى ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية .
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب تاليف عبدالحى بن العماد الحنبلى المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ المكتب التجارى للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- شرح السنة تصنيف الحافظ ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفي سنة ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش المكتب الاسلامي .

- شرح معاني الاثار تصنيف الحافظ ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفي سنة ٣٢١ هـ تحقيق محمد زهرى النجار - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م توزيع دار الباز بمكة المكرمة - المروة .
- شروح علل الترمذى للحافظ عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ حققه الدكتور نور الدين عتر الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م دار الملاح للطباعة والنشر .
- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى تحقيق صبحى جاسم الحميد نشر وزارة الاوقاف العراقية - بغداد .
- شرح النووى على صحيح مسلم الطبعة الاولى - المصرية بالازهر ١٣٧٤هـ
- شروط الائمة الستة للحازمى - طبعة مكتبة القدسى - القاهرة - مصر .

(ص)

- صحيح ابن خزيمة وهو ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى المتوفى سنة ٣١١ هـ حققه وعلق عليه وخرج احاديثه الدكتور محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الاسلامي .
- صحيح مسلم تصنيف الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفي سنة ٢٦١هـ الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ - ١٩٥٥م حققه ورقمه وعدّ ابوابه وكتبه محمد فؤاد عبدالباقي طبعة عيسى البابي الحلبى وشركاؤه .
- صفة الصفوة تاليف ابن الجوزى وهو عبد الرحمن بن على بن محمد المتوفى سنة ٥٩٧ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيد أباد الدكن - ١٣٥٧هـ .

- الصراع المذهبي بافريقية تاليف الاستاذ عبد العزيز المجذوب طبعة الدار التونسية للنشر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

(ض)

- الضعفاء الصغير للامام محمد بن اسماعيل البخارى تحقيق محمود ابراهيم زايد طبعة دار الوعي - حلب سوريا الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ .
- الضعفاء والمتروكين للامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى بتحقيق محمود ابراهيم زايد وهو مطبوع مع كتاب البخارى السابق في مجلد واحد بعد صفحة ١٤٠

(ط)

- طبقات خليفة بن خياط تاليف ابي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ تحقيق اكرم ضياء العمرى . الطبعة الاولى - مطبعة العاني بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- طبقات الحفاظ تاليف الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الاستاذ على محمد عمر - الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - مطبعة الاستقلال الكبرى .
- الطبقات تاليف الامام النسائى تحقيق الاستاذ صبحي البدرى السامرائي الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م المكتبة السلفية .
- طبقات علماء افريقية وتونس تاليف ابى العرب محمد بن احمد بن تميم القيرواني المتوفى سنة ٣٣٣ هـ تقديم و تحقيق الاستاذ على الشابي و نعيم حسن اليافى . طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٦٨م .
- طبقات علماء افريقية تاليف ابي عبد الله محمد بن حارث بن اسد الخشنى المتوفى سنة ٣٦١ هـ طبعة الجزائر ١٩١٤هـ .

- طبقات الفقهاء تاليف الحافظ ابي اسحاق الشيرازى الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ حققه وقدم له الدكتور احسان عباس طبعة دار الرائد العربي - بيروت لبنان ١٩٧٠م
- طبقات الشافعية الكبرى تصنيف ابو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكى المتوفي سنة ٧٧١ هـ . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو والاستاذ محمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابلى الحلبى الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ .
- الطبقات الكبرى تصنيف الحافظ محمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدى المتوفي سنة ٢٣٠ هـ طبعة دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ .
- طبقات المدلسين تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة المحمودية بمصر .

(ع)

- عارضة الاحوذى شرح الترمذى للامام ابو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . المطبعة المصرية بالازهر الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م
- العبر في خبر من غبر تاليف الحافظ الذهبي تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - دائرة المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٣٨٠هـ .
- علل الحديث تصنيف الامام عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازى . نشر مكتبة المثنى ببغداد طبعة في القاهرة ١٣٤٣هـ.
- عون المعبود شرح سنن ابي داود تصنيف محمد شمس الحق العظيم ابادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
- عمل اليوم والليلة للحافظ ابي بكر بن السنى المتوفي سنة ٣٦٤ هـ تحقيق عبد القادر احمد عطار دار المعرفة بيروت لبنان .
-

- عمدة الاخبار في مدينة المختار تاليف العلامة احمد عبد الحميد العباسي من علماء القرن العاشر الطبعة الخامسة بتصحيح الشيخ محمد الطيب الانصاري .

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء تصنيف شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفي سنة ٨٣٢ هـ عنى بشرحه ج . برجستراسر الطبعة الاولى مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

(ف)

- الفائق في غريب الحديث تاليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم و علي محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار حققه الشيخ محمد الحجاره الناشر مكتبة دار الدعوة بحلب الطبعة الاولى ١٣٩١هـ .
- الفتاوى الكبرى للامام شيخ الاسلام احمد بن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد طبع بامر ولي العهد الامير فهد بن عبد العزيز تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ .
- فقه اهل العراق وحديثهم تاليف المحقق محمد زاهر الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١هـ حققه الاستاذ عبد الفتاح ابو غدة . الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية . رقّم كتبه وابوابه واحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

- فتح المغيث شرح الفية الحديث للحافظ السخاوى المتوفي سنة ٩٠٢هـ مطبعة العاصمة القاهرة تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية .
- فقه السنة تاليف الشيخ سيد سابق امد" الله في عمره الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- الفكر السامى في تاريخ الفقه الاسلامي تاليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسى المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ طبعة المكتبة العلميـــة بالمدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م خرّج احاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى .

(ق)

- القاموس المحيط تاليف محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفي سنة ٨١٧هـ المطبعة الحسينية المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ .
قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفر احمد العثماني التهانوى المتوفي سنة ١٣٦٢هـ حققه الاستاذ عبد الفتاح ابو غدة الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب - دمشق .
- القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد تصنيف الحافظ ابن حجر طبعة حيدر اباد الدكن الطبعة الاولى ١٣١٩هـ .

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام الذهبي . تحقيق عزت على عيد عطية ، وموسى محمد على الموشى - دار الكتب الحديثة الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ .

- الكامل في التاريخ تاليف الامام ابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٥هـ .
- كشف الخفا و مزيل الالباس تاليف المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي سنة ١١٦٢ هـ الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ طبعة دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تاليف مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفي سنة ١٠٦٧ هـ مكتبة المثنى بيروت .
- كشف المغطى في فضل الموطا تاليف الحافظ ابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١ هـ نشر مكتب الثقافة الاسلامية سنة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات تاليف ابي البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال المتوفي سنة ٩٣٩ هـ تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي طبعة دار المامون دمشق الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ل)

- اللباب في تهذيب الانساب تاليف العلامة ابن الاثير الجزرى المتوفي سنة ٦٣٠ هـ طبعة دار صادر بيروت . اعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد .
- لسان العرب تصنيف العلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي . طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٥هـ .
- لسان الميزان تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني - مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن الهند - الطبعة الاولى ١٣٣٠هـ .

(م)

- مالك تاليف الشيخ محمد المنتصر الكتاني . طبعة دار ادريس للتاليف والترجمة والنشر - الطبعة الثالثة - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

مالك بن انس تاليف الاستاذ امين الخولي . طبعة دار الكتب الحديث - القاهرة .

- مالك حياته وعصره تاليف الشيخ محمد ابي زهرة طبعة دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - القاهرة .

- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون تاليف الحافظ محمد ابن حبان بن احمد التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤ هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي بحلب - سوريا .

- مجمع الزوائد و منبع الفوائد تاليف الحافظ نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

- محاضرات في علوم الحديث تاليف الدكتور مصطفى امين التازى المتوفي سنة ١٤٠١هـ طبعة دار التاليف القاهرة - الطبعة الرابعة .

- المحلى تصنيف الامام على بن احمد بن سعد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر - طبعة مكتبة الجمهورية العربية ١٩٦٧م .

- مختصر المقاصد الحسنة تاليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢ هـ تحقيق محمد لطفي الصباغ منشورات مكتبة التربية العربي الطبعة الاولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الرياض .

- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس . مطبعة السعادة وهي اول طبعة للمدونة سنة ١٣٢٣هـ القاهرة . ملتزم الطبع الحاج محمد افندى الساسى المغربي التونسي و تقع في ثماني مجلدات .

- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس . طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت - مصورة من طبعة دار السعادة .
- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس - طبعة المكتبة الخيرية القاهرة الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ ويذيلها المقدمات الممهدات لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ وفي الجزء الاول منها كتاب تزيين الممالك للسيوطي ويذيله مناقب مالك للزواوى .
- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس . طبعة دار الفكر بيروت - طبعة مصورة من طبعة المكتبة الخيرية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- المراسيل تصنيف ابي داود سليمان بن الاشعث الازدى صاحب السنن المتوفي سنة ٢٧٥ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة .
- المراسيل تصنيف الحافظ ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ صاحب كتاب الجرح والتعديل . تحقيق الاستاذ صبحي البدرى السامرائي - الطبعة الثانية نشر مكتبة المثنى بغداد ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- مسائل الامام احمد بن حنبل تصنيف الامام ابي داود سليمان بن الاشعث صاحب السنن . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت . تعليق السيد محمد رشيد رضا .
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة تاليف الحافظ احمد بن محمد بن الصديق الغمارى - الطبعة الاولى مكتبة القاهرة ١٣٧٤ - ١٩٥٤م .
- المستدرك تصنيف ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . مصور من الطبعة الاولى - دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد الدكن الهند ١٣٤٤هـ .
- مسند الامام احمد بن حنبل تصنيف ابي عبد الله الامام احمد بن حنبل طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - دار صادر ببيروت .

- مسند ابي عوانة تصنيف الامام ابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني المتوفي سنة ٣١٦ هـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

- مسند الحميدي تصنيف الامام ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفي سنة ٢١٩ . تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الاعظمي ـ طبعة عالم الكتب بيروت ـ مكتبة المتنبي القاهرة .

- مسند الامام زيد للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان ١٩٦٦م .

- مسند الطيالسي تصنيف الحافظ : سليمان بن داود الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٣ هـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدراباد الدكن الهند الطبعة الاولى ١٣٢١هـ .

- مسند الشافعي للامام محمد بن ادريس الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ نسخة مصححة من نسخة بولاق الاميرية والنسخة المطبوعة في الهند . الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م بيروت .

- مسند ابي بكر الصديق تاليف الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الحافظ عزيز بيك ـ الدار السلفية بومباى الهند الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- مسند ام المؤمنين السيدة عائشة تاليف الحافظ جلال الدين السيوطي صححه وعلق عليه الدكتور محمد غوث الندوى ـ طبعة الدار السلفية بومباى الهند ـ الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- مشاهير علماء الامصار تاليف الحافظ محمد بن حبان البستي عني بتصحيحه م . فلاد يشهمر طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

- مشكل الاثار تصنيف الامام ابي جعفر الطحاوي ـ طبعة دار صادر بيروت ـ لبنان .

- مشكل الحديث وبيانه تصنيف الحافظ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفي سنة ٤٠٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- المصنف تاليف الامام ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ بتحقيق و تخريج و تعليق المحدث حبيب الله الاعظمي الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م من منشورات المجلس العلمي يطلب من المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .

- المصنف في الاحاديث والاثار تصنيف الامام عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ أعتنى بنشره السيد مختار احمد الندوى - طبعة الدار السلفية الهند - بومباى - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تأليف الحافظ ابن حجر تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمى - نشر ادارة الشئون الاسلامية بوزارة الاوقاف ، في دولة الكويت - الطبعة الاولى المطبعة العصرية بالكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- المعارف تاليف المؤرخ ابن قتيبة الدينورى ٢٧٦هـ الطبعة الثانية دار احياء التراث العربى - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- معالم الايمان في معرفة أهل القيروان تصنيف ابو زيد عبد الرحمن ابن محمد الانصارى الأسدى الدباغ المتوفى سنة ٦٩٦ هـ اكمله وعلق عليه ابو القاسم بن عيسى بن ناجى التنوخى المتوفى سنة ٨٣٩هـ تصحيح و تعليق الاستاذ ابراهيم شبوح - مطبعة السنة المحمدية الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- معالم السنن تصنيف الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ منشورات المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن وضعه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٦٤هـ .

- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ترتيب لفيف من المستشرقين نشر الدكتور أ. ى. ونسنك ، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٣٥٦هـ .

- معجم المؤلفين تاليف عمر رضا كحالة مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٧٦هـ .

- معرفة علوم الحديث تصنيف الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري بتصحيح الاستاذ معظم حسين منشورات المكتب التجاري بيروت .

- المغني للامام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ منشورات مكتبة الرياض الحديثة - السعودية .

- المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم تاليف المحدث محمد طاهر بن علي الهندي المتوفي سنة ٩٨٦ هـ نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- المغني عن حمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار تاليف العلامة المحدث زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - مطبوع بذيل كتاب احياء علوم الدين للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

- مفتاح الصحيحين البخاري ومسلم تاليف الحافظ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م دار الكتب العلمية بيروت طبعة مصورة عن الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٣ .

- مفتاح كنوز السنة وضعه بالانجليزية الدكتور أ. ى. فنسنك ونقله الى اللغة العربية الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - ادارة ترجمان السنة لاهور - باكستان ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات تاليف الفقيه القاضى ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - دار صادر - بيروت طبعة مصورة من طبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى .

- مقدمة ابن خلدون تاليف عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ بتحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى - نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر - ١٩٦٠م .

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني - توثيق و تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطىء" مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٤م .

- مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال تاليف ابي احمد عبدالله بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ تحقيق الاستاذ صبحى البدرى السامرائي - مطبعة سليمان الأعظمى ببغداد - الطبعة الاولى ١٩٧٧م .

- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف - طبعة دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

- مناقب الامام احمد بن حنبل تصنيف الحافظ ابي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ - تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركى الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الناشر مكتبة الخانجى بمصر .

- مناقب الامام الشافعي للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق الاستاذ السيد احمد صقر الطبعة الاولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م مكتبة دار التراث - القاهرة .

- مناقب الامام مالك تاليف العلامة عيسى بن مسعود الزواوى المتوفي سنة ٧٤٣ هـ بذيل تزيين الممالك للسيوطي في الجزء الاول من المدونة الكبرى - طبعة المكتبة الخيرية .

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاليف الحافظ ابي محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ وبذيله كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسى ابي داود مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود كلاهما تاليف الشيخ احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ـ الناشر المكتبة الاسلامية ببيروت ١٤٠٠هـ - مصورة من الطبعة الاولى لسنة ١٣٧٢هـ .

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان تاليف الحافظ نورالدين على بن ابى بكر الهيثمى حققه ونشره الاستاذ محمد عبد الرزاق حمزة . دارالكتب العلمية بيروت .

- موسوعة ابراهيم النخعى الفقهية تاليف الاستاذ محمد رواس قلعجى طبعة مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة .

- الموضوعات للحافظ ابى الفرج ابن الجوزى الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية .

- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف . طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

- الموطأ رواية الامام يحيى بن يحيى الليثى . طبعة الشعب القاهرة صححه ورقمه وخرّج احاديثه الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

-

- موطأ مالك وهو قطعة من موطأ مالك رواية الحافظ على بن زياد العبسي . تقديم و تحقيق فضيلة محمد الشاذلى النيفر - الطبعة الاولى - طبعة الدار التونسية للنشر والطبعة الرابعة ببيروت دار الغرب الاسلامي سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الامام الذهبي تحقيق على محمد البجاوى . طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تصنيف ابي الحسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى - دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ .

- نصب الراية لاحاديث الهداية للامام العلامة جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ . الناشر المكتبة الاسلامية الطبعة الاولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م . والطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- النهاية في غريب الحديث والاثر تصنيف مجد الدين ابي السعادات بن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق الاستاذ احمد طاهر الزاوى والاستاذ محمود محمد الطناحى - نشر المكتبة الاسلامية .

- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني طبعة دار الجيل لبنان سنة ١٣٩٣هـ

(و)

- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان تاليف احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق الدكتور احسان عباس - دار صادر بيروت .

- الوافى بالوفيات للمؤرخ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث الواردة فى المدونة مرتبة على الأحرف الهجائية .
٣- فهرس الرواة الذين وردت أسماؤهم فى أسانيد المدونة مع بيان رقم الحديث الذى ورد فيه .
٤- فهرس الأبيات الشعرية .
٥- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنيـــــة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة :		
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملقوه وبشر المؤمنين	٢٢٢	٧٢
يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبت ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بئاخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد	٢٦٧	٦٧٠
سورة التوبة :		
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم	١٠٣	٦٤٤
سورة النحل :		
وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون	٤٤	١
وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون	٦٤	١
سورة طه :		
اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدونى وأقم الصلوة لذكرى	١٤	٤٥٩
سورة الشورى :		
وانك لتهدى الى صراط مستقيم	٥٢-٥٣	١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الفتح :		
ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطئه الاية	٢٩	٢١
سورة الحجرات :		
يأيها الذين ءامنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون	٢	٦٩
سورة النجم :		
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى	٣،٤،٥	١ ..
سورة الحشر :		
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين	٥	٧١٨
سورة القيامة :		
ان علينا جمعه وقرءانه فاذا قرأنه فاتبع قرءانه ثم ان علينا بيانه.	١٧،١٨،١٩	١

فهرس الأحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الأحرف الهجائية

أول الحديث	رقم الحديث
(باب الألف)	
أأوتر بعد الفجر ؟	٤٥٥
أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء ..	١٠١٣
أتحب ان تأكل الربا ؟ وتنهاه عنه ..	٩٩٨
أتشهدين أن لا اله الا الله ؟	٨٠٠
أجزأت عنك صلاتك ..	٢٧٨
اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٣
آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا	٩٢٨
أخلصوا الميت بالدعاء	٥٣٣
اذا ابتاع المرء الثمرة	١٠٠٣
اذا اجتمع ثلاثون بيتا	٤٩٠
اذا اختلف المتبايعان	٩٥٣
اذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد	٨٨٦
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة	٢٥١
اذا توضأ أحدكم	٢١٧
اذا جاء احدكم المسجد	٢٢٥
اذا ذرع الرجل القيء	٥٧٢
اذا ذرعه القيء لم يفطر	٥٧٠
اذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول	١٩١
اذا رقد أحدكم عن الصلاة	٤٥٨
اذا سجد يرى بياض ابطيه	٣٤٧

أول الحديث	رقم الحديث
اذا سمعتم المؤذن فقولوا	٣٠٢
اذا شك أحدكم في صلاته	٤٦٥
اذا صلى احدكم فلا يبصق	٣٩٤
اذا صلى احدكم فليصل الى ستره	٤١٥
اذا قعد الامام على المنبر	٤٨٦
اذا ماتت فأذنوني	٥٥٣
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ	٢٠٧
اذا والذى بنفسي تضلون	٤٤٢
اذا وجد أحدكم الغائط	٢٦٣
اذا وجد احدكم فليغسل فرجه	٢١٣
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم	١٨٤
اذهب فأذن عند المسجد الحرام	٢٩٤
أربعها ويحك في الثانية أو الثالثة	٦٩٢
استقبلنا أنسا حين قدم من الشام	٣٦٠
أشهدت الصلاة معنا ؟	٤٩٤
أصبنا سبيا يوم أوطاس	
أصلاتان معا ؟	٤٤٤
أضربوا باموال اليتامى واتجروا بها	٦٢٨
أضربوا لليتامى باموالهم	٦٣٠
أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين	٥٩٤
أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء	٩٤١
أغسلتها ثلاثا أو خمسا	٥٦٠
أغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها	٨٨٧

أول الحديث	رقم الحديث
أقم بينتك على حقك	١٠١٧
أما والله لولا ان الله تعالى قال	٦٦٤
أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها	٥١٠
أمر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة	٢٦٩
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد	٧٢٢
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد	-
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على جيش	٤٨٤
أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين	٧٣٧
ان الذى يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه	١٠٦٣
أن الفريعة بنت مالك بن سنان	٨٧٣
ان أبا العاص ان أقرب فابن عم	٧٥٧
إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم	١٠٤٣
ان الله أعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم	١٠٤١
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم	٧٩٣
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل البياض والسواد	١٠٠٢
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة	٥١٥
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	١٠٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف	٦١٠
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الفطر والأضحى	٥١٦
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل	٤٤٥
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفطر ويوم الأضحى	٥١٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى	٥٢١
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم	١٠٧٢
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى دفع المفتاح	٦٩٠

أول الحديث	رقم الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان	٣٠٩ - ٣١٦
ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمـــان	٣٢٠
ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى	٣٠٤
ان تفعل الطائفة الأخرى	٥٠٠
ان جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر	٤٢٥
أن خيرا لاحدكم الا يأخذ من احد	٦٤٤
ان أم المؤمنين سودة بنت زمعة	٨٤٧
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩٦
ان رجلا اعتق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم	٨٩٧ - ٨٩٩
ان رجلا اعتق ستة أعبد	٩٠٠ - ١٠٣٦ - ٠٣٨
ان رجلا أفطر يوما في رمضان	٥٩٩
ان رجلا قرأ من القرآن آية	
ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٩٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير	٧١٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم	٥٦٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد السفر ليلا	٤٢٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف	٦٠٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية	٦٩٢ - ٦٩٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله	٦١٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين	٧٤٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين	٩٣٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر	٩٣٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة ليلة	٤٤٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية	٦٠٧

اول الحديث	رقم الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج	٨٨٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اسامة بن زيد	٧٢٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس	٦٣٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يبدأ بالمناقة	١٠٥٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا	٩٤٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل	٨٧٧
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة	٨٢٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابي طالب	٩٦٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالى	٤٨٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين	٤٢٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة	٥٣٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وحلف	٧٨٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج	٩٧٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر	٧١١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة	٥٧٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح	٥٨٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه	٧١٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف	
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى النجار	٥٤٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر	٥٨١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما	٤٨٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى الفضاء	٤١٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات	٤٦٧

أول الحديث	رقم الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء	٧٠٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين	٥٢٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعدا في مرضه	١٠٤٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	٦٨١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين	٤٧١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين اسيرا	٧٢٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الوتر	٤٤٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث	٦٣٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس	٧٤٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان	٨٤٢
ان رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال في المواضح	١٠٧٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	١٠٤٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة	١٠٧٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين	١٠٧٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف	٦١٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف	٤٩٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل	٧٣٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعضله	٢٠٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير	٤٣٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس	٤٨٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى صلاة العيدين	٥٠٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة	٥١٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين من طريق	٥٢٨

أول الحديث	رقم الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنازة	٥٤٧
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين	٥٥٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من السبق	٩٦٧
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر	٨٢٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب	٥٦١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة انسان	٦٠٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في المصلى يوم العيد قبل الصلاة	٥٢٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصل قبل الصلاة ولا بعدها	٥٢٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل	٥٦٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف في ركعتى الفجر	٤٤٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بام ضميرة	٩٧١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو واصحابه	٨٢٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى الحب حتى يبيض	٩٣٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها	١٠٦٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة	٩٥٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين	٩٥٧
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر	٩٦١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار	٨٠٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار	٩٢٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع اهله	٥٩١
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد حوضا	١٨٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما	٢٣٠
ان رافع بن خديج تزوج جارية شابة	٨٤٦

أول الحديث	رقم
ان رفاعة بن السموأل طلق امرأته	٨٣٤
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي العاص	٨٣٩
ان طائفة صفت معه	٤٩٨
ان عمر بن الخطاب جمع الناس	٦٠٢
ان سهمين فرضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم	
ان قطا أراد ان يمر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٢٣
ان اي جارية كانت ترعى غنما لي	٨٠١
ان معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص	٦٥٤ - ٦٥٦
ان المغيرة بن شعبة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣٢
ان مولى لابنة حمزة بنت عبد المطلب مات	٩١٦
ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٣٦
ان وجدته في المغنم فخذه	٧٢٨ - ٧٢٩
انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر	٤٣٧
انا قوم سفر فأتموا	٤٣٩ - ٥٣٢
انا لا نخمس مالا اخذ غصبا	٧٣١
انت املك بنفسك ان شئت أثمت مع زوجك	٨٨٤
أنت علي حرام	٧٨٧
انت ومالك لابيك	١٠٥٩
انحرها والق قلائدها في دمها	٦٨٤
انزل لها ليلة ثلاث وعشرين	٦١٩
انما انا بشر بشر وانكم تختصمون الي	٩٨٥
انما جعل الامام ليؤتم به	٤٦١
انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود	١٠٦٢

أول الحديث	رقم
انه اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب	٦٦٤
انه اخذ الصدقة من الشعير والزيتون	٦٧٧
انه بال قائما	٢٣٣
انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة	٣٥٩
انه صلى بهم الظهر خمسا	٤٦٨
انه قضى باليمين مع الشاهد	١٠٤٨
انه كان يصل السبحة فى الليل	٣٥٨
انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح	١٠٠٧ - ١٠٠٨
انهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١
انى اسمع منك احاديث	٩٠٥
انى ذاكر لك امرا فلا عليك	٨٥٣
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤١
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل	٣٤٩
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع	٩٤٨
أيما رجل باع متاعا	١٠٣١
أيما رجل فلس فادرك متاعه	١٠٣٠
ايما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها	٨١١ - ٨٣٠
أينام احدنا وهو جنب	٢٥٦
التحيات لله ، الزاكيات لله	٤٧٤
التفل في المسجد خطيئة	٣٩٨
التمسوا ليلة القدر في التاسعة	٦١٥
الحلال بين والحرام بين	٩٢٦
الحميل غارم	١٠٢١ - ١٠٣٢

أول الحديث	رقم
الدين قبل الوصية	١٠٥٦
الذهب بالذهب مثلا بمثل	٩٨٦ - ٩٢٤
السنة أن يصلى على قاتل نفسه	٥٤٥
السنة في صلاة الخوف اذا اشتد	٤٩٦
الصلح جائز بين المسلمين	٤٨٣ - ٩٢٥ - ٩٨٣
الغسل يوم الجمعة واجب	٤٧٨
المصة والمصتان	٨٥٧
الم ترى ان مجززا نظر آنفا	٩٠٨
المساقاة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها	١٠٠٠
الناس على شروطهم	٩٤٦
النسك شاة او طعام ستة مساكين	٦٨٨
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و حرّم	٧٨٥
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه	٥٣٨
اللهم انا نستعينك و نستغفرك	٤٠٠ - ٤٠٤
اللهم انه عبدك وابن عبدك	٥٣٥
اللهم بين ما قال	٨٩٢
الأيم احق بنفسها من وليها	٨٠٩
اليتيمة تستشار في نفسها	١٠٥٩

(باب الباء)

أول الحديث	رقم
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٦٣
بسم الله وفي سبيل الله لا تغلو	٧١٣
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٣٦
بعث سرية له قبل نجد	٢٦٧

أول الحديث	رقم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل	٦٤٩
بلغنا انه يقضى في الشاة المصراة	٩٧٦
بلى فجدى نخلك	٨٧٩
(باب التاء)	
تأخر عنى	١٩٤
تردين عليه حديقته	٨٥٠
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر	٦١٨
تحدثن عند احداكن ما بدا لكن	٨٨٠
تحفنى عليه ثلاث حفنات	٢٤٧
تصدقوا عليه	١٠٢٩
تمت صلاتك	٢٧٥
(باب الثاء)	
ثلاثة لا يفطر منهن الصائم	٥٦٥
(باب الجيم)	
جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم	٤١٨
جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	١٠٣٨
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة	٩٥٠
(باب الحاء)	
حق على كل موءمن	٤٧٩
حلاً قرنكما وأمشيا	٧٧١
(باب الخاء)	
خذ منها	٨٤٩
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى	٥٠٥

أول الحديث	رقم
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر	٧٥٣
خرج من النار	١٠٨٣
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٠١
(باب الدال)	
دعا يوما بوضوء	١٧٥
دعه فانه طأ لمب حق	٩٤٤
(باب الراء)	
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الاضحى سبعا	٥١٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار	٣٥٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بوركه	٣٤٢
رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى	٣٤٩
رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم	٣٤٦ - ٣٥٢
(باب الزاى)	
زملوهم بثيابهم	٥٥٧
(باب السين)	
سبحانك اللهم وبحمدك	٣٠٦
سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم	٩٣١
سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح	٤٠٢
سنوا بهم سنة اهل الكتاب	٦٣١
سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات	٣٦٨ - ٣٦٩
(باب الشين)	
شهدت الفطر والأضحى	٥٢٢

أول الحديث	رقم
(باب الصاد)	
صلى الصلاة لميقاتها	٤٩١
صلى الصلاة لوقتها	٣٧١
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيره	٤١٧
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك	٣٥٢
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت	٥٥١
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر	٤٦٣
صلينا ليلة في غين وخفيت علينا القبلة	٤٧٨
صم ان شئت	٥٨٢
(باب الضاد)	
ضربة للوجه واخرى للذراعين	٢٧٢
(باب الطاء)	
طلق أيتهما شئت	٨٤٤
(باب العين)	
عمدا صنعته يا عمر	٢٦٥
(باب الفاء)	
فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما	٨٩١
فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة	٥٠٣
فرائض البقر ليس فيها دون ثلاثين	
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٤٤٣
فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود	٦٤٥ - ٦٤٨
فليؤمهم أفقههم	٣٦٣
فكان يجمع بين الظهر والعصر	٤٣٥

اول الحديث	رقم
في الركاز الخمس	٦٣٧
في كل سهو سجدتان	٤٧٢
(باب القاف)	
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بني قريظة	٧٢٧
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب	٧٢٦
قتلوه قتلهم الله	٢٨٠
قد أمنا من أمنت يأم هانئ	٧٥٥
قد نبت منه ولا ميراث بينكما	٨٦٤
قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر	١٠٠١
قد قبلت صدقتك واجاز الثلث	٧٧٥
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء	٧١١
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة	١٠٧٨
قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى	١٠٨١
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ولا تعد	٧٩١
قمت وراء ابي بكر و عمر وعثمان	٣١٥
(باب الكاف)	
كان اذا اغتسل من الجنابة	٢٤٣
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم	٦١٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط	٦١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى اليّ	٦١٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام	٢٥٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير	٤٣١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وعائشة	٢١٥

أول الحديث	رقم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وعائشة	٢١٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة	٣٢٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع	٣٢٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة	٤٥٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته	٤٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر	٤٨٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين	٥١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى	٥٢٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة	٦٧٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر	٥٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه	٣٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة	٣٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر	٤٣٤
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين	٣٦٦
كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض	٣٥١
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منذر بن ساوى	٧٦١
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما	٧٤٨
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب	٥٦٢
كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض	٩٩٥
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	٧٥١
كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٣٤
كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٦
كنا نتقي هذا	٤٠٥

أول الحديث	رقم
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن	٢٠٣
كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٣٢٨
كل طائفة أمة	٥٤٣
كل يتيمة تستأمر في نفسها	٨١١
كيف تصلي على الجنازة	٥٤١
(باب اللام)	
لتشد ازارها على أسفلها	٢٨٩
لتشد عليها ازارها	٢٨٧
لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية	٧٧٢
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٩٨٧
للجاعل أجر ما احتسب	
لك الأجر مرتين	٢٧٥
لك مثل سهم جمع	٢٧٨
لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر	
لو انكم اطعمتم اخوانكم	٧٤٤
لو بعت من اخيك ثمرا	١٠٠٥
لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة	٨٢٨ - ٨٣٠
ليس الوتر بحتم كالمكتوبة	٤٥٣
ليس في الخضر زكاة	٦٤٠
ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين	٦٥٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٦٢٠
ليس لك عليها نفقة	٨٨٢

أول الحديث	رقم
(باب الميم)	
ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٧٣
ما بال هذا ؟	٧٩٨
ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه	١٠٤٥-١٠٤٦
ماشأن ابي اسرائيل ؟	٧٩٦
ما شأنها ؟	٧٦٨
ما صليت ولكنك اتيت وآذيت	٤٩٥
ما منعك ان تصلى مع الناس	٣٧٢
مره فليرا جعها	٨٦٥
مروا الصبيان بالصلاة لسبع	٣٩٦
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية	٩٢٠
مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل	١٠٢٨
مطل الغنى ظلم	١٠٣٤
مفتاح الصلاة الطهور	٣١٢
من ادرك ركعة من الصبح	٣٨٠ - ٣٨٢
من أدرك ركعة من الجمعة	٤٨١ - ٤٨٢
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى	٩٤٠
من ابتاع شاة مصراة	٩٧٤ - ٩٧٧
من اعتق شركا له في عبد	٩٠١-٩٠٢-٩١٣
من اعتق عبدا وله مال	٩٠٢
من اعتق عنها و تصدق	٩١٢
من اقتطع حق امرئ مسلم	٧٧٧
من باع نخلا قد أبرت	٩٨٠

أول الحديث	رقم
من حاز شيئا عشر سنين فهو له	١٠١٥-١٠١٦
من حلف على يمين فرأى خيرا منها	٧٨١-٧٨٢-٧٩٩
من حلف عند منبرى يمين كاذبة	١٠١٩
من حمل علينا السلاح فليس منا	٧٠٢ - ٧٠٥
من صلى صلاة لم يقرأ فيها	٣٢٥
من ضحك منكم فليعد الصلاة	٣٩٢
من فرق بين والدة وولدها	٩٦٥
من قاتل دون ماله حتى قتل	٧٠٩
من قام رمضان ايمانا واحتسابا	٦٠١
من قتل دون ماله فهو شهيد	٧٠٦
من كان له أرض فليزرعها	٩٩٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٩٠٧
من كان له ظهر أو فضل فليصم	٥٧٧
من لم يستطع أومأ برأسه	٣٥٥
من نذر ان يطيع الله فليطعه	٧٩٤
من نذر نذرا ولم يسمه	٧٨٣
من نسى صلاة فليصلها	٤٥٧ - ٤٥٩

(باب النون)

أول الحديث	رقم
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن	٦٩٣
نعم اذا اديتها الى رسولى	٦٦٢
نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٨٦١
نعم فأعتق عنها	٩١٠
نعم ولك أجر	٦٨٢

رقم	أول الحديث
٣٥٤	نهى أن يصلى على عود
٣٨٥	نهى ان يصلى الرجل وشعره معقوص
٣٧٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل
٦١٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفرا لذين قتلوا
٨٢٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
٨٣٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل المرأة وعمتها
٦٧٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة
٦١٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
٥٢٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في العيد يت قبل الاطم
٨٥٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جرّ منفعة
٩٥٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة
٩٩١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا
٩٨٩ - ٩٩٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن " كراء الأرض "

(باب الهاء)

رقم	أول الحديث
٦٢٥	هاتوا اليّ ربع العشر
٧١٦	هاه ما كانت هذه تقاتل
٦٨٥	هشوا أو أرعوا
١٧١	هل تستطيع ان تريني كيف كان ؟
٢٣٨	هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذى
٨٩٥	هل لك ابل ؟
٨٣٤	هل منهم هم من الآباء
٥٥٤	هي السنة
٥٧٨	هي رخصة من الله

أول الحديث	رقم

(باب الواو)

وأسلمت ام حكيم بنت الحارث	٨٣٨
والله لا احملكم والله ما عندى ما احملكم عليه	٧٧٨
والله لا أطوءك	٨٥٥
وأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن رضاع المرأة	١٠٠٦
وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره	٩٢٣
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض	١٨٣
وضعت جنازة ام كلثوم	٥٥٤
وفي الركاز الخمس	٦٣٨
وفي النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره	٦٧٨
وقد أم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى	٣٦٥
وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب بني لحيان	٦٩٨
وقد دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لناس	٤٠٢
وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستر الرجل المصلى ؟	٤١٤
وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة واحدة	٤٧٦
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم	٣٨٦
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقام له جبريل	٢٩١
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عليه	٩٠٥
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعى	١٠٠٨
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد	١٠١٠
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفرا لقتل ابن الاشرف	٧٠٠
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر	٦٦٤
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن	٤١٠

أول الحديث	رقم
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ	٩٨١ - ٩٨٩
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	٩٨٨
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة	٩٨٦
وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى	٣٠١
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجزع	٦٨٣
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة	٦٦٤ - ٦٦٧
ويلك من يعدل اذا لم أعدل	٧٦٥
(باب لا)	
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين	٩٢١ - ٩٥٥
لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم	٩٢٣
لا تبيعوا الحب حتى يشتد في اكمامه	٩٣٥
لا تأخذ من حرزات الناس شيئا	٦٦٠
لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها	١٠٣٣
لا تجوز وصية لوارث	١٠٥١
لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة	٨٦٢
لا تحملوهم ما لا يطيقون	٩٠٣
لا تحل الصدقة الا لخمسة	
لا تصروا الابل والغنم	٩٧٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال	-
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد	٦٠٩
لا تقبل صلاة امراة بلغت المحيض الا بخمار	٣٨٣
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين	٥٨٤
لا تنكح امرأة بغير اذن وليها	٨٢٠

أول الحديث	رقم
لا حاجة لنا فيهم	٧٥٥
لا رقبى ومن أرقب شيئا	١٠٦٤
لا شغار في الاسلام	٨٠٦
لا صدقة في حب ولا تمر	-
لا صدقة في شيء من الزروع	٦٢٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٢٣
لا ضرر ولا ضرار	٨١٢ - ٩١٣ - ١٠٣٦
لا قطع فى ثمر معلق	-
لا قطع في ثمر ولا كثر	-
لا نكاح لامرأة بغير اذن وليها	٨١٧ - ٨١٩
لا وان أعطاكه بدرهم	١٠٥٨
لا وفاء لنذر في معصية الله	٧٧٣
لا يباع الطعام حتى يستوفى	٩٣٧
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	٢٣٥
لا يتخنم احدكم في القبلة	٣٩٩
لا يتوارث اهل ملتين	٩١٤
لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود	١٠٦١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد	٨٦٧ - ٨٦٩
لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاث ليال الا على زوج	٨٧٢
لا يحل نكاح الا بولي	٨١٥
لا يرث المسلم الكافر	٩١٨
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم	٢٤١
لا يقطع الصلاة شيء	٤٢٠

أول الحديث	رقم
لا يقوم احدكم الى الصلاة بحضرة الطعام	٢٥٩
لا يمنع فضل الماء	٩٧٧ - ١٠٦٨
لا يمنع نفع الماء	١٠٦٧
لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ	٦٥٢
لا يؤم الرجل القوم جالسا	٣٦٠
لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الكلب	١١٧٥
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر	١١٦٨
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم	١١٧١
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير	٢٥٨
(باب الياء)	
يأأيها الناس ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه	١٠٥٤
يأمر ان يعتدل الرجل في السجود	٣٤٥
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٨٦٠
يطهره مابعده	٢٢٣
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٢٣٠
يمرق من الاسلام مروق السهم من الرمية	٧٦٧

فهرس الرواة الذين وردت اسماؤهم في اسانيد المدونة

مع بيان رقم الحديث الذى ورد فيه

الاسم	رقم الحديث
(أ)	
أبان بن عبد الله البجلي	١٨١
أبان بن ابي عيّاش	١٧٧
ابراهيم بن ابي حَيّة	٤٩٨
ابراهيم بن سويد النخعي	١٤٥
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة	٨٤
ابراهيم بن المهاجر بن جابر	٢٩٣
اسامة بن زيد العدوى	٢٧
اسامة بن زيد الليثي	١٩٩
اسحاق بن ابي سليمان	٢٩٣
أسد بن الفرات	
أسود بن عامر بن شاذان	٢٩٣
اسحاق بن عبد الله البجلي	١٨١
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة	٧
اسحاق بن الفرات	٤٩٦
اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة	١٨١
اسماعيل بن ابي أمية	٢٦٠
اسماعيل بن ابي خالد	٤٢٧
اسماعيل بن رافع المدني	١٩٠
اسماعيل بن عياش	١٤٨
اسماعيل بن كثير المكي	٤٠٠

الاسم	رقم الحديث
الأسود بن قيس النَّخَعي	٦٢
أشعث بن سوار الكندى	٣٢٠
أشهب بن عبد العزيز	١٢٩
أشهل بن حاتم الجُمَحي	٤٣٩
أفلح بن حميد بن نافع الانصارى	٢٢٢
الليث بن سعد	٨
أنس بن عياض	٢٣
أوس بن عبد الله ابو الجوزاء	٥٧
أيوب بن ابي تَمِيمة السختياني	٥٢
أيوب بن جابر	٢٤٦
(ب)	
بُدَيل بن ميسرة	٥٧
بسر بن سعيد	٩١
بشر بن منصور السلمي	٣٣٣
بكر بن سوادة الجزامي	٣٩
بكر بن عمرو المعافرى	٢٠٨
بُكَير بن عبد الله بن الأشج	٢٥
(ت)	
تميم بن طَرَفة الثعلبي	٤٩٩

الاسم	رقم الحديث
(ث)	
ثابت بن أسلم البناني	١٥٥
ثور بن يزيد الديلي	٣٤٩
(ج)	
جابر بن اسماعيل الحضرمي	١٢٢
جابر بن يزيد الجعفي	٨٠
جبير بن نفير الأشجعي	١٩١
جرير بن حازم الأزدي	٤١
جعفر بن الزبير الحنفي	٣٨
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العلوي	١٨٧
(ح)	
الحارث بن عبد الرحمن	٢٣
الحارث بن نبهان	١٨
حارثة بن ابي الرجال	٥١
حبان بن واسع بن حبان	٤٥١
حرب بن شداد	٢٨٨
الحسن بن ابي الحسن البصري	١٣٤
حسن بن صالح الهمداني	٢٩٣
الحسن بن عبيد الله النخعي	١٤٦
الحسن بن عمارة	٢٤٦
حسين بن عبد الله بن شفي	٣٢٦
حسين بن عبد الله بن ضميرة	١٣٥
حسين المعلم	٥٧

الاسم	رقم الحديث
حفص بن ميسرة	٤٤٨
حماد بن زيد	٢٣٤
حمران بن أبان	٢
حميد بن تيرويه	٥٤
حميد بن قيس	٣٤٩
حميد بن نافع الانصاري	٢٩٥
الحكم بن عتبة الكندي	٩٣
حنش بن عبد الله الصنعاني	٣٠٣
حنظلة بن قيس	٤٨٦
حيوة بن شريح	١٣٤
حيي بن عبد الله الحبلي	٤٦٠
(خ)	
خالد بن حميد المهري	٢٩٣
خالد بن ابي عمران التجيبي	١٠٤
خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص	٣٤١
خالد بن ميمون الصفدي	١٣٨
خالد بن يزيد السكسكي	١٠٥
الخليل بن مرة الضبعي	٤١٩
(د)	
داود بن الحصين	٨٩
داود بن قيس الفراء الدباغ	١١٤
داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص	٢٢٤
داود بن أبي هند	٣٤٢

الاسم	رقم الحديث
(ذ)	
ذو الخُوَيصرة التميمي	٣٢٩
(ر)	
رافع بن اسحاق الانصاري	٧
رَبيعة بن ابي عبدالرحمن ، ربيعة الرأى	ص ٨٦
(ز)	
الزبير بن عبدالرحمن القرظي	٣٧٣
زر بن حبيش	٨٥
زكرياء بن أبي زائدة	٤٣٤
زياد بن ربيعة بن نعيم	٣١٨
زياد بن نعيم	٣١٨
زيد بن أسلم	٣
زيد بن جبيرة	٨٩
زيد بن ابي أنيسة الجزري	٤١
زيد بن الحباب	١٦
زيد بن واقد	٥٢١
زينب بنت ابي سلمة	٣٩٥
زينب بنت كعب بن عجرة	٣٩٧
(س)	
سالم بن أبي امية المدني ابو النضر	١٢
سالم بن عبد الله بن عمر الخطابي العدوى	
سُحْنون بن سعيد التنوخي	ص ١٥٨

الاسم	رقم الحديث
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٥٢
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصرى	٨٨
سعيد بن بشير الأزدى	٣١٩
سعيد بن ابي سعيد المقبرى	١٤
سعيد بن عبدالرحمن	٣٩٧
سعيد بن كعب بن عجرة البلوى	٣٩٧
سعيد بن المسيب	٨١
سعيد بن ابي هلال الليثي	١١٩
سعيد بن يسار	٧٦
سُفيان بن عُيَيْنة	١٩
سفيان بن سعيد الثوْرى	٣
سلام بن سليم الحنفي أبو الاحوص	
سلمة بن أسامة	٢٦١
سلمة بن دينار ابو حازم	٤٥٧
سلمة بن السائب الكلبي	٤٣٣
سليمان بن أرقم ابو معاذ	١٦
سليمان بن بلال	٢٥٩
سليمان بن داود الخَوْلاني	٢٦٣
سليمان بن ابي سليمان الكوفي	٣٢٠
سليمان بن مُهْران الاعمش	١٩
سليمان بن موسى الامدى	٢٩١
سليمان بن يسار	١٢
سِماك بن حرب	٤٤٩
سنان بن سعد الكندى	٣٤٠
سُهيل بن ابي صالح السمان	٣٣٩

الاسم	رقم الحديث
(ش)	
شبيب بن سعيد التميمي	٣٥٦
شراحبيل بن سعد المدني	٩٤
شريك بن عبد الله النخعي	١١٢
شعبة بن الحجاج	٩٩
شعبة بن دينار	٦٩
شفي بن عبد الله	٣٢٦
شقيق بن سلمة	١٩
شمر بن نمير الأموي	٣٦٥
(ص)	
صالح بن ابي الاخضر	٣٠١
صالح بن خوات	١٦٥
صالح بن خيوان	٦٨
صالح بن كيسان المدني	٣١٥
صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي	١١٧
صفوان بن سليم	١٥١
صفية بنت الحارث بن طلحة	٩٣
صفية بنت ابي عبيد بن مسعود	
(ض)	
الضحاك بن فيروز الديلمي	٣٧٩
الضحاك بن عثمان المدني	٣٦٠
ضمرة السلولي	

الاسم	رقم الحديث
(ط)	
طاوس بن كيسان	٢٥٩
طلحة بن عمرو المكي الحضرمي	٥٢٠
طلق بن غنام	٥١
(ع)	
عاصم بن بهدلة بن ابي النجود	٨٥
عاصم بن ضمرة	١٣٧
عاصم بن عبيد الله بن عمر بن عاصم العدوي	٢١٠
عاصم بن كليب	٦٢
عامر بن سعد بن ابي وقاص	٤٥٦
عامر بن شرحبيل الشعبي	٨٠
عباد بن تميم بن غزية	١٦٩
عثمان بن الحكم الجذامي	٤٦
عثمان بن عطاء الخرساني	٣٣١
عثمان بن محمد بن سويد	٣٧٨
عبد الجليل بن حميد اليحصبي	٢٧١
عبد الجبار بن عمر الأيلي	١٨١
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد	٦٢
عبد الرحمن بن جبير بن نفير	١٩١
عبد الرحمن بن جساس	١٢٨
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله	٣٥٣
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن	٣٦٩
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر	٢٥٠

الاسم	رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث
عبد الرحمن بن رافع التنوخي	١٠	عبد الله بن حيان	٥٢٩
عبد الرحمن بن ابي الزناد	٢٦	عبد الله بن دينار	٢٢٠
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	١٠	عبد الله بن صالح	٨٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٦	عبد الله بن ضُميرة	١٣٥
عبد الرحمن بن سويد الكاهلي	١١٧	عبد الله بن طريف	٤٨٢
عبد الرحمن بن عبد القاري	٢٢٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٢١٠
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي	٩	عبد الله بن عثمان بن خثيم	٨٥
عبد الرحمن بن ابي عمرة	٤٢١	عبد الله بن عمر بن حفص العدوي	٣٦
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر	٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر	٤٩١
عبد الرحمن بن القاسم المُتقي ص	١٢١	عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٢٠١	عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة	١٩٦
عبد الرحمن بن ابي ليلى	٦٣	عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة	٣٥٥
عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان	١٥٢	عبد الله بن لهيعة ص	١٠٦
عبد الرحمن بن مهدي	٢٦١	عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق	٣
عبد الرحمن بن هُرمز الاعرج	١٢٤	عبد الله بن محمد بن عقيل	٥٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	١٥٦	عبد الله بن ابي خالد	٣٢٠
عبد ربه بن سعيد بن قيس	٤٤	عبد الله بن ابي مريم	١١٨
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي		عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن الحبلي	٦٠٢
عبد العزيز بن المطلب	٥٠١	عبد الله بن يزيد مولى الاسود	٤٠١
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم	١١	عبد الله بن نافع الصائغ	١١
عبد الله البهي	٣٢٥	عبد الله بن ابي نَجيح	٤٣٧
عبد الله بن الحارث بن نوفل	٣٨٧	عبد الله بن نِسطاس	٥٠٣

الاسم	رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث
عبدالله بن دينار الاسلمي	٣٢٢	عطاء بن يسار	٣
عبيدالله بن ابي جعفر المصري	٣٠٣	عطية العوفي	٢٨٣
عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري	٨٥	عُقيل بن خالد بن عقيل	١٠٩
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٣١٠	علي بن قيس النخعي	٦٢
عبيدالله بن عبدالله بن عمر	٤٤	علقمة بن مرثد الحضرمي	٣٥
عبد القاهر بن عبدالله	١٠٤	علي بن حسين بن علي بن ابي طالب	٦٤
عبد الكريم بن الحارث بن يزيد	٤٨٢	عُلي بن رباح اللخمي	٥١٩
عبد الكريم بن طارق بن ابي المخارق	١٣٤	علي بن زياد العبسي ص	١٣٧
عبد الكريم بن عبدالله بن شقيق	١٢٧	علي بن علي الرفاعي	٥١
عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث	٣٦٩	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب	٥٩
عبد الملك بن سبرة	١٠١	عمر بن عبد العزيز	١١٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٦	عمر بن مالك الشرعبي	٣٠٣
عبد الملك بن عبيدة	٤٥٢	عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله العدوي	٢٩٤
عبد الملك بن ميسرة الكوفي	٣٠٦	عمر بن الوليد بن عبدة	٣٤٨
عراك بن مالك الغفاري	٣٩١	عمران بن داور	٨٢
عروة بن الزبير	١١	عمرو بن الحارث بن يعقوب	٢٤
عطاء بن ابي رباح	٩٠	عمرو بن دينار	٢٤٤
عطاء بن السائب	٢٥٤	عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو	٢٩
عطاء بن صهيب	٤٨٣	عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب	٢٧٤
عطاء بن عجلان	٢٠٩	عمرو بن عبدالله ابو اسحاق السبيعي	٥٧
عطاء بن ابي مسلم الخرساني	٣٣١	عمرو بن قيس الملائي	٧٤
عطاء بن ميناء	٢٣	عمرو بن يحيى المازني	١
عطاء بن يزيد الليثي	٢	عمارة بن غزية بن الحارث	٢٣١

الاسم	رقم الحديث
عمارة بن ابي حسن	١
عمرة بنت عبد الرحمن	٢٢٩
عُميرة بن ابي ناجية	٢٨٧
عياض بن عبد الله الضميري	٨٤
عياض بن عبد الله القرشي	٢٨
عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٢١
عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى	٦٣
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي	٥٧
(غ)	
غيلان بن جرير	٣٣٨
(ف)	
الفضل بن الحسن الضُمَري	٤٠٣
الفُضَيل بن ابي عبد الله المدني	٣٢٢
(ق)	
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	٣٨
القاسم بن عبد الله بن عمرو بن حفص	٣٩٢
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق	٣٣
القاسم بن مِهْران القيسي	٩٩
قَبيصة ذُؤيب الخُزاعي	١١٨
قتادة بن دِعامة	٥٢
كَثير بن زيد الاسلمي	٤٧٥
كَثير بن عبد الله المُزَني	١٧٨

الاسم	رقم الحديث
(ل)	
لَهيعة بن عقبة والد عبد الله	١٢٨
(م)	
مالك بن أنس ص	٤٧
محمد بن ابراهيم بن دينار ص	١٣٣
محمد بن ادريس الشافعي ص	١١١
محمد بن اسحاق	٣١٣
محمد بن جابر اليمامي	٥٢
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	٢٢٥
محمد بن راشد المكحولي	٢٩١
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٣٣٠
محمد بن سالم	٩٠
محمد بن السائب الكلبي	٤٣٣
محمد بن سَمُرة	٣٠١
محمد بن سيرين	٤١٠
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى	٦٣
محمد بن عبد الرحمن بن لَبيبة	٤٨٧
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	٣٣٥
محمد بن عبيد بن ابي سليمان المَروزي	[illegible]
محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر	١٨٧
محمد بن علي بن ابي طالب ابن الحنفية	٥٣
محمد بن عمرو بن طلحة الدِيلي	٦٦

الاسم	رقم الحديث	الاسم	رقم الحديث
محمد بن عمرو بن عطاء	٦٦	معاوية بن خُدَيج	٢٤
محمد بن عمرو بن علقمة	٣٥٦	المُغيرة بن عبد الرحمن	
محمد بن عمرو اليافعي الرَّعيني	٣٨	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	ص ١٣٥
محمد بن قيس المدني	٨	مَكْحول الشامي ابو عبد الله	٣١٦
محمد بن كعب القُرظي	٤٨٧	موسى بن شيبة الحضرمي	٤٧٠
محمد بن مسلم بن تدرس	٢٨	موسى بن طلحة بن عبيد	٢٥٤
محمد بن مسلم الطائفي	٢٤٤	موسى بن عبيدة الزيدي	٤٧٣
محمد بن يزيد بن رُكانة	٤٥١	موسى بن عقبة بن ابي عياش	٢٧٥
المثنى بن الصباح	٦٠	مَهدي بن ميمون	٥٥١
مجاهد بن جبير	٤٠٠	موسى بن عُلي بن رباح	٣٨٥
محاضر بن المورِّع الكوفي		موسى بن معاوية الصمادحي	٥٥١
مخرمة بن بُكير بن عبد الله الاشج	٣١٤	(ن)	
مخول بن راشد الكوفي الحناط	٩٤	نافع بن جبير بن مطعم	١١٤
مروان بن الحكم بن ابي العاص	١١	نافع مولى ابن عمر	ص ٩٠
مسلم بن خالد الزَّنجي	٢٦٠	نَجيح بن عبد الله السِّندي ابو معشر	٨
مَسلمة بن علي الشامي الخشني	٩	النُّعمان بن راشد الجَزري	٤١
المِسوَر بن رفاعة	٣٧٣	النعمان بن ابي عياش الزُّرَقي	١٧٧
مَسروق بن الاجدع	٣٤٢	نُعيم بن عبد الله المُجمِّر	١٤
مُصعب بن سعيد بن ابي وقاص	٣٤٥	نفيع البصري ابو رافع	٩٩
مُصعب بن عبد الله الكناني	٣٤٨	(هـ)	
مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير	٥٥١	هاشم بن القاسم ابو النضر	٢٩١
معاذ بن محمد الانصاري	٤٠	هاشم بن هاشم بن عقبة	٥٠٣
معاوية بن صالح بن جرير	٨١	هاشم بن سعد المدني	٩٧

الاسم	رقم الحديث
هاشم بن عبد الله الدستوائي	١٠٢
هاشم بن عروة	٢٦
هلال بن أسامة	٣٥٢
هناد بن السري	٣٠١
(و)	
واثل بن داود	٣٢٥
وكيع بن الجراح	١٩
الوليد بن رباح الدوسي	٤٧٥
(ى)	
ياسين الزيات	١٥٤
يحيى بن ابي أنيسة الجزري	٥٣٠
يحيى بن أيوب الغافقي المصري	٣٣
يحيى بن الجزار العرني	١١٢
يحيى بن سعيد الانصاري	٢٢٥
يحيى بن عباد بن الزبير بن العوام	٣١٢
يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله العدوي	٢٦
يحيى بن عمارة بن ابي حسن	١
يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي	٢٨٨
يحيى بن هانئ بن عمرو	١٠٨
يزيد بن ابي حبيب	٢١
يزيد بن رمان الاسدي	١٦٥
يزيد بن ابي زياد	٦٣
يزيد بن عبد الله بن قسيط	١١٩

الاسم	رقم الحديث
يزيد بن عطاء اليشكري	٣٤٥
يزيد بن محمد بن عبد الصمد الهاشمي	٣٧٠
يزيد بن عياض بن جعدبة	
يزيد بن هرمز	٢٩٥
يعقوب بن مجاهد أبو حزرة	٣٣
يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري	٤٦٦
يعلى بن حكيم الثقفي	٤٨٤
يوسف بن عطية الانصاري	٥٥١
يونس بن عبد الرحمن	٤٦٣
يونس بن يزيد الأيلي	٢

الكنى

أولا - "أبو"

الاسم	رقم الحديث
أبو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله	٥٧
ابو اسحاق الهمداني هارون بن موسى	٣٦١
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن	٣٣٥
أبو بردة بن ابي موسى	٣٣٨
أبو الجوزاء أوس بن عبد الله	٥٧
أبو بكر بن حفص	٢٩٣
أبو بكر بن عياش	٨٥
أبو بكر بن المنكدر الهدير	١٢١
أبو حمزة بن سليم	١٩١
أبو رافع المدني نفيع البصري	٩٩

الاســـم	رقم الحديث
أبو الزبير المكي محمد بن مسلم	٢٨
أبو السائب مولى هشام بن عروة	٥٩
أبو سعيد المدني شُراحبيل بن سعد	٩٤
أبو سعيد مولى المَهْرِي	٢٨٨
أبو سعيد المَقْبُرِي كيسان	١٩٣
أبو سفيان مولى ابن ابي احمد	١٤٣
أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف	٣٠
أبو صالح السَّمان ذكوان	٣٢٧
أبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح	٨٩
أبو صخر حميد بن زياد	٢٢٤
أبو عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد	٣٩
أبو العالية البراء البصري	١٦٠
أبو عيسى الخرساني سليمان بن كيسان	١٣٤
أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد	٣٣٤
أبو مُرَاوِح	٢١٣
أبو نَضْرة العَبْدِي	٢٠٩
أبو وهب الجيشاني الخولاني	٣٧٩
أبو يحيى وأسمه زياد	٥٠٢

الاســـم	رقم الحديث
ثانيا : " ابن "	
ابن جُرَيج عبد الملك بن عبد العزيز	٦
ابن ابي ذِئب	٦٩
ابن سَمْعان عبد الله بن زياد	٥٢٨
ابن قُسَيط يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط	١١٩

فهرس الابيات الشعريـــة

بيت الشعر	الصفحة
تضن بحملنا الارحام حتى تضجنا بطون الامهـــات	٤٩
تمطت به أمه في النفـاس * فليس بيتن ولا تـــوأم	٤٩
فالناس اكيس من ان يحمدو رجلا *	
من غيران يجدوا اثار احسانس	٥٩
يابى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان	
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان	٦٨
لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر	
امام الهدى ما زال للعلم صائنا عليه سلام الله في اخر الدهـــر	٧٥
قد كنت عدتا للنايا هند فاعتبرى * ماذا يريبك من شيبى وتقويسى	
وابن اللبون اذا ما لذ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس	٧٧
اذا العناية لاحظتك عيونها * نم فالمخاوف كلهن امـــان	١١٣
أخى أرى نفسى تتوق الى مصر * ومن دونها أرض المفاوز والقفر	
فوالله ما أدرى اللحظ والغنى أساق اليها أم أساق الى القبر	١١٩
تمنى رجال ان أموت وأن أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحـــد	
فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى	
تهيا لأخرى مثلها فكأن قـــد	١٣١
ذهب الذين يقال عند فراقهم * ليت البلاد باهلها تتصـــدع	١٣٢
كل شيء قد اراه نكـــرا * غير وكز الرمح في ظل الفـــرس	
وقيام في حناديس الدجى حارسا للقوم في اقصا الحـــرس	١٦٩
اخلق بذى الصبر ان يحظى بحاجته *	
ومد من القرع للابواب ان يلجا	١٦٩

بيت الشعر		الصفحة
وقد رايت لبعض متقني السنن	من حازفي كل العلوم خيرفن	
عزا الى نجل الصلاح ان وصل	اربعة الاخبار فالكل اتصل	٦١٥

*

تفاقد معشر نصروا قريشا	وليس لهم ببلدتهم نصير	
وهان على سراة بني لؤي	حريق بالبويرة مستطير	
كفرتم بالقرآن وقد اتيتم	بتصديق الذى قال النذير	٧١٨

*

- ١١٥٣٤ -

فهرس الموضوعـــــات

الموضـــــــــوع		الصفحـــة
كلمة شكر		أ
المقدمة وتشتمل على خمسة مباحث :		
١	- السبب الذى دفعني الى اختيار هذا الموضوع	٢
٢	- منهجي الذى التزمته في تخريج احاديث المدونة	٤
٣	- تدوين المدونة والمراحل التى مرت بها	٧
٤	- اماكن انتشار المذهب المالكي	١٦
٥	- تعريف التخريج ونشاته وتاريخه وكتبه	٢١

الباب الأول

الامام مالك وجهوده في علم الحديث

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

- الفصل الاول :

العصر الذى عاش فيه الامام مالك بن انس	٤١
اسمه ونسبه	٤٧
حمله وميلاده	٤٨
اسرته	٥٣
في تبشير النبى صلى الله عليه وسلم به	٥٥
ابتداء طلبه وتحربه فى تلقى العلم	٦١
تعظيمه للحديث النبوى	٦٧
موء لفاته	٧٠
محنته وامتحانه	٧٣
وفاته	٧٥
ثناء الائمة والعلماء عليه	٧٦

الموضوع	الصفحة
- الفصل الثاني : اشهر شيوخ الامام مالك بن أنس :	
ربيعة بن ابي عبد الرحمن	٨٦
نافع مولى عبد الله بن عمر	٩٠
عبد الله بن يزيد بن هرمز	٩٤
محمد بن شهاب الزهري	٩٦
ابو الزناد	
محمد بن المنكدر	
- الفصل الثالث : عبد الله بن لهيعة بن عقبة	١٠٦
- الفصل الرابع : اشهر اصحاب الامام مالك :	
الامام محمد بن ادريس الشافعي	١١١
عبد الرحمن بن القاسم العتقي	١٢١
اشهب بن عبد العزيز	١٢٩
محمد بن ابراهيم بن دينار	١٣٣
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	١٣٥
علي بن زياد العبسي	١٣٧
عبد الله بن وهب القرشي	١٤٣
عبد الله بن مسلمة القعنبي	١٤٨
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	١٥٠
اسد بن الفرات بن سنان	١٥٢
- الفصل الخامس : سحنون بن سعيد التنوخي :	
اسمه ونسبه	١٥٨
شيوخه واصحابه	١٦٠
ثناء الائمة عليه	١٦٤

الباب الثانــــي

ويشتمل على تخريج الاحاديث النبوية الواردة في المدونة وترقيمها

حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة
كتاب الوضوء :		١٩	٢٢٦	٣٨	٢٧٢
١	١٧١	٢٠	٢٣٠	٣٩	٢٧٥
٢	١٧٥	٢١	٢٣٠	٤٠	٢٧٨
٣	١٧٩	٢٢	٢٣٣	٤١	٢٨٠
٤	١٨٣	٢٣	٢٣٥	٤٢	٢٨٤
٥	١٨٤	٢٤	٢٣٨	٤٣	٢٨٧
٦	١٨٦	٢٥	٢٤١	٤٤	٢٨٩
٧	١٩١	٢٦	٢٤٣	٤٥	٢٩١
٨	١٩٤	٢٧	٢٤٧	كتاب الصـــلاة :	
٩	٢٠٠	٢٨	٢٤٩	٤٦	٢٩٤
١٠	٢٠٣	٢٩	٢٥١	٤٧	٢٩٩
١١	٢٠٧	٣٠	٢٥٤	٤٨	٣٠١
١٢	٢١٣	٣١	٢٥٦	٤٩	٣٠٢
١٣	٢١٥	٣٢	٢٥٨	٥٠	٣٠٤
١٤	٢١٧	٣٣	٢٥٩	٥١	٣٠٦
١٥	٢١٩	٣٤	٢٦٣	٥٢	٣٠٩
١٦	٢١٩	٣٥	٢٦٥	٥٣	٣١٢
١٧	٢٢٣	٣٦	٢٦٧	٥٤	٣١٥
١٨	٢٢٥	٣٧	٢٧١	٥٥	٣١٦

حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة
٥٦	٣٢٠	٧٩	٣٦٠	١٠٢	٣٩٨
٥٧	٣٢٠	٨٠	٣٦٠	١٠٣	٣٩٩
٥٨	٣٢٣	٨١	٣٦٣	١٠٤	٤٠٠
٥٩	٣٢٥	٨٢	٣٦٥	١٠٥	٤٠٢
٦٠	٣٢٨	٨٣	٣٦٦	١٠٦	٤٠٣
٦١	٣٣٠	٨٤	٣٦٨	١٠٧	٤٠٤
٦٢	٣٣٣	٨٥	٣٦٩	١٠٨	٤٠٥
٦٣	٣٣٦	٨٦	٣٧١	١٠٩	٤٠٨
٦٤	٣٣٩	٨٧	٣٧٢	١١٠	٤١٠
٦٥	٣٤١	٨٨	٣٧٤	١١١	٤١١
٦٦	٣٤٢	٨٩	٣٧٥	١١٢	٤١٢
٦٧	٣٤٥	٩٠	٣٧٨	١١٣	٤١٤
٦٨	٣٤٦	٩١	٣٨٠	١١٤	٤١٥
٦٩	٣٤٧	٩٢	٣٨٢	١١٥	٤١٧
٧٠	٣٤٩	٩٣	٣٨٣	١١٦	٤١٨
٧١	٣٥١	٩٤	٣٨٥	١١٧	٤٢٠
٧٢	٣٥٢	٩٥	٣٨٧	١١٨	٤٢٣
٧٣	٣٥٢	٩٦	٣٨٩	١١٩	٤٢٥
٧٤	٣٥٤	٩٧	٣٩٠	١٢٠	٤٢٨
٧٥	٣٥٥	٩٨	٣٩٢	١٢١	٤٣١
٧٦	٣٥٧	٩٩	٣٩٤	١٢٢	٤٣١
٧٧	٣٥٨	١٠٠	٣٩٦	١٢٣	٤٣٣
٧٨	٣٥٩	١٠١	٣٩٦	١٢٤	٤٣٤

حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة
١٢٥	٤٣٥	١٤٨	٤٧٢	١٧١	٥٠٨
١٢٦	٤٣٧	١٤٩	٤٧٤	١٧٢	٥١٠
١٢٧	٤٣٩	١٥٠	٤٧٦	١٧٣	٥١٣
١٢٨	٤٤٢	١٥١	٤٧٨	١٧٤	٥١٤
١٢٩	٤٤٣	١٥٢	٤٧٩	١٧٥	٥١٥
١٣٠	٤٤٣	١٥٣	٤٨١	١٧٦	٥١٦
١٣١	٤٤٤	١٥٤	٤٨٢	١٧٧	٥١٧
١٣٢	٤٤٤	١٥٥	٤٨٤	١٧٨	٥١٨
١٣٣	٤٤٥	١٥٦	٤٨٦	١٧٩	٥٢١
١٣٤	٤٤٦	١٥٧	٤٨٨	١٨٠	٥٢٢
١٣٥	٤٥٠	١٥٨	٤٨٩	١٨١	٥٢٢
١٣٦	٤٥٢	١٥٩	٤٩٠	١٨٢	٥٢٥
١٣٧	٤٥٣	١٦٠	٤٩١	١٨٣	٥٢٦
١٣٨	٤٥٥	١٦١	٤٩٣	١٨٤	٥٢٧
١٣٩	٤٥٧	١٦٢	٤٩٤	١٨٥	٥٢٨
١٤٠	٤٥٨	١٦٣	٤٩٥	١٨٦	٥٢٩
١٤١	٤٥٩	١٦٤	٤٩٦	١٨٧	٥٣٠
١٤٢	٤٦١	١٦٥	٤٩٨	١٨٨	٥٣٢
١٤٣	٤٦٣	١٦٦	٥٠٠	١٨٩	٥٣٣
١٤٤	٤٦٥	١٦٧	٥٠١	١٩٠	٥٣٥
١٤٥	٤٦٧	١٦٨	٥٠٣	١٩١	٥٣٨
١٤٦	٤٦٨	١٦٩	٥٠٥	١٩٢	٥٤١
١٤٧	٤٧١	١٧٠	٥٠٧	١٩٣	٥٤٣

حديث رقم	الصفحة
١٩٤	٥٤٥
١٩٥	٥٤٧
١٩٦	٥٤٩
١٩٧	٥٥١
١٩٨	٥٥٣
١٩٩	٥٥٤
٢٠٠	٥٥٧
٢٠١	٥٥٨
٢٠٢	٥٦٠
٢٠٣	٥٦١

كتاب الصيام :

حديث رقم	الصفحة
٢٠٤	٥٦٢
٢٠٥	٥٦٤
٢٠٦	٥٦٥
٢٠٧	٥٦٨
٢٠٨	٥٧٠
٢٠٩	٥٧٢
٢١٠	٥٧٣
٢١١	٥٧٥
٢١٢	٥٧٧
٢١٣	٥٧٨
٢١٤	٥٨١
٢١٥	٥٨٢
٢١٦	٥٨٢
٢١٧	٥٨٣
٢١٨	٥٨٤
٢١٩	٥٨٦
٢٢٠	٥٨٧
٢٢١	٥٨٩
٢٢٢	٥٩١
٢٢٣	٥٩٢
٢٢٤	٥٩٤
٢٢٥	٥٩٦
٢٢٦	٥٩٩
٢٢٧	٦٠١
٢٢٨	٦٠٢
٢٢٩	٦٠٤
٢٣٠	٦٠٦
٢٣١	٦٠٧
٢٣٢	٦٠٩
٢٣٣	٦١٠
٢٣٤	٦١٠
٢٣٥	٦١٠
٢٣٦	٦١٢
٢٣٧	٦١٣
٢٣٨	٦١٤
٢٣٩	٦١٥
٢٤٠	٦١٧
٢٤١	٦١٨
٢٤٢	٦١٩

كتاب الزكاة :

حديث رقم	الصفحة
٢٤٣	٦٢٠
٢٤٤	٦٢٢
٢٤٥	٦٢٤
٢٤٦	٦٢٥
٢٤٧	٦٢٨
٢٤٨	٦٣٠
٢٤٩	٦٣١
٢٥٠	٦٣٣
٢٥١	٦٣٥
٢٥٢	٦٣٧
٢٥٣	٦٣٨
٢٥٤	٦٤٠
٢٥٥	٦٤٢
٢٥٦	٦٤٤
٢٥٧	٦٤٥
٢٥٨	٦٤٨

حديث رقم	الصفحة
٢٥٩	٦٤٩
٢٦٠	٦٥٢
٢٦١	٦٥٤
٢٦٢	٦٥٦
٢٦٣	٦٥٦
٢٦٤	٦٥٨
٢٦٥	٦٦٠
٢٦٦	٦٦٢
٢٦٧	٦٦٤
٢٦٨	٦٦٤
٢٦٩	٦٦٧
٢٧٠	٦٦٨
٢٧١	٦٧٠
٢٧٢	٦٧٢
٢٧٣	٦٧٣
٢٧٤	٦٧٤
٢٧٥	٦٧٦
٢٧٦	٦٧٧
٢٧٧	٦٧٨
٢٧٨	٦٨١

كتاب الحج :

حديث رقم	الصفحة
٢٧٩	٦٨٢
٢٨٠	٦٨٣
٢٨١	٦٨٤
٢٨٢	٦٨٥
٢٨٣	٦٨٦
٢٨٤	٦٩٠
٢٨٥	٦٩٢
٢٨٦	٦٩٣

كتاب الجهاد :

حديث رقم	الصفحة
٢٨٧	٦٩٤
٢٨٨	٦٩٨
٢٨٩	٧٠٠
٢٩٠	٧٠١
٢٩١	٧٠٢
٢٩٢	٧٠٥
٢٩٣	٧٠٦
٢٩٤	٧٠٩
٢٩٥	٧١١
٢٩٦	٧١٣
٢٩٧	٧١٤
٢٩٨	٧١٤
٢٩٩	٧١٦
٣٠٠	٧١٨
٣٠١	٧٢٠
٣٠٢	٧٢٢
٣٠٣	٧٢٣
٣٠٤	٧٢٦
٣٠٥	٧٢٧
٣٠٦	٧٢٨
٣٠٧	٧٢٩
٣٠٨	٧٣١
٣٠٩	٧٣٢
٣١٠	٧٣٣
٣١١	٧٣٤
٣١٢	٧٣٦
٣١٣	٧٣٧
٣١٤	٧٣٩
٣١٥	٧٤٠
٣١٦	٧٤٢
٣١٧	٧٤٣
٣١٨	٧٤٤
٣١٩	٧٤٦
٣٢٠	٧٤٨
٣٢١	٧٥١
٣٢٢	٧٥٣
٣٢٣	٧٥٥
٣٢٤	٧٥٥

حديث رقم	الصفحة
٣٢٥	٧٥٧
٣٢٦	٧٥٩
٣٢٧	٧٦١
٣٢٨	٧٦٣
٣٢٩	٧٦٥
٣٣٠	٧٦٧

كتاب النذور :

حديث رقم	الصفحة
٣٣١	٧٦٨
٣٣٢	٧٧١
٣٣٣	٧٧٢
٣٣٤	٧٧٣
٣٣٥	٧٧٥
٣٣٦	٧٧٧
٣٣٧	٧٧٧
٣٣٨	٧٧٨
٣٣٩	٧٨١
٣٤٠	٧٨٢
٣٤١	٧٨٣
٣٤٢	٧٨٥
٣٤٣	٧٨٧
٣٤٤	٧٨٩
٣٤٥	٧٩١

حديث رقم	الصفحة
٣٤٦	٧٩٣
٣٤٧	٧٩٤
٣٤٨	٧٩٦
٣٤٩	٧٩٨
٣٥٠	٧٩٩
٣٥١	٨٠٠
٣٥٢	٨٠١

كتاب النكاح :

حديث رقم	الصفحة
٣٥٣	٨٠٤
٣٥٤	٨٠٦
٣٥٥	٨٠٧
٣٥٦	٨٠٩
٣٥٧	٨١١
٣٥٨	٨١٢
٣٥٩	٨١٢
٣٦٠	٨١٥
٣٦١	٨١٧
٣٦٢	٨١٩
٣٦٣	٨٢٠
٣٦٤	٨٢٢
٣٦٥	٨٢٣
٣٦٦	٨٢٥

حديث رقم	الصفحة
٣٦٧	٨٢٦
٣٦٨	٨٢٧
٣٦٩	٨٢٨
٣٧٠	٨٣٠
٣٧١	٨٣١
٣٧٢	٨٣٢
٣٧٣	٨٣٤
٣٧٤	٨٣٦
٣٧٥	٨٣٨
٣٧٦	٨٣٩
٣٧٧	٨٤١
٣٧٨	٨٤٢
٣٧٩	٨٤٤

كتاب ارخاء الستور:

حديث رقم	الصفحة
٣٨٠	٨٤٦
٣٨١	٨٤٧
٣٨٢	٨٤٩
٣٨٣	٨٥٠
٣٨٤	٨٥٢

كتاب التخيير والتمليك :

حديث رقم	الصفحة
٣٨٥	٨٥٣
٣٨٦	٨٥٥

حديث رقم	الصفحة
كتاب الرضاع :	
٣٨٧	٨٥٧
٣٨٨	٨٥٩
٣٨٩	٨٦٠
٣٩٠	٨٦١
٣٩١	٨٦٢
كتاب العدة وطلاق السنة :	
٣٩٢	٨٦٤
٣٩٣	٨٦٥
٣٩٤	٨٦٧
٣٩٥	٨٦٩
٣٩٦	٨٧٢
٣٩٧	٨٧٣
٣٩٨	٨٧٧
٣٩٩	٨٧٩
٤٠٠	٨٨٠
٤٠١	٨٨٢
كتاب الايمان بالطلاق :	
٤٠٢	٨٨٤
٤٠٣	٨٨٦
كتاب الظهار :	
٤٠٤	٨٨٧
كتاب الايلاء واللعان :	
٤٠٥	٨٨٩
٤٠٦	٨٩١
٤٠٧	٨٩٢
٤٠٨	٨٩٤
٤٠٩	٨٩٥
كتاب العتق :	
٤١٠	٨٩٧
٤١١	٨٩٩
٤١٢	٩٠٠
٤١٣	٩٠١
٤١٤	٩٠٢
٤١٥	٩٠٢
٤١٦	٩٠٣
كتاب المكاتب :	
٤١٧	٩٠٥
٤١٨	٩٠٥
٤١٩	٩٠٧
٤٢٠	٩٠٨
كتاب الولاء والمواريث :	
٤٢١	٩١٠
٤٢٢	٩١٢
٤٢٣	٩١٣
٤٢٤	٩١٣
٤٢٥	٩١٣
٤٢٦	٩١٤
٤٢٧	٩١٦
٤٢٨	٩١٨
٤٢٩	٩٢٠
كتاب الصرف :	
٤٣٠	٩٢١
٤٣١	٩٢٣
٤٣٢	٩٢٣
٤٣٣	٩٢٤
٤٣٤	٩٢٥
٤٣٥	٩٢٨
كتاب السلم :	
٤٣٦	٩٣٠
٤٣٧	٩٣١
٤٣٨	٩٣٣
٤٣٩	٩٣٤
٤٤٠	٩٣٥
٤٤١	٩٣٦
٤٤٢	٩٣٧
٤٤٣	٩٣٨

حديث رقم	الصفحة
كتاب البيوع الفاسدة :	
٤٤٤	٩٤٠
٤٤٥	٩٤٠
٤٤٦	٩٤١
٤٤٧	٩٤٢
٤٤٨	٩٤٤
٤٤٩	٩٤٦
٤٥٠	٩٤٨
٤٥١	٩٥٠
٤٥٢	٩٥٢
٤٥٣	٩٥٣
٤٥٤	٩٥٥
٤٥٥	٩٥٥
كتاب بيع الغرر :	
٤٥٦	٩٥٧
٤٥٧	٩٥٩
٤٥٨	٩٦١
كتاب الربا :	
٤٥٩	٩٦٢
٤٦٠	٩٦٣
٤٦١	٩٦٥

حديث رقم	الصفحة
٤٦٢	٩٦٧
٤٦٣	٩٦٨
٤٦٤	٩٦٩
٤٦٥	٩٧١
٤٦٦	٩٧٢
٤٦٧	٩٧٤
٤٦٨	٩٧٦
٤٦٩	٩٧٧
٤٧٠	٩٧٧
٤٧١	٩٧٩
٤٧٢	٩٨٠
كتاب الصلح :	
٤٧٣	٩٨١
٤٧٤	٩٨٣
٤٧٥	٩٨٣
٤٧٦	٩٨٥
٤٧٧	٩٨٦
كتاب الجعل والاجارة :	
٤٧٨	٩٨٦
٤٧٩	٩٨٧
٤٨٠	٩٨٨
٤٨١	٩٨٩

حديث رقم	الصفحة
كتاب كراء الأرضين :	
٤٨٢	٩٨٩
٤٨٣	٩٩١
٤٨٤	٩٩٣
٤٨٥	٩٩٥
٤٨٦	٩٩٦
٤٨٧	٩٩٨
كتاب المساقاة	
٤٨٨	١٠٠٠
٤٨٩	١٠٠١
٤٩٠	١٠٠٢
كتاب الحوائج :	
٤٩١	١٠٠٣
٤٩٢	١٠٠٤
كتاب الشهادات:	
٤٩٣	١٠٠٦
٤٩٤	١٠٠٧
٤٩٥	١٠٠٨
٤٩٦	١٠٠٨

حديث رقم	الصفحة
كتاب الدعوى :	
٤٩٧	١٠١٠
٤٩٨	١٠١٢
٤٩٩	١٠١٣
٥٠٠	١٠١٥
٥٠١	١٠١٦
٥٠٢	١٠١٧
٥٠٣	١٠١٩
٥٠٤	١٠٢١
كتاب المديان :	
٥٠٥	١٠٢٣
كتاب التفليس :	
٥٠٦	١٠٢٦
٥٠٧	١٠٢٨
٥٠٨	١٠٢٩
٥٠٩	١٠٣٠
٥١٠	١٠٣١
كتاب الكفالة والحمالة :	
٥١١	١٠٣٢
٥١٢	١٠٣٢
٥١٣	١٠٣٣

حديث رقم	الصفحة
كتاب الحوالة :	
٥١٤	١٠٣٤
كتاب القسمة :	
٥١٥	١٠٣٦
كتاب الوصايا :	
٥١٦	١٠٣٦
٥١٧	١٠٣٨
٥١٨	١٠٣٨
٥١٩	١٠٤٠
٥٢٠	١٠٤١
٥٢١	١٠٤٣
٥٢٢	١٠٤٥
٥٢٣	١٠٤٦
٥٢٤	١٠٤٧
٥٢٥	١٠٤٨
٥٢٦	١٠٤٩
٥٢٧	١٠٥٠
٥٢٨	١٠٥١
٥٢٩	١٠٥٤
٥٣٠	١٠٥٦
٥٣١	١٠٥٨

حديث رقم	الصفحة
كتاب الهبة :	
٥٣٢	١٠٥٩
٥٣٣	١٠٥٩
٥٣٤	١٠٦١
٥٣٥	١٠٦٢
٥٣٦	١٠٦٣
كتاب العارية :	
٥٣٧	١٠٦٤
كتاب حريم البئر :	
٥٣٨	١٠٦٧
٥٣٩	١٠٦٨
كتاب الأشربة :	
٥٤٠	١٠٦٨
٥٤١	١٠٦٩
كتاب السرقة :	
٥٤٢	١٠٧١
٥٤٣	١٠٧٢
٥٤٤	١٠٧٣
٥٤٥	١٠٧٥
كتاب الجراحات :	
٥٤٦	١٠٧٦

حديث رقم	الصفحة
كتاب الديات :	
٥٤٧	١٠٧٨
٥٤٨	١٠٧٩
٥٤٩	١٠٧٩
٥٥٠	١٠٨١
٥٥١	١٠٨٣